لازال العليل قدرة دايما على الوبرى صاحب هذا الكتاب
ماغردت القمرى فى ايكة وافتحك الروض بكاء السحاب

# كتاب الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع تاليف الامام المحقق والبحر المدقق سيدي ابي عبد الله محمد الشربيني الخطيب تغمده الله تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته وافاض علينا وعلى المسلمين من بركته واشركنا فى دعائه ووالدينا والمسلمين امين

من كتب ابراهيم بن عبد المحسن العبد القادر

فائدة قال الشيخ ابن حجر فى التحفة والذي يتجه فى السقوط المعتاد فى الافراح انه هبة ولا اثر للعرف فى ذلك لاضطرابه مالم ينزل منزلة الفرض ويصدق فى نيته ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل اطلاق جمع انه قرض اي حكما ثم رايت بعضهم لما نقل قول هؤلاء وقول البلقيني انه هبة قال ويحمل الاول على ما اذا اعتيد الرجوع به والثاني على مالم يعتد قال لاختلافه باحوال الناس والبلاد انتهى وحينئذ فالخلاف لفظي ويأتي قبيل اللقطة تقييد هذا الخلاف بما يتعين الوقوف عليه انتهى قال فى اخر باب الهبة ويوخذ مما تقرر فيما اعتيد من بعض النواحي ان محل ما مر من الاختلاف فى السقوط المعتاد فى الافراح اذا كان صاحب الفرح يعتاد اخذه لنفسه اما اذا اعتيد انه لنحو الخاتن كان معطيه انما قصد فقط فيظهر الجزم بانه لا رجوع للمغفلي على صاحب الفرح وان كان الاعطاء انما هو لاجله من غير خود فى ملكه لا يقتضي رجوعا عليه بوجه فتامله انتهى

فرع السقوط المعتاد فى الافراح هل يجب رده اولا والعرف انه كالدين اجاب الشيخ نجم الدين البالسي لدافع السقوط انه يطالب به ولا اثر للعرف لانه مضطرب فكم من امرء يدفع السقوط ويتمنى ان يطالبه به انتهى ذكره الشيخ الزيادي وسكت عليه انتهى

قال البلقيني ماء زمزم افضل من الكوثر اي فيكون افضل المياه لان به شق صدره صلى الله عليه وسلم اقول قد يقال هذا الاستدلال لا يخلو من شيء وهو ان الملازمة ممنوعة لكن الافضلية بهذا المعنى غير مستقيمة لان ماء الكوثر مما يتعلق بالاخرة فلا يستعمل فى الدنيا فيحمل قوله افضل المياه على مياه الدنيا ويقال فالمشق الذي به صدره عليه السلام من الجنة وقد استعمل فى الدنيا لانا نقول هذا قياس مع الفارق لان استعمال المشق يستلزم ذهاب عينه ثم ولم تقف على حديث نعتمد فى ذلك كما يفيده قول المحلي حيث سئل نظما

يا عترة فى جنة الدهر فقتا ... لاذت كل من جا يسال
فى زمزم او ماء كوثر حشرتا ... من موردا ذا المعالي افضل
جوزت يا الاحسان عنا كفنا ... يجزاوك الكل فاجابه رحمه الله تعالى
الصلاة على النبي محمد من البرية يفضل ... ما جاء نا
بذلك ثابت فالوقف عن خوض بذا اجمل ... هذا
ابن السيوطي راجحا من ربه التثبيت لما جا يسال انتهى

قال ابن حجر ويكره ان يكثر اللقمة مشرعا حتى يتقذر الطعام ويحرم اصحابه ولو حل لهم الاكل فاذن له الاكل معهم الا ان قال انه عن طيب نفس لا يخرجه ثم حرم اجابته من عرض بالضيافة تجملا واكل هدية من انه لا يهدي الا خوف المذمة ولو نبا ولد ضيفا انا فانكر منه ضمضمة بحث الزركشي لانه قد يكون حكم العارية

قوله عن يحيى بن كثير قال الامام النووي يعد سياق مسلم لهذا الكلام جرت عادة الفضلا بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر فى كتابه الا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة ومع ان هذه الحكاية لا تتعلق باحاديث مواقيت الصلوة فكيف ادخلها بينها حمل القاضي عياض عن بعض الائمة انه قال سبب ادخال مسلم رحمه الله لهذه الحكاية حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها كحديث عبد الله بن عمر وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد فى الاحكام وغيرها ولا نعلم احدا شاركه فيها فيما راى ذلك الا ادان بيننا من يرغب فى تحصيل المرتبة التي نال بها معرفة ذلك حال طريقه ان كثيرا اشتغلوا بها وجمعوا فى الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي شرح للعلما أعلاما وأثبت لهم على الصراط المستقيم اقداما وجعل مقام العلما أعلا مقام ورفع قدر العلما بإقامة الحجج الدينية ومعرفة الأحكام وأودع العارفين لطائف سره فهم لها خصهم بالمجاهرة والالهام ووفق العاملين لخدمة فجر والذين المتمام وأذاق المحبين لذة قربه وانسه فشغلهم عن جميع الايام بحمده سبحانه وتعالى على جميع الانعام وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام وأشهد ان سيدنا ونبينا محمد اصلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله وكليمه ومحبه وازاحر وذر بته الطيبين الطاهرين الكرام صلاة وسلاما دايمين الى يوم القيام وعلى آله وصحبه

وبعد فيقول فقير رحمة ربه القوي المجيب محمد الشربيني الخطيب ان مختصر الامام العالم الحبر البحر الفهامة شهاب الدنيا والدين احمد ابن الحسين الاصفهاني الشهير بابي شجاع المسمى غاية الاختصار لما كان مرا بديع مختصرا في الفقه صنف واجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه الف القس بني بعض الاعزة المتردد بيني الي ان اضع عليه شرحا يوضح ما اشكل منه ويفتح ما اغلق منه ضامنا الى ذلك من الفوايد المستجادة والقواعد المحررات التي وضعتها في شروحي على التنبيه والمنهاج والبهجة فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان بعد ان صليت ركعتين في مقام امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه فلما انشرح لذلك صدري شرعت في شرح نقربه اعين اولي الرقيات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب اجابة في نيل الايجاز المخل والاطناب الممل حرصا على التقريب لفهم قاصده والحصول على مرامه ليكتفي به المبتدي عن المطالعة في غيره والمتوسط عن المراجعة لغيره فاتي موءمل من الله تعالى ان يجعله عمدة ومرجعا بركة الاكرم الوهاب فما كان من صنف اجاد ولا كامل من فاز وفاز بالمراد والفضل مواهب والناس في الفنون مراتب والناس يتفاوتون في الفضايل وقد تظفر الاواخر بما تركه الاوايل وكم ترك الاول للآخر وكم لله على خلقه من فضل وكل ذي نعمة محسود والحسود لا يسود وتمت بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع اعان الله تعالى على اكماله وجعله خالصا لوجهه الكريم وافضاله فالمسؤل منه الاعانة على ما اعتمده والاعتماد عليه وهو حسبي ونعم الوكيل واسأله الستر الجميل قال المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدائي او افتتح او اؤلف وهذا اولى اذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له كما ان المسافر اذا ركب او ارتحل فقائل بسم الله كان المعنى بسم الله اركب او ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال ثبتت ابليها على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة وضعت على المذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يسم تبرسواه تسمى به قبل ان يسمي وانزله على آدم في جملة الاسما فالله تعالى يعلم له سميا اي هل تعلم احدا سمي الله غيره والله اصله الها كما مر ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت في الثانية للتسهيل والاله في الاصل يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كالاله في الثريا وهو عربي عند الاكثر وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القرآن الغيرة في ثلثمايه وستين موضعا واختار النووي بقا الجماعة انه الحي القيوم قال ولم يذكر في القرآن الا الى ثلاثة مواضع في البقرة وال عمران وطه والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله تعالى بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام

**فايدة** قال التبيني في تفسيره قبل الكتب المنزلة من السما الى الدنيا مايه واربعة صحف شيث ستون وصحف ابرهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن ومعاني كل القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بايها ومعناها في كان ماكان وفي يكون مايكون زاد بعضهم ومعاني الباي في نقطتها **الحمد لله** بدا بالبسملة ثم بالحمد له اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اوظم اي ناقص غير تام فيكون قليل البركة **وفي رواية** رواها ابو داود بالحمد لله والجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتدايين عملا بالروايتين واشار الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقتي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمد له او ان الابتدا ليس حقيقيا بل امر عرفي يمتد من الاخذ في التاليف الى الشروع في المقصود فالكتب المصنفه مبدوها الخطبة بتمامها والحمد اللفظي لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل اي التعظيم سوا تعلق بالفضايل وهي النعم القاصرة ام بالفواضل وهي النعم المتعدية تدخل في الثنا الحمد وغيره **وخرج** باللسان الثنا بغير كالحمد التقني وبالجميل الثنا باللسان على غير الجميل ان قلنا برأي ابن عبد السلام ان الثنا حقيقة في الخير والشر وان قلنا برأي الجمهور وهو الظاهر ان حقيقته في الخير فقط ففايدة ذلك تحقيق الماهية او دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره نقول مدحت اللولو على حسنها ودون حمدتها وبعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزا والسخرية نحو ذق انك انت العزيز الكريم وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سوا كان ذكرا باللسان ام اعتقادا او محبة بالجنان ام عملا بالاركان كما قيل افادتكم النعما مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا **والشكر لغة** هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثنا باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضايل وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشايية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سوا جعلت في بال للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشري لان لام الله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى ام للعهد كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله زين عبد السلام واجاب الواحدي على معنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمد به انبياءه واولياءه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره والى الثلاثة الجنس وقوله **رب** بالجر على الصفة معناه المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملايكة والدواب وغيرهم اذ كل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وسمي المالك بالرب لانه يحفظ ما يملك ويربيه ولا يطلق على غيره الا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله **العالمين** اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا له لان العالم عام في العقلا وغيرهم والعالمين مختص بالعقلا والخاص لا يكون جمعا لما هو اعم منه قال ابن مالك وشبهه ابن هشام في توضيحه وذهب كثير الى انه جمع عالم على حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع فذهب ابو الحسن الى انه اصناف الخلق العقلا وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهري وذهب ابو عبيدة الى انه اصناف العقلا فقط وهم الانس والجن والملايكة ثم قرن بالتعالي في نعالى الثنا على نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله **وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي** لقوله تعالى وورفعنا لك ذكرك

اي لا أذكر الا وتذكرني كما في صحيح بن حبان ولقوله الشافعي رضي الله تعالى عنه أحب ان يفتح المرئين بين يدي خطبته
اي بكر الحاوي وكل امر طلبه بيزها بحمد الله والشافعيه والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وافراد الصلاة عن
السلام مكروه كما قاله النووي في اذكاره وكذا عكسه ويحتمل ان المصنف اتى بهما لفظا واستطهارا حظا وخروجا
بذلك من الكراهة والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين اي من
الجن تضرع ودعا قاله الازهري وغيره واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال
احدها كل صلاة واختار الشافعي في التشهد الاخير منها والثاني في العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره
الجليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وبن بطة من الحنابلة والرابع في كل مجلس
والخامس في اول كل دعاء واخر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول كلامكم
وفي وسطه وفي آخره رواه الطبراني عن جابر ومحمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف
سمي به الهام من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة الحميدة كما روي في السيرة وقيل لجده
عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لوت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسمائنا فقال اردت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق في علمه والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان
لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس وعلى آله وهم
على الاصح مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل كل مؤمن تقي وقيل امته واختار جمع من المحققين والمطلب اخو هاشم
من الطلب واسمه شيبة على الاصح لانه ولد وفي راسه شيبة ظاهرة في ذوابتيه وهاشم لقبت واسمه عمرو وقيل
لهاشم لان قريشا اصابهم قحط فخرج بعيرا وجعله لفقرهم مرتين وثريدا الذي لكسر يتهشم هاشم العظم وعلى صحبه
وهو جمع صاحب والصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولو ساعة ولو لم يروعنه شيئا
فيدخل في ذلك الاعمى كابن ام مكتوم والصغير ولو غير مميز كمن حنكه صلى الله عليه وسلم او وضع يده على راسه

**وقوله اجمعين** تاكيد وفي بعض النسخ **اما بعد** ساقطة في اكثرها اي بعد ما تقدم من الحمد
وغيره وهذه الكلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر ولا يجوز الاتيان بها في اول الكلام ويستحب الاتيان
بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر
فيه احاديث كثيرة والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن
من شيء بعد **فقد سألني** اي طلب مني **بعض الاصدقاء** جمع صديق وهو الخليل وقوله **رحمهم الله** جملة
دعائيه **ان اعمل** اي اصنف **مختصرا** وهو ما قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه قال
الخليل الكلام بسط ليفهم ويختصر ليحفظ **في علم الفقه** الذي هو المقصود من بين العلوم بالذات وبانتظام
له كالآلات لان به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الاحكام وقد تظاهرت الايات والاخبار والآثار وتواترت وتطابقت الدلايل العقلية وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه
وتعليمه من الايات قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى وقل رب زدني
علما وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والايات في ذلك كثيرة معلومة ومن الاخبار قوله صلى الله
عليه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه
لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه سهل عن بن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات
ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والاحاديث في ذلك
كثيرة مشهورة معلومة ومن الآثار عن علي رضي الله تعالى عنه كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح بزاذا

قال العسقلاني رحمه الله تعالى في شرحه على المنهاج وروى البزار باسناد رجاله رجال الصحيح انه مات عن مائة الف وعشرين الفا كلهم قد صحبه ورأى وروى عنه وسمع منه الشربيني على المنهاج رحمه الله

وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر انتهى خطيب على المنهاج

- ٥ -

اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يبرأ منه من هو منه وعن علي ايضا العلم خير لك من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال
والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق **وعن** الشافعي رضي الله تعالى عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا
يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصائر **وعن** الشافعي ايضا طلب العلم افضل
من صلاة النافلة **وعن** بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة والاثار في ذلك كثيرة
معلومة مشهورة **ثم اعلم** انا ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى لمن اراد به غرض
دنيوي كمال او رياسة او منصب او جاه او شهرة او نحو ذلك ففي حديث من كان يريد بعلمه ما يريد عرض الآخرة يرد
له في آخرته ومن كان يريد عرض الدنيا نوته منها وماله في الآخرة من نصيب وان صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغي
به في الآخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رايحة الجنة اي لم يجد ريحها وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس
عذابا يوم القيمة اي من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه وفي ذم العالم الذي لم يعمل بعلمه اخبار كثيرة وفي هذا القدر
كفاية لمن وفقه الله تعالى والفقه لغة الفهم مطلقا كما موبه الاسنوي واصطلاحا كما في قواعد الزركشي
معرفة احكام الحوادث نقلا واستنباطا **على مذهب** اي ما ذهب اليه **الامام الشافعي** من الاحكام في المسايل
مجازا عن مكان الذهاب واذ ذكر المصنف هنا الشافعي **رضي الله تعالى عنه** فلنتعرض لطرف من اخباره تبركا
به فنقول هو حبر الامة وسلطان الائمة محمد ابو عبد الله بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لامه صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل نسب كان عليه من شمس الضحى
نورا ومن فلق الصباح عمودا اما ميزه الاسيد وبن سيد حاز المكارم والتقى والجود ابن **وشافع**
بن السائب هو الذي يذهب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوعرع واسلم ابو السائب يوم
بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة من اسر وفدا نفسه ثم اسلم وعبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لوي بالمهز وتركه بن غالب بن فهر بن مالك بن النظر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى آدم طرق
صحيح بينا يتقل **وعن** بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى في النسب الى عدنان امسك ثم يقول
كذب النسابون اي بعده **ولد** الشافعي رضي الله تعالى عنه على الاصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله
عليه وسلم **وقيل** بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومايتين ثم حمل الى مكة وهو بن سنتين ونشأ بها
وحفظ القرآن وهو بن سبع سنين والموطا وهو بن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي
لكثرة شقرته من باب اسماء الاضداد واذن له في الافتاء وهو بن خمسة عشرة سنة مع انه نشأ يتيما في حجر امه وقيل
من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملا منها جبابا ثم رحل
الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومايه فاقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها
ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة ثم عاد
الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومايه فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال
بجامعها العتيق الى ان اصابته ضربة شديدة فرض بسببها اياما على ما قيل ثم استقل الى رحمة الله تعالى وهو
تطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومايتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع
الآفاق وتقدم على الائمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملا الارض علما ومن كلامه
رضي الله تعالى عنه امت مطامعي فاريحت نفسي فان النفس اذا طمعت تخون واحببت التنزه وكان مبتلى نفي

ترجمة

اذا طهر يحل بقلب بعيد علة مانعة وعلاه هون ولد اما حمد جلدك مثل ظفرك فتول انت جميع امرك
واذا قصدت لحاجة فاقصد لمعين في بدرك وكل افرد بعض اصحابه في فضله وكرمه ونسبه
واشعاره كتابا مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها بابواب وذكر
في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية ويكون ذلك المختصر في غاية الاختصار اي بالنسبة الى طول منه وغاية الشيء
مضاها ترتب الاثر على ذلك الشيء كما تقوم غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها
وفي نهاية الايجاز بشاة تحتيته بعد الهمزة اي التصر وظاهر كلامه تغاير الفحوى الاختصار والايجاز والغاية والنهاية
وهو كذلك فالاختصار حذف من عرض الكلام والايجاز حذف من طوله كما قاله ابن الملقن في اشارته عن بعضهم وقد
علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية يقرب اي توضح عبارته على المتعلم اي المبتدي في التعلم شيأ شيأ درسا اي
بسبب اختصار وعذوبة الفاظه ويسهل اي يتيسر على المبتدي اي في طلب الفقه حفظه عن ظهر غيب المراد عن
الخليل ان الكلام يختصر ليحفظ تنبيه حرف المضارعة في الفعلين مفتوح ويسالني ايضا بعض الاصدقا
ان اكثر فيه من التقسيمات لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهية الآتية كالمياه وغيرها مما ستعرفه ومن حصر
اي ضبط الخصال المهمات الواجبة والمندوبة فاجبته اي السائل الى ذلك اي الى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة
وقوله طالبا حال من ضمير الفاعل اي مريدا للثواب اي الجزا من الله تعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا مات بن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقوله راغبا
حالا ايضا مما ذكر اي ملتجيا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على تحصيل التوفيق الذي هو خلق قدرة
الطاعة في العبد للصواب الذي هو ضد الخطا بان يقدرني على اتمامه كما اقدرني على ابتدائه فانه كريم جواد لا يرد
من سأله واعتمد عليه انه سبحانه وتعالى على ما يشا اي يريد قدير اي قادر والقدرة صفة توثر في الشيء عند
تعلقها به وهي احدى الصفات الثمانية القديمة القائمة عند اهل السنة التي هي صفات الذات القديم المقدس
وهو سبحانه وتعالى بعباده جمع عبد وهو كما قال في المحكم الانسان حرا كان او رقيقا فقد دعى صلى الله عليه وسلم بذلك
في اشرف المواطن كالحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب سبحان الذي اسرا بعبده قال ابو علي الدقاق العبد
المومن صفة اتم ولا اشرف من العبودية كما قال القايل لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمايي
لطيف من اسمايه تعالى بالاجماع والتلطف الترافق والترفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة
الطاعة في العبد فايدة قال التسميلي لما جا البشير الى يعقوب عليه السلام اعطاه في البشارة كلمات
كان يرويها عن ابيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي يا لطيف فوق كل لطيف الطف لي في امري كله
كما احب وارضني في ديناي واخرتي واقوله خبير من اسمايه تعالى ايضا بالاجماع اي هو عالم بعباده وبافعالهم
واقوالهم وبما اضمر حواجهم وما تخفيه صدورهم واذا تدبرنا الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه من الفاظه
الخطيرة نذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود فنقول ان الله سبحانه وتعالى قد علم من
مؤلفه خلوص نيته في تصنيفه فتم النفع به فقل من متعلم الا وينتفع به اولا اما بحفظ او مطالعة وقد
اعتنى بشرحه كثير من العلما فيا لله در ذلك دلالة على انه كان من العلما العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى
جعل الله تعالى قراه الجنة وجعله في اعلا عليين مع الذين انعم الله تعالى عليهم من النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وتغمد ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا والمسلمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما كانت الصلاة
العبادة بعد الايمان من اعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم طبعا
فقدم وضعا تبعا للمصنف بها وقال هذا كتاب لبيان احكام الطهارة اعلم ان الكتاب

لغة معناه



لغة معناه الضم والجمع يقال كبت كبتا وكتابة وكتابا ومنه قولهم تكبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط
بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال ابو حيان والاصح ان يكون مشتقا من الكتب لان المصدر للشيء
من المصدر واجيب بان المزيد يشتق من المجرد وقد اصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول
غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من باب مشتملة على
مسايل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره والفصل لغة هو الحاجز والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف
مضاف الى محذوف وقدير كما قدره وكذا يقدر في كل كتاب وباب وفصل بحسب ما يليق به واذا قلت علمك ذلك فلا
احتياج الى تقدير ذلك في كل كتاب او باب او فصل اختصارا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس
حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال طهر بالمآثم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب واما في
الشرع فاختلف في تفسيرها واحسن ما قيل فيه انها ارتفاع المنع المرتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية
والمجنونة ليحلا لان لحليلهما المسلم فان الامتناع من الولي قد زال وقيل ان الترليس شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم
يزل نجسا وكذا القول في غسل الميت فانه ازال المنع من الصلاة عليه ولم يزل بحدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت
وقيل هي فعل يستباح به الصلاة وتنقسم الى واجب كالطهارة عن حدث ومستحب كتجديد الوضو والاغسال
المسنونة ثم الواجب ينقسم الى بدني وقلبي فالقلبي كالجهل والرياء والكبر قال القرافي معرفة حدودها
واسبابها وطرقها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدني اما بالماء او التراب او بهما كالغسل والوضو
في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله المياه جمع ماء والماء ممدود وقد يقصر واصله موه تحركت الواو وانفتح
ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة ومن عجيب لطف الله تعالى انه الزم تنكيره ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة
اليه التي يجوز التطهير بها اي بكل منها عن الحدث والخبث والحدث في اللغة الشي الحادث وفي الشرع يطلق
على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي يتاتى بها الطهر وعلى المنع
المرتب على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذي لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع لانه صفة الامر الاعتباري فهو بين
فان المنع هو الحكمة وهي ترتفع ارتفاعا متفاوتا بالتيمم والتيمم بخلاف الاول والافرق في الحدث بين الاصغر وهو ما يتعلق
بالوضو والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجب حيض او نفاس والخبث في اللغة
ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق بينه وبين المخفف كبول الصبي لم يطعم غير
لبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب والمغلظ كبول نحو الكلب وانما تفرق بينه وبين الحدث لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع غير الماء وجب التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على
اشتراط طهر الحدث وفي ازالة الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد صبوا
عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو المتملية ماء والامر للوجوب كما مر فلو كفى غير الماء وجب غسل البول به ولا يقاس
غيره لان الطهر به عند الامام تعبد وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غير المياه وقد
يجوز اذا اضيف الى المقدور وكان بمعنى الفعل كما اضيف الى الافعال كان بمعنى الجعل وهو هنا بمعنى الامرين لان
من امر غيرا لما على اعضائها مريد تنية الوضو او الغسل لا يصح ويحرم لانه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب بمعنى
لتلاعبه سبع مياه بتقديم السين على الموحدة احدها ماء السما لقوله تعالى وينزل عليكم من السما ماء ليطهركم
به ويدل المصنف بها لكثرتها على الارض كما هو الاصح في المجموع وهل المراد ما نسمي في الآية المحرم المعهود او التسمية قولان
حكاهما النووي في دقايق الروضة والمانع من ان ينزل من كل منهما وثانيها ماء البحر المالح لحديث هو الطهور ماؤه
الحل ميتته صححه الترمذي وسمي بحرا لعمقه واتساعه ملحية حيث اطلق البحر فالمراد به المالح غالبا



ولو تغير بما لا ينفك عنه كطحلب وورق شجر منتشر من قرار الماء او ما يشق صونه عنه كما مر في قوله وان تغير بما لا ينفك عنه فتنه
والبئاك مبتدا محذوف تقديره هذا باب
الفاكاني والمراد بها ما يتفكه به من الفواكه
والطعام لغة ما يوكل وشرعا ما يغذي البدن
حقيقة او تقديرا فالاول كالخبز والثاني كالمن والسلوى
الصفات الثلاث للاشخاص وغيرها ثم زاد
الاشخاص الثلاثة على الاصل
ويجمع على امواه
وقد يقال مياه
فتنبه لذلك
فائدة
الفرق بين الطهارة والنظافة
الاشغال المسنونة ونحوها ثم زاد



الباب لغة ما يتوصل به الى غيره وفي اصطلاح الفقهاء ما ذكر
الى آخره والخروج من الخلاف والمراد بالخلاف ما قوي
دليله وقيل ما له وجه قوي وقيل ما ليس بضعيف
عن فيه نوع ضعف وقيل ما ليس بظاهر البطلان
الحيض والنفاس والجمع بينهما لاشتراكهما في
احكام كثيرة وانما افرد الولوغ بباب لكثرة التعبد فيه
باب النجاسة وبيان ما يعفى عنه منها
مبتدا محذوف تقديره هذا باب
الفاكاني والمراد بها ما يتفكه به من الفواكه
والطعام لغة ما يوكل وشرعا ما يغذي البدن
حقيقة او تقديرا فالاول كالخبز والثاني كالمن والسلوى
الصفات الثلاث للاشخاص وغيرها ثم زاد
الاشغال المسنونة ونحوها ثم زاد



لغة معناه

ويقل في العذب كما قاله في المحكم **فائدة** اعترض بعضهم على الشافعي رضي الله عنه في قوله كل ما مر بحر عذب او ملح فالتطهير به جائز بأنه لحن وانما يصح من بحر ملح وهو مختلي في ذلك قال الشاعر

" ولو نطقت في البحر والبحر ملح " لاصبح ما البحر مزبد ريقتها عذبا "

" ولكن فمي منه السقيم اداه الى فكك الشاكر "

" وكم مزعاب قولا صحيحا " وآفته من الفهم السقيم " وثالثها **ماء النهر** العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما بالاجماع **ورابعها ماء البير** لقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه او لونه رواه الشافعي في مسنده عن بير بضاعة بالضم لانه توضأ منها ومن بير رومة **تنبيه** شمل اطلاقه البير بير زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وفي المجموع حكاية الاجماع على صحة التطهر به وانه لا ينبغي ان اثر النجاسة به بحيا في الاستنجاء لما قيل انه يورث البواسير رد ذلك محمد بن المنكدر في شرح البخاري وهذا ان اثر النجاسة به حرام او مكروه او خلاف الاولى اوجه حكاها الدميري والطيب الناشري من غير ترجيح بينها والاذرعي والمعتمد الكراهة لانا باذن رضي الله تعالى عنه ازالة بعر الدم الذي ادمته قريش حين رجموا كما هو في صحيح مسلم وغسلت اسماء بنت ابي بكر ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم حين قتل وتقطعت اوصاله بمكة ولم ينكر ذلك عليها احد منهم **وخامسها ماء العين** الارضية النابعة من ارض او حيل او الحيوانية كالنابعة من الذلال وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان او الانسانية كالنابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من فمه على خلاف فيه وهو افضل المياه مطلقا **وسادسها ماء الثلج** بالمثلثة **وسابعها ماء البرد** بفتح الراء لانهما يتولدان من التمائم يعرض طهما للجمود في الهوى كما يعرض لهما على وجه الارض قاله ابن الرفعة في الكفاية فلا يرد ان على المعتمد ان الثلج والبرد على الارض ايضا نجس لانه ماء حقيقة وينقض بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في مجموعه وفيه ان على ما ذكر ان كان الثلج والبرد على الارض نجسا لملاقاته النجاسة فكيف يحكم بطهارة الماء الذي ذابا فيه وان قال الرافعي تارة في نجاسة علمية الاصحاب وقال السمعاني ينجس بالمجاورة اذا تغير احدهما وان قل الماء

**طاهر** في نفسه **مطهر** لغيره **غير مكروه** استعماله **وهو الماء المطلق** وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد باضافة كماء ورد او بصفة كماء ابيض او بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم الماء الماء الذي لبني فلان يعني المتي فالذي العراقي ولا حاجة الى قوله يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذي ليس بلازم كالابيض مثلا يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى **تنبيه** تعريف المطلق باذكر هو ما جرى عليه في المنهاج واورد عليه المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب ونحوهما فيه فانه مطلق مع انه لم يعرف مما ذكر واجيب بمنع انه مطلق وانما اعلى حكمه في جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على ان الرافعي قال اهل اللسان والعرف لا يستعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه وتقييده بما اريد ولا يريد الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا الماء المستعمل لانه غير مطلق **وثانيها ماء طاهر** في نفسه **مطهر** لغيره الا انه **مكروه** استعماله كثيرا **وهو الماء المشمس** اي المتشمس لما روى الشافعي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن بشرط الاول ان يكون ببلاد حارة اي وتشعله الشمس عن حالة المجاورة اخرى كما نقله في البحر عن الاصحاب الثاني ان يكون في آنية منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس الثالث ان يستعمل في حال حرارته في البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن سخنتها حتى ان تنقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص ويؤخذ من هذا ان استعماله في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن بالنار المعتدل وان سخن بنجس ولو بمتوسط نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت شيء





ولذهاب الزهومة اثر قوة تأثيرها وبخلاف ما اذا كان في بلاد باردة او معتدلة وبخلاف المتشمس في غير المنطبع كالخزف والجلد او في منطبع نقد لصغا جوهره او استعمل في البدن بعد ان برد واما المطبوخ به فان كان ما يعاكس زهومة والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الارض لزيادة الضرر وكذا في الميت لانه محترم وفي غير الآدمي من الحيوان ان كان يدركه كالخيل والا فلا لعدم تحرم المتشمس كالمسخن بنجس مظنون بخلاف المتيقن ويجب استعمال الكثير عند فقد غيره اي عند ضيق الوقت ويكره ايضا تنزيها شديد السخونة او البرودة في الطهارة لمنعه الاسباغ وكذا ماء مغصوب عليه كماء دار قوم لوطا وماء البير التي وضع بها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كبقاعة الحنا وماء دار بابل دير هوت **وثالثها ماء طاهر** في نفسه **غير مطهر** لغيره **وهو الماء القليل المستعمل** في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه **وفي الصحيحين** انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرض موته فتوضأ وصب عليه من وضوئه وانما كان غير مطهر لغير فرض فلان السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل كانوا ينقلون الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر **تنبيه** المراد بالفرض ما لا بد منه فاندفع ما اورد على قوله في فرض الطهارة عن حدث ما لو توضأ الشخص بئر كبير كحوض توضأ منه بلا نية اثم لا يصح اذ لا بد لصحة صلاته من وضوء لا اثر لاعتقاد الشافعي ان ما الحنفي بما دون القلتين حدث بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة بعثره في الاقتداء دون الطهارات **تنبيه** اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعمالها بعد كما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فانه طهور على الجديد **تنبيه** من المستعمل ما غسل به كف سبح من رأس وخف وما غسل كافر ثم لحل لحليلها ويرد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وما غسل به الجبيرة المعفو عنها فانها لا ترفع مع انها لم تستعمل في فرض **واجيب** عن الاول بمنع علم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا وعن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد من الكثر من فريضة وعن الثالث بانه استعمل في فرض اصالة **فائدة** المادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة للاستعمال بالانفصال للضرورة فلو نوى حينئذ رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ما قليل اجزاه الغسل به في ذلك الحدث وكذا في غيره ولو نوى غير جنسه كما هو مقتضى كلام الائمة وصرح به القاضي وغيره ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ما قليل حمل او نوبتا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط او نوبا معا في اثنائه لم يرتفع حدثهما عن بالتهما ولو شكا في المعية فالظاهر كما جنح بعضهم انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء المردد على عضو المتوضي وعلى بدن الجنب والمتنجس ان لم يكن تغير طهور فان جرى الماء عضو المتوضي الى عضو الآخر وان لم يكن مزعضاء الوضوء كان وارد منكبيه او تقاطر من عضو ولو من عضوي بدن الجنب صار مستعملا بمعنى ما يغلب فيه التقاذف لمن الكف الى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعفو وان فرقه لهوى كما جزم به الرافعي ولو غرف بكفيه جنب نوى رفع الجنابة او حدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره او اغتسل الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو او حيه ان لم يرد الاقتصار على اقل من ثلاث من ما قليل ولم ينو الاغتراف بان نوى استعمالا او اطلق صار مستعملا لو غسل بما في كفه باقي يده لاجزاه اجزاه اما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء او الغسل به خارجه لم يصر مستعملا **ومثل الماء المستعمل الماء المتغير** لطحلب او لونه او ريحه بما اي شيء **خالطه الطاهرات** التي لا يمكن فصلها المستغنى عنها كمسك وزعفران وما يجري ويلح جبلي تغير اتبع اطلاق

الحكم للوكيل لان المأمور ينفرد الى الملكين

أي المتغير حسا

قوله التغير بحيث يدرك الخ هذا مخالف لما مر في شرح المختصر والمتن

الماء متنجس بخليط لا يمكن صيانة الماء عنه غالبا فلا يضر حينئذ تغير

متنجس وان عظم كما مر ويحمل ما هنا على ما اذا كان التغير كثيرا

الخ راجع للوصف المتنجس فقط ولو وصف المتنجس بالطهورية فقال

تغير بما يمكن الاحتراز عنه فتنجس كما مر للمتن الصنعاني

الاستوى انه تنجس وعليه فالمراد بالطهارة هنا ان يصح

الطهارة به اذا لم يوجد غيره

كذا

أي فقد الماء

قول المتن

الخالطين

ثم المأ عليه سواء كان المأ قليلا ام كثيرا لامة لا يسمى مأ ولهذا لو حلف لا يشرب مأ او وكل في شرائه فشرب ذلك او اشتراه

له وكيله لم يحنث ولم يتم الشراء له وسواء كان التغير حسيا او تقديريا حتى لو وقع في المأ مايع بر انبعثت في الصفات كما

الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير لو قدر ناه مخالفا وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح الدارصين لغير مضر بان

يقوم عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف

الجيف لقلتها اما الخ المأ فلا يضر التغير به وان كثر لانه منعوت من المأ والمأ المستعمل كما يأتي ينفرض مخالفا وسطا

للمأ في صفاته لانه تغير المأ بلوصم المأ قليل منع قلتين صار طهورا وان اثر فيه المأ بغرضه مخالفا ولا يضر تغير يسير

بطاهر لامتناع الاسم لتعذر صون المأ عنه ولبقاء اطلاق اسم المأ عليه وكذا بوشك في ان يغيره كثيرا ويسير نعم

ان تغير كثير اسم شك في ان التغير الان يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالتين قاله الاذرعي ولا يضر تغير بمكث

وان لحق التغير وطين ومخلب ومأ في مغرة ومر كلبريت وزنجبيل وغوص صون المأ عن ذلك ولا يضر اوراق

شجر تناثرت ونفتت واختلطت وان كانت ريحته او بعيد عن المأ لتعذر صون المأ عنها لان لم تزل وتفتت او نوح

منه الطحلب والزنجبيل ودق تاعما والتي فيه بغرض فانه يضر او يتغير بالمجاورة كالشاطئ فيه لامكان التحرز عنها غالبا

واحترز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر المتغير به لامكان فصله

وبقاء اسم الاطلاق وكل لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا لا طرح لان تغير محو لكدرته فلا يمنع اطلاق اسم المأ عليه نعم

ان تغير حتى صار كأيتي طينا طاهرا وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد وان خالف فيه بعض

المتأخرين وراجع ما مأ نجس اي متنجس وهو الذي حلت فيه اي او لاقته نجاسة تدرك بالبصر وهو قليل دون

القلتين بثلاثة ارطال فاكثر هو التقريب لا لمفهوم حديث القلتين الآتي ولخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا

يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن المحتمل خشية النجاسة ومعلوم انها اذا احتيط

لاجل المأ القليل لانها تنجسه بوصولها له لم يتنجس وان كان كثيرا بان بلغ قلتين فاكثر تغير بسبب النجاسة لحس وجد عن الطاهرة

ولو كان التغير يسيرا حسا او تقديرا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الآتي ولخبر الترمذي وغيره المأ لا ينجسه

شيء كما خصه مفهوم خبر القلتين الآتي فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بان وقعت فيه نجاسة يابسة توافقه في الصفات

كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له في اغلب الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته ان

لم يتغير وفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ المأ قلتين لم يحمل الخبث في رواية لم ينجس وفي رواية لم يحمل

رواه وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق الكثير المكاثرة عند

فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بان كثير قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر نعم يستثنى

الاول لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس ولا ينجس راجعان صحيحهما الثاني بل قال النووي في شرح

المهذب الصواب انه لا ينجس اذ الاصل الطهارة وشككنا في نجاسة تنجسه ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس

الثاني لو تغير بعض المأ المتغير كجامد لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي ان قل فنجس والا فطاهر

فلو عرف ولو امرأتان قلتين فقط وغير نجاسة جامد لم تغيره ولم يغيرها مع المأ فباطن الدلو طاهر لانفصال ما لاقى النجس

الباقي قبل ان ينقص عن قلتين لاظاهرها التنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع المأ او قبله في الدلو

انعكس الحكم فائدة تابت الدلو فصح من تذكيره فان زال تغير المحقق او التقديري بنفسه بان امطرت

فيئ كان زال بطول المكث او بما انضم اليه بفعل او غيره او اخذ منه والباقي قلتان طهر لزوال السبب النجس فان

زال التغير بمسك او نحو كزعفران او تراب لم يطهر لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة زالت او غلب عليها ما زال كما

فاستتر وبستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل اصالة بان لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كذا

ومتربه



وعقرب وزنبور وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفأر فلا تنجس مأ او غيره بوقوعها فيه بشرط ان لا يطرحها

طارح ولم تتغير المشقة الاحتراز عنها والخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في

احد جناحيه دآء وهو الجناح الايسر وكما قيل وفي الاخر شفاء اذا براد وداوه تتقي بجناحه الذي فيه الداء وتعارض الخ

الميتة فلو نجس المأ لما امرهم به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا سيل دمها فلو تشكلنا في سيل دمها امتحن لحسها

فخرج للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم لها او يهنا دم لا يشاهد بالبصر لقلته كبعوضة

وخمر ما يعلق بحوت وجلد ذباب لعسر الاحتراز عنه فالشعر دم البراغيث قال الزركشي ويقاس استثناء دم الكلب من يسير

الدم المعفو عنه ان يكون هذا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق او جه ويعفى ايضا عن روث حمل لم يغير المأ

وعن اليسير غير فاس شعر نجس من ميت نحو كلب وعن كثير من مركوب وعن قليل دخان نجس وعنبار نجس ونحو عما تحلله

الريح كالمذرة وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع في المأ كالمشقة في صونه ولهذا لا يعفى عن آدمي متنجس وعن الدم الباقي

على اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو تنجس نحو حيوان طاهر كهرة او غيرها تم غاب وامكن ورودها كثيرا تم وقع فطاهر

لم يتحسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته وطهارة المأ وقد تعارضا فاصل طهارة المأ باحتمال ولوغه في مأ

كثير في الغيبة فرخ والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بكسر الراء وتفتح وتضم بالبغدادي اخذا من رواية البيهقي

وغيره اذا بلغ المأ قلتين بقلال هجر التي يحتمل كل منها قربتين والقربة للحرة العظيمة تسمى بذلك لان الرجل العظيم يقلها

بيديه اي يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم وكسرها قرية بقرب المدينة المنورة يجلب منها القلال ويقال هي بالبحرين قال

الازهري قال في الخادم وهو الاشبه ثم روى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه عن بعض من يثق به انه قال رأيت قلال هجر

فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيأ اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فجعل الشيء نصفا اذ لو كان نوقيم لقال

تسع قلال قرب الا شيأ على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة الاتزيد على مائتي رطل بغدادي

وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم في الاصح فالمجموع به خمسمائة رطل تقريبا في الاصح فيتبعي ان تقصر

رطل ادرطلين على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدير لا يظهر بنقصه تقارب

في التغير بقدر معين من الاشيأ المتغيرة كان يأخذ اناءين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما يضع في احدهما بدل

من المتغير ويضع في الآخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يقدر بذلك والا قدر به والمراد بقدره ما يقابله

وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق

وبالعرض ما بين حاشيتي البئر من سائر الجوانب وبالمدور في المربع ذراع الآدمي وهو شبر ان تقريبا والمأ في المدور

فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو بدل ذراع الآدمي ذراع وربع تقريبا والمأ الجاري وهو ما اندفع في مستواه

منخفض كرا كيد بما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثنى لعموم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجاري

والراكد لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع المأ الذي كما في المجموع البيضة بين حاشيتي الميزاب

بهما ما يمر فوق المأ عند توجه اي تحقيقا او تقديرا فان كثرت الجرية ولم تنجس لا بالتغير وهي في نفسها بقدر ما ينقص

امامها وما خلفها من الجريات فلتان بان تمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم توجد قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم

ويعرف كون الجرية قلتين بان تمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم توجد قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم

في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في الاصح فمخرج القلتين

الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في الاصح فمخرج القلتين

بان تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلهما عرضا في مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان اما اذا

كان امام الجاري ارتفاع يريده فله حكم الراكد فصل في بيان ما يطهر بالدباغ وما لا يطهر به

وما يستعمل الآنية وما يتيمم لها وما لا يستعمل الا بعد غسلها

وجلود الحيوانات المبتة كلها تطهر ظاهرا وباطنا بالدباغ ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو ريح او بالقائه

ومتربه

الشارح في شرحه على المنهاج وقد يرجح

ذلك لانه لو نزع عنها ما صبغه او عود بعد موته نجس

وعلى هذا لو دخل كلب او خنزير جلدنا

واحرقه لم يحكم بطهارته لانه لم يوجد منه ما يتنجس

او الوفا نها تنجس ما مات فيه

ذكر المتن والشارح والمحشي

قوله ولو بالقاء الدابغ عليه الخ

كالقائه في الماء الكثير او في الريح الشديدة

ولو حال هبوبها بحيث لو فتح رأس الاناء

او القربة لخرج منه الماء

قال الشارح في شرح المنهاج

وهو ظاهر

قوله ولو بالقاء الدابغ عليه الخ

كالقائه في الماء الكثير او في الريح الشديدة

ولو حال هبوبها بحيث لو فتح رأس الاناء

او القربة لخرج منه الماء

قال الشارح في شرح المنهاج

وهو ظاهر

على الدابغ كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي رواية هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به والظاهر ما لاتي الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق في الميتة بين ان تكون ماكولة اللحم او لا
كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهي ما يبتة ورطوبة التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث
لو وقع في الماء بعد اليه لم ينتن والفساد وذلك انما يحصل بحرف بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء كالقرض والعفص
وقشر الرمان ولا فرق في ذلك كما ذكر بين الطاهر والنجس كذرق الطيور ولا يكفي التجفيف بالتراب ولا بالشمس
ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع
في الماء عادت اليه المعفونة ويصير الدبغ كثوب متنجس لملاقاته للمادة النجسة او التي تنجست به قبل طهر عينه
يجب غسله لذلك فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز بيعه قبله مالم يتبين من ذلك مانع ولا يحل اكله سواء
كان من ماكول اللحم او غيره لخبر الصحيحين انما حرم عليكم من الميتة اكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم تاثره
بالدبغ قال النووي ويعفى عن قليله الا جلد الكلب والخنزير فلا يطهره الدبغ قطعا لان الحياة في افادة الطهارة
ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته وكذا ما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر لما ذكر وعظم الحيوانات
الميتة وشعرها وقرنها وظفرها وظلفها نجس لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولانه جزء يبدل على نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا
ما يؤكل اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل
من الحي كميتته ذكاه الحي ان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس لخبر ما قطع من حي فهو ميتة رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين فالمنفصل من الادمي او السمك او الجراد طاهر ومن غيرها نجس الا الشعر او صوف او ريش او وبر لما مر في
طاهر بالاجماع ولو نتف منها او انتتف قال الله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين
وهو محمول على ما اذا اخذ بعد التذكية او في الحياة على ما هو المعهود ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر او
نجس حكمنا بطهارته لان الاصل الطهارة وشككنا في النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا
هل هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية والشعر على العضو المبان نجس ان كان العضو نجسا بقاله والشعر
المنفصل من الآدمي سر المنفصل منه في حال حياته ام بعد موته طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسؤر المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة
الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ويخالف ميتة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال **تنبيه** اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع
العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع اوفر بكمال الطهارة
الا ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا
الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا وهو الكلب وكره معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تعبد والاول والثاني
على الاناء لا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسته فيه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث
بنفيها اولى والخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب وفرع كل منهما مع الآخر ومع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد
بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة وان الفضلات بينهما ما يستحيل في باطن الحيوان وهو محبث كدم ولبن خلافا لمن
محال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اي الدم المسفوح وفتح لانه دم مستحيل وفي ان لم يتغير وهو الخارج من
المعدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وجره وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير وغيره للاجترار وروثه وهي بكسرة



ما في المرآة والزباد وطاهر قال في المجموع اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي او غرقئ سنور بري كما سمعته من
ثقات من اهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الامر منع اكل البري
وينبغي العفو عن قليل شعره واما المسك فهو اطيب الطيب كما رواه مسلم وفارته طاهرة وهي خراج بجانبية تسمى الظبي
كالسلعة فتحك حتى تليها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم
من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر وروث ولوثمر تمك وجراد لما روى البخاري انه صلى
الله عليه وسلم لما اتي له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين وردّ الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وبول
للامر بجتنب المأ عليه في بول الاعرابي في المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة
عند تذكر انها للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه ومودي وهو بالمهملة ما ابيض
كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل ياسا على ما قبله والاصح طهارته بيني غير الكلب والخنزير وفرع
احدهما لانه اصل حيوان طاهر ولبن ما لا يؤكل غير لبن الادمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما
لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال الله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن
الادمي اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشأ نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه جزم في المجموع وللبن الذكر والصغيرة
وهو المعتمد وبهما ما لا يستحيل وهو طاهر كمرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ
المستحيل من الدم في الرحم والمضغة وهي العلقة المستحيلة لتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو
من ماكول طاهرة ولا يطهر العين بغسل ولا بأس بحالة الاسيان احدهما الجلد اذا دبغ كاملا والثاني الخمر اذا تخللت
بنفسها فتطهر وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه فان خللت بطرح شيء فيها لم تطهر وما نجس بملاقاة شيء من كلب
عند سبعا احداهن بتراب طهور بيقين وجوزها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفى
وصول الماء الى ذلك المحل بحيث يسيل عليه زائدا على التنضح وان كانت عينية وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم وان
عسر لذلك بصبر بقا لون كلون الدم او ريح كريح الخمر عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل فيتعين بقاؤه فان
بقيا المحل واحد معا ضر القوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الماء على المحل ان كان قليلا لئلا يتنجس الماء
لو عكس والعصالة طاهرة ان انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن وقد طهر المحل **فروع** يطهر بالغسل مصبوغ متنجس
انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله فان زاد وزنه فرض ان
لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نجس بول او حمر من ارض ما ثم طهرانا اذا ذهب على
نفس نحو البول فانه لا يطهر واللبن بكسر الموحدة ان خالط نجاسة جامدة كالزبد لم يطهر وان طبخ وصار آجر العين
النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع في الماء ان كان رخوا يصله الماء كالعجين
ولو سقيت سكين او طبخ لحم بما نجس كفى غسلهما ويطهر الزيت المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين نجاسته وغسله
تقاطر وان تقاطر لم يطهر كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة وتعفو على ثوب ولو عفت عصر ولو نجس مائع غير
الماء ولو دهنا تعذر تطهيره اذ لا يأتي الماء على كله واذا غسل هذا المتنجس فليبالغ في الغرفة ليغسل كلما في حد
الطاهر ولا يبلغ طعاما ولا شرابا قبل غسله ليلا يكون آكلا للنجاسة **ولا يجوز** لذكر او غيره **استعمال** شيء من **آنية**
**الذهب** و**آنية الفضة** بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها

من احد الوجهين او تماسهما تحقه

قوله

قوله

اي ومن النجاسات لبن ما لا يؤكل لحمه

قوله

قوله

قوله

ما في المرآة

مثنى عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما اتماخصا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها ويحرم على
الولي ان يسقي الصغير بسعوط من اناء لا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى بالمكحلة به اسنانه والميل الذي
يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الى جلاء عينه بالميل يباح استعماله والوضوء منه صحيح والماخوذ منه من ماكول
او غيره حلال الا لان التحريم للاستعمال لا الخصوص ماذكر ويحرم البول في الاناء بهما او من احدهما وكما يحرم
استعمالهما يحرم ايضا اتخاذهما من غير استعمال لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كالة
الملاهي وحلا استعمال كل اناء طاهر مباح عاد ذلك سواء كان من نحاس ام من غيره فان مروه غير النقد كانا نحاس وخاتم
والحرب كلهم نحاس ونحو بالنقد ولم يحصل منه شئ ولو بالعرض على النار او مر النقد بغيره او ضد به مع
حصول شئ من المموه به والضد حال استعماله لقلة المموه به في الاولى فكانه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية هو
وان حصل شئ من النقد في الاولى لكثرته اولم يحصل شئ من غيره في الثانية لقلته يحرم استعماله وكذا اتخاذه
فالعلة مركبة من عين النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم تحلية سقف البيت وجدرانه وان لم
يحصل شئ بالعرض على النار ويحرم استدامته ان حصل منه شئ بالعرض عليها والا فلا ويحل استعمال واتخاذ
النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك
وعنبر وعود لانه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء وما صنب من اناء بفضة صنبة كبيرة وكلها او
بعضها وان قل لزينة حرم استعماله واتخاذه او صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم للصغر ولا يكره للحاجة

**ولما روى** البخاري عن عاصم الاحول قال رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه فكان قد انصدع اي انشق فسلسله بضبة اي شد بخيط ضبة والفاعل هو انس كما
رواه البيهقي قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا وصغيرة
وكلها او بعضها الزينة او كبيرة كلها للحاجة جاز مع الكراهة فيهما اما في الاولى فللصغر وكره لغير الحاجة واما
في الثانية فللحاجة وكره للكبر وضبة موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره وفيما ذكر من التفصيل لان الاستعمال
منسوب الى الاناء كله **تكميل** مرجع الكبر والصغر العرف فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله
في المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال اناء ضبب بالذهب سواء كان معه غيره ام لا لان الخيلاء
في الذهب اشد من الفضة وبالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما يبخس به كما قليل ومايع لا فيما
لا يبخس به كما كثير او غيره مع الجفاف **فرع** تسمير المتراهم في الاناء كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق
بحلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا الوشرب بكفة وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم او
شرب بكفة وبيمناه دراهم ويجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب في
كاتنة ما لم يعلم المسلمون لان النبي صلى الله عليه وسلم توضى من مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان
كانوا يتعبدون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان
اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم
اي مما يلي الجلد اشد واولى مما يليهم اخف ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والمقتصابين الذين لا يحترزون
من النجاسة والاصح الجواز اي مع الكراهة اخذا مما مر **فصل** في السواك وهو بكسر السين مشتق
من ساك اذا دلك **والسواك** هو في اللغة الدلك والة وشرعا استعمال عود ونحوه كاشنان في الاسنان ونحوها
حولها الاذهاب التغير ونحوه واستعماله **مستحب في كل حال** مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها للصحة
الاحاديث في استحبابه كل وقت **الا بعد الزوال** اي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فانه مزيح يكره تنزيها





استعماله **للصائم** ولو نفلا لخبر لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة
الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف
افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمسا بعد الزوال واطيبية الخلوف تدل على طلب بقائه فكرهت ازالته وتزول
الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الآن ويؤخذ مر ذلك ان من وجب عليه الامساك لعارض كمن نسي نية الصوم ليلا لا
يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصائم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم
انما يظهر حينئذ قاله الزركشي ويلزم مر ذلك كما قال السنوي ان يقولوا بين من تسحر او تناول في الليل شيئا ام لا ويكره للمتوا
قبل الزوال وانه لو تغير فمه بأكل ونحوه ناسيا بعد الزوال انه لا يكره السواك وهو كذلك قال الترمذي الحكيم يكره
ان يزيد طول السواك على شبر واستحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض بي اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك
لي فيه يا ارحم الراحمين قال النووي وهذا لا باس به ويسن ان يكون السواك في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم
لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله ويجزي طولا لكن مع الكراهة **تنبيه** يسن ان يستاك في
اللسان طولا كما ذكره بن دقيق العيد ويحصل بكل خشن يزيل الفلح كعود من الاراك وخرقة واشنان لحصول المقصود
بذلك لكن العود اولى من غيره والاراك اولى من غيره من العيدان واليابس المندى بالماء اولى من الرطب ومن اليابس الذي
لم يندى ومن اليابس المندى بغير الماء كالورد وعود المحل اولى من غير الاراك كما قاله في المجموع ويسن غسله للاستياك
ثانيا اذا حصل عليه ريح اوريح ونحوه كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك باصبعه وان كانت خشنة لانه لا يسمى
استياكا كما هذا اذا كانت متصلة فان كانت منفصلة وهي خشنة اجزأت ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان يستاك
باليمين من يمنى فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه
رواه ابو داود **وهو في ثلاثة مواضع** اي احوال **اشد استحبابا** احدها **عند تغير رائحة الفم** وقوله من ازم بفتح
الهمزة وسكون الزاي هو السكوت او الامساك عن الاكل **ومن غيره** اي الازم كصوم واكل ذي ريح كريه وثانيها عند
**القيام من النوم** لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه اي يدلكه بالسواك وثالثها
**عند القيام الى الصلاة** ولو نفلا ولكل ركعتين في غير التراويح ولمتيمم او لفاقد الطهورين وصلاة جنازة ويلزم بتغير
الفم متغيرا او اساك في وضوء لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب
ولخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد وكما يتأكد فيما ذكر يتأكد ايضا
للوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب ومحله في الوضوء على ما قاله
ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالي
كما ورد في مجلة قبل التسمية وتلاوة قرآن او حديث او علم شرعي وان ذكر الله تعالى وللنوم وللدخول لمنزل وعند
الاحتضار ويقاس انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللصائم قبل الزوال وقت الخلوف **فائدة**
من فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسري الظهر ويشد اللثة ويطلي
بالشيب ويصفي الحلق ويذكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن
التخليل قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بخلال الحديد **فصل**
في الوضوء وهو بضم الواو واسم الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم الماء الذي يتوضى
به وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنضافة والنقاء من ظلمة الذنوب واما في الشرع فهو افعال مخصوصة مفتتحة بالنية
قال الامام وهو تعبدي لا يعقل معناه لانه لو فهم معناه لاتى فيه مسحا وللتنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الغسل للجنابة
كما رواه ابن ماجة وفي موجبه اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة او نحوها ثالثها هما

وهو الاصح كما في التحقيق وشرح مسلم **وله شروط** وفروض وسنن فشروطه وركنا الغسل ما مطلق ومعرفة انه
مطلق ولو ظنا وعدم الحائل[2] وجري الماء على العضو[3] وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في نحو اغسال الحج ونحوها
ومنه ذكر وعدم القارف ويعتبر عنه بدوام النية[2] واسلام وتمييز ومعرفة كيفية نية الوضوء كما ظاهره الآتي في الصلاة
وان يغسل مع المغسول جزءا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء لو
شك هل احدث ام لا لم يجب وضوءه على الاصح وان يغسل مع المغسول ما هو شبيه به فلو خلق له رجلان او يدان
او رجلان واشبه الاصلي بالزائد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم
الاستنجاء والتحفظ حيث اتجه اليد والموالاة بينهما وبينهما وبين الوضوء واما فروضه فذكرها بقوله **وفروض**
**الوضوء** جمع فرض وهو والواجب مترادفان الا في بعض احكام الحج كما ستعرفه انشاء الله تعالى هناك وقوله **ستة**
اشياء خبر فروضه زاد بعضهم سابعا وهو المآ الطهور قال في المجموع والصواب انه شرط كما مر واستشكل بعد
التراب ركنا في التيمم واجيب بان التيمم طهارة ضرورة الاول من الفروض **النية**[2] لرفع حدث عليه اي[3] رفع حكمه
لان الواقع لا يرتفع ودخل تحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لان التصدي من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد نوى
المقصود وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كان بال ولم ينو رفع حدث النوم فان كان نائما لم يصح
او غالطا صح وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره ان ما يعتبر المتعرض له جملة وتفصيلا
او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين
الامام وما لا يجب المتعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب
التعرض للامامة اما اذا اوجب التعرض لها كما مام الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم
كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا
بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف
تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبتها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل اخرى وشرطها اسلام الناوي
وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم ايتانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد
التعليق او اطلق لم يصح وان قصد التبرك صحت ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه واتما
يرجح المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتضييق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فيكفي هنا
نية رفع حدث كما مر او نية استباحة شيء يفتقر الى وضوء كالصلاة والطواف وسن مصحف لان[3] رفع الحدث
انما يطلب لهذه الاشياء اذا نواها فقد ينوي غاية القصد او ادنى فرض الوضوء او فرض الوضوء وان كان الناوي
صبيا او ادنى الوضوء او الوضوء فقط المتعرض للمقصود فلا يشترط المتعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة في
رمضان **تنبيه** ما تقرر من الامور السابقة محله في الوضوء غير المجدد اما المجدد فالقياس عدم
فيه نية الرفع او الاستباحة قال الاسنوي وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة غير ان ذلك يشكل خارج
عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان فضيلة التجديد انما يعيد
بصفة الاولى انتهى والاول اولى لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى او الثانية ولم يقل احد في الوضوء
علمت بذلك وانما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف
الغسل فانه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ولو نوى الطهارة عن الحدث صح وان لم يقل عن الحدث
لم يصح على الصحيح كما في زوائد الروضة وعلله في المجموع بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن غيره
فاعتبر التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول او ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية





الرفع المار لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة
او نحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل انه تدرج في نيته بين مبطل وغيره ويكفيه ايضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم
كما مر به في الحاوي الصغير **تنبيه** حكم نية دائم الحدث بما يستبيحه من الصلوات حكم نية المتيمم
كما ذكره الرافعي هنا واغفله من الروضة وسيأتي بسط ذلك انشاء الله تعالى في التيمم ولا يشترط في النية الاضافة
الى الله تعالى لكن يستحب كما في الصلاة وغيرها ولو توضأ الشاك بعد حدثه وضوءه فوجد احتياطا فان تحرى لم يجز للتردد في
النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه لم يكفه اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة
ولو توضأ الشاك وجوبا بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ اجزاه وان كان متردد الان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى
في هذه الحالة ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا كما في المجموع ولو نوى بوضوئه تبردا او شيئا يحصل بدون قصد
كتنظيف ولو في اثناء وضوئه مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد ونحوه نية الوضوء اجزاه للحصول ذكره سنة غير
نية تكمل نوى الصلاة ودفع الغرم فانها تجزيه لان استغناءه عن الغرم لا يفتقر الى نية فان فقد النية المعتبرة كان نوى
التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسل بنية التبرد ونحوه ويلزمه اعادته دون استيناف الطهارة **تنبيه**
هذا بالنسبة للصحة اما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله وقد اختار الغزالي فيما اذا شرك في العبادة غيرها
من امر دنيوي اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الديني هو الاغلب لم ينه اجر وان كان القصد الدنيوي اغلب فله
بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان ام اختلفا انتهى وكلام
الغزالي هو الظاهر واذا بطل وضوء في اثنائه بحدث او غيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل ان يثاب على الماضي كما في
الصلاة او قال ان بطل باختياره فلا او بغير اختياره فنعم ومن اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه مرائي لغيره بخلاف
الصلاة انتهى والاوجه التفصيل في الوضوء والصلاة ويبطل بالمرتد اتيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء
انقطعت النية فيعيدها بما تي في ومن نوى بوضوئه ما يندب له وضوء لقراءة القرآن او الحديث لم يجز له ذلك مباح مع الحدث
فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نية معتبرة ينبغي ان يكفي كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة وقد وقفت
هذه المسئلة في العباب ولم ار من تعرض لها **فروع** لو نوى ان يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه
وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو نسي لمعته في وضوئه او غسله فغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة
بنية السنفل في اعادة وضوء او غسل للنسيان له اجزاه بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فانه لا يجزي لانه طهر
مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث اصلا ويجب ان تكون عند اول غسل اي مغسول من اجزاء الوجه لتقترن باول
الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو اول المغسول وجوبا
عنها ولا بما قبله من السنن اذ المقصود من العبادات اركانها والسنن توابع هذا اذا غربت قبل غسل شيء من الوجه فان
بقيت الى غسل شيء منه كفى بل هو افضل ليثاب على السنن السابقة لانها اذا دخلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت
النية بالمضمضة او الاستنشاق واتصل معه جزء من الوجه اجزاه وان غربت النية بعده سواء غسله بنية الوجه
وهو ظاهر لم لا وجوب غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء من الوجه على الاصح في الروضة كاصلها
القارف ولا يجزئ المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الاول لعدم تقدمهما على غسل الوجه قاله القاضي محلي فالنية
لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو وجدت النية في اثناء غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة
المغسول منه قبلها فوجوبها عند غسل اول جزء منه ليعتد به ويفهم منه انه لا يجب استصحاب النية الى آخر الوضوء
لكن محله في الاستصحاب الذكري اما الحكمي وهو ان لا ينوي قطعها ولا اتيانا بما ينافيها كالردة فواجب كما علم مما مر
وله تقرين النية على اعضاء الوضوء بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق افعاله

فلذلك يجوز تفريق النية على افعاله وهل تنقطع النية بنوم تمكن وجهان اوجههما لا والحدث الاصغر لا يحل كل البدن
بل اعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع والمتيمم يخرج بغيرها لان شرط الماس ان يكون متطهرا
ويرتفع حدث كل عضو بغسله **والثاني** من الفروض **غسل** ظاهر **كل الوجه** لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال سواء كان بفعل الموضئ ام بغيره وكذلك الحكم في سائر الاعضاء وحد الوجه طولا
ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى و
عرضا ما بين اذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك **وخرج** بظاهر داخل الانف والفم والعين فانه
لا يجب غسل ذلك قطعا وان انفتحا لقطع جفن او شفة لان ذلك في حكم الباطن ولا يشكل ذلك بالرسلح خلية
الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه لان هذا من محل ما يجب غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكر فانه ليس بدلا عن شيء
مع انه يمكن غسله قبل ازالته ما ذكر فلا يجب غسله بعد ازالته وهو ظاهر ولا يسن غسل داخل العين ولكن يجب غسل
ذلك ان تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من يعزم الشهادة اما ماق العين فيجب
بلا خلاف فان كان عليه ما يمنع وصول الماء الى المحل الواجب كالرمص وجب ازالته وغسل ما تحته وينبات شعر رأس
الاصلع وهو من نحو الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه غسلها ورد خل موضع الغمم فانه من الوجه لحصول المواجهة به
وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغمم ان يسيل الشعر حتى يضيق الجبهة والقفا يقال رجل اغم وامرأة غماء و
العرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على البلادة والجبن والنزع يضد ذلك **تنبيه**
منتهى الحاجبين من الوجه كما تقرر واما موضع التحذيف من الرأس لا تصال الشعر بشعر الرأس وهو ما ينبت عليه
الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمي بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه
كما قاله الامام ان تضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثاني على اعلا الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما وراء
عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ومن الرأس ايضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية وهو
مقدم الرأس من اعلا الجبينين والصدغان وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الرأس
وبين غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف نعم وجوبهما في غسله ويجب
غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين ومن الوجه ابياض الذي بين العذار والاذن لدخوله
في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالمجدع ويجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت على اجفان العين وحاجب
وهو الشعر النابت على اعلا العين سمي بذلك لانه يجب عن العين شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت المحاذي
للاذنين بين الصدغ والعارض وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته فم الانسان
عند الترب وشعر نابت على الحنك وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى اي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا
كث الشعر لان كثافته نادرة فالحق بالغالب واللحية من الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن خاصة
وهو مجمع اللحيين ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر
ايصال الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة **وللماوردي** البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة شق
بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء الى ذلك غالبا فان خف بعضها وكثف بعضها
وتميز فلكل حكمه وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين اشعار الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لان
الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزي وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف
ما قاله الاصحاب والشعر الكثيف ما يستر البشرة عند المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن المقدم
المحاذي للاذن كاللحية في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المرأة يجب غسل ذكر منها ظاهرا وباطنا وان كثفت لندرة

ما خوذ من غم الشيء اذا ستره ومنه
غم الهلال ويقال رجل اغم وامرأة
غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع
اذ الغمم يدل على البلادة والجبن و
البخل والنزع يضد ذلك فلا تنكر ان فرق الله بينها
انتهى نهاية الرملي رحمه الله تعالى

وهكذا فتحها
الشارح

كما نبهنا



كما نبهنا ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها **واعلم** ان
التفصيل المذكور في شعر الوجه اذا كان في حده اما الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا ان خفت كما
في الجباب وظاهرها فقط مطلقا ان كثفت كما في الروض وبعضهم قرر في هذه الشعور خلاف ذلك فاخذ زائدة
**تنبيه** مزلة رجلان وكان الثاني مساميتا للاول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد
او راسان كفى مسح بعض احدهما والفرق ان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي
الرأس بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض احدهما ذكره في المجموع **والثالث** من الفروض **غسل** جميع **اليدين**
من كفيه وذراعيه **الى** اي **مع المرفقين** او قدرهما ان فقدا لما رواه مسلم عن ابي هريرة في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم اليسرى
حتى شرع في العضد الى آخره وللاجماع وللقوله تعالى وايديكم الى المرافق والى بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري
الى الله وقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم او قطع من مرفقيه
بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس العضد فيجب غسل راس عظم العضد لانه من المرفق او قطع
من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء
كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا وان كثف اندرته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن نقب
وشقوق فيهما ان لم يكن له عرى في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في سائر الاعضاء كما يقتضيه
كلام المجموع في باب صفة الغسل وغسل يد زائدة ان نبتت محل الفرض ولو من المرفق كاصبع زائدة و
سلعة سواء اكانت في الاصلية ام لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما يحاذي محله منها لو وقع اسم اليد
عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه فان لم يتميز الزائدة عن الاصلية بان كانا اصليتين او احدهما
زائدة ولم يتميز بنحو فحش قصر ونقص اصابع وضعف بطش عملهما وجوبا سواء اخرجتا من المنكب ام من غيره لتحقق
اتيانه بالفرض بخلاف نظير من السرة فيقطع احدهما فقط كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب الوضوء بيناه على
الاحتياط لانه عبادة والحد بيناه على الدرء لانه عقوبة وتجري هذه الاحكام في الرجلين وان نبتت جلدة
العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا يجزئ لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض او
تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان نبتت جلدة احدهما من الآخر بان تقلعت من احدهما
وبلغ التقلع الى الآخر ثم نبتت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما مسه تقلعها فيجب غسلها ايضا اذا بلغ
تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها ما زالت جزءا من محل الفرض في
الاول دون الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما بالآخر وجب غسل محاذي الفرض منهما دون غيره ثم
ان تخافت عنه وجب غسل ما تحتها ايضا لندرته وان ستر ته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يجب فتقها فلو غسله ثم
زالت لزمه غسل ما ظهر تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضأ فقطعت يده
او نقبت لم يجب غسل ما ظهر لانه الحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يد مثلا وجب عليه
ان يحصل من يوضيه ولو باجرة مثل والبينة مزلة الآدمي فان تعذر عليه ذكر يتيمم ويصلي واعاد لندرة ذلك **و**
**الرابع** من الفروض **مسح بعض الرأس** بما يسمى مسحا ولو لبعض شعرة رأسه او بعض شعرة او واحدة او
بعضها في حد الرأس بان لا يخرج بالمد عنه من حجمة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان مجعدا بحيث
لو مد لخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه فيما يظهر **والسنن** كثيرة واسمى ابو سليم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح

بناصيته وعلى عمامته واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين الترعتين والاكتفاء بها ينافي وجوب الاستيعاب وينافي وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه والباء اذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض او على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر او عكسه لم يجزه فهلا كان هنا كذلك اجيب بانه كل من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفا لان الرأس اسم لما رأس وعلا والوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع على الشعر والبشرة معا فان قيل هلا اكتفى بالمسح على الناصية عن حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير في الشعر اجيب بان الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير انما هو شعر الرأس وهو صادق بالناصية ويكفي غسل بعض الرأس لانه مسح وزيادة ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه ولو قطر الماء على رأسه او تعرض للمطر وان لم يبق المسح اجزاه كما مر ويجزي مسح بيرد وثلج لا يذوبان لما ذكر ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر في قطع اليد والخامس من الفروض غسل جميع الرجلين باجماع من يعتد باجماعه مع الكعبين من كل رجل وقدرهما ان وقد اكما مر في المرفقين وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري وارجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقدم تنبيه ما اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين فرض محمول كما قال الرافعي على غير لابس الخف او على ان الاصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب ازالة ما تحت الاظفار من شقوق الرجلين من عيب كشمع وحنا قال الجويني ان لم يصل الى اللحم ويحمل على ما اذا كان في اللحم غور اخذا مما مر عن المجموع ولا اثر لدهن ذائب ولون نحو حنا ويجب ازالة ما تحت الاظفار من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع بعض المقدم وجب غسل الباقي فان قطع من فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد الخامس من الفروض الترتيب على حكم ما ذكرناه من البداءة بغسل الوجه مرة وثانيا بنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجته ابدأ بما بدأ الله به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ ولانه تخلل ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا تركبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لانه بورد بيان الامر في الخبر ولان الآية بيان للوضوء الواجب فلو استعان بماء جعله اعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل الوجه فقط ولو غسل محدث حدثا اصغر بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفي لرفع اعلا الحدثين فللاصغر اولى والتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ولو احدث واجنب اجزأه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينو في الاكبر فلو اغتسل لاحد جنابيه او الايديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ ولم يجب اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين او اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بانه يجب خال عنه بل وضوء لم يجب فيه غسل اليدين او الرجلين قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهر ومابعده او بعد الفراغ لم يؤثر ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال وسننه عشرة اشياء بالمد غير مصروف وجمع شيء والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكره وسنذكر زيادة على ذلك الاولى التسمية اول الوضوء لخبر النسائي باسناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجد وما فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء

تنبيه قال في فتح الجواد ولا يجب تتبع عموم الماء الجميع المعضو بل يكفي غلبته لظن كما حرر ته في الاصل انتهى الشيخ بن حجر رحمه الله تعالى

فاتي بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء فقال توضئوا بسم الله الى ان ذكر فرأيت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضأ نحو من سبعين رجلا والخبر توضئوا بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما يجب لاية الوضوء المبينة للجهاية ولما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف وافلهما بسم الله واكملها الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ونزاد الغزالي بعدها رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وتسن التسمية لكل امر ذي بال اي حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثناء سورة لا الصلاة وحج وذكر ونكاح لخبر اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد ولا يسن ان ياتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه كما صرح به في المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه ياتي بها ليتقيا الشيطان ما اكله وينبغي ان يكون الشرب كالاكل والثانية غسل كفيه الى كوعيه قبل المضمضة وان تيقن طهرهما او توضأ من نحو بئر بين للاتباع رواه الشيخان فان شك في طهرهما غسلهما قبل ادخالهما الاناء الذي فيه ما قليل او مائع وان كثر ثلاثا فان ادخلهما قبل ذلك كره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه لا لفظ ثلاثا فلم يسلم فقط اشار الى ما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان نقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم الترددو على هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم واذا كان هذا هو المراد فمن لم يبت واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة في اول الوضوء لكن يندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا لان الشارع اذا علق حكما بغاية كان ما قبلها مظنة له ومن ثم قال الاذرعي ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرها اذا كان مستند اليقين غسلها ثلاثا فلو غسلها فيما مضى مرة من نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسها قبل غسلها اكمال الثلاث ومثل المائع في ذلك كل ما كوثر طبعا في العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره او اخذه بطرف ثوب ونظيفه او يضيه او يخوذ ذلك اما اذا تيقن نجاستها فانه يحرم عليه ادخالها في الاناء قبل غسلها ما في ذلك من التضييع بالنجاسة ويخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقائقه والثالثة المضمضة وهي جعل الماء في الفم ولو من غرفة ادارة فيه ومجه منه والرابعة الاستنشاق بعد المضمضة وهو جعل الماء في الانف وان لم يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع رواه الشيخان واتاحزة تمضمضوا واستنشقوا فضعيف تنبيه تقديم غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الزركشي بان اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه وان قدمه عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين لم يجب الكف على الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح انتهى والمعتمد ما في الروضة لتوهم في باب القلة الثالث عشر ترتيب الاركان خرج المتن فيجب بينهما اما وقعه اولا فان كانه تركه عينا فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعمد ذلك اثنا الوضوء ومن فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الماء هي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت او لا وبين اخذ الماء باليد اليمنى وبين اذ يباشر فيهما



٢ لعله وكانوا

٢ الذي عهدوا هذا

وكتب الاذرعي عن منها عند كل فعل او قول محرم بل الطلب جميع ان التسمية عمل الجسم كذا قال التسمية في الاعمال

غير الصايم لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية صحيح بن القطان اسناده اذا توضأت فابلغ بالمضمضة والاستنشاق
مالم تكن صايما والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الماء الى اقصى الحنك وجبي الاسنان واللثات وبين ادارة الماء في الفم
ومجه وامرار اصبع يده اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وبين الاستنثار للامر
في خبر الصحيحين وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من وعاء واذى بخنصر يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق
فلا يستنثر فيصير سنوطا الا استنشاقا فانه في المجموع امتا الصايم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في
المجموع فان قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف الفساد
اجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يفضي الصوم من الانزال بخلاف المبالغة بما ذكر وبانه هنا يمكنه
اطباق الحلق ومج الماء هنا بان لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ماء دافق وبانه ربما كان في القبلة افساد لعبادة
الاثنين والاظهر تفصيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الاحاديث التصريحة في ذلك
ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله النووي في مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق افضل من الجمع
بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار
الصحيحة في ذلك وفي الفصل كيفيتان افضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا والثانية ان يتمضمض
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه انظف الكيفيات واضعفها والمتوسطة تتأدى بواحدة من هذه
الكيفيات لما علم ان الخلاف في الافضل منها **فايدة** في الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح
تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات اربع لغات **والخامسة**
**مسح جميع الراس** للاتباع رواه الشيخان وخرجا من خلاف مراوحه والمسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم
راسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه اذا
كان له شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره
لصغره او قصره او عدمه لم يرد لعدم الفايدة فان ردهما لم يحتسب ثانية لان الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل
بن انعمي في ماء قليل نا ويأتي رفع الحدث ثم احدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا
اجيب بان ماء المسح ناقة فليس له قوة دفع هذا وكذا لو اعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم يجب له غسلة اخرى
لانه تابع بالنسبة الى ماء الانغماس **تنبيه** اذا مسح كل راسه هل يقع كله فرضا او ما يقع عليه الاسم والباقي
سنة وبهما ان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام واخراج البعير عن خمس في الزكوة واختلف كلام الشيخين
في ترجيح كل منهما في ذلك ورجح صاحب العباب ان ما يقع عليه الاسم في الراس فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك
ما امكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكوة وهو تفصيل حسن فان كان على راسه نحو عمامة كخفاين
وتلسن ولم يرد رفع ذلك كل بالمسح عليها وان لبسها على حدث خلافا لخبر مسلم الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته
وعلى عمامته وسواء تحتها ام لا ويفهم من قولهم كل انه لا يكفي الاقتصار على العمامة ونحوها وهو كذلك **والسادسة**
**مسح جميع اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد** لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه برأسه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه ويأخذ لصماخيه ايضا ماء جديدا او كبقية المسح ان يبل مستحية
في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويرد ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين لستظهر ما
والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الاذن وناخبر مسح الاذنين عن الراس مستحق كما هو الاصح في
الروضة ولو اخذ باصابعه ماء لراسه فلم يبجه بما بعضها ومسح به الاذنين كفى لانه ماء جديد **تنبيه** روى الدارقطني وغيره
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله



اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لابد خل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يا
رسول الله وكيف ذلك قال ادخلي اصبعيك في اذنيك وسدي فالذي تسمعين بينهما من خرير الكوثر وهذا النهر
يتشعب منه انهار الجنة وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم فنسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يمن علينا
وعليه مجيبا بالشرب منه فان من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها ابدا **والسابعة تخليل اللحية الكثة** وكل شعر
يكفي غسل ظاهره بالاصابع من اسفله لما روى الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ولما روى
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي
اما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء
الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل او غيره **تنبيه** ظاهر كلام المصنف في سنن التخليل انه لا فرق بين المحرم
وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في حاشيته خلافا لابن المقري في روضه تبعا للنووي لكن المحرم يخلل برفق لئلا
يتناثر منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت **ومن التابعة تخليل اصابع الرجلين** واليدين ايضا لخبر لقيط بن
صبرة والتخليل في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي اصابع الرجلين بيد اليسرى يخلل بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجلين وايصال الماء الى ما بين الاصابع
واجب بتخليل او غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل ونحوه فان كانت ملتحمة لم يجز نقضها قال
الاسنوي ولم يتعرض النووي ولا غيره الى تثليث التخليل وقد روى البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب
عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه توضأ فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل انتهى وهذا هو الظاهر **والثامنة تقديم غسل**
**اليمنى على غسل اليسرى** من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم
رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله اي مما هو للتكريم
كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسواك ودخول المسجد
وتخليل الصلاة ومفارقة الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني والاخذ والاعطاء
والتياسر في ضده كدخول الخلا والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وازالة القذر وكره عكسه امتا ما بين
غسلهما معا كالخدين والكفين والاذنين فلا يسن تقديم اليمنى فيهما **نعم** مر به علة لا يمكنه معها ذلك
كان قطعت احدى يديه فينبغي ان لا تقديم اليمنى **والتاسعة الطهارة ثلاثا ثلاثا** ويستوي في ذلك المغسول
والممسوح والتخليل المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره وانما يجب التثليث لانه صلى الله عليه
وسلم توضأ مرة ومرة ومرتين مرتين **تنبيه** سكت المصنف عن تثليث القول كالتسمية آخر
الوضوء مع ان ذلك سنة قد روى التثليث في القول في التشهد احمد وابن ماجه وصححه ابن السكن
وظاهر ان غير التشهد مما في معناه كالتسمية مثله وسيأتي ان شاء الله تعالى انه يكره تثليث مسح الخف قال
الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليها بالخف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص منها
الا لعذر كما سيأتي لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح نقلا عن الاصحاب وغيرهم فمن زاد على الثلاث
او نقص عنها فقد اساء وظلم في كل عضو زاد او نقص فان قيل كيف يكون اساءة وظلما وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومرتين مرتين **اجيب** بان ذلك كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال
افضل لان البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب فان بن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة اذا اتى

بها على قصد نية الوضوء اي اطلق فلو زاد عليها نية التبرد او مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره وقال الشيخ ركني شيخي
ان يكون موضع الخلاف ما اذا توضأ بماء مباح او مملوك له قال توضأ من ماء موقوف على من يتطهر به او يتوضأ منه
كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير مأذون فيها انتهى **تنبيه** قد يطلب ترك التثليث
كان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث او قل الماء بحيث لا يكفيه الا الفرض
فتحرم الزيادة عليه لانها تخرجه الى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه وجرى عليه النووي في
التحقيق او احتاج الى الفاضل عنه لعطش بان كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلث لم
يفعل للشرب شيئ فانه يحرم التثليث كما قاله الجيلي في الابجاز وادراك الجماعة افضل من تثليث الوضوء وسائر
آدابه ولا يجزي تعدد فعل تمام العضو **نعم** لو مسح بعض راسه ثلاثا تاتى التثليث لان قولهم
من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك فاما ما تقدم محله في عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد
تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه وفي
فروق الجويني ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافه **فان قيل** قدمتم في المضمضة والاستنشاق
ان التثليث يحصل بذلك **اجيب** بان الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه
واليد مثلا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الآخر وياخذ الشاك باليقين في المفروض
وجوبا وفي المندوب ندبا لان الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك هل غسل ثلاثا او
مرتين اخذ بالاقل وغسل اخرى **والعاشرة** الموالاة بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع
في الثاني مع اعتدال الهوى ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان وتقدير الممسوح مغسولا هذا في غير وضوء
الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت والا يجب والاعتبار بالغسلة الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير الى
تجديد نية عند غسل عضو بها لان حكمها باق وقد قدمنا ان المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فلنذكر منها شيئا
تاركه ممن السنن ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانها نوع
من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب وهي خلاف الاولى اما اذا كان ذلك لعذر كمرض
فلا يكون خلاف الاولى دفعا للمشقة بل قد يجب الاستعانة اذا لم يمكنه التطهير الا بها ولو بيد لا جرة مثل والمراد
بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا ترك طلب الاعانة فقط حتى لو اعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك
**ومنها** ترك نفض الآلة كالمنديل من العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم به النووي في التحقيق وان رجح في
زيادة الروضة انه مباح **ومنها** ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم
بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا يقتضيه رواه الشيخان ولا دليل في ذلك
لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كحر او برد او التصاق بجاسة
فلا كراهة قطعا وكان يتيمم عقب الوضوء ليلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم واذا نشف فالاولى ان لا يكون
بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ففي الذخائر فقد قيل ان ذلك يورث الفقر **ومنها** ان يضع المتوضئ انا الماء
عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كما بريق لان ذلك امكن فيهما قاله في المجموع
**ومنها** تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر **ومنها** التلفظ بالمنوي قال
ابن المقري ستر امع النية بالقلب فان اقتصر على القلب كفى او التلفظ فلا وتلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية وقال
استصحاب النية ذاكرا الى آخر الوضوء **ومنها** التوجه للقبلة **ومنها** دلك اعضاء الوضوء وبالغ في العقب
خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار **ومنها** البداءة باعلى الوجه وان ياخذ ماءه بكفيه معا

ومنها



**ومنها** ان يبدأ في غسل يديه باطراف اصابعه وان مت عليه غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قاله
الصيمري من انه يبدأ بالمرفق اذا صب عليه غيره **ومنها** ان يقتصد في الماء فيكره الاسراف فيه **ومنها**
ان لا يتكلم بلا حاجة وان لا يلطم وجهه بالماء **ومنها** ان يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة
الايمن باليمنى والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن ثم رمص يمنع
وصول الماء الى محله والا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع ومرت الاشارة اليه وكذا كل ما يخاف اغفاله
كالغضون **ومنها** ان يحرك خاتما يصل الماء تحته **ومنها** ان يتوفى الرشاش **ومنها** ان يقول بعد
فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء كما قاله في العباب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاد الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك الخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت الخ كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم يكسر الى
يوم القيمة اي لم يتطرق اليه ابطال ويسن ان يصلي ركعتين عقب الفراغ من الوضوء **تتمة** يندب
ادامة الوضوء ويسن لقراءة القرآن واسماعه والحديث واسماعه او روايته او حمل كتب التفسير اذا كان
التفسير اكثر او الحديث او الفقه وكتابتها ولقراءة علم شرعي ولاقرائه ولاذان وجلوس في مسجد او نحوه
وللوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام او غيره ولنوم ويقظة ويسن من حملت
ومسه ومن نصد وحجم وقيئ واكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل والمرأة بدن الحي او احد قبليه
وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه او حلق عانته او راسه ولخلعة عن الحجمة والمراد بالوضوء
الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقافل قادم وزيارة والد
وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو امير **فصل**
في الاستنجاء وهو طهارة مستقلة على الاصح واخره المصنف عن الوضوء اعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو لذلك
بخلاف التيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه كما قال الاسنوي عدم صحة
وضوء دايم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث اصلا وهو الظاهر وان قال بعض المتأخرين ان الماء اصل في
رفع الحدث فكان اقوى من التراب الذي لا يرفعه اصلا **والاستنجاء** استفعال من طيب النجاء وهو الخلاص من
الشيء وهو ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها لان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه وقد يترجم هذا
الفصل بالاستطابة ولا شك ان الاستطابة طلب الطيب فكان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج الاذى
وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصا الصغار ويطلق الثلاثة على ازالة ما على المنفذ لكن الاولان يعمان
الحجر والماء والثالث يختص بالحجر **واجب من خروج البول والغائط** وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كالدم
ودودي ازالة للنجاسة لا على الفور بل عند الحاجة اليه **والافضل ان يستنجي بالاحجار** وما في معناها ثم يتبعها
بالماء لان العين تزول بالحجر وما في معناه والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى مخامرة نجاسة وقضية التعليل انه
لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكفي بدون الثلاث مع الانقاء وبالاول صرح الجيلي نقلا عن
الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المعنى وسياق كلامهم يدل لان عليه انتهى والظاهر ان بهذا يحصل اصل
فضيلة الجمع واتمامها لها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر وقضية كلامهم ان فضيلة الجمع لا فرق فيها بين
البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه بالغائط وصوبه الاسنوي

تحوجه

وشمل اطلاقه حجارة الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو الاصح **ويجوز** له **ان يقتصر فيه على الماء** فقط لانه الاصل في ازالة النجاسة **او يقتصر على ثلاثة احجار** لانه صلى الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار الموافق لما رواه مسلم وغيره مع تنزيهه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة احجار **ويجب** في الاستنجاء بالحجر امران **احدهما** ثلاث مسحات بان يمر بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار فلا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كما رواه بما قبله **ثانيهما** انقاء المحل كما **ستعلمه** **ينقي بهن** اي بالاحجار وما في معناها **المحل** فان لم ينق بالثلاث وجب الانقاء برابع فاكثر الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء وصغار الحرف وسن بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر الا بتمام بواحدة كان حصل برابعة فيأتي بخامسة لما روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا وصح به الوجوب رواية ابي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخرف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المايع غير الماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير محترم المحترم كمطعوم آدمي كالخبز او جني كالعظم لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم اي من الجن فمطعوم الادمي اولى ولان الاستنجاء بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي واما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز نظرا للمطعوم لها وللادمي يعتبر فيه الاغلب فان استووا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني وانما جاز بالمأمع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن تفسد بخلاف غيره واما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم او علم الحديث وفقه قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعيا كما مر ام لا كحساب ونحو وطب وعروض فانها تنفع في العلوم الشرعية اما غير المحترم كفلسفه ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض المتاخرين فلا اما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من جوزه وجوزه القاضي بورق التوراة والانجيل وهو محمول على ما علم بتبديله منها وخلي عن اسم الله تعالى ونحوه والحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عند بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجاء به مطلقا وشرط الاستنجاء بالحجر وما الحق به ان لا يجف النجس الخارج فان جف تعين الماء **نعم** لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل الى ما وصل اليه الاول كفى فيه الحجر ٣ وحكم المائع المايع كالبول في ذلك وان لا يتنقل عن المحل الذي اصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطرأ عليه اجنبي نجسا كان او طاهرا رطبا ولو بلل الحجر اما الجاف الطاهر فلا يؤثر فان طرأ عليه ما ذكر تعين الماء **نعم** البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضروري وان يكون الخارج المذكور مرفرخ معتادا فلا يجزي في الخارج من غيره كالخارج بالقصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلي مسدودا الان الاستنجاء به على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل وان كان الخارج من احد قبليه لاحتمال زيادته **نعم** ان كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء اجزأ الحجر فيها ولا في بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر لاستتاره عن مخرجه بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر ولا في بول الاقلف اذا وصل البول الى الجلدة ويجزي في دم حيض او نفاس وفائدته فيمن انقطع دمها



وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لمحرم فانها تصلي ولا اعادة عليها ولو تيمم الحارج كالدم والودي والمذي او استثنى فوق عادة الناس وقبل عادة نفسه ولم يجاوز في الغائط ضخامته وهي ما انضم من الاليتين عند القيام وفي البول خشفته وهي ما فوق الحشفان او قدرها من مقطوعها كما قاله الاسنوي جاز الحجر او ما في معناه اما النادر فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويتعسر البحث عنه فاسقط الحكم بالمخرج واما المستثنى فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه ولما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يبين ذلك عادتهم فهو مما يعم وقوعه ومر في بطن المستثنى ما يخرج منه ومع ذلك لم يوم وابا لاستنجاء بالماء الان وذلك يعذر ضابط ضبط الحكم بالضخة والخشفة او ما يقوم مقامهما فان جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لما في المجاوز ولا في غير المخرج وجه مما تقدم به البلوى ولا يجب استنجاء الدود ويعفى بلا لوث لقوة ان مقصود الاستنجاء مزيل النجاسة او تخفيفها ولكن يسن خروج خارج الخلاف والواجب في الاستنجاء ان يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر تيقن بقاء بيده فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على بيده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا تنجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه بالاستنجاء بالحجر ففف فيه هنا فاكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة **فان اراد المستنجي الاقتصار على احدهما** اي الماء والحجر **فالماء افضل** من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر ولا استنجاء من غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال الحجاجي ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله والظاهر كلام الحجاجي وقال في الاحياء يتوضأ بعد قوام الاستنجاء اللهم ظاهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش **ويجب** قاضي الحاجة **استقبال القبلة واستدبارها** ندبا اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مر تفع ثلثي ذراع تقريبا فالثلث بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي وارخاذيله كما في ذلك فيهما حينئذ خلاف الاولى ويحرمان في البناء غير المعد لقضاء الحاجة وفي الصحراء بدون الساتر المتقدم والاصل في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا وفيهما انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضاء وما الحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء غير المذكور مع التحريم فيجوز فيه وذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع **ويستثنى** من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء او الجماع او اخراج الريح اذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وذلك مشتف في الثلاثة **ويجتزئ** بدا البول والغائط **في الماء الراكد** للنهي عن البول فيه حديث مسلم ومثله الغائط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل اشد كراهة لان الماء بالليل مأوى الجن اما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير اي ولكن يكره في الليل لما مر ثم قال **ويلتحق** ان يحرم في القليل مطلقا لان فيه تلويثا على غيره ورد بما تقدم من التعليل وبانه مخالف للنص وسائر الاصحاب نعم كالاستنجاء بحرقة ولم تقل

احد تحريميه ولكن يشكل بما مر من انه يحرم استعمال الاناآء النجس في المآء القليل واجيب بان هناك استعمالا بخلافه
هنا قوله قلت محل عدم التحريم اذا كان المآء لم يتعين عليه للطهارة بان وجد غيره امآ اذا لم يكن له كما لو
لغيره او مسبل اوله ويتعين للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم عليه فان قيل المآء
العذب ربوي لانه مطعوم فلا يحل البول فيه اجيب بما تقدم ويكره ايضا قضآء الحاجة بقرب
المآء الذي يكره قضآؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في المآء كالبول فيه ويجتنب ذلك
ندبا تحت الشجرة المثمرة ولو كان الثمر مباحا او في وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فنعافتها الا
نفس ولم يحرموه لان النجاسة غير متيقنة لعمر اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري تحتها المآء من مطر او غيره
قبل ان تثمر لم يكره كالبول بحتها ثم او ورد عليه ما طهور ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط
ويجتنب ذلك ندبا في الطريق المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة
اذ اصله اللاعنان فحول للمبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور ولخبر ابي داود باسناد جيد اتقوا
الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق المآء و
التخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول كما صرح به في المهذب وغيره بل هو
ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته ويشهد حرمته للاخبار الصحيحة ولانه
المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه امآ الطريق المهجو
فلا كراهة فيه ويجتنب ذلك ندبا في الظل للنهي عن التخلي في ظلهم اي في الصيف ومثله مواضع اجتماعهم في الشمس في
الشتآء وفي الثقب وهو بضم المثلثة المستدير النازل للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن
ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى او قوي فيؤذيه او يجنسه ومثله المثرب وهو بفتح السين والرا
الشق المستطيل قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه الا ان يعد لذلك اي لقضآء الحاجة فلا تحريم ولا
كراهة والمعتمد ما مر من عدم التحريم ولا يتكلم على البول والغائط اي يسكت حال قضآء الحاجة فلا يتكلم بذكر
ولا غيره اي يكره له ذلك الا لضرورة كان رأى حية تريد لدغ انسان او نحو ذلك فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كل
عن عورة صاحبه يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض وهو
وان كان على المجموع ببعض موجباته مكروهة فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه اي بكلام يسمع
به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القرآءة لا تحرم ح وقول ابن الجهنا لا يجوز اي جواز صون
القرآن فكره وان قال الاذرعي اللائق بالتعظيم المنع ويتجه ان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى
السمآء ولا يحيث بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يستقبل الشمس ولا القمر بفرجه او غائط اي يكره له ذلك ولا
يستدبرهما وهذا ما جرى عليه ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في اصل الروضة عن الجمهور انه يكره
الاستقبال دون الاستدبار وقال في المجموع وهو التصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان قال في التحقيق انه لا
اصل للكراهة فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما
ويسن ان يبعد عن الناس في الصحرا وما الحق بها من البنيان المحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح
فان تعذر عليه الابعاد عنهم ستر لهم الابعاد عنه كذلك ويستتر عن اعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه
ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره
به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحصل الستر برحله او دهلة او





ارخا ذيله هذا ان كان بصحرا او بنيان لا يمكن تستيفه كان جلس في وسط مكان واسع فان كان في بنا يمكن تستيفه
اي عادة كما في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره
عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف
العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة امآ بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا
يبول في موضع هبوب ريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش ولا في مكان
صلب لما ذكر ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره باسناد وجيد ان عايشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه اي يكره له ذلك لا لعذر فلا يكره ولا خلاف الاولى وفي الاحيا
عن الاطبا ان بوله في الحمام في الشتا قائما خير من شربة دوا ولا يدخل الخلا حافيا ولا متكئا على الراس للافتتاح
ويعتمد في قضآء الحاجة بساره لان ذلك اسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع لقضآء الحاجة ثوبه عن عورته
شيأ فشيأ الا ان يخاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته وبسيله شيأ فشيأ قبل انقضآء قيامه ولا يستنجي
بما في مجلسه ان لم يكن معدا لذلك اي يكره له ذلك ليلا يعود عليه الرشاش فيجب بخلاف المستنجي بالحجر
والمعد لذلك للمشقة في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجا بالحجر ويكره ان يبول في المغتسل لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ
ينفذ منه البول والمآء ويكره عند قبر محترم احتراما له قال الاذرعي وينبغي ان يجرم عند قبور الانبيا والشهدا
الكراهة عند قبور الاولياء والشهدا قد والظاهر تحريمه بين القبور المنكر تنبشها لاختلاط تربتها باجزاء
الميت انتهى وهو حسن ويحرم على القبر وكذا في اناء في المسجد على الاصح ويسن ان يستبرئ من البول عند
انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه
لم يبق مجرى البول شيئ يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكريره ومنهم من يحتاج الى
تنحنح ومنهم من لا يحتاج الى شئ من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة والمتالم يجب الاستبرا
كما قاله القاضي والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب
على ظنه بمقتضى عادته انه ان لم يستبرئ خرج منه شئ ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن واطالة المكث في
محل قضآء الحاجة لما روي عن لقمان انه يورث وجعا في الكبد ويندب ان يقول عند دخوله الى المكان قضا
حاجته بسم الله اي اتحصن من الشيطان اللهم اني بالله اعوذ اي اعتصم بكنفه من الخبث بضم الخا والباجم
خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم في
البنا المعد لقضآء الحاجة لانهم هناك وفي غيره لانه سيصير ماوى لهم بخروج الخارج ويقول ندبا عند نظره اليه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني للاتباع رواه النسائي وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة
ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه

## فصل

في بيان ما ينتهي به الوضوء والذي ينقض الوضوء اي ينتهي به خمسة اشيآء فقط ولا يخالف حصرها في جعلها الاربعة كالمنهاج
لان مفهوم قول المنهاج الاتي ممكن مقعده هو منطوق الثاني هنا فتوافقا فتامله وعلة النقض بها غير
معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا تنقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا
باكل لحم الجزور على المذهب في الاربعة وان صحح النووي الاخير منها من جهة الدليل ثم اجاب من جهة المذهب
فقال اقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفا الراشدين وجماهير الصحابة وتمام ضعف النقض به

قال الشارح في شرح على المنهاج
قيل ان سعد ابن عباده اتاه سباطة
قوم فقال قائما فحرمتها فقالت
الجن في ذلك
قلنا اسند الخروج سعد ابن عباده
رهبناه بسهم فلم نخط فؤاده
وقيل ان سبب موته انه بال
في جحر انتهى خطيب

ان القليل به لا يعدّ به الى شعر وسنامه مع انه لا فرق ولا نقض بالقهقهة في الصلاة والا لما اختص بها كسائر
النواقض ومارُوي من انها تنقض نضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى
ابو داود باسناد صحيح ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام
احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره
واما صلاته مع الدم فلقلته ما اصابه منه ولا بشفاء ايم الحدث لان حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفاء
سببا للحدث مع انه لم يزل ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح احدهما ما اي شيء
خرج من احد السبيلين اي من قبل المتوضي الحي الواضح ولو من مخرج الولد او احد ذكرين يبول بهما او احد
فرجين يبول باحدهما ويحيض بالاخر فان بال باحدهما او حاض به فقط فقد اختص الحكم به اما المشكل فان
خرج الخارج من فرجيه جميعا فنو محدث وان خرج من احدهما فلا نقض او من دبر المتوضي الحي سواء كان الخارج
عينا ام ريحا طاهرا ام نجسا جافا ام رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل ام لا قليلا ام كثيرا طوعا ام كرها
والاصل في ذلك قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الاية والغائط المكان المطمئن من الارض يقضي فيه
الحاجة سمي به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضأ
وفيها اشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر النواقض في الصوت والريح بل يبقى وجوب
الوضوء بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدع الطبيعة كعرق
خرج من الفرج بعد ان دخل فيه **تنبيه** التعبير بالسبيلين جرى على الغالب اذ للمرأة ثلاث مخارج
اثنان من قبلها واحد من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا الخنثى
للمرأة فرجان كما ذكره في المجموع وينتقض بذلك خروج مني الشخص نفسه الخارج منه او لا كان اصبح يجزم
نظرا واحتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يؤثر
ادونهما وهو الوضوء بعموميه كريبا المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه زانيا محصنا فلا يوجب ادونهما لكونه زانيا
وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني
يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه اما مني غيره او منيه اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة
**نعم** لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها لان الولد منعقد من منيها ومن مني غيرها واما خروج
بعض الولد فالذي يظهر انها تخير بين الوضوء والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او من منيه فقط
ولو انسد مخرجه الاصلي من قبل او دبر بان لم يخرج منه شيء وان لم يلتحم والتفتح مخرج بدله تحت معدته وهي
بفتح الميم وكسر العين على الافصح مستقر الطعام وهي من السرة الى الصدر كما قاله الاطباء والفقهاء واللغويون
هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج منه المعتاد خروجه كبول او نادر كدود ودم نقض لقيامه
مقام الاصلي لكما ينتقض منه الخارج المعتاد والنادر فكذلك هذا ايضا وان انفتح في السرة او فوقها او الاصلي
منسد او تحتها والاصلي منفتح فلا ينتقض الخارج منه اما في الاولى فلان ما يخرج من المعدة او فوقها لا يكون
تما لحالة الطبيعة لان ما تحيله تلفيه الى اسفل فهو بالقيء اشبه واما في الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث
مخرجا مع انفتاح الاصلي وحيث انما المنفتح كالاصلي انما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا يخرج في نيته الحج
ولا ينتقض الوضوء بلمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من احكام الوطي بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق
العورة قال الماوردي وهذا في انسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والملتحم
حكم كوضوء ابدي من الخنثى لا وضوء ليمسه ولا غسل بايلاجه والايلاج فيه قال النووي في نكته على التنبيه ان تعبيره

بالانسداد يشعر بما قاله الماوردي وخرج بالمنفتح ما لو خرج شيء من المنافذ الاصلية كالفم والاذن فانه لا ينقض
بذلك كما هو ظاهر كلامهم **والثاني** من نواقض الوضوء **النوم** وهو استرخاء اعصاب الدماغ بسبب رطوبات
الابخرة الصاعدة من المعدة وانما ينقض اذا كان **على غير هيئة المتمكن من الارض مقعده** اي اليسير وذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وغيره والسه بين مهملة مشددة
مفتوحة وهاء حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشيء والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة
لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به **فان قيل** الاصل عدم خروج شيء فكيف عدل عنه وقيل
بالنقض **اجيب** بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة
للظن مقام اليقين في شغل الذمة اما اذا نام وهو ممكن اليه مقره من ارض او غيرها فلا ينتقض وضوءه
ولو كان مستندا الى ما لو زال لسقط لامن خروج شيء حي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر
ولقول انس رضي الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه
مسلم وفي رواية لابي داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم الارض ويحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين فدخل
في ذلك ما لو نام محتبيا وانه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها **نعم** ان كان بين
بعض مقعده ومقرة بحاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني واقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده بمقره ومرخصا يصلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنوم مضطجعا **ولين** الوضوء من النوم
ممكنا خروجا من الخلاف **والثالث** من نواقض الوضوء **زوال العقل** الغريزي بجنون او سكر وان لم يأثم به
او بعارض مرض كاغماء او بتناول دواء الان ذلك ابلغ من النوم ولا فرق بين ان يكون متمكنا ام لا **فائدة**
قال القرافي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره **تنبيه** علم من كلام المصنف ان اوايل
السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينقض وهو كذلك **والرابع** من نواقض الوضوء **لمس الرجل** بشرته
المرأة اي بشرتها **من غير حائل** لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجيء بالغائط
ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء دل على انه حدث لاجامعتم لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يتحقق
بجماع تأدبا فلمسوه بايديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست او قبلت في ذلك بين ان يكون بشهوة او اكراه
او نسيان او يكون الرجل ممسوحا او خصيا او عنينا او المرأة مجنونة او شوهاء او كافرة بتمحس او غيره او حرة او رقيقة او
احدهما ميت لان لا ينتقض وضوء الميت واللمس الجس باليد والمعنى فيه انه مظنة توثر ان الشهوة ومثله في ذلك
باقي صور الالتقاء الحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتي فانه محقق ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة
ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة وباطن
العين وخرج ما اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا **نعم** لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان
لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار والمس والشعر والظفر كما سيأتي وبالرجل
والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل او المرأة ولو بشهوة لاتحاد مظنتها ولاحتمال التوافق في
صور الخنثى والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حد اشتهى لا البالغ وبالمرأة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة
**تنبيه** لو لمست المرأة رجلا اجنبيا او الرجل امرأة اجنبية هل ينتقض وضوء الماسي او لا ينبغي ان ينبني
ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف يأتي في النكاح ان شاء الله تعالى ولا ينقض لمس محرم له بسن او رضاع او
مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه لان
الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات وهو كذلك لان الظهر



والعقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب
القبائح ولذا قيل لان العقل لا يعطي الذهن لما روى الترمذي
ان جبلا قال يا رسول الله اما سمعت قول الله تعالى
كان لبعقل لا سن اعقل فلانا النصراني فقال
انه الكافر لا عقل له اما سمعت قول الله تعالى
ونقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير
واجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع فصلا حاجا
فاحسن جاء في الاية التعيب وقيل هو غريزة يتهيأ
الرابع بها لادراك العلوم والصنائع والعمل
بالضرورات العلم بالاشياء الالاة
معه والنظر في الحسن وعكسها
مغني المنهاج بفتح العين وكسرها
ه

وقيل من لم يسبع سنين فما دونها الغلب
الى جنسه والكثير
الاغلب انه في
الرابع ه
الشارح
على المنهاج

قال في شرح المنهاج وفي قول الزركشي
ان اللمس في هذه الحالة لا ينقض لانه
ونكحها جاز بعيد ه

لا يرتفع بالشك **نعم** ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوؤه بلمسها لان الحكم لا يتبعض وان
قال بعض المتاخرين ينبغي عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة
مجهولة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدقه فان النسب يثبت وتصير اخته ولا ينفسخ نكاحه ولا
ينتقض وضوؤه بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا فرد يلحق اخته في الاسلام لاهذا ولا ينتقض صغيرة
ولا صغير لم يبلغ كل منهما حد يشتهى عرفا لانتفاء مضنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت بعد
ذلك ليخرجوا كما تقدمت الاشارة اليه ولا شعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر
دون اللمس ولا ينتقض العضو لبيان غير الفرج ولو قطعت المرأة نصفين هل ينتقض كل منهما او لا وجهان
والاقرب عدم الانتقاض قال الناشري ولو كان احد الجزئين اعظم نقض دون غيره انتهى والذي يظهر
انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض والا فلا وتقدم انه ينتقض الوضوء بلمس الميت ووقع للنووي
في رؤوس المسايل انه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعدم الشهوة **الخامس** وهو اخر النواقض
مس ثني من فرج الادمي نفسه او غيره ذكرا كان او انثى متصلا او منفصلا **ببا طن الكف** من غير حايل الخبر فرمس
فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه والخبر ان جنان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا
حجاب فليتوضا والافضاء لغة المس **بباطن الكف** فمنت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره اولى
لانه اخشى لهتك حرمة غيره بل ثبت ايضا في رواية من مس ذكره فليتوضا وهو شامل لنفسه ولغيره ولما اخر
عدم النقض بمس الفرج فقاك بن جنان وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع
والاصبع الزايدة ان كانت على سمت الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا وسمت **كفا** لانها تكف الاذى
عن البدن ويخرج المرأة ملتقى الشفرين على المعتمد فلا نقض بمس الالتين ولا **بباطن** الانملين ولا **بباطن**
الفتيل والدبر ولا **بالعانة** وينقض **مس حلقة دبر** ادمي **على الجديد** لانه فرج وقياسا على الفتيل بجامع
التنقض بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه ولا **بلام** حلقة ساكنة وحيكي فيهما ينقض بعض
الذكر المبان منه كله الا ما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي واما قبل المرأة والدبر
فالمتجه انه ان بقي اسمهما بعد قطعهما انتقض منهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومن ثم ذكروا ان نقض المس
بكل منهما سواء كانا عاملين ام غير عاملين لان زايد مع عامل ومحله كما قالوا لا سنون نقلا عن الفور اني اذا لم
يكن سامتا للعامل والا فهو كاصبع زايدة سامتة للبقية فينقض ومن ثم كان نقضنا بالمس سواء كانت
عاملين ام غير عاملين لانها زايدة مع عاملة فلا ينقض اذا كان الكفان على معصمين بخلاف ما اذا كانتا على معصم
واحد وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزايدة فانها ينقض المس بها وينقض فرج الميت والصغير ومحل
العجب والذكر الاشل وباليد الشلاء **وخرج** ببطن الكف راس الاصابع وما بينهما وحرفها وحرف الكف فلا
نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع احدى اليدين على الاخرى
مع تحامل يسير **وفرج** الادمي فرج بهيمة او طير فلا نقض بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم
النظر اليه **تتمة** من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب
الاصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجب
له وطؤها وانه لو شك في امرأة هل تزوجها ام لا يجوز له وطؤها ومن ذلك انه لا يرتفع يقين طهر او حدث بظن ضده
فلو تيقن الطهر والحدث كان وجد منه بعد المغرب مثلا وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما فان كان قبله
محدثا فهو الان متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او متطهرا



فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا
ياخذ به بل ياخذ بالظهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف مر اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد
لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والاخذ بالظهر ومن
هذه القاعدة ما اذا شك مر تارم قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه وشك ايتهما اسبق او شك هل مار آه رؤيا او حديث
نفس او هل لمس الشعر او البشرة فلا نقض بشيء من ذلك **فصل** في موجب الغسل وهو بفتح الغين
وضمها لغة سيلان المآ على الشيء مطلقا والفتح اشهر كما قاله النووي في المهذب ولكن الفقها اكثرهم انما
يستعملونه بالضم وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية **والغسل** بالكسر ما يغسل به الراس من خوسه وخطمي **والذي**
**يوجب الغسل ستة اشيا** منها ثلاثة **تشترك فيها الرجال والنسا** وهي **الاولى التقا الختانين**
بان دخل حشفة ولو بلا قصد او كان الذكر شلا او غير منشر او قدرها من مقطوعها فرجا من امرأة ولو ميتة
او كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل
وان لم ينزل رواه مسلم **واما** الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء فمنسوخة واجاب
بن عباس بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان ينزل وذكر الختان جري على الغالب فلو ادخل حشفة
او قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة او في دبر كان الحكم كذلك لانه جماع في فرج وليس المراد بالتقا الختانين
انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل يخاذيهما يقاك التقا الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل
بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل
الذكر ولو ولج حيوان قرد او غيره في ادمي ولا حشفة له فهل يعتبر ايلاج كل ذكره او ايلاج قدر حشفة معتدله
قال الاذرعي فيه نظر موكول الى راي الفقيه انتهى وينبغي اعتماد الثاني ويجب ميتي ومجنون اولجا او ولج
فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح مر تمييز ويجزيه ويومر به كالوضوء وايلاج الخنثى ومادون الحشفة
لا اثر له في الغسل واما الوضوء فيجب على الموليج فيه بالنزع مر دبره ومر قبل انثى وايلاج الحشفة بالحايل جار في سايل
الاحكام كافساد الصوم والحج وتخير الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه
او في دبر خنثى اولج ذكر في قبل الموليج لانه انما جنب بتقدير ذكورته فيهما او انوثته وذكورة الاخر في الثانية او
محدث بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر في الثانية فخير بينهما لما سياتي فيمن اشتبه عليه الميتي بغيره وكذا يخير
الذكر اذا اولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء اما ايلاجه في قبل
خنثى او في دبره ولم يولج الاخر في قبله فلا يوجب عليه شيا ولو اولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا
وضوء لاحتمال انه رجل فان اولج ذلك الخنثى في واضح آخر جب يقينا وحده لانه جامع او جومع بخلاف
الاخرين لاجنابة عليهما واحدث الواضح الاخر بالنزع منه اما اذا اولج الخنثى في الرجل الموليج فان كلا منهما يجب
مر اولج احد ذكريه اجنب ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر في نقض الطهارة اذا لم يكن على سنته فان كان على سنته
او كان يبول بكل منهما او لا يبول باحدهما او كان الانسداد عارضا جنب بكل منهما **والثانية انزال** اي خروج
**المني** بتشديد الياء وسمع تخفيفها اي مني الشخص نفسه الخارج منه او دمرة وان لم يجاوز فرج الثيب بل وصل الى
ما يجب غسله في الاستنجا اما البكر فلا بد من مر بر وزه الى المظاهر كما انه في حق الرجل لا بد من مر بر وزه عن الحشفة
والاصل في ذلك خبر مسلم انما الماء من الماء وخبر الصحيحين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء اما الختنى المشكل اذا
خرج المني من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زايدا مع انفتاح الاصلي فان امنى منهما او من احدهما وحاض

من الآخر وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين ان يخرج مرطريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما
او من غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلي وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة في فصل الحدث فيفرق بين
الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك كما مر بيانه في المجموع والصلب انما يعتبر للرجل كما قاله في التتمات اما المرأة فما بين
ترائبها وهي عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب اي صلب الرجل وترائب المرأة فان خرج
غير المستحكم من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجب بخروج
مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله ويعرف المني بتدفقه بان يخرج بدفقات قال تعالى من ماء دافق
وسمي منيا لانه تمنى اي يصب اولانه تخرج معه فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج
على لون الدم او ريح عجين خطته او نحوها او ريح طلع رطبا او ريح بياض بيض دجاج او نحو جاف او ان لم يلتذ
ولم يتدفق بان خرج باقي منيه بعد غسله اما اذا خرج قبل المرأة مني جامعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل
الا ان قضت شهوتها فان لم تكن لها شهوة كصغيرة او كان ولم تقض كمايئة لا اعادة عليها **فان قيل** اذا قضت
شهوتها لم تتيقن خروج منيها ويقين الطهارة لا يرتفع بظن الحدث احدثها وهو خروج منيها غير متيقن وقضا
شهوتها لا يستدعي خروج شئ مر منيها كما قاله في التوشيح **اجيب** بان قضا شهوتها منزل منزلة تومها
في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة **وخرج** بقبل المرأة ما لو وطئ في دبرها فاغتسلت ثم خرج
منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل
عليها لانه ليس بمني فان احتمل كون الخارج منيا او غيره كودي او مذي تحير فيهما على المعتمد فان جعله منيا اغتسل
او غيره توضأ وغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما بري منه يقينا والاصل براءة ذمة الآخر ولا معارض
له بخلاف فرضي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما واذا
اختار احدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر ولا يتعين عليه باختياره ولو استدخلت
المرأة ذكرا مقطوعا او قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين استدخاله من
راسه او اصله او وسطه بجمع طرقيه قال الاسنوي وبه ذلك نظر انتهى والظاهر ان المعول على الحشفة حيث
وجدت وظاهر كلام المنهاج ان مني المرأة يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الاكثرين قال الامام والغزالي
لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به النووي في شرح مسلم والاول
هو الظاهر ويوجد كما قال ابن الرفعة قول المختصر واذا رأت المرأة الماء الدافق **فرع** لو رأى في ثوبه
او ثوبها ولو بظاهرهما منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن
اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه وان احتمل كونه من آخر نام معه في فراش مثلا فانه يسن لهما الغسل والاعادة
ولو احس بتردد المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شئ فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة **والثالثة**
**الموت** لمسلم غير شهيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجنائز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال اغسلوه بماء
وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفايات والوقص كسر العنق **وثلاثة** منها تختص
**بالنساء** اي الاولى **الحيض** لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي **والثانية النفاس**
لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة او نحوها كما في الرافعي والمحققين
وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط **والثالثة الولادة** ولو علقة او مضغة ولو بلا بلل لانه بيض
منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتقطر به المرأة على الاصح في التحقيق





**تتمات** يحرم على الجنب والحايض والنفساء ما حرم بالحدث الاصغر لانها اغلظ منه وشيآن اخران
احدهما المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد والتردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة
لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد وتطهير قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات
ولقوله عليه الصلاة والسلام لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود وعن عايشة رضي الله تعالى عنها
وعن ابويهما وقال ابن القطان انه حسن **وخرج** بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة وكالا يحرم لا كبره
ان كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقيه فان لم يكن له غرض كره كما في الروضة واصلها وحيث عبر
لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة والمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها
وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر رخصا بصه صلى الله عليه وسلم دخوله
المسجد جنبا اي والمكث فيه وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ويحرم ذلك بلا عذر مما اذا حصل له
عذر كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضو او منفعة ذلك او
على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا
يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كما لو تيمم بتراب مغصوب **والمراد** بتراب المسجد الداخل في
وقفه لا المجموع فيه مزبرج ونحوه **وثانيهما** يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظ في حق الناطق وبالاشارة في
حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة المنطوق هنا وذلك لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ
الجنب ولا الحايض شيئا من القرآن ولمن به حدث اكبر اجراء القرآن على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت
تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة
وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيئا ولا ان يتوطأ الحايض او النفساء
اذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر اذكار القرآن وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن
وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كتابة عليه في الدقايق لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد
قاله النووي وغيره **ويسن** للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب والنوم والجماع والحايض والنفساء
بعد انقطاع دمها **فصل** في احكام الغسل **وفرايض الغسل** ولو مسنونا **ثلاثة اشياء**
على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفاء بضلة عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفاء بهما
بغسلة وهو المذهب **الاول النية** لحديث انما الاعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها ان
كان جنبا ورفع حدث الحيض ان كانت حايضا او لتوطأ كما في الروضة واصلها او الغسل من الحيض كما قاله
ابن المقري فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدث الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة الجماع وجنابة باحتلام
او عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ذكر ذلك في المجموع وقضيته تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس
بكونه دم حيض مجتمع انه يصح نية احدهما بالاخر وبه جزم في البيان ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا
مطلقا في الاصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود القرينة الحالية فلو نوى الاكبر
كان تاكيدا او لم ينو رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت عن اعضاء الاصغر لان
غسلها واجب في الحدثين ونقلها بنيته الا الراس فلا ترتفع عنه لان غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض
في الاصغر وهو انما ينوي المسح وهو لا يغني عن الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فانه يكفي لان غسل

الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل اما غير اعضاء الاصغر فلا تزتفع جنابته لانه لم ينوه قال في المجموع
ولو اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة كفت نية احدهما قطعا او ينوي استباحة مفتقر الى غسل كان ينوي
استباحة الصلاة او الطواف تمما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يفتقر اليه كالغسل يوم الجمعة لم يصح او نوى
اداء فرض الغسل او فرض الغسل او الغسل المفروض او اداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة اما اذا نوى الغسل
فقط فانه لا يكفي وتقدم الفرق بينه وبين الوضوء في فصله وتكون النية مقرونة باول ما يغسل من البدن
سواء كان من اعلاه ام من اسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل قطعة وجب اعادة غسله قال في المجموع واذا
اغتسل عن اناء كابريق ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج
الى المس فينتقض وضوءه او الخلوة في لقمة حرقة على يده **والثاني ازالة النجاسة ان كانت على شيء من بدنه**
على الصحيح عند الرافعي وقد عرفت مما تقدم ضعفه وان الاصح انه يكفي لهما غسلة واحدة كما لو اغتسلت
من جنابة وحيض وان واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما في المجموع وارتفعا
المامعا وللتابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان النجس عينيا ولم تزل بقي الحدث اما غير المتابعة في النجاسة
المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته **والثالث ايصال الماء الى جميع اجزاء الشعر** ظاهرا وباطنا
وان كثف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود والبخ
غسل الشعر النابت في العين او الانف وان كان يجب غسله من النجاسة لغلظها **والى جميع اجزاء البشرة** حتى
الاظفار وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت القلفة وموضع
نتفه قبل غسله قال البغوي ومن باطن جدري انتفخ **فائدة** لو اتخذ له انملة او انغرز في
او نضة وجب عليه غسله من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصل
والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين ولا يجب في المخسل مضمضة ولا
استنشاق بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت **وسنته** اي الغسل كثيرة المذكور منها هنا خمسة اشياء وساذكر منها
اشياء بعد ذلك الاولى **التسمية** مقترنة بالنية كما صرح به في المجموع هنا وتقدم في الوضوء بيان اكملها **والثانية**
**الوضوء** كاملا قبله للاتباع رواه الشيخان وقال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء قدم الوضوء كله ام بعضه
ام آخره ام فعله في اثنا الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تحردت الجنابة عن الحدث كان اخلم
وهو جالس تمكن نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا ينذرج خروجا من خلاف ومزاوجة
فان ترك الوضوء او المضمضة او الاستنشاق كره له ويسن له ان يتدارك ذلك **والثالثة امرار اليد** في كامل من
الثلاث **على ما امكنه من الجسد** فيدلك ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه والعالم يجب
عندنا ان الاية والاحاديث ليس فيها تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه كان يأخذ المابكة فيجعله على المواضع التي قيها
انعطاف والتواء كالاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه اقرب الى التقه بوصول الماء ويتأكد في الاذن قياسا
كما من ماء ويضع الاذن عليه برفق ليصل الماء الى معاطفه ونحو اياه **والرابعة الموالاة** وهي غسل العضو قبل
جفاف ما قبله كما مر في الوضوء **والخامسة تقديم** غسل جهة **اليمنى** من جسده ظهرا وبطنا **على غسل جهة اليسرى**
بان يفيض الماء على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره متفق عليه وقد مر انا
ان سنن الغسل كثيرة فمنها **الثالثة** تاسيا به صلى الله عليه وسلم وكما في الوضوء وكيفية ذلك ان ينوي ثم
يغسل راسه ويديه ثلاثا ثم يأتي جسده كذلك بان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر
كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفى





في الثلاث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء ذريا يضيق نفسه وان
كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او ينقل قدميه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الى
انفصال جملة ولا راسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب فان حركة تحت الماء كجري الماء عليه ولا يسن تجديد الغسل
لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة تما كما قاله النووي في باب الحدث
من زيادة الروضة ولما روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات
ولانه كان في اول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي اصل الطلب ويسن ان تتبع المراة غير
المحرمة والمحدة لحيض او نفاس اثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالتزوير
تركه بلا عذر كما في التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف فان لم تجد المسك ولم تتمكن به فنحو تما فيه حرارة
كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده كفى الماء المحرمة فيحرم عليها الطيب بانواعه والمحدة
تستعمل قليل قسط او اظفار ويسن ان لا ينقص ما الوضوء في معتدل الجسد عن مد تقريبا وهو رطل
وثلث بغدادي والغسل عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد لحديث مسلم عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم
كان يغسله الصاع ويوضيه المد ويكره ان يغتسل بالماء الراكد وان كثر او يسير معينه كما في المجموع وينبغي
ان يكون ذلك في غير المسجد **فائدة** قال في الاحياء لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او
بين من نفسه جزءا وهو جنب اذ يرد اليه سائر اجزائه في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها
يوم القيمة ويجوز ان يتكشف للغسل في الخلوة او بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر افضل ومن اغتسل
لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد او نوى احدهما حصل
فقط اعتبار الجنابة اذا لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه **فان قيل**
لو نوى بصلاة الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها **اجيب** بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة
وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء ومن وجب عليه فرضان كغسل جنابة
وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ولا يفوت الترتيب بخلاف نحو
الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ولو احدث ثم اجنب او اجنب ثم احدث
او اجنب واحدث معا كفى الغسل لانه ارفع الوضوء في الغسل **تتمة** يباح للرجال دخول الحمام
ويجب عليهم غض البصر عن ما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها **وقد**
روي ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كرانما كانوا يعلمون ما يفعلون **وروى**
الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام
الا بميزر اما النساء فكره لهن بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله
رواه الترمذي وحسنه ولان امرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر
وينبغي ان تكون الخنثى كالنساء ويجب ان لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة واداب ان يقصد التطهير
والتنظيف لا الترفه والتنعم وان يسلم الاجرة قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يعود كما في دخول الخلاء وان
يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها قال في المجموع ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة
وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وازالة الشعث وازالة الريح الكريهة وحسن الادب معهم **فصل**
**في الاغسال المسنونة والاغسال المسنونة** كثيرة المذكور منها هنا **تسعة**
**عشر غسلا** بتقديم السين على الموحدة وساذكر زيادة على ذلك الاول غسل **الجمعة** لمن يريد

حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ولخبر اليهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شئ **وروى** غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متأكد وصرف وهذا عن الوجوب
حتى من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه ووقته من الفجر الصادق
لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث وتقريبه
من ذهابه الى الجمعة افضل لاتيانه بالغ في المقصود من اشاعة الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير قدم اعانة الغسل
اولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة الحدث والجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح **والثاني**
والثالث غسل العيدين الفطر والاضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة لاتيانه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل
وقت غسلهما بنصف الليل وان كان للتضحية يفعله بعد الفجر لان اهل السواد يبكرون اليهما فلو لم يكن الغسل لهما اتبع
الفجر الشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في اذان الفجر **والرابع** غسل صلاة **الاستسقاء** عند الخروج لها
**والخامس** غسل صلاة **الخسوف** بالخاء المعجمة للقمر **والسادس** غسل صلاة **الكسوف** بالكاف للشمس وتخصيص الخوف
بالقمر والكسوف بالشمس هو الاصح كما في الصحاح وحكي عكسه وقيل الكسوف بالكاف اوله فيهما والخسوف اخره وقيل غير
ذلك **والسابع** **الغسل من غسل الميت** سواء كان الميت مسلما ام لا وسواء كان الغاسل طاهرا ام لا لحايض لقوله
صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وبين الوضوء في مسه **والثامن** غسل **الكافر** ولو مرتدا **اذا اسلم**
تعظيما للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم وانما يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله
عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل والاوجب على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر على الاصح
**تنبيه** قد علم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه لمتمحض النية وانه لا سبيل الى تاخيره الا لضرورة به في كلامهم تكبير فمن قال لكافر تعال ليسلم اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقائه على الكفر ذلك **والتاسع** غسل
**المجنون** وان تقطع جنونه **والعاشر** غسل **المغمى عليه** ولو لحظة **اذا افاقا** ولم يتحقق منهما زوال ما بتابع في الاغماء رواه
الشيخان وفي معناه المجنون بل اولى لانه يقال لمن في السكرات قد خرج الاوان زلة **والحادي عشر** **الغسل عند الاحرام**
بحج او عمرة او بهما ولو لنفساء او حايض المراة وتقاسها **والثاني عشر** الغسل **لدخول مكة** لمتجرد ولو كان حلالا على المنصوص
في الام قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه **ويستثنى** من اطلاق المصنف ما لو احرم
المكي بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة **والثالث عشر** الغسل **للوقوف بعرفة** والافضل
كونه بنمرة ويحصل اصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه في غسل
الجمعة **والرابع عشر** الغسل **للمبيت بمزدلفة** على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين والمذهب في الروضة وحكاه في المجموع
عن الجمهور ونقل الامام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام **والخامس عشر**
الغسل **لرمي الجمار الثلاث** في كل يوم من ايام التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة كيفما
يغسل العيد والان وقته متسع بخلاف رمي ايام التشريق **والسادس عشر والسابع عشر** الغسل **للطواف** اي لكل من
طواف الافاضة والوداع وهذا مما جرى عليه النووي في منسكه الكبير وقال فيه ايضا ان الاغتسال للحلق مستحب
لكنه في الروضة تبعا للكبير قال وزاد في القديم ثلاثة اغسال للطواف الافاضة والوداع والحلق قال في المهمات
وحاصله ان الجديد عدم الاستحباب لهذه الامور الثلاثة وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد
وقد مثلنا ان الاغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند الارادة للخروج
وللاغتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيد الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهذا ظاهر ولدخول الحرم والحلق لعامة تبليغ

قال في الامداد وفهم كلامه انه لا يسن
لرمي جمرة العقبة يوم النحر وللمبيت بمزدلفة
وللطواف للقدوم الكفاية بما قبله في الثلاثة
وللطواف الافاضة والوداع والحلق لا
تتأدى اوقاتها بفعل آخر مع وفي القديم
بين لهذه الثلاثة وجزم به النووي
في منسكه لان الناس يجتمعون لها في
المعتمد الاول انتهى وبما اعتمده قد جزم
به في شرح المنهاج انتهى والله اعلم



القديم بالسنن ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هو التاسع عشر وعند سيلان الوادي وتغير
رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخراقا الغسل للصلوات الخمس فلا يسن الغسل لها مما في ذلك من المشقة والكدر هذه
الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غسل الميت **تنبيه** قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات نوى
اسبابها الا الغسل من المجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى ومحل هذا اذا جن او اغمي
عليه بعد بلوغه لقول الشافعي فلو جن او اغمي عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي
السنن كغيره **فصل** في المسح على الخفين وهو سنة حتى لخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما عن
ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
**وروى** ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم للمسح على الخفين **والمسح على الخفين جايز** في الوضوء بدلا عن
غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او المسح والغسل افضل كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر لغير ان تترك
المسح رغبة عن السنة او شكا في جوازه اي لم تطمئن نفسه اليه لا انه شك هل يجوز له فعله او لا وخاف فوت الجماعة او غيرها
او انقاذ اسير او نحو ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولى وكذا القول في سائر الرخص واللايق في الاخيرتين الوجوب
وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما والمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخرى فلا
يجوز وللا قطع لبرء خف في السلامة الا ان بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس فوق ذلك البعض خفا ولو كانت احدى
رجليه عليلة ثم يخرج الباس الاخرى والخف ليمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة في كالصحيحة وانما يصح المسح **بثلاثة شرائط**
وترك رابعا كما ستعرفه **الاول** **ان يتبدئ** مريد المسح على الخفين **ليسهما بعد كمال** اي تمام **الطهارة** قال المحدثون للحديث
ادخل احدى رجليه بعد غسل رجليه وغسلهما في الخفين لم يجز المسح الا ان يتزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين ولو
ادخل احدهما بعد غسلهما ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان يتزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما
في ساق الخفين ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ الليس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز
المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضاء الوضوء عنهما وليس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لانه ليسه قبل كمال الطهر
**فان قيل** لفظة كمال لا حاجة اليها لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بانه لا حاجة
الى قيد التمام لانه متى لم يغسل رجليه او احديهما ينتظم ان يقال انه ليس على طهر **اجيب** بانه ذكر تاكيدا او لاحتمال
توهم ارادة البعض **والثاني** من الشروط **ان يكونا** اي الخفان **ساترين لمحل غسل الفرض** في الوضوء وهو القدم بكعبيه
من سائر الجوانب لا من الاعلى فلو رأى القدم من اعلاه كان واسع الرأس لم يضر عكس ساتر العورة فانه ضر الا على الجواز
لا من الاسفل لان القميص مثلا في ستر العورة يتخذ لستر اعلا البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض
او كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرق البطانة والظهارة والثاني صفيق لم يظهر الا الاضر ولو تخرق قدام موضعين
غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد
هنا منع نفوذ الماء ومنع الرؤية وقال في المجموع ان المعتبر في الخف عرف غسل الرجل بسبب التستر وقد حصل
والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل والمجرى منسوج لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل
الخرز لو صح عليه لعدم صفاقته لان الغالب في الخفاف انها تمنع النفوذ فتصرف اليها المنصوص الدالة على الترخص
فيبقى الغسل واجبا فيما عداها **والثالث** من الشروط **ان يكونا** معا **ممكن تتابع المشي** بهما لتردد مسافر لحاجاته
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا واختلف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه
المحاملي بثلاث ليال فصاعدا وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى والاقرب

قال الشيخ عبد الرؤف في الوضوء غسل الرجلين
بكمالهما بان لا يكون على احداهما خف مثلا
ثم لبس الخف على الرجل الاخرى
عبارة التحفة واحاديثه صحيحة
كثيره بل متواتره ومن ثم قال بعض
الحنفيه احتشى ان يعد الكافر
من اصليه كفر ابيهت
تحفة الامام محمد
رحمه الله
عبارة
يعلم من السنة اي الاعداد وفي نسخ كان تركه
فضل عليه او شكا في جوازه اي الخ وقوله
وان قيد للاخيرتين اعتمده
وانه قيد في الكل
الصحيح

الحكام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر المرة دفيه لحو اجح سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة ايام وليا لهن للمسافر
سفر قصر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فتقوته بقشتوريان يمكن المرة دوفيه لما ذكر وسواء في ذلك المتخذ من جلد او غيره كلبد وخرق مطبقة
بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لمشقته كالحديد او التحديد براسه المانع لمر المثبوت او ضعفه كجورب الصوفيه والمتخذ من جلد
ضعيف او لغلظه كالخشبة العظيمة او لفرط سعته او ضيقه او نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في اداصته
قال في المجموع الآن يكون الضيق بتسع بالمشي بنيه قال في الكافي عن قرب اي قبل حصول الضرر كفي المسح عليه بلا خلاف والشرط
الرابع الذي اسقطه المصنف ان يكونا طاهرين فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفايدة
المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد الاصلي منه الصلاة وغيرها تبعها والخف يدل عن الرجل وهو يخبر العين وهي لا تطهر عن الحدث
ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو يخبر العين والمتنجس كالنجس كما مر **نعم** لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح مزاعلاه ما لا نجاسة عليه
وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها كما مر **نعم** لو خرز خفه بشعر نجس و
صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه غسله وغسل يده ذكره في المجموع **فرع** لو خرز خفه بشعر نجس و
الخف او الشعر رطب طهر بالغسل ظاهرهما دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يتنجس الرجل المبتلة ويصح المسح على فيه الفرايض والنوافل
العموم البلوى به كما في الروضة في الاصح خلافا للمالكي في التحقيق من انه لا يصلي فيه **ومسح المقيم** ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا قصيرا
او طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يتتبع فيه القصر **يوما وليلة** كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة
**ومسح المسافر سفر قصر ثلاثة ايام ولياليهن** فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق اول
الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هاني سالت علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
ايام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد بليا لهن ثلاث ليال متصلة بها من الحدث بعد اللبس في مدة المقيم ومن الحدث
في اثنا الليل او اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم **تنبيه** ثم الطلاقة دايم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق به
كغيره ولانه تستبيقيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ايضا لكن لو احدث بعد لبسه غير حدثه الدايم قبل ان يصلي بوضوء اللبس
فرضا مسح لفريضة فقط ولنوافل وان احدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه مرتب على طهره
وهو لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد فريضة اخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة
ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب اما حدثه الدايم فلا يحتاج معه الى استيناف طهر
نعم ان اخر المتحول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهره **وابتدا المدة** للمسح في حق المقيم والمسافر
**من حين** انقضا الزمن الذي **يحدث** فيه **بعد لبس الخفين** لانه وقت جواز المسح بيد خل بذلك فاعتبرت مدته ضمنه فاذا
احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة اولم يحدث ثم بعد حدث ثم مسح في
موقته فكان ابتدا وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر ان المدة لا تحسب من ابتدا الحدث لانه ربما ابتدا بعد غالبا
المدة وشمل اطلاقهم الحدث بالتوم واللمس والمس وهو كذلك **فان مسح** بعد الحدث المقيم **في الحضر** على خفيه
**ثم سافر سفر قصر او مسح المسافر** على خفيه في الحضر **ثم اقام** قبل استيفاء مدة المقيم **اتم** كلا منهما **مسح مقيم** تغليبا للحضر
لاصالته فيقتصر في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته كما مر والا وجب النزع وبحرمه ما زاد على مدة
المقيم ولو مسح احدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخرى سفرا اتم مسح مقيم كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي
ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو عاص ثم الاخرى بعد توبته فيما يظهر **تنبيه** قد علم مما عتبار المسح ابتدا بغيره
بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا يمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانا فما هو يا لتاخير لا با لمسفر الذي به الرخصة وكذا
يشترط في الخوف ان يكون حالا الآن لحق تنسق به الرخصة لانه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له



السفر فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى في العباب
ما لو كان اللابس للمتخذ محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار
كالخف الذي لا يمكن اتباع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب من حيث انه متعد في استعمال المال الغير واستثنى غير جلد الاديم
اذا اتخذ منه خفا والظاهر انه كالمغصوب ولا يجزي المسح على جرموق وهو خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا كان
او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما
ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كالملفافة والا فلا كالاسفل الا ان يصل الى الاسفل
القوي ماء فيكفي ان كان يقصد مسح الاسفل فقط او يقصد مسحهما معا او لا يقصد مسح شيء منهما لانه قصد استباط الفرض
بالمسح وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح لجرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى الاسفل
في القويين بصبه في محل الخرز **فرع** لو لبس خفا على جبيرة ثم اخر المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح
على العمامة **وسن** مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على اظهر الاصابع ثم
يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع مرتجا بين اصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل
قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسح كمسح الرأس في محل الفرض بظاهر اعلى الخف لا اسفله
وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الا اقتصار على اعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع
يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزا ولا مسح لشاك في بقا المدة كان نسي ابتدا ها او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة
بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل **ويبطل** حكم المسح في حق لابس الخف **بثلاثة اشيا الاول نجعلها**
احدها او يظهر بعض الرجل او شيء مما يستر به من رجل ولفافة وغيرها **والثاني انقضا المدة** المحدودة في حقها فليس
لابس الجرموق الذي لا يجد انقضا مدته وهو يعلم المسح في الحالين **والثالث ما يوجب الغسل** من جنابة او حيض او نفاس او ولادة
فيزعم ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لا بسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي وغيره
وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وقارف الكبيرة معان في كلا منهما مسحا باعلا ساتر
لحاجة موضوعة على طهر بان الحاجة تم اشتد والنزع شاق ومزلقة خفه او ظهر شيء مما يستر به من رجل ولفافة ونحوها او انقضت
المدة بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك **وخرج** بطهر المسح طهر الغسل فلا
حاجة الى غسل قدميه **تتمة** لو تخبث رجله في الخف بدمه او غيره بنجاسة غير معفو عنها ولم يكن غسلها في الخف
غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقي مزيدة المسح ما يسع ركعة واعتقد
طريان حدث غالب فاحرم بركعتين فاكثر انعقدت صلاته لانه على طهارة في الحالين وصح الاقتداء به ولو علم المقتدي بحاله
وفارقه عند عروض المبطل قال في الايعاب يتجه لمن اراد ان يلبس الخف ان ينتضه ليلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة ايا ونحو
ذلك واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس
خفيه حتى ينتضهما **فصل** في التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتامته وامته اي قصدته
ومنه قوله تعالى **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وخصت به هذه
الامة والاكثرون على انه فرض في سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الاصح واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث
اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى **وان كنتم مرضى او على سفر** الى قوله تعالى **فتيمموا صعيدا طيبا** اي ترابا طهورا وخبر مسلم
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا **وشرايط التيمم** خمسة اشيا كما قاله الجوهري والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفها **الشيء الاول وجود العذر** وهو العجز عن استعمال الماء والمجوز لثلاثة اسباب



قوله لانه ملبوس فوق ممسوح الخ
فان قيل كيف يكون الاقل لبسا مسحها بان لم يمسح الا بعض الاعلى وهو يظهر الجواب عما
مر عن الخادم فليحرر ثم رايت شيخنا قال ما نصه قد يقال لبس المسح ما يشمل ما لو مسح
بعض الاعلى فقط وهو ظاهر ان لم يقصد مسح الاسفل والا فلا لبس كما هو ظاهر
ويوجه ما مر بان المسح على الاعلى فقط لبس للاعلى فقط ومسح للاسفل فقط
فتامل اهـ

**فائدة** والمسئلة يظاير منها ما لو تيمم
العاجز عن القيام مريحو الذي مر عليه اخرا وقت
الا فضيلة له التعجيل ومنها ادراك الجماعة اولى
من اشتغال باداء الوضوء كما جزم به في التحقيق
واراد اي الركعة الاخيرة اولى من الصفا لان ذلك
هو اولى ما ادرك غير الاخيرة كما في المجموع
والتحقيق تفقها **محتمد اسعد**

**في ذات عرق**

فما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني
ألخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني
انتهى من شرح الشارح على المنهاج

**وتقبل** غزية وهو جزم الشيخ ابو حامد والمرخصة لما حكي سقوط القضا وقيل ان تيمم لفقد
الماء فغير مؤقتة او لعذر فمؤقتة في فوايت الطلاق
ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فان قلنا
رخصته وجب القضا والا فلا قال في الكفاية
انتهى من شرح الشارح على المنهاج

احدها فقده بسبب **سفر** وللمسافر اربع احوال الحالة الاولى ان يتيقن عدم الما فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فايدة فيه سوا كان
مسافرا ام لا وتقييده بالسفر جري على الغالب **الحالة الثانية** ان لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه
طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بماذونه ممن تجوز نيابته عنه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادي فيهم من معه ما يجود به ثم ان لم
يجد الما في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستو
من الارض فان كان ثم وهدة او جبل تردد ان امن مع ما ياتي اختصاصا ومالا يجب بذله لما طهارته الى الحد بحقه فيه عوث
رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم فان لم يجد ما تيمم لظن فقده **الحالة الثالثة** ان يعلم ما يجد يصله مسافر لحاجته
كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله
لما طهارته ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال زايد على ما يجب بذله للما وانقطاع عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف
من معه ما ولو توضا به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للما ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله
بخلافه فيما مر لتيقن وجود الما **الحالة الرابعة** ان يكون الما فوق ذلك الحد المتقدم ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد
الما لبعده فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضو ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم
اوله وان ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضو **السبب
الثاني** خوف محذور من استعمال الما بسبب بطء برء **او مرض** او زيادة الم او شين فاحش في عضو ظاهر للعذر وللاية السابقة وفي
الشين الاثر المستكره من تغير لون او نحول او استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين
ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل
سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية **السبب الثالث** حاجته
اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك في المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف
الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف في السبب الثاني
وللعطشان اخذ الما من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله له **و الشي الثاني دخول وقت الصلاة** فلا يتيمم لموقت فرضا كان
او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة
جمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة
والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة
بانقضا الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة فيه ويشترط العلم
بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه **و الشي الثالث طلب الما** بعد دخول الوقت بنفسه او بماذونه كما مر **و الشي
الرابع تعذر استعماله** شرعا فلو وجد خابية مسبلة بطريق لم يجز له الوضو منها كما في الزوايد او حسا كان يحول
بينه وبينه سبع او عدو ومن صور التعذر خوفه سارقا او انقطاعا عن رفقته **الشي الخامس اعوازه** اي الما
اي احتياجه اليه **بعد الطلب** لعطشه او عطش حيوان محترم كما مر وهو ما لا يباح قتله **و الشي السادس التراب** بجميع
انواعه حتى ما يداوى به **الطاهر الذي له غبار** قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره
والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من الما ويوخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده
في اثنا مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح اما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل ودخل في التراب المذكور المحرق
منه ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها والاعفر والاصفر والاحمر والابيض الماكول سفها وخرج بالتراب
النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك **فان خالطه** اي التراب الطهور **جص** بكسر الجيم وفتحها وهو الذي





تسمية العامة الجبس او دقيق او نحوه **او** اختلط به **رمل** ناعم يلصق بالعضو **لم يجز** التيمم به وان قل الخليط لان ذلك
يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض
والتراب جنس له ولو وجد ما لا يصلح للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض اعضايه مرتبا ان كان حدثه اصغر او مطلقا
ان كان غيره كما يفعل من يغتسل كل بدنه للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون استعماله قبل التيمم
عن الباقي لقوله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا وهذا واجد اما ما لا يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب فالاصح
القطع بانه لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن ههنا تقديم مسح الراس ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب
استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه للحدث المتقدم او وجد ما وعليه حدث اصغر او اكبر وعلى
بدنه نجاسة ولا يكفي الا احدهما تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضو والغسل ويجب شرا الما في الوقت
وان لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله وهو على الاصح ما ينتهي اليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة قال الامام والاقرب على
هذا انه لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير اي ويبعد في الرخص ايجاب ذلك
فان احتاج الى الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان محترم سوا كان ادميا ام غيره لم يجب عليه الشرا وكالنفقة ساير المؤن حتى
المسكن والخادم كما صرح به ابن كج في التجريد ولو احتاج ولو جد ثمن الما الى شرا سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو
كان معه ما لا يحتاج اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه في شي مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع ولو وهب له ما او اقرضه او
اعير دلوا او نحوه من الة الاستقا في الوقت وجب عليه القبول اذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشرا او نحوه لان المسامحة بذلك غالبة
فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب ثمن الما فانه لا يجب عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من اعضا التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه في
مهب الريح التيمم لانتفا القصد من جهته بانتفا النقل المحقق له ولو يمم باذنه بان نقل الماذون التراب الى العضو ورده
عليه جاز على النص كالوضو ولا بد من نية الاذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو
يممه بغير اذنه ولا يشترط عذر لاقامة فعل ماذونه مقام فعله لكنه يندب له ان لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا
من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها **وفرايضه** اي التيمم جمع
فريضة اي اركانه هنا **اربعة اشيا** وعدها في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب
والقصد ركنين واسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولى ما في المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا
لحسن عد الما ركنا في الطهر واما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به **الركن الاول** وهو الذي
اسقطه المصنف هنا نقل التراب الى العضو الممسوح بنفسه او بماذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب
الى جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الاية فلو تلقى التراب من الريح
بكمه او يده ومسح به وجهه او تمعك في التراب ولو لغير عذر اجزاه او نقله من وجهه الى يده بان حدث عليه بعد نقله ترابا
مسحه عنه ترابا او نقله من يد الى وجه او من يد الى اخرى او من عضو ورده اليه ومسح به كفى ذلك لوجود مسمى النقل
**والركن الثاني** وهو الاول في كلام المصنف **النية** اي نية استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته الى
طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الان في صحة التيمم واما ما يستباح به فسياتي ولو تيمم بنية الاستباحة
ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكس صح لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو اجنب في سفره ونسي وكان
يتيمم وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلوات الوضو فقط لما مر ولا تكفي نية رفع حدث اصغر او اكبر او الطهارة عن احدهما
لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهارة او التيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا في نفسه
وانما يوتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضو ولهذا استحب تجديد الوضو بخلاف التيمم ويجب

قرن النية بالنقل لانه اول الاركان واستدامتها الى مسح شيء من الوجه كما في المنهاج كاصله فلو غربت قبل المسح لم يكف لان النفل
وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الاسنوي والمجد الاكفا باستحضارها عندهما وان غربت بينهما وقليل
الزمن في بعضه وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تغرب فيه النية غالبا ولو
ضرب يديه على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب فان منع التقاء البشرتين صح تيممه والا فلا واما ما يباح له بنيته فان نوى
استباحة فرض ونفل بيجاله عملا بنيته او فرضا فقط فله النفل بعده لان النفل تابع له ناذا صلحت طهارته للاصل فللتابع
اولى او نفلا فقط او نوى الصلاة واطلق صلى به النفل ولا يصلي به الفرض اما في الاولى فلان الفرض اصل والنفل
تابع كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا واما في الثانية فقياسا على ما لو تحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوى
بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى نحو الجنب الاعتكاف او قراءة القرآن او الحايض استباحة الوطي كما ان ذلك
كله كنية النفل في انه لا يستباح به الفرض ولا يستباح به النفل ايضا لان النافلة اكد من ذلك وظاهر كلامهم ان ما ذكر في مرتبة
واحدة حتى اذا يتيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنفل والركن
الثالث وهو الثاني في كلام المصنف مسح الوجه حتى ظاهر مستر سل اللحية والمتصل من انفه على شفتيه لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم والركن الرابع وهو الثالث في كلام المصنف مسح كل اليدين مع المرفقين للاية لان الله تعالى
اوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في الاية الثالثة ثم استفتها منها عضوين في التيمم في اخر الاية وبقي العضوان
في التيمم على ما ذكر في الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي والركن الخامس وهو الرابع في كلام
المصنف الترتيب بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث اكبر او اصغر او غسل مسنون
او وضوء مجدد او غيره لكما يطلب له التيمم فان قيل لم اوجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله
اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط فالمشقة الوضوء لا
يجب ايصال التراب منبت الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل لا يستحب كما في الكفاية فالكثيف اولى ولا يجب
الترتيب في نقل التراب الى العضوين بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب اليمين قبل اليسار
ومسح بيمينه وجهه وبيساره بيمينه او عكس جاز لان الغرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد التراب
لعضو معين يمسحه اي او يطلق فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه لم يجز ان يمسح به ذلك التراب يديه وكذا لو
اخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز ان يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه
بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى ابو داود وانه صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربتين
مسح باحديهما وجهه وباخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتى بدونهما فاشبهتا الاحجار الثلاثة في الاستنجاء
ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق تراب كفى ويسن التيمم فقاك وسننه
اي التيمم ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ ثلاث خصال بل اكثر من ذكر كما استعرفه الاول التسمية اوله كالوضوء والغسل
ولو لمحدث حدثا اكبر والثاني تقديم اليمنى من اليدين على اليسرى والثالث الموالاة كالوضوء لان كلا منهما
طهارة عن حدث واذا اعتبرناها هناك الجفاف اعتبرناه هنا ايضا بقدره ما مر وسننه ايضا الموالاة بين التيمم و
الصلاة خروجا من خلاف من اوجبها وتجب الموالاة بقسميها في تيمم دايم الحدث كما يجب في وضوئه تخفيفا للعبادة
ومن سننه البداءة باعلى وجهه وتخفيف الغبار من كفيه او ما يقوم مقامهما وتفريق اصابعه في اول الضربة
وتخليل اصابعه بعد مسح اليدين وان لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من اوجبه وقدم بيانه
في مبطلات التيمم فقال والذي يبطل التيمم بعد صحته ثلاثة اشياء الاول ما اي الذي يبطله
الوضوء وتقدم بيانه في موضعه والثاني رؤية الماء الطهور في غير الصلاة وان ضاق الوقت





بالاجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر ابي داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك
رواه الحاكم وصححه ولانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في اثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند امكان شرائه
كوجود الماء وكذا توهم الماء وان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم
وجدانها بالطلب للبحث بها ومن المتوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ماء ورؤية غمامة مطبقة
بقربه او رؤية ركب طلع او خوذ لك مما يتوهم معه الماء لو سمع قايلا يقول عندي ماء غايب بطل تيممه لعلمه
بالماء قبل المانع او يقول عندي لغايب ما لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندي لحاظر ما
وجب طلبه منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه اي وبطل تيممه
في الصورتين لما مر من ان وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندي ماء مرة بطل ايضا ووجود
ما ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما يبطله وجود الماء او توهم ان لم يقترن بمانع
يمنع من استعماله كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجده في صلاة لا يستطع قضا
بالتيمم بان صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه اذ لا فائدة بالاشتغال بالصلاة لانه لا بد من اعادتها
وان استطع التيمم قضا هالم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع
في الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض
كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو راى المسافر الماء في اثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى
الاقامة او نوى القاصر الاتمام عند رؤيته الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الاقامة في الاولى
ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وشفا المريض من
مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها فينظر ان كانت تما تستطع بالتيمم لم تبطل وان كانت
تما لا يستطع بالتيمم كان تيمم وقدر وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة التي تستطع بها
لتيمم ليتوضى ويصلي بدلها افضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثناء الصوم و
ليخرج من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في
التحقيق ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء كان في اثناء الصلاة
ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله في الحضر اما في السفر
فلا يجب شيء مما مر وذلك كالحي جرم به بن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة
فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي ولو راى الماء في صلاته التي تستطع بالتيمم
بطل تيممه بسلامه منها وان علم تلفه بتلف بتلف سلامه لانه ضعف بر ورؤية الماء وكان مقتضيا لبطلان
الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي
بتعالل ربانى ولو رات حايض تيممت لفقد الماء الماء وهو بحامعها حرم عليها تمكينه كما قاله
القاضي ابو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو رآه هو دونها
لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو راى الماء في اثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء نوى
قراءة قدر معلوم ام لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني ولا يجاوز المستعمل الذي وجد
الماء في صلاة الذي لم يتوقدر اركعتين بل يسلم منها لانه الاحب والمعهود في النفل هذا اذا راى
الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا تم ما هو فيه فان نوى ركعة او عددا اتمه لانعقاد نيته عليه
فاشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل انقطاعها الى قصد جديد

فرع اذا تيمم الميت في السفر لفقد الماء ثم وجد قبل الصلاة لم يقتض حتى يغسل او بعدها وقبل الدفن وجب غسله لا الصلاة او بعد هالم يبلغ له عباد

وها

فرع اذا تيمم الميت في السفر لفقد الماء ثم وجد قبل الصلاة لم يقتض حتى يغسل او بعدها وقبل الدفن وجب غسله لا الصلاة او بعد هالم يبلغ له عباد

بيديه ٢ كذا لو اعاد النقل في هذه الصورة ولو وجيه من يده كفى اذ النقل بها لا يتبعض والنية لا تكفي الا ان اثرت بالنقل اليه ولو حتى لو كان بخوبه ثم اثاله بنقله فنقله بوجهه ناويا كفى والله اعلم

قال ٣ في فتح الجواد ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع اجزاء المغسول بل يكفي غلبة الظن كما في الام وغيرها انتهى

غبار ٢ صح

ولو رأى الماء في اثناء الطواف بطل تيممه بناء على انه يجوز تفريقه وهو الاصح والثالث من المبطلات الردة والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن يبطل بنيته اي اذا كان في اثناء الوضوء فان عاد الى الاسلام احتاج لغسل بقية الاعضاء بنية جديدة بخلاف ما لو كان بعد الفراغ فوضوءه ونيته صحيحة فيجب تجديد نيته الوضوء **وصاحب الجبائر** جمع جبيرة وهي خشبة او نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها ليجبر الكسر **يمسح** بالماء عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور تيمم فوق الجبيرة وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الى تقطير شيء فيها بمنع وصول الماء ويجب مسح كلها بالماء استعمالا له ما امكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان كانت في محله لانه ضعيف لا يؤثر مرارا لحايل ولا يقدر المسح بمدة قبل له الاستدامة الى الابد مال لانه لم يرد فيه تأقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيها ويمسح الجنب ونحوه متى شاء المحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر لكوني ما ذكر ان لا يأخذ من التيمم الا ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر الا بقدر الامكان **وتيمم** وجوبا لما روى الدارقطني وابو داود باسناد كلهم رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل المائ شجته فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضيته ذكر انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او بازيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر يأخذ زيادة على محل العلة والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ماء تيمم له ان خاف استعمال الماء وعصابته كاللصوق وما بين جانبي الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ماء تيمم واذا خلى دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه نزع ويبقى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما للمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تخمير مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي واذ قرئ فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه والمحدث يجب فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يبتنقل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن اداء فرض ثان بخلاف من بني لعمة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل واذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لخوف او جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم ليلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيبر التراب ما امكن على موضع العلة ان كان لمحل التيمم ويجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر الا بقدر الامكان لما رواه ابو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما انه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضأ وتيمم للباقي ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو باجرة فان تعذر ففي المجموع انه يقضي ولو جرح عضوا لمحدث او امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة فيجب تيمم بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويتجه ان يجعل كل واحد كعضو فان كان في اعضائه الاربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين والراس يكفي فيه مسح ما قابل ضده كما مر فان عمت الراس فاربعة وان

فرع لو تيمم لحدث يظنه اصغر وهو اكبر او عكسه صح تيممه لما ان نجدد فلو نسي ما في جنابته فتيمم لفقد الماء ثم توضأ عن حدثه الاصغر وصلى به فريضة اخرى اعاد صلاته بالوضوء فقط ع ب

علة التيمم جوز في فتح الجواد لم يجب مسحه على المختار في المحدث الاكبر بغيلها متى شاء اذ لا ترتيب فيه وفي الاصغر لا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا او مسحا وتيمم عما لا يقبضه الترتيب فقي علة اليد يجب تقديم التيمم والمسح على مسح الراس وتاخيرهما عن غسل الوجه ولم تقديمها على غسل الصحيح وهو الاولى في التيمم ومسح الجبيرة بأنا لم نجد ما ان قلنا بتبعيض الوضوء الاصح لبدل الماء تراب فان قلنا بعدم تبعيضه فتيمم تاخيرهما عنه وتوسيطه بينهما ولو كانت العلة في وجهه ويديه تيمم في المحدث الاصغر بتيممين تيمما عن الوجه قبل الانتقال لتيممها او غسل صحيحها وتيمما عنها قبل الانتقال لمسح الراس وبعد الفراغ من تطهير الوجه فلا يمر الآلة التيممين وفي الاكبر يكفيه تيمم واحد عنهما ولو جرح بعض كل من اعضائه الاربعة وجب في المحدث الاصغر الاربعة وجب ثلاث تيممات فان عمت الجراحة ما عدا الراس تيمم تيمما واحدا كما بينته في الاصل عن الوجه واليدين ثم مسح صحيح الراس ثم تيمم عن الرجلين انتهت





عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل **ويصلي** صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم **ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر** لانه اولى من المسح على الخف للضرورة هذا اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا وجب القضاء كما في الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق انتهى وما في الروضة اوجه لما ذكروا ان وضعها على حدث سواء كان في اعضاء التيمم ام في غيرها من اعضاء الطهارة وجب نزعها ان امكن بلا ضرر بيمم التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه ومسح وصلى قضى لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف وكذا يجب القضاء ان امكنه النزع ولم يفعل وان وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويتيمم تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع فلو وجد خابية ماء مستبل تيمم ولا يجوز له الطهر منها لانها انما وضعت للشرب نظر للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلى به ولو نسي الماء في رحله او اصله فيه فلم يجده بعد معاودة الطلب وتيمم في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال قضى لانه في الحالة الاولى واجد للماء لكنه قصر في الوقوف عليه فيقتضي كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عذر نادر لا يدوم ولو اضل رحله في رحال بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء ان لم يمعن في الطلب فقي للتقصير وان امعن فيه فلا قضاء اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بان مخيم الرفقة اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو ادرج الماء في رحله ولم يشعر به او لم يعلم به بغير خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الماء او لغصب ماء فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع **فروع** لو اتلف الماء في الوقت لغرض كبرد وتنظف وتحير بحيث لم يعص للعذر او اتلفه عاص في الوقت او بعده عصى لتفريطه باتلاف ما يتعين للطهارة ولا اعادة عليه اذ تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للماء اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا يجزئ من حيث اتلاف الماء للطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة عليه ايضا لما مر ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة قربه لزمنه كفارة او دين فوهب ما يملكه وعليه ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الماء قبل دخول وقتها ولا تقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضاء الى وجود الماء او حالة يستقط الفرض فيها بالتيمم ولو اتلف الماء في يد المتهب او المشتري ثم تيمم وصلى لا اعادة عليه لما سلف ويضمن الماء المشتري دون المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه ولا اعادة عليه لما مر ولو عطشوا وليت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله وان كان مثليا اذ الكان بيرية الماء قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب او بمكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو وصى بصرف ماء لاولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا للمهجة ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق

فرع لو تيمم لحدث اكبر ثم احدث محرم عليه ما يحرم بالاصغر لا قراءة القرآن ومكث بمسجد الخ ع ب

فقط قال ج ب نعم له التوضي وغيره وما يحرم دون محل الصلاة والمكث في المسجد والله اعلم

فوله لم يعص العين والصاد الهملتين يدل ما بعده وهو ظاهر

ويترتب عليه عدم القضاء ايضا هـ قليوبي

او وجد الما بعدهما قدم الافضل لا نفضليته بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب وهي
ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط فوت الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره
لابد له ثم الحايض اذ لتنا لعدم خلوها عن النجس غالبا ولغلظ حدثها فان اجتمعا قدم
افضلهما فان استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ فمزحرث المحدث حدثا اصغر **نعم**
ان كفى المحدث دونه فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب **ويتيمم** المعذور وجوبا
**لكل فريضة** فلا يصلي بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة و
التيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقي
التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر رفاك يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه
طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طو
مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد
لان للخطبة وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قايمة مقام ركعتين والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ لان
ما يؤديه كالفرض في التيمم وغيرها **نعم** لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في
التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ في انه لا يجمع بتيمم فريضتين ولا يصلي به الفرض
اذا بلغ اجيب بان ذلك احتياطا للعبادة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا في غاية الاحتياط
وخرج بما ذكر تيمم الحايض من الوطي مرارا وجمعه بين فرض آخر بتيمم واحد فانهما جايزان والمذكر فرض عيني يتعين
على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع فرض آخر مؤداة كانت ومقضية بتيمم واحد ولو تعين على
ذي حدث اكبر تعلم فاتحة او حمل مصحف او نحو ذلك كحايض انقطع حيضها واراد الزوج وطأها وتيمم من
ذكر لفريضة كان له ان يجمع فكل معها وكذا لمعها صلاة الجنازة لانها ليست مرتبطة فرايض الاعيان في
كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيه
فتركه يحيلها صورتها ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي به الجنازة لما ذكر **ويصلي** بتيمم **واحد ما شاء من النوافل** لان
النوافل كثيرة فيؤدي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك والى حرج عظيم فخفف في امرها كما خفف بترك القيام
فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان اسداءها نفل
ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم مسافرا او في جماعة ثم اراد اعادتها جماعة جاز لان فرضه الاولى ثم كل صلا
اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها كما مر بوط على خشية فرضه الثانية وله ان يعيدها بتيمم الاولى لان
الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض **فان قيل** كيف جمعها بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب
بان هذه كالمنسية في حين يحرم جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحد
ومر نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن بتيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة لا فرق
تذكر المنسية بعد لم يجب اعادتها كما رجحه في المجموع او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينها اي
كلا منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا بتيمم واربعا ليس منها التي
بدا بها اي العصر والمغرب والعشا والصبح بتيمم آخر فيبرا بيقين او نسي متهن متفقتين
او شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا يكون المتفقتان الا فرضي يومين فيصلي الخمس مرتين
بتيممين ليبرا بيقين **تتمة** على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب تمجوس بجامع
فيه واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل



يسقط به الفرض اذ لا فايدة في الاعادة به في محل لا يسقط به الفرض **وخرج** بالفرض النفل
فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الما ويديثر به اعضاءه
ومتيمم لفقد ما بمحل يندر غيره فقده ولو مسافر لندرة فقده بخلاف بمحل لا يندر فيه ذلك
ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ما وجرح في سفر معصية كما بق لان عدم القضاء رخصة فلا
يناط بسفر المعصية **فصل** في ازالة النجاسة وهي لغة كل ما يستقذه
وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص **وكل ما يخرج من احد السبيلين**
اي القبل والدبر سوا كان معتادا كالبول والغايط ام نادرا كالودي والمذي **نجس** سوا كان ذلك
من حيوان ماكول للأحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جئ
له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستنزه من البول رواه مسلم وقيس
به سايرالابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي والتدا
بالنجس جايز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله
شفا امتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر والمذي وهو بالمعجمة ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة
قوية عند ثوران انها والودي وهو بالمهملة ما ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل
شئ ثقيل **تنبيه** في بعض نسخ المتن وكلما يخرج بلفظ المضارع باسقاط ما يع
فما نكرة موصوفة اي كل شئ **فايدة** هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طا
هرة كما حزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير
والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشيه شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار
بطنك وصححه الدارقطني وقال ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان
اباطيبه شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
دم حجامته ليريد فيه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار
**فايدة** اخرى اختلف المتاخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان
وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة او متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها
ما قاله بعضهم وهو ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة
**الا المني** فطاهر من جميع الحيوان الا الكلب والخنزير وفرع احدهما اما مني الادمي فلحديث
عايشه رضي الله تعالى عنها انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه متفق عليه واما غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي ويستحب
غسل المني كما في المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخرج بالخلاف والبيض الماخوذ من
الحيوان طاهر ولو من غير ماكول وكذا الماخوذ من ميتة ان يتصلب وبزر القز وهو البيض الذي
يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة كما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح
في شروط الصلاة منه النجاسة والاوجه حمل هذا على ما اذا لم تستحيل حيوانا والاول على
خلافه **وقوله وغسل جميع الابوال والارواث واجب** اي من ماكول وغيره اراد بها
النجاسة المتوسطة كالبول والغايط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك وبني

غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه ابو داود ولم يضعفه
وامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة **تنبيه** النجاسة
على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة يكفي جري الماء عليها مرة والعينية يجب ازالة
صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته اما اذا اجتمعا فيجب
ازالتهما مطلقا لقوته دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها الطعم وحده وان عسر زواله ويوخذ من الفرق
ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر ولا يجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا
ان تعينت وشرط ورود الماء ان قل لا ان كثر على المحل ليدل ايتجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة
المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة ووزن بعد اعتبار ما يشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما
كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا
من الخلاف وان كانت كثيرة ولم تتغير اولم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد
وزنها بعد ما ذكر اولم يزد ولم يطهر المحل فنجسة **فرع** ما نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل او لونه
او ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يجد بريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل
ان يكون ذلك من قريه جايفه لم يحكم بنجاسته وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى ثم شرع في حكم النجاسة
المخففة فقال **الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام** اي للتغذي قبل مضي حولين **فانه**
**يطهر برش الماء عليه** بان يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من
الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جات بابن لها صغير لم ياكل
الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر
الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الابتلا بحمل الصبي
اكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بهما الخنثى **و**
**خرج** بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان التنضح كما في
المجموع وتقبل منضي حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولا بد مع التنضح من
ازالة اوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من ان
بقاء اللون والريح لا يضر **ولا يعفى عن شئ من النجاسات** كلها مما يدركه البصر **الا اليسير**
**من الدم والقيح** الاجنبيين سواء كان من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه او من غيره غير دم الكلب
والخنزير وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيتبع القليل منه في محل المسامحة قال
في الام والقليل ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد ومثله الصديد
اما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شئ منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكذا لو
اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفى عن شئ منه لتعديه بذلك فان التنضح بالنجاسة
حرام واما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى
عن قليله وكثيره انتشر بعرق ام لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وبيض الذباب وعن قليل
بول الخفاش وعن روثه وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث
والقمل رشحات تمصها من الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره في دم البراغيث ومثلها

القمل



القمل **تنبيه** محل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كان
خرج من عينه دم او دمية لشئ لم يعف عن شئ منه **تعم** يعفى عن ما لطهارته اذا لم يتعمد
وضعه عليها والا فلا يعفى عن شئ منه قاله النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف لو تنجس
اسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على اسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزم نزع غسله وغسل اليد انتهى و
اختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ ابو علي لا يجوز لانه لا
ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم الحب الطبري بقتلها ويمكن حمل كلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بارضوا
او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر وينبغي ان يلحق بما
الطهارة ما يتساقط من المآكل شربه او من الطعام حال اكله او جعل على جرحه دواء لقوله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج واما ما لا يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز
عن ذلك **تنبيه** اقتصار المصنف في حصر الاستثنا على ما ذكره ممنوع كما يعلم مما تقرر و
تقدم في المياه بعض صور منها يعفى فيها **وما** اي ويعفى عن الذي **لا نفس له سايلة** من الحيوانات عند
شق عضو منها كالذباب والزنبور والنمل والبراغيث ونحو ذلك **اذا وقع في الاناء الذي فيه مايع** و
مات فيه **لا ينجس** اي المايع بشرط ان لا يطرحه طارح ولم يغير لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري اذا
وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء اي وهو السم كما قيل
وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يقضي غمسه الى موته فلو نجس المايع لما
امر به ونبه بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بمثلها فيخرج
للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت تلك للحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل
لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما
كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين ومفهوم قولها بعد موتها قصدا انه لو طرحها شخص بلا قصد
او قصد طرحها على مكان آخر فوقعت في المايع او طرحها من لا يميز او قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي
حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك وان كان في بعض نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره انها طرحت وهي
حية فينفصل فيها بين ان تقع بنفسها ام لا ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع
العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل
بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المايع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه
الشارع ايضا وقد نبه على ذلك بقوله **والحيوان كله طاهر** اي طاهر العين حال حياته **الا الكلب**
ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه
الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او نكرمة ولا حدث على الاناء ولا نكرمة فتعينت طهارة الخبث
فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى **والخنزير**
بكسر المعجمة لانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يقتنى ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال
النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك
وفي رواية عن ابي حنيفة انه طاهر ويرد النقض بانه مندوب الى قتله بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به
بحمل شئ عليه ولا كذلك الحشرات فيهما **وما تولد منهما** اي من جنس كل منهما او من احدهما مع الاخر
او مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو آدميا كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منها

الغمس مختص بالذباب فلو وقع غيره كالنحل من لا نفس له سايلة وغمسه لم يعلم

اودم

والفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين ويجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم
وجوب الزكاة واختصهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة **والميتة** وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة
المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير المأكول اذا ذبح **كلها نجسة** بالموت وان لم يسل دمها لحرمة تناولها لقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم والامر فيه يدل على نجاسته **وخرج** بالتعريف المذكور
الجنين فان ذكاته بذكاة امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي اذا ماتا بالتسهم ودخل في نجاسة الميتة
جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف وريش وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة دود التفاح
فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكلها معه لعسر تمييزه **الا ميتة السمك وميتة الجراد** فطاهرتان
بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله صلى الله
عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما
سيأتي انشاء الله تعالى في الاطعمة والجراد اسم جنس واحد جراده تطلق على الذكر والانثى **والا ميتة الادمي** فانها
طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسوا المسلم وغيره واما
قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان واما خبر الحاكم
لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجري على الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر
الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة **فان قيل** ولو كان طاهرا لم نؤمر بغسله
كسائر الاعيان الطاهرة **اجيب** بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين **ويغسل**
**الاناء** وكل جامد ولو معضما من صيد او غيره وجوبا **من ولوغ** كل من **الكلب والخنزير** وفرع احدهما ركنه
بملاقات شئ من اجزاء كل منهما سوا في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته واجزائه الجافة اذ الاقت رطبا **سبع مرات**
بماء طهور **احدا هن** في غير اراضي ترابية **بتراب** طهور بيقع محل النجاسة بان يكون قدر اليد رالما ويصل بواسطة
الى جميع اجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء قبل وضعهما على المحل او بعده بان يوضعا ولو مرتبين ويمزجا قبل
الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا لما السنوي في اشتراط المزج قبل
الوضع على المحل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات اولاهن
بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في رواية لابي
داود السابعة بالتراب **وفي رواية** صححها الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وبين روايتي
مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحا فتنقى على اللعاب والحق به ما سواه والان لعابه اشرف فضلاته واذا ثبتت بخاسته بغيره من بول ورث
وعرق ونحو ذلك اولى **تنبيه** اذا لم تزل النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه
النووي ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص **فائدة** حمام غسل
داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر
الحمام وفرشه فما يتيقن اصابة شئ منه من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء
عليه سبع مرات احداهن بطفل لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر
عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت عينه
يحتمل فيها طهارة فيها ويتعين التراب ولو غبار الرمل وان افسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره
كاشنان وصابون **وليس** جعل التراب في غير الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى

ترتيب

قوله بطفل للاناء الكدر قال في القاموس وطفل بالضم وطفيلا اصابه التراب وكأمير الماء الكدر يبقى في الحوض اثنتي عشرة ليلة



ترتيب ما يترشش من جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب ارض ترابية اذ لا معنى
لترتيب التراب فيكفي تسبيعها بماء واحد ولو اصاب ثوبه مثلا منها شئ قبل تمام التسبيع لم يجب تتريبه قياسا على
ما اصابه من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو الكلب في اناء فيه ما قليل ثم كثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء
كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد واقره فان كان في الاناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا
الاناء ان لم يكن اصاب جرمه الذي لم يصله الماء رطوبة احدهما قاله في المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله
الماء ما هو فيه لم ينجس ويكون كثرة الماء نعمة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره **تنبيه** هل يجب
اراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه او يندب وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على ان
اراد استعمال الاناء ولو ادخل راسه في اناء فيه ما قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح
الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه **ويغسل من سائر** اي باقي **النجاسات** المخففة والمتو سطة
**مرة** وجوبا **ناتي عليه** وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف وغسل جميع الابوال والارواث
واجب **والثلاث** وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا **افضل** اي من الاقتصار على مرة فيندب ان يغسل عشرا
بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر في غسلات
الكلب واستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فعند تحققها اولى ويشمل
شمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال الجيلي لا يندب ذلك
لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر اي فتثليث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا اوجه
**تنبيه** قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط في ازالتها نية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كما
لما كان مقصودا القمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب ان يبادر بغسل المتنجس عاصي بالتنجيس
كان استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية فان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل
به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب
المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه
لان الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كلما في حد الظاهر
ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله ليدل اكلا لنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره
**واذا تخللت الخمرة** اي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخليلية او هي التي عصرت لا بقصد
الخمرية وهذا الثاني اولى **بنفسها طهرت** لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير
غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل الخمر وهو حلال اجماعا ويطهر دنها بعلها
وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة وكذا تطهر ان نقلت من شمس
الظل وعكسه او فتح راس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها **وان تخللت بطرح شئ** نجس
كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر **لم تطهر** لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلا **تنبيه**
لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولى ليدل عليه ما لو وقع شئ بغير طرح كالقاريح فانها لا تطهر بعد على
الاصح **نعم** لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره لم يكن الاحتراز عنها ينبغي انها
لا تضر ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان التنجس
يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة

٢ لم يكن

٥ اي التي لا ترتفع بسببها المخمرة بان كانت صغيرة جدا والا فنوار تتفاوت بفعل فاعل وسيأتي انه لا يقتضر فتدبر والله اعلم

والا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صبت فيه عصير فتخمر ثم تخلل و الخمر هي المشتدة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لايطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد وينجس بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر واختاره التسبكي لان الماء من ضرورته وبدل له ما صح عن جابر في باب الربا انه لو باع خل تمر بخل عنب او خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر فينجس به بعد تخللله او بخل غالب فلا يضر لان الاصل والظاهر عدم التخمر واما المساوي فينبغي الحاقه بالخل الغالب لما ذكر

**فائدة** الخمر مؤنثة كما استعملها المصنف وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة **تتمة** قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور الاولى ان يصب في الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل في العصير فيصير بخا لطنه خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر ان لايكون العصير غالبا الثالثة اذا جردت حبات العنب من عناقيده ويملأ منها الدن ويطين راسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر

## فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال

**والذي يخرج من الفرج** اي قبل المرأة مما يتعلق به الاحكام من الدما **ثلاثة دماء** فقط واما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الايسة فلا يتعلق به حكم والاصح انه يقال له استحاضة ودم فساد الاول **دم الحيض والثاني دم النفاس والثالث دم الاستحاضة** ولكل منها حد يميزه **فالحيض لغة** السيلان تقول العرب حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا سال **وشرعا** دم جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة **وهو الدم الخارج من فرج المراة** اي من اقصى رحمها **على سبيل الصحة** احترازا عن الاستحاضة **من غير سبب الولادة** في اوقات معلومة احترازا عن النفاس والاصل في الحيض آية ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان اربعة الاميات والارانب والضبع والخفاش جمعها بعضهم في قوله

ارانب يحضن والنساء ضبع وخفاش لها دواء

وزاد عليه غيره اربعة اخر وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجاي الانثى من الخيل وله عشرة اسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفا وطمس بالسين المهملة ونفاس **ولونه** اي الدم الاقوى **اسود** ثم احمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر ومالا رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق والاسود **مختدم** بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق اي حار ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره **لذاع** بذال معجمة وعين مهملة اي موجع **تنبيه** لوخلق للمراة فرجان فقياس ما سبق في الاحداث ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو خاض المشكل من الفرج وامني من الذكر حكمنا ببلوغه واشكاله واوخاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه من رجلا والخارج دم فساد قاله في المجموع **والنفاس لغة** الولادة **وشرعا** هو **الدم الخارج** من فرج المراة **عقب الولادة** اي بعد فراغ الرحم من الحمل ويسمى نفاسا لانه يخرج عقب نفس فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليس



بحيض لان ذلك من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد **نعم** المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض **تنبيه** قوله عقب بحذف المثناة التحتانية هو الافصح ومعناه ان لايكون متراخيا عما قبله **والاستحاضة هو الدم الخارج** لعلة من عرق من ادنى الرحم يقال له العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه بن سيدة وفي الصحاح بمعجمة ورآه **في غير ايام اكثر الحيض وغير ايام اكثر النفاس** سوا خرج اثر حيض ام لا والاستحاضة حدث دايم فلا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضا بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب الى المسجد وتحصيل ستر لم يضر لانها لاتعد بذلك مقصرة وان اخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءها فيجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقا الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع حسب العادة وضوءا والصلاة وجب الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم **واقل الحيض** زمنا **يوم وليلة** اي مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة فلكيه **واكثره خمسة عشر يوما بلياليها** وان لم تتصل الدما **والمراد** خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار للاستقرا واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف كما في المجموع **وغالبه** اي الحيض **ست او سبع** وباقي الشهر غالب الطهر لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة كما تحيض النسا ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اي الترجي الحيض واحكامه بنيا اعملك الله من عادة النسا من ستة او سبعة **والمراد** غالبه من استحالة اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة امراة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين اتم واحتماء عروض دم فاسد للمراة اقرب من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتدأة وهي التي ابتدأها الدم مميزة بان ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي منه حيض ان لم ينقص القوي عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما سياتي وان كانت مبتدأة غير مميزة بان رات دما صفته واحدة او تغيرت شروط تمييز من شروط السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون تتمة الشهر وان كانت معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمها قدرا ووقتا فترد اليها قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر ان لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييزها لاعادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره فان نسيت عادتها قدرا ووقتا ورات غير مميزة فكما يأتي في احكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لاني طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا تم شهرا كاملا فيحصل لها من كل شهر اربعة عشر يوما يبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان اعتادته لم يبق عليها شئ

يتبع فيه الوجود كالقيض والحمل قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين اي تقريبًا لا تحديدًا ويتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضًا وطهرًا دون ما يسعهما ولو رات الدم ايامًا بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضًا ان وجدت شروطه المارة **ولاحد لاكثره** اي السن لجواز ان لا تحيض اصلًا كما مر **واقل** زمن **الحمل ستة اشهر** ولحظتان لحظة للوطي ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح **واكثره** اي زمن الحمل **اربع سنين وغالبه تسعة اشهر** للا ستقراء كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام مالك حكى عنه انه قال جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين **وقد روي** هذا عن غير المراة المذكورة ثم شرع في احكام الحيض فقال **ويحرم بالحيض** ولو اقله ثمانية اشيا الاول **الصلاة** فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر **والثاني الصوم** فرضه ونفله ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاؤها ويكره فيه خلاف ذكره في المهمات ونقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي انه يحرم لان عائشة رضي الله تعالى عنها نهت السائل عن ذلك وان القضا محله فيما امر بفعله وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي انه مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضا انتهى والاوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهي عائشة والتعليل المذكور منتقض بقضا المجنون والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها ام لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضا عليها في الصوم بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان **والثالث قراءة** شيء **من القران** بالفظ او بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض اية للاخلال بالتعظيم سواء قصد بعض ذلك غيرها ام لا لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيئا من القران ويقرا روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات يجبر ضعفه ولمن به حدث اكبر اجرا القران على قلبه ونظر في المصحف وقرا ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قران وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة وجوبًا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قرائتها لغيرها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيئا ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان توطا الحايض والنفسا اذا انقطع دمها واما فاقد الماء الحضر فيجوز له اذا يمم ان يقرا ولو في غير الصلاة وهذا في حق الشخص المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي واما تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا **الثالثة** يحل لمن به حدث اكبر اذكار القران وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى بهذا لسانه بلا قصد فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه النووي في دقايقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وغيره وظاهر ان ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القران كالايتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص وآية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القران وتبعه على ذلك بعض



واذا بقي عليها يوم ان فتصوم لهما من ثمانية عشر يومًا ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصلان فان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمة وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر **والاظهر** ان دم الحامل حيض وان ولدت متصلًا باخره بلا تخلل نقا لاطلاق الاية السابقة والاخبار والنقا بين دما اقل الحيض فاكثر حيض تبعًا لها بشروط وهي ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يومًا ولم تنقص الدما عن اقل الحيض وان يكون النقا محتوشا بين دمي حيض فاذا كانت ترى دمًا وقتًا نقا وقتًا واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقاء على الطهر طهر لان الدم اذا دل على الحيض وجب ان يدل النقا وهذا يسمى قول التلفيق **واقل دم النفاس لحظة** اي دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو زمن المجة وفي الروضة كاصلها لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسًا ولا يوجد اقل من مجة **فالمراد** من العبارات كما قال في الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة عشراء لجمعها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت ويقال في فعله نفست المراة بضم النون وتكسر فهاتان لغتان فيهما والضم افصح واما الحايض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكرها في المجموع **واكثره ستون يومًا** بلياليها **وغالبه اربعون يومًا** بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض واما خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يومًا فلا دلالة فيه على نفي الزيادة او محمول على الغالب واختلف في اوله فقيل بعد خروج الولد وقيل اقل الطهر فاوله فيما اذا تاخر خروجه عن الولادة من الخروج لانها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه في اصل الروضة وموضع اخر من المجموع وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب من الستين ولم ار من تعقب هذا انتهى ومقتضى هذا انه يلزمها قضا ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة ومقتضى قول النووي انها اذا ولدت ولدا جافا فبطل صومها انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها ان يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد اما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة عشر يومًا فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا يحل للزوج ان يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي في باب الصيام انه يبطل صومها بالولد لخلاف محله ما اذا رات الدم قبل خمسة عشر يومًا **فايدة** ابدى ابو اسهل معنى لطيفا في كون اكثر النفاس ستين ان المني يمكث في الرحم اربعين يومًا لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح كما جا في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحده فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذا الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يومًا فيكون اكثر النفاس ستين **واقل** زمن **الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا** لان الشهر غالبًا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك **وخرج** بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس اذ قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع اما اذا طرا قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون حيضًا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يومًا **ولاحد لاكثره** اي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا **واقل سن** اي سن **تحيض فيه المراة** وفي بعض النسخ الجارية **تسع سنين** قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي

المتأخرين كما شمل ذلك قول الروضة اما اذا قرأ شيئا منه لا على قصد القرآن فيجوز **والرابع** مس شيء من المصحف
بتثليث الميم لكن الفتح غريب سوا في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم
ايضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع واما المنفصل عنه ففقضية كلام البيان حل
مسه وبه صرح الاسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا بان الاستنجا فحش ونقل الزركشي عن الغزالي
انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقا لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا
هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا وكذا
يحرم حمله اي المصحف لانه ابلغ من المس **نعم** يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق او حرق او
نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب اخذه كما ذكره في التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم
وجب **وخرج** بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم
وجعل حمله في متاع بتعالله اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد شيئا لعدم الاخلال
بتعظيمه بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين بتنقيح
الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها وفارق تحريم حمله في تفسير سوا تميزت الغاظه بلون
ام لا اذا كان التفسير اكثر من القرآن لعدم الاخلال بتعظيمه وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان
القرآن اكثر منه لانه في معنى المصحف او كان مساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل
فيما اذا استوى الحريم مع غيره ان باب الحريم اوسع بدليل جوازه للنسا وفي بعض الاحوال للرجال كبرء
وظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع مسه لا يحرم حمل التفسير ولا مسه بطاهرة كرها **والخامس** دخول المسجد بمكث
في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بطاهرة كرها **والخامس** دخول المسجد بمكث
وتردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بد في مواضعها وهو المسجد
ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا
جنب رواه ابو داود وعن عايشة رضي الله تعالى عنها **وخرج** بالمكث والتردد العبور للاية
المذكورة اذ الم تخف الحايض تلويثه **وخرج** بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو
ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان تناول الاسنوي المنجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي بيت
للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماموم اذا بتباعد عن امامه اكثر
من ثلثمايه ذراع **والسادس** الطواف فرضه وواجبه ونفله سوا كان في ضمن نسك ام لا للقول
صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن
عباس وقال صحيح الاسناد **والسابع** الوطء ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله كما
في المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره وليس للوالي المتعمد المختار العالم بالتحريم في
اول الدم وقوته التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي اخر الدم وضعفه التصدق
بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان
كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس على الحيض





والاقرب في الوالي بين الزوج وغيره تغيير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث والوطء بعد انقطاع الدم
الى الطهر كالوطء في اخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه وطء محرم للاذا
فلا تجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو اخبرته بحيضها ولم يمكن
صدقها لم يلتفت اليها وان امكن وصدقها حرم وطئها وان كذبها فلا لانها ربما عاندته ولان الاصل عدم التحريم
بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره
طيها كما استعمال ما مشته من ماء عجين ونحوه **والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة** والمباشرة ولو بلا
شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ولخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل
من امرأته وهي حايض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وكان الاستمتاع
بما تحت الازار يريد عوا الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه بالكسر افصح كما ذكره النووي في رياضه ان يقع فيه
**وخرج** بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بهما وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة
فانه لا يحرم اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المراة للزوج والقياس
ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل انتهى والصواب
في نظم القياس ان يقول كلما منعناه منه نمنعها ان تمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها
وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما واذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم
يحل مما حرم به قبل الغسل او التيمم عند الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير
الطلاق لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير الظهر فانها ما مورة به وما عداذلك من المحرمات
فهو باق الى ان تطهر وتتيمم اما ما عدا الاستمتاع فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق واما الا
ستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف اما قراءة التشديد فهي
صريحة فيما ذكر واما التخفيف فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة لقرينة قوله
تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو قوله تعالى فاذا
تطهرن فلا بد منهما معا **فايدة** حكى الغزالي ان الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد ويجب
على المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها
والا فلها الخروج لسؤال العلما بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها فتستفتي بذلك وليس
لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم النفاس او الحيض وتطهرت فللزوج ان يطاها
في الحال من غير كراهة **ويحرم على الجنب خمسة اشيا وهي الصلاة والطواف وقرأة القرآن ومس**
**المصحف وحمله** على الحكم المتقدم بيانه في هذه الاربعة سابقا **والخامس اللبث** اي المكث لمسلم غير
النبي صلى الله عليه وسلم **في المسجد** او التردد فيه لغير عذر للاية السابقة والحديث المار **وخرج**
بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها لانه
لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو لغير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام وسماع قرآن لا
كاكل وشرب وان ياذن له مسلم في الدخول الا ان تكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه ولهوا المسجد
حرمة المسجد **نعم** لو قطع بصلابة هوا المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق في ثوبه في المسجد
وغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصايصه صلى الله عليه وسلم
دخوله المسجد جنبا وماله النووي وبالمسجد المدارس ونحوها وبلا عذر ما اذا حصل له عارض كان احتلم

هذا هو الحق خلافا للشارح فان المعتمد انما هو تحريم الاستمتاع بالمباشرة والظاهر ان هذا هو مراد الشارح والله اعلم
وهو مرضوط الشيخ محمد بن سليمان رحمه الله

وفرج بدنه الحايض طاهر فلا يكره
مرقها وسورها ومعاشرتها قال
تقبيلها ووضع يدها في مايع
واذا انقطع حكم بطهارتها
في الحال ولا يضر بعدا خر وقت
السرية وهي طهر طوبه لبيت كثيرة
انتهى عباب

قد علم ازالة خصايصه صلى الله
عليه وسلم دخوله المسجد جنبا

في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب اوخوف على نفسه اوعضوه اومنفعة ذلك اوعلى ماله فلا يحرم عليه
المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز ان يتيمم به فلو
خالف وتيمم فتح يممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في رقفه لا المجموع من ربح
ونحو ولو لم يجد الجنب الا المسجد تيمم ودخل واغترف وخرج واغتسل ان لم يشق عليه
ذلك والا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي انه يتيمم ولا
يغتسل فيه واطلاق الانوار جواز الدخول للاستقاء والمكث لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل

الاولى في العبارة ولو لمجنب الخ الما الاتي للمسجد كما هو ظاهر والله اعلم

**تنبيه** لا باس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير اعرب فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون
فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم **نعم** ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع
قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه
بنو آدم **ويحرم على المحدث** حدثا اصغر وهو المراد عند الاطلاق غالبا **ثلاثة اشياء** والاصح انه مختص بالا
عضاء الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه
في الممسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال
تعالى لا يمسه الا المطهرون وهي **الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله** على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه
الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض **تنبيه** قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث الى اكبر واوسط
واصغر وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده **خاتمة** فيها مسائل منثورة مهمة
يحرم على المحدث ولو اصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعاء كالكيس من ادم او غيره ولا
بد ان يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن المقري لانهما ما كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يد خلا في بيعه و
العلاقة كالخريطة اما اذا لم يكن المصحف فيهما او هو فيهما ولم يعد له لم يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب للدرس
قرآن ولو بعض آية كلوح لان القرآن قد اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة
وهي رقية تكتب فيها شيء من القرآن وتعلق على الراس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا
يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم الآية ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة **ويكره** كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا
او نحوه **وينبغي** التطهر لحمل كتب الحديث ومسها ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحو
قال في الروضة كانه ليس بحامل ولا ماس ويكره كتب القرآن على حايط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو
ذلك ويجوز هدم الحايط ولبس الثوب واكل الطعام ولا يضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس
عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ولا يكره كتب شيء من القرآن في انا ليستشفي ماؤه للشفا خلافا لما وقع لابن عبد
السلام في فتاويه من التحريم واكل الطعام كشرب الماء الا كراهة فيه ويكره احراق خشب نقش بالقرآن الا ان
تصد به صيانة القرآن فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله تعالى
عنه المصاحف **ويحرم** كتب القرآن او شيء من اسمائه تعالى بنجس وعلى نجس ومسه بيد اذا كان غير معفو
عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس **ويحرم** المشي على فراش او خشب نقش بشيء من القرآن ولو خيف
على مصحف تنجس او كافر او تلف بنحو غرق او ضياع ولم يتمكن من تطهيره جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة
ووجب في غيرها صيانة له كما مر في الاشارة اليه **ويحرم** السفر به الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم
او تسلط وان خاف سرقته وتوسد كتب علم الا لخوف من خوسرقته **نعم** ان خاف على المصحف من

تلف بنحو غرق او نجس او كافر جاز له ان يتوسده بل يجب عليه **ويندب** كتبه وايضاحه ونقطه وشكله ويمنع
الكافر من مسه لاسماعه **ويحرم** تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا
فلا **وتكره** القراءة بنحو منتجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلتزعنها والا كرهت ولا يجب منع الصغير
المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم اذا كان محدثا ولو حدثا اكبر كما في فتاوى النووي لحاجة تعلمه ومشقة
استمراره متطهرا بل يندب وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض او
لغرض اخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك ابن العماد اما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك ليلا
ينتهكه **والقراءة** افضل من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بان ورد الشرع به فيه فهو افضل منها **ويندب**
ان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته
بكلام او فصل طويل كالفصل بين الركعات وان يجلس وان يستقبل وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل وان
يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف افضل منها عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة
عن ظهر قلب في افضل في حقه **ويحرم** بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو ما نقل احادا قرانا كايمانهما في قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهو عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة ابي عمرو ونافع
وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند اخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السا
بقيه
وابي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرا بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو
قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاول و
**تحرم** القراءة بعكس الاي لا بعكس السور ولكن يكره الا في تعليم لانه اسهل للتعليم **ويحرم** تفسير
القرآن بلا علم ونسيان اوشيء منه كبيرة والتسنة ان يقول انسيت كذا الا نسيئته **ويندب** ختمه
اول نهار او ليل والدعا بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته وقد افرد الكلام
على ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف ومما ذكرته تذكرة لاولي الالباب

## كتاب الصلاة

**لغة** الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف عديت
بعلى **وشرعا** اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ولا تزد صلاة الاخرس
لان الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر لان قولهم اقوال وافعال يشمل
الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم **وسميت**
بذلك لاشتمالها على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد بدا بالمكتوبات لانها اهم وافضل فقال **الصلاة**
**المفروضة** وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات اي العينية من الصلاة في كل يوم وليلة **خمس** معلومة
من الدين بالضرورة **والاصل** فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها
دايما باكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلات كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبا
في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله علي امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسئله
التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع و
قوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب
قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ
ابو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية و
لم تدخل في كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو راي والاصح انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة

قوله والتراويح وصلاة الاخرس وصلاة الريض الذي يجري عليها على المنهج

قوله خمس والتراويح والجمعة لانها من جملة
الخمس في يومها كما سيعلم من كلامه ولم يجتمع
هذه الخمسة لغير نبينا ووقوعها التقيع لادم
والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
والعشا ليونس ولانها فيه قول حرير ل الخبره
الاتي بعد صلاة الخمس هذا وقت الانبياء قبلك لاحتمال ان المراد انه وقتهم على الاجمال
وان اختص كل من ذكر منهم بوقت انتهى بن حجر
م ر زيادي

المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة اشهر **فائدة** في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة
آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشا كانت صلاة
يونس واورد في ذلك خبرا لمجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته تعظيما
له ولكثرة الاجور له ولامته ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي
صلى الله عليه وسلم وقد بدأ الله تعالى بها في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس بدأ المصنف بها فقال
**الظهر** اي صلاته سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة اي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل
لانها اول صلاة ظهرت **فان قيل** قد تقدم ان الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسرا فلم لم يبد ابالصبح
**اجيب** بجوابين الاول انه حصل التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع الثاني ان الآيات
بالصلاة متوقف على بيانها ولم تبين الا عند الظهر ولما صدر الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه البابا
بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت **والاصل** فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب
والعشا وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبرا متى جبريل
عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله
والمغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب
على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم
والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر فقال قم يا محمد فصل معك هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابوداود
وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حتى كما شرع في العصر في اليوم الاول صح قاله الشافعي
رضي الله تعالى عنه نا فيا به اشتراكهما في وقت ويدل لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر
بتعهم المصنف فقال **واول وقتها** اي الظهر **زوال الشمس** اي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال
كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوا الى جهة المغرب لا في
الواقع بل في الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستوا وجد وثم ان لم يتبين
عنده ظل قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنة فلو
شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير او في اثنائه لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصلا
بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره **واخره** اي وقت الظهر **اذا صار ظل كل شيء مثله بعد**
اي سوا **ظل الزوال** الموجود عند الزوال واذا اردت معرفة الزوال فاعتبره بقائمك او شاخص تقيمه في ارض
مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت
الاستوا وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلما وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه
والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السما الرابعة وقال بعض محققي المتاخرين في السادسة وهي
افضل من القمر لكثرة نفعها قال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله و**وقت اختيار** الى اخره
**وقت عذر** وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشيء مثله
ربعه **ووقت اختيار** الى ان يصير مثل نصفه **ووقت جواز** الى آخره **ووقت عذر** وقت العصر لمن يجمع ولها وقت
**ضرورة** وسيأتي **ووقت حرمة** وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت اداء ويجريان في سائر اوقات
الصلوات **والعصر** اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب **واول وقتها الزيادة على ظل**





المثل وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة واشار الى ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله
فان جاز ظل الشيء مثله باول زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو انه لا يشترط حدوث زيادة
فاصلة كما في المنهاج كاصله بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي من وقت العصر وقيل من وقت الظهر و
قيل فاصلة **واخره في وقت الاختيار الى ظل المثلين** بعد ظل الاستوا ان كان لحديث جبريل المار وسمي مختارا
لما فيه من الرجحان على ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين
محمول على وقت الاختيار **واخره في وقت الجواز الى غروب الشمس** لحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه **وروى**
ابن ابي شيبة باسناد في مسلم **وقت العصر ما لم تغرب الشمس** **تنبيه** للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة
اول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر ووقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة
ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا انها اداء وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضا فيما اذا احرم بالصلاة
في الوقت ثم افسدها عمدا فانها تصير قضا كما نص عليه القاضي الحسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني
في البحر ولكن هذا راي ضعيف **والمغرب** اي صلاتها **وقتها واحد** اي لا اختيار فيه كما في الحديث المار **وهو**
اي اوله يدخل بعد **غروب الشمس** لحديث جبريل سميت بذلك لفعلها عقب الغروب واصل الغروب البعد
يقال غرب بفتح الراي بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من روس الجبال واقيال
الظلام من المشرق **ويمتد** على القول الجديد **بمقدار ما يؤذن لوقتها ويتوضا ويستر العورة ويقيم** وبمقدار
خمس ركعات كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل
به اكثر الاصحاب وردبان جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو المستحب بوقت الفضيلة واما الوقت
الجايز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة **والمراد** بالخمس
المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات وزاد ركعتين قبلها بنا على انه يسن ركعتان قبلها وهو ما
رجحه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا اطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق
كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك ويعتبر ايضا قدر
اكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في
الصحيحين اذا قدم العشا فابدا بوابه قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وحمل كلامه على الشبع الشرعي
وهو ان ياكل لقيمات يقمن صلبه والعشا في الحديث محمول على هذا ايضا قال بعض السلف احتسبوا
عشاكم الخبيث انما كان اكلهم لقيمات **تنبيه** لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل
والتيمم وازالة الخبث لكان اولى وعبر جماعة بليس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوي لتناوله
التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فانه مستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الا
حمرة قال النووي قلت القديم اظهر قال في المجموع بل هو جديد ايضا لان الشافعي رضي الله تعالى عنه علق
القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث في مسلم منها وقت
المغرب ما لم يغب الشفق واما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار
كما مر وايضا الحاديث مسلم مقدمة عليه لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا
منه وعلى هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت **ووقت جواز** ما لم يغب الشفق
**ووقت عذر** وقت العشا لمن يجمع قال الاسنوي نقلا عن الترمذي **ووقت كراهة** وهو تاخيرها عن وقت

الجديد انتهى ومعناه واضح مراعات للقول بخروج الوقت ولها ايضا وقت ضرورة ووقت حرمة **والعشا** ويدخل
**اول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر** لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم يقيده في المحرر بالاحمر لانصراف
الاسم اليه لغة لان المعروف في اللغة ان الشفق هو الاحمر كذا ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي
ولهذا لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث **تنبيه** من الاعشا لهم بان يكونوا بنواحٍ لا يغيب فيها شفقهم
يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزي في الفطرة ببلده اي فان كان
شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لانهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لانه
ربما استغرق ليلهم بنية على ذلك في الخادم **وآخره في وقت الاختيار الى ثلث الليل** لخبر جبريل السابق و
قوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا ان اشق على
امتي لاخرت العشا الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في
المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه ومع هذا فالاول هو المعتمد **وآخره في وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني** اي
الصادق لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم
خرجت الصبح بدليل نبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوؤه
معترضا بنواحي السما بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان وهو بكسر السين كما
قاله ابن الحاجب الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله فلها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر ووقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو
ما قاله الشيخ ابو حامد بين الفجرين **والصبح** اي صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة اول النهار فلذلك
سميت به هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح
لما فيه بياض وحمرة **واول وقتها طلوع الفجر الثاني** اي الصادق لحديث جبريل فانه علقه على الوقت الذي
يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان بالصادق **وآخره في وقت الاختيار الى الاسفار** وهو الا
ضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **وآخره**
**في وقت الجواز الى طلوع الشمس** لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد
بطلوعها هذا اطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الى ما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل
بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي نهاية لقوله
تعالى كلوا واشربوا الآية وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب الصلاة
الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات الآية اذ الاقنوت الا في الصبح ولخبر مسلم قالت عايشة لمن يكتب
لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف
يقتضي التغاير قال النووي عن الحاوي الكبير صحت الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم
فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة
كما في الروضة والاولى عدم تسميته بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القرآن جا بالثانية والسنة بهما معا
ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء تمة هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوائد الروضة لكن
قال في المجموع نص في الام على انه يستحب ان لا تسمى بذلك وهو مذهب محققي اصحابنا وقالت طائفة قليلة

وعن ابن حبان التميمي عن ابيه ان
سائلا سال الربيع بن خثيم عن الصلاة
الوسطى اي صلاة هي فقال له الربيع
كنت محافظا عليها أفلا علمتها فقال
وما يمنعني يا ابا يزيد وقد امرت بها فقال
علمها قال الربيع فالله تعالى حافظوا
على الصلاة والصلاة الوسطى فانكران
نفعل نصبها انما هي واحدة منهن انتهى
من تفسير الواحدي

يكره انتهى



يكره انتهى والاول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشا بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه
وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك الا في خير لقراءة قرآن وحديث
ومذاكرة فقه وايناس ضيف وزوجة عند فاهنا وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل اهله للملاطفة
ونحوها فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة **وروى** الحاكم عن عمران ابن حصين قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجد ثنا عامة ليله عن بني اسرائيل **فائدة** روى مسلم عن النواس
بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر
ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال
الاسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له قال في المجموع وهذه مسئلة
يحتاج اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **تنبيه** اعلم ان وجوب هذه الصلوات
موسع الى ان يبقى من الوقت ما يسعها واذا اراد اخيرها الى اثنا وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الاصح في التحقيق
فان اخرها مع العزم على ذلك ومات في اثنا الوقت وقد بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت
محدود ولم يقصر باخراجها عنه واما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والافضل ان يصليها اول
وقتها اذا تيقنه ولو عشا لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب اي الاعمال افضل الصلاة في اول وقتها **رواه**
الدارقطني وغيره **نعم** يسن تاخير صلاة الظهر في شدة الحر الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب
الجماعة بشرط ان يكون ببلد حار كالحجاز لمصلي جماعة يصلي باثنوته كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه ومن
وقع من صلاته في وقتها ركعة فاكثر فالكل اداء ومن جهل الوقت لتعويمه اجتهد جوازا ان قدر على اليقين والا
فوجوبا بنحو ورد فان علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها اعادها وجوبا وبتيمم ربفايت وجوبا ان فات بلا عذر
وندبا ان فات بعذر كنوم ويسن ترتيب الفايت وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وكره كراهة تحريم
كما صححه في الروضة في غير حرم مكة الصلاة عند استواء الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوعها وبعد الصبح حتى ترتفع
كرمح وبعد صلاة العصر اداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب الا صلاة لسبب غير
متاخر عنها كفايتة لم يقصد تاخيرها اليها وصلاة كسوف وتحية لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره في
هذه الاوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره **فصل** فيمن يجب عليه الصلاة وفي
بيان النوافل وقد شرع في النوع الاول فقال **وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا الاول الاسلام**
فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن يجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لتمكنه
من فعلها بالاسلام **والثاني البلوغ** فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث **والثالث**
**العقل** فلا تجب على مجنون لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو النقا عن الحيض والنفاس فلا تجب على حايض
ونفسا لعدم صحتها منهما لمن اجتمع فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع ولاقتضاء الكافر اذا اسلم
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **نعم** المرتد يجب عليه قضاما فاته زمن
الردة بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي ولو ارتد ثم جن قضى
ايام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي اليها سكره لا مدة جنونه
بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس سكران في دوام
جنونه ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت او نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون بان استمرار
الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها وما وقع في المجموع من

وكداعة التوم قبلها قال في المجموع
قال ابن الصلاح نعم سايل الاوقات وهو
ظاهر قال والطلاق الذي نهي عنه هو
المحرم وهو ما يقع في الحيض او في طهر
قد جامعها فيه والندم المستحب
منه ما يسعها كاملة ويحرم النوم
من شرطها والاحرم كما قاله الرافعي
الصلاح وغيره هما سنا

قال ابن حجر في شرح المحرر ومن ثم كان
يصلي العشا السفروا الفجر لبلية الشر ومن
ان اناه الموصي كيتعلق بعد صلاتهم
الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرج من
احد من الغلس فحثوا سفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر وخير كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب ان يؤخر العشا معارضان بذلك
انتهى منه حجر

وعلى ما قاله شرح المهذب للشيخ ابي حامد فقال
في المجموع وتاخير الوتر في رواية
الصحيحين افضل لمن يثق بالاستيقاظ
والا فاول الليل وقال في شرح مسلم
الصحيح ان الافضل تعجيله عند طلوع الفجر
وقال ابن حجر في شرح المحرر الذي يعلم مما قدمته
ان محل ندب التاخير لمن لا يثق بالاستيقاظ
اخر الليل والا فاوله انتهى

ركعة الصبح قبل طلوع الشمس

قضا الحايض المرتدة زمن الجنون نسب فيه الى التهور والاقضا على الطفل اذا بلغ ويامره الولي بها اذا اميز ولو قضا لما فاته بعد التمييز والتمييز بعد استكمال سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين **لخبر** مروا الصبي اي والصبية بالصلاة اذا ابلغ سبع سنين واذا ابلغ عشر سنين فاضربوه عليها اي على تركها صححه الترمذي وغيره **تنبيه** ظاهر كلامهم انه يشترط للضرب تمام العاشرة لكن قال الصيمري انه يضرب في اثنائها وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ ومقتضى ما في المجموع ان التمييز وحده لا يكفي في الامر بل لابد معه من التسبع وقال في الكفاية انه المشهور واحسن ما قيل في حد التمييز انه يصير الطفل بحيث ياكل ويشرب ويستنجي وحده **وفي رواية** ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه قال الترمذي والمراد اذا عرف ما يضره وما ينفعه قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قال الطبري ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لابد معه من التهديد وقال في الروضة يجب على الآباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرايع والاقتضا على الحايض والنفسا اذا طهرت وهل يحرم عليهما او يكره وجهان اوجههما الثاني والاعلى مجنون او مغمى عليه اذا افاق لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرا فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه ولو زالت هذه الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاكثر وجبت الصلاة لان القدر الذي يتعلق به الايجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها وتجب الظهر مع العصر بادراك قدر زمن تكبيرة اخر وقت العصر وتجب المغرب بادراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العشا لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشا في العذر في الضرورة اولى ويشترط للوجوب ان يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة اخف ما يجزئ كركعتين في صلاة المسافر **تنبيه** لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن وجب عليه اتمامها لانه ادرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صايم فانه يجب عليه امساك بقية النهار واجزاه ولو جمعة لانه صلى الواجب بشرطه ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع آخرها واجبا كصوم مريض شفي في اثنايه وان بلغ بعد فعلها بالسن او بغيره فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ بعد ما يجب عليه اعادته لان وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت او نفست او جن او اغمي عليه اول الوقت وجبت تلك الصلاة ان ادرك من ذكر قدر الفرض اخف ما يمكن والا فلا وجزم في ذمته لعدم التمكن من تعلمها ثم شرع في النوع الثاني فقال **والصلوات المسنونات** والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه الفاظ مترادفة وهو الزايد على الفرايض وافضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة **لخبر** الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم **لخبر** الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واذا كانت الصلاة افضل العبادات ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع وهو ينقسم الى قسمين قسم تسن الجماعة فيه وهو **خمس العيدان والكسوفان والاستسقا** وربتها في الافضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها ابواب تذكر فيها **وقسم** لا تسن الجماعة فيه ومنه **السنن** الرواتب وهي على المشهور **التابعة للفرايض** وقيل هي ما لم وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرايض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قرآة وهي **سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر** قبل الصبح **واربع** اي واربع ركعات **قبل الظهر وركعتان بعدها**



**واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشا وتر بواحدة منهن** لم يبين المصنف المؤكد من غيره وبيانه ان المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا **لخبر** الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وغير المؤكد ان يزيد ركعتين قبل الظهر **للاتباع** رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها **لحديث** من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه واربع قبل العصر **لخبر** عمر انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابن خزيمة وحبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث انس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما اي للركعتين اذا اذن المغرب وركعتان قبل العشا **لخبر** كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والجمعة كالظهر فيما تؤخر فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا **لخبر** مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وخبر الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه توقيف وقول المصنف وتر بواحدة منهن اشاريه الى ان من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر فان اقله ركعة **لخبر** مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن ابي الطيب وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكثره للاخبار الصحيحة منها حديث عايشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها كساير الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالتسليم وهو افضل من الوصل بتشهدين في الاخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك وروتنة بين صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشا الى طلوع الفجر وبين جعله اخر صلاة الليل **لخبر** الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد والا اوتر بعد فريضة العشا وراتبتها هذا ما في الروضة كاصلها وقيد في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فتاخيره افضل **لخبر** مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وعليه حمل خبره ايضا بادروا الصبح بالوتر فان اوتر ثم تهجد لم تندب له اعادة **لخبر** لا وتران في ليلة **ويندب** القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به **ويسن** جماعة في وتر رمضان **والنوافل المؤكدة** بعد الرواتب ثلاث الاولى **صلاة الليل** وهو التهجد ولو عبر به لكان اولى لمواظبته صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو **لغة** رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم **ويسن** للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة التسحر للصايم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه ابو داود **فايدة** ذكر ابو الوليد النيسابوري ان المتهجد يشفع في اهل بيته **وروي** ان الجنيد رؤي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر **ويكره** ترك التهجد لمعتاده بلا عذر **ويكره** قيام بليل يضر لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت

واربع

بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره اقا ويام لا يضر ولو فى ليال كاملة فلا
يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل كله ويكره تخصيص ليلة
الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليال امّا احياؤها بغير صلاة فلا يكره
خصوصا بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها وَ الثانية صلاة الضحى واقلها
ركعتان واكثرها ثمان كما فى المجموع عن الاكثرين وصححه فى التحقيق وهذا هو المعتمد وفى المنهاج ان اكثرها
ثنتا عشرة ركعة وقال فى الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ويسن ان يسلم من كل ركعتين
ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار وَ الثالثة صلاة التراويح وهى عشرون ركعة وقد يستدل لقولهم على سنيتها وعلى انها المراد من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
ايمانا واحتسابا اى اخلاصا والمعروف ان الغفران مختص بالصغائر وَيسن الجماعة فيها لان عمر جمع الناس
على قيام شهر رمضان الرجال على ابى ابن كعب والنساء على سليمان ابن ابى حثمة وسميت كل اربع منها ترويحة
لانهم كانوا يستريحون عقبها اى يستريحون قال الحليمى والسر فى كونها عشرين لان التراويح اى المؤكدات
فى عشر رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير انتهى ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستة
وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل
المدينة بدل كل سبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لان لاهلها شرفا بهجرة
وبدفنه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقرآن فى جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين
صلاة العشا ولو تقديما وطلوع الفجر الثانى قال فى الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى ركعتين من
التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعيد

**والفرق** ان التراويح بعشر وعية الجماعة فيها اشبهت الفرايض فلا تغير عما وردت **تنبيه** يدخل وقت الرواتب التى قبل الفرض بدخول وقت الفرايض والتى بعد بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج
وقت الفرايض لانها تبعا لها بحال له ولو فات التفل المؤقت ندب قضاؤه ومن القسم الذى لا تندب الجماعة فيه
تحية المسجد وهى ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض او نفل اخر وتتكرر بتكرر الدخول على الاوجه
وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف كما
افتى به بعض المتاخرين **فائدة** قال الاسنوى التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية
البيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمى ويزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقا المسلم بالسلام **تتمة** من القسم الذى لا تسن الجماعة فيه صلاة التسبيح وهى اربع ركعات يقول فيها
ثلثماية مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد التحرم وقبل القراة خمسة عشر وبعد القراة
وقبل الركوع عشرا وفى الركوع عشرا وكذا فى الرفع منه وفى السجود والرفع منه والسجود الثانى فهذه
خمس وسبعون فى اربع بثلثمايه وصلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء
او نوم او نحو ذلك وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشا واقلها ركعتان لحديث الترمذى انه صلى الله
عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشا كتب له عبادة اثنتى عشرة سنة وركعتا
الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند
الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند كل ركوع بارض



لم يتعرضا لها فقط وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان فى المسجد اذا قدم من سفر وركعتان عند القتل ان
امكنه وركعتان اذا عقد على امراة وزفت اليه أو يسن لكل منهما قبل الوقاع ان يصلى ركعتين وادلة هذه
السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب قال فى المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغايب اثنتى
عشرة ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مايه ركعة ولا يغتر بمن
يفعل ذلك **وافضل** القسم الذى لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا الفجر وهما افضل من ركعتين
فى جوف الليل ثم يأتى فى رواتب الفرايض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتى الطواف والاحرام
والتحية وهذه الثلاثة فى الافضلية سوا والقسم الذى تسن الجماعة فيه صلاة العيدين وتضحية
كلامهم تساوى العيدين فى الفضيلة قال فى الخادم لكن الارجح فى النظر ترجيح عيد الاضحى وصلاته افضل
من صلاة الفطر وتكبير الفطر افضل من تكبيره ثم بعد العيد فى الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر
ثم الاستسقا ثم التراويح ولا حصر للتفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم
افضل الصلاة خير موضوع اسكثر او اقل فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا فقط او اخر كل ركعتين
فاكثر فلا يتشهد فى كل ركعة واذا نوى قدرا قله ثم زاد فله نية زيادة عليه ونقص عنه ان نوى او لا بطلت صلاته فان
قام لزايد سهوا فتذكر قرب قعد ثم قام للزايد ان شا والتفل المطلق بليل افضل منه بالنهار وبا وسطه افضل
من طرفيه ان تسمم ثلاثا فاقسام ثم اخره افضل من اوله ان قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع
والخامس ويسن السلام من كل ركعتين نواهما او اطلق النية ويسن ان يفصل بين سنة الفجر والفريضة
باضطجاع على يمينه للاتباع وان يقرا فى اول ركعتى الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها
الكافرون وفى الثانية الاخلاص ويتاكد اكثار الدعا والاستغفار فى جميع ساعات الليل وفى النصف الاخير
اكد وعند السحر افضل **تنبيه** لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة والشكر وتذكره مختصر
لتتم به الفايدة لحافظ هذا المختصر يسن سجدات تلاوة لقارئ وسامع قصد السماع ام لا قراة
جميع اية السجدة مشروعة ويتاكد للسامع بسجود القارئ وهى اربع عشرة سجدة الحج وثلاث فى المفصل
فى النجم والانشقاق واقرا والبقية فى الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم
تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة ليس منها سجدة ص بل هى سجدة شكر تسن فى غير الصلاة ويسجد لها
لقراة الامام وما فلسجدة امامه فان تخلف عن امامه او سجد دونه بطلت صلاته ويكبر المصلى لغيره
لتلاوة الهوى ولرفع من السجدة بلا رفع يد فى الرفع من السجدة لغير المصلى واركان السجدة لغير مصلى تحرم
وسجود وسلام وشرطها كصلاة وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراة الاية وتتكرر بتكرر الاية و
سجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او فاسق يعلن ويظهر هالا
للفاسق ان خاف ضررا ولا للمبتلى لئلا يتاذى وهى كسجدة التلاوة ولمسافر فعلها كنافلة ويبين مع سجدة
الشكر كما فى المجموع الصدقة ولو تقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب حرم وتمام ما يفعله كثير من
الجهلة من السجود بين يدى المشايخ ولولى القبيلة او قصده لله تعالى وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر
عافانا الله تعالى من ذلك **فصل** فى شروط الصلاة واركانها وسننها والسنن ابعاض
وهى التى تجبر بسجود السهو وهيئات وهى التى لا تجبر والركن كالشرط فى انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط
هو الذى يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة
كالركوع والسجود فخرج بتعريف الشرط الترك كترك الكلام فليست بشروط كما صوبه فى المجموع

بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي ويشهد للاول ان الكلام اليسير لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر **فائدة** قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات كشعره وقد بدأ بالقسم الاول فقال **وشرائط الصلاة** جمع شرط والشرط بسكون الراء لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته لغة والمانع لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام ناسيا عمدا او المعتبر من الشروط لصحة الصلاة **قبل الدخول فيها** اي قبل التلبس بها **خمس** **الاول طهارة الاعضاء من الحدث** الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا فان سبقه الحدث غير الدايم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله ايضا قاله ابن عبد السلام وفي اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر انتهى والظاهر عدم الاثابة والحدث لغة هو الشيء الحادث واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة معنى يترتب عليه منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو **وطهارة النجس** الذي لا يعفى عنه في ثوبه وبدنه حتى داخل انفه وفمه وعينه واذنه ومكانه الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة بدليل انه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيان واستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطير فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه وقيد في المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد متعين وزاد غيره وان لا يكون رطبا اي او رجله مبلولة

**تنبيه** لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن المثل لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد بنا على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين او بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر **فان فقد** ان ذلك بشكل بالاجتهاد في المياه فانه يجتهد فيها لكل فرض **أجيب** بان بقاء الثوب او المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني فيصلي في الاخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيه ولو جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين او البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا او في احد البيتين لحرمة الوقت واعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا في الاولى ومكانا في الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتداء باحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى الاخر فيه خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى باجتهاد الى القبلة ثم تغير اجتهاده الى جهة اخرى فان تحير صلى منفردا

ولو نجس



ولو نجس بعض ثوب او بدن او مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فله ان يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والاحسن في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه بجاورة طهر كله والا فغير المجاور ولا تصح صلاة تحوقابض طرف شيء لحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته ولا بضر جعل طرف تحت رجله ولا بنجس يحاذيه ولو وصل عظم لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل لغير عذر في ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة كاصلها وان لم يجبر لوصله او وجد صالحا غير ه من غير آدمي وجب نزعه على ابن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة في حق غيره وعما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس بقيننا لعسر تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث ودماميل كقمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن روث ذباب وان كثر ما ذكر ولو بانتشاب عرق لعموم البلوى بذلك الا ان كثر بفعله فان كثر بفعله كان تنل براغيث او عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وعن قليل دم اجنبي لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد ومآجروح ومنتفط لريح ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة ويجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها

**الثاني ستر العورة** عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة فان عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ويجب ستر العورة في غير الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخاير يجوز كشف العورة في الخلوة لا دنى غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحيى منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة الذكر ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر اي امته الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من بهارق بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة **وخرج** بذلك السرة والركبة فليستا من العورة على الاصح **فائدة** السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال سرة لان السرة لا تقطع والركبة موصل ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق وكل حيوان ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما والخنثى كالانثى رقا وحرية فان انتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقيه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي وعليه الفتوى انتهى ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال ان دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وان دخل مستورا كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة ان العدد لو كان خنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى

زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالمنتش لم تبطل الصلاة لانا نتيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا افتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم وشرط التتارخانية يمنع ادراك لون البشرة لا جمها ولو بطين ونحوه كما صاف ستراكم بخضرة ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ويجب ستر العورة من اعلاها وجوانبها لا من اسفلها ولو كان المصلي امراة فلو رؤيت عورته من طوق قميصه لسعته في ركوعه او غيره ضر وله ستر بعضها بيده لحصول مقصود الستر فان وجد من السترة ما يكفي تبلده وبره تعين لها للاتفاق على انها عورة ولانها افحش من غيرها فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه به للقبلة وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده ويستر الحتي قبليه فان كفى لاحدهما تخير والاولى ستر آلة الرجل ان كان هناك امراة وآلة النساء ان كان هناك رجلا

**تنبيه** لو وجد الرجل ثوب حرير فقط ألستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها تماما يحتاج الى طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة الراس نعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها ان تستر راسها بها فان لم تجد ما تستر به راسها بنت على صلاتها

**ويبين** للرجل ان يلبس للصلاة احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان اهم الزينة ولخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له **ويكره** ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل منتلثما والمراة منتقبة الا ان تكون في مكان ربما اجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب ان يكون الستر **بلباس طاهر** حيث قدر عليه فان عجز عنه او وجده متنجسا وعجز عن ما يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة وللمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه ان قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه واخذه منه قهرا ولا يلزمه بذل هبة للمنة على الاصح بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولو اعاره لزمه بذله لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه اياه او آجره فهو كالماء في التيمم

**و الثالث الوقوف على مكان طاهر** فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيامه او قعوده او ركوعه او سجوده **و الرابع العلم بدخول الوقت** المحدود شرعا فان جهله لغارض كغيم او حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين بالصبر او الخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك بجربه وسواء البصير والاعمى وعمل على الاغلب في ظنه وان قدر على اليقين بالصبر او غيره كالخروج لرؤية الفجر وللاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل او امراة او رقيق بدخوله عن علم اي مشاهدة كان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غائبا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد المخبر عن علم الا اذا تعذر عليه وفرق بينهما بتكرر الاوقات فتيسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عليها مرة اكتفى به ما دام يتيقن الخطا فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد من اخبره عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو اخبره عن اجتهاد صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف ام لا الاوجه الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو يخبر عن عيان وفتح الباب جواز تقليد فيه ايضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت فلا يتقاعد عن الاذان المجرب قال البندنيجي ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتماده

مطلقا



مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلد غيره على الاصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يراقب اول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في القوم **والخامس استقبال القبلة** بالقصد لا بالوجه لقوله تعالى فول وجهك شطر اي نحو المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال للمسئ صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروى انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا والفرض في القبلة اصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا تكفي اصابة الجهة لهذه الادلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعي لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحا فقط فانه لا يكفي لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالاحاد **تنبيه** استفاد المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سنتها **نعم** ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت **ويجوز** للمصلي **ترك** استقبال **القبلة في** حالين الحالة الاولى **في** صلاة **شدة الخوف** فيما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية **نعم** ان قدر ان يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال راكبا لانه اكمل من القيام لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال **والحالة الثانية** في **النافلة في السفر** المباح لقاصد محل معين لان النفل يتوسع فيه لجواز قاعدا اللقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا **على الراحلة** لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به اي في جهة مقصده فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بالاولى والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للتنفل لادى الى ترك اورادهم ومصالح معايشهم فخرج بذلك التنفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده **تنبيه** يشترط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والتقصير قال القاضي والبغوي مثل ان يخرج الى مكان لا تلزم فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة بسير تها ميل ونحوه وهما متقاربان فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا التوجه في نحو مرمان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن الخرافه عليها وتخريفها وسائرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او متطورة ولم يمكنه الخرافه عليها ولا تخريفها لم يلزمه تخريف للمشقة واختلاف امر التسيير عليه اما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة
وبدايتها لان الصلاة لا تنعقد الا بها فان اراد ان يصلي فرضا ولو نذرا او قضاء او كفاية وجب قصد فعلها
بعينها تمييزا عن سائر الافعال وتعيينها عن سائر الصلوات وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل ولا تجب في مثلا
العيد كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها لان صلاة تقع نفلا فكيف ينوى
الفرضية ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا لله تعالى وتستحب ليتحقق معنى الاخلاص
وتستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو غير العدد كان نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم تنعقد وتقع
نية الاداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت بغيم ونحوه كان ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقته
او ظن بقاء الوقت وصلاها اداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول قضيت الدين واديته بمعنى واحد
قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع
عن نص رحمه الله نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار ولا يشترط التعرض للاداء
او القضاء اليوم واخطأ لم يضر كما هو قضية كلام اصل الروضة ومن عليه فوايت لا يشترط ان ينوي ظهر يوم كذا
بل يكفيه نية الظهر او العصر والنفل ذو الوقت او ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة و
تعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء له في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها والوتر صلاة
مستقلة فلا يضاف الى العشاء ان اوتر بواحدة او باكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر و
يخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي اولى او ركعتين من الوتر على الاصح هذا
ان نوى عددا فان قال اصلي الوتر واطلق صح ويحمل على ما يريده من ركعة الى احدى عشرة وتزاد لا تشترط
نية السنية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية نعل الصلاة والنية بالقلب
بالاجماع لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي سائر الابواب كذلك ولا يضر النطق بخلاف
ما في القلب كان قصد الصبح وسبق لسانه الى الظهر ويندب التلفظ بالمنوي قبيل التكبير ليساعد
اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ انشاء الله تعالى او نواها وقصد بذلك التبرك
او ان الفعل واقع بمشيئة الله لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة **فائدة** لو قال شخص
لآخر صل فرضك ولك علي دينار وصلى بهذه النية لم يستحق الدينار واجزأته صلاته ولو نوى الصلاة
ودفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة
وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى ولو قال اصلي لثواب الله تعالى او للهرب من
عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي **والثاني** من اركان الصلاة **القيام** في الفرض **مع القدرة** عليه
ولو بمعين باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته بخلاف حالة الاحرام بالحج لخبر البخاري عن
عمران ابن الحصين كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قياما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها واجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز
وقد فهم ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والاصح كما في المجموع خلافه ومثل
صلاة الصبي الصلاة المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسايل الاولى ما لو خاف راكب سفينة غرقا
او دوران راس فانه يصلي من تعود ولا اعادة عليه الثانية ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله و
ان تعذر لم يسل فانه يصلي من تعود على الاصح بلا اعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ما ان صليت

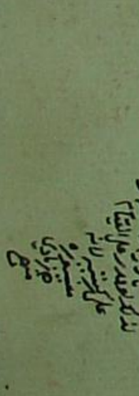

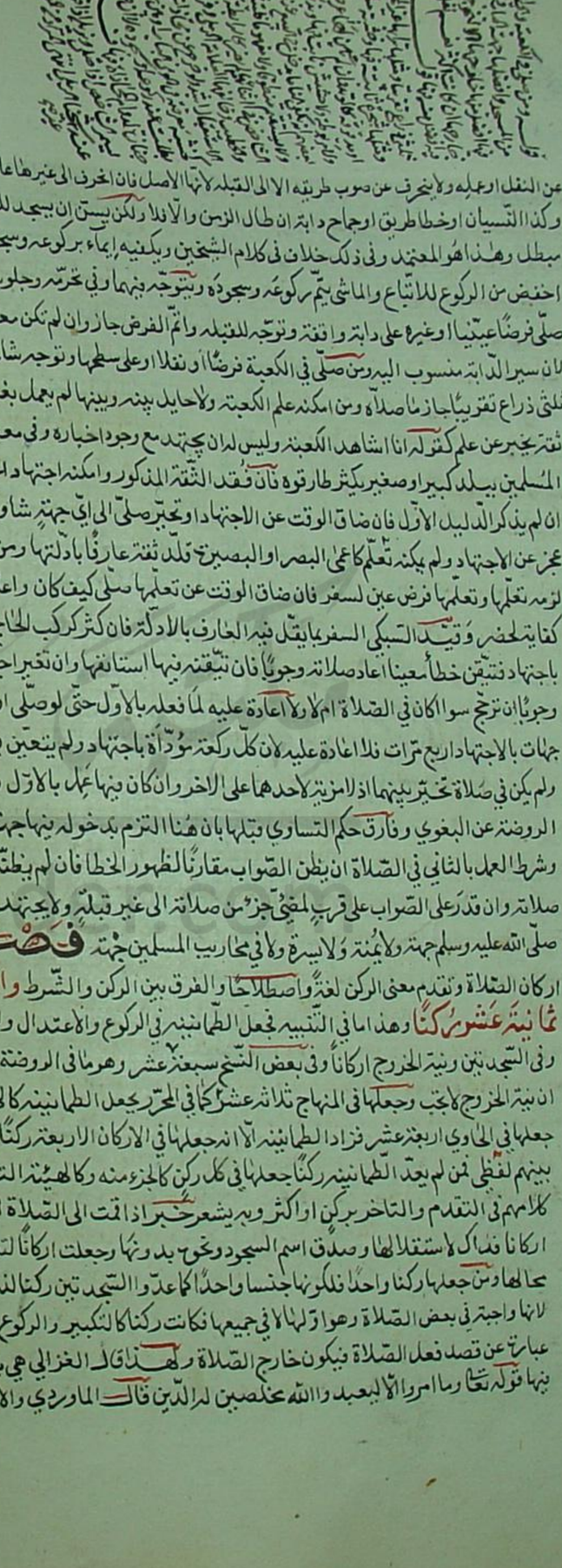

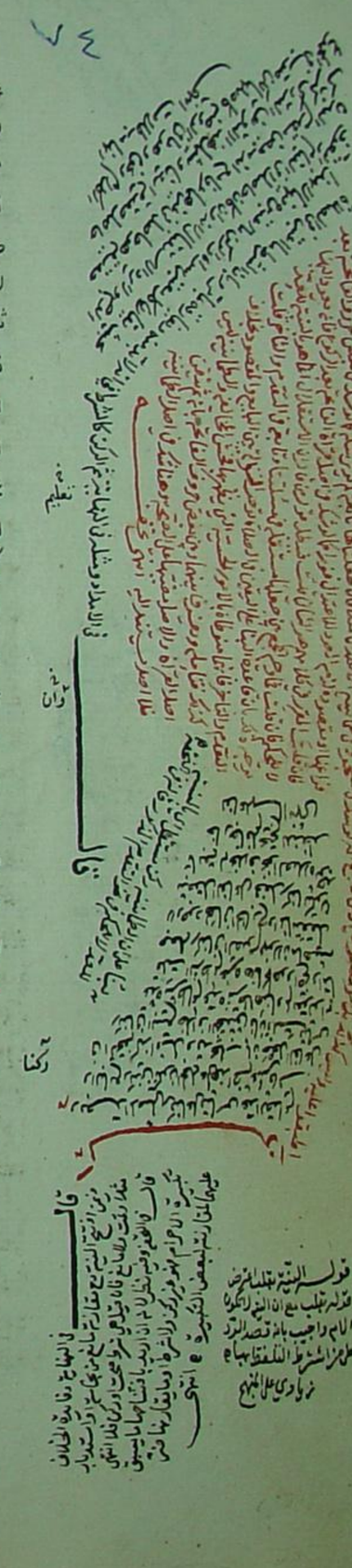

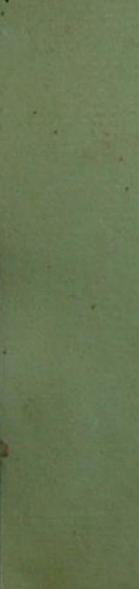

مستلقيا امكن مداراتك فله ترك القيام على الاصح ولو امكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة
الا بان يصلي بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان تعدى في بعضها كما في زيادة الروضة الثالثة
مالوكان للقراءة ترتيب يرتب العدو ولو قام لراه العدو اوجلس للقراءة في مكن ولو تاموا لراهم العدو وفسد تدبير
الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك لان خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة كما صححه
في التحقيق والفرق بين ما هنا وما تقدم ان العذر هنا اعظم منه ثم وفي الحقيقة لا استثناء لان من ذكر عاجز اما للضرورة
او خوف الغرق او الخوف على المسلمين او نحو ذلك **فان قيل** لم اخر القيام عن النية مع انه مقدم عليها
**اجيب** بانها ركن في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط فلذا قدمت عليه وشرط القيام
نصب ظهر المصلي لان اسم القيام دائر معه فان وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مائلا الى يمينه او يساره بحيث
لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحنا التالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب كما في المجموع
ولو استند الى شئ لجدار اجزاه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود
اسم القيام وان كان بحيث يرتفع بتدبيره ان شاء وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قائما بل معلق نفسه فان عجز عن
ذلك وصار كراكع للكبر او غيره وقف وجوبا لذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا الانحناء لركوعه ان قدر على
الزيادة ليتميز الركنان ولو امكنه القيام متكيا على شئ او القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسور ولو عجز عن
ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اومأ
اليهما وعجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة **و**
**يكره** الاتكاء في قعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن الاتكاء في الصلاة رواه
الحاكم وصححه ومن الاتكاء نوع مسنون بين التجدين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يضع اطراف اصابع
رجليه ويضع اليه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ان قدر واقله ان يحني الى ان تحاذي جبهته ما امام
ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في التنفل كذلك فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا
لخبر عمران الشابق وسن على الايمن فان عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا راسه بان يرفعه قليلا بشئ ليتوجه الى
القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا ان يكون في الكعبة وهي مستوفه ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع
فقط كرهه للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود وكان الفرق بينهما واجبا على المختار
ولو عجز عن السجود الا ان يسجد لمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز عن ذلك اومى برأسه
والسجود اخفض من الركوع فان عجز نبه بصره فان عجز اجرى افعال الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة عليه ولا اثم
عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر على القيام التنفل قاعدا اسوا الرواتب وغيرها وما سن له
الجماعة كالعيد والاستسقاء فيه ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخاري من صلى قائما فهو
افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويلزمه ان يقعد للر
كوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل تنصاف اجر القاعد والمضطجع عند
القدرة والالم ينقص من اجرهما شئ **والثالث** من اركان الصلاة **تكبيرة الاحرام** بشروطها وهي القيام
بعد الانتصاب في الفرض بلغة العربية القادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ الكبر وتقديم لفظ الجلالة على الكبر
وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد با الكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين
وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيد به الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه ان البسيطة
لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير واقره عليه ابن الملقن في شرحه وان سمع نفسه جميع حروفها اذا كان سمعه



السمع والمانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم ودخول وقت الفرض لتكبير الفرايض
والنفل الموقت وذي السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها عن تكبيرة الامام في حق
المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير خبر
المسيئ صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان
والاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الاكبر لانها تدل على زيادة مبالغة
في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا الله اكبر واجل او الله الجليل اكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى
اذا لم يطل بها الفصل فان طال كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر ضر ولو لم يجزم الزاي اكبر لم يضر
خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم
انتهى قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا اصل له وانما هو قول النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه
ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وان لا يمططه بان يبالغ في مده بل يأتي به بيننا والاسراع به اولى
من مده لئلا تزول النية وان جهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقال الامام ليسمع المأمومين فيعلموا
صلاته بخلاف غير من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار **نعم** ان لم يبلغ صوت الامام
جميع المأمومين جهر بعضهم ندبا واحدا او اكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى في مرضه بالناس وابو بكر رضي الله تعالى عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها
الافتتاح دخل في الصلاة بالاولى وتارة **وخرج** بالاشعار لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت
صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم
ينو بغير التكبيرة الاولى شيئا لم يضر لانه ذكر ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة اتباع الشهوفلا
بطلان ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ووجب التعلم ان قدر عليه
ولو بسفر الى بلد اخر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **فائدة** انما سميت هذه التكبيرة
بتكبيرة الاحرام لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب
والكلام ونحو ذلك ويسن رفع يديه في تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف
اصابعهما نحوها مفرقا اصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال في شرح مسلم
يعني حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه ويجب
قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان بان يقرنها باوله ويستصحبها الى آخره واختار النووي في
شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة افتتحها بالاولين في تساهلهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه التبكي ولي بهما اسوة والوسوسة
عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل بالعقل او جهل في الدين ولا يجب استصحاب
النية بها بعد التكبير للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان بالله تعالى فان نوى الخروج
من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لانها اضيق بابا من
الاربعة فكان تاثرها باختلاف النية اشد **و** الرابع من اركان الصلاة **قراءة** سورة **الفاتحة** كل ركعة
في قيامه او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسيئ صلاته

الاركعة مسبوق فلا يجب بنيتها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه ليتحمل الامام لها عنه **تنبيه** يتصور
سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للماموم فيه عذر يتخلف بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة وذال عذره
والامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بقي القراءة او نسي انه في الصلاة او امتنع من السجود بسبب زحمة او
شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها نية على ذلك الاسنوي **وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها**
اي من الفاتحة لما روى الله صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها رواه البخاري
في تاريخه **و روى** الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا بسم
الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها **و روى**
ابن خزيمة باسناد صحيح عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب
العالمين الى آخرها ست آيات وهي آية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه
اوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما اجازوا ذلك لانه يحمل على عمدا
ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في اول براءة ولم تثبت في اول الفاتحة **فان قيل** القرآن
انما يثبت بالتواتر **اجيب** بان محله فيما يثبت قرآنا قطعا اما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي
في كلماتي وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر **فان قيل** لو كانت قرآنا لكفر جاحدها
**اجيب** باتها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات وهي آية كاملة من اول الفاتحة
تطعا وكذا ايضا عد براءة من باقي السور على الاصح والسنة ان يصلها بالحمد لله وان يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة
**فائدة** ما ثبت في المصحف الآن من اسماء السور والاعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب رعاية
حروف الفاتحة فلو اتى قادر ومن امكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم
ولو ابدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضاه اطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للتركشي ومن تبعه
وكذا لو ابدل حا الحمد لله بالها او لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب صح مع الكراهة كما
قاله الماوردي ويجب رعاية ترتيبها بان يأتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصف
الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سهى بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد او طال الفصل
يجب رعاية موالاتها بان يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فيقطعها بتخلل ذكر ان
قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيها او سكوت تقصد به قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف
سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل او تخلل ذكر بعد رمن جهل وسهو واعياء وتعلق ذكر بالصلاة
كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم او مصحف او غير ذلك نسخ
ايات عددا ياتها يأتي بها ولو متفرقة لانقص حروفها عن حروف الفاتحة **تنبيه** ظاهر اطلاقهم
انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما ام لا كما نظر قال في المجموع وهو اي الثاني المختار كما اطلقه
الجمهور واختار الامام الاول واقره في الروضة واصلها قال بعضهم والثاني هو القياس وقال الاذرعي
المختار ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره التنبيخ اي النووي انما يتقدح اذا لم يكن
غير ذلك اما تبع حفظه متوالية او متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى وهذا ان
ان يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي ان احسن



والاكثر في الاقل وكذا ان يحسن بعض بدلها من القرآن وجب الترتيب بين الاصل والبدل فان كان يحسن الآية
في اول الفاتحة اتى بها ثم بالباقي بالبدل وان كان اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم بالآية وان كان في وسطها اتى ببدل الاول
ثم قرأ ما في الوسط ثم يأتي ببدل الاخر فان عجز عن القرآن اتى بسبعة انواع من ذكر او دعاء لا ينقص حروفها عن
حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعا بالاخرة كما رجحه النووي في مجموعه فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر
والدعا لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها
دونه ويسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها آمين للاتباع رواه الترمذي في
الصلاة وقيس به خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد
الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعا ويسن في جهرية جهر بها للمصلي حتى للماموم بقراءة امامه بتعالله وان
يؤمن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه **فائدة** فاتحة الكتاب لها عشرة اسما فاتحة الكتاب وام القرآن
وام الكتاب والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة والكافية والوافية والشافية والاساس والخاص
من اركان الصلاة **الركوع** لقوله تعالى اركعوا لخبر اذا قمت الى الصلاة وللاجماع وتقدم ركوع القاعد
واما اقل الركوع في حق القائم فهو ان يحني اخناخا لصا لا اخناس فيه قدر بلوغ راحتيه ركبتيه اذا اراد وضعهما فلا يحصل باخناس لانه لا يسمى ركوعا فلو طالت يداه او قصرتا او قطع
شيء منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر الا بمعين ولو باعتماد على شيء او اخنا على شقه لزمه والعاجز يحني
قدر امكانه فان عجز عن الاخنا اصلا او مبارا سه ثم بطرفه **والسادس** من اركان الصلاة **الطمانينة**
فيه اي الركوع لحديث المسيء صلاته المار واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه
عن هويه اي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع فقصده هو
اما لا كغيره من بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه
صرفه الى غير الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن الماموم انه سجد
للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالاقرب كما قال الزركشي انه يحسب له ويغتفر
ذلك للمتابعة واكمل الركوع بتسوية ظهره وعنقه اي يمدها باخناخا لص بحيث يصيران كالصفيحة
الواحدة للاتباع رواه مسلم فان تركه كره نص عليه في الام ونصب ساقيه وفخذيه واخذ ركبتيه
بكفيه للاتباع رواه البخاري وتفرقة اصابعه تفريقا وسط الجهة القبلة لانها اشرف الجهات والاقبح
وخوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما ان لم يسلما معا ويرسل احدهما ان سلمت
الاخرى **والسابع** من اركان الصلاة **الاعتدال** ولو لنافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته
ويحصل بعود لبدء بان يعود لما كان عليه قائما ان كان راكعا او قاعدا **والثامن** من اركان الصلاة **الطمانينة**
فيه لما في خبر المسيء صلاته بان تستقر اعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن
عوده الى ما كان عليه لو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمانينة فيه عاد وجوبا اليه واطمأن ثم
اعتدل او سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل وجوبا
ثم سجد ولا يقصد غيره فلو رفع خوفا من شيء كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة لانه صارف
كما مر **والتاسع** من اركان الصلاة **السجود** مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والخبر
اذا قمت الى الصلاة وانما عد اركانا واحدا لاتحادها كما عد بعضهم الطمانينة في محالها الاربعة ركنا

قوله الاركعة مسبوق اي حقيقة او حكما وفي معناه كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان وبطء حركة بان ادرك الامام في السجود او الاعتدال راسع او هاويا فانه يكبر للاحرام ويتابعه فتسقط عنه الفاتحة لكونه مدركا معه ركعة وبهذا تعلم سقوط الفاتحة لمسابق الركعات اي بالاسباب المختلفة بان ادرك في ركوع الاولى فسبقت الفاتحة لكونه مدركا معه ركعة وفيها تحمل عنه قبل ان يركع الامام في ثانيته فانه يتابعه ثم يقوم فيتمها وجوبا وحده اكتفاء بالثانية بعذره كما مر اما مدرك زيادي

قوله كما سبق لقراءة امامه اي الواجبة اورد عليه قراءة جنبي او محدث فانها غير واجبة ومع ذلك تسن لها الانصات لكن لا تبطل صلاته بتركه لانه لا يبطل الا ما حرم لاجل الصلاة وقد يجاب بان المراد بالوجوب الثبوت في حقه وان لم يطالب به فتأمل

قوله فان عجز عما ذكر الا بمعين اي ولو بالاجرة ويظهر ان محله ان لم يجد متبرعا ولا من يقرضه ما يستأجر به ويتصور ذلك بما لو كان له مال غائب لا يتمكن من الوصول اليه الا بالاستئجار

قوله ولو لنافلة على المعتمد خلافا لما صححه الاذرعي وابن القاسم والمقتضى ما نقله في الذخائر عن الجمهور

قوله والتخير وقد يتعين كما لو نذر صلاة ركعتين بعينهما فيتعين ما نذرهما فيه

قوله والتخير وقد يتعين كما لو نذر صلاة ركعتين بعينهما فيتعين ما نذرهما فيه

واحد لذلك وهو لغة التطامن والميل وقيل للخضوع والتذلل وشرعا اقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي
عليه من ارض او غيرها الخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه وانما اكتفي ببعض الجبهة
لصدق اسم السجود عليها بذلك **وخرج** بالجبهة الجبين والانف فلا يكفي وضعهما فان سجد على متصل به
كطرف كمه الطويل او عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته لانه في حكم المنفصل عنه فان تحرك بحركته في قيام او قعود
او غيره كمنديل على عاتقه لم يجز فان كان متعمدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل واعاد السجود
ولو صلى من تعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر
ولم ار من ذكره **وخرج** بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وان تحرك بحركته لعود بيده فلا يضر السجود عليه
كما في المجموع في نواقض الوضوء ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد
عليها ثانيا ضر وان لم تجد لم يضر ولو سجد على عصابة جرح او نحوه لضرورة بان شق عليه ازالتها لم
تلزمه الاعادة لانها ازالة لم تلزمه مع الايماء للعذر فهذا اولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لان مابنت
عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن اصابع قدميه
في السجود لخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا
يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام **فرع** لو خلق له راسان واربع ايد و
اربع ارجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدها ام لا الذي يظهر انه ينظر في ذلك ان
عرف الزايد فلا اعتبار به والا اكتفي في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض احدى الجبهتين وبعض
يدين وركبتين واصابع رجلين اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه الاصلي بالزايد وجب وضع جزء من كل منهما
ادنى رفع لحذ السيف **والثاني عشر** من اركان الصلاة **الطمانينة فيه** اي السجود لحديث المسيئ صلاته ويجب ان يصيب محل سجوده
ثقل راسه للخبر المار اذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى الثقل ان يخامل بحيث لو فرض تحته قطن او حشيش
لانكبس وظهر اثره في يده لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر هذا في بقية الاعضاء كما يوخذ من عبارة الروضة و
عبارة التحقيق وينبغي ان يضع كفيه حذو منكبيه وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب
ان لا يرفعهما لغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ليهوي منه لا تناء
الهوي في السقوط فان سقط من هوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا الا ان قصد بوضع الجبهة الاعتماد
عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنيته السجود
او بلا نية او بنيته وبنية الاستقامة وسجد اجزاه فان نوى الاستقامة فقط لم يجز لوجود الصارف بل
يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان قام عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها وان نوى
مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا ويجب في السجود ان
ترتفع اسافله على اعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك
صلى على حسب حاله ولزمه الاعادة لانه عذر نادر **تنبيه** ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا
كذلك صح فان امكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك او بلا تنكيس لم يلزمه
السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه الايماء الممكن خلافا لما في الشرح الصغير **والحادي عشر**
من اركان الصلاة **الجلوس بين السجدتين** ولو في نفل لانه صلى الله عليه كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى
يستوي جالسا كما في الصحيحين وهذا فيه رد على ابي حنيفة حيث يقول يكفي ان يرفع راسه عن لاقى
ادنى رفع لحذ السيف **والثاني عشر** من اركان الصلاة **الطمانينة فيه** لحديث المسيئ صلاته ويجب



ان لا يقصد برفعه غير ما ترتب في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه ان يعود الى السجود ويجب ان لا
يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل والكمال ان يكبر بلا رفع يديه
مع رفع راسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا رسنيا في بيانه للاتباع واضعا كفيه على
فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الاصابع ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب
اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل **والثالث عشر** من اركان الصلاة **الجلوس الاخير** لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة
**والرابع عشر** من اركان الصلاة **التشهد فيه** اي الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره رواه الدارقطني
والدلالة منه من وجهين احدهما التعبير بالفرض والثاني الامر به والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة واقله
ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او وان محمدا عبده ورسوله وهل
يجزي وان محمدا رسوله قال الاذرعي الصواب اجزاؤه لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد
حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظة عبد انتهى وهذا هو المعتمد و
اكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **والخامس عشر** من اركان الصلاة
**الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه** اي التشهد الاخير لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد اجمع العلماء
على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقايل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله ولحديث
عرفنا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره متفق عليه وفي رواية كيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الى آخره رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والمناسب
لها من الصلاة التشهد اخرها فتجب فيه اي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على
نفسه في الوتر كما رواه ابو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يخرجها شئ عن الوجوب واما عدم
ذكرها في خبر المسيئ صلاته فمحمول على انها كانت معلومة عنده ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والتبنة
والسلام واذا وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يوخذ وجوب القعود لها
من عبارة المصنف واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي
بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص وآل ابراهيم اسمعيل واسحق واولادها وخص ابراهيم بالذكر لان
الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت **فائدة** كل الانبياء من
بعد ابراهيم عليه السلام من ولد اسحق عليه السلام واما اسمعيل عليه السلام لم يكن من نسله نبي الا نبينا
صلى الله عليه وسلم قال محمد ابن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل الجميع عليهم
الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك
لجميع التحيات من الخلق ومعنى المباركات النواميات والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحة و
السلام معناه اسم السلام اي اسم الله عليك وعلينا اي الحافظين من امام ومأموم وملايكة وغيرهم والعباد جمع

عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول هو الذي يبلغ خبر من ارسله وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما **والسادس** عشر من اركان الصلاة **التسليمة الاولى** لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الغزالي والمعنى في التسليم ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم واقله السلام عليكم فلا يجزي السلام عليهم ولا يبطل به صلاته لانه دعا لغائب ولا عليكم ولا اعليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزي عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص وأكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه المأثور ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه **والسابع** عشر من اركان الصلاة **نيته الخروج من الصلاة** ويجب قرنها بالتسليمة الاولى في قول فان قدمها عليها او اخرها عنها عامدا بطلت صلاته والاصح انها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف **والثامن** عشر من اركان الصلاة **ترتيبها** اي الاركان كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وعدها الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب ولم يتعرض المصنف لعد الولا من الاركان وصوبه الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعدها الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير او لكونه اشبه بالترك وقال النووي في تنقيحه الولا والترتيب شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين انتهى والمشهور عد الترتيب ركنا والولا شرطا **واما السنن** فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ وترتيبهما على الفرايض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لاني صحة الصلاة فان ترك ترتيب الاركان عمدا بتقديم ركن فعلي او سلام كان ركع قبل قرائته او سجد او سلم قبلهما ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثل فعله والا اجزاه عن متروكه وتدارك الباقي **تنبيه** ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يخر فان علم في آخر صلاته ترك سجدة من ركعة اخرة سجد ثم تشهد ان لم يتشهد ومن غيرها ان شك لزمه ركعة فيهما او علم في قيام ثالثة مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدتيه التي فعلها سجدة من قيامه والا فيجلس ويسجد ثم يسجد اذا علم في اخر رباعية ترك سجدة بين اثنتين جهل محل الخمس فيهما وجب ركعتان او اربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان او خمس او ست جهل محلها فثلاث او سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفي ثمان سجدات ثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمانينة او سجود على عمامته وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه **ولما فرغ** من الاركان شرع في ذكر السنن فقال **وسننها** اي المكتوبة **قبل الدخول فيها** اي قبل التلبس بها **شيآن الاول الاذان** وهو بالمعجمة لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم به وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم **والثاني الاقامة** في الاصل مصدر اقام وسمي الذكر المخصوص به لانه يقيم الى الصلاة والاذان والاقامة مشروعان بالاجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما نص به صاحب الانوار ويشرع الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى كما سياتي انشاء الله تعالى في الفطرة

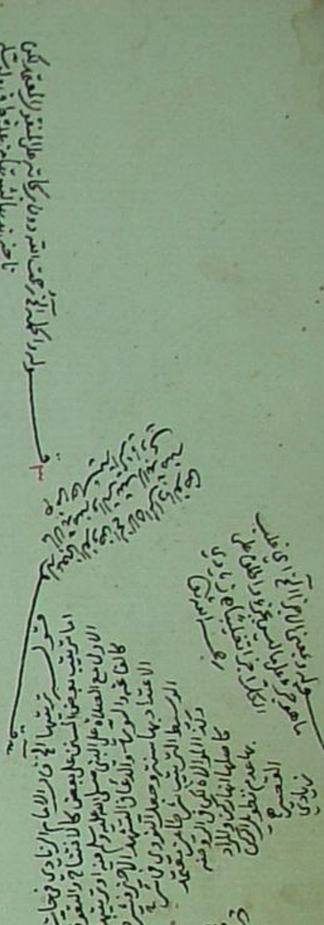

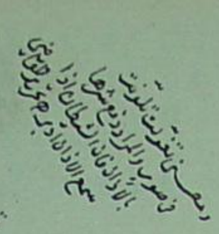



ويشرع الاذان ايضا اذا تغولت الغيلان اي تمردت للجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الاذان للمنفرد وان يرفع صوته به الا بموضع رتعت فيه جماعة قال في الروضة كاصلها وان صرفوا وفي اذن للاولى نقطتان صلوات والا هاو معظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلناه فالاقامة احدى عشر كلمة والاذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع وبين الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت والترتيل في الاذان فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته للامر بذلك كما اخرجه الحاكم وبين الترجيع في الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين سرا قبل ان ياتي بهما جهرا والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وبين القيام في الاذان والاقامة على مكان عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا في حي على الفلاح كذلك من غير تحريك صدر عن القبلة وقد ميه عن مكانهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا فاني الشهادة عالي الصوت حسنه وكرهما من فاسق وصبي مميز وامي وحدث وبحدث والكراهة لجنب اشد وهي في الاقامة اغلظ ويشترط في الاذان والاقامة الترتيب والولاء بين كلماتهما ولجماعة جهر ودخول وقت الاذان الصبح من نصف الليل ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز ولغير النسا الذكورة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوايدهما انه يؤذن واحد للصبح قبل الفجر واخر بعده وبين لسامع المؤذن والمقيم مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة في الاول ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها وبين كل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان او الاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته **تنبيه** الاذان وحده افضل من الامامة وقيل ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة وصحح النووي هذا في نكته **وسننها بعد الدخول فيها** ابعاض وهيئات فابعاضها ثمانية المذكور منها هنا **شيآن الاول التشهد الاول** كله او بعضه **والثاني القنوت في ثانية الصبح** كله او بعضه ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الامن فان نزل بالمسلمين نازلة لا تنزل من خوف او قحط او وبا او جراد ونحوها استحب في سايرها ولكن ليس هذا من الابعاض وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وللاتباع **وهكذا** في اعتدال ركعة **الوتر في جميع النصف الثاني من رمضان** سوا صلى التراويح ام لا وهو كقنوت الصبح في الفاظه وحيث يسن بالتسجود للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يقول بعده قنوت عمر رضي الله تعالى عنه وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره والبعض الثالث القعود للتشهد الاول والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه والرابع القيام للقنوت الراتب والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والسادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع الصلاة على الآل بعد القنوت والثامن الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الابعاض بذلك **وسميت** هذه السنن ابعاضا لتعريها بالجبر بالتسجود من الابعاض الحقيقية اي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والتسجود فلا يجبر تركها بالتسجود ولا يسن

الصلاة على الآل في التشهد الأول خلافا لبعض المتأخرين وهيئاتها جمع هيئة والمراد بها هنا ما عدا الأبعاض
من السنن التي لا تجبر بالتجود وهي كثيرة والمذكور منها هنا خمسة عشر خصلة **الأولى** رفع اليدين
اي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشور يتي الأصابع مفرقة وسطا عند ابتدا **تكبيرة الإحرام** مقابل منكبيه
بان يحاذي اطراف اصابعهما اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه **وعند** الهوي الى الركوع
**وعند الرفع منه** وعند القيام الى الثالثة من التشهد الأول كما صوبه في المجموع وفي زوايد الروضة وجزم
به في شرح مسلم ايضا **والثانية** وضع بطن كف **اليمنى على** ظهر **الشمال** بان يقبض في قيام او بدله يمين
كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع وقيل يخير بين بسط اصابع اليد
في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم
يعبث فلا باس **والكوع** العظم الذي يلي ابهام اليد **والبوع** العظم الذي يلي ابهام الرجل يقال للغبي هو
الذي لا يعرف كوعه من بوعه **والرسغ** المفصل بين الكف والساعد **والثالثة** دعا **التوجه** خوجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع **فائدة** معنى وجهت وجهي
اي اقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي ومعنى فطر ابتدا الخلق على غير مثال والحنيف المايل الى الحق
وعند العرب من كان على ملة ابراهيم والمحيا والممات الحياة والموت والنسك العبادة **والرابعة** الا
**ستعاذة** للقراة لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراة فقل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يقول ذلك كل ركعة لانه مبتدا فيها قراة والاولى الكد للاتفاق عليها **والشيطان**
اسم لكل متمرد ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم **وليسن**
الاسرار بدعا الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة **والخامسة** الجهر بالقراة
**في موضعه** فيسن لغير المأموم ان يجهر بالقراة في الصبح واولتي العشائين والجمعة والعيدين وخسوف القمر
والاستسقا والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت الصبح **والاسرار** بها **في موضعه** فيسن
في غير ما ذكر الا في نافلة الليل المطلق فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نايم او مصل ونحوه
ومحل الجهر والتوسط في المراة حيث لا يسمع اجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى واجبت عنه في شرح
المنهاج والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضا لا بوقت الاداء قال الاذرعي ويشبه ان
يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة العيدين قبيل باب التكبير عملا باصل
ان القضا يحكى الاداء لان الشرع ورد بالجهر بصلاة في محل الاسرار فيستحب **والسادسة** التامين
عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارييها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد افصح واشهر وامين
اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح وتخفف الميم فيه ولو شدده لم تبطل صلاته لقصده الدعا وسن في غير
جهر بها وان يؤمن المامو م مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه **فائدة** في تهذيب النووي حكاية اقوال كثيرة في امين
من احاسنها قول وهب ابن منبه امين اربعة احرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لقايل
امين وخرج بفي جهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معيه بل يؤمن الامام وغير سرا مطلقا
**والسابعة** قراة السورة ولو تصيرة **بعد** قراة **الفاتحة** في ركعتين اولتين لغير المامو م من
ومنفرد جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع **اما** المامو م فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن قراية لها



بل يستمع قراة امامه فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهم او اسرار امامه ولو في جهرية تراسورة الا
معنى لسكوته فان سبق المامو م بالاولتين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قراهما في باقي صلاته اذا تداركه
ولم يكن قراهما فيما ادركه ولا اسقطت عنه لكونه مسبوقا ليلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ويسن ان يطول
من تسن له سورتان قراة اولى على ثانية للاتباع **نعم** ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسئلة الرجا
انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر التجود وسن لمنفرد وامام برضى محصورين في صبح طوال المفصل
وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشا واوسطه وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل وفي ثانية هل
اتى للاتباع **والثامنة** التكبيرات عند ابتدا **الخفض** لركوع وسجود **وعند ابتدا الرفع** من السجود
ويمتد الى انتها الجلوس والقيام **والتاسعة** قول سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده **ولو قال**
من حمد الله سمع له كفى وقول **ربنا لك الحمد** او اللهم ربنا لك الحمد وأولى وفيهما قبل لك ملا السموات وملا
الارض وملا ما شيت من شئ بعد اي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد منفردا وامام
محصورين راضين بالتطويل اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي الغنا منك اي عند ك الجد للاتباع ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر
بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما **نعم** المبلغ يجهر بما يجهر به الامام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع
لانه ناقل وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه في المهمات
وقال ينبغي معرفتها لان غالب الناس على خلافه انتهى وترك هذا من كثير جهل الائمة والمؤذنين **والعاشرة**
**التسبيح في الركوع** بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين
بالتطويل اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت
به قدمي للاتباع وتكره القراة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع **والحادية عشرة التسبيح**
في **السجود** بان يقول سبحان ربي الاعلا ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
ويسن الدعا في السجود لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا في سجودكم والحكمة
في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما في المهمات ان الاعلى افعل التفضيل والتجود في غاية التواضع
لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضا على مواطي الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ
مع الابلغ انتهى **والثانية عشرة** وضع رؤس اصابع **اليدين على** طرف **الفخذين في الجلوس** بين التجدتين
ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد الاول وفي الاخير **يبسط يده اليسرى** مع ضم اصابعها
في تشهدة الجهة القبلة بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى القبلة **ويقبض** اصابع **يده اليمنى** كلها **الا**
**المسبحة** وهي بكسر الباء التي بين الابهام والوسطى **فانه** يرسلها **ويشير بها** اي يرفعها مع امالتها قليلا حالة كونه
**متشهدا** عند قوله الا الله للاتباع ويديم رفعها ويقصد من ابتدايه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في
توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض
الابهام يجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما او
وضع انملة الوسطى بين عقد تي الابهام اتى بالسنة لكن ما ذكرا فضل **والثالثة عشرة الافتراش** بان يجلس
على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة يفعل ذلك في جميع
**الجلسات** الخمس وهي الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد الاول وجلوس المسبوق وجلوس الشاهي

وجلوس المصلي قاعدا للقراءة **و** الرابعة عشر **التورك** وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع **في الجلسة الاخيرة** فقط وحكمة التمييز بين جلوس التشهد بن ليعلم المسبوق حالة الامام **و** الخامسة عشر **التسليمة الثانية** على المشهور في الروضة الا ان يعرض له عقب الاولى ما يبتاح في صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى او انتقضت مدة المسح او شك او تحرق الخز او نوى القاصر الاقامة او انكشفت عورته او سقط عليه نجس لا يعفى عنه او تبين له خطأه في الاجتهاد او عتقت امة مكشوفة الراس او نحو او وجد العاري سترة **ويسن** اذا اتى بالتسليمتين ان يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الاحياء وان تكون الاولى يمينا والاخرى شمالا ملتفتا في التسليمة الاولى حتى يرى خده الايمن فقط وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الايسر كذلك فيبتدي السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاتة ناويا السلام على من التفت هو اليه من ملايكة ومؤمني انس وجن فينوي بمرة اليمين على من على يمينه ومرة اليسار على من على يساره وينويه على من خلفه وامامه بايهما شا والاولى اولى وينوي ماموم الرد على من سلم عليه من امام وماموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شا **ويسن** للماموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه :

## فصل

في ما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة كما قال **والمراة تخالف الرجل** حالة الصلاة **في خمسة اشيا** وفي بعض النسخ اربعة اشيا **امّا الاول فالرجل** اي الذكر وان كان صبيا **يجافي** اي يخرج **مرفقيه عن جنبيه** في ركوعه وسجوده للاتباع **و** الثاني **يقل** بضم حرف المضارعة اي يرفع **بطنه عن فخذيه في السجود** لانه ابلغ في تمكين الجبهة والانف من محل سجوده وابعد من هيات الكسالى كما هو في شرح مسلم عن العلما **و** الثالث **يجهر في موضع الجهر** المتقدم بيانه في الفصل قبله **و** الرابع **اذا نابه** اي اصابه **شيء في الصلاة** كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل وانذاره اعمى ونحوه في محذور **سبح** اي قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته فالتسبيح وانما التصفيق للنسا ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر او الذكر والاعلام والا بطلت صلاته **و** الخامس **عورة الرجل** اي الذكر وان كان صغيرا حرا كان او غيره ويتصور في غير المميز في القوان **ما بين السرة والركبة** لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر اي الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة اما السرة والركبة فليسا من العورة وان وجب ستر بعضهما لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **و** اما **المراة** اي الانثى وان كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى **فالها** تخالف الرجل في هذه الخمسة الامور الاول انها **تضم بعضها الى بعض** بان تلصق مرفقيها بجنبيها في الركوع والتجود والثاني ان تلصق بطنها بفخذيها في التجود والثالث استرلها والثالث انها **تخفض صوتها** ان صلت **بحضرة الرجال** الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة **و** الرابع **اذا نابها** اي اصابها **شيء** مما مر **في الصلاة** اي صلاتها **صفقت** للحديث المار بضرب باطن كف اوظهرها على ظهر اخرى او ضرب ظهر كف على بطن اخرى لا بضرب بطن منها على بطن اخرى فان فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل لمنافاة ذلك للصلاة

**تنبيه** لوصفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد ببيان التفرقة بينهما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام او بالفعل الكثير وجب وتبطل الصلاة به على الاصح **و** الخامس **جميع بدن المراة** الحرة ولو صغيرة مميزة **عورة** في غير **الاوجه** ها **وكفيها** ظهرها وبطنها من رؤس الاصابع الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما



منها قال ابن عباس وعايشة هو الوجه والكفان **والامة** ولو مبعضة **كالرجل** عورتها ما بين السرة والركبة والمحتد بالرجل يجامع ان راس كل واحد منهما ليس بعورة **فايدة** السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال لسرته لان السرة لا تقطع كما مر **تنبيه** الخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاصلة في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضو عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي وعليه الفتوى وعلى الاول يجب القضا وان بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة والثاني على ما اذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته قد انعقدت وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا فهو اولى من التناقض

## فصل

في ما يبطل الصلاة **والذي يبطل الصلاة** المنعقدة امور ذكر منها هنا **احد عشر شيا الاول الكلام** اي النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فاكثر انهما كم ولو لمصلحة الصلاة كقوله لاتم او اقعد ام لا كعن ومن لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام التاس والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة او حرف مفهم مخرج من الرقابة مع الوعي وكذا مد بعد حرف وان لم يفهم نحو آ والمد الف او واو او ياء فالممدود في الحقيقة حرفان ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه والتلفظ بقرية كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان التاطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها وشرطه في الاختيار **العمد** مع العلم بتحريمه وانه في صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا للصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها او قرب اسلامه او بعد عن العلما بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلما لتقصيره بترك التعلم والتفحص والضحك والبكا ولو من خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ من الفم او الانف ان ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته والا فلا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم ويندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم من شكين ظانا كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام اما الكثير من ذلك فانه لا يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته ولان السبق والنسيان في الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير على الاصح ان المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصايم ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحو تمتمة وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة اذ لا تقصير ويعذر في التنحنح لتعذر تركه لكن قولي اما اذا كثر التنحنح ونحو للغلبة كان ظهر منه حرفان من ذلك فاكثر فان صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناهما لان ذلك يقطع نظم الصلاة ومحل هذا اذا لم يصر السعال ونحوه مرضا ملازما له اما اذا صار السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر لكن به سلس بول ونحوه بل اولى ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له وفي معنى الجهر سايرُ السنن كقراة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات **فروع** لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فعذر لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ خفي بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة

على ثوبه صرح به الجويني وغيره ولو جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري
في روضه وصرح به اصله وكذا الوسلم ناسيًا ثم تكلم عامدًا اي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح امامه فبان
منه حرفان لم يبن فارقه حملًا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة وقد تدل كما قال السبكي قرينة
حال الامام على خلاف ذلك فتجب المفارقة ولو لحن في الفاتحة لحنًا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب مفارقته في
الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيًا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يحي خذ
الكتاب مفهما به من استاذن انه ياخذ شيئًا ان قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان
لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة ولا تبطل بالدعاء والذكر وان لم يقنت به كقوله لعاطس رحمك الله
وكذا تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشرما فيك اما خطاب الخالق كـ
يا رب نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يفتر ومقتضى كلام الرافعي ان خطاب
الملايكة وباقي الانبيا تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قال الاسنوي ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
بالفعل كاجابته بالقول ولا يجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل والاولى الاجابة فيه
ان شق عليهما عدمها ولو قرا امامه اياك نعبد وايّاك نستعين فقالها بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة او دعاء
كما في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل ولو قال استعنت بالله او استعنا بالله بطلت صلاته الا ان يقصد بذلك الله
ولو سكت طويلا عمدًا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة **والثاني** من الاشيا التي تبطل
الصلاة **العمل** الذي ليس من جنس الصلاة **الكثير** في العرف فيبطلها الخطو الخفيف ولبس الثوب الخفيف
قليل وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من ذلك او غيره كثير ان توالت سوا كانت من جنس
الخطوات ام اجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسوا كانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة ام لا ولو فعل واحدة
بنية الثلاث بطلت كما قاله العمراني **فايدة** الخطوة بفتح الخا هي المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين
ولو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة ام لا فالامام فيتجه فيه ثلاثة اوجه اظهرها انه لا يؤثر ويبطل
بالوثبة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه بلا حركة كفه في سبحة او عقد او حل او نحو ذلك كتحريك لسانه
او اجفانه او شفتيه او ذكره سرارًا ولا فلا تبطل بذلك اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل
القليل وسهو الفعل المبطل كعمده **والثالث الحدث** فان احدث قبل التسليمة الاولى عمدًا كان او سهوًا
بطلت صلاته لبطلان طهارته بالاجماع ويوخذ من التعليل ان فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته
وجرى على ذلك الاسنوي وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد والتعليل خرج مخرج الغالب فلا ينافي
له كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجر لا مفهوم له **تنبيه** لو صلى ناسيًا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فانه يثاب على فعله
ايضا اما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لان عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر **وليس** لمن
احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم انه رعف سترا على نفسه وينبغي ان يفعل ذلك اذا احدث
وهو منتظر للصلاة خصوصًا اذا اقربت اقامتها او اقيمت **والرابع حدوث النجاسة** التي لا يعفى عنها في
ثوبه او بدنه حتى داخل انفه او فمه او عينه او اذنه لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الفم والانف
هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة رطبة او يابسة فانها
في الحال بقلع ثوب او نقص لم يضر ولا يجوز ان يبقي النجاسة بيده او كمه فان فعل بطلت صلاته فان نحاها
بعود فكذا في احد وجهين وهو المعتمد **تنبيه** لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به



قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي
وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن المثل واشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد
وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال
الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد بنا على ان من وجد ما يستتر به بعض العورة لزمه ذلك وهو
الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ايضا ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته
الطويلة خلاف ذلك ما لو سجد على متصل به بحيث تصح صلاته ان لم يتحرك بحركته لان اجتناب النجاسة في
الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في التسجود كونه مستقرا على غير الحديث مكن جبهتك فاذا اتى
على متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود ولا تصح صلاة قابض طرف شيء كحبل على نجس وان لم يتحرك بحركته
لانه حامل لمتصل بنجاسة فكانه حامل لها ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه او
شده ودابة سفينة صغيرة بحيث تتحرك بحركة الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تتحرك بحركة ناقلها كالدار
والفرق في السفينة بين ان تكون في البر او في البحر خلافا لما قاله الاسنوي من انها اذا كانت في البر لم تبطل
قطعا صغيرة كانت او كبيرة ولو وصل عظم لا نكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور
في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر انتهى وظاهره
انه لا يجب نزعه وان لم يخف ضررًا وهو كذلك وان خالف بعض المتاخرين في ذلك اما اذا وصله به مع وجود
الطاهر الصالح او لم يحتج الى الوصل فانه يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررًا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم فان
مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه وقضية التعليل الاول تحريم
النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة الاصحاب **فروع** الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج
الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة حرام للنهي عنه فتجب
ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضا
بعد بلوغه والا فلا يلزمه ازالته وتصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يدا مثلا اذا كان عليها وشم
ولو اراق جرحه بد او نجس او خاطه بخيط نجس او شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فاكجبر بعظم نجس
يمامر **والخامس انكشاف شيء من العورة** وان لم يقصد كما لو طيرت الريح ستره الى مكان بعيد فان
امكن ستر العورة في الحال بان كشف الريح ثوبه فردّه في الحال لم تبطل صلاته لانتفا المحذور ويغتفر هذا
العارض اليسير **والسادس تغيير النية** الى غير المنوي فلو قلب صلاته التي هو فيها الى صلاة اخرى
عالما عامدًا بطلت صلاته ولو عقب النية بلفظ انشا الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل
واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة شرعت
وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لانتفاء
الى التعيين او لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره
في المجموع **والسابع استدبار القبلة** او التحول بعض صدره عنها بغير عذر فان كان عذر افتقد
تقدم في موضعه **والثامن الاكل** ولو قليلا لشدة منافاته لها لان ذلك يشعر بالاعراض عنها الا
ان يكون ناسيًا للصلاة او جاهلًا تحريمه لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن العلما فلا تبطل بقليله
لعدم منافاته للصلاة اما كثيره فتبطل مع النسيان او الجهل بخلاف القوم فانه لا يبطل بذلك ولو قوا
بان للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا في جعل التحريم والفرق الصالح لذلك ان الصلاة

ذات ركوع وسجود وذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره
لندرة الاكراه فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمض ونحو لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر آخر
المضغ فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شيء من الممضوغ **والتاسع الشرب** وهو كالاكل فيما
مر ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره اذ القاعدة ان كلما ابطل الصوم ابطل الصلاة **والعاشر**
**القهقهة** في الضحك بخروج حرفين فاكثر والبكاء لو من خوف الاخرة والانين والتاوه والتنحنح من الغم او الالم
مثل الضحك ان ظهر بواحد تمام ذكر حرفان فاكثر كما مرت الاشارة اليه **ولحادي عشر الردة** في اثنائها لا بعد الفراغ
منها فانها لا تبطل العمل الا ان اتصلت بالموت كما قالوا نعوذ بالله من يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم ولكن يحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال
والجلوس بين السجدتين لانهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأموم عن امامه بركنين عمدا
**تتمة** ولو اقتدى به فيهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من راسه ان امكنه مجها ولم يفعل
يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة او يسرة لا لحاجة فلا يكره وبكره رفع بصره الى السماء ولكن شرع الاولى
ومن ذلك كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص او مرد ودخت عمامته او ثوبه او كمه مشمر ومنه شد الوسط
وغرز العذبة ووضع يده على فيه بلا حاجة فان كان لها كما اذا تثاوب فلا كراهة **ويكره** القيام على رجل
واحدة والصلاة جاثيا بالثاء المثلثة اي على الركب او جاثما بالميم اي على الالية او واثبا بالباء الموحدة او واثقا بالقاف او واثفا بالفاء
والثالث بالريح والرابع بالبول والغايط **وتكره** الصلاة بحضرة طعام مأكول او مشروب يتوق اليه
وان يبصق قبل وجهه او يمينه **ويكره** للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الراس عن الظهر
في ركوعه وتكره الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وفي الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق
في البنيان دون البرية وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي معبد النصارى وفي البيعة وهي
معبد اليهود ونحوها من اماكن الكفر وفي معطن الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش اما المنبوشة
فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ويكره استقبال القبر في الصلاة **فائدة** اجمع المسلمون الا
الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة
عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز لانه ليس من نبات الارض **وسن** ان يصلي لنحو جدار او كمود فان
عجز عنه فلنحو عصى مغروزة كمتاع للاتباع فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فان عجز عنه خط امامه خطا
طولا وطول المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل فاذا صلى الى شيء من ذلك على
هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلي والخط اعلاها **ويحرم** المرور
بينه وبينها وان لم يجد المار سبيلا آخر واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله
ولا يصمد اليها بضم الميم اي لا يجعلها تلقاء وجهه **فصل** فيما تشتمل عليه الصلاة وما
يجب عند العجز عن القيام وبدأ بالاول فقال **وعدد ركعات الفرايض** في اليوم والليلة غير
الجمعة وسفر القصر **سبعة عشر ركعة** قال الامام الرازي والحكمة في ذلك ان زمن اليقظة في اليوم والليلة
سبعة عشر ساعة فان النهار المعتدل اثنا عشرة ساعة وسهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات
ومن آخره ساعتان الى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة انتهى **وفيها** اي الفرايض **اربع وثلاثون**
**سجدة** لان في كل ركعة سجدتين **وفيها اربع وتسعون تكبيرة** بتقديم المثناة على التحتية لان في كل
رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة وفي الثنائية احدى





عشرة تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجملتها اربع وتسعون تكبيرة **وفيها تسع تشهدات** لان في الثنائية
تشهدا واحدا وفي كل من الباقي تشهدين وفيها عشر تسليمات لان في كل صلاة سلامين **وفيها مائة وثلاث وخمسون**
**تسبيحة** لان في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيل ذلك في الثنائية ثمانية عشر
وفي الثلاثية سبعة وعشرون وفي الرباعية مائة وثمانية اما يوم الجمعة فعدد ركعاتها خمسة عشر ركعة
فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات
واما سفر القصر فعدد ركعاتها للعاصر احدى عشرة ركعة فيها احدى عشر ركوعا واثنان وعشرون سجدة
واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على التحتية فيهما وست تشهدات واما السلام
فلا يختلف عدده في كل الاحوال **وجملة الاركان في الصلاة المفروضة** وهي الخمس **مائة وستة عشر ركنا**
الاولى سبع بتقديم السين وعشرون اذ الترتيب ركن كما سبق ثم ذكر تفصيله بقوله **في الصبح** من ذلك **ثلاثون**
**ركنا** النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمانينة فيه والرفع من الركوع والطمانينة
فيه والسجود الاول والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والسجدة الثانية والطمانينة فيها
والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة الاحرام وتزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى وسكت عن الترتيب وقد علمت انه من الاركان وعد كل
سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه في الاركان من عدها ركنا واحدا وهو خلاف لفظي **وفي المغرب** من ذلك **اثنان**
**واربعون ركنا** الاولى ثلاث واربعون لما عرفت ان الترتيب ركن اولها النية واخرها التسليمة الاولى
**وفي كل من الصلاة الرباعية** من ذلك **اربع وخمسون ركنا** والاولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب اولها النية
واخرها التسليمة الاولى كما علم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره ثم شرع في القسم الثاني بقوله
**ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا** للحديث السابق وللاجماع على اي صفة شا الا طلاق الحديث
المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما لانه معذور قال الرافعي ولا يغني بالعجز عدم الامكان فقط بل في
معناه خوف الهلاك او الغرق وزيادة المرض او خوف مشقة شديدة او دوران الراس في حق راكب السفينة
كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان تلحقه مشقة شديدة تذهب
خشوعه لكن قال في المجموع ان المذهب خلافه انتهى وجمع بين كلاي الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع
يشاء عن مشقة شديدة وافتراشه افضل من غيره من الجلسات لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت
اولى من غيرها وبكره الاقعاء فيها وفي سائر تعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه وهما اصل فخذيه
ناصبا ركبتيه بان يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ومن الاقعاء مستحب
عند النووي وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على قدميه ثم يجثي المصلي قاعدا الركوعه بحيث تقابل جبهته
قدام ركبتيه وهذا اقل ركوعه واكمله ان يحاذي موضع سجوده لانه يضاهي ركوع القايم في المحاذاة في الاقل
والاكمل **ومن عجز عن الجلوس** بان ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام **صلى مضطجعا** لجنبه
ستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد والافضل ان يكون على الايمن
ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع **ومن عجز عنه** اي عن الاضطجاع **صلى مستلقيا** على ظهره
واخمصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة تحت راسه ليستقبل بوجهه القبلة الا ان يكون بالكعبة وهي
مستوفة فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وان لم تكن مستوفة لانه كيف ما توجه فهو متوجه
لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرر له للتجود ومن قدر على اكمل الركوع
زيادة على غيره

ثم عاد قبل قيام المأموم حرم تعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معًا ثم عاد لم يعد
المأموم لانه اتما تخلى به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد
ناسيًا فان عاد معه عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا واذا انتصب المأموم ناسيًا
وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة كما ذكر ممنوع من التلبس بالفرض ولهذا منعوا
بها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة **فان قيل** اذا ظن المسبوق
سلام الامام فقام لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة **اجيب** بان المأموم هنا بفعل فعلا للامام
ان يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة لذلك اما اذا تعمد الترك
فلا يلزمه العود بل يسن له كما رجحه النووي في التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحريمه وفرق الزركشي
بين هذه وبين ما لو قام ناسيًا حيث يلزمه العود كما مر بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام فخير بين
العود وعدمه لانه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا كان
قيامه كالعدم فيلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم اجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه
العود اليها ولو ركع قبل امامه ناسيًا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر من انه يلزمه العود فيما لو
قام ناسيا بمختص المخالفة ثم فيقيد فرق الزركشي بذلك او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدًا انه
تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو
ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير
معتد به ولو نسي فتوضأ فذكره في سجوده لم يعد اليه لتلبسه بفرض او قبله بان لم يضع جميع اعضاء السجود
حتى لو وضع الجبهة فقط او بعض اعضاء السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض وسجد للسهو ان بلغ
اقل الركوع في هويه لانه زاد ركوعًا سهوا والعمد به مبطل لان ضابط ذلك ما ابطل عمده كركوع زايد او سجود
سجد لسهوه وما لا فلا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود التسجود له ولو قام
لخامسة في رباعية ناسيًا ثم تذكر قبل جلوسه عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة اولم يتذكر حتى
تراه في الخامسة اجزاه ولو ظنه التشهد الاول ثم سجد للسهو وان كان لم يتشهد اتى به ثم سجد للسهو وسلم
ولو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك
قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كان شك في المتروك هل هو بعض او لا لضعفه بالابهام و
بهذا علم ان للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك
بعضا وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد اول او غيره من الابعاض فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود او
شك في ارتكاب منهي عنه وان ابطل عمده كلام قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهى وشك هل سهى
بالاول او بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو سهى وشك هل سجد للسهو او لا سجد لان الاصل عدمه او هل سجد
واحدة او ثنتين سجد اخرى **والهيئة** كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود **لا يجود** المصلي اليها بعد تركها
**ولا يسجد للسهو** عنها سواء تركها عمدا ام سهوا **واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات** اهي ثالثة ام
رابعة **بنى على اليقين وهو العدد الاقل** لانه الاصل **ويأتي** وجوبًا **بما بقي** فيأتي بركعة لان الاصل عدم
فعلها **وسجد لرسجود السهو** للتردد في زيادته ولا يرجع في فعله الى غيره كالحاكم اذا نسي حكمه لا يأخذ بقول
الشهود عليه **فان قيل** انه صلى الله عليه وسلم راجع اصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين
**اجيب** بان ذلك يحمل على تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا



تذكر ص ٧

قوله والا يسجد للسهو عنها فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته وبطل السجود لانه بسجوده لا سجود



تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على الممكن فان عجز عما ذكر اومأ برأسه والسجود اخفض
من الركوع فان عجز فبصره فان عجز اجرى افعال الصلاة بسرها وتوى بقلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه
الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف **تتمة** لو قدر في اثناء صلاته على القيام او القعود
او عجز عنه اتى بالمقدور له وبنى على قراءته ويندب اعادتها في الاوليين لتتم حال الكمال وان قدر على القيام او
القعود قبل القراءة قرأ قايما او قاعدًا او للتحريمة قرأته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرأ فيه شيئا
اعاده وجب القراءة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمانينة
ليركع منه لقدرته عليه وانما لم يجب الطمانينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة
ارتفع لها الى حد الركوع من قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة
فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمأن وكذا بعدها
ان اراد قنوتًا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام
قضية التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قاعدًا بطلت صلاته **فائدة** سئل الشيخ عز الدين
عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ما كول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمع
والجماعات والقيام في الفرايض فاجاب بانه لا حرج في ورع يودي الى اسقاط فرايض الله تعالى **فصل**
في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت او نفلا وهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة
عن شيء في الصلاة وانما يسن عند ترك ما مر به من الصلاة او فعل منهي عنه ولو بالشك كما سياتي وقد بدأ
بالقسم الاول فقال **والمتروك من الصلاة** فرضا كانت او نفلا ثلاثة اشياء وهي **فرض وسنة** اي بعض
**هيئة** وتقدم بيانها **بالفرض المتروك سهوًا لا بنوب** اي لا يقوم **عنه سجود السهو** ولا غيره من سنن الصلاة
**بل** حكمه انه **ان ذكره** قبل سلامه اتى به لان حقيقة الصلاة لا تتم بدونه وقد يشرع مع الاتيان به التسجود كان يسجد
قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فان ما بعد المتروك لغو وقد لا يشرع التسجود لتلا
ركبه بان لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكر عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود
وان تذكره بعد السلام **والزمان قريب** ولم يطل بخاسة **اتى به** وجوبًا **وبنى عليه** بقية الصلاة وان تكلم قليلا
واستدبر القبلة وخرج من المسجد **وسجد للسهو** فان طال الفصل او وطي بخاسة استانفها ويفارق هذه
الامور وطي النجاسة باجتماعها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر
بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية
المسجد وراجع ذا اليدين وسال الصحابة فاجابوه ثم شرع في القسم الثاني فقال **والمسنون** اي البعض
المتروك عمدًا او سهوًا **لا يعود اليه بعد التلبس بغيره** كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الاول اي
يحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يقطعه للسنة فان عاد عامدًا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه
زاد قعودا عمدًا وان عاد له ناسيًا انتفى صلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره **ولكنه يسجد**
**للسهو** لانه زاد جلوسًا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه او جاهلا بتحريم العود فكذلك لا تبطل
في الاصح كالناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو **تنبيه** هذا
في المنفرد والامام واما المأموم فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لتخلفه الخ
**فان قيل** قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذ الحق في السجدة الاولى **اجيب**
بانه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا الحدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الامام

ثم عاد

حد التواتر وهو بحث حسن ويتبغي انه اذا صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد انه يكتفى بفعلهم والاصح انه
يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لتعلقها مع التردد وكذا حكم ما يصليه متردداً واحتمل كونه
زايد انه يسجد للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة للتردد في زيادتها اما لو
يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر بنيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع
التردد لابد منه ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لان الظاهر
وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية او تكبيرة تحرم استانف لانه شك في اصل الانعقاد وهل الشرط كالركن
اختلف فيه كلام التوزي فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا انه يؤثر فارقا بان الشك في الركن يكثر
بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد يقين الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر
فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي ومقتضى هذا الفرق ان تكون الشروط كلها كذلك وقال
في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر
كلام ابن المقري ونقله في المجموع بالنسبة الى الطهر في سبع الشك عن جمع والموافق لما نقله هو عن القايلين به عن النص
انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا ام لا لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابي حامد جواز

**تنبيه** دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه متطهر قبل الشك والا فلا تنعقد
لا يخفى ان مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم
ناسيا السجود للسهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وسهو المأموم حال قدوته الحبسية كما مر
عن التشهد الاول الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الوقاع يحمله امامه كما يتحمل عنه الجهر
والسورة وغيرهما كالقنوت وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهى وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وان
اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدايه بذي حال سهو وسهوه بعدها كما لو سهى
بعد سلام امامه وسواء كان مسبوقا ام موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكره حالا بنى على
صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انتفاء القدوة ويوخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما
قاله الاذرعي ويلحق المأموم سهو امامه غير المجدث وان احدث الامام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاة من صلاة
امامه ولتحمل الامام عنه السهو اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل عنه هو اذ القدوة حقيقة
حال السهو فان سجد امامه للسهو لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهى حملا على انه سهى فلو ترك المأموم
المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد الامام كان ترك عمدا او سهوا سجد المأموم
بعد سلام الامام جبرا للخلل ولو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدايه او قبله سجد معه ثم يسجد ايضا
في آخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه فان لم يسجد الامام سجد المسبوق اخر صلاة نفسه لما مر
وان كثر السهو سجد تان لانتظاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعددة فانه صلى الله عليه
وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشى لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده حتى لو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه
بكلام او غيره او سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا ياتي من وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل قاله
الاذرعي وهذه المسئلة التي سيل عنها ابو يوسف الكسائي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى به الى
سائر العلوم فقال له انت امام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما بشيت فقال لو سجد
للسهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد قال لا لان الصغر لا يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته
كوضع الجبهة والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذلك



سجود الصلاة فيهما وهو **سنة** للاحاديث المارة فلا تبطل الصلاة بتركه **ومحله** بعد تشهده **وقبل السلام**
لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا اقتضى الصلاة و
انتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله
قبل السلام هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود السهو صورة كما لو سهى امام لجهة
وسجد للسهو فبانوا فوقها اتموها ظهرا وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في آخر الصلاة
ولو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد في آخر صلاة متصورة
بلزمه الاتمام سجد ثانيا فهذا انما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما **تتمة** لو نسي من صلاته
ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم احرم عقبها باخرى لم تنعقد لانه محرم بالاولى فان ذكر قبل طول الفصل بعد
السلام وتيقن الترك بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير ولا يعتد بما اتى به من الثانية او بعد طوله استا
لبطلانها بطول الفصل فان احرم بالاخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الاولى بطول
الفصل واعاد الاولى ولو دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف الصلاة فان علم بعد فراغ
الصلاة الثانية انه كان كبر تمت بها الاولى وان علم قبل فراغه بنى على الاولى وسجد للسهو في الحالتين لانه
اتى ناسيا بما لو فعله عامدا بطلت صلاته وهو الاحرام الثاني

## فصل في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب وهي كراهة تحريم كما صححه في المجموع والروضة هنا وان صحح في التحقيق وفي الطهارة
من المجموع انها كراهة تنزيه وهي **خمسة اوقات لا يصلى فيها** اي في غير حرم مكة **الاصلاة لها سبب** غير
متاخر فانها تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقا وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة
جنازة وسواء كانت الفائتة فرضا او نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان
بعد الظهر اتاما كذا سبب متاخر كركعتي الاستخارة والاحرام فانه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها

**تنبيه** حل المراد بالمتقدم وتسميته بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع او الى الاوقات المكروهة
كما في اصل الروضة رايان اظهرهما كما قاله الاسنوي الاول وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها
كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت
ومحل ما ذكر اذا لم يحرم وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بان قصد تاخير الفايتة او الجنازة ليوقعها فيه
او دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط او قراية السجدة ليسجدها فيه ولو قراها قبل الوقت لم
تنعقد للاخبار الصحيحة لخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ثم اخذ المصنف في بيان الاوقات
المذكورة فقال مبتدءا باولها **بعد** صلاة **الصبح** اي **حتى تطلع الشمس** وترتفع للنهي عنه في الصحيحين
**وثانيها عند** مقارنة **طلوعها** سواء اصلى الصبح ام لا **حتى تتكامل** في الطلوع **وترتفع** بعد ذلك **قدر**
رمح في راي العين والا فالمسافة بعيدة **وثالثها عند الاستواء حتى تزول** لما روى مسلم عن عقبة ابن عامر
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر
وقايمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت
مشددة اي تميل والمراد بالدفن في هذه الاوقات ان يترتب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب
الكراهة كما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها
فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها **رواه** الشافعي بسنده

واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات ليكون السا
لها ساجدا له وقيل غير ذلك وتزول الكراهة بالزوال وقت الاستواء لطيف لايتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به
حتى تزول الشمس الا ان التحرم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة الا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه الاستثناء في خبر
ابي داود وغيره والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سواء حضر الى الجمعة ام لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة
وصححه جماعة ورابعها بعد صلاة العصر اداء أو لو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب الشمس بكمالها للنهي عنه
في الصحيحين وخامسها عند مقارنة الغروب حتى يتكامل غروبها للنهي عنه في مسلم **تنبيه**
قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة اوقات عند الطلوع وعند الا
ستواء وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح اداء وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الاوقا
الخمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها وهي أولى من اقتصار المنهاج على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح
وبعد صلاة العصر قال الاسنوي والمراد بحصر الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية وا
الآتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى وانما ترد الاولى اذا قلنا
الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين اخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح وبعد المغرب الى صلاة
وقال انها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى والمشهور في المذهب خلافه واخبر في بعض الحنابلة
ان التحريم مذهبهم **وخرج** بغير حرم مكة حرمها فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الاوقات مطلقا
لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي
وغيره وقال حسن صحيح وما فيه من زيادة فضل الصلاة في الحرم فيني الامن اولى والاخبار كما
الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في
المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير وانه اخبر اولا بالقليل ثم اخبر الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر
ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي
بغير جماعة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة اقام الجماعة
وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها **وفي** الاحياء عن ابي سليمان الداراني انه قال لا تفوت احدا صلاة
الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام
اذا فاتتهم الجماعة واقلها اثنان وما سوى كما يعلم مما سيأتي وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة ان من صلى في غير
الان لسبع وعشرين درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل **وصلاة الجماعة** في غير
غير الجمعة **سنة مؤكدة** وللتسا للاحاديث السالفة وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف والاصح في المنهاج
كما قاله النووي انها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال احرار مقيمين غير عراة في اداء المكتوبة لقوله صلى الله عليه
وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة
فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم فتجب بحيث يظهر
شعار الجماعة باقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب
وان قلت فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامة
على ما ذكر قاتلهم الامام او نائبه دون آحاد الناس وكذا لو تركها اهل محلة في القرية الكبيرة او البلد فلا يجب



على النساء ومثلهن الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق وان
نقل التبكي وغيره عن نص الام انها تجب عليهم ايضا ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا
او في ظلمة فتستحب ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن اما مقضية خلف مؤداة او بالعكس او
خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا في منذورة بل ولا تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سياتي
في بابها ان شاء الله تعالى والجماعة في المسجد لغير المرأة ومثلها الخنثى افضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة
المرأة والخنثى في البيت افضل منها في المسجد لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل لان المسجد مشتمل على الشرف واظهار الشعار وكثرة الجماعة
**ويكره** لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل
ولخوف الفتنة اما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قاله في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويؤمر الصبي بحضور
المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته او نحو بزوجته
وولده ورقيق او غيرذلك واقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي افضل مما قل جمعه
منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها وافتى الغزالي انه لو كان اذا صلى منفردا خشع ولو
صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف
ما قالاه وهو كما قال وقد يكون قليل الجمع افضل في صور منها ما لو كان الامام مبتدعا لمعتزلي ومنها ما لو كان
الامام سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالي فالاولى ان يصلي خلف امام يطيل القراءة
وادرك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضور تكبيرة احرا
لحديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب فابطأوه بالمتابعة لو سن سنة غير
ظاهرة كما في المجموع عنه بخلاف ما لو ابطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة او لم يحضر تكبيرة احرام
امامه او لوسوسة ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم يتعد معه اما الجمعة
فانها لا تدرك الا بركعة كما سياتي ويندب ان يخفف الامام مع فعل الابعاض والهيئات الا ان يرضى بتطويله
محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ويكره التطويل ليلحق اخرون سوا كان عادتهم الحضور ام لا ولو احس الامام في
ركوع غير ثان من صلاة الكسوف او في تشهد اخير بدخل محل الصلاة يقتدي به سن له انتظاره لله تعالى ما لم
يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والا كره وتسن اعادة المكتوبة مع غيره ولو واحدا في الوقت وهل
تشترط نية الفرضية في الصلاة المعادة ام لا الذي اختاره الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض
وجهه في الروضة وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الاشتراط والفرض الاولى ورخص ترك الجماعة بعذر عام او
خاص كمشقة مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة طعام
مأكول او مشروب يتوق اليه ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له ربا لخائف
اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو الخايف العفو بغيبته وخوف من تخلف عن رفقته وفقد لباس
لائق بالكل ذي ريح كريهة نعم ان اللثة وحضور مريض بلا متعهد او بمتعهد وكان نحو قريب محتضر الزوج او
لم يكن محتضرا لكنه يأنس به وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة مع فوائد قال في المجموع

فرع دخل جماعة المسجد والامام في التشهد الاخير فعند القاضي حسين يجب لهم الاقتداء به ولا يجوز ان الصلاة جماعة ثانية وجزم المتولي بخلافه وكلام القاضي في موضع اخر يوافقه وهو المعتمد بل الافضل للشخص اذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة ورجى جماعة اخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت التاخير ليدرك بها بتمامها وهذا اذا اقتصر على صلاة واحدة والا فالافضل له ان يصليها مع هو لاء ثم يعيدها مع الاخرى ۞ الشارح على المنهاج

ومعنى كونها اعذارا استوطء الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لاحصول فضلها وجزم الروياني بالثاني ويكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل له خبر ابي موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخاري ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء وهي امور الاول انه يجب **على المأموم ان ينوي الايتمام** بالامام او الاقتداء به ويخرج لك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع حرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو مع حرم انعقدت صلاته فرادى لا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها فلو ترك هذه النية او شك فيها وتابعه في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غير بلا رابط بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد او زيد هذا او الحاضر صحت وقوله **دون الامام** اشار به الى ان نية الامام الامامة لا يشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة حال واذا نوى في اثنا الصلاة جاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فانها تنعطف على ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان ياتي بها فيما بعد الحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء كان من الاربعين ام زائدا عليهم **نعم** ان لم يكن من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر ان الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الامامة فان اخطأ الامام في غير الجمعة وما الحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على تركها اما اذا نوى ذلك في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه **الثاني** من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على امامه في المكان فان تقدم عليه في اثناء صلاته بطلت او عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان **نعم** يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سياتي فان الجماعة فيها افضل من الانفراد وان تقدم بعضهم على بعض ولو شك هل هو متقدم ام لا كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الاصل عدم المفسد كما نقله النووي في نظائره عن النص ولا تضر مساواة المأموم لامامه والاعتبار في التقدم وغيره للقيام بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو تساويا في العقب وتقدمت اصابع المأموم لم يضر **نعم** ان كان اعتماده على رؤس الاصابع ضر كما بحثه الاسنوي ولو تقدمت عقبته وتاخرت اصابعه **فرع** لو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر ولو قدم احدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي والاعتبار للقاعد بالالية كما افتى به البغوي اي ولو في التشهد اثناء حال السجود فيظهر ان يكون المعتبر رؤس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وما قيل من ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبر رابه في المسابقة بعيد وفي المضطجع بالجنب وفي المستلقي بالراس وهو احد وجهين يظهر اعتماده وفي المقطوعة رجله ما اعتمد عليه ويسن ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وان يستدير المأمون حولها ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسن ان يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام وان يتاخر عنه قليلا لا تباع راستعمالا للادب فان جاء ذكر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران في قيام وهو افضل هذا اذا

وفي المطلوب بالكتف صح اصل

امكن



امكن كل من التقدم والتاخر والافضل الممكن وان يصطف ذكران خلفه كامراة فاكثر وان يقف خلفه رجال الفضل فصبيان لكن محله اذا استوعب الرجال الصف والا كملوا بهم او ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنساء وذلك للاتباع وان تقف امامة بين وسطهن فلو امهن غير امراة قدم عليهن وكالمراة عار امراة بصر آني ضرو **وكره** للماموم انفراده عن صف من جنسه بل يدخل الصف ان وجد سعة وله ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتوضع بقربها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الاتي في الجمعة فان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه **وسن** للجرور مساعدته **ويجوز** للمصلي المتوضي **ان يأتم** بالمتيمم الذي لا اعادة عليه ويماسح الخف ويجوز للقايم ان يقتدي بالقاعد والمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما وان يأتم العدل **بالمتر** الفاسق ولكن تكره خلفه وان صحت لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور تقديم فاسق اماما في الصلوات كما قاله الماوردي فان فعل لم يصح كما قاله بعض المتاخرين والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق **والعبد** اي يجوز للحر ان يأتم بالعبد لان ذكوان مولى عايشة كان يؤمها لكن الحر وان كان اعمى اولى منه **والبالغ بالراهق** لان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع رواه البخاري لكن البالغ اولى من الصبي والحر البالغ العدل اولى من الرقيق والعبد البالغ اولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة اوجه اصحها التقاسوا والمبعض اولى من كامل الرق والاعمى والبصير في الامامة سواء ويقدم الوالي بحل ولايته الاعلى فالاعلى على غيره فامام الراتب **نعم** ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي ويقدم الساكن في مكان بحق ولو باعارة على غيره لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه ولا على سيد غير سيد مكاتب له فاقه فاقرا وارع فاقدم هجرة فاسن فانسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوتا فاحسن صورة ولمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون اهلا للامامة **ولا** يصح اقتداء بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي سن فرجه لا ان اقتصد اعتبارا باعتقاد المقتدي ومجتهدين اختلفا في انا ئين من الماطاهر ومتنجس فان تعدد الطاهر صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين انا ئم لنجاسة فلو اشتبه خمسة من اثنية بنهما نجس على خمسة فظن كل طهارة انا ئمها فتوضا به وام الباقين في صلاة من الخمس اعاد ما ايتم به اخرا ولا يصح اقتداؤه بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد ولا يصح ان **يأتم** ذكر **برجل** او صبي مميز ولا خنثى **بانثى** او **امراة** او صبية مميزة ولا خنثى مشكل لان الانثى ناقصة عن الرجل والخنثى الماموم يجوز ان يكون ذكرا والامام انثى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة **وروى** ابن ماجة لا تؤمن امراة رجلا ويصح اقتداء خنثى بانثى لانوثته بامراة ورجل بخنثى بانث ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي وتصح قدوة المراة بالمراة والخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امراة برجل امراة بخنثى امراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل بامراة خنثى بخنثى خنثى بامراة **ولا** يصح ان يأتم **قاريء** وهو من يحسن الفاتحة **بامي** امكنه التعلم ام لا والامي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه كاربت بمثناة وهو من يدغم بابدال في غير محل الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك والشين بمثلثه وهو من يبدل حرفا بان ياتي بغير بدله كان ياتي بالمثلثة بدل السين في المستقيم فان امكن الامي تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به وكره الاقتداء بمن تاتا كفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فان غير معنى في الفاتحة كانعمت بضم التاء وكسرها ولم يحسن الملاحن

الفاتحة فكابي فلا يصح اقتدا القاري به وان كان اللحن في غير الفاتحة كلحن الدال في قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله بصحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة او ان ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان امامه بعد اقتدائه به كافرا او لو مخفيا كفر بتصديق وجبت الاعادة لتقصيره بترك البحث عنه **نعم** لو لم يبن كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره الا ان بان ذا حدث او لوحدثا اكبر وذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي لانتفاء التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه امرأة او لو اقتدى رجل بخنثى فبان الامام لم يسبق القضاء لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة صلاته عندها وثالث الشروط اجتماع الامام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية والاجتماع بهما اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغير من فضاء او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه **و** اذا كانا بمسجد فاي **موضع** صلى المأموم **في المسجد** من رحبته **بصلاة الامام فيه** اي في المسجد **وهو عالم بصلاته** اي الامام ليتمكن من متابعته برؤيته او بعض صف او نحو ذلك كسماع صوته او صوت مبلغ **اجزاه** اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به وان بعدت مسافته وحالت ابنية نافذة اليه كبير وسطح سواء غلقت ابوابها ام لا وسواء كان احدهما اعلا من الآخر ام لا كان وقف على سطحه او منارته والآخر في سرداب او بيت فيه لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لها مسجدا واحدا بخلاف الشباك والمساجد المتلاصقة التي يفتح ابواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة ومحل ذلك **ما لم يتقدم المأموم عليه** اي الامام في غير المسجد الحرام كما مر **وان صلى** الامام في المسجد والمأموم **خارج المسجد** حال كونه **قريبا منه** اي من المسجد بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كله شيء واحد لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل **وهو عالم بصلاته** اي الامام الذي في المسجد باحد الامور المتقدمة **ولا حايل هناك** بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة **جاز** الاقتداء حينئذ فلو كان المأموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام فان حال جدار لا باب فيه او باب مغلق منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول الحايل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق قال الاسنوي **نعم** قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في اثناء الصلاة لم يضر انتهى اما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بجذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف المعادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه للحايل وان كان الامام والمأموم بغير مسجد من فضاء او بناء شرط في فضاء ولو مجوطا ومسقفا ان لا يزيد ما بينهما والمار بين كل صفين او شخصين ممن ائتم بالامام خلفه او بجانبه على ثلثمائة ذراع بذراع الادمي تقريبا اخذا من عرف الناس فانهم يعدون ما في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره وان كانا في بنائين كصحن وصفة من دار او كان احدهما بناء والاخر بفضاء شرط مع ما مر انتفاء امتناع حايل بينهما يمنع مرورا او رؤية او وقوف واحد حذا منقد في الحايل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب مردود ولم يقف احد فيما مر لم يصح الاقتداء اذ الحيلولة بذلك يمنع الاجتماع واذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه او بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون



ذلك كالامام لمن خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان احوج الى سباحة لانهما لم يعدا محيلولة وكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على مستوى الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدي الصلاة بعد فراغ اقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سوا قام المؤذن ام غيره اما المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قايما وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في الاقامة فان كان في نفل اتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا ندب له قطعه ودخل فيها لانها اولى منه **والرابع من شروط** الاقتدا توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتدا مع اختلافه لمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة ويصح اقتدا المؤدي بقاض ومفترض بمتنفل و في طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم والمقتدي في نحو الظهر بصبح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه والافضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد اخر المغرب وله فراقه بالنية والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقنت في الصبح ان امكنه القنوت بان وقف الامام يسيرا والا تركه ولا سجود عليه لتركه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة **والخامس من شروط** الاقتدا موافقته في سنن تخفى مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تخفى فيه المخالفة كجلسة الاستراحة **والسادس من شروط** الاقتدا اتباعيته اما بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقته بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقته بركن كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتدا رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام وبخلاف سبقته بركنين غير فعليين كقراءة وركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بعذر كان ابتدا امامه هوي السجود وهو في قيام القراءة والسبق بهما بناس بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنهما في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة وهل هي مفوتة لما قارن فيه فقط او لجميع الصلاة الظاهر الاول واما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بانه اذا صلى بارض مغصوبة ان المحققين على حصول الثواب فالمكروه اولى والعذر للتخلف كان اسرع امام قرأته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطيء القراءة نيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان سبق باكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم عن التشهد او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء افتتاح فمعذور كبطيء القراءة ينافي فيه ما مر كما موم علم اركانه تركه الفاتحة فانه معذور فيقرأوها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة وان كان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعهما لم يعد الى محل قراءتها لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق **وسن** لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة واذا ركع امامه ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع

---

ق قال الشارح في شرح المنهاج اللهم الا ان يكون ذلك في الجمعة ففيه تفصيل بأتي في موضعه

ف قوله فان

ذلك

واجزاه وسقطت عنه الفاتحة وان اشتغل بسنة تراويح بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض
الى سنة سوا اقرا شيأ من الفاتحة ام لا وان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته
تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته بحدث اوغيره وللموم قطعها بنية المفارقة وكره قطعها الا لعذر
كمرض وتطويل امام وترك سنة مقصودة كتشهد اول ولو نوى القدوة منفردا في اثناء صلاته جاز وتبعه
فيما هو فيه فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق او فرغ هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته ليسلم معه وما
ادركه مسبوق فاول صلاته فيعيد في ثانية صبح الفنوت وفي ثانية مغرب التشهد لانها محلهما فان ادركه
في ركوع محسوب للامام واطمأن يقينا بتدارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة ويكبر مسبوقا ادرك الامام
في ركوع لتحرمه ثم لركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط وانهما قبل هويه انعقدت صلاته و
الا لم تنعقد ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكرنا ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد
ودعا وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لاني ذكر انتقاله اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله ندبا ان
كان محل جلوسه والا فلا والجماعة في الجمعة ثم في صبح غيرها ثم العشا ثم العصر افضل من الظهر
والمغرب **فصل** في صلاة المسافر من حيث القصر والجمع المختص بالمسافر
جوازها تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا مع كيفية الصلاة بنحو المطر والاصل في القصر
قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى ابن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم
وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **رواه** مسلم والاصل في الجمع اخبار تاتي ولما كان القصر اهم هذه الامور
بدا المصنف به كغيره فقال **ويجوز للمسافر** لغرض صحيح **قصر الصلاة الرباعية** المكتوبة
دون الثنائية والثلاثية **بخمس شرائط** وترك شروطا اخر سنتكلم عليها **الاول ان يكون سفره**
**في غير معصية** سوا اكان واجبا كسفر حج او مندوبا كزيارة قبر صلى الله عليه وسلم او مباحا كسفر
تجارة او نزهة فاكسفر مفردات العاصي بسفره ولو في اثنائه كآبق وناشزة فلا يقصر لان السفر سبب للرخص
فلا تناط بالمعصية كبقية رخص السفر **نعم** له بدل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على
الاصح كما في المجموع فان تاب فاول سفره محل توبته فان كان طويلا ولم يمكنه التوبة الا بترك الرخصة طوله كاكل الميتة
للمضطر فيه ترخص والا فلا والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض شرعي ذكره
في الروضة كاصلها **والشرط الثاني ان يكون مسافته** اي السفر المباح ثمانية واربعين ميلا
هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهي **ستة عشر فرسخا** ولو
قطع هذه المسافة في لحظة في بر او بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد وشله
انما يفعل بتوقيف **وخرج** بذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم
فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في
الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب لثبوت التقدير فيها بالاميال عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل
فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والقدم ان ذراعي
والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة
ست شعرات من شعر البرذون **وخرج** بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني امية
فالمسافة فيها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية **والشرط الثالث ان يكون مؤديا الصلاة**



المقصورة في احد اوقاتها الاصلي او العذري او الضروري فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لانها ثبتت في ذمته
بهذه ركذا الا تقصر في السفر فائتة سفر او حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام وتقضى
فائتة قصر في سفر قصر وان كان غير سفر الفائتة ودون الحضر نظرا الى وجود السبب **والشرط الرابع**
**ان ينوي القصر مع تكبيرة الاحرام** كاصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم
ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال اؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي فلو لم ينو ايا ذكر بان نوى الاتمام او اطلق
اتم لانه الملوي في الاولى والاصل في الثانية ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتما
فلو نواه بعد نية القصر اتم **تنبيه** قد علم من ان الشرط التحرز عن منافيها انه لا يشترط استدا
نية القصر وهو كذلك ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر او يتم او شك في ان نوى القصر او الاتم
وان تذكر في الحال انه نواه لانه ادى جزأ من صلاة حال التردد على التمام ولو قام امامه لثالثة فشك هل
هو ثم ام ساه اتم وان بان انه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام كنيته او نية اقامة
بطلت صلاته او سهوا ثم تذكر عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم فان اراد عند تذكره ان يتم عاد للتعود
وجوبا ثم قام ناويا الاتمام **والشرط الخامس ان لا يأتم بمقيم** او بمن جهل سفره فان اقتدى به
ولو في جزء من صلاة كان ادركه في آخر صلاته او احدث هو وعفت اقتداءه لزمه الاتمام لخبر الامام احمد
عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ايتم بمقيم فقال تلك السنة وله
قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا منصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها متمة اوصلاها
اماما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او مقيما
ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ الاقتداء في الحقيقة وفي الظاهر ظنه
مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث او غيره متما اتم المقتدون به كالامام ان عاد واقتدى به ولو لزم الاتمام تعددت
نسدت صلاة او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا يدفعه ولو بان للا
حدث نفسه لم يلزمه الاتمام ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم نسدت صلاته لزمه الاتمام كما في المجموع ولو
تعدد الطهور بين فشرع فيها بنية الاتمام ثم تدرع على الطهارة قال المتولي وغيره تقصر لان ما فعله ليس بحقيقة
صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه انتهى
وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بمتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها ولو اقتدى بمسافر وشك
في نية القصر فجزم هو بنية القصر جاز له القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر
فان بان انه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية بل قال ان قصر قصرت والا بان اتم اتممت جاز له القصران
قصر امامه لانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بمقتضى فان لم يظهر للموم ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا
هذا اخر الشروط التي اشترطها المصنف واما الزائد عليها فامور **الاول** يشترط كونه مسافرا في جميع صلا
فلو انتهى سفره بنيتها كان بلغ سفينته دار اقامته او شك في انتهائه اتم لزوال سبب الرخصة في الاولى
وللشك فيه في الثانية **والثاني** يشترط قصد موضع معلوم معين او غير معين اول سفره ليعلم انه
طويل فيقصر والا فلا قصر للهايم وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله اوله ولا طالب
غريم او آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه **نعم** ان قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد
طلوبه قبلهما جاز له القصر كما في الروضة واصلها وكذا لو قصد الهايم سفر مرحلتين كما شملته عبارة
المحرر ولو علم الاسير ان سفره طويل ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ومثل

ذلك يأتي في الزوجة والعبد اذا نوت الزوجة انها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق رجع
فلا يترخصان قبل مرحلتين ولو كان لمقصد طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل
لغرض ديني او دنيوي كسهولة طريق وامن جاز له القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح وان سلك
لمجرد القصر او لم يقصد شيئا كما في المجموع فلا يقصر لانه تطول الطريق على نفسه من غير غرض ولو اتبع العبد او الزوجة
او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصد فلا قصر لهم وهذا اقبل بلوغهم مسافة القصر
فان قطعوها قصروا والا فلا وكذا الاسير فلو نوى واحد منهم مقصدا فله القصر وحده دون متبوعيهم قصر الجندي غير المثبت في
الديوان دونهما لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما لتثبتهما اما المثبت في الديوان فهو مثلهما لانه
مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش **والثالث** يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلده
وقريته وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص
بان لم يكن له سور مطلقا او في جوب سفره او كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فانه لا يجاوزه
عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر يا لتحويط على العامر او زرع بقريته ما يأتي او اندرس بان
ذهبت اصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع ولا
مجاوزة بساتين ومزارع كما توهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة فيه
كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا
لما في الروضة واصلها بانها ليست من البلد والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما وان له لساكن خيام كما
لاعراب مجاورة محلة فقط وبيع مجاوزة عرض وان سافر في عرضه وبيع مجاوزة مهبط ان كان في ربوة وبيع في
مصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الجملة عرفا وينتهي سفره
بلوغ مبدأ سفره من سور او غيره من وطنه او من موضع اخر رجع من سفره اليه او لا وقد نوى قبل بلوغه ومدة
مستقل اقامة به وان لم يصلح لها اما مطلقا او اربعة ايام صحاح وبا قامته وقد علم ان اربه لا يتم فيه وان
ان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا لو غير محارب وبنيته ايضا سفره بنية رجوعه ما كان له
من طويل لا الى غير وطنه لحاجة بان نوى رجوعه الى وطنه او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع في
سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم يتم
سفره بذلك ولكنه الرجوع التردد فيه كما في المجموع **والرابع** يشترط العلم بجواز القصر فلو
جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها **تنبيه** الصوم لمسافر سفرا فيه
افضل من الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة والقصر له افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل
ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة اما لو اختلف دينه
كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينه ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام له افضل للخروج من خلاف
من اوجبه كالامام احمد ولما فرغ من احكام القصر شرع في احكام الجمع في السفر فقال **ويجوز** لمسافر
سفر قصر ان يجمع بين صلاتي **الظهر والعصر في وقت ايهما شاء** تقديما وتاخيرا **او** ان يجمع بين صلاتي
**المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء** تقديما وتاخيرا والجمعة كالظهر في جمع التقديم والافضل لسائر السفر
الاولى تاخيرا ولغيره تقديم للاتباع وشرط للتقديم اربعة شروط **الاول** الترتيب بان يبدأ بالاولى
لان الوقت لها والثانية تبع **والثاني** نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او
في اولى ولو مع تحلله منها **والثالث** ولاء بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو كبر بعد هوي



ركن من الاولى اعادهما ولو جمعهما تقديما او تاخيرا لوجود المرخص فان ذكر انه من الثانية ولم يطل الفصل بين
سلامها والذكر تدارك وصحتا ان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل بان لم يدر ات
الترك من الاولى ام من الثانية اعادهما لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم **والرابع** دوام سفره
الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط للتاخير امران فقط احدهما نية جمع في وقت
الاولى ما بقي قدر يسعها يتميز له عن التاخير بعذر يا وظاهره لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان
وقيت اداآن اوقع ركعة فان لم ينو الجمع الا نوى في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء
**وثانيهما** دوام سفره الى تمامها فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر
وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثناء الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء لا خلاف وما بحثه مخالف
لما قالوه قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثناء الظهر
قد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها اداء على الاصح اي كما اقتضى
تعليلهم واجرى الطاووسي الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد
الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير بل شرط دوامه الى تمامها لان وقت الظهر ليس وقتا للعصر الا في السفر
وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا تنصرف
فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غير
لوقوع بعضها في غير الذي هو الاصل انتهى وكلام الطاووسي هو المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر فقال
**ويجوز للحاضر المقيم في المطر** ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحو كثلج وبرد ذا يبين **ان يجمع** ما يجمع
بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك تقديما **في وقت الاولى** منهما لما في الصحيحين
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كما لك اري ذلك في المطر ولا يجوز ذلك
تاخيرا الان استدامة المطر ليست الى الجامع فقد تنقطع فيؤدي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف
السفر وشرط التقديم ان يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما يقارن الجمع وعند تحلله من الاولى ليتصل باول
الثانية فيوخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثناء الاولى او الثانية او بعدهما
**ويشترط** ان يصلي جماعة بمصلى بفتح اللام وضم الصاد ولو في مسجد بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتاذى بذلك في طريقه اليه بخلاف
من يصلي ببيته منفردا او جماعة او يمشي الى المصلى في كن او كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التاذي وبخلاف
من يصلي منفردا لانتفاء الجماعة فيه واما تجمعه صلى الله عليه وسلم مع ان بيوت ازواجه كانت يجب المسجد اجابة
عنه بان بيوتهن كانت مختلفة والكثر هاكان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب **واجيب** ايضا
بان للامام ان يجمع بالمأمومين وان لم يبتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره قال المحب الطبري ولم اتفق
له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج الى صيلات العصر والعشاء في جماعة ويشق عليه مشقته في رجوعه
الى بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره يقتضيه **تنبيه** قد علم مما تقرر انه لا جمع بغير السفر
ولا بخوف المطر لمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الاصح
وحكى في المجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكورات بقال وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره
في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي
انتهى وهذا هو اللايق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى ذلك

يسن ان يراعي الارفق بنفسه فمن يجتمع في وقت الثانية يقدمها بشرايط جمع التقديم او في وقت الاولى
يؤخرها بالامرين المتقدمين وعلى المشهور قال في المجموع انما لم يلجقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة
والجماعة لان تاركهما يأتي بدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مختصا بل
كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بحاجات به السنة ولم يجئ بالوحل **تتمة**
تدجم في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل اربعة القصر
الفطر والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير ايضا اربع ترك الجمعة والكلام
وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا
يختص هذا بالسفر ايضا بنية عليه الرافعي وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا
وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله اخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة عند
تضا عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي سهو

**فصل** في صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها بجمعات وجمع
سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع فيها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم وقيل لا
جتماعه فيه مع حوا في الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم وهي افضل الصلوا
ويومها افضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله تعالى فيه سبعمائة عتيق من النار من مات فيه كتب
تعالى له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نو
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اي امضوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل
محتلم وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم يكمل عددها عنده او لان
من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها
وقته وتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يخفى عنها وقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تام غير
قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى **رواه** الامام احمد وغيره وتختص بشروط
للزومها وشروط لصحتها وآداب وستأتي كلها وقد بدأ بالقسم الاول فقال **وشرائط وجوب** صلاة الجمعة
سبعة اشياء بتقديم السين على الموحدة **الاول الاسلام** وهو شرط في كل عبادة **و الثاني البلوغ** و
**العقل** فلا جمعة على صبي ولا على مجنون لغيرهما من الصلوات والتكليف ايضا شرط في كل عبادة قال في الروضة
المغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا لغيرها **و الرابع الحرية** فلا تجب على من فيه رق
لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها وشمل ذلك المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم **و الخامس**
**الذكورية** فلا تجب على امراة وخنثى لنقصهما **و السادس الصحة** فلا تجب على مريض ولا على معذور بعذر
في ترك الجماعة مما يتصور هنا ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم واسهال لا يضبط الشخ
نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة ان الحبيس عذر اذا لم يكن مقصرا فيه
هنا كذلك وافتى البغوي بانه تجب الطلاقه لفعلها والغزالي بان القاضي ان راى المصلحة في منعه منع وافتى
وهذا اولى ولو احتقن في الحبس اربعون فصاعدا قال الاسنوي فالقياس ان الجمعة تلزمهم واذا كان فيهم من لا
يصلح لاقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم ام لا والظاهر كما قاله بعض المتاخرين
ان له ذلك وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا او اجارة او اعارة ولو مديونا كما قاله في المجموع و
يشق الركوب عليهما لمشقة المشي في الوحل لا شفاء الضرر ولا يجب بقبول الموهوب لما فيه من المنة والشيخ



جاوز الاربعين فان الناس صغار اطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول
الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمراة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز قال تعالى
وآتيناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس في المهد وكهلا ان له اباشيخا كبيرا والهرم اقصى
الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة وتلزم الاعمى ان وجد قايدا ولو باجرة مثل يجدها او تبرعا وملكا فان لم
يجد لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصى خلافا للقاضي الحسين لما فيه من التعرض للضرر
**تتمة** ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم
الضرر وهذا لا يتضرر ومن صحت ظهره بمن لا تلزمه جمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فبن لا
تلزمه اولى وتغنى عن ظهره ولو ان ينصرف من المصلى قبل احرامه بها لانه مريض كاعمى لا يجد قايدا فليس
له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يزدحم بانتظار فعلها واقيمت الصلاة **تتمة**
لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل لكن به اسهال ظن انقطاعه فاحتمل به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان
سكت سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي ان له الانصراف فالفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان المانع في
غير المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قايمة به لا تزول بالخروج
**و السابع الاستيطان** والاولى ان يعتبر بالاقامة فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لا
شتغاله وقد روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر واهل القرية
ان كان فيهم جمع تنعقد به الجمعة وهو اربعون من اهل الكمال المستوطنين او بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن
كعادته في علو الصوت والاصوات هادية والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الارض ز
والمعتبر سماع من اصغى ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ويعتبر
كون المؤذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا الا ان يكون البلد
في ارض بين اشجار كطبرستان وتابعه في المجموع فانها بين اشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو
على ما يساوي الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنايه ولو سمعوا
لندا من بلدين فحضروا الاكثر جماعة اولى فان استويا فمراعاة الاقربية اولى كنظيره في الجماعة فان لم
يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو اثر تفعت قرية فسمعت ولو ساو
لم تسمع او انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستوا
ولو وجدت قرية فيها اربعون كاملون فدخلوا بلدا او صلوا فيها سقطت عنهم سواء سمعوا النداء ام لا
ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر اهل القرية الذين تلزمهم
لندا الصلاة العيد ولو رجعوا الى اهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الاصح **تتمة**
لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر انه ليس لهم تركها **و يحرم** على من لزمته الجمعة السفر بعد
الزوال الآتي وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت الا ان يغلب على ظنه ان يدرك الجمعة في مقصده او
طريقه لحصول المقصود او يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه اما بمجرد انقطاعه
عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لان الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة
ربانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال راتبة الفجر بعده في الحرمة وغيرها
انما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي قبل الزوا
على بعيد الدار وسن لغير من تلزمه الجمعة ولو بحملها لجماعة في ظهره واخفاؤها ان خفي عذره ليلا

يتم بالرغبة عن صلاة الامام وسن لمن رجي زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق تاخير ظهره الى فوت
الجمعة اتما من لا يرجو زوال عذره كامراة فتعجيل الظهر افضل ليجوز فضيلة اول الوقت ثم شرع في القسم
الثاني وهو شروط الصحة فقال وشرائط صحتها نفلها مع شروط غيرها ثلاثة بل ثمانية كما ستراها الاول
ان تكون البلد اي ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين من البلد سوا الرحاب المستفه والتساتات و
المساجد ولو انهدمت الابنية واقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مضار
لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بنا الا في هذه وهذا بخلاف سا الوتر لو امكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية لانه
جمعتهم فيه قبل البنا استصحابا للاصل في المحالين ولكذا لو وصلت طايفة خارج الابنية خلف جمعة منعقدة
لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجمعة وان خالف في ذلك بعض المتاخرين وتجوز في الفضا للعيد
من خطة البلد مصرا كانت او قرية بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف
غير المعدود منها فمن اطلق المنع في الكن الخارج عنها اراد هذا قال الاذرعي واكثر اهل القرى يوخرون الجمعة
عن جدار القرية قليلا صيانة له عن مجاستر البهايم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي الى الطف
قال اصحابنا لو بنى اهل البلد مسجدهم خارجها ان البرزي ابن البرزي انه اذا كان اي البلد كبيرا وخرب ما جوار المسجد لم تزل
لا يعد بدا من القرية انتهى وفي فتاوى ابن البرزي ايضا ما نصه والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة
حكم الموصلة عنه وتجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فراسخ انتهى والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة
قبل مجاوزته اخذا متامر ولو لازم اهل الخيام موضعا من الصحرا ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة
عليهم ولا تصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم ابنية المستوطنين ولان قبايل العرب كانوا مقيمين
حول المدينة وما كانوا يصلون بها وما امرهم صلى الله عليه وسلم بها والثاني من شروط الصحة ان يكون
العدد اربعين رجلا ولو مرضى ومنهم الامام من اهل الجمعة وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون
بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الا
قامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفه فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما في
خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا او فرضهم
لم يحسب ركن منها بفعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عاد واقتربنا عرفا جاز بنا ء على ما مضى منها فان
عادوا بعد طول الفصل وجب استيناقها لانتفا المولاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعد
ينجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البنا والا وجب الاستيناف ولو
لو اجرم اربعون بتل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا قبل انفضاض
الاولين قيل في الوسيط تستتم الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز
مسافر ولو بان محدثا ولو جدنا اكبر لغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم والثالث
من الشروط الوقت وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بشترط
الاحرام بها وهو باق بجميع سعها جميعه فان خرج الوقت او ضاق عنها او عن خطبتها او شك في ذلك
او عدمت الشروط اي شروط صحتها او بعضها كان فقد العدد او الاستيطان صليت حينيذ ظهرا
كالو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا او خرج الوقت وهم في
وجب الظهر بنا الحال اللائق به ابتدا بيسر بالقراة من حيث بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه
واما المسبوق المدرك مع الامام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم فاذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب



ظهرا بنا وان كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه
صحت جمعة الامام ومن تبعه اقا المسبوقون خارجه او فيه لو نقصوا عن اربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه
اربعة منهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قيل لو بتين حدث الماموم دون الامام صحت جمعته كما في
الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك اجيب بان المحدث تصح جمعته في
الجملة بان لم يجد ماء او لا تراببا بخلافها خارج الوقت والرابع من الشروط وجود العدد كاملا من اول الخطبة
الاولى الى انقضا الصلاة لتخرج مسئلة الانفضاض المتقدمة والخامس من الشروط ان لا يسبقها
او يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى
جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال
الشافعي ولانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشاير ولا يجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم
في مكان بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان الشا
رضي الله تعالى عنه دخل بغداذ واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثرون على عسر
الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه افتى المزني بمصر والظاهر
ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا يجمع اهل البلد كما قيد بذلك وظاهر النص منع
التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ ابي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد
تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا فلو سبقتها جمعة في محل لا يجوز
التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة والعبرة بسبق التحرم بتمام التكبير
وهو الراء وان سبقه الاخرى بالهمزة فلو وقعتا معا او شك في المعية فلم يدر او تعاقبا ام مرتبا استوفت
الجمعة ان اتسع الوقت لتوافقهما في المعية فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة
الشك عدم جمعة بجزية قال الامام وحكم الايمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم
احدهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قلت في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية
في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم جمعة بجزية في حق كل طايفة وان سبقت احدهما ولم تتعين كان سمع
ريضين تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فاخبر بذلك او تعينت ونسيت بعد صلوا ظهرا نا يقينا
وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ولا يمكن اقامة جمعة بعدها والطايفة التي صحت بها الجمعة غير معلومة والاصل
بقا الفرض في حق كل طايفة فوجب عليهما الظهر فايدة الجمع المحتاج اليها مع الزايد عليه
كالجمعتين المحتاج الى احداهما ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهان ابن ابي شريف وهو ظاهر
وفرايضها ثلاثة وهذا لا يخالف من عبر بالشروط كالجمهور فان الشروط ثمانية كما ترا ان الفرض والشرط
قد يجتمعان في ان كلا منهما لا بد منه الاول وهو الشرط السادس خطبتان لخبر الصحيحين عن ابن عمر
كان صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع الا من شذ مع
خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلاته صلى الله
عليه وسلم بعد خطبتين وار كانهما خمسة او لها حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة
ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجزي الشكر والثناء الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ
الحمد بل يجزي بحمد الله او لله الحمد او نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزي الحمد للرحمن ونحو ولا يتعين

لفظ اللهم صل على محمد بل يجزي نصلي او صلى او نخو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا او صلى الله عليه وسلم بدل صلى الله على محمد وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى فيكفي اطيعوا الله وارقبوه وهذه الثلاثة اركان في كل من الخطبتين ورابعها قراءة اية في احدهما لان الثابت ان القراءة في الخطبة دون تعيين قال الماوردي انه يجزي ان يقرا بين قراءتهما قال وكذا قبل الخطبة او بعد فراغه منهما ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في المجموع ويسن جعلها في الاولى ولو قرا آية سجدة نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه ان امكن والا تركه وخامسها ما يقع عليه اسم دعا للمومنين والمومنات باخروي في الخطبة الثانية لا الدعا بليق بالخواتيم ولو خص به الحاظرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو خص به الغايبين فيما يظهر كما يوخذ من كلامهم ولا باس بالدعا للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعا لايمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط ان تكونا عربيتين والمراد اركانهما لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد ويقوم القادر فيهما جميعا فان عجز عنه خطب جالسا ويجلس بينهما للاتباع بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين ومن خطب قاعدا بعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط ولاية بينهما وبين اركانهما وبينها وبين الصلاة وطهر من حدث اصغر واكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه وستر لعورته في الخطبتين واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام اركانهما لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناها كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فانه لا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون الاربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم او بعد او نحوه وسن ترتيب اركان الخطبة بان يبدا بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعا كما جرى عليه السلف والخلف وان لم يجب لحصول المقصود بدونه وسن لمن سمعها سكوت مع اصغا لها لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملايكته يصلون على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيه عدم حرمة الكلام فيهما لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سالة متى الساعة ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعهما فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة وذلك اولى من السكوت وسن كونها على منبر فان لم يكن منبر فعلى مرتفع وان يسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر ونحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيوذن واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس شرفا لان الطول يمل والقصر يخل واما خبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل بمراعاة نحو سيف وعصاه بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقيم بعد فراغ المؤذن من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة

وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير كما صرح به صاحب الانوار والغزي وغيرهما وقد بسطت الكلام في ذلك في بعض الفتاوى مع ان هذا هو ما يتبادر الى من تامل صلاة الشهود ونحوها اطال بعضهم من الاصحاب للاحتجاج بها لا لكونه شرطا في انعقاد



في تحقيق الولا الذي مر وجوبه وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا للاتباع وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة بسبح اسم ربك وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرا هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان والركن الثاني وهو الشرط السابع ان يصلي ركعتين بالاجماع ومرانها صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث وهو الشرط الثامن ان تقع في جماعة ولو في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك وهل يشترط تقدم احرام من ينعقد بهم لتصح لغيرهم او لا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي ان الصواب انه لا يشترط تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد قال البلقيني ولعل ما قاله القاضي اي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي او العبد او المسافر اذا تم العدد بغيرهم والاصح الصحة ثم شرع في القسم الثالث وهو الآداب التي هي هيئات فقال وهيئاتها اي الحالة التي تطلب لها والمذكور منها هنا اربع الاول الغسل لمن يريد حضور الجمعة ان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل ويفارق العيد حيث لم يختص بمن يحضر بان غسله للتزين واظهار السرور وهذا للتنظيف ورفع الاذى عن الناس ومثله ياتي في التزين وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه افضى الى المقصود من ازالة الرايحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى فان عجز عن الماء كان توضا ثم عدمه او كان به جرح يخاف من غسله او عيا عن غسل اعضا الوضوء يتيمم بنية الغسل بان ينوي التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كسائر الاغسال والثاني تنظيف الجسد من الروايح الكريهة كالصنان لانه يتاذى به فينزال بالماء وغيره قال الشافعي ومن قطف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر لجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة اشد استحبابا والثالث اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص والنتف واما المراة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند الزوج لها به على الاصح وان تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المراة اما حلق الراس فلا يندب الا في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا اسلم واما في غير ذلك فهو مباح ولذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق راسه ان جرت عادته بذلك وسياتي في الاضحية ان من اراد ان يضحي يكره له حلق ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى ورابعها الطيب اي استعماله والتزين باحسن ثيابه لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب اذا كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وافضل ثيابه البياض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن للامام ان يزيد في حسن الهيئة والنظافة والارتداء للاتباع ولانه منظور اليه ويستحب لكل سامع للخطبة الانصات الى الامام في وقت قراءة الخطبة الاولى والثانية وقد مر دليل ذلك ويكره كما نص عليه في الام ان يتخطى رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت واذيت اي تاخرت ويستثنى من ذلك ما ذكره الامام انه لو لم يبلغ المنبر او المحراب الا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها ما اذا وجد في الصف فرجة لكن يسن اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجي ان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها اذا سبق الصبيان او العبيد او غير المستوطنين الى المجا

شدين

ها

مع

فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخلي لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد **ويسن** ان يقرا الكهف
يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين **وروى** البيهقي
من قراها ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وبكثر الدعا يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان تقع
ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح في ساعة الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قال في المهمات وليس المراد ان ساعة الاجابة مستغرقة لما بين
الجلوس واخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة في
الصحيحين عند ذكره اياها واشار بيده يقللها واما ليلتها فلقول الشافعي يلغني ان الدعا يستجاب في ليلة الجمعة
وللقياس على يومها وبسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها لخبران من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا
علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي وخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له
ذنوب ثمانين سنة ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب
حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورد النهي
في البيع وقيس عليه غيره فان باع صح بيعه لان النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل الاذان المذكور بعد الزوال
لدخول وقت الوجوب **ومن دخل** لصلاة الجمعة **والامام يتراءى في الخطبة** الاولى او الثانية او وهو جالس بين
يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس لخبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس
فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
كان كان في غير مسجد لم يصل شيئا فاطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكر في هذا الوقت
فرضا لاياتي به وانه لو اتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتاخرين اما الداخل في اخر الخطبة فان غلبة
ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لان الامر
جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدرها
وما قاله نص عليه في الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال الدميري
له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات ويجب ايضا تخفيف الصلاة على من كان
عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا يتاح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه ولو
لم يسمع الخطبة لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا باس به وان صعد
الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث يحرم ح ان قطع الكلام هين متى ابتدا الخطيب الخطبة
الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة واذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لان الوقت ليس لها
من ادرك مع امام الجمعة ركعة ولو سلفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدر وضوء بمفارقته او سلامه ركعة
**ويسن** ان يجهر بنيتها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وان
ادرك دون الركعة فاتته الجمعة فلهوم الخبر نيتم بعد سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدايه جمعة
مؤاخذة للامام ولان اليأس لم يحصل منها الا بالسلام واذا ابطلت صلاة امام جمعة او غيرها في خلفه عذر
عتقد به قبل بطلانها جاز لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه
في مرضه وكذا لو خلفه غير معتقد به في غير جمعة ان لم يخالف امامه في نظم صلاته ثم ان كان الخليفة في الجمعة



ادرك الركعة الاولى تمت جمعة الخليفة والمقتدين والا فتتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام
وهو لم يدركها معه فنيتهما ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته انه ينتهما ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية و
سجودها لكن قال البغوي ينتهما جمعة لانه صلى مع الامام ركعة ويراعي المسبوق نظم صلاة الامام فاذا تشهد
اشار اليهم بانهيهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه افضل ومن تخلف لعذر عن سجود فان امكنه على
شئ من انسان او غيره لزمه التسجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو في جمعة وجوبا في
اولى جمعة على ما بحثه الامام واقره عليه الشيخان فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان رفع راسه
بعد سجوده قائما او راكعا فمسبوق وان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده فان
وجده قد سلم فاتته الجمعة فينتها ظهرا وان تمكن في ركوع امامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه
الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب صلاته تبعه عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره
لكن لا يحسب سجوده المذكور لحاق فتته الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا حسب هذا التسجود فان كمل قبل سلام
الامام ادرك الجمعة والا فلا **فصل** في صلاة العيدين والعيد مشتق من العود لتكرره
كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه اعياد وانما جمع بالياء
وان كان اصله الواو للزومها في الواحد **وقيل** للفرق بينه وبين اعواد الخشب **والاصل** في
صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة الاضحى والذبح واول
عيد صلاها صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما قال **وصلاة العيد**
سنة لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال له هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع **مؤكدة** لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة وهي افضل في حق غير
الحاج بمنى اما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردا وتشرع ايضا للمنفرد والعبد والمراة
والخنثى والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة وقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد **ويسن**
تاخيرها الى ترتفع الشمس كرمح للاتباع **وهي ركعتان** بالاجماع وحكمها في الاركان والشروط والسنن كباقي
الصلوات يجهر بها بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى هذا اقلها وبيان اكملها مذكور في قوله **يكبر في الركعة**
**الاولى سبعا** بتقديم السين على الموحدة **سوا تكبيرة الاحرام** بعد دعا الافتتاح وقبل التعوذ لما روا
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراة وفي الثانية خمسا قبل
القراة وعلم من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست من التسبعة وجعلها مالك والمزني وابو ثور منها
يتفند بابين كل شتين منها كاية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لانه لا يليق بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة ويقرا
الفاتحة كغيرها من الصلوات **ويكبر في الركعة الثانية** بعد تكبيرة القيام **خمسا سوى تكبيرة القيام**
بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراة للخبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه ندبا في الجميع كغيرها من تكبير
الصلوات ويسن ان يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام ولو شك في
عدد التكبيرات اخذ بالاقل كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعا الافتتاح
فلسن فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وان كان الترك لكلهن او بعضهن سكر رها ويكبر في قضا صلاة
العيد مطلقا لانه من هيئاتها كما مر ولو نسي التكبيرات وشرع في القراة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو
تذكرها بعد التعوذ ولم يقرا كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لاياتي به لانه بعد التعوذ لا يكون

مستفتحا ويندب ان يقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى في التانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى في الاولى
والغاشية في الثانية جهرا للاتباع ويخطب بعدهما اي الركعتين خطبتين لجماعة لا لمنفرد كخطبتي جمعة في
اركان وسنن لاني شروط خلافا للحجاجي وحرمة قراة للجنب آية في احديهما ليس لكونهما ركنا بل لكون الاية قرانا لكن
لايخفى انه يعتبر في ادا السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وسن ان يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد
اضحى الاضحية فرع قال ايمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربع
في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفه فقبلها وكل منهما ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج فرادى
ويكبر ندبا في افتتاح الخطبة الاولى تسعا بتقديم المثناة على التسع ويكبر في افتتاح الثانية سبعا بتقديم
التسع على الوحدة ولا فرادى في الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فان الركعة الاولى تشتمل على تسع
تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية تشتمل على سبع تكبيرات فان فيها
خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاستة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين
او قرن بين كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورة ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي و
افتتاح الشي قد يكون بمقدمته التي ليست منه وسن غسل للعيدين ولو لم يرد الحضور لانه يوم زينه ويدخل
وقته بنصف الليل ويكون بعد الصبح لغير امام وان يحضر امام وقت صلاته ويجمد الحضور في اضحى ويؤخره
في فطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بمسجد افضل لشرفها
لعذر كضيقه واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه وان يذهب للصلاة في طريق طويل
ماشيا بسكينة ويرجع في اخر قصير جمعة وان ياكل قبلها في عيد فطر والاولى ان يكون على تمر وان يكون وترا
ويمسك عن الاكل في عيد اضحى ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة
فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله
بغير الاهم ويكبر ندبا كل احد غير حاج من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر والاضحى برفع
صوته في المنازل والاسواق وغيرهما ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان
ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى
الرافعي منه المراة وظاهر ان محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر التكبير الى ان
يدخل الامام في الصلاة اي صلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى مما يشتغل به لانه ذكر الله
وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه ويكبر في عيد الاضحى خلف صلاة الفرائض والنوافل
فايتة وصلاة جنازة من بعد صلاة صبح يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة
للاتباع واما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر لها اول صلاة بمنى الى اخر صلاة بها وقت التلبية الى عقب
صبح اخر ايام التشريق لانها اخر صلاة بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج
بما ذكر الصلوات في عيد النظر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسن تقييدا
وما قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المجموعة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين
فنظر ثم ان كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة او ركعة منها صلى العيد اداء

والا



والا تصلى قضاء متى اريد قضاؤها اما شهادتهم بعد اليوم بان شهد وا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد
تصلى من الغد اداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما للوشهد واقبل
الزوال وعد لوا بعده بوقت التعديل تتمة قال التمولي لم ار لاصحابنا كلاما في التهنية بالعيد
والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه اجاب عن ذلك بان الناس
لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة واجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك
انها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في
العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من اخبار واثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال
ويحتج لعموم التهنية لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين
عن كعب ابن مالك في قصة توبته لما تخلف في غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم
قام اليه طلحة بن عبيد الله فهنأه وقد يحصل ذلك باحياء معظم الليل فصل في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا هو الافصح كما في
المجاج ويقال بينهما كسوفان وخسوفان قال علما الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها
في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها وانما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقا نورها فيرى لون القمر كدا
في وجه الشمس فيطن ذهاب ضوئها واما خسوف القمر فحقيقته بذهاب ضوئه لان ضوءه من ضوء الشمس و
كسوفه جعلولة ظل الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه بعض ضوء البتة والاصل في ذلك قبل
الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله اي عند كسوفهما واخبار الخبر مسلم ان الشمس
والقمر اية من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
وصلاة الكسوف الشامل للخسوف سنة للدليل المذكور وغيره مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم فعلها
الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات وواظب عليها وانما لم يجب
لخبر الصحيحين هل علي غيرها اي الخمس قال لا الا ان تطوع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة
الاستسقا واما قول الشافعي في الام لا يجوز تركها فمحمول على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر
والكراهة قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجايز على مستوي الطرفين فان فاتت وفوات صلاة كسوف
الشمس بالانجلا وبغروبها كاسنة وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس كابطلوع الفجر لم تقض
لزوال المعنى الذي شرعت لاجله فان حصل الانجلاء او الغروب في الشمس او طلوع الشمس في القمر في اثنائها
لم تبطل بالخلاف ويصلي الشخص للكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركوعان كما سيات
في كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا
ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين وياتي بالطمانينة في محلها في هذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية
كذلك للاتباع وقولهم ان هذا اقلها اي اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والا في المجموع عن مقتضى كلام
الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل ويحمل على انه اقل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع
ثالث فاكثر لطول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط ركوع للانجلا كسائر الصلوات لا يزاد على اركانها ولا ينقص
وردة ثلاث ركوعات واربع ركوعات في كل ركعة واجاب الجمهور بان احاديث الركوعين في الصحيحين فهي
اشهر واصح فقدمت على بقية الروايات واكملها في كل ركعة قيامان تبل التجود يطيل القراة فيهما فيقرا
في القيام الاول كما في نص الام بعد الفاتحة وسورتها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان احسنها والا فقدرها

من صلاة وغيرها من العبادات لغير من اجمع ليلة العيد
ب كما ليست بنذر ولغيره وقيل
عباس بصلاة العشاء جماعة والغرض عاصد
الصبح جماعة ج اهـ

ويقرأ في القيام الثاني كما في آية منها وفي القيام الثالث كما في آية وخمسين منها وفي الرابع كما في آية منها تقريبا في الجميع
ونص في البويطي انه يقرأ في القيام الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة
او قدرها والمعتمد على انه ليس باختلاف بل هو للترتيب وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما
يسبح في الركوع الاول من الركوعات الاربعة في الركعتين قدر مائة من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين
منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من تقديم
المثناة الفوقية على السين وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع
بلا تقدير دون التسجدات اي فلا يطيلها كالجلوس منها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد وهذا مما
جرى عليه الرافعي والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وثبت في الصحيحين في صلاة صلى الله عليه
وسلم لكسوف الشمس ونص في كتاب البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي فالتسجود الاول
كالركوع الاول والتسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة
وان لم يرض بها المأمومون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالتدرة ولو نوى صلاة الكسوف واطلق هل يحمل
على اقلها وهي كسنة الظهر او على ادنى الكمال وهو ان يكون بركوعين نياس ما قالوه في صلاة الوتر انه مخير بين
الاقل وغيره ان يكون هنا كذلك ولم ار من ذكره وتسن جماعة بينها للاتباع كما في الصحيحين وتسن
للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما في المجموع وتسن للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الامام وذوات
الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا باس وتسن صلاتها في الجامع كنظيرها في العيد و
يخطب الامام بعدها اي بعد الصلاة خطبتين كخطبتي عيد بينما مر لكن لا يكبر بينهما للعدم ورود وانما تسن
الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث فيهما الناس على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق و
نحوها للامر بذلك في البخاري وغيره ويسن الغسل لصلاة الكسوف واما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر
فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فانه يضبق الوقت ويظهر ان يخرج في ثياب بذلة تياسا على الاستسقا
لانه اللايق بالحال ولم ار من ترض له ومن ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة
كما في سائر الصلوات او ادركه في ركوع ثان او في قيام ثان من اي ركعة فلا يدرك شيئا منها لان الاصل هو الركوع
الاول وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع ويسر في قراءة الكسوف لانها نهارية ويجهر في قراءة
خسوف القمر لانها صلاة ليل او ملحقة بها وهو اجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يامن الفوات قدم
الاخوف فوات تأكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة او فرض آخر غيرها قدم الفرض جمعة او غيرها
لان فعله متحتم فكان اهم هذا ان خاف فوته لضيق وقته فيني الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ان بقي
ثم يخطب له وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر فان لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف
لتعرضها للفوات بالانجلاء ويخفنها كما في المجموع ويقرأ في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الاخلاص كما نص عليه
في الام ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح ان يقصده معها بالخطبة لانه تشريك بين
فرض ونفل مقصود وهو ممتنع ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف متاخرة عن
صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفا من تغير
الميت ولكن يحل تقديمها اذا حضرت وحضر الولي والا فرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع البادين
بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد افضل منه لكن يجوز ان يقصدهما معا بالخطبتين
لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود فلا تقرر نيتهما بخلاف الصلاة **تتمة**



بين لكل احد ان يتضرع بالدعا ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديد والخسف وان
يصلي في بيته منفردا كما قاله ابن المقري لئلا يكون غافلا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال
اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت
به **فصل** في صلاة الاستسقا ولغة طلب السقيا **وشرعا** طلب سقيا الغيث
من الله تعالى عند حاجتهم اليها **والاصل** في ذلك قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويستانس
لذلك بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية **وصلاة الاستسقا مسنونة** مؤكدة لما مر وانما
لم يجب لخبر هل علي غيرها وتنقسم الى ثلاثة انواع ادناها يكون بالدعا مطلقا كما ياتي فرادى ومجتمعين
واوسطها يكون بالدعا خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم ونفلها كما في البيان وفي خطبة الجمعة وكذلك
والافضل ان يكون بالصلاة والخطبة وياتي بيانها ولا فرق في ذلك بين المقيم والبقرية او بادية والمسافر ولو سفر
قصر الا ستوا الكل في الحاجة وانما يصلي لحاجة من انقطاع الما او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته ولا ستزادة بها
مع خلاف ما لا يحتاج اليه ولا ينفع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه
بين لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة النافعة لانفسهم ويكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يستوفوا ان
سنوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعا وصلوا وخطب بهم الامام شكر الله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
واذا اراد الخروج للصلاة **نبا مرهم الامام** الاعظم او نائبه قبل الخروج اليها **بالتوبة** من جميع المعاصي الفعلية
او القولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهي الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود **و** بالاكثار
من **الصدقة** على المحاويج **و** بالتوبة من حقوق الادميين وهي المبادرة الى **الخروج** من المظالم المتعلقة بهم من
دم او عرض او مال مضافا ذلك الى الشروط الثلاثة المذكورات اثر اني اجابة الدعا قال تعالى ويا قوم
استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى البيهقي ولا
منع قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم
وروى البيهقي دعوة الصايم والوالد والمسافر واذا امرهم الامام بالصوم لزمهم امتثال امره كما افتى به النووي وسبقه
الى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الاية قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المامور
به هنا انتهى ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى يجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار
الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو امرهم بالعتق وصدقة التطوع قال الغزي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال
لله قالوا اذا امرهم بالاستسقا في الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة ينوخذ من كلامهم ان الامر بالعتق
والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة شاملا لذلك اذ نفس وجوب الصوم منازع فيه
بانه اللائق باخراج المال الشاق على اكثر الناس واذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الاسنوي وان
اختار الاذرعي عدم الوجوب وقال يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا كالبعد **ثم يخرج بهم** اي بالناس الامام او نائبه
الى الصحراء حيث لا عذر تاسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا
فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لانا مامورون باحضار الصبيان
ومامورون بانا نجنبهم المساجد **في اليوم الرابع** من صيامهم صياما لحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم المتقدم ويبقى المحاذر
لم يختف اهله وشره بتلك الليلة ما امكن ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل **في ثياب بذله** بكسر الموحدة

ركعتان كهيئة النافلة المعلومة
لا على هيئة صلاة العيد في عدد ركعاتها
عند علي رضي الله عنه خلافا لمن قال
جماعة لا يصح قال ابن حجر والامداد

وسكون المعجمة اي مهنة وهو من اضافة الموصوف الى صفته اي بما يليس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة
وتصرف الانسان في بيته **وفي استكانة** اي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت وبرادبه
ايضا التذلل **وفي تضرع** الى الله تعالى وبين لهم التواضع في كلامهم وشيمهم وجلوسهم للاتباع ويتيظفون بالسواك
وقطع الروائح الكريهة وبالغسل ويخرجون في آخر شاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لاخفاة
مكشوفين الرؤس ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجائز دون الاهيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر كما
قاله بعض المتاخرين لان دعاءهم اقرب الى الاجابة اذ الكبير ارق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه
وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم **رواه** البخاري وروي بسند ضعيف لولا شباب خشع وبهائم
رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك فقال لولا عباد لله ركع
وصبية من اليتامى رضع ومهملات في الفلاة رتع صب عليكم العذاب الاوجع **والمراد**
بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة **ويسن** اخراج البهائم لان الجدب قد اصابها
ايضا **وفي الحديث** ان نبيا من الانبياء خرج يستسقي واذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء
فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الدارقطني وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان
عليه السلام وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا
قال **وروي** انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم وتفقد
البهائم بعزلة عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون اقرب الى الاجابة
ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم للاستسقاء
لانهم ربما كانوا سبب القحط **قال** الشافعي ولا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم
اقل لكن يكره لكثرتهم قال النووي وهذا يقتضي كراهة اطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثرون انهم
في النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون على انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة
انتهى وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الاخرة مسلمون فيدخلون
الجنة **ويسن** لكل احد ممن يستسقي ان يستشفع بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا
لان ذلك ابلغ بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين اووا الى الغار وان يستشفع باهل الصلاح لان دعاءهم اقرب الى الاجابة
لا سيما اقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما فقال اللهم انا كنا اذا اجدبنا
نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون **رواه** البخاري **ويصلي** الامام
بهم ركعتين للاتباع رواه الشيخان **كصلاة العيدين** في كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراءة
سبعا في الاولى وخمسا في الثانية يرفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كاية معتدلة والقراءة في الاولى جهرا بسورة
ق وفي الثانية اقتربت او سبح والغاشية قياسا لا نصا ولا بوقت بوقت عيد ولا بغيره فتصلى في اي وقت كان
من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها **ثم يخطب** الامام **بعدهما** اي الركعتين ويجزي الخطبتان كما
للاتباع رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار اولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبتين من قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ومن دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا
الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويتوجه للقبلة من محو ثلث
الخطبة الثانية **ويحول** الخطيب رداءه عند استقبال القبلة للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة الى الرخاء كان

رسول الله



رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن وفي رواية لمسلم واحب الفال الصالح ويجعل يمين ردائه م
يساره وعكسه **ويجعل اعلاه اسفله** وعكسه والاول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول ولهمه
صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فائدة استسقى وعليه خميصة سوداء اراد ان ياخذ باسفلها فجعله اعلاها فانما
تحولت عليه قلبها على عاتقه ويحصل ان معا يجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر وهذا
في الرداء المربع اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل قال التحويلي لانه لا يتهيا فيه التنكيس وكذا الرداء
المحول مراده كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر ويفعل الناس وهم جلوس مثله بتعاله وكذلك مندوب **و**
**يكثر في الخطبتين من الدعاء** ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعاء شيئا من بظهور اكفهم
الى السماء للاتباع والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء بخلاف الفاصد حصول شيء **و** من **الاستغفار** والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لان ذلك ارجى لحصول المقصود **ويدعو** في الخطبة الاولى بدعاء سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اسنده امامنا الشافعي في المختصر وهو **اللهم سقيا رحمة** بضم
السين اي اسقنا سقيا رحمة فهي جملة نصب بالفعل المقدر **لا سقيا عذاب** اي ولا تسقنا سقيا عذاب
ولا **جدب** بفتح الميم واسكان المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة **ولا بلاء** بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون
بالخير والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني **ولا هدم** باسكان المهملة اي ضار يهدم المساكن ولو تضرروا
بكثرة المطر فالسنة ان يسالوا الله رفعه بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى اليه ذلك **اللهم على**
**الاكام** و **الظراب** بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام
بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا **ومنابت الشجر و**
**بطون الاودية** جمع وادٍ وهو اسم للحفرة على المشهور **اللهم** اجعل المطر **حوالينا** بفتح اللام **ولا تجعله علينا**
في الثانية والبيوت وهي في موضع نصب على الظرف والمفعول كما قاله ابن الاثير ولا يصلى لذلك لعدم ورود الصلاة
لذلك عند في الخطبة الاولى ايضا بما رواه الشافعي في الام والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال **اللهم** اي يا الله **اسقنا** بقطع الهمزة من اسقا ووصلها من سقا فقد ورد الماضي
ثلاثيا ورباعيا قال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا وسقاهم ربهم شرابا طهورا **غيثا** مثلثة اي مطرا **مغيثا** بضم الميم اي منقذا
من الشدة بما رواه **هنيئا** بالمد والهمز اي طيبا لا ينغصه شيء **مريئا** بوزن هنيئا اي محمود العاقبة **مريعا** بفتح الميم
وكسر الراء وياء ساكنة من تحت اي ذا ريع اي نماء ماخوذ من المراعة **وروي** بالموحدة من تحت من قولهم
ربع البعير يربع اذا اكل الربيع وروي ايضا بالمثناة من فوق من قولهم ربعت الماشية اذا اكلت ماشاءت وا
لفي واحد **غدقا** بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة اي كثير الماء والخير وقيل الذي قطره كبار **مجللا** بفتح الجيم
وكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كالجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات **سحا** بفتح السين وتشديد
الحاء المهملة اي شديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه
الارض **طبقا** بفتح الطاء والباء اي مطبقا على الارض اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق له اي
ساواه **دائما** اي مستمرا تنعه الى انتهاء الحاجة اليه فان دوامه عذاب **اللهم اسقنا الغيث** تقدم شرحه **ولا**
**تجعلنا من القانطين** اي الايسين بتاخير المطر **اللهم** اي يا الله **ان بالبلاد والعباد** والبهائم والخلق كما في سياق
المختصر **من الجهد** بفتح الجيم وضمها اي المشقة وقيل البلاء كذا في مختصر النهاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء
حال والجوع لفظ الحديث واللاواء وهو بفتح المشددة وبالهمز الساكن والمد شدة الجوع وغيره عنه المصنف
بعناه **والضنك** بفتح المعجمة المشددة واسكان النون اي الضيق **ما لا نشكوه الا اليك** لانك القادر على النفع

الله

رسول الله

والفتر ونسكوا بالنون في اوله اللهم أنبت لنا الزرع وادر لنا الضرع باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال اضرعت الشاة اي نزل لبنها قبل النتاج قاله في الصحاح وانزل علينا من بركات السماء اي خيراتها وهو المطر وانبت لنا من بركات الارض اي خيراتها وهو النبات والثمار وفيهما اقوال اخر حكاها الشيخ ابو حيان ثم قال وذلك ان السماء تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اي الجالة الشاقة وفي الحديث مثل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري اللهم انا نستغفرك اي نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك انك كنت غفارا اي كثير المغفرة فائدة ذكر الثعلبي في قوله تعالى ان الله كان على كل شيء حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضي والحال والخبر والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله سبحانه وتعالى يكون على خلاف هذا المعنى فارسل السماء اي المظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب او السحاب نفسه او المطر علينا مدرارا بكسر الميم اي كثير الدر والمعنى ارسل علينا كثيرا وليس لكل احد ان يظهر لاول مطر الستة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركا وللاتباع ويغتسل او يتوضأ كل احد ندبا في الوادي وفي تفسيره اذا سال ماؤه والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء في المجموع فان لم يجمع فليتوضأ والمتجه كما في المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء والغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وان قال الاسنوي فيه نظر الا ان يصادف وقت وضوء او غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال اول مطر الستة وبركته ويسبح للرعد اي عند الرعد والبرق ينكر سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله ابن الزبير وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق ذلك على الرعد مجاز وروي انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وليندب ان لا يتبع بصره البرق لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي فيختار الاقتداء بهم في ذلك وان يقول عند نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية اي مطرا شديدا نافعا ويدعو بما شاء لما روى البيهقي ان الدعاء يستجاب في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لما روى مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز آخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لا انها هي النواء على المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر تتمة يكره سب الريح ويجمع على رياح وارواح بل يسن الدعاء عندها الخبر الريح من روح الله اي رحمة تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى البيهقي في شعب الايمان عن محمد ابن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيئا يقربني الى الله تعالى ويبعدني عن الناس فقال اما الذي يقربك الى الله تعالى فالا تسأله واما الذي يقربك من الناس فترك مسألتهم ثم روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله يغضب عليه ثم انشد الله يغضب ان تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب

## فصل في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الامن وحكم صلاته حكم صلاة الامن وانما افرد بفصل لانه يحتمل في الصلاة عدة في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه والاصل فيها قوله

قوله واطلاق ذلك على الرعد مجاز (صوابه) كما في تتمة ما اطلاق الرعد على ذلك مجاز اي على الصوت المذكور هو مذهبي

اي في الجملة او المراد حصل الرعي فلا يلزم احتمال ان





قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والاخبار الآتية مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ويجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب بل اربعة كما ستراها ذكر الشافعي رابعها وحاكاه القرآن واختار بقيتها وهي ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القرآن احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة او بينها وهم بمسافة لا تقصر اليها وان كان وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيفرقهم الامام فرقتين بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو فرقة تقف تجاه العدو للحراسة وفرقة تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة من الثنائية بعد ان يحازيهم الحيث يلحقهم سهام العدو ثم اذا قام الامام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع جوازا وتتم لنفسها الركعة الثانية وتمضي بعد سلامها الجهة العدو للحراسة ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بهم فيه بين لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها ليلا يطول الانتظار وتجيء الطائفة اي الفرقة الاخرى بعد ذهاب تلك الجهة العدو والامام قائم في الثانية ويطيل القيام ندبا الى لحوقهم فيصلي بها بعد اقتدائها به ركعة فاذا جلس الامام للتشهد قامت وتتم لنفسها ثانيتها وهو منتظرها وهي غير منفردة عنه بل مقتدية به والحقته وهو جالس ثم يسلم بها ويجوز فضيلة التحلل معه كما جازت الاولى فضيلة التحرم معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بارض غطفان رواها الشيخان وسميت بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم لفوا بها رجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقيع صلاتهم فيها ويقرأ الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية وينتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى الامام مغربا على كيفية ذات الرقاع بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجايز ايضا وينتظر مجيء الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو افضل او صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في لزوم الامام لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لاثانية الاولى لانفرادهم وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم قبل السهو الضرب الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة والماء بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو وفيصفهم الامام صفين فاكثر خلفه ويحرم بهم جميعا ويستمرون معه الى اعتدال الركعة الاولى لان الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين سجدتيه ووقف الصف الآخر على حالة الا عتدال حارسهم اي الساجدين مع الامام واذا رفع الصف الساجد من السجدة الثانية سجدوا اي الحارسون لاكمال ركعتهم ولحقوه في الركعة الثانية وسجد مع الامام في الركعة الثانية من حرس اولا وحرست الفرقة الساجدة معه الرفع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت به لعسف السيول فيها وعبارة المصنف كغيره في هذا صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما يأتيها بمكانه او يتحول بمكان الآخر وبعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جايزة اذا لم تكثر افعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية مع التحول فيها وله ان يريهم صفوفا ثم يحرس صفان فاكثر وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع تمكنه بالمشاهدة ولا يشترط ان يحرس جميع من في الصف بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط ان تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا يشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرس فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام

جملة

**والضرب الثالث ان يكون** نعلهم الصلاة
العذر ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها **او التحام الحرب** الى القتال
**في شدة الخوف** وان لم يلتحم القتال بحيث لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه وانقسموا
بان لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض او يقارب التصاقه **فيصلي**
كل واحد حينئذ **كيف امكنه راجلا** اي ماشيا **وراكبا** لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وليس له ترك الصلاة
عن وقتها **مستقبل القبلة وغير مستقبل لها** فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو
للضرورة وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا اراه الا مرفوعا
بل قال الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عنها لجماح الدابة وطال الزمان بطلت
صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة
والجماعة افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضل الجماعة ويعذر ايضا في الاعمال الكثيرة كالضربات واللطعنات
المتوالية لحاجة القتال قياسا على ما ورد من المشي وترك الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه لان
الساكت اهيب ويجب ان يلقي السلاح اذا دمي دما لا يعفى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الى امساكه امسكه
للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع او سجود او ما بهما للضرورة
وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما وله حاضرا كان او مسافرا صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال
وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند
اعساره وهذا كله ان خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره وليس لمحرم خاف فوت حج بفوت وقوفه بعرفة
ان صلى العشا ماشيا ان يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج
لعظم حرمة الصلاة او يحصل الوقوف لصعوبة قضا الحج وسهولة قضا الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول
والنووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد وعليه فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشي
ظنوه عدوا او اكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه **والضرب الرابع** الذي
اسقطه المصنف ان يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومهم
فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين ام ثلاثا
ام اربعا وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب المصلية الى جهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي
بها مرة اخرى جميع الصلاة وتقع الثانية للامام نافلة وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
مكان من نجد بارض غطفان وهي وان جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف
هجومهم عليهم في الصلاة **تتمة** تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع
لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى ويشترط في صلاة ذات الرقاع ان يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة
من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى ولو حدث نقص في السامعين في الركعة الاولى في الصلاة
او في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها وتجهر الطايفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية
في الثانية لانهم مقتدون به وياتي ذلك في كل ركعة جهرية **فصل** فيما يجوز لبسه للمحارب
وغيره وما لا يجوز وبدا بهذا فقال **ويحرم على الرجال** المكلفين في حال الاختيار وكذا الخناثى خلافا
**لبس الحرير** وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها والقز وهو ما تقطعه الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون
مثل اللبس سائر انواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد اليه وتستر به كما في الروضة ومنه
تحريم النوم في الناموسية التي وجهها حرير اما لبسه للرجل فمجمع على تحريمه واما للخنثى فاحتياطا ... وان



سواء فلقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري
وعلل الامام والغزالي الحرمة على الرجل بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال اما في حال الضرورة كحر وبرد
مهلكين او مضرين كالخوف على عضو او منفعة فيجوز ازالة للضرر ويوخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره
بطريق الاولى لانه اخف ويجوز ايضا للحاجة كجرب ولم يجد غيره يقوم مقامه وللحاجة كجرب ودفع قمل لانه صلى الله
عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن ابن عوف في لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة
اذا احتاجه وهو الاصح اذا لم يجد غير الحرير **و** كذا يحرم على الرجال وشلهم الخناثى **التختم بالذهب** لخبر ابي
داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان اي استعمالهما
حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطا واحترز بالتختم عن اتخاذ انف وانملة وسن فانه
لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة **ويحل للنسا** لبس الحرير واستعماله بفرش
وغيره والتختم بالذهب والتحلي به للحديث المار **ويسير الذهب وكثيره في حكم التحريم** على من حرم عليه
مر بلا فرق **واذا كان بعض الثوب ابريسما** وهو بكسر الهمزة والرا وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الرا ثلاث لغات
الحرير **وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا** فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف ما الاكثر
من غيره والمستوي منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولى وللولي الباس
ما ذكر من الحرير وما اكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق
به الغزالي في الاحيا المجنون ويحل ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم او طرف به بان
جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اربع اصابع فيما مر بان التطريف محل
حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع **تتمة** يحل نحو
دهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته ويحل
لبس شي متنجس ولا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة لا لبس نحو جلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب
النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر ونحوه مما مر ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى
تركه وترك دق الثياب وصقلها قاله الزركشي وينبغي طي الثياب اي وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى
الطبراني اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله لئلا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار فتبلى سريعا **فصل** في
الجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي
من جنزه يجنزه اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرايض فقال **ويلزم في الميت**
المسلم غير الشهيد **اربعة اشيا** على جهة فرض الكفاية **الاول غسله** اذا تيقن موته بظهور شي من امارانه كا
استرخا قدم وميل انف وانخساف صدغ فان شك في موته اخر وجوبا كما قاله في المجموع الى اليقين بتغير الرايحة او غيره
واقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط تقدم غسل النجاسة
عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من انه يشترط تقدم ازالتها ولا تجب نية الغاسل لان القصد
بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر ولا غرق لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا
واكمله ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي وفي قميص بال او سخيف لانه استر له على مرتفع كلوح
لئلا يصيبه الرشاش بماء بارد لانه يشد البدن الا لحاجة الى المسخن كوسخ وبرد وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق
مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه

بخرقة على شؤبوبه ثم يلفها ويلف خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضئه كالحي ثم يغسل راسه فلحيته بخوسدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرها اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن تمايلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله بخوسدر ثم يزيله بما مر فرقته الى قدمه ثم يعمه كذلك بما قراح فيه قليل كافور كما سياتي بحيث لايفرط المائعة الاعمال المذكورة غسلة **وسن** ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته عنه **ويندب** ان لاينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها وان يغطي وجهه بخرقة وان يكون الغاسل امينا فان راى خيرا سن له ذكره او ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبيعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة ولا يكره لمحدث غسله والرجل اولى بالرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها امته ولو كتابية ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منها له ولا من الزوج او السيد لها فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المراة او اجنبية في الرجل يمم الميت **نعم** الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء مثله الخنثى الكبير عند نقد المحرم قال في المجموع ويغسل فوق ثوبه ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولى بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام **وخرج** بدرجة الاولى بالصلاة ميتة اذ الامة اولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والاولى بها في غسلها قراباتها والاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل نكاحها وبعد القرابات ذات ولاء فاجنبية تزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويان اقرع بينهم والكافر احق بقريبه الكافر ولنحو اهل بيت كامد قائه تقبيل وجهه ولا باس بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره **والثاني تكفينه** بعد غسله بماله لبسه حيا من حرير وكره مغالات فيه وكره لانثى نحو معصفر من حرير وزعفر وانما الكفن ثوب واجد واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة او جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة وجهان صحح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الاول وصحح النووي في منا سكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وجمع بينهما في روضه فقال واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الاول على انه حق لله تعالى والثاني على انه حق للميت ولا تنفذ وصيته باسقاطه على الاول وكذا على الثاني فقد صرح في المجموع عن التقريب والامام والغزالي وغيرهم انه لو اوصى بستر العورة فقط لم تصح وصيته اي مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بستر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب ذكره في المجموع اي لانه حق للميت او قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها ما لم تزد قيمة ثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال النووي وهو اقيس اي فيجب ان يكفن بثلاثة ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة اجيب الغرماء ولو قال الغرماء يكفن بستر العورة والورثة بستر جميع البدن اجيب الاول ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط وبالنسبة للغرماء ستر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها فقد يمم الحق المالك وفارق ما مر بان حقه سابق وبان منفعته صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا اذا كفن من تركته اما من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال الا ثوب واحد ستر لجميع بدنه بل لا يجوز



عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا اذا كفن متاوقف للتكفين كما افتى به ابن الصباغ قال ويكون سابقا اي فلا يكفي ستر العورة لان الزايد عليها حق للميت كما مر وانما الافضل للرجل وللمراة قسياي وسن معسول لانه للتعديد وان تبسط احسن اللفايف واوسعها والباقي فوقها وان يذر على كل وعلى الميت حنوط وان يوضع الميت فوقها مستلقيا وان تشد الياه بخرقة وان يجعل على مناذره قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفايف وتشد اللفايف شدا يخوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما ويحل الشد اذ في القبر ويحل تجهيز الميت تركة الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال **والثالث** الصلاة عليه وهي من خصايص هذه الامة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة وكذا الايصاء بالثلث وشرط تصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وضع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وتكره الصلاة قبل تكفينه لما فيها من الازدراء بالميت ولا تشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت يقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه ويكفي في استاط فرضها ذكر ولو صبيا ممن يحصل المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجل لا غيره من خنثى وامراة مع وجود الذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاؤه اقرب الى الاجابة ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان وتصح على غايب عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وانما تصح الصلاة على القبر والغايب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قالوا الا ان غيره متنقل وهذه لا يتنقل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعد وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه كذلك انتهى وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت جري على الغالب **واولى** بامامة صلاة الميت اب وان اوصى بها لغيره فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة بترتيب الارث فذو رحم ويقدم حر عدل على عبد اقرب منه ولو فاقه واسن لانها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمراة لكن يحله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكر او خنثى والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي ويقدم بترتيب الذكور ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون فاسقا كما في الغسل فلو استوى اثنان في درجة قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه منه عكس سايرالصلوات لان الغرض هنا الدعاء وهو بالاسن اقرب الى الاجابة **ويندب** ان يقف غير المامور من امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من انثى وخنثى للاتباع ويجوز على جنايز صلاة واحدة برضى اوليايها لان الغرض منها الدعاء ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور والاناث او الخناثى وان كان المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه وسئلها الخنثى ولو حضر خناثى معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر ليلا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستر لحرمة ودفن كالميت الحا وان كان الجزء ظفرا او شعرا لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وان خالفه بعض المتاخرين وانما يصلى على الجزء بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غايب **والرابع** دفنه في تبر واقله حفرة تمنع بعد رائحته ظهور رايحة منه فتوذي الحي وتمنع نبش سبع لها فيما كل الميت فتهتك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا ستلازمين بيان فايدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى والظاهر الثاني ويخرج بالحفرة ما لو وضع الميت وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسياتي اكمل في كلامه

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما لتحريم ذلك في حقهما **الأول الشهيد** ولو انثى ورقيقا وغير بالغ
اذ امات **في معركة المشركين** لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم
ولم يغسلوا ولم يصل عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد
جمعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت لقوله تعالى وصل عليهم ارسمي شهيدا للشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها كان
قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها او تردى حال قتاله في بئر
او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من
مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة يجراحة فيه وانقطع بموته منها او قبل انقضائها لا بسبب حرب المشركين
كان مات بمرض او بجناية او في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال المشركين كونه سباحا وهو ظاهر اما الشهيد
الغازي عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والمبتة طلقا والمقتول في غير القتال المذكور ظلما
**ينغسل ويصلى عليه ويجب** غسل نجس اصابه غير دم شهادة وان ادى ذلك الى زوال دمها **وليس** بمكفن
في ثيابه التي مات فيها اذا اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخفين وقلنسوة
فيندب تركها كسائر الموتى فان لم تكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه لانه حق للميت كما مر **والثاني**
**السقط** بتثليث السين **ان لم يستهل صارخا** اي بان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا يجوز الصلاة عليه
ولا يجب غسله **وليس** ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما اما اذا علمت حياته بصياح او غيره او ظهرت
امارتها كاختلاج او تحرك فكبير **يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن** لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى
وظهور امارتها في الثانية وان لم تتيقن **وظهر خلقه وجب** تمييزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها
بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذبي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط مشتق من السقوط او من
التنازل قبل تمام اشهره فان بلغها فكالكبير كما افتى به بعض المتاخرين والاستهلال الصياح عند الولادة
كما قاله اهل اللغة فقوله صارخا تاكيد **ويغسل الميت وترا** ندبا كما مر **ويكون في اول غسله سدر** او خطمي
**وفي آخره** للذي يكون وترا شيء من كافور تقوية للجسد ومنعا للهوام والنتن وهو مندوب في كل غسل
الا انثى في الاخيرة اكد ومحله في غير المحرم اما المحرم فلا يقرب طيبا كما في الروضة وغيرها وصفته اكمل الغسل
قد تقدم **ويكفن الميت الذكر في ثلاثة اثواب بيض** لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم **ليس فيها قميص ولا عمامة** هذا هو الافضل في حقه ويجوز رابع وخامس ينزاد قميص ان
لم يكن محرما وعمامة تحت اللفائف والافضل في حق المراة ومثلها الخنثى خمسة ازار فقميص فخمار وهو ما تغطي
به الراس فلفافتان واما الواجب فقد تقدم الكلام عليه ثم **اعلم** ان اركان الصلاة على الميت سبعة
ذكر المصنف بعضها **الركن الاول** النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه
ونحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام فان غيب
كزيد او رجل ولم ير اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت كما في
الروضة تغليبا للاشارة وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على
بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح ولو احرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى رهي في
تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه لم ينوها ولا ذكره في المجموع ولو صلى على حي ومات صحت على الاصح
ان جهل الحال والا فلا ويجب على المامور نية الاقتداء **والركن الثاني** قيام قادر عليه كغيره من



الفرائض **والركن الثالث** اربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه زاد قياما
ذكرا واذا زاد امامه عليها لم يتبعه في الزائد لعدم سنه للامام بل يفارقه ويسلم او ينتظره ليسلم معه وهو
افضل **والركن الرابع** قراءة الفاتحة لخبر ها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب و
قوله **يقرا الفاتحة بعد التكبيرة الاولى** هو ظاهر كلام الغزالي وتبعه الرافعي وصححه النووي في تبيانه ولكن
الراجح كما رجحه النووي في منهاجه من زيادته انها تجزي في غير الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع
وفي المجموع **ويجوز** ان يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين القراءة
والدعاء للميت ويجوز اخلا التكبيرة الاولى من القراءة انتهى ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي
قرات الفاتحة فيه ولا يجوز ان يقرا بعضها في ركن وبعضها في ركن اخر كما يوخذ من كلام المجموع لان هذه الخصلة
لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها **والركن الخامس** **يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم**
بعد التكبيرة **الثانية** للاتباع واقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة على الال كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات
عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **والركن السادس** **يدعو للميت** بخصوصه
لانه المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والواجب بما ينطلق
عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر له واما الاكمل فسياتي وقول الاذرعي الاشبه ان غير المكلف لا يجب
الدعاء له لعدم تكليفه فلك الغزي باطل ويجب ان يكون الدعاء **بعد التكبيرة الثالثة** فلا يجزي في غيرها
بالخلاف قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهى ويكفي ذلك وسن رفع يديه في تكبيرها
حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ للقراة واسرار به وبقراة ليلا
اظهار او ترك افتتاح وسورة لطولها وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك ولو صلى على قبر او غايب لانها سنية على التخفيف
واما كلما الدعاء **فيقول** بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان **اللهم** اي يا الله **هذا** اي الميت **عبدك وابن**
**عبديك** بالتثنية تغليبا للمذكر **خرج من روح الدنيا** بفتح الراء وهو نسيم الريح **وسعتها** بفتح التين اي الاتساع
وبالجر عطفا على المجرور المضاف **ويحيى بها** اي الدنيا **واحبائه** فيها اي ما يحبه من يحبه **الى ظلمة القبر وما هو**
لاقيه من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي حسين قال في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر
وما بعده **كان يشهد ان لا اله الا انت وان** سيدنا **محمدا** صلى الله وسلم عليه **عبدك ورسولك** الى جميع خلقك
**وانت اعلم به** اي منا **اللهم انه نزل بك** اي ضيفك **وانت** اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام **وانت خير**
**منزول به** ويذكر اللفظ مطلقا سواء كان الميت ذكرا ام انثى لانه يعاد على الله تعالى قاله الدميري وكثيرا ما
يغلط في ذلك **واصبح فقيرا الى رحمتك** الواسعة **وانت غني عن عذابه وقد جيئناك** اي قصدناك **راجين**
**اليك شفاعته عندك اللهم ان كان محسنا** لنفسه **فزد في احسانه** اي في احسانك اليه **وان كان مسيئا**
**فتجاوز عنه** بكرمك **ولقه** اي الله **برحمتك رضاك** عنه **ووقه** بفضلك **فتنة** السؤال في القبر باعانته على
التثبيت في جوابه **وقه عذاب** المعلوم صحتها من الاحاديث الصحيحة **وافسح** بفتح السين اي وسع له **في قبره**
مد البصر كما صح به الخبر **وجاف الارض** اي ارفعها **عن جنبيه** بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية جنب
كما هو عبارة الاكثرين وفي بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال في المهمات
وهي احسن لدخول الجنبين والظهر والبطن انتهى **ولقه برحمتك الامن من عذابك** الشامل لما في القبر
ولما في القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذا الثناء

فلا تغتر بما تبعه بعضهم من انه اعتقد البطلان بالزيادة بطلت م احمد القليوبي

حتى تبعته من قبره بجسده وروحه آمنا من هول الموقف مسافا في نزهة المتقين الى جنتك يا رحيم يا رحيم الراحمين جمع
ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من الاخبار واستحسنه الاصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع و
المشهور في قوله ومحبوبه واجتباءه الحر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر فان كان انثى عبر بالامة والميت
ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وان كان خنثى قال الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال
فان لم يكن للميت اب بان كان ولد زنا فالقياس ان يقول فيه وابن امتك انتهى والقياس انه لو لم يعرف ان الميت ذكر او انثى
ان يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز ان يأتي بالضمير مذكرة على ارادة الميت او الشخص ومؤنثة على ارادة لفظ الجنازة وانه لو
صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه واما الصغير فيقول فيه مع الاول فقط اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا
مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما الآن
ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وبينت فيما اذا كان الميت انثى ويأتي في الخنثى
ما تر ويكفي هذا الدعاء للطفل ولا يأتي في قولهم انه لابد للدعاء في الميت ان يخص به كما تر لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ولكن لو دعى له بخصوصه كفى ولو تردد
في بلوغ المراهق فالاحوط ان يدعو بهذا ويخصه بالدعاء بعد الثالثة قال الاسنوي وسواء ما قالوه لم مات في حياة ابويه
ام لا وقال الزركشي يحمله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا اولى ولو حمل
اسلامهما فالاولى ان يعلق على ايمانهما خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي
حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ويقول في التكبيرة الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا بفتح المثناة الفوقية
وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد ولا تفتنا بعده اي
بالابتلاء بالمعاصي وزاد المصنف كالتنبيه واغفر لنا وله واستحسنه الاصحاب ويسن ان يطول الدعاء بعد
الرابعة كما في الروضة نعم لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي الاقتصار
على الاركان والركن السابع يسلم بعد التكبيرة الرابعة كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده
ويؤخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال يسن ذلك وانه يليق في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة
يجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر وجعل الجنازة بين العمودين بان يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه
بينهما ويجعل المؤخرتين رجلان افضل من التربيع بان يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يجعلها ولو انثى الا الرجال
لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك وحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة او هيئة يخاف منها استرخاؤها
والمشي بها منها وتربيعها بحيث لو التفت لراها افضل من غيره ويسن اسراع بها ان امن تغير الميت بالاسراع
سراع والا فيتأنى به فان خيف تغيره بالتأني ايضا زيد في الاسراع ويسن لغير ذكر نهارا يستر كفيه وكره لغطه في
الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده واتباعه بالبناء في مجرها وغيرها ولا يكره الركوب في رجوعها ولا
اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار
كما في العيادة فيه نظر انتهى لا بعد فيه ويحرم الصلاة على الكافر ولا يجب طهره لانه كرامة وهو ليس
من اهلها ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته ولو اختلط من
يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل اذ لا يتم الواجب الا بذلك ويصلى على
الجميع وهو افضل او على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية ويقول في الثانية
الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما في الكيفية الثانية ويسن
الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا تسن

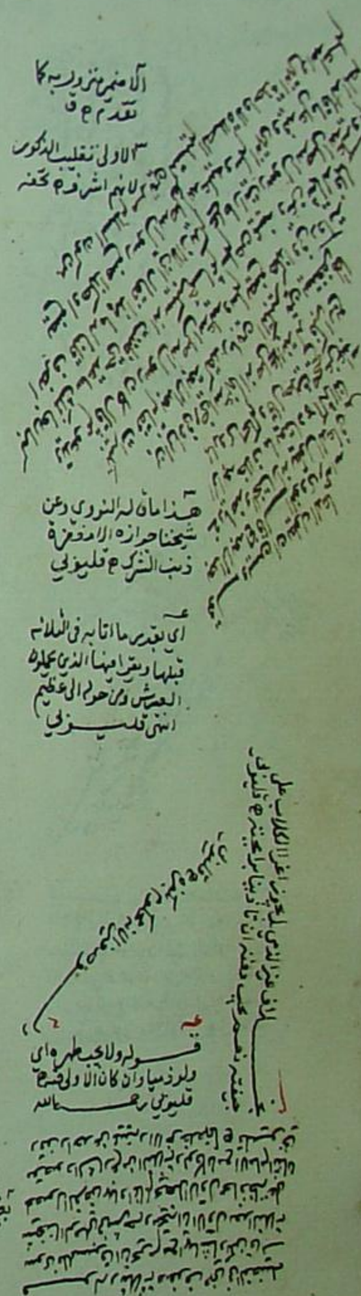



اعادتها ما لم يخف ذلك لو اعيدت وقعت نفلا ولا تؤخر لغير ولي اما هو فتؤخر له ما لم يخف تغير وله نوى امام ميتا حاضرا
او غايبا وما موم اخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا تضر وله تخلف الماموم عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع
امامه في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش بشبه التخلف بركعة فان
كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما قضاه كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى
ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعاء لان ما ادركه اول صلاته وله كبر الامام اخرى قبل
قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما ما بقي التكبيرات
باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يفرقها
قبل اتمامه ثم شرع في اكمل الدفن الموعود بذكره فقال ويدفن في اللحد وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء
بينهما اصله الميل والمراد انه يحفر في اسفل جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره وهو
افضل من الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن او غيره غير مستنه
النار ويجعل الميت بينهما اما الارض الرخوة فالشق افضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد او في غيره مستقبل
القبلة وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش ويوضع الميت
ندبا عند مؤخر القبر الذي سيصير عند سفله رجل الميت ويسل بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول اي يدخل
من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة راسه برفق لما روي انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه و
يدخله الاحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في انثى زوج وان لم يكن له حق في
الصلاة فمحرم فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه فمشروح فمحبوب فخصي لضعف شهوتهم فاجنبي صالح
ويسن كون المدخل وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة ويسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير
ذكر من انثى وخنثى اكد احتياطا ويقول الذي يلحده اي يدخله القبر ندبا بسم الله وعلى ملة اي دين
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفضي
في القبر على يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند التوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضي بخده
الى الارض بعد ان يوسع بان يزاد في طوله وعرضه وان يعمق القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة الرباعي
في النزول قامة وبسطة من رجل معتدل لهما وهما اربعة اذرع ونصف كما قوبه النووي خلافا للرافعي في قوله
انهما ثلاثة اذرع ونصف تبعا للمحاملي ويندب ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة
محرقة حتى لا ينكب ولا يستلقي وان يسد فتحه بفتح الفاء وسكون التاء بنحو لبن كطين بان يبنى بذلك ثم يسد وجهه
بكسر الطاء لبن وطين او نحوهما وكره ان يجعل له فرش ونحوه وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال فان
احتيج الى صندوق لندوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته الا حينئذ ولا يكره دفنه
ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة ما لم يتحر بالاجماع فان تحراه كره كما في المجموع ولا يبنى على القبر نحو قبة كبيت ولا
يجصص اي يبيض بالجص وهو الجس وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما واخرج بتجصيصه تطيينه
فانه لا بأس به كما نص عليه وقال في المجموع انه الصحيح وتكره الكتابة عليه سوا الكتب اسم صاحبه ام غيره
وتكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ولو بنى عليه في
ملكه مسبلة وهي التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لانه يضيق على الناس ولا فرق بين
ان يبنى قبة او بيتا او مسجدا او غير ذلك ومن المسبل كما قال الدميري قبر ابن مصر قال ابن عبد الحكم ذكر لي
من ادركه من اشياخ مصر ان عمرو بن العاص اعطاه المقوقس بينها ما لا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة

فكاتب عمر ابن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوها موتاكم وَ
**يُندب** ان يرش القبر بما لانه صلى الله عليه وسلم نعله بقبر ولانه ابراهيم والاولى ان يكون طهورا باردا
وخرج بالماء الورد فالرش به مكروه لانه اضاعة مال وقال التبكي لا باس من يسير منه ان قصد به حضور
الملائكة فانها تحب الرائحة الطيبة انتهى ولعل هذا هو مانع الجرة من اضاعة المال **وَيُسَنُّ** وضع الجريد
الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب ولا يجوز للغير اخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه
لم يعرض عنه الا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار وان يوضع عند راسه
حجر او خشبة او نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان ابن مظعون صخرة وقال اتعلم بها قبر اخي
لادفن اليه من مات من اهلي **وَيُندب** جمع اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل على
الزاير والدفن بالمقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت دعا المارين والزايرين **وَيُكره** البيت بها لما فيها من
الوحشة **وَيُندب** زيارة القبور التي بنيها المسلمون للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها
ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويكره زيارتها للنساء لانها مظنة
لطلب بكائهن ورفع اصواتهن **نَعَمْ** يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من
اعظم القربات **وَيَنبغي** ان يلحق بذلك بقية الانبياء والصالحين والشهداء **وَيُندب** ان يسلم الزاير لقبور
المسلمين مستقبلا وجه الميت قايلا ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام
على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية او السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كما رواها مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
لكن بسند ضعيف وقوله ان شاء الله للتبرك ويقرا عندهم ما تيسر من القران فان الرحمة تنزل في محل القراءة
والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة لان الدعا ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة
وان يقرب زايره منه كقربه منه في زيارته حيا احتراما له قال النووي ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر
الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل **ولا باس بالبكا على الميت** قبل الموت وبعده قال في الروضة كاصلها
والبكا قبل الموت اولى من بعده لكن الاولى عدمه بحضرة المحتضر والبكا عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ
يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور لكن يكون **من غير نوح** وهو رفع الصوت بالندب قاله
في المجموع وهو حرام لخبر النايحة اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه
مسلم والسربال القميص والدرع قميص فوقه **ولا شق جيب** ونحوه كنتر شعر وتسويد وجه **والقار** ماد على
راس ورفع صوت بافراط في البكا اي يحرم ذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والجيب هو تقوير موضع دخول راس اللابس من الثوب قاله صاحب المطالع ويحرم
ايضا الجزع لضرب صدر ونحوه كنتر بسخط ومن ذلك ايضا تغيير الزي وليس غيرها جرت العادة به وَ
الضابط كل فعل يتضمن اظهار جزع بينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت بشيء
من ذلك ما لم يوص به قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به وعليه حمل الجمهور الاخبار
الواردة بتعذيب الميت على ذلك والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد ان ما ذكر محمول على الكافر وغيره من اصحاب
الذنوب **وَتُندب** المبادرة بقضاء دين الميت ان تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر نفس
المومن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه
ويجب المبادرة عند طلب المستحق حقه وبتنفيذ وصيته ويجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند

لعله بيبسه من

قوله قبل يبسه لان صاحبه الخ قال في التحفة وحرم اخذ ذلك كما يجئ لما فيه من تفويت حق الميت وظاهره انه لا حرمة في اخذ يابس الحوض عن نحو نبات حق الميت بيبسه انتهى تحفه



المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات او قد كان اوصى بتعجيلها ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه
او ضيق في دنياه لا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع اما تمنيه لغرض اخروي فمجرب كتمني الشهادة في سبيل الله
**وَيُسَنُّ** التداوي لخبر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال في المجموع فان ترك التداوي
توكلا فهو افضل ويكره اكراه المريض عليه وكذا اكراهه على الطعام ويستحب ان يستعد للموت كل مكلف
بتوبة بان يبادر بها ليلا يفاجاه الموت المفوت لها وسن ان يكثر من ذكر الموت لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات
فانه ما ذكر في كثير الا قللته ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة اي قاطع
**وَيُكرَهُ** نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل بعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة
او المدينة او بيت المقدس نص عليه الشافعي لفضلها **ويعزى** ندبا **اهله** اي الميت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم
لما رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة
**نَعَمْ** الشابة لا يعزيها اجنبي والمايعزيها بمحارمها وزوجها وكذا من الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح
ابن خيران بانه يستحب التعزية بالمملوك بل قال الزركشي يستحب ان يعزي بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره
الحسن البصري حتى الزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب **وتندب** البداءة بالضعفاء عن حمل المصيبة
وتسن قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده اولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا ان افرط حزنهم تقديمها
اولى ليصبرهم وغايتها **الى** آخر **ثلاثة ايام** تقريبا تمضي **من** وقت الموت لحاضر من القدوم لغايب وقيل من وقت
دفنه وشمل الغايب المريض والمحبوس فيكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه
قبلها لا بعد وحزنه ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاك اي جعله حسنا
وغفر لميتك ويقال في تعزية بالكافر الذمي اعظم الله اجرك وصبرك وخلف عليك واجبر مصيبتك او نحو ذلك ويقال
في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك اما الكافر غير المحترم من حربي او مرتد كباحثة الاذرعي فلا يعزى ولا
يترحم او مكروه الظاهر في المهمات الاول ومقتضى كلام الشيخ ابي حامد الثاني وهو الظاهر هذا ان لم يرج اسلامه
والا رجي استحب كما يوخذ من كلام التبكي واما تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة
لان الجايزة ان لم يرج اسلامه وصيغتها اخلف الله عليك ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية
وفي الاخرة بالفداء من النار قال في المجموع وهو مشكل لانه دعا بدوام الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس
فيما يقتضي البقاء على الكفر ولا يحتاج الى تاويله بتكثير الجزية **ولا يدفن اثنان** ابتداء **في قبر واحد** بل يفرد كل ميت
بقبر حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان في قبر واحد الجنس كرجلين او امراتين كره عند الماوردي وحرم عند
الرخصي ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين ولا يدفن اثنان في قبر ونازع في
التحريم التبكي وسياتي ما يقوي التحريم **الا لحاجة** اي لضرورة كما في كلام الشيخين كان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت
بقبر فيجمع الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى احد رواه البخاري فيقدم
منهم افضلهم فاقرؤهم للقران ويقدم افضلهم فاقربهم للنبي صلى الله عليه وسلم كان يسال في قتلى احد عن اكثرهم قرانا
فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم فرع على اصله من جنسه وان علا حتى يقدم الجد وهو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوي
ويقدم الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة وتقدم الام على البنت وان كانت افضل منها اما الابن مع الام فيقدم
لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المراة ولا يجمع رجل وامراة في قبر الا لضرورة فيجعل
بينهما حايل كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا يجوز الجمع قال الاسنوي وهو
متجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتى في الام مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة في منع الجمع الايذا

ومحله حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والا حرم لان الغرض تعلق بالهل محل موته فلا يستطاع حمل النقل هم والله اعلم نهاية قال الشهاب بن حجر حرسه الله تعالى

قوله والا يدفن اثنان الخ اي يحرم ذلك مع اتحاد الجنس او المحرمية وفي شرح الارشاد للاذرعي ما يقتضي الاستحباب مطلقا وكلام الشارح لا ينافي واحدا منهما والله سبحانه وتعالى اعلم حرره محمد الشافعي

قوله وقال الرحبية العقيلة لكان اولى هم قليوبي انتهى

قوله

المكنة

لان الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين ان يكونا من جنس ولحد ام لا والخنثى مع الخنثى او غيره كما لانثى مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويجوز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح ارشاده ولو لحد الجنس واما نبشه بعد دفنه وقبل البلا عند اهل الخبرة بتلك الارض للنقل وغيره كصلاة عليه وتكفينه فحرام لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يغسله لانه واجب فاستدرك عند قربه ويجب على المشهور نبشه وغسله ان لم يتغير او دفن في ارض او في ثوب مغصوب وطالب بهما لكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق الى حقه ويسن لصاحبها الترك ومحل النبش في الثوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره قال الرافعي والكفن الحرير اي للرجال كالمغصوب قال النووي وفيه نظر وينبغي ان يقطع فيه بعدم النبش انتهى وهذا هو المعتمد لانه حق الله تعالى او وقع في القبر مال وان قل كختام فيجب نبشه وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتمادا قياسا على الكفن والفرق بان الكفن ضروري لا يجدي ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله او تيممت احد من الورثة او غيرهم كما في الروضة نبش وشق جوفه واخرج منه وردّ لصاحبه اما اذا ابتلع مال نفسه فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته او دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين فانه لا ينبش لان غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب **تتمة** بين ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الاول في كل زمن من يقتدى به ويعتمد الملقن عند راس القبر اما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدم منه تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن في قبره **وسن** لنحو جيران اهل ميت كاقاربه البعداء وان كانوا ببلد وهو باخر تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه وحرم تهيئته لنحو نايحة كنادبة لانها اعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره اما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة

## كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرائط ستاتي وسميت بذلك لان المال ينمو اي يبرك اخراجها ودعا الاخذ لها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى يشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالزكاة ويقاتل الممتنع من ادائها عليها وتوخذ منه قهرا كما نقل الصديق رضي الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر **يجب الزكاة في خمسة اشياء** من انواع المال وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة وهذه الانواع ثمانية اصناف من اجناس المال الابل والبقر والغنم[3] والذهب والفضة[5] والزرع والنخل[6] والكرم ومن ذلك وجبت لثمانية اصناف من طبقات الناس فاما المواشي جمع ماشية وهي تطلق على كل شيء من الدواب والانعام ولما كان ذلك ليس بمراد بين المصنف المراد



بقوله يجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها فقط وهي الابل بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف وتجمع على بآل كحمل واجمال والبقر وهو اسم جنس واحده بقرة وباثوره للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها للحراثة والغنم وهو اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه فلا يجب في الخيل والرقيق ولا في المتولد من غنم وظبا واما المتولد بين واحد من النعم ومن اخر منها كالمتولد بين ابل وبقر فتفيه كلامهم انها تجب فيه وقال الولي العراقي ينبغي القطع به قال والظاهر انه يزكى زكاة اختها فاما المتولد بين الابل والبقر يزكى زكوة البقر لانه المتيقن **وشرائط وجوبها** اي الماشية التي هي الابل والبقر والغنم **ستة اشياء الاول الاسلام** لقول الصديق رضي الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب على تركها في الاخرة لانه مكلف بفروع الشريعة **لا على المرتد** فتوخذ منه بعد وجوبها عليه اسلم ام لا لمواخذته لحكم الاسلام الذي التزمه قبل ردته وما التزمه في ردته فهو موقوف كما لو ان عاد الى الاسلام لزم اداؤها المتبين بقاء ملكه والا فلا **الثاني الحرية** فلا تجب على رقيق ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة او مكاتبا لضعف ملك المكاتب ولعدم ملك غيره **لا على من** ملك بعضه الحر نصابا لتمام ملكه **والثالث الملك التام** فلا تجب بنحو ايلاء ملكا تاما كمال كتابة اذ للعبد استقلاله متى شاء وتجب في مال مجوز عليه والمخاطب بالاخراج منه ولية ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا توثق بوجوده وحياته وفي مغصوب وضال ومجحود وغائب لا تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لقوة الدلالة ولا يمنع دين ولو لجوبها ولو اجتمع زكاة ردين ادمي في تركة بان مات قبل اداها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى وفي خبر الصحيحين دين الله احق بالقضاء وخرج بدين الادمي دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قال التاج السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فلا وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فان كان محجورا عليه قدم حق الادمي اذ الم تتعلق الزكاة بالعين والا فهما سواء مطلقا **والرابع النصاب** بكسر النون بقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قال النووي في تحريره فلا زكاة فيما دونه **والخامس الحول** لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبورا باجماع صحيحة عن الخلفا الاربعة وغيرهم والحول كما في الحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج مما عظم بينتيع الاصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه **والسادس السوم** وهو اسامة المالك لها كل الحول واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر اما لو سامها وأسامها غيره مالكها غاصب او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها ثم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة **واما الاثمان فنصابان** وهما **الذهب والفضة** والاصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية والكنز هو الذي لم تودّ زكاته

**تنبيه** تفسير المصنف الاثمان بالذهب والفضة شمول الاثمان لغير المضروب فان الذهب والفضة يطلق على المضروب وعلى غيره وليس مرادا وانما هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره وحينئذ فاطلاق المصنف

غير مطابق لتفسير الاثمان وان كان حسنا من حيث شمول المضروب وغيره فانه المراد هنا **وشرائط وجوب الزكاة**
فيها اي الاثمان ولوفي فيهما ليعود على الذهب والفضة لكان اولى لما تقدم **خمس** وهي **الاسلام والحرية والملك**
**التام والنصاب والحول** ومحترزاتها معلومة مما تقدم ولو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره
فعاد بشراء او غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول للحديث المتقدم
واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة اولها والفرار
مطلقا على ما افهمه[٢] فان قيل يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار بما اذا اتخذ ضبنة صغيرة لزينة
وحاجة بان الضبنة فيها اتخاذ فتوفي المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استانف الحول
كما بادل ولذلك قال ابن سريج بخلاف الصيارفة بان لا زكاة عليهم **واما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط**
**الاول ان يكون مما يزرعه** اي يتولى اسبابه **الادميون** كالحنطة والشعير والارز والعدس **والثاني ان**
**يكون الزرع قوتا مدخرا** كالحمص والباقلا وهي بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهي بفتحة مضمومة ثم راء مخففة
والهرطمان وهو بضم الهاء والطا والجلبان بضم الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان **تجب الزكاة في جميع ذلك** لورود
في بعضه في الاخبار والحوبة الباقي واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما
رواه الحاكم لا توخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي اي بالنسبة الى
ما كان موجودا عندهم **وخرج** بالقوت غيره كفوخ ورمان وتين ولوز وتفاح وشمش وبالاختيار ما يقتات في
الجدب اضطرارا كالحبوب البوادي كحب الخضل وحب الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات
من الطباء ونحوها وابدل المصنف بتبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الادميون وعبارة التنبيه بما يستنبته الادميون
لان ما لا يزرعون او يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختيارا **تنبيه** يستثنى من اطلاق المصنف ما لو
حمل السيل حتا جب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان
وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا يجب فيه الزكاة على الصحيح اذ ليس لها
مالك معين ولو اخذ الامام الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان
نقص عن الواجب قطعا **والثالث** ان يكون نصابا كاملا **وهو خمسة اوسق** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار
لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق اي جمع وسياتي بيان الاوسق بالوزن في كلامه وقدرها بالكيل
في الشرح ويعتبر في الخمسة اوسق ان تكون مصفاة من تبنها **لا قشر عليها** لان ذلك لا يوكل معها واما ما اذ خر في
قشره ولم يوكل معه من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه عشرة اوسق غالبا اعتبارا بقشره الذي
ادخاره فيه اصلح له وابقى ولا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب نوع باخر كبر بعلس
لانه نوع منه كما تر ويخرج من كل النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها اخرج الوسط
منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل والعلس بفتح العين
وسكون اللام جنس ستنقل لانه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملاسة فاكتسب من تركب
الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا براسه فلا يضم الى غيره **واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها** فقط وهما **ثمرة**
**النخل وثمرة الكرم** اي العنب لانهما من الاقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان اولى لورود النهي عن تسمية
العنب بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل سمي كرما من الكرم بفتح
الراء لان الخمر المتخذ منه يحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المومن احق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم باسكان الراء





وبفتحها اي كريم وثمرات النخيل والاعناب افضل الثمار وشجرهما افضل بالاتفاق واختلفوا ايتهما افضل والراجح ان
النخل افضل لورود الرواية بانكم النخلة طهمات في المجد والها خلقت من طينة آدم والنخل مقدم على العنب في جميع
ذلك وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب براسها فاذا قطع مائت وينتفع بجميع اجزائها وهي
بخيرة الطيبة المذكورة في القران فكانت افضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانثى تحتاج الانثى فيه الى الذكر سواه
شبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمرة وهي ام الخبايث **وشرائط وجوب الزكاة فيها**
في الثمار اربعة اشياء كما ستعرفه وهي **الاسلام والحرية والملك التام والنصاب** وقد علمت محترزاتها
مما تقدم **والخامس** بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر الماكول المتلون
ان تاخذ في حمرة او سواد او صفرة **وفي** غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموجه وهو صفاوه وجريان الماء
فيه اذا هز بتل بدو الصلاح لا يصلح للاكل **واما عروض التجارة** جمع عرض بفتح العين واسكان الراء سم لكل ما
ليس بنقدين من صنوف الاموال **فتجب الزكاة فيها** لخبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها
في الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بتاء لاشعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين نصف قته زكاة تجارة
في تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح **بالشرائط الخمسة المذكورة في زكاة الاثمان** وترك سادسا وهو ان يملك بما
هو عروض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفاء المعاوضة وسابعا
وهو ان ينوي حال التملك التجارة لتتميز عن القنية ولا يجب تجديدها في كل تصرف بل تستمر بالمنوي القنيه فان
نواها او قطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف **فصل** في بيان نصاب الابل وما يجب
فيه **واول نصاب الابل خمس** لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **وفيها شاة** واتما وجبت
شاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو
ليس مقدرا به بالفقراء **وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه** والشاة الواجبة
في هذه الاربعة البلوغ بالسن او الاحتلام او ثنية معزها سنتان فهو بخيرين الجذعة والثنية ولا يتعين غنم غالب
البلد الا في كل خمس شاة فالشاة تطلق على الضان والمعز لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد اخر الا بمثلها في القيمة
وفي عشرين نهارا يجزي الجذع من الضان او الثني من المعز كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزي بعير
عن خمس وعشرين من الابل جذعة ضان لها سنتا او اجذعت وان لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الاضحية وزكاة
كل عشرة البلوغ بالسن او الاحتلام او ثنية معزها سنتان فهو بخيرين الجذعة والثنية ولا يتعين غنم غالب
البلد الا في كل خمس شاة فالشاة تطلق على الضان والمعز لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد اخر الا بمثلها في القيمة
وفي عشرين نهارا يجزي الجذع من الضان او الثني من المعز كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزي بعير
عن خمس وعشرين من الابل عوضا عن الشاة الواحدة او الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن
خمس وعشرين كما سياتي تعمادونها اولى وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونها انثى بنت مخاض فما فوقها كما في
نوع **وفي خمس وعشرين** من الابل **بنت مخاض من الابل** وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية **سميت بذلك**
لانها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل **وفي ست وثلاثين بنت لبون من**
الابل وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة **سميت به** لان امها ان لها ان تلد فتصير لبونا **وفي ست**
**واربعين حقة** من الابل بكسر الحا وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة **سميت بذلك** لانها استحقت
ان تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها ولو اخرج بدلها بنتي لبون اجزاه كما في الزوائد **وفي احدى وستين**
جذعة بالذال المعجمة من الابل وهي التي تم لها اربع سنين وطعنت في الخامسة **سميت بذلك** لانها اجذعت
مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل لتكامل اسنانها وهذا اخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق
المالك والنسل ولو اخرج بدل الجذعة حقتين او بنتي لبون اجزاه على الاصح لانهما يجزيان عما زاد **وفي ست و**
سبعين بنتا لبون من الابل **وفي احدى وتسعين حقتان** من الابل **وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات**

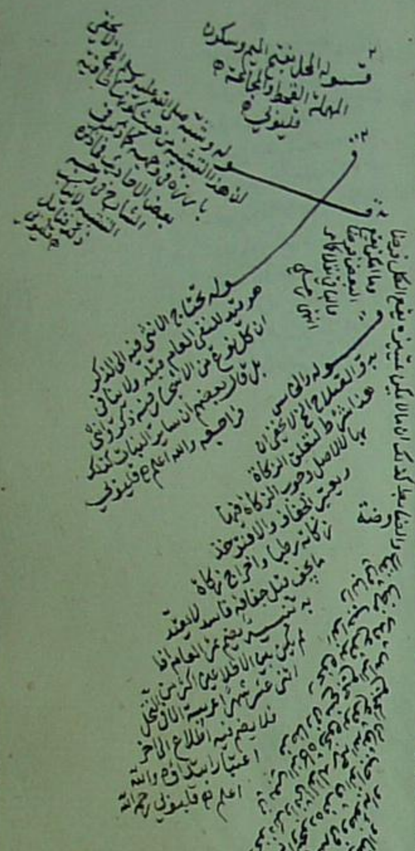

لبون من الابل ثم يستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها ففي كل اربعين من الابل بنت لبون وفي كل خمسين حقة منها كما روى ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة مواضع وابو داود بكماله **تنبيه** قول المصنف ثم في كل اربعين الى آخره قد يقتضي لولا ما قدرته اي استقامة الحساب بذلك انه لا يكون فيما بعد مائة واحدى وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قررت به كلامه فان عدم بنت المخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمخصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بوجه الا حاله وعجز عن تحصيلها كمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن يمتنع الكريمة ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض عنده بخريتي في ماله ويوخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها الا عن بنت لبون عند فقدها **فصل** في بيان نصاب البقر وما يجب اخراجه **واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه** اي النصاب **تبيع** ابن سنة سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى **وفي كل اربعين مسنة** لها سنتان **سميت** بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما **روى** الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى ولو اخرج بدل المسنة مسنين اجزاه على المذهب **وعلى هذا الحكم ابدا فقس** عند الزيادة ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعه وفي مائة ومسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعه **تنبيه** قد تلخص ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضان واذا اتفق في ابل او بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الاغبط منهما وهو الانفع للمستحقين ففي مائتي بعير او مائة وعشرين بقرة يجب فيهما الاغبط من اربع حقاق وخمس بنات لبون وثلاث مسنات واربعة اتبعة ان وجدا بما له بصفة الاجزاء الا كلا منهما اثرا فاذا اجتمعا وفي ما فيه حق المستحقين اذ الامشقة في تحصيله واجزاه غير الاغبط بلا تقصير من المالك والطلب للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد او جزئين الاغبط اقامع التقصير من المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ وان وجد شيئا من الاخراز الناقص كالمعدوم وان لم يوجدا او وجد احدهما بماله بصفة الاجزاء له تحصيل ما شاء منهما كالاغبط متمما بشراء او غيره ولو غير اغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله **تتمة** لمن علم ربها من الابل ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة ويا خذ جبرانا وابله سليمة او ينزل درجة ويعطيه الجبران كما جاء ذلك في خبر انس فالمخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا لتخفيفا عليه والجبران شاتان بالصفة السابقة او عشرون درهما فقط تخالصه مخيرة الدافع ساعيا كان او مالكا وله صعود درجتين فاكثر ونزول درجتين فاكثر مع تعدد الجبران هذا عند عدم القرابي في جهة المخرجة ولا يبعض جبران فلا يجزي شاة وعشرة دراهم لجبران واحد الا المالك رضي بذلك لان الجبران حقه فله اسقاطه اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزي شاتان او عشرة دراهم لجبرانين كالكفارتين ولا جبران في غير الابل من بقر او غنم **فصل** في بيان نصاب الغنم وما يجب اخراجه **واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان** بالهمز وتركه لها سنة او ثنية من المعز بفتح العين لها سنتان **وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه** لحديث انس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل اربعون لا تلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام لعدم

وفي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقتان وفي مائة واربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ومائة وستين اربع بنات لبون ومائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ومائة وثمانين بنتا لبون وحقتان ومائة وتسعين ثلاث حقاق وفي مائتين فيها لبون فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون وحيث اتفق فيها فرضان وحيث اتفق فيها لبون وحقتان والله اعلم انتهى

وياخذ جبرانا او البلد عليه

فانه يلزم



**تتمة** يجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه وتيس راجبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة فتجزي ثلاثين عتريا وهي التي لها عشر نجمات من الضان عترا ونجمة بقيمة ثلاثة ارباع عتر وربع نجمة وفي عكس ذلك عكسه ولا يوخذ ناقص ويجب وصغير الا من مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق والذكر من الشياه في الابل او التبيع في البقر وتلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا اخرج كاملا برعاية القيمة فان لم يوف تمم بناقص والا يوخذ خيار كامل او كولة وهي التي لها سنة للاكل وتجزي وهي الجديرة بالحمل بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري او شهران كما قاله الجوهري الا برضا ما لكها باخذها **نعم** ان كانت كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يوخذ منها الا برضا الامام واستحسنه وتوخذ زكاة سائمة عند ورودها ما لانها اقرب الى الضبط فلا يكلفهم الساعي ردها الى مواشيهم كما لا يلزمه ان يتتبع المراعي فان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلا وقت الربيع بعند بيوت اهلها وافنيتهم ويصدق في عدد ما يراه ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة ويد كل من المالك والساعي على ما يليها ويشيران به الى كل واحدة او يصيبان بظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العدد وكان لم يختلف به اعاد العدد **فصل** في زكاة خلطة الاصناف وتسمى خلطة جوار اذ هي لم تذكر في كلامه **والخليطان** من اهل زكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد او تجارة كساعيين يزكيان وجوبا زكاة بالنصب على نزع الخافض اي كزكاة المال **الواحد** اجماعا كما قاله الشيخ وغيره تصحيحا لما ذكره من العدد **الاول اذا كان المراح واحدا** وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية **والثاني اذا كان المسرح واحدا** وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى **والثالث اذا كان المرعى واحدا** وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى فيه **والرابع اذا كان النحل** الذي يضربها واحدا او الكثر بان تكون مرسلة تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل من ماشية الاخر وان ملك احدهما او عار له ولهما الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة **والخامس اذا كان المشرب واحدا** وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سرا كان من نهر ام مزغير **والسادس اذا كان الحالب** وهو الذي يحلب اللبن **واحدا** على راي ضعيف وهذا هو الشرط الذي تقدم الاعلام بان المصنف جرى على راي ضعيف والاصح انه لا يشترط اتحاده كجار الغنم والاناء الذي يحلب فيه كالة الجز ويدل باتحاد الراعي فانه شرط على الاصح ومعناه كما في الروضة انه لا يختص احدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة **والسابع اذا كان موضع الحلب واحدا** وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها **والثامن اذا كانت الماشيتان نصابا كاملا او اقل من نصاب ولاحدهما نصاب** كما مرت الاشارة اليه **والتاسع** مضي الحول من وقت خلطهما اذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطا في اول صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول فاذا تم المحرم وجب على كل منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما في اثنا الحول نظر ان كان زمانا طويلا عرفا ولو بلا قصد تفرقا ان كان يسيرا ولم يعلما به لم يفترقا ان علما به واقراه او قصدا ذلك او علم احدهما فقط كما قاله الاذرعي فتنقطع **والعاشر** ان يكونا من اهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر او مكاتب ومتزوجة فلا خلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من اهل الزكاة ان بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد والا فلا زكاة **ولا يشترط** نية الخلطة في الاصح لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة **تنبيه** مثل خلطة الجوار خلطة

قوله وربي بضم الذال وفتح الموحدة المشددة متعديا لانها تربي ولدها

الاذرعي مل البلد

اي كثلاثة ايام

واسكان الهملة

الموافق

الشركة وتسمى خلطة اعيان لان كل عين مشتركة وخلطة شيوع **تتمة** الاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك او مجاورة كما في الماشية وانما تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط ان لا يتميز الدال المهملة موضع تصفية الخلطة وفي النقد وعرض التجارة بشرطان لا يتميز الدكان والحارس وكان الخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزنان والنقاد والمناوي والحراس وجذاذ النخل والكيال والحمال والمشهد واللقاط الحصاد وما يسقى بهلهما فاذا كان لكل منهما نخيل او زروع مجاورة للاخر او لزرعه او لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وامتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لان المال يصير ان بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية **فصل** في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاصل في ذلك قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته **ونصاب الذهب** الخالص ولو غير مضروب **عشرون مثقالا** بالاجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار تحديد ولو نقص في ميزان ثم في آخر فلا زكاة على الاتم للشك في النصاب والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وشعيرة معتدلة لم تقشر وتقطع من طرفيها ما دق وطال **وفيه** اي نصاب الذهب **ربع العشر وهو نصف مثقال** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار **وما زاد** على النصاب **بحسابه** ولو يسيرا **ونصاب الورق** وهو بكسر الراء الفضة ولو غير مضروبة **مايتا درهم** خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قال في المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمان عمر رضي الله تعالى عنه وقيل عبد الملك على هذا الوزن واجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما الان المثقال عشرة اسباع فاذا نقص منها ثلاثة بقي درهم وزنه اي الدراهم المذكورة **ربع العشر** منها **وهو خمسة دراهم** لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر **وما زاد** على النصاب **ولو يسيرا فبحسابه** والفرق بينهما وبين المواشي ضرر المشاركة والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة وهما من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تقتضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها لمن حبس فاته البلد ومنعه ان يقضي حوائج الناس ولا يكمل نصاب احد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ بان قلت انواعه فان كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما في العشرات لا يجزي ردي عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما لو اخرج مريضة عن صحاح قال الوارجي يجزي عكسه بل هو افضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح والجيد الى من يوكله الفقراء منهم او من غيرهم قال في المجموع وان لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا ونصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهما ما ائة ثم يتقاصان هو وهم بنية بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتري منه او من نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره له شراء صدقته تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة الفطر والاشيء في المغشوش وهو المخلوط بما هو دون منه كذهب بفضة





ونفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او مغشوشا خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس **ويكره** للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ولئلا يغتر به بعض الناس بعضا فان علم عيارها صحت المعاملة بها وكذا ان كانت مجهولة على الاصح كبيع الغالية والمحفونات ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شان الامام ولان فيه افتياتا عليه **ولا يجب في الحلي المباح** من ذهب او فضة كخلخال لامراة **زكاة** لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من النعم ويزكى المحرم من حلي وغيره كالاواني بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من النقدة للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمراة وغيرها فيحرم عليهما **نعم** لو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لمداواة عينه فهو مباح للا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بان يقصده باتخاذهما فانهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمراة احتياطا للتشكي في اباحته فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره او بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا الوانكر الحلي المباح للاستعمال وقصد اصلاحه وحيث او جبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان لرجل حلي وزنه مايتا درهم وقيمته ثلثمايتة يخير بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة وسبعين قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له آنا كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا **ويحرم** على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها الا الانف اذا جدع فانه يجوز ان يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة قطع انفه في غزوة فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب والا الانملة فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل اصبع من الذهب قياسا على الانف والا السن فانه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب وان تعددت قياسا ايضا على الانف **ويحرم** سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سواء كان في اليمين ام في اليسار لكن اليمين افضل والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمراة لبس خاتم الفضة **تنبيه** لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف اي عرف تلك البلدة وعادة امثاله فيها وهذا هو المعتمد وان فاق الازهري الصواب ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة واصلها فان لبسها معا جاز مالم يود الى اسراف كما يؤخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم ويحل للرجل من الفضة حلية آلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام وليس للمراة حلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب **ويحرم** المبالغة في السرف كالخلخال ووزنه مايتا دينار وكذا يحرم اسراف الرجل في آلة الحرب ويحرم حلية المصحف بفضة للرجل والمراة ويجوز لهما فقط بذهب لعموم احل الذهب والحرير لاناث امتي قال الزركشي ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورود ما في ذلك **فصل** في بيان نصاب الزروع والثمار ومايجب اخراجه **ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها سمي به لانه يجمع الصيعان **وهي** بالوزن **الف رطل وستمائة رطل بالعراقي** اي البغدادي لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وذلك بان الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وانما قدرت بالوزن استظهارا ولانه اوفق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والثقيل وكيله بالاردب المصري ستة ارادب وربع اردب كما قاله الشمني يجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للتبسبكي في جعلها خمسة ارادب ونصف وثلث لانه جعل الصاع قدحين الاسبيجي **تنبيه** لايضم ثمر عام وزرعه في اكمال النصاب الى ثمر وزرع عام اخر وان ضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض في اكمال النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك ثمرها بخلاف نجد لبردها **والمراد** بالعام هنا الثنى عشر شهرا عربية والعبرة بالضم هنا بالطلاعهما في عام فيضم طلع تحيله الى الاخر ان اطلع الثاني بتلاحذاء الاول وكذا بعده في عام واحد **لا ثمر** نخل مرتين في عام فلا تضم بل هما كثمرة عامين وزرعا العام يضمان وان اختلفت زراعتهما في الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة اثنى عشر شهرا عربية كما مر **ويجب فيما** اي في الخمسة اوسق وما زاد **ان سقيت بما السما او بما السيح** وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل او بما انصبت من جبل او نهر او عين او شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعل سواء في ذلك التمر والزرع **العشر** كاملا **ويجب فيها ان سقيت بدولاب** بضم اوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان او اليد وهي البكرة او ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه **او بنضح** من نحو نهر بحيوان وسيمي الذكر ناضحا والانثى ناضحة وبما اشتراه او وهب له لعظم المئونة فيه او غصبه لوجوب ضمانه **نصف العشر** وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة **والعثري** بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل الجاري في حفرة وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر الماء بها اذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر فيما يسقى بما يجري فيها منه العشر لان مؤنة القنوات انما تخرج لعمارة القربة والانهار انما تحفر لاحياء الارض فاذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى بخلاف المسقي بالنواضح ونحوها فان المؤنة للزرع نفسه وربما سقي بالنوعين كالنضح والمطر يتسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع وغايتهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقيه تسقى بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نقع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاسوا واحتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بما ذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ويجب الزكاة فيما ذكر بيد وصلاح ثمر لانه ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وباشتداد حب لانه زرع طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح في ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب وشمش وفي غير المتلون سنه كالعنب الابيض لينه وتموجه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وبدو صلاح بعضه وان قل لظهوره **وسن** خرص اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه





ليطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين اي لنقل الحق من العين الى الذمة ثم ان وجبا او وجب ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخارص المذكور عالم به اهل للشهادات وشرط تضمين من الامام او نائبه ليخرج من مالك او نائبه وتقبل للتضمين فللمالك تصرف في الجميع ادعى حيف الخارص فيما خرصه او غلطه بما يبعد لم يصدق الا ببينة ويحط في الثانية القدر المحتمل ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص كله او بعضه فكوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع واجبة **فصل** في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب اخراجه **وتقوم** عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به هذا اذا ملك التجارة بنقد ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب فانه يقوم به لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا وجب الزكاة وان بلغ بغيره اما اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس ونحوها اعتبر اقرب بلاد اليه فان ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصابا بأحدهما دون الآخر قوم به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به وان بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في شائي الجيران دراهم وهذا هو المعتمد كما صححه في اصل الروضة وان صحح في المنهاج كاصله انه يتعين الانفع للمستحقين ويقوم بحاصل في اثنا الحول لا صل في الحول ان لم ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلاثمائة زكاها آخره اما اذا نض دراهم او دنانير بما يقوم به واسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول **ويخرج من قيمة ذلك** اي من العروض **ربع العشر** اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقة فلا يجزء اخراجه من عين العروض **وما** اي واي نصاب **استخرج من معادن الذهب والفضة** اي استخرج دلا من هو من اهل الزكاة من ارض مباحة او مملوكة له **يخرج منه** اي النصاب **ربع العشر** لعموم الادلة السابقة كخبر في الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه اذ لا وقص في غير الماشية كما مر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج **في الحال** لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فاشبه الثمار والزروع ويضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر كاصلاح آلة ومرض ضم وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن ام لا لاعراضه عن الاول بمعنى عدم الفهم انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب ويضم الثاني الى الاول ان كان باقيا كما يضم ما لم يملكه بغير المعدن كارث وهبة في اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا للخمسين من غير المعدن **تنبيه** خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما يأخذه الرقيق لا تجب زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو فيئ فينتزع منه ويرد الى بيت المال والمانع له الحاكم فقط فان اخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب وفارق ما احياه بتأبد منفعة ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كان وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية **وما** اي واي نصاب من ذهب او فضة **يوخذ** بالحمى المجمة

من الركاز فيه الخمس رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث انه لا مؤنة في تحصيله او مؤنة قليلة فكثير واجب
لعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزرع والثمار

**تنبيه** قد علم انه لابد ان يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول والركاز بعني المركوز اي
دفين الجاهلية سواء قبل الاسلام اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سمو ابذلك لكثرة
جهالاتهم ويعتبر في كون المدفون الجاهلي ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انها بلغته وعاند فهو
بنائه او بلده التي انشاها اكثر فليس بركاز بل في كما حكاه في المجموع عن جماعة واقره وان يكون مدفونا فان وجد
فان علم ان السيل اظهره فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو شك في انه ضرب الجاهلية او الاسلام او
سيابي فان وجد دفين اسلامي كان يكون عليه شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام وعلم مالكه فيجب رده
على مالكه لان مال المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه فان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي القبرين لوجد
والاسلامي هو بان كان مما لا اثر عليه كالتبر وانما يملك الركاز الواجد له وتلزمه زكاته اذا وجده في موات او
ملك احياه فان وجده في مسجد او شارع فلقطة وان وجده في ملك شخص او في موقوف عليه فللشخص او
فان لم يدعه بان تفاه او سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يعلم
لانه ملكه ولو تنازع الركاز في الملك بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما
تنازعا في امتعة الدار **فصل** في زكاة الفطر ويقال صدقة الفطر سميت بذلك
لان وجوبها بدخول الفطر ويقال ايضا زكاة الفطرة بكسر الفاء والثاني اخرها لانها من الفطرة التي هي الخلقة
المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال وكيع ابن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود
السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة **والاصل** في وجوبها قبل الاجماع
خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **ويجب** زكاة الفطر بثلاثة شرائط بل باربعة كما ستعرفه **الاول**
الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي لقوله صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سمو ابذلك لكثرة
وليس من اهلها والمراد انه ليس مطالبا باخراجها ولكن يعاقب عليها في الاخرة واما فطرة المرتد ومن
عليه مؤنته فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته
لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام وتلزم الكافر الاصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليه
**والشرط الثاني** بغروب كل الشمس من آخر يوم من رمضان لانها مضافة في الحديث الى الفطر
رمضان في الخبر الماضي ولابد من ادراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال ويظهر اثر ذلك فيما اذا ولد له
انت حر مع اول جزء من ليلة شوال او مع آخر جزء من رمضان او كان هناك رهابا ياة في رقيق بين اثنين بليلة
او نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما فتخرج عن من مات بعد الغروب
دون من ولد بعده **وليس** ان تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جري على الغالب من فعل النبي
اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المحتاج
**والثالث** من الشروط وجود الفضل اي الفاضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من عياله من رقيق
او بعضية او ملكية في ذلك اليوم اي يوم العيد وليلته ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن وخادم
لابد منه يحتاج اليهما كما في الكفارة بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمة
من تمونه اما حاجته لعمله في ارضه او ماشيته فلا اثر لها وخرج بالابق بما لو كان ابقا تعسيرا يمكن ابدا

بلا ابق



بالابق بما يخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج **نعم** لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فابق
باع منها مسكنه وخادمه لانها حينئذ تحققت بالدين ويشترط ايضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به
وعمونه كما لو بقي له في الدين ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لادمي كما رجحه في المجموع **والشرط الرابع**
في تركة المفلس الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره اما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم
ملكه واما المكاتب المذكور فلضعف ملكه اذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه
استقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته ومن بعضه حر تلزمه
من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي هذا حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه فان كانت
بها ياة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك **ويزكي** عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته من زوجته وبعضه ورقيقه المسلمين **تنبيه** ضابط ذلك من تلزمه فطرته
نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم وامتنع
من هذا الضابط مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجه الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت او غيرها وان
وجبت نفقتها في كسبه ونحوها لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجة
ابيه وستولدته وان وجبت نفقتها على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيحملها الولد بخلاف
الفطرة ومنها عبد بيت المال يجب نفقته دون فطرته ومنها الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته
دون فطرته ومنها ما نص عليه في الام انه لو اجر عبده وشرط نفقته على المستاجر فان الفطرة على سيده ومنها
عبد المالكي في المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ومنها ما لو حج بالنفقة
ومنها عبد المسجد فلا يجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سواء كان عبد المسجد ملكا لدام موقوفا عليه ومنها
الموقوف على جهة او معين كرجل ومدرسة ورباط ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان عبدا لزم سيد الزوجة
الامة فطرتها لا الحرة فلا يلزمها ولا زوجها لاشغاله يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام
السيد لها ويزكي عن نفسه **صاعا** من غالب **قوت بلده** ان كان بلديا وفي غيره من غالب قوت محله لان ذلك
يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب وقت الوجوب خلافا
للقاضي في وسيطه **ويجزي** القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في
الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لانه المقصود فالبر خير من التمر والارز ومن الزبيب والشعير والشعير خير من التمر
لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير خير منه بالاولى **وينبغي** ان يكون الشعير خيرا من الارز وان
الارز خير من التمر وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب وعن من تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه او عن
من تبرع عنه باذنه اعلا منه لانه زاد خيرا ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان
كان احد الجنسين اعلا من الواجب كما لا يجزي في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة اما لو اخرج
الصاع عن اثنين كان ملك واحد نصفي عبدين او بعضين ببلدين يختلفي القوت فانه يجوز تبعيض الصاع
او اخرجه من نوعين فانه جايز اذا كانا من الغالب ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها او الافضل اعلاها في الا
قيات لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **تنبيه** لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط
بالشعير بحيث ان كان الخليطان على حد سواء او كان احدهما اكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من كل
من كل فوجهان اوجههما انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزي الاخر لما مر انه لا يجوز ان يبعض الصاع

من جنسين واما من يزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه فلو كان المؤدي بمحل اخر اعتبر بقوت محل
المؤدى عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدي فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قال
جماعة استثنى هذه او يخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان له
نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه يجزئ اعتبر اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا
تخير بينهما **وقدره** اي الصاع بالوزن **خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي** اي البغدادي وتقدم الكلام
في بيان رطل بغدادي في موضعه والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي ان وجد
او معياره فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع اربع حفنات بكفي
رجل معتدل لهما انتهى والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين
او تبن او نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر
خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزئ في بلدكم هذه
الا القمح انتهى **فائدة** ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان
الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة
عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال من الخبز فان الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر
ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فياتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في اربعة ايام لكل يوم رطلان **تتمة**
جنس الصاع الواجب القوت الذي يجب فيه العشر ونصفه لان النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير
والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزئ الاقط لثبوته في الصحيحين وهو لبن يابس غير
منزوع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما واجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء كان من اهل البادية
ام من الحاضرة اما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزئ وكذا لا يجزئ الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض
ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الاقط افسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزئ لكن لا يحسب
الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا والاصل ان يخرج من ماله زكاة من يليه الغني لانه يستقل بتمليكه
بخلاف غير موليه كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك موسران او موسر ومعسر في
رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به
في المجموع بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي

**فصل**
في قسم الصدقات اي الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكرها المصنف في اخر
الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وهو انسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء و
الغنيمة **وتدفع الزكاة** اي من اي صنف من اصنافها الثمانية المتقدم بيانها **الى جميع الاصناف الثمانية** عند
وجودهم في محل المال وهم **الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**
قد علم من الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم واضاف في الاية الكريمة
الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في
الاربعة الاولى وتقييده في الاربعة الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما ياتي
وسكت المصنف عن تعريف هذه الاصناف وانا اذكرهم على نظم الاية الكريمة فالاول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب
لائق به يقع جميعهما او مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله





وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك او لا يكتسب الا درهمين او ثلاثة او اربعة وسواء كان ما يملكه نصابا ام اقل ام
اكثر **والثاني** المسكين وهو من له مال او كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكتسب سبعة او
ثمانية ولا يكفيه الا عشرة **والمراد** انه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة
قريب او زوج لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي
يتاتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية ولا يمنع ايضا ذلك مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاج اليها
ولا مال غائب بمرحلتين او مؤجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل الاجل لانه الان فقير او مسكين **و
الثالث** العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع
ذوي السهمان لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح **والرابع** المؤلفة جمع
مؤلف من التاليف وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف ليقوى ايمانه او من اسلم ونيته في الاسلام قوية ولكن له
شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره او كاف لنا شر من يليه من كفار او مانعي زكاة فهذان القسمان الاخيران
انما يعطيان اذا كان اعطاؤهما اهون علينا من جيش يبعث لذلك فقول الماوردي يعتبر في اعطاء المؤلف احتياجنا
اليهم محمول على غير الصنفين الاولين اما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون المراة من المؤلفة
وجهان اصحهما نعم **والخامس** الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك فيعطون ولو بغير اذن
ساداتهم او قبل حلول النجم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا
لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه **والسادس** الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان او لا وان
صرفه في معصية او في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه او صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه
بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى او تداين لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم
كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيبا في هذه
المكرمة او تداين لضمان فيعطى ان اعسر مع الاصيل او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن
**والسابع** سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو **والثامن** ابن السبيل
وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره ان احتاج ولا معصية بسفره **تنبيه** من علم الدافع من
امام وغيره ... ان استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعلم حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين او ادعى
فقرا او مسكنة فكذلك الا ان ادعى عيالا او تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية
المؤلفة وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين فان تخلفا عما اخذ لاجله استرد منهما ما اخذاه والبينة هنا اخبار عدلين
او عدل وامراتين ويغني عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن في الغارم وسيد للمكاتب ويعطى فقير ومسكين
لا يحسن الكسب غالبا فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي هذا ان لم يحسن
الكسب بحرفة ولا تجارة واما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به الاتها او بتجارة فيعطى ما يشتري به مما
يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا ويعطى مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما و
يعطى ابن سبيل ما يوصله مقصده او ماله ان كان له في طريقه مال ويعطى غاز حاجته في غزوه ذهابا وايابا واقامة
له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه ويهيا له مركوب ان لم يطق المشي او طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد
مثله حملها كابن سبيل والمؤلفة يعطيها الامام او المالك ما يراه والعامل يعطى اجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق
كفقير وغارم ياخذ باحداهما ويجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان امكن بان قسم الامام ولو بنائبه ووجد الثمانية
فان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم وجب الدفع **الى من يوجد منهم** وتعميم من وجد

منهم وعلى الامام تعميم احاد كل صنف وكذا المالك ان انحصروا بالبلد وفى بهم المال فان لم ينحصروا او انحصروا ولا
وفى بهم المال لم يجز الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف لذكره فى الاية بصيغة الجمع وهو المراد فى سبيل الله
وابن السبيل الذى هو للجنس الا العامل فانه يبسط اذا قسم المالك ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به
الكفاية ويجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولا يجب التسوية بين احاد الصنف الا
ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات فيجب التسوية ويحرم على المالك والمجزية نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود
المستحقين الى بلد آخر فان عدمت الاصناف فى بلد وجوبها او فضل عنهم شئ وجب نقلها او الفاضل الى اسلهم
باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شئ رد نصيب البعض او الفاضل عنه على الباقين ان نقص
نصيبهم عن كفايتهم اما الامام فله ولوبنائبه نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها تولوا قهرهم
لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع الى من زكاتك حتى اقضيك دينك تفعل اجزاه عن
الزكاة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لاردّه عليك من زكاتى فى
صح القضاء ولا يلزمه رده اليه فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نواه
بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتى لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزيه
كما لو كان وديعة وخمسة لا يجوز دفعها اى الزكاة اليهم الاول الغنى بمال حاضر عنده او كسب لائق به كما
والثانى العبد غير المكاتب اذ لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب والثالث بنو هاشم وبنو المطلب فلا
يحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
رواه مسلم ولقوله لآل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اى بل يغنيكم ويحل
ايضا لمواليهم لخبر مولى القوم منهم والرابع من تلزم المزكى نفقته بزوجية او بعضية لا يدفعها اليهم
باسم اى من سهم الفقراء ولا من سهم المساكين لغناهم بذلك وله دفعها اليهم من سهم باقى الاصناف اذا كانوا اهلا لذلك
كالصفة الا ان المراة لا تكون عاملة ولا غازية كما فى الروضة تنبيه افرد المصنف الضمير فى نفقته حملا
على لفظة من وجمعه فى اليهم حملا على معناها والاحاجة الى تنبيهه بالمزكى اذ من يلزم غير المزكى نفقته كذلك
فلو حذفه لكان اخصر واشمل والخامس لا يقع للكافر لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيائهم فترد
على فقرائهم لغارم لاكيال والجمال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا استاجروا من سهم العامل لان
ذلك اجرة لا زكاة تنبيه يجب اداء الزكاة فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال وآخذ للزكاة من امام
او ساع او مستحق ويجوز تاخير تمرة تنتظر نضجها وخلوها لمالك من مهم دينى او دنيوى كصلاة واكل وبقدرة على غائب
قار وعلى مستفاد بين حال وبزوال الحجر وبتمكن نفس وتقرير اجرة فيقبضت ولا يشترط تقدير صداق بيوت او
وطئ وفارق الاجر بانها مستحقة فى مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق فان اخر اداءها
وتلف المال ضمن وله اداؤها لمستحقيها الا ان طلبها امام عن مال ظاهر تعين اداؤها له وله دفعها الى الامام
بلا طلب منه وهو افضل من تفريقها بنفسه ويجب بنيته فى الزكاة كهذا زكاتى او فرض صدقة مالى او صدقة مالى
المفروضة ولا يكفى فرض مالى لانه يكون كفارة او نذرا ولا صدقة مالى لانها تكون نافلة ولا يجب فى النية تعيين
فان عينه لم يقع عن غيره ويلزم الولى عن مجنون وتكفى النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها الامام او
وكيل والافضل ان ينوياها عند تفريق ايضا وله ان يوكل فى النية ولا يكفى نية امام عن المزكى بلا اذن منه او
عن ممتنع من اداءها فيكفى وتلزمه اقامة لها مقام نيته والزكاة تتعلق بالمال الذى يجب فيه بقدرها فلو باع ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل فى قدرها الا ان باع للتجارة بالمحاباة فلا



يزال لان متعلق الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع وسن للامام ان يعلم شهر الاخذ الزكاة وسن ان يكون
يوم الاذان اول السنة الشرعية وان يسم نعم زكاة وفى للاتباع فى محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره وحرم الوسم
بوجه للنهى عنه تتمة صدقة التطوع ستة لما مر دينها من الكتاب والسنة ويحل لغنى ولذى القربى
النبى صلى الله عليه وسلم ويحل لكافر ودفعها سرا وفى رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق بجار قريب فاقرب
افضل ويحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها الممونة من نفسه وغيره او لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به ويسن بما فضل
عن حاجته لنفسه وممونه يومه وليلته وفضل كسوته وقوت دينه ان صبر على الاضافة والا كره كما فى المهذب ويسن
اكثار من الصدقة فى رمضان وايام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفى ازمنة وامكنة فاضلة
كعشر ذى الحجة وايام العيد ومكة والمدينة ويسن ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين ولو كان التصدق
على يسير فى الصحيحين واتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق
على كره له ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بعوض او غيرها ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها ويسن
ان يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

## كتاب الصيام

هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما اى امساكا وسكوتا عن
الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية والاصل فى وجوبه قبل الاجماع آية
كتب عليكم الصيام وخبر بنى الاسلام على خمس وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وأركانه
ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات ويجب صوم رمضان باحد امرين اكمال شعبان ثلاثين يوما او
رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر الا ان يكون
قريب عهد بالاسلام او نشا ببعد عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال القوم
راتيب علىّ ولكن لا اصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وتثبت رؤيته فى
من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر رضى الله عنهما اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم اتى رايت الهلال فصام
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وروى الترمذى وغيره ان اعرابيا شهد عند النبى صلى
الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه والعدد فى بثوته بالواحد احتياط للصوم وهى شهادة حسبة
الثالث طائفة منهم البغوى ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند
القاضى ويكفى فى الشهادة اشهد انى رايت الهلال ويحل ثبوت رمضان بعدل فى الصوم خاصة دون الزكاة كشى
وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لانى غير ذلك كدين موجل ووقوع
طلاق معلقين به هذا كما قال البغوى ان سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضى بدخول رمضان بشهادة
عدل ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدى حر وزوجتى طالق وقع وحمله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق
به ثبت لاعترافه به تنبيه يضاف الى الرؤية واكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه
والظاهر كما قال الاذرعى ان الامارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنار فى آخر شعبان فى حكم الرؤية ولا
يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة كما فى المجموع وقال انه لا يجزيه عن فرضه لكن
نقل فى الكفاية انه اذا اجاز اجراه ونقله عن الاصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر
تدبير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلانى والاعرة ايضا بقول من قال اخبرنى
النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بان الليلة اول رمضان فلا يصح الصوم به للاجماع لفقد ضبط الرائى

لا للشك في الرؤية وشرائط وجوب الصيام اي صيام رمضان ثلاثة اشياء بل اربعة كما ستعرفه الاول
الاسلام ولو بنائما فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة و الثاني البلوغ فلا يجب
على غيره كالصلاة ويؤمر به لسبع ان اطاقه ويضرب على تركه لعشر و الثالث العقل فلا يجب على مجنون لا
اذا اثم بزيل عقله من شراب او غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة و الشرط الرابع الذي تركه المصنف
الطاقة الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا كالكبير ومرض لا يرجى برؤه او حيض او نحوه **تنبيه**
سكت المصنف عن شروط الصحة وهي اربعة ايضا اسلام وعقل ونقاء عن حيض و نفاس ووقت قابل له
ليخرج العيدان وايام التشريق كما سيأتي **وفرائض الصوم اربعة اشياء الاول النية** لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في
الروضة **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن بيتة وبه صرح في العدة
والمعتمد انه لو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل والشرب او الجماع خوف طلوع الفجر
كان ذلك بيتة ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط
لفرض الصوم من رمضان او غيره كتفنا او نذر التبييت وهو ايقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم
يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة بدليل
اليومين بأيناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع
وليس على اصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا ولا يشترط في التبييت التصف الاخر من الليل ولا
يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال وان لم
حصول شرط الصوم من اول النهار بان لا يسبقها مناف للصوم كفر وجماع **و الثاني تعيين النية** في
الفرض بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان او عن نذره او عن كفارته لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب
التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة **فان قيل** قال في
المجموع هكذا اطلقه الاصحاب **ويتبغي** اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وايام البيض
وستة من شوال كرواتب الصلاة **اجيب** بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به
غيرها حصل ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صومها **تنبيه** قضية سكوت المصنف عن
التعرض للفرضية انه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين وان كان مقتضى
كلام النهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة ان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا
بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ويتصور ذلك في الجمعة بان يصليها بمكان ثم يدرك جماعة في اخر يصلونها
فيصليها معهم فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الا الآن المقصود منهما واحد ولو
ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بان
من يثق به من عبد او امرأة او فاسق او مراهق فيصح ويقع عنه ك في المجموع فلو نوى صوم غد بقلا ان كان
من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح صومه بقلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان
لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه بقلا
الاصل بقاؤه **و الثالث** الامساك عن كل من الاكل والشرب والجماع ولو بغير انزال ولقوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع وعن تعمد القيء وان تيقن انه لم يرجع شيء
الى جوفه لما سيأتي **و الرابع** من الشروط معرفة طرفي النهار يقينا او ظنا لتحقق امساك جميع



النهار **تنبيه** انفرد المصنف بهذا الرابع وكأنه اخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه او اكل
معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لا يصح ايضا وكذا لو اكل معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه لزمه القضاء وحاصل
ذلك انه اذا افطر او تسحر بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار
في الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما او الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يلفظ شيئا منه
بل ابتلعه او امسكه بفيه صح صومه او كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة
مباحة **والذي ينظر به الصائم عشرة اشياء الاول** ما وصل من عين وان قلت كسمسمة **عمدا** مختارا عالما
بالتحريم الى مطلق **الجوف** من منفذ مفتوح سواء كان يحيل الغذاء والدواء الى باطن الحلق والبطن والامعاء
و باطن الرأس لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف فلا يضر وصول دهن[2] وكحل يتشرب بسام
جوفه كما لا يضر اغتسال به بالماء وان وجد اثر اياطنه ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه او وصول ذباب او بعوض
او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الاذن منظر ولو سبق ماء المضمضة او
الاستنشاق الى جوفه نظر ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر
ان عجز عن تمييزه وبحر لانه معذور فيه غير مفرط ولو اوجر كان صب ماء في حلقه مكرها لم يفطر وكذا ان الرة
حتى اكل او شرب لان حكم اختياره ساقط وان اكل ناسيا لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **و الثاني الحقنة** وهي بفتح المهملة ادخال دواء ونحوه
من الدبر فتعبيره بانها من احدى السبيلين فيه تجوز فالتقطير في باطن الاحليل او ادخال عود او نحوه
نبر منظر وكالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر حالة الاستنجاء فينظر به الا ان ادخل المبسور بتعدته باصبعه
للا يفطر به كما صححه البغوي لاضطراره اليه **و الثالث القيء عمدا** وان تيقن انه لم يرجع منه شيء الى الجوف
كالقيا منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القيء ابي غلب عليه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء
فليقض وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد ان يكون عالما بالتحريم مختارا لذلك فان كان جاهلا لقرب
عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء او مكرها لم يفطر كما لو غلبه القيء وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن وما
وا اقتلعها من دماغه ام من باطنه لان الحاجة الى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من
الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة على الراجح في الزوائد فليقطعها من مجراها وليمجها ان امكن فان تركها
القدرة على ذلك فوصلت الى الجوف افطر لتقصيره وكالقيء التجشي فان تعمد وخرج شيء من معدته الى حد الظا
افطر وان غلبه فلا **و الرابع الوطي** بادخال حشفته او قدرها من مقطوعها عمدا مختارا عالما بالتحريم في
الفرج ولو دبرا من آدمي[2] او غيره انزل ام لا فلا ينظر بالوطي ناسيا وان كثر ولا بالاكراه عليه ان قلنا بتصوره وهو
الاصح ولا بجهل تحريمه كما سبق في الاكل **و الخامس الانزال** ولو قطرة **عن مباشرة** بنحو لمس كقبلة بلا حا
لانه ينظر بالايلاج بغير انزال فبالانزال مع نوع شهوة اولى بخلاف ما لو كان بخيال او نظر او فكر ولو بشهوة لانه
انزال بغير مباشرة كالاحتلام وحرم نحو لمس كقبلة ان حرك شهوة خوف الانزال والا فتركه اولى **و السادس**
الحيض للاجماع على تحريمه وعدم صحة ترك الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لان الطهارة ليست
شروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط او لم يجب اصلا وانما يجب القضاء بامر جديد وجهان اصحهما الثاني
قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وك في المجموع يظهر هذا وشبهه في الايمان والتعاليق
بان يقول متى وجب عليك الصوم فانت طالق **و السابع النفاس** لانه دم حيض مجتمع **و الثامن**
الجنون لمنافاته العبادة **و التاسع الردة** لمنافاتها العبادة وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر

النهار

انه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف او لنسيان او سهو **ويستحب في الصوم** ولو نفلا اشياء كثيرة المذكور منها هنا ثلاثة اشياء **الاول تعجيل الفطر** اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا ياس به نقله في المجموع عن نص الام **وبسن** كونه على رطب فان لم يجده فعلى تمر فان لم يجد فعلى ما لخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء فانه طهور رواه الترمذي وبسن السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل **و الثاني تاخير السحور** ما لم يقع في شك في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ولانه اقوى الى التقوي على العبادة فان شك في ذلك كان تردد في بقاء الليل لم يسن التاخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك **تنبيه** لو صرح المصنف بسن التسحور كما ذكرته لكان اولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع انه يحصل بكثير المأكول وقليله ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء **و الثالث ترك الهجر** وهو بفتح الهاء ترك الهجران من الكلام جميع النهار لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه ان يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ولهذا يكره صمت اليوم الى الليل كما جزم به صاحب التنبيه وافتروه اما الهجر بفتح الهاء وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش في النطق فليس مرادا للمصنف اذ كلامه فيما هو سنة وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله في المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فان صون اللسان عن ذلك واجب واجيب بان المعنى انه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستمناء قاله السبكي وحديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الى آخره ضعيف وان مع ذلك قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قاله ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من آداب الصوم وان كان واجبا مطلقا ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم لغير حاجة لان ذلك يضعفه وترك ذوق طعام او غيره خوف وصوله حلقه وترك علك بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع ويسن ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا ليكون على طهر من اول الصوم وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان وان يكثر تلاوة القرآن ومدارسته بان يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره في رمضان لما في الصحيحين ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القرآن وان يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر منه للاتباع في ذلك ولرجاء ان يصادف ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا **ويحرم صيام خمسة ايام** اي مع بطلان صيامها وهي **العيدان** بعد يوم النحر ولو لمتمتع خلافا للامام مالك للنهي عن صيامها كما رواه ابو داود وفي صحيح مسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى **ويكره صوم يوم الشك** كراهة تنزيه قال الاسنوي وهو المعروف المنصوص

الذي عليه



عليه الاكثرون والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **تنبيه** يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيما وافق المرجح في المذهب **الا ان يوافق** صومه **عادة له** في تطوعه كان كان يسرد الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما او يفطر الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك وله صومه عن قضا او نذر كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة لخبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان ولا يرد الباقي اي العادة ما بقي على المتسبب فلو صامه بلا سبب لم يقع كيوم العيد بجامع التحريم وقوله **او يصله بما قبله** مبني على ما سبق انه لو ابتدا صوم النصف الثاني من شعبان تطوعا وهو وجه ضعيف والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب وانه لو لم يصله بما قبله او صامه عن قضا او نذر او وافق عادة له لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره فعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشك الا بما قبل النصف الثاني ولو وصل النصف الثاني بما قبله **فان قيل** ظاهره حرم عليه الصوم الا ان يكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم ايامها **قلت** هذا استحب صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام احمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ **اجيب** بانا لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر اذا تعم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد بها عدد تردد شهادتهم بين رجال او عبيد او نسقه وظن صدقهم كما قاله الرافعي وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه **نعم** من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طاهرة الباب وتقدم في اثناء صحة بنية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنا بين ما ذكر في المواضع الثلاثة لان يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع واما من ظنه او اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان نقول الاسنوي ان كلام التنبيه في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة اوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع ممنوع اذا لم يتحدث احد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **فرع** الفطر بين الصومين واجب اذا الوصال في الصوم فرضا كان او نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين وعن ابن الصلاح لا يمنع الوصال لكن في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر ثم شرع فيما يجب به الكفارة فقال **ومن وطئ** بتغييب جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها **عامدا** مختارا عالما بالتحريم **في الفرج** ولو دبرا من ادمي او غيره **في نهار رمضان** ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف صائم اثم بالوطي بسبب الصوم **فعليه** وعلى الموطوءة المطاوعة **القضاء** لافساد صومهما بالجماع **و عليه وحده الكفارة** دونها لنقصان صومها بتعرضها للبطلان بعروض الحيض ونحوه ولان تكليف حرمته حتى تتعلق بها الكفارة يختص بالرجل الواطي ولانها غرامة مالية يتعلق بالجماع كالمهر فلا تجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة واللواط واتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر كما شمله ما ذكر في الحد فخرج بتغييب الوطي الفطر بغيره كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفسدة للصوم فلا كفارة بها وبتغييب جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها ادخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره بذلك وبتغييب العمد النسيان لان صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار الاكراه لما ذكر وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام او نشاته ببعد عن العلماء فلا كفارة عليه لعدم فطره به **نعم** لو علم التحريم وجهل

في المجموع ان الجماع لا يمنع الوصال واستظهره الاسنوي وقال ان اطلاقنا الضعف خلاف الاطبق على انه يمنع الوصال وبه جزم في المجموع خلافا لما في شرح مسلم للنووي ان الاصح انه لا يمنع الوصال وعبارة في عيب كالجماع الاصح كما قطع به الجمهور انتهى محصله ان الاصح ما جزم به

قال الشارح رحمه الله قوله في الجماع فاسده سالم رجل اما فاسد الشافعي فصحيح عنده تقوله الحاكم الكبير في اوائل وهو شاذ فالوجه ما قاله الشارح انتهى الشارح المطيب

وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان من حقه ان يمتنع وبالفرج الوطي في قضاء رمضان فلا كفارة فيه اذا انزل بزنا
رمضان غيره كصوم نذر او كفارة فلا كفارة فيه لان ذلك من خصوص رمضان وبالكحل القبيح فلا كفارة
عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه وبالصائم مالوافطر بغير وطئ ثم وطئ او نسي النية واصبح ممسكا
فلا كفارة ح وبالاثم مالو وطئ المريض او المسافر ولو بغير نية الترخص ولو ظن وقت الجماع بقاء الليل لرشد
او ظن باجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفاء الاثم ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا
وظن انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن غلبة
بنان خلافه ولا على مسافر افطر بالزنا متر خصا لان الفطر جائز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم **تنبيه**
قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالي احترازا من المراة فانها تفطر بدخول شئ من الذكر فرجها وزينوه
الحشفة وزينوه بخروج ذلك بالجماع اذا انتفى فيه بغير حق ومن جامع في يومين لزمته كفارتان لان كل يوم
مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سواء اكفر عن الجماع الاول قبل الثاني ام لا كحجتين جامع فيهما فلو جامع في
ايام رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تتعدد وان كان باربع زوجات وتعدد
السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لان السفر المنشائي اثنا النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب
من الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها لان المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته **وهي** اي الكفارة
المذكورة مرتبة فيجب اولا **عتق رقبة مؤمنة** سليمة من العيوب المضرة بالعمل كما سيأتي انشاء الله تعالى في
الظهار فان لم يجدها فصيام **شهرين متتابعين** فان لم يستطع صومهما فاطعام **ستين مسكينا**
او فقيرا الخبر الصحيحين عن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال
واقعت امراتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال
تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اي جبليها اهل بيت افقر الينا فضحك
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك والعرق بفتح الفاء والراء مكتل يسع من خمسة
النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو
شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لقوله
صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي بان يكفر بما دفع اليه مع اخباره بعجزه فدل على انها ثابتة في الذمة لان
الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وان كانت
بسبب منه استقرت في ذمته سواء اكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة الظهار
والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران **فان قيل** لو استقرت لامر صلى الله عليه وسلم الواطئ
باخراجها بعد **اجيب** بان تاخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة فاذا قدر على خصلة
دفعها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فان قدر على الكفر بت وله العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة
الغلمة وهي بغين معجمة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كالذكوات
وسائر الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك فقي الام كما قال الرافعي يحتمل انه اذن
بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك اجوبة اخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **ومن مات** مسلما كما قيده في التنبيه
**وعليه صيام** من رمضان او نذر او كفارة قبل امكان القضا بان استمر مرضه او سفره المباح الى موته
تدارك للغاية بالفدية ولا بالقضا لعدم تقصيره ولا اثم به لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط



كالحج هذا اذا كان الفوات بعذر كمرض وسواء استمر الى الموت ام حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر
بما يمكن فيه القضاء وهو المتعدي بالفطر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر وان
مات بعد التمكن من القضا ولم يقض **اطعم عنه وليه** من تركته **لكل يوم** فاته صومه **مد طعام** وهو رطل
وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر من مات وعليه صيام
شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا ولا يجوز ان يصوم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية
لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه بل يندب
له ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين والقديم هنا هو الاظهر المفتى به للاخبار الصحيحة
فيه كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال النووي وليس للجديد حجة من السنة
والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القايل بالصوم وعلى القديم الولي الذي
يصوم عنه كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال على المختار لما في خبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي مانت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك قال في
المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما فان اتفقت الورثة على ان يصوم
واحد جاز فان تنازعوا ففي فوايد المهذب للقفال انه يقسم على قدر مواريثهم وعلى القديم لو صام عنه
اجنبي باذنه بان اوصى به او باذن قريبه صح قياسا على الحج قال في المجموع ومذهب الحسن البصري انه لو
صام عنه ثلاثون بالاذن يوما واحدا اجزاه قال وهو الظاهر الذي اعتقده وخرج بقيد المسلم فيما مر
لو ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا كما قاله في القوت ولو مات المسلم وعليه صلاة او اعتكاف
لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فانها تجوز تبعا للحج وما
لو نذر ان يعتكف صياما فان البغوي قال في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف اي وهو
الاصح وقلنا بصوم الولي فهذا يعتكف عنه صياما وان كانت النيابة لا تجزي في الاعتكاف **والشيخ** وهو من
جاوز الاربعين والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه **ان عجز** كل منهم **عن الصوم** بان كان يلحقه به مشقة
وضرر **يطعم** ان كان حرا **عن كل يوم مدا** لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان
كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر **تنبيه**
تضمنه اطلاق المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفايدته استقرارها في ذمة الفقير
وهو الاصح على ما يقتضيه كلام الروضة واصلها وجرى عليه ابن المقري وقول المجموع ينبغي ان يكون الاصح
هنا عكسه لانه عاجز حالة التكليف بالفدية مردود بان حق الله تعالى المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب
يستقر في ذمته وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم او واجبة ابتدا وجهان في اصل الروضة اصحهما
والمجموع الثاني **وخرج بالحر الرقيق** فلا فدية عليه اذا افطر لكبر او مرض ومات رقيقا **والحامل** ولو من
زنا **والمرضع** ولو مستاجرة او متبرعة **اذا خافتا** من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض على
نفسيهما ولو مع الولد **افطرتا** اي وجب عليهما الافطار **و** وجب **عليهما القضا** بلا فدية كالمريض **فان**
قيل اذا خافتا على نفسيهما مع ولديهما فهو فطر اريتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على
ما سيأتي **اجيب** بان الاية وهي قوله تعالى ومن كان مريضا الى آخرها وردت في عدم الفدية فيما
اذا افطر تا خوفا على نفسيهما فلا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرهما ام لا **وان خافتا** منه **على ولديهما**
فقط بان تخاف الحامل من اسقاط او المرضع بان يقل اللبن فيهلك الولد **افطرتا** ايضا **و** وجب **عليهما**

قوله فليطعم عنه وليه قال الرافعي في حاشيته زاد في بعض نسخة والذي في خط المؤلف فليطعم عنه وكان كل يوم مسكينا ويطعم بالجزم على انه جواب الشرط وعنه نائب الفاعل ومكان مفعول ثان وفي نسخة مسكين بالرفع نائب الفاعل على الظرفية على كل حال بالنصب على الظرفية على كل حال اهـ

الاصح

الامراة ٢ كفارتين

وصوم ٢

وفي قراءة مساكين

جوب

القضا للافطار والكفارة وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى ابو داود والبيهقي باسناد حسن عن
ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الآتي حتما ح والقول بنسخه قول اكثر
وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ بتاويله كما مر في الاحتجاج ح **تنبيه** يلحق بالمرضع في ايجاب الفدية
مع القضا من افطر لانقاذ آدمي معصوم او حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق او غيره فيجب عليه الفطر ان
لم يمكنه تخليصه الا بفطره فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمضطر والخلاص لغيره ولو انفرد
لتمليص مال الآدمي لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب الفطر لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم
فانه يرتفق بالفطر شخصان وان نظر بعضهم في البهيمة لانهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة
الآدمي المعصوم ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع
يلزمه القضا فقط ومن اخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضا لكل يوم مد
سئل من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التاخير قال في المجموع ويلزمه
المد بدخول رمضان اما من لم يمكنه القضا لاستمرار عذره حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه بهذا التاخير
**فائدة** وجوب الفدية هنا للتاخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم وفدية المرضع و
الحامل لتفويت فضيلة الوقت ويتكرر المد اذا لم يخرجه بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل و
اخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر فمات اخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مد
مد لفوات الصوم ومد للتاخير وعلى القديم وهو صوم الولي اذا صام حصل تدارك اصل الصوم ورجبت
التاخير **والكفارة** ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي اي البغدادي رطلا
ونصف قدح بالمصري ومصرف الفدية الفقرا والمساكين فقط دون بقية الاصناف الثمانية المارة في قسم
الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير سواء لا منه فاذا اجزء صرفها الى
المسكين فالفقير اولى ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد من الفدية الى شخص واحد لان كل يوم عبادة
مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد فدية
تامة وقد اوجب الله تعالى صرف الفدية الى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فدية يوم
الى شخص واحد كما لا يمتنع ان ياخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها
صفتها وقد سبق بيان ذلك في زكوة الفطر ويعتبر في المد الذي نوجبه هنا وفي الكفارات ان يكون
فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم **تنبيه**
تعجيل فدية التاخير قبل دخول رمضان الثاني ليوخذ القضا مع الامكان جائز في الاصح كتعجيل الزكاة
قبل الحنث المحرم ويحرم التاخير ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه
الفدية اذا اخرها عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فالكفارة
تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم منه او في ليلته فانه جائز **والمريض**
بسببه **والمسافر سفرا طويلا مباحا** يفطران بنية الترخص **ويقضيان** لقوله تعالى لمن كان منكم
او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على
الهلاك او ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وان [illegible]
كان محموما وقت الشروع جاز له ترك النية والافعليه ان ينوي فان عاد المرض واحتاج الى الافطار



ولمن غلب عليه الجوع او العطش حكم المريض واما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر ان لم يتضرر به ولكن
الصوم افضل لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم اما
ان تضرر به لجوع مرض او لم يشق عليه احتماله فالفطر افضل لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
عليه ما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر **نعم** ان خاف من الصوم تلف
نفس او عضو او منفعة حرم عليه الصوم كما قاله القرافي في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن
خاف الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو فالفطر افضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة واقره

**تنبيه** سكت المصنف عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل الله
باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويتاكد صوم يوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة
لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده وصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم
لقوله صلى الله عليه وسلم احتسب على الله ان يكفر السنة قبله وصوم تاسوعا وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله
عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله وصوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وتتابعها افضل عقب العيد **ويكره**
افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما
بعده وكذا افراد السبت او الاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم
يوم السبت والنصارى تعظم يوم الاحد وصوم الدهر غير يومي العيد وايام التشريق مكروه لمن خاف
به ضررا او فوت حق واجب او مستحب ومستحب لغيره لاطلاق الادلة **ويحرم** صوم المراة تطوعا
وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ومن تلبس بصوم
تطوع او صلاة نفل قطعهما اما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر واما الصلاة فقياس على الصوم ومن تلبس بصوم واجب او صلاة واجبة حرم عليه قطعهما
سواء كان قضاؤه على الفور كصوم من تعدى بالفطر او اخر الصلاة بلا عذر ام لا بان لم يكن تعدى بذلك

**تتمة** افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقي الاشهر الحرم ثم شعبان **فصل**
في الاعتكاف وهو لغة اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاواسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه
من بعده وهو من الشرايع القديمة قال الله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين **والاعتكاف سنة** مؤكدة وهي **مستحبة** اي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولا
يلزم الا بالنذر لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
رواه البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه ويستحب الاكثار منه في رمضان افضل منه في غيره لطلب ليلة
القدر فيجيبها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعا فانها افضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة
القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهي منحصرة في
العشر الاخير كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وعليه الجمهور وانها تلزم ليلة بعينها وقال
المزني وابن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الاحاديث واختاره في المجموع والمذهب الاول

ايّ الصوم فأن تضرر به فالفطر افضل

قال النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي
العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين فظاهر هذا انه يحوز فضيلتها سواء اطلع عليها ام لا وهذا اولى
**لغة** حال من اطلع اكمل اذا اقام برضا بها **وروي** عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صلى العشاء
الاخيرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله تعالى الى انها ليلة الحادي
والعشرين او الثالث والعشرين وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وابي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب
اكثر اهل العلم وبنحو الثلاثين قولا ومن علاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها
بيضا ليس فيها كثير شعاع ويندب ان يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وهل
يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الامة وهي باقية الى يوم القيمة وبين لمن رآها ان
يكتمها **وله** اي الاعتكاف **شرطان** اي ركنان فمراده بالشرط ما لا بد منه بل اركانه اربعة كما ستعرفه **الاول**
**النية** بالقلب كغيره من العبادات ويجب تبييتها فرضية في نذره ليتميز عن النفل وان اطلق الاعتكاف بان لم
يقدر له مدة كفت نية وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها سواء خرج
لتبرز او لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو نوى بقلبه
يوم او شهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية ايضا وان لم يطل الزمن لتقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه
للتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية الا ان تذهب ساعة بعد
فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزم تجديد سواء خرج لتبرز ام لغيره **والثاني اللبث** بفتح
ما يسمى عكوفا اي اقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون
بل يكفي التردد فيه واشار الى الركن الثالث بقوله **في المسجد** فلا تصح في غيره للاتباع رواه الشيخان
للاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والجامع اولى من بقية المساجد لكثرة
الجماعة فيه وليلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة تخلل بينها يوم
جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين
الناذر في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله
عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه
الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لمزيد
فضله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين **والثالث**
**الرابع** معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضدها
منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وجنب ومكث من به حدث اكبر بالمسجد **ولا يخرج من المسجد في**
**الاعتكاف المنذور** ولو غير مقيد بمدة **ولا تتابع الا لحاجة الانسان** من بول وغائط وما في معناه
كغسل جنابة ولا يضر ذهابه لتبرز بداره لو لم يفحش بعدها عن المسجد ولا لدار اخرى اقرب منها او
فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به ولا يجب تبرز في غير داره كستاية المسجد
صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني اما اذا كان له اخرى اقرب منها او فحش بعدها
ووجد بطريقه مكانا لائقا به ينقطع التتابع بذلك لاستنابته بالاقرب في الاولى واحتمال ان يأتيه البول
في خروجه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل



يمشي المعهودة واذا فرغ منه واستبحى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو
توضأ مع امكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بان يذهب اكثر الوقت في التبرز الى الدار
وعاد ومر بيضا في طريقه او زار قادما في طريقه لقضاء حاجته لم يضر بما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وتونه
ان طال لانقطع بذلك تتابعه ولو صلى في طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل اليها عن طريقه جاز
وان طال والا لا ينقطع التتابع بخروجه بعذر كنسيان الاعتكاف وان طال زمنه **او عذر من جيض** او نفاس
او جنابة مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالبا او جنابة من احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ **او عذر**
مرض ولو جنونا او انما **لا يمكن المقام معه** اي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب
يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع
التتابع بالخروج له ورفي معنى المرض الخوف من لص او حريق ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب الى منارة
منفصلة عن المسجد قريبة منه للاذان لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها والف
الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى من اعتكافه ويجب في اعتكاف منذور متتابع
قضاء زمن خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير منفرة لانه غير منفك
منه الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب فلا
يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس
**يبطل** الاعتكاف المنذور وغيره **بالوطي** من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء وطي في المسجد ام خارجه
عند خروجه لقضاء حاجته او نحوها للمنافاة العبادة البدنية واما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة
ينظر ان انزل والا فلا بتطلة لما مر في الصوم وخرج بالمباشرة ما اذا انظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة
ما لا يقصد الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا يبطله اذا انزل والاستمناء كالمباشرة ولو جامع ناسيا للاعتكاف
او جاهلا فكجماع الصائم ناسيا صومه او جاهلا فلا يضر كما مر في الصيام ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين
بالاغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
تركه والامر بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة وله ان يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له الصنائع في المسجد
كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كره لان الكثير منها مستقبح لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره
الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وله ان ياكل ويشرب ويغسل يده فيه والاولى ان ياكل
وسفرة ونحوها وان يغسل يده في طشت ونحوها ليكون انضف للمسجد ويجوز تنجيمه يستعمل خلافا لما
يروى عليه البغوي من الحرمة لاقتضائهم على جواز الوضوء فيه واسقاط ماء في ارضه مع انه يستعمل ويجوز
الاحتجام والفصد فيه في اناء من الكراهة اذا امن تلويث المسجد ويحرم البول فيه في اناء والفرق بين ما
تقدم وبينه ان الدم اخف منه لما مر انه يعفى عنها في محلها وان كثرت اذا لم تكن بفعله وان اشتغل المعتكف
بالقرآن والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طاعة **خاتمة** يسن للمعتكف الصوم للاتباع والخروج
من خلاف من اوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين ان عمر رضي الله تعالى عنه
قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال اوف بنذرك ليلة ولخبر انس ليس على
المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى قبل نذره لم يلزمه
قضاء لان اعتكاف شهر قد مضى محال وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض او دوام
الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه
وسلم

لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي ان يكون موضع التسوية في عيادة الاجانب اما ذو الرحم والاقارب والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لاسيما اذا علم انه يشق عليه

## كتاب الحج

وعبارة القاضي حسين معترضة بذلك وهذا هو الظاهر **لغة** القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك المهملة وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وهو **فرض** على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية والحديث بني الاسلام على خمس والحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل ان نتعلم العرب على بطون الاودية تنعم الناس التبييل وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو من الشرائع القديمة **روي** ان آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة وقال صاحب التعجيز ان اول من حج آدم عليه السلام وانه حج اربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا وحج وقال ابو اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض من الف في المناسك ان الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية والمشهور انه بعدها وعليه قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على ان الحج على التراخي وقيل في السنة التاسعة وصححاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن الاصحاب وهذا هو المشهور ولا يجب في اصل الشرع الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم اجحنا هذا لعامنا هذا ام للابد قال بل للابد واما حديث البيهقي الامر بالحج في كل خمسة اعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية دان ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وقد يجب اكثر من مرة لعارض كندر وقضاء عند افساد التطوع والعمرة فرض في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يجب في العمر الا مرة

**وشرائط وجوب الحج** اي والعمرة **سبعة** بل ثمانية كما ستعرفه **الاول الاسلام** فلا يجبان على كافر اصلي وجوب مطالبة كما في الصلاة اما المرتد بعد الاستطاعة فلا يستطاب عنه فان اسلم معسرا استقر في ذمته بتلك الاستطاعة او موسرا ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته ولو ارتد في اثنائه نسكه بطل في الاظهر فلا يمضي في فاسده **والثاني والثالث البلوغ والعقل** فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات **والرابع الحرية** فلا يجبان على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب ذلك عليه اضرار لسيده **والخامس الاستطاعة** كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على عبد لعدم استطاعته لمفهوم الآية والاستطاعة نوعان احدهما استطاعة مباشرة **ولها شروط احدها وجود الزاد الذي** يكفيه واوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه اهل وعشيرة فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنه وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يلزمه التمسك ولو كان يكسب في يوم كفاية ايام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام الحج كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقة ح وقدر في المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال



قال الشارح رحمه الله تعالى في شرحه على المنهاج قال الجلبي الحج بجمع معاني العبادات كما ان حج كما ان صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغير ذلك وانا ومنا اليه ونحن في اصلاة الا بما لا الا بما الذي هو افضل العبادات ولكن تقدم ان الراجح ان الصلاة افضل منه والله اعلم ه مغني

من ٢

واحدة



ثالث عشر وهو في حق من لم يملك الزاد الاول فان لم يجد زادا واحتاج ان يسأل الناس كره له اعتمادا على السؤال ان لم يكن له كسب والا منع بناء على تحريم المسألة للمكتسب كما بحثه الاذرعي والثاني من شروط الاستطاعة وجود **الراحلة** الصالحة لمثله بشراء او استيجار بثمن او اجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر قدر على المشي بلا كلفة يندب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من اوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة فان ضعف عن المشي بان عجز او لحقته مشقة ظاهرة ذكرا لبعيد عن مكة نيشترط في حقه وجود الراحلة فان لحقته بالراحلة مشقة شديدة اشترط لمحمل وهو الخشبة التي يركب فيها بيسير او اجارة بعوض مثله دفعا للضرر في حق الرجل ولانه استر للانثى واحوط للمشي واشترط شريك ايضا مع وجود المحمل يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجد لم يلزمه التمسك وان وجد مؤنة المحمل بتمامه او كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كان او مؤجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجاته وعن عبد يليق به يحتاج اليه لخدمته ويلزمه صرف مال بمجارته الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما **والشرط السادس** للوجوب **تخلية الطريق** اي امنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه او عضو او تنس بحرمة بعد او عضوها او ماله ولو يسيرا سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له سواه لم يجب التمسك عليه لحصول الضرر والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده وهو في من تركته كما نقله البلقيني عن النص ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقا لسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك او استوا الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر **والسابع امكان السير** الى مكة بان يكون قد بقي عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء التمسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الائمة ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه وان يسير والسير المعتاد فان خرجوا قبله او اخروا الخروج بحيث لا يصلون الى مكة الا بالكثر من مرحلة في كل يوم او كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا ان احتيج الى الرفقة لدفع الخوف فان امن الطريق بحيث لا يخاف الواحد ينها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر الى الوحشة بخلافها فيما مر في التيمم لانه لا بدل لها هنا بخلافه ثم **والثامن** من شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة ان يثبت على الراحلة او المحمل ونحوه بلا مشقة شديدة لمن لم يثبت عليها اصلا او يثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر او نحو انتفاء عنه استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة تحتمل في العادة ويشترط وجود ما زاد يحمل العتاد عليها منها بثمن مثل زمانا ومكانا ووجود علف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امرأة لكحرم لها وعبدها او نسوة ثقات معها لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او محرم ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان امنت ولو كان خروج من ذكر باجرة يلزمها الجرة اذا لم يخرج الا بها فيشترط في لزوم التمسك لها قدرتها على اجرته ويلزمها اجرة المحرم كقايد اعمى والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب التمسك عليه فيحج احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال ليذهب به بل يخرج معه الولي بنفسه ان شا ينفق عليه في الطريق بالمعروف او ينصب شخصا له تثق به ينوب عن الولي ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من يخرج مع المرأة **والنوع الثاني** استطاعة بغيره فيجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضى منها ديونه ولو نعلة عنه

جلة

قوله ووجود علف بفتح اللام دابة كل مرحلة هذا ضعيف

يجب ٢

اجنبي جاز ولو بلا اذن كما يقتضيه ويؤيده بلا اذن وعن معضوب بضاد معجمة اي عاجز عن الثبات بنفسه لكبر او ضعف او كمشقة شديدة بنفسه ودين مكة مرحلتان فاكثر اما بأجرة مثل فضلت عما يشترى في النوع الاول غير مؤنة عياله في السفر لانه اذا لم يقدر فهم يكلف تحصيل مؤنتهم او بوجود متطوع بنسك سواء كان اصله ام فرعه ام اجنبيا بشرط كونه غير معضوب موثوقا بأدائه فرضه وكون بعضه غير مباشر ولا معولا على الكسب او السؤال الا ان يكسب في يوم كفاية له وسفره دون مرحلتين ولا يجب عليه اناية متطوع بمال للاجرة لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال **تنبيه** سكت المصنف عن شروط صحة النسك ويشترط لصحته الاسلام فلا يصح من كافر اصلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلولي مال ولو مباذونه احرام عن صغير ولو مميزا لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقرعت امرأة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن يحنون بتاء ساكنة على الصغير ويشترط للمباشرة مع الاسلام التمييز ولو من صغير او رقيق كما في سائر العبادات فللمميز ان يحرم باذن وليه من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او رقيته ويشترط لوقوعه عن فرض الاسلام مع الاسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزي ذلك عن نفل لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة لامن صغير ورقيق ان كملا بعد لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب اربع الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام **وَاركان الحج اربعة** بل ستة كما ستعرفه **الاول الاحرام** به **مع النية** اي نية الدخول في الحج لخبر انما الاعمال بالنيات **وَالثاني الوقوف** بعرفة لخبر الحج عرفة **وَالثالث الطواف** لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **وَالرابع السعي** لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال يا ايها الناس استعوا فان السعي قد كتب عليكم **وَالخامس الحلق** او التقصير لتوقف التحلل عليه مع حلق جبيره بدم كالطواف **وَالسادس** ترتيب المعظم بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف القدوم والحلق او التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كأصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول انسب كما في الصلاة ولا دخل للترتيب في الاركان **واركان العمرة اربعة اشياء** بل خمسة كما ستعرفه **الاول الاحرام وَالثاني الطواف وَالثالث السعي وَالرابع الحلق** في احد القولين القليل بانه نسك وهو الاظهر ومثله التقصير **والخامس** الترتيب في جميع اركانها على ما ذكرناه **تنبيهات الاول** الافضل ان يعين في احرامه النسك الذي يحرم به بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت واحدة فان احرم واطلق بان لا يزيد على نفس الاحرام فان كان في اشهر الحج صرفه الى ما شاء بالنية من التمتع او القران ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية يأتي بما شاءه فلا يجزي العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة وان كان في غير اشهره انعقدت عمرة فلا يصرفه الى الحج في غير اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة **وَيسن** التلفظ بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج والعمرة او هما لبيك اللهم لبيك الحج كما سيأتي ولا يسن التلبية في طواف ولا سعي لان بنيهما اذكارا خاصة **وَيسن** الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل تيمم **ويسن** ان يطيبه بعد الاحرام بدنه للاحرام ولا باس باستدامته بعد الاحرام **ولا يسن** تطييب ثوبه خلافا للمالكي





المنهاج **ويسن** خضب يدي امراة للاحرام الى الكوعين بالحناء لا نهتا قد يكتسفان وسبح وجهها بشيء منه **ويسن** ان يصلي بريد الاحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام **والافضل** ان يحرم الشخص اذا توجه لطريقه **ويكثر** المحرم اكثار التلبية في دوام احرامه ويرفع الذكر صوته بها **وتتأكد** عند تغاير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وامتطال ليل او نهار ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه او يكرهه ندب ان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار **والافضل** دخوله مكة قبل الوقوف بعرفة **والافضل** دخولها من ثنية كدا بالفتح والمد وهي العليا وان لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدا بالضم وهي السفلى **والثنية** الطريق الضيق بين جبلين واذا دخل مكة ورأى الكعبة او وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى او ظلمة او نحو ذلك ندبا رفع يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه ويبدأ بطواف القدوم الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويختص طواف القدوم بحلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة يسن له احرام بنسك **التنبيه** الثاني واجبات الطواف بانواعه ثمانية الاول ستر العورة والثاني طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة فلو زال اثناء الطواف جدد الستر والطهر وبنا على طوافه **والثالث** جعل البيت عن يساره ما دام طائفا وجهه **والرابع** بدؤه بالحجر الاسود بجميع بدنه او لجزئه في مروره ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه قبله انتهى البيان ابتدا منه ولو زايل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب العود اذا قرب عرفا والا فلا **والخامس** كونه في المسجد **والسادس** كونه سبعا **والسادس** كونه في المسجد **والسابع** نية الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك **والثامن** عدم صرفه لغيره كطلب غريم **وَسُنَّ** ان يمشي في كله الا لعذر كمرض وان يستلم الحجر الاسود اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويفعل بجبهته اذا ازيل كذلك فان عجز عن التقبيل استلم بيده فان عجز عن استلامه اشار اليه بيده ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة **ولا يسن** تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما **وَيسن** استلام الركن اليماني **ولا يسن** تقبيله **وَيسن** للطواف سنن اخر ذكرتها في شرح البهجة وغيره **التنبيه الثالث** واجبات السعي ثلاثة **الاول** ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة **والثاني** ان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى **والثالث** ان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة **ومن** سعى بعد طواف قدوم لم يسن له اعادته بعد طواف الافاضة ولا سن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **التنبيه الرابع** راجب الوقوف بعرفة ضوره بجزء من ارضها وان كان مارا في طلب آبق بشرط كونه محرما اهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف **ولا باس** بالنوم ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة الى فجر يوم النحر **ولو وقفوا** اليوم العاشر غلطا ولم يقدروا على خلاف العادة اجزاهم وتوفهم فان قلوا على خلاف العادة وجب القضاء **واجبات الحج** غير الاركان **ثلاثة اشياء** بل خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان الا في هذا الباب فقط فالفرض ما لا يوجد ماهية الحج الا به **والواجب** ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله **الاول الاحرام من الميقات** ولو من اخره **والافضل** من اوله **والميقات** في اللغة الحد **والمراد به هنا**

زمان العبادة ومكانها فالميقات الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلو احرم به في غيرها انعقد عمرة وجميع السنة وقت لاحرام العمرة وقد يتضيق الاحرام بها لعوارض منها ما لو كان بمكة ويحرم بالحج فان العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو احرم بها قبل تعرة لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها ما لو كان بمكة ويحرم بالعمرة فان العمرة لا تدخل على اخرى واما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة سوا كان من اهلها ام لا نفس مكة واما غيرها فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهي على نحو عشر مراحل من مكة والمتوجه من الشام ومن تصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة تلك في المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهو جبيل على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو صحيح في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصحح الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص انتهى

فائدة ذكر بعضهم سالت احمد ابن حنبل في اي سنة اقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام قال سنة عام حج ومن سلك طريقا لا ينتهي فيها الى ميقات احرم من محاذاته فان حاذى ميقاتين احرم من محاذات اقربهما اليه فان استويا في القرب اليه احرم من محاذات ابعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة ومن سكنه بين مكة والميقات لميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده لميقاته موضعه ومن وصل اليه مريدا نسكا لم يجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع فان جاوزه لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر او غيره لزمه دم وان احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه والا فلا وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بأقل من خطوة فان لم يخرج واتى باعمال العمرة اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم ولو خرج الى ادنى الحل بعد احرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم الجديد

**والواجب الثاني رمي الجمار الثلاث** كل يوم من ايام التشريق الثلاث ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال الشمس ويخرج وقت اختياره بغروبها واما وقت جوازه فالى اخر ايام التشريق فان نفر وانفصل من منى بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وشرط الصحيحة الترتيب الجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة **تنبيه** لو ترك المصنف والرمي لكان اخصر واجود ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره الى غروب شمس يومه واما وقت الجواز فالى اخر ايام التشريق ويشترط في رمي يوم النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه بيده لانه الوارد وكونه بحجر فانه يجزي بانواعه وقصد المرمي ويكون اصابته بالحجر قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى وحكى بعض المتاخرين بثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو ترتيبها

**والواجب الثالث الحلق** على القول بانه استباحة بحضور وهو حرج والمعتمد انه ركن على القول الاظهر انه نسك كما مر بل نقل الامام الاتفاق على كونه حينئذ يصح المصنف ما ذكره من العدد بابدال هذا المزوج بالمبيت بمزدلفة فانه واجب على الاصح وبجبر تركه بدم **والواجب** فيه ساعة في النصف الثاني من الليل فان دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم **وليس** له ان ياخذ منها حصى الرمي



يوم سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لايام التشريق كل واحد احد وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات **وسن** ان يرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر ما لو زيد عجز عن الرمي اناب من يرمي عنه ولو ترك رميا من رمي يوم النحر وايام التشريق تداركه في باقي ايام التشريق اداء والا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فاكثر **والواجب الرابع** المبيت بمنى ليالي ايام التشريق معظم الليل كالوحلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل فان تركه لزمه دم ويحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الاول كما مرت الاشارة اليه **والواجب الخامس** التحرز عن محرمات الاحرام **واما** طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حايض كنفساء فراق مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتمر او فارقها لسفر قصير كما في المجموع ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه بلا طواف بنية سافة قصر وطاف فلا دم عليه وان مكث بعد الطواف لا لصلاة اقيمت او شغل سفر كثر ازداد عاد الطواف وجوبا **تنبيه** بين دخول البيت والصلاة فيه وشرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه اذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف ويبعد عنه نحو اربعة اذرع فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وقائلة السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر ثم يتاخر قدر ذراع يسلم على عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول بقالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد التفرغ المسجد ركعتين راتبي القبر الشريف واعاد نحو السلام الاول **وسن الحج** ثيرة المذكور هنا منها **سبع** بتقديم السين على الموحدة وشي المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه **الاولى** الافراد في عام واحد **وهو** تقديم اعمال **الحج على العمرة** فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة اوجه الاول هذا الثاني التمتع وهو عكسه والثالث القران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او بعمرة ثم بحج قبل شروع في طواف يصير عمله بهما وافضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم التمتع افضل من القران وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان يكن من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه **والثانية التلبية** الا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دبرها وتقدم صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية ياتي بها بلسانه **والثالثة** طواف القدوم وتقدم بحثه بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الافاضة لدخول وقته **والرابعة** المبيت بمزدلفة على وجه ضعيف والاصح انه واجب كما مر **والخامسة** ركعتا الطواف خلف المقام فان تيسر فني الحجر فان لم يتيسر ففي المسجد فان لم يتيسر فحيث شاء من الحرم **والسادسة** المبيت بمنى ليلة الحادي عشر للاستراحة للنسك **وخرج** بقيد عرفة المبيت بها ليالي التشريق فانه واجب كما مر بيانه **والسابعة** طواف الوداع على قول مرجوح والاظهر انه واجب كما مر بيانه وقد بقي للحج ستون كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التنبيه وغيره **ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط** وجوبا كما جزم به النووي في مجموعه وهو المعتمد وان خالف في ذلك في شرح المهذب فقال فيه بالاستحباب ولو عبر فيه بالمخيط بضم الميم وبحاء مهملة بدل المخيط بالخاء المعجمة لكان اولى ليشمل اللبد والمنسوج **ويلبس** ندبا **ازارا ورداء ابيضين** جديدين والا فغسولين ونعلين ويخرج بالرجل المراة حتى اذا لا تزع عليها في غير الوجه والكفين **فصل** في محرمات الاحرام وحلم الفوات وقد بدا بالقسم الاول فقال **ويحرم على المحرم** بحج او عمرة او بهما امور كثيرة المذكور منها هنا عشرة اشياء **الاول** لبس المخيط وما في معناه كالمنسوج على هيئته والمذوق واللبد سوا كان من قطن او جلد او غير ذلك

في جميع بدنه اذا كان معمولا على قدره على الهيئة المالوفة فيه ليخرج ما اذا ارتدى بقميص او قبا او ائتزر بسراويل فانه
لا فدية في ذلك والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس
زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين **فان قيل** السؤال عما يلبس فاجيب بما لا يلبس
ما الحكمة في ذلك **اجيب** بان ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه
على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا
**و الثاني تغطية** بعض **الراس من الرجل** ولو البياض الذي وراء الاذن سوا استتر البعض الاخر
ام لا بما يعد ساترا عرفا بخيط كان او غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحنا الثخينين لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاشنظلال بمحمل وان مسه فان لبس او ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية
فان كان لعذر من نحو حر او برد او مداواة كان جرح راسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى **و الثالث** ستر بعض **الوجه و الكفين**
**من المراة** ولو امة كما في المجموع بما يعد ساترا لا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى ستر
جميع راسها الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة على
ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويوخذ من التعليل ان الامة لا تلزم
ذلك لان راسها ليس بعورة فاذا ارادت المراة ستر وجهها عن الناس ارخت عليه ما يستره بخو ثوب متجافى عنه
بخو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسوا فعلته لحاجة كحر وبرد ام لا ولها لبس المخيط وغيره في الراس وغيره
الا القفازين فليس لها ستر الكفين ولا احدهما به للحديث المتقدم وهو شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون
له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها وبراد الفقها ما يشمل المحشو وغيره **فتنبيه**
يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع راسه وتلزمه الفدية وله ستر وجهه مع كشف راسه ولا فدية عليه لانه
لا وجه بها بالشك فلك في المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره **و الرابع**
**ترجيل** اي مد **الشعر** اي شعر راس المحرم ولحيته ولو من امراة **بالدهن** ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب
لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فانه اشعث اغبر كما ورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير
واجنة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الراس او اللحية مجلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف راس
الاقرع والاصلع وذقن الامرد لانتفا المعنى وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا وسائر شعره بذلك وكله وجعله
في شجة راسه والحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال الولي العراقي
والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين به ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي ونحوه كما
من غير نتف شعر لان ذلك لازالة الوسخ لا للتزيين والتنفيه لكن الاولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه
وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا **و الخامس حلقه** اي الشعر من سائر جسده ومثل الحلق
النتف والاحراق ونحو ذلك قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به **و السادس**
**تقليم الاظفار** قياسا على الشعر لما فيه من الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة





على المحرم

**و السابع الطيب** سوا كان المحرم ذكرا ام غيره ولو الخنثى مما يقصد منه رائحته غالبا او لا مع غيره كالمسك
والعود والكافور والورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ايضا سوا
كان ذلك في ملبوسه كثوبه ام في بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس
او زعفران وسوا كان ذلك باكل ام اسعاط ام احتقان يجب مع التحريم في ذلك الفدية واستعماله ان يلصق الطيب
ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه او ماذونه ولو استهلك الطيب في المخالط له بان لم يبق له ريح
ولا طعم ولا لون كان استعمل في دوا جاز استعماله واكله ولا فدية وما يقصد به الاكل او التداوي وان كان له ريح
طيبة كالتفاح والتسنبل وسائر الازاير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم يجب فيه فدية لان ما يقصد منه الاكل او التداوي لا فدية فيه صح
والناس يحرم على المحرم **قتل الصيد** اذا كان ماكولا بريا وحشيا كبقر وحش ورجاجيه او كان متولدا من الماكول البري
وحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي اما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما واما الثاني فللاحتياط **و خرج** بما ذكر ما توالد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول
كالمتولد بين ذيب وشاة وما توالد بين غير ماكولين احدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذيب وما توالد بين اهليين
احدهما غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشئ منها ويحرم ايضا اصطياد الماكول البري والمتولد منه ومن غيره
على المحرم على الحلال بالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزما الاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال
لغير الشغير اولى وليس بمكة باقي المحرم **و التاسع عقد النكاح** بولاية او وكالة وكذا قبوله له او لوكيله واحترز
بالعقد عن الرجعة فلا يحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح **و العاشر الوطي** بادخال الحشفة او قدرها من
مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو بهيمة في قبل او دبر ويحرم على المراة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانا
على معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة **و كذا المباشرة** قبل التحلل الاول فيما دون الفرج بشهوة لا
بغيرها وكذا يحرم الاستمنا باليد **و يجب في** كل واحد من **جميع ذلك** اي المحرمات المذكورة **الفدية** الاتي بيانها
في الفصل بعده **الا عقد النكاح** او قبوله فلا فدية فيه **فانه لا ينعقد** فوجوده كالعدم ولو جامع بعد المباشرة
بشهوة او الاستمنا سقطت عنه الفدية في الصورتين لدخولها في بدنة الجماع **و لا يفسده** اي الاحرام شئ من محرماته
**الا الوطي في الفرج** فقط وان لم ينزل اذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف
بعرفة فيفسدها بالجماع بعده خلافا لابي حنيفة لانه وطي صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان الجماع في العمرة
بعد الخروج منها وقبل الشروع في التحلل الثاني او في الحج بعد التحلل الاول وقبل الوقوف
بعرفة استنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي اقتضا التحريم
وساوى العمرة على الحج اما غير المميز من صبي او مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره ولو
محرما مجامعا لم ينعقد احرامه على الاصح في زوايد الروضة ولو احرم حال النزع صح في احد وجهين يظهر ترجيحه لان
النزع ليس بجماع **تنبيه** يحصل التحلل الاول في الحج بفعل اثنين من ثلاث وهي رمي يوم النحر والحلق
او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن نفل قبل وبحل به اللبس وستر الراس للرجل والوجه للمراة
والحلق والقلم والطيب والصيد ولا يتم به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائي باسناد
جيد كما قاله النووي اذا رميتم الجمرة حل لكم كل شئ الا النسا واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني
وحل به باقي المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما
يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى وتطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب

وهناك على سبيل التدب اما العمرة فليس لها الا محل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته
في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع
محظوراته محل لان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد
**واذا جامع المحرم لا يخرج منه** اي الاحرام **بالفساد** بل يجب المضي في فاسد نسكه من حج او عمرة لاطلاق قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الاحرام بالحج فاسدا ان يفسد العمرة
بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح وينعقد فاسدا على الاصح في الروضة في باب الاحرام قال في
الجواهر واذا سئلت عن احرام ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا اعلم لها اخرى انتهى **واما اذا الجرم وهو**
مجامع فلم ينعقد لجرائمه على الاصح في زيادة الروضة ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات فقال **ومن فاته**
**الوقوف بعرفة** بعذر او غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبفواته يفوت الحج **تحلل** وهو
كما في المجموع ونص عليه في الام ليذا يصير محرما بالحج في غير اشهره واستدامة الاحرام كابتدائه وابتدائه او جنبا
لا يجوز ويحصل التحلل **بعمرة** اي بعملها وفي باقي اركانها الخمسة المتقدم بيانها **نعم** شرط ايجاب التحلل
ان لا يكون سعى بعد طواف قدوم فان كان سعى لم يحتج لاعادته كما في المجموع عن الاصحاب **وعليه القضاء**
من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سواء كان فرضا ام نفلا كما في الافساد لانه لا يخلو اما عن تقصير او لا فان حج
القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بان احصر فسلك طريقا اخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة لذلك
اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه **فان قيل** كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء والاداء وقتها **اجيب**
بان المراد بالقضاء القضاء اللغوي لا القضاء الحقيقي وقيل لانه لما احرم به تضيق وقته ويلزمه قضاء عمرة
سلام مع الحج كما قاله في الروضة لان عمرة التحلل لا تجزي عن عمرة الاسلام **وعليه مع القضاء الهدي** ايضا وهو
كدم التمتع وسيأتي **ومن ترك ركنا** من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة سوى التركة مع امكان فعله اما
كالحايض قبل طواف الافاضة **لم يحل** بفتح المثناة التحتانية وكسر المهملة اي لم يخرج **من احرامه حتى يأتي به**
اي المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها اما ترك الوقوف فقد عرفت حكمه
من كلامه سابقا **ومن ترك واجبا** من واجبات الحج او العمرة المتقدم ذكره سوى التركة عمدا ام سهوا ام جهلا لزمه
بتركه **دم** وهو شاة كما سيأتي **ومن ترك سنة** من سنن الحج او العمرة **لم يلزمه بتركها شيء** لتركها من
سائر العبادات **فصل** في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها **والدماء الواجبة في**
**الاحرام** بترك ما مور او ارتكاب منهي **خمسة اشياء** بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة انواع دم التمتع
ودم القوات والدم المنوط بترك مامور ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع
ودم القران فهذه تسعة انواع داخل المصنف بالاخيرتين منها والثمانية معلومة من كلامه اذ الثلاثة الاول داخلة
في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفه كما سيظهر لك ايضا وستعرف التاسع
انشاء الله تعالى **احدها** اي الدماء **الدم الواجب بترك نسك** وهو شامل لثلاثة انواع **الاول** دم التمتع
وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده **والثاني** دم الفوات للموقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر **والثالث**
الدم المنوط بترك مامور من الواجبات المتقدمة **وهو** اي الدم الواجب في هذه الانواع
الثلاثة **على الترتيب** والتقدير وسيأتي بيان التقدير واما الترتيب فهو ما اشار اليه المصنف بقوله
**شاة** مجزية في الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ
يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه



ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من
ان لم يكن ميقات بلده كان لم يعين له النسك الا الحج
ميقات بلده وان يحج بعدها في سنتها وان لا يعود الى الاحرام بالحج الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة بعد مجاوزته
ميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم الاساءة **فان لم يجد** تارك النسك شاة بان عجز عنها
بثمنها فقدها او ثمنها او شرع فيها بان وجدها بأكثر من ثمن مثلها او كان محتاجا اليه او غاب عنه ماله او نحو
ذلك في موضعه وهو الحرم سواء اقدر عليه ببلده ام لا **فخلاف** كفارة اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم
فكفارته لا تختص **فصيام عشرة ايام** بدلها وجوبا **ثلاثة منها في الحج** لقوله تعالى فمن لم يجد اي الهدي
صيام ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم عبادة
بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فاشبه الزكاة ويستحب قبل يوم عرفة لانه
ان لم يصم قبله صامه يوم عرفة ويحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتاليه واذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب
عليه تقديمها على يوم النحر فان اخرها عن يوم النحر اثم وصارت قضاء وليس السفر عذرا في تاخير صومها
عن يوم النحر لامكان صومها في السفر **سبعة** ايام **اذا رجع الى اهله** ووطنه اي
اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق لذلك فان اراد الاقامة
بمكة بها كما في له في البحر ويندب تتابع الثلاثة والسبعة اذا كانت اداء او قضاء ان فيه مبادرة لقضاء
الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه **نعم** ان احرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة
سابعة لضيق الوقت لا التتابع تفسد ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر او غيره لزمه قضاؤها ويفرق
قضاءها بينها وبين السبعة بقدر اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق وملة ايام امكان السير الى اهله
على العادة الغالبة كما في الاداء فلو صام عشرة ولا حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق **والثاني**
**الدم الواجب بالحلق والترفه** كالقلم من اليد او الرجل وكل الفدية في ازالة ثلاث شعرات او ازالة
ثلاثة اظفار ولا بان اتحد الزمان والمكان وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي شعرها وشعر سائر الجسد
من يجامع الترفه واما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاربع
بجامع الاجماع ولا فرق في ذلك بين التاسي للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية وكسائر الاتلافات
بخلاف التاسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد
فيه وهو متحقق فيهما **نعم** لو زال الهما مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين
هؤلاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجاري على
قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النائم ولو ازيل ذلك بقطع جلد او عضو لم يجب فيه شيء لان
الزوال تابع غير مقصود بالازالة ويلزمه في الشعرة الواحدة او الظفر الواحد او بعض شيء من احدهما مد
طعام وفي الشعرتين او الظفرين مدان وللمعذور في الحلق باذى قمل او نحوه كرمد ان يحلق ويفدي لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا الاية ولك الاسنوي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل

عدد الدماء

١ = دم التمتع
٢ = دم الفوات
٣ = دم الترك الخ
٤ = دم الحلق الخ
٥ = دم الاحصار
٦ = دم قتل الصيد
٧ = دم الجماع
٨ = دم الاستمتاع
٩ - دم القران

والخنثى المقطوعين لان ستر العورة وقاية الرجل عن النجاسة ما مر بها فخفت فيهما والحصر فيما قاله ممنوع
او مؤول فقد استثنى صور لا ذبة فيها منها ما اذا زال ما نبت من الشعر في عينه وتاذى به ومنها ما اذا
قدر بابغ فيها من شعر راسه وحاجبيه اذا طال بحيث ستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع الموزي منه
**تنبيه** دخل في اطلاق المصنف الترفه كما تقدم التنبيه عليه في تعداد الانواع دم الاستمتاع
لتطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين المتحللين ودهن شعر الراس واللحية ولو محلوقين والحق
الطبري بذلك بحثا الحاجب والعذار والشارب والعنفقة وفصل ابن النقيب فالحق باللحية ما اتصل بها كالعذار
والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على الجبهة ومرت الاشارة الى ذلك وان هذا هو الظاهر وهو ان
الدم الواجب بما ذكر هنا على التخيير والتقدير فيجب شاة مجزية في الاضحية او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او
سبع بقرة او صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة او التصدق بثلاثة آصع بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك فائدة سائر الكفارات لا
يزاد المسكين فيها على مد الا في هذه والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو المنع من جميع الطرق عن اتمام
الحج او العمرة وسكت عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتي فيتحلل جوازا بما سيأتي لا وجوبا سواء
اكان حاجا ام معتمرا ام قارنا وسواء اكان المنع بقطع الطريق ام بغيره منع من الرجوع ايضا ام لا وذلك لقوله
تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل مما استيسر من الهدي اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي والاولى للمحصر
الصبر عن التحلل ولكذا المحتاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات **تنبيه** ان كان في الحج
وتيقن زوال المحصر في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة ايام استنابة
كما قاله الماوردي وهذا احد الموانع من اتمام النسك وهي ستة وثاني الموانع الحبس ظلما كان حبس بدين وهو
معسر فانه يجوز له ان يتحلل كما في المحصر العام والا تحلل بالمرض ونحوه كضلال الطريق فان شرط في احرامه ان
يتحلل بالمرض ونحوه جاز له ان يتحلل بسببه ذلك والهدي المحصر اذا اراد التحلل شاة او ما يقوم مقامها من
بدنة او بقرة او سبع احدهما حيث احصر في حل او حرم ولا يسقط عنه الدم اذ اشرط عند الاحرام انه يتحلل
اذا احصر بخلاف ما اذا شرط في المرض انه يتحلل بلا هدي فانه لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فانه
فيه لاعم ولو اطلق في التحلل من المرض بان لم يشرط هديا لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدي
يلزمه ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي احصر فيه كما ذكره في المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح وينية
التحلل القارنة له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها ان ينوي خروجا
عن الاحرام وكذا الحلق او نحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من مقارنة النية كما في الذبح وتأخره
عن الذبح للاية السابقة فان فقد الدم حسا كان لم يجد ثمنه او شرعا كان احتاج الى ثمنه او وجده بغلاء
فالاظهر ان له بدلا ابتداء على دم التمتع وغيره والبدل لطعام بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام حيث شاء
عن كل مد يوما تيسيرا على الدم الواجب بترك المامور به اذا انتقل الى الصوم المتحلل في الحال بالحلق بنية التحلل
عنده لان التحلل انما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام **وثالث** الموانع الرق فاذا احرم
الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله بان يامره بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يحطل عليه منافعه التي
يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وله ان يتحلل وان لم يامره بذلك سيده فان امره به
لزمه فيحلق وينوي التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فان لم يتحلل فله استيفا



منعه منه ولا اثم عليه **ورابع** الموانع الزوجية فللزوج الحلال والمحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتدا
وفي عمرة تطوع لم ياذن فيه وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام من حج او عمرة بلا اذن لان حقه على الفور
كالنسك على الترابخي **فان قيل** ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك **اجيب**
بانهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر **وخامس** الموانع الابوة فان احرم الولد بنفل بلا اذن من
ابويه فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه وليس لاحد من ابويه منعه من فرض النسك
والتيمم لا واما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين عليه وليس الخوف كالخوف في الجهاد وليس
للولد استيذانهما اذا كانا مسلمين في النسك فرضا او تطوعا وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته
وان لا بويها منعها وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج **وسادس** الموانع الدين فليس لغريم المدين
عليه اذا لم يقر عليه في احرامه ولا منعه من الخروج اذا كان موسرا والدين حالا او ليوفينه حقه بخلاف ما اذا كان
معسرا او موسرا والدين مؤجلا فليس له منعه اذ لا يلزمه ادا وه حينئذ فان كان الدين يحل في غيبته استحب
ان يوكل من يقضيه عند حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة
الاسلام ينبغي بعد السنة الاولى من سني الامكان او كان قضاء ونذرا بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام
في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار **ورابع** الدم الواجب بقتل
الصيد الماكول البري الوحشي او المتولد من الماكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار
اهلي **واعلم** ان الصيد ضربان ماله مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له
فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع
فيه شرع المصنف في بيان ذلك فقال **وهو** اي الدم المذكور **على التخيير** بين ثلاثة امور **ان كان الصيد**
النقل او المزمن **مثاله مثل** اي شبه صوري من النعم وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله
**فدرج المثل من النعم** اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فتي اتلاف النعامة ذكرا
كان او انثى بدنة كذلك فلا يجزي بقرة ولا سبع شياه او الكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة وفي واحد
من حمر الوحش او حماره بقرة وفي الغزال وهو ولد الظبية الى ان يطلع قرناه معز صغير وفي الذكر حدي وفي الانثى
عناق فان طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيها عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وفي الارنب
عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفي
الضبع كبش وفي الثعلب شاة وما لا نقل فيه من الصيد عمن سيأتي يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به
ذوا عدل منكم الاية والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فان الذعامة من البدنة لا بالقيمة
يلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي العيب معيب ان
جرح جنس العيب وفي الشمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم او
الهزيل بالسمين فهو افضل ويجب ان يكون العدلان فقيهين فطنين لانهما حينئذ اعرف بالشبه المعتبر
شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا ورمي في المجموع عن الشافعي والاصحاب من
ان الفقه مستحب محمول على زيادته **تنبيه** لو حكم عدلان بان له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي
كما جزم به في الروضة ولو حكم عدلان بمثل واخران بمثل اخر تخير على الاصح ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله
**او قومه** اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج **واشترى بقيمته** اي بقدرها **طعاما** مجزيا في الفطرة
ان ما وجد عنده **وتصدق به** اي الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم ولا يجوز التصدق

والشهادة على الشهادة هنا عدل
كالاستوى فلا كفي عبد وامرة
والشاهد غير قريب

بالدراهم ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله **او صام عن كل مدٍّ** من الطعام **يوما** اي في اي مكان كان **وان كان الصيد** الذي وجب فيه الدم **مما لا مثل له** مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ماعدا الحمام لما سيأتي من ان اكبر جثة من الحمام ام لا **اخرج بقيمته** اي بقدرها **طعاما** وانما لزمته القيمة عملا بالاصل في التقويم وقد حكمت الصحابة بها في الجراد لانه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الادمي ويرجع في القيمة الى عدلين ارباب ما لا مثل له من ماكيته نقل وهو الحمام وهو ماعب اي شرب الماء بلا مص وهدر اي رجع صوته وغرد كالحمام والقمري والفاختة وكل مطوق ينثى الواحدة منه شاة من ضان او معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي مشابهة وجهان اصحهما لا توقيف بلفهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا ما ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي في الفواخت ونحوها ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مر **او صام عن كل مد** من الطعام **يوما** اي في اي موضع كان نيابة على المثلي **تنبيه** تعتبر قيمة المثلي والطعام في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان بمحل الذبح لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلي تعتبر قيمته في الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج على الاصح وفي المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب **والخاكم الدم الواجب بالوطي المفسد** وهو اي الدم المذكور **على الترتيب** والتعديل على المذهب فيجب بدنة على الرجل بصفة الاضحية لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك **وخرج بالوطي المفسد** مسئلتان الاولى ان يجامع في الحجين المتحللين الثانية ان يجامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين وفي الصورتين انما تلزمه شاة وبالرجل المراة وان شملتها عبارته فلا ندية عليها على الصحيح سواء كان الواطي زوجا ام غيره محرما ام حلالا **تنبيه** حيث اطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان او انثى **فان لم يجد** اي البدنة **بقرة** تجزي في الاضحية **فان لم يجد** اي البقرة **فسبع من الغنم** من الضان او المعز ومنهما **فان لم يجد** اي الغنم **قوم البدنة** دراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله التنبكي وغيره ولم يبت المسئلة في الشرحين والروضة **واشترى بقيمتها** اي بقدرها **طعاما** واخرجه مما عنده او **تصدق به** في الحرم على مساكينه وفقرائه **فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما** اي في اي مكان كان ويكمل المنكسر **تنبيه** المراد بالطعام في هذا الباب ما يجزي عن الفطرة ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي اخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقد عرفت مما تقدم ان المذكور في كلام المصنف ثمانية انواع **واما** النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم **فهو دم القران** وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر احكامه المتقدمة وانما لم يدخل هذا النوع في تغييره بترك النسك لانه دم جبران كدم النسك على المذهب في الروضة وسياتي جميع الدماء في خاتمة آخر الباب انشاء الله تعالى **ولا يجزيه الهدي غير الطعام الا بالحرم** مع التفرقة على مساكينه وفقرائه بالنية عندها ولا يجزيه على اقل من ثلاثة من الفقراء والتشريك اوهما ولو عبدا له لا يجوز له اكل شيء منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا **تنبيه** افضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة لانها موضع تحلله ولذبح الحاج منى لانها موضع تحلله وكذا يجب ماسافة الحاج والمعتمر من هدي نذر او نفل مكانا في الاختصاص والافضلية ووقت ذبح هذا الهدي كدم الاضحية على الصحيح والهدي كما يطلق على ما يساق للحرم يطلق ايضا على ما يلزمه من دم الجبرانات كدم التمتع والثاني لا يختص بوقت الاضحية **ويجزيه الذبح صوما** ما وجب عليه عند التخيير او الحجر حيث شاء من محل احرم كما تراد الاستعانة لاهل الحرم في صيامه ويجب فيه تبييت النية وكذا تعيين جهته من تمتع او قران او نحو ذلك كما قاله القمولي **ولا يجوز لمحرم ولا لحلال قتل صيد الحرم** اقاحرم مكة بنا الاجماع كما قاله في المجموع

ولو انكسر بعض مد صام عنه يوما ايضا فلو اراد اخراج المثل من الثلث والا فالطعام عن الثلث والمقوم عن الثلث فعلى الجريب في ذلك وجهان اصحهما الاجزاء والله اعلم انتهى حاشية ق



ولو كان كافرا لما لتزم الاحكام والخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده للحرم والحلال لغير التنفير اولى وتسن مكة اي الحرم فان اتلف فيه صيدا ضمنه كما مر في الحرم واقاحرم المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ولكن لا يضمن في الجديد لانه ليس بحرم للنسك بخلاف حرم مكة **ولا يجوز قطع ولا قلع شجره** اي حرم مكة والمدينة لما مر في الحديثين ما لم يتبين رسوا في الشجر المستنبت وغيره لعموم النهي ومحل ذلك في الشجر الرطب غير المؤذي اما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه **تنبيه** علم من تعبيره بالقطع والقلع من باب اولى وخرج بالحرم شجر الحل اذا لم يكن بعض اصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه وكذا بعكسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين اما ما بعض اصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضروات فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله في المجموع **تنبيه** سكت المصنف عن ضمان شجر مكة فيجب في قطع او قلع الشجرة الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء اخلفت ام لا كما في الروضة كاصلها والبدنة في معنى البقرة وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا فقيمتها القيمة ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله في سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه الضمان والواجب في غير الشجر من النبات القيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه ويحل اخذ نبات لعلف البهائم وللاكل المتعارف كالرطبة للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به لانه كالطعام الذي يباح اكله لا يجوز بيعه ويوخذ منه انا حيث جوزنا اخذ السواك كما سياتي لا يجوز بيعه ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم ويجوز اخذ اوراق الاذخر بلا خبط ليلا يفرها وخبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يفرا لغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب **ويحرم** اخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن **ويحرم** صيد وج الطايف ونباته ولا ضمان فيهما قطعا **فائدة** يحرم نقل تراب من الحرمين او احجارا وما عمل من طين احدهما كالاباريق وغيرها الى الحل فيجب رده الى الحرم بخلاف ما تبرزم فانه يجوز نقله **ويحرم** اخذ طيب الكعبة لمن اراد التبرك مسحها بطيب نفسه ياخذه واما ستر هاما لامر به الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا ليلا يتلاعب بالبلا بهذا قاله ابن عباس وعايشة وام سلمه رضي الله تعالى عنهم **ويجوز** المن اخذه لبسه ولو جنبا وخائفا **والمحل والحرم في ذلك** اي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان **سواء** لعموم النهي **قاعدة** ما سبق انما كان اتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان اسما متاعا لها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شايبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم فيه خلاف والاصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم الوجوب معهما **خاتمة** حيث اطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية فيجزي البدنة او البقرة عن سبعة وما وان اختلفت اسبابها فلو زبحها عن دم وجب فالفرض سبعها فله اخراجه منه واكل الباقي الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي العيب معيب كما مر بل لا يجزي البدنة عن شاة وحاصل الدماء ترجع باعتبار محلها الى اربعة

يعني يجوز حرام محرم ؟ شرح البهجة للاقفهسي ركن ركين

صوابه استفاد لفظ غيره

ميتة

وعبارة الزركشي انه يجوز نقل طين حرم مكة للتداوي وبه صرح القفال والمتولي والبغوي والمحاملي وغيرهم وبه افتى القفال والبغوي وبعض المتاخرين انه يجوز نقل طين حرم مكة للتداوي كالكبريت اذا احتيج اليها وفي الروضة كاصلها في باب الاستنجاء ما يوافقه

ولو كان

اقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل القسم **الاول** يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مامور وهو ترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء مرتبة بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجزيه العدول الى غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى ان الشرع قدر مايعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص والقسم **الثاني** يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فيجب بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنه بدراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما والقسم **الثالث** يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار ولا بين ذبح دم واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة ايام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب بالدهن بفتح الدال للراس او اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء بالجماع غير المفسد والقسم **الرابع** يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما كلها لا تختص بوقت كما مر وتراق في المسجد الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزي بعد دخول وقت الاجزاء بالقضا كالمتمتع اذا افرغ من عمرته فانه يجوز له ان يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن الرفعة لا يجزي الا بعد الاحرام بالقضا وكلها واجبة لها من الطعام تختص تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص الذبح الا المحصر فيذبح حيث احصر كما مر فان عدم المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق على نفر ابلد فلم يجدهم ويسن لمن تصد مكة بحج او عمرة ان يهدي اليها شيأ من النعم لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة ويسن ان يقلد البدنة او البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحهما ثم يخرج صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا لها القبلة ويلطخها بالدم ليعرف والغنم لا تخرج بل تقلد عرا القرب واذا ركبها ولا يجد بذلك ذبحها

## كتاب البيوع وغيرها من انواع المعاملات

كالقراض والشركة وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للاية الكريمة في قوله تعالى واحل الله البيع ولطريق الاحتمال نظرا الى تنوعه وتقسيم احكامه فانه يتنوع الى اربعة انواع كما سيأتي واحكامه تنقسم الى صحيح وفاسد والصحيح الى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شيء بشيء وقال الشاعر

بايعتكم ما بايعتكم ولا اسلمها الا يد بيد

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واحل الله البيع والاحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض **البيوع ثلاثة** اشارة الى انواع بل اربعة كما سيأتي **الاول** بيع عين مشاهدة اي مرئية للمتبايعين فيجوز لانتفاء الغرر **الثاني** بيع شيء يصح السلم فيه موصوف في الذمة بلفظ السلم فيجوز اذا وجدت الصفة المشروط ذكرها فيه على ما وصفت به العين المسلم فيها مع بقية شروطه الآتية في بابه **والثالث** بيع عين غائبة عن مجلس العقد او حاضرة فيه لم تشاهد للعاقد فلا يجوز للنهي عن بيع الغرر **تنبيه** مراده بالجواز فيما ذكر في هذه الانواع مايعم القسمة والاباحة اذ تعالى العقود الفاسدة حرام **والرابع** بيع المنافع وهو الاجارة وسيأتي وللبيع شروط خمسة كما في المنهاج ذكر المصنف منها ثلاثة الاول منها ما ذكره بقوله **ويصح بيع كل شيء طاهر** عينا او يطهر بغسله فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن لانه في معنى نجس العين وكذا الدهن كالزيت فانه لا يمكن تطهيره في الاصح وانه لو امكن



لما امر باراقة السمن بمار واه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاريقوه اما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والاجر المجصص بما يابس نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان طهره وسيأتي محترز قوله طاهر في كلامه والشرط الثاني ماذكره بقوله **منتفع به شرعا** ولو في المآل كالجحش الصغير وسيأتي محترزه في كلامه والشرط الثالث ماذكره بقوله **مملوك** يأتي بيان ما يكون للعاقد فيه ولاية فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظانا ان له بيعه لانه كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه **والشرط الرابع** قدرة تسليمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض فلا يصح بيع نحو ضال كابق ومغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسليمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك **لنعم** ان احتاج فيه الى مؤنة في الطريق يبقى المبيع ولا يصح بيع جزء معين ينقص بقطعه قيمته او قيمة الباقي كجزء اناء او ثوب نفيس ينقص بقطعه ماذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف مالا ينقص بقطعه ماذكر كجزء غليظ كرباس لا ثقاب المجذور **والشرط الخامس** العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء فلا غرر ويصح بيع صبرة وان جهلت صيعانها كصاع بدرهم ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وبيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع احد ثوبين مثلا بهما ولا بيع باحدهما وان تساوت قيمتهما وبيع ذا البيت برا او برنة ذهبا او ملء البيت وزنة الحصاة مجهولان او بالف درهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الباقي فان عين البر كان قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر مع امكان الاحاطة بما تحتمله فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب ثم اخذ المصنف في محترز قوله طاهر بقوله **فلا يصح بيع عين نجسة** سواء امكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة ام لا كالسرجين والكلب ولو معلما **والخمر** ولو محترمة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما في معناها ثم اخذ في محترز قوله منتفع به بقوله **ولا** يصح بيع **ما لا منفعة فيه** لانه لا يعد مالا فاخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن اضاعة المال وعدم منفعة اما لخسة كالحشرات التي لا تقتنى كالحنفسا والحية والعقرب ولا عبرة بما ذكر من منافعها في الخواص **ولا يصح** بيع كل سبع اولم ينفع كالاسد والذئب والحداة والغراب غير المأكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في التبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة اما ما ينتفع من ذلك كالفهد للصيد والنمل للقتال والنحل للعسل والطاووس للانس بلونه فيصح واما القملة كبيتي الحنطة والشعير ولا اثر لفهم ذلك الى امثاله ووضعه في فحم وسمع هذا يحرم غصبه ويجب رده ولا ضمان فيه ان تلف اذ لا مالية **ولا يصح** بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وان اتخذت المذكورات من نقد اذ لا نفع بها شرعا **ويصح** بيع آنية الذهب والفضة لانهما المقصودان ولا يشكل بما مر من منع بيع الات الملاهي المتخذة منهما لان آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك **ولا يصح** بيع كتب اللغز والتنجيم والشعبذة والمنسلخة كما جزم به في المجموع ولا بيع السمك في الماء الا ان كان في بركة صغيرة لا يمنع المارة رؤيته وسهل اخذه فيصح في الاصح فان كانت البركة كبيرة لا يمكن اخذه الا بمشقة شديدة لم يصح على الاصح وبيع الحمام في البرج على هذا

التفصيل ولا يصح بيع الطير في الهوى ولو مما اعتماد اعلى عادة عودها على الاصح لعدم الوثوق بعودها الا النحل فيصح بيعه طيارا على الاصح في الزوائد وقيده في المهمات تبعا لابن الرفعة بان يكون اليعسوب في الخلية فان غاب بينه وبين الجمام لان النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور فانها تقصد بها ويصح بيعه في الكوارة ان شاهد جميعه والا فهو من بيع الغايب فلا يصح

**تنبيه** سكت المص عن اركان البيع وهي ثلاثة كما في المجموع وهي في الحقيقة ستة عاقد بايع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ولو كناية وهي ايجاب كبعتك وملكتك واشتريتني وجعلتر لك بكذا وايا البيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم على الايجاب كبعني بكذا الان البيع منوط بالرضى لخبر انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا يصح بمعاطاة ويرد كلما اخذه بها او بدله ان تلف وشرط في الايجاب والقبول ولو بكناية او اشارة اخرس ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول وان يتوافق الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه لم يصح ويشترط ايضا عدم التعليق والتاقيت فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا الشهر لم يصح وشرط في العاقد بايعا او مشتريا الطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي او مجنون او محجور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح لانه ابلغ في الاذن واسلام من يشتري له ولو بوكالة مصحف او نحو ككتب حديث او كتب علم فيها اثار للسلف او مرتد لا يعتق عليه لما في سلك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه ليصح لاشتغاله بالة بعد استقرار ملكه

**فايدة** يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسايل نحو الاربعين صورتها وقد ذكرتها في شرح المنهاج وافردها البلقيني بتصنيف دون الكراسه والشامل لجميعها ثلاثة اسباب الاول الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق فاستفده فانه ضابط مهم ولبعضهم في ذلك نظم وهو

وسلم يدخل ملك كافر ... بالارث والرد بعيب ظاهر
اقالة وفسخ رد ما وهب ... اصل ربا استعقب عتقا بسبب

**وتقدمت** شروط المعقود عليه ولو باع بنقد وثم نقد غالب تعين لان الظاهر ارادته حالا او نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا ان اختلفت بقيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المحسوب بالمعاينة ورؤية تكفي رؤية قبل عقد في ما لا يغلب تغيره الى وقت العقد ويشترط كونه ذا كم اللاوصاف عند العقد مجلدا ما يغلب تغيره كالاطمة وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة بخوبر كشعير او لم يدل على باقيه بان كان صوانا للباقي كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز او لوز فتكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في بطنه

**تنبيه** ان لم تعقد السفلى كالقشر الاخضر كفت رؤية العليا لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر في قشرة الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه لان قشره الاعلى لا يستر جميعه ويصح سلم الاعمى وان عمي قبل قبض بعوض في ذمة معين في المجلس ويؤمر كل من يقبض عنه او من ماله رأس مال السلم والمسلم فيه ولو كان رأي قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير ولو اشترى البصير شيئا ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع كما صححه النووي ولا يصح بيع البعض والجزء ونحوهما في الارض لانه غرر



**فصل** في الربا وهو بالقصر لغة الزيادة قال تعالى اهتزت وربت اي زادت ربت وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو على ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبض احدهما وربا النسيا وهو البيع للاجل **والربا حرام** لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وهو من الكباير لما ورد فيه ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السالفة والقصد بهذا الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو ما يكون الا في **الذهب والفضة** ولو غير مضروبين **وفي المطعومات** لا في غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي متقابضة فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما القوت والحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود منه التفكه والتادم فالحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل والقرنفل بين ما يصلح الغذا او يصلح البدن فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية لرد الصحة ولا ربا في بيت الكتان ودهنه ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم ولا في ما اختص به الجن كالعظم او البهايم كالتبن والحشيش او غلب تناوله اما اذا كانا على حد سواء فالاصح ثبوت الربا فيه ولا ربا في الحيوان مطلقا سوا الجايز بلعه كصغار السمك ام لا لانه لا يعد للاكل على هيئته **ولا يجوز بيع عين الذهب بالذهب** ولا بيع عين **الفضة كذلك** اي بالفضة **الا بثلاثة** شروط الاول كونه **مماثلا** اي متساويا في القدر بغير زيادة حبة ولا نقصها والثاني كونه **نقدا** اي حالا ان غير نسيئة في شيء منه والثالث كونه مقبوضا قبل التفرق او الخيار للخبر السابق وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الاثمان غالبا كما صححه في المجموع وعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من ساير العروض واعتبر غالبا عن الفلوس اذ ما رجت فانه لا ربا فيها كما مر ولا اثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدينار ذهبا مصوغا بقيمة اضعاف الدينار جاز عند برت المماثلة ولا نظر الى القيمة والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بها او به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا **ولا يجوز ولا يصح بيع ما ابتاعه** حتى **يقبضه** سوا كان منقولا ام عقارا اذن البايع وقبض الثمن ام لا لخبر من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله رواه الشيخان وبيعه للبايع لغيره فلا يصح لعموم الاخبار ولضعف الملك والاجارة والكتابة والرهن والصداق والهبة والاقراض وجعله عوضا في نكاح او خلع او صلح او سلم او غير ذلك كالبيع فلا يصح بناء على ان العلة في البيع ضعف الملك ويصح الاعتاق لشرف الشارع اليه ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسوا كان للبايع حق الحبس ام لا لقوة وضعف حق الحبس والاستيلاء والتزويج والوقف كالعتق والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف في ماله وهو في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه ومورث وبائع في يد وليه بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه ويجوز

الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة فان استبدل موافقا في علة الربا كدرهم عن دانير او عكسه اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه في العقد لان القرض على ما في الذمة جايز

ويشترط قبض البدل والدين في المجلس اذا اتفقا في علة الربا والا اشترط التعيين فقط ع فتح الجواد

ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه كان باع لعمرو ماية له على زيد بماية كبيعه ممن هو عليه كما رجحه في الروضة وان رجح في المنهاج البطلان اما بيع الدين بالدين فلا يصح سوا اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي وفسر بيع الدين بالدين وقبض غير منقول من ارض وشجر ونحو ذلك بتخلية لمشتر بان يمكنه من البنايم وبسلم المفتاح وتقريغه من متاع غير المشتري نظر المعرف في ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرها بانتقله مع تقريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظر المعرف فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول واتلاف المشتري المبيع قبل قبضه له ولو كان المبيع تحت يد المشتري اماناة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبايع حق الحبس صار بقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان لحق الحبس فانه لابد من اذنه ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضه نقلها كما لو افردت ولو اشترى صبرة ثم اشترى كذا لم يكف والتسفينة من المنقولات كما قاله ابن الرفعة فلابد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة يحتمل تيسيرا تكفي التخلية لعسر النقل

**فروع** للمشتري استقلال بقبض المبيع ان كان الثمن موجلا وان حل اذا كان حالا كله او بعضه وسلم الحال لمستحقه وشرط في قبض ما يبيع مقدارا مما تحوز ذرع من كيل ووزن ولو كان لبكر طعام مثلا مقدرا على زنة كعشرة اصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو وليكون القبض والاقباض صحيحين ويكفي استدانته في نحو المكيال فلو قال بكر لعمرو اقبض من زيد ما لي عليك فنعم فسد القبض لانه لاتحاد القابض والمقبض ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته بهرب او غيره فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتدا اجبر ان عين الثمن كالمبيع فان كان في الذمة اجبر البايع فاذا سلم اجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان اعسر فللبايع الفسخ بالمفلس وان ايسر فان لم يكن ماله بمسافة القصر حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن وان كان ماله بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ويحل الحجر في هذا وما قبله اذا الم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر وانما الثمن المؤجل فليس للبايع حبس المبيع برضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس ايضا

اي احبرها الحاكم على التسليم اليه او الى عدل ثم يعطى كلا ماله لاستواء الحالين ولانه للبايع ان لم يسلم اليه والا فللمشتري والله اعلم

**ولا يجوز بيع اللبن** وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والالية **بالحيوان** من جنسه او بغير جنسه من ماكول كبيع لحم البقر بالضان وغيره كبيع لحم ضان بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان اما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلاف قبله **ويجوز بيع الذهب بالفضة** وعكسه **متفاضلا** اي زايدا احدهما على الآخر بشرطين **الاول** كونه **نقدا** اي حالا **والثاني** كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او قبل تخايرهما **وكذلك المطعومات** المتقدم بيانها **لا يجوز بيع الجنس منها** اي المطعومات **بمثله** سواء اتفق نوعه ام اختلف **الا بثلاثة شروط** الاول كونه **مماثلا** والثاني كونه **نقدا** والثالث كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشيء مكيلا او موزونا غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع على ذلك واقره وما لم يكن في ذلك العهد او كان وجهل حاله وجرى كالتمر براعى فيه عادة بلد البيع فان كان المبرمنه فالوزن ولو باع جزافا نقدا او طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند البيع وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة كتحقيقها المفاضلة وتعتبر المماثلة للربوي حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها فلا يباع

اي مما يباع بيض الدجاج ونحوه او اللبن بالحيوان فجايز على الاصح وهو محمول على حيوان لا بيض فيه ولا لبن والا فلا يصح لانه حينئذ من قاعدة بيع عين واحد اذا كانت من جنسه اشتمل ربا ومزابنة





رطب المطعومات برطبها بفتح الراء بينهما ولا بجافها اذا كانت من جنس الاتي مسئلة العرايا ولا تكفي مماثلة الدقيق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم بكسر السينين حبا ودهنا وفي العنب والرطب زبيبا وتمرا وخل عنب ورطب او عصير ذلك وفي اللبن لبنا وسمنا خالصا مصفى بنمس او نار بجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان كان مايعا على النص ولا يكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والتمن **ويجوز بيع الجنس منها** اي المطعومات **بغيره** كالحنطة بالشعير **متفاضلا** بشرطين **الاول** كونه **نقدا** اي حالا **والثاني** كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او قبل تخايرهما **ولا يجوز بيع الغرر** وهو غير المعلوم للنهي عنه ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته فلا يصح بيع الغايب الا اذا كان راه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالارض والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت الاشارة اليه في الفصل قبل هذا وتعتبر رؤية كل شيء بما يليق به ففي الكتاب لابد من رؤية ورقة ورقه وفي الورق البياض رؤية جميع الورقات وفي الدار لابد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي البستان رؤية اشجاره ومجرى مايه وكذا يشترط رؤية الما الذي تدور به الرحا خلافا لابن المقري لاختلاف الغرض ولا يشترط رؤية اساس جدار البستان ولا رؤية عروق الاشجار ونحوها ويشترط رؤية الارض في ذلك ونحوه ولو راى آلة بنا الحمام وارضها قبل بنايها لم يكف عن رؤيتها كما لا يكفي في التمر رؤية رطبا كما لو راى نخلة او صبيا فكبر لا يصح بيعهما بلا رؤية اخرى ويشترط في الرقيق ذكرا كان او غيره رؤية ما سوى العورة من اللسان والاسنان ويشترط في الدابة رؤية كلها حتى شعرها فيجب رفع الترج والاكاف ولا يشترط الجراها ليعرف سيرها ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان والاسنان ويشترط في الثوب نشره لير الجميع ولو لم ينشر مثله لاعند القطع ويشترط في الثوب رؤية وجهي ما يختلف منه كان يكون مفيقا كديباج منقش وبسط عدلان ما لا يختلف وجهاه كفكرياس فيكفي رؤية احدهما ولا يصح بيع الدين في الذرع وان خلب منه شيء ورؤي قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف بقل الجزا والنذكية لاختلاط الجادث فان تبقن قطعه وقلنا بعتك هذه صح ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود كخل لبن مخلوط بنحو ماء **نعم** ان كان مجونا بغيره كالغالية والند صح لان المقصود هيمهما لا المسك وحده ولو باع المسك في فارته لم يصح ولو نحى رأسها كالمحي في الجلد فان راها فارغة ثم ملیت مسكا لم يره ثم رآ اعلاه من راسها او راه خارجها ثم اشتراه بعد رده اليها جاز ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار والاصل في البيع اللزوم لان القصد منه نقل الملك وتقرير الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم الان الشا ثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشهٍ وخيار نقيصة فخيار التشهي ما يثبته طاه الملقا باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات امر في المبيع وسببه المجلس او الشرط وقد بدا بالسبب الاول من النوع الاول بقوله **والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا** بابدانهما عن مجلس العقد او يختار اللزوم العقد كلاهما لخبر فان اختار احدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للآخر لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للآخر اختر ويثبت خيار المجلس في كل بيع وان استعقب عقدا كثيرا بعضه وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك لاني بيع عبد سنة ولا بيع صبي لان مقصودهما العتق ولا بني قسمة غير رد ولا بني حوالة ولا في ابرا وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمى بيعا لان الخبر انما ورد في البيع اما الهبة بثواب فانها بيع فيثبت فيها الخيار

قدان ع

صحيحه كثيرة الطاقات خ

نعم لو

لانه في معنى العفو والكتابة ع

لنسبة للعفو فقط ولكنا بن ج ش ر الاوجه كما قاله م ر

تفرق

على المعتمد خلافا لما جرى عليه فى المنهاج ويعتبر فى التفرق العرف فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد
وما لا فلا الآن ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه الى العرف فلو قاما وتماشيا ما نازل دام خيارهما كما لو
طال مكثهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام او اعرضا عما يتعلق بالعقد وكان ابن عمر راوي الخبر اذا ابتاع
شيئا فارق صاحبه فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت الى الصحن او من الصحن الى الصفة
او البيت وان كانا في سوق او صحراء بنيان يولي احدهما الاخر ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه وان
كانا في سفينة او دار صغيرة فبخروج احدهما منها ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار واستدام ما لم
يفارق احدهما مكانه فان فارقه ورصل الى موضع لو كان الاخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما
ولو مات احدهما في المجلس وجن او اغمي عليه انتقل الخيار في الاولى الى الوارث ولو عاما وفي الثانية والثالثة
الى الولي من حاكم او غيره ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على ان من باع مال
مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل اليه
الخيار كما في البحر ويبقى للولي على الاوجه من وجهين حكاهما في البحر واجراهما في خيار الشرط ثم شرع
في النوع الثاني من النوع الاول بقوله ولهما اي المتعاقدين ان يشرطا الخيار لهما او لاحدهما سواء
اشرطا ايقاع اثره منهما او من احدهما ام من اجنبي كالعبد المبيع وسواء اشرطا ذلك من واحد او من اثنين مثلا
وليس لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما شرط للاخر ولا
لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لوكله ولنفسه وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط ولو
الى ثلاثة ايام فاقل بخلاف ما لو طلق او قدر بمدة مجهولة او زاد على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين
عن ابن عمر انه ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل
لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فجعل له عهدة ثلاثة ايام والخلابة
بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة في الرؤية ونحوها كما صلها اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة
عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام ويحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سواء اشرطا في العقد ام في مجلسه
ولو شرطا في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحدهما يوما وللاخر يومان او ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بايع ومشتر فان كان
الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان ان الملك للمشتري من حين العقد والا فللبايع وكانه لم يخرج عن ملكه
ولا فرق فيما بين خيار الشرط او المجلس وكونه لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد حيث
حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف ملك الثمن ويحصل فسخ العقد في مدة
الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته والتصرف فيها كوطي واعتاق
وبيع واجارة وتزويج من بايع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه ايضا
لكن لا يجوز له وطيه الا ان كان الخيار له والتصرف المذكور من المشتري والخيار له او لهما اجازة للشراء
لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البايع وغير نافذ ان كان للبايع
وموقوف ان كان لهما ولم يأذن له البايع ووطيه حلال ان كان الخيار له والا فحرام والبقية صحيحة
ان كان الخيار له او اذن له البايع والا فلا وانما يكون الوطي فسخا او اجازة اذا كان الموطوء انثى ما لم
ذكرا او لا خنثى فان بانت انوثته ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطي وليس عرض المبيع على البيع في
مدة الخيار والتوكيل فيه فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري لعدم اشعارهما من البايع بعدم





البقاء عليه من المشتري بالبقاء عليه ثم شرع في النوع الثاني وهو المعلق بفوات مقصود مظنون نشأ
الظن فيه من قضاء عرفي او التزام شرطي او تغرير فعلي مبتدأ بالامر الاول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو
السلامة من العيب فقال واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري حينئذ رده اذا كان العيب باقيا
ونقص العين به نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب في جنس العين عدمه اذ الغالب في الاعيان
السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الرد وبالثاني قطع اصبع زائدة وفلقة يسيرة
من فخذ او ساق لا يوزن شيئا ولا يفوت غرضا فلا رد بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في
الكبير وثنوبة في اواخر الامة فلا رد بهما وان نقصت القيمة به وذلك العيب الذي يثبت به الرد كخصا
بيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي رقيقا كان الحيوان او بهيمة
نعم الغالب في الثيران الخصي فيكون كثيوبة الامة وجماحه وعضه ورمحه لنقص القيمة
بذلك ورنا رتيق وسرقته وابائه وان لم يتكرر ذلك منه او تاب عند ذكر كان او انثى صغيرا او كبيرا
فلا فالهروي في الصغير وبخره وهو النا شي من تغيير المعدة اما تغيير الفم لقلع الاسنان فلا لزواله
بالتنظيف وصنانه ان كان مستحكما اما الصنان لعارض عرق او اجتماع وبخ او نحو ذلك كركة عنيفة
بالبول بالفراش ان خالف العادة سواء احدث العيب قبل قبض المبيع بان قارن العقد ام حدث
بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البايع فكذا جزؤه وصفته او حدث بعد القبض واستند
سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش ويضمن البايع جميع الثمن بقتله بردة
سابقة على قبضه جهلها المشتري لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل
فان كان المشتري عالما به فلا شيء له بخلاف ما لو مات بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه
البايع لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة
البيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به فلا شيء له ويتفرع على سلبي الردة والمرض ما في
التجهيز فهي على البايع في تلك وعلى المشتري في هذه واما الامر الثاني وهو ما يظن حصوله بشرط فهو كما
لو باع حيوانا او غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع فيبرأ عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال
العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع
وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علم البايع
ام لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو في الموجود منها
لم يصح الشرط لانه اسقاط للشيء قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير الربوي البيع بحسنه عند المشتري ثم علم
عيبا رجع بالارش لتعذر الرد بفوات المبيع اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فان
عيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بالا كثر منه وذلك ربا والرد
بالعيب على الفور فيبطل بالتاخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة واكل وخلع ونيمها
لقضاء حاجة وتكميل لذلك او لليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة المسير فيه فيرده المشتري
ولو بوكيله على البايع او موكله او وكيله او وارثه او يرفع الامر للحاكم ليفصله وهو كالمة في الرد في حاضر
البلد ممن يرد عليه لانه ربما احوجه الى الرفع وواجب في غايب عن البلد وعلى المشتري اشهاد بفسخ
او تعريضه الى المردود عليه او الحاكم او حال توكيله او عذره فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه

تلفظ يا الفسخ وعليه ترك استعمال الاترك ركوب ما عرسوقه وقوده فلو استخدم رقيقا او ترك على دابة
سرجا او اكافا فلا رد ولا ارش لاشعاره ذلك بالرضى بالعيب ولو حدث عند المشتري عيب سقط الرد
التهري لاضراره بالبايع ثم ان رضي بالعيب البايع رده المشتري عليه بلا ارش للحادث او تعيب به بلا ارش
للقديم وان لم يرض به البايع فان اتفقا في غير الربوي على فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم ذلك
ظاهر والا اجيب طالب الامساك سواء كان المشتري ام البايع لما فيه من تقرير العقد فاما الربوي فيتعين
فيه الفسخ مع ارش الحادث وعلى المشتري اعلام البايع فورا بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم فان اخر
اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش عنه لاشعار التاخير بالرضى به ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه
ككسر بيض بغام وجوز وتقور بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم والارش عليه للحادث لانه معذور
فيه واما الامر الثالث وهو ما يظن حصوله بالتغرير الفعلي فهو التصرية وهي ان يترك البايع حلب
الناقة او غيرها عمدا ليريها المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار فان كانت ما كولة ترد
معها صاعا تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت المصراة تعدد الصاع بعددها كما نقل
عليه هذا اذا لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره سوا ائتلف اللبن ام لا بخلاف ما اذا لم يحلب او اتفقا
على الرد والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد ففيمته بالمدينة الشريفة ويقبل باقرب بلد التمر
اليه ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم كل ما كول من الحيوان والجارية
او الاتان ولا يرد معها شيئ بدل اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له

**فروع** لا يرد تهرا بعيب بعض ما يبيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة ولو اتلفا في قدم غير
يمكن جدوثه صدق البايع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد ويحلف كجوابه والزيادة في البيع
او الثمن المتصلة كسمن تتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها كحمل قارن بيعا فانه يتبع امه في الرد والزيادة
المنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد بالعيب وهي لمن حصلت في ملكه من مشتر او بايع وان رد قبل القبض
لانه فرع ملكه وحبس ما القناة وما آلرحا الذي يديرها للطحن المرسل ما كل منهما عند البيع وتحمير الرحم
وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا للطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلا لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا
رد له اذ ليس فيه كبير غرر **ولا يجوز بيع الثمرة** مطلقا اي بغير شرط قطع ولا بشرطه **الا بعد بدو**
**صلاحها** فيجوز بشرط قطعها وبشرط ابقايها سواء كانت الاصول لاحدهما ام لغيره لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق
بينهما ان العاهة بعده غالبا لغلظها وكبر نوائها وقبل الصلاح ان بيعت مفردة عن الشجر لا يجوز البيع لانه لا
يصح للخبر المذكور الا بشرط القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري وان يكون المقطوع منتفعا به واذا
كان الشجر للمشتري لم يجب الوفا بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وان بيعت الثمرة مع الشجر جاز
بلا شرط لان الثمرة هنا تتبع الاصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها لان فيه جرا على المشتري في
ملكه ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع وان بيع من مالك الاصول
لما مر ولو باعه مع اصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد ويشترط للبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح
ظهور المقصود من الحب والثمرة ليلا يكون بيع غايب كتبن وعنب لانهما مما لا كمام له وشعير لظهوره في سنبله
وما لا براجبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره ولانه لان المقصود منه
مستتر يابس فمر صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدياس وبدو وصلاح ما تمر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطيب بها

غالبا



غالبا وعلامته في التمر المأكول المتلون اخذه في حمرة او نحوها كسواد وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض
لينه وجريان الماء فيه وفي نحو القثاء ان يحنا غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه و
بدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وعلى البايع ما يدل اصلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية و
بعدها عند استحقاق المشتري الا بقدر ما يمنعوا ويسلم من التلف والفساد ويتصرف فيه مشتريه
ويدخل في ضمانه بعد التخلية فلو تلف بترك البايع السقي قبل التخلية او بعدها انفسخ البيع او تعيب
بتخير المشتري بين الفسخ والاجازة ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كبين و قثا
الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فان وقع اختلاط فيه او في ما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية خير
المشتري ان لم يسمح له به البايع فان بادر البايع وسمح سقط خياره اما اذا وقع الاختلاط بعد التخلية
فلا يخير المشتري بل ان توافقا على قدره فذاك والا صدق صاحب اليد يمينه في قدر حق الاخر واليد
بعد التخلية للمشتري **ولا يجوز بيع ما فيه الربا** من المطعوم **بجنسه رطبا** بفتح الراء ولو في الجانبين
كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم او في احدهما كالرطب بالتمر واللحم بتقديد **الا اللبن**
ربا شابهه من المايعات كالادهان والخلول **واعلم** ان كل خلين لا ما فيهما ولا تحد جنسهما اشترط
التماثل والا فلا وكل خلين فيهما ما لا يباع احدهما بالاخر ان كانا من جنس وان كانا من جنسين وقلنا
الا العنب ربوي وهو الاصح لم يجز وان كان ما في احدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب
بخل الزبيب جاز لان ما في احد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة والخلول تتخذ
غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر وينتظم من هذه الخلول عشر مسايل وضابط ذلك ان تاخذ
كل واحد مع نفسه ثم تاخذه مع ما بعده ولا تاخذه مع ما قبله لانك قد عددته قبل هذا فلا تعده
مرة اخرى الاولى بيع خل العنب بمثله الثانية بيع خل الرطب بمثله الثالثة بيع خل الزبيب بمثله
الرابعة بيع خل التمر بمثله الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب السادسة بيع خل العنب بخل الزبيب
السابعة بيع خل العنب بخل التمر الثامنة بيع خل الرطب بخل الزبيب التاسعة بيع خل الرطب
بخل التمر العاشرة بيع خل الزبيب بخل التمر فهي خمسة منها يحرم بالجواز وفي خمسة بالمنع الاولى خل عنب بخل
عنب خل رطب بخل رطب خل رطب بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل رطب والخمسة الثانية خل
عنب بخل زبيب خل رطب خل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر ويستثنى الرزين
اضافة بياع بعضه ببعض اذا لا يتجفف وجعلوه حالة كما له وكذا العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر
في الارض كيلا او العنب على الشجر خرصا بزبيب في الارض كيلا يمادون خمسة اوسق تحديدا بتقدير الجفاف
بفعله لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا خرصها في ما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود ابن
حسين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه ولو زاد على ما دونها في صفقتين جاز ويشترط التقا
بسليم التمر والزبيب الى البايع كيلا والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم لانه مطعوم بمطعوم ولا يجوز
بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز لانها مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها ولا يختص
بيع العرايا بالفقراء لاطلاق احاديث الرخصة

## فصل في السلم وبقال السلف

بمعنى واحد يسلم وسلم واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق قاله الماوردي
سمي السلم تسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم واخبر الصحيحين عن

بعض

قوله والسلف الخ ذكرها لانها الواردة في الحديث ع قليوبي

السلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف
اول البيوع **ويصح السلم حالا ومؤجلا** بان يصرح بهما اما المؤجل فبالنص والاجماع واما الحال فبما
لاولى لبعده عن الغرر **وان قيل** الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل **اجيب** بان المجاز
بينهما انما وجب لعدم قدرة الرقيق والمملوك بيانا في ذلك ويشترط تسليم راس المال في مجلس العقد قبل
لزومه فلو تفرقا قبل قبض راس المال او الزياه بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض
وفيما يقابله من المسلم فيه فلو اطلق كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا تم على الدينار وسلم في المجلس
قبل التفرق جاز ذلك لان المجلس حريم العقد ولو قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم قبل التفرق
جاز لان الوديعة لاتستدعي لزوم الملك وكذا يجوز رده اليه عن دينه كما اقتضاه كلام صاحب الروضة
في باب الربا ويجوز كون راس المال منفعة وتقبض بقبض العين ورويته راس المال تكفي عن معرفة قدره
ولا يسلم الا فيما تكامل اي اجتمع **فيه خمس شرائط الاول ان يكون** المسلم فيه **مضبوطا بالصفة**
التي لا يبقى الوجود بها كالحبوب والادهان والثمار والثياب والدواب والارقاء والاصواف والاخشاب
والاحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك من الاموال التي تنضبط بالصفات فما لا ينضبط بها كالنبيلا
يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللآلي الكبار والياقوتات وساير الجواهر والجارية واختها وولدها
**والثاني ان يكون** المسلم فيه **جنسا واحدا لم يختلط به جنس غيره** اختلاطا لا ينضبط مقصوده
كالمختلط المقصود الاركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخفركيب لاشتماله على ظهار
وبطانة فان كان الخف مفردا صح السلف فيه ان كان جديدا واتخذ من غير جلد والا امتنع ولا يرد
في الترياق المخلوط فان كان مفردا جاز السلم فيه ولا يصح في رؤس الحيوان لانها تجمع اجناسا متصودة
ولا تنضبط بالوصف **ولم تدخله النار لاحالته** اي فيصير غير منضبط فلا يصح السلم في خبز
مطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما يتضبط تاثير
نار كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما مال الى ترجيحه التوزري
في الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح كما في الربا وفرق بضيق باب الربا ولا يصح في مختلف اجزاءه كقدر
كوز وقمقم ومنارة ودست معمولة لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها
ولا يصح في الجلد لاختلاف الاجزاء في الرقة والغلظ ويصح في اسطال مربعة او مدورة ويصح في الدنان
والدنان تبر بغير هما لابتلهما ولا في احدهما بالاخر حالا كان او مؤجلا وشرط في السلم في الرقيق ذكر نوعه
كتركي بان اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكره وذكر لونه ان اختلف كابيض مع وصفه كان يصف
بياضه بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قده طولا او غيره تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو
شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول الرقيق في الاختلاف
وفي السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين بظنونهم
وذكر ذكورته او انوثته وشرط في ماشية من بقر وابل وغيرهما ما ذكر في الرقيق الا ذكر وصف اللبن
والقد فلا يشترط ذكرهما وشرط في طير وسمك نوع وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر وذكر
خصي رضيع معلوف جذع اوصفتها من نحذ او غيرها كلكنت وتفصيل عظم اللحم معتاد وشرط في ثوب ان
يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه
وصفاقته ونعومته او ضدها ورطلق الثوب يحمل على الخام ويصح السلم في المقصور وفي مصبوغ غ

قوله وتقدم الخ
بيانا على ان البيع في الذمة يعبر
لفظ السلم بحتى تسلما راس
كذلك كما تقدم ع قليوبي

قوله ويصح
السلم حالا اي خلافا
للائمة الثلاثة اهـ
ع قليوبي

قوله تسليم اي
قبض راس المال فينقطا
حقيقتا حتى لا يلزمه
المحلوف ع قليوبي

قوله او الزمه
اي او الزمه احدهما
تسلما ع قليوبي
رحمه الله تعالى

قوله
والاصوان
ومنها اواني
الشوه
والشوه ع قليوبي

قوله
المقصود هو الرصاص ومنه
الخ كذلك كما ذكره قليوبي

قوله او دال
بفوقية او دال او طاء مهملة
وجيم مكسور آخره رقيقة
انتهى تحفة الاعلام برجز

وهو فصل قصب السكر

قوله ومنارة وهي ما
يوضع فيها السراج وهو
اعلم ع قليوبي رحمه الله



مثل نجمه وشرط في تمر او زبيب او حب كبر ان يذكر نوعه كبرني ولونه كاحمر وبلده تركماني وجرمه كبر او صغر
ورقته او حداثته وشرط في عسل نحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض **والثالث ان لا يكون**
المسلم فيه **معينا** بل يشترط ان يكون دينا لان لفظ السلم موضوع له فلو اسلم في معين كان قال اسلمت اليك هذا
القرد في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لاشتقاقه الديني ولا بيعا لاختلاف اللفظ **والرابع ان لا يكون**
المسلم فيه **من موضع معين** لا يؤمن انقطاعه فيه فلو اسلم في تمر قرية صغيرة او بستان صغير اي في قدر معلوم
لم يصح لانه قد ينقطع بجايحة ونحوها وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والمؤجل وهو كذلك
اما اذا اسلم في ناحية او قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا **والخامس ان يكون** المسلم فيه **مما يصح بيعه**
لانه بيع شيء موصوف في الذمة ويشترط فيه لفظ السلم او السلف كما في التركشي وليس لنا عقد يختص بصيغة الا هذا
والنكاح ويوخذ من كون السلم بيعا انه لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الاصح كما في المجموع ومثل الرقيق
المسلم الرقيق المرتد ثم لقمة **عقد السلم فيه** حينئذ **ثمانية شرائط الاول ان يصفه بعد ذكر جنسه و**
**نوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن** اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها لتقريبه
من المعاينة وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وربا الثاني ما لا ينضبط
كالتربة والثالث كون الرقيق قويا على العمل اوضعيفا او كاتبا او اميا او نحو ذلك فانه وصف يختلف به الغرض
اختلافا ظاهرا فيه انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه **والثاني ان يذكر قدره** اي المسلم فيه **بما ينبئ**
**المجهالة عنه** من كيل فيما يكال او وزن فيما يوزن للحديث المار اوله الباب او عد فيما يعد او ذرع فيما يذرع
بناء على اقتضائها او يصح سلم المكيل وزنا والموزون الذي يتاتى كيله كيلا وحمل الامام اطلاق الاصحاب
جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا فلا يصح ان يسلم في قنات المسك ونحوه كيلا وقيل يصح كما
في الصغار وفرق بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالثقل على المحل وتركه بخلاف اللؤلؤ لا يحصل بذلك
تفاوت كالقمح والفول واستثنى الجرجاني وغيره النقدين ايضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن ويشترط الوزن في البطيخ
والقثاء والباذنجان وما اشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفي فيها
العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن منسد لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث غرة الوجود
ويصح في الجوز واللوز وان لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا تاسيا على الحبوب والتمر ولو عين كيلا نسد السلم
ولو كان جلا ان لم يكن ذلك الكيل معتادا كالكوز لا يعرف قدر ما يسع فان كان الكيل معتادا بان عرف قدره
ما يسع لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كساير الشروط التي لا غرض فيها **والثالث ان كان السلم مؤجلا**
**ذكر وقت محله** بكسر المهملة اي وقت حلوله الاجل فيجب ان يذكر العاقد اجلا معلوما والاجل المعلوم ما يعرفه
الناس كالشهور العربية او الفرس او الروم لانها معلومة مضبوطة ويصح التاقيت بالنيروز وهو نزول الشمس
برج الميزان وبعيد الفطر ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان وان اطلق الشهر حمل على الهلالي
او ما بين الهلالين لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اول الشهر فان انكسر شهر بان وقع العقد
في اثنائه والتاجيل باشهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها **ويتعين**
ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة تامة كانت او ناقصة والسنة المطلقة
تحمل على الهلالية دون غيرها لانها عرف الشرع **ك** تعالى لونكحن عن الاهلة تلك مواقيت للناس والحج
ولو قال الى يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا حل باول جزء منه ولو قال لاقضينك كذا او شهر كذا او سنة كذا لم
يصح على الاصح او قال الى اول شهر كذا او اخره صح وحمل على الجزء الاول كما قاله البغوي وغيره ويصح التاجيل

قوله فلا يسلم فيهما
اي النقدين الا بالوزن
والله اعلم ع قليوبي

وتركه كم

قوله على الاصح
عو المعتمد ع قليوبي

المعتمد عدم الصحة

قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا
صفته كذا بهذه الدراهم فقال
بعتكه بعشرة بعشرة اعتبارا باللفظ
كما فتحه الشيخان هنا وقيل
اعتبارا بالمعنى انتهى قليوبي

قوله
حالا لا يتعين ان قاربه على حد
الكوز مثلا من هذه الى
لم يبق لامكان الاستيفا
حالا فلا
غرره ع
قليوبي

قوله
فيهما لو عقده في آخر يوم او ليلة تعين
بعضها لا احتمال التقسيم فيهما وهما
فان تم الرضى بهما بشرط التقسيم
بينهما لم ينعقد لان شرط السلم
في نظير ذلك في السنة ع قليوبي

بالعيد وجمادى وربيع ونقر الحج ويحمل على الاول من ذلك لتحقق الاسم به **نعم** لو قال بعد عيد الفطر
الى العيد حمل على الاضحى لانه الذي يلي العقد قاله ابن الرفعة **والرابع** ان يكون المسلم فيه موجودا عند
**الاستحقاق** اي عند وجوب التسليم لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فاذا اسلم في شيء
عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء لم يصح وكذا لو اسلم مسلم الى كافر في عبد مسلم **نعم** ان كان في
يد الكافر وكان السلم حالا صح ولو لزم تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهي اول الفاكهة
لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد ببلد ازم تحصيل المسلم فيه ان اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من العلل
وان بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو اسلم فيما يعم وجوده
وقت حلوله لم ينفسخ لان التسليم فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشتري بالثمن فليتخير المسلم بين الفسخ
والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عند فلا خيار قبله لانه لم يدخل
وجوب التسليم **والخامس** ان يكون وجوده **في الغالب** من الازمان فلا يصح فيما يندر وجوده
كلحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه **نعم** لو كان السلم حالا وكان المسلم
موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصا[3] ولا فيما الواستقصى وصفه عز وجوده كالاماء
الكبار والياقيت وجارية واختها او خالتها او عمتها او ولدها او شاة وسخلتها فان اجتماع ذلك القصد
المشروطة فيها نادر **والسادس** ان يذكر في السلم المؤجل **موضع تبضه** اذا عقد بموضع لا يصلح
للتسليم كالبادية او يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة اما اذا صلح للتسليم
بكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم المعرف ويكفي في تعيينه ان يقول اسلمتك
في بلدة كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة ويكفي احضاره في اولها ولا يكلف احضاره الى منزله ولو قال
في اي البلاد شئت فسد او في اي مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز او ببلد كذا او بلد كذا لم
يفسد او يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان اصحهما كما قال الشاشي الاول قال في المطلب والغرض
تسليمه في بلد كذا ارتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان فلو عين مكانا
وخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب موضع صالح له على الاقيس في الروضة من ثلاثة اوجه[3] اما التسليم الحال
فيه موضع العقد للتسليم **نعم** ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة فان عين
غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم يقبل التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم بخلاف البيع
المراد بموضع العقد تلك المجلة لا نفس موضع العقد **والسابع** ان يتقابضا اي المسلم والمحل
بنفسه او نائبه راس مال السلم وهو الثمن في مجلس العقد قبضا حقيقيا **قبل التفرق** او التخاير
اللزوم كالتفرق كما مر في الخيار الا لو تاخر لكان في معنى بيع الدين بالدين ان كان راس المال في الذمة
في السلم غررا فلا يضم اليه غرر تاخير راس المال ولا بد من حلوك راس المال كالصرف فلو تفرقا قبله او اثر
بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه من
بتيد الحقيقي ما لو احال المسلم المسلم اليه برأس المال وقبضه المسلم اليه في المجلس فلا يصح ذلك سواء
قبضه المحيل ام لا لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه يودي عن جهة نفسه لا عن جهة
**نعم** ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلم اليه في المجلس
ولا يشترط تعيين راس المال في العقد بل الصحيح جوازه في الذمة فلو قال اسلمت اليك دينارا
في كذا تم عين الدينار في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد فله حكمه فان تفرقا قبل

قوله موجودا
يعني يوجد والله
اعلم ٨ فليتوقف



تبله بطل العقد **والثامن** ان يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط لهما ولا لاحدهما لانه لا يحتمل التاجيل
والخيار اعظم غررا منه لانه مانع من الملك او من لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فانه يثبت فيه لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر **تتمة** لو اخر المسلم
اليه المسلم فيه الموجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقت
او وقت اغاثة او كان تمرا والحما يريد اكله عند المحل طريا او كان مما يحتاج الى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة لم يجبر
على قبوله فان لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع اجبر على قبوله سواء كان للمودي غرض صحيح في التعجيل كقدر هن
او ضمان او مجرد براءة ذمته ام لا كما اقتضاه كلام الروضة لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على عدم قبوله لاخذه
الحاكم له ولو احضر المسلم فيه المحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر على الاصح
او الابرا ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه وله نقله مؤنة ولم يتحملها المسلم
عن المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا يطالبه بقيمته وان امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض صحيح لم
يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان للمودي غرض صحيح لتحصل براءة
الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله **فصل** في الرهن
وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
**والاصل** فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال الشافعي معناه فارهنوا واقبضوا الا ان مصدر
جعل جزاء الشرط بالفا فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فحرير رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه
عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان
والشهادة لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس **واركانه** اربعة مرهون ومرهون به وصيغة وعاقد
وقد بدا بذكر الركن الاول وهو المرهون فقال **وكل ما جاز بيعه** من الاعيان **جاز رهنه** فلا يصح رهن دين
ولو من هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف
فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ويصح رهن المشاع من الشريك
وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير
اذن الشريك فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب
الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان لا يصح رهنهما ويصح بيعهما **الاولى**
المدبر رهنه باطل وان جاز بيعه لما فيه من الغرر لان السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن **الثانية**
الارض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها دون مفهوم صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها
الام التي لها ولد غير مميز لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم المرهون
منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزايد على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما بتلك
النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاجنبية وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن
بثلثي الثمن **تتمة شرع** في الركن الثاني وهو المرهون به فقال **في الدين** اي وشرط المرهون به كونه
دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال القراض والوديعة لانه تعالى ذكر
الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع
**واه** **تنبيه** يوخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع وهي ان الواقف يقف كتبا ويشترط ان لا يخرج
منها كتاب من مكان يحبسها فيه الا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وان افتى القفال بخلافه

كتاب الرهن
الثاني وهو يذكر
كل لانه ثبت تقضيا
فيه نص الشافعي
الحديد يليق والله اعلم

٣ اما السلم الحال فيتعين للتسليم
فيه محل العقد لا نفس موضعه
وان لم يصلح كما اقتضاه كلام المحرر
وان خالف فيه ابن الرفعة فليراجع

كذا مرة

وضعف بعضهم ما افتى به القفال بان الراهن احد المتجرين والراهن لايكون مستحقا اذ المقصود بالرهن الوثائق
ثمن المرهون عند التلف رهذا الموثوق لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وعلى الغا الشرط لايجوز اخراجه من يده
ولا بغيره فكانه قال لايخرج مطلقا **نعم** ان تعذر الانتفاع به في المحل الموثوق فيه ووثق بمن ينتفع به
في غير ذلك المحل ان يرده الى محله بعد قضاء حاجته جاز اخراجه كما افتى به بعض المتاخرين ويشترط في الدين الذي
يرهن به ثلاثة شروط **الاول** كونه ثابتا فلا يصح بغير كنفقة زوجته في المعتمد لان الرهن وثيقة حق فلا يستدعي
عليه **والثاني** كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه او احدهما لم يصح **والثالث** كونه لازما او آيلا الى
اللزوم فلا يصح في غير ذلك كمال الكتابة ولا يجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة
الخيار لانه آيل الى اللزوم والاصل في وصفه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث لم
يملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما اشار اليه الامام ولا حاجة لقوله المصنف **اذا استقر ثبوتها** اي
الديون **في الذمة** بل هو مفترا ذا لا فرق بين كونه مستقر الثمن المبيع المقبوض ودين المسلم وارش الجناية او غير
مستقر كالاجرة قبل استيفاء المنفعة وسكت المصنف عن الركنين الاخيرين اما الصيغة فيشترط فيها ما مر فيها
في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرهون بالمرهون عنده تراجم الغرما او شرط فيه مصلحة له كاشهاد به
او ما لا غرض فيه كان ياكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن او الراهن
كان لا يباع عند المحل او ان منفعته للمرتهن او ان تحدث زوائده مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث لاخلال
الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغيير مقتضى العقد في الثانية ولجهالة الزوائد وعدهما في الثالثة واما
العاقدان فيشترط فيهما اهلية التبرع والاختيار كما في البيع ونحو فلا يرهن الولي اياكان او غيره مال الصبي
والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي ما يتلف من غلة او جناية
او نحو ذلك كمتاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة بهب او نحوه ومثالها للمولى
ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرهن على ثمن ما يبيعه نسيئة
لغبطة ولا يلزم الراهن الا بقبضه بما مر في البيع باذن من الراهن او اقباض منه ممن يصح عقده للراهن
وللعاقد انابة غيره فيه كالعقد لانابة مقبض من راهن او نائبه ليلا يودي الى اتحاد القابض والمقبض
**وللراهن الرجوع فيه** اي المرهون **ما لم يقبضه** المرتهن او نائبه ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف
يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالمقبض هو ما
جزم به الشيخان وتضيته ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب
انه رجوع وصوبه الاذرعي وهو المعتمد ويحصل الرجوع ايضا بكتابة وتدبير واحبال لان تقصير
العتق وهو مناف للرهن ولا يحصل بوطي وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه واغمائه وتخمير
عصير واباق رقيق وليس لراهن منتبض رهن ولا ولي وان كانت ممن لا تحيل ولا تصرف يزيل ملكا كوطء
او ينقصه كتزويج ولا ينفذ شئ من هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه
واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لتيامها مقامه والولد الحاصل من وطي الراهن حر نسيب ولا
يغرم قيمته واذا لم ينفذ العتق والايلاد لكونه معسرا فانفك الرهن نفذ الايلاد لا الاعتاق لان
الاعتاق قول فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده فاذا زال المحق ثبت حكمه وللراهن انتفاع بما
لا ينقصه كركوب وسكنى لا بتاء وغرس لانهما ينقصان قيمة الارض ثم ان امكن بلا استرداد المرهون
انتفاع يريده الراهن منه لم يسترد والا فيسترده كان يكون دارا يسكنها ويشهد عليه بالاسترداد





ان اتهمه وله اذن المرتهن ما سنعناه وله رجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل
ان تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف
دابة واجرة ستي اشجار ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو امانة بيد المرتهن **ولا يضمنه المرتهن**
لو تلف ولا تهمة اذ التلف **الا بالتعدي** بالتفريط فيضمنه حينئذ لخروجه عن الامانة ولا يسقط بتلفه شئ من
الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين وهو المعتمد ضابط كل امين ادعى
ما يقبل قوله فيه يصدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر **وان قضى** بعض **ادى الراهن بعض الحق** اي الدين الذي
تعلق به الرهن **لم يخرج** اي لم ينفك **شئ من الرهن حتى يقضي** اي يردي **جميعه** لتعلقه بكل جزء من الدين كما
لو كاتب وينفك ايضا بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وبالبراءة من جميع الدين ولو رهن نصف
عبده بدين ونصفه باخر في صفقة اخرى فبري من احدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو
رهناه بدين فبري احدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه عند اثنين فبرئ من
دين احدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين **فروع** لو رهن شخص اخر عبدين في صفقة وسلم
احدهما له كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف احدهما وبومات الراهن عن ورثة تعدد احدهم نصيبه
لم ينفك كما في المورث ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى احدهم ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه
بعض دينه وان خالف في ذلك ابن الرفعة **تتمة** لو اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن او
في قدره صدق الراهن المالك بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان كان رهن بترع اما الراهن
المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شئ تمم غير الاولى بنحو الغاء فيه كساير
شروط البيع اذ المختلفان فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بماية واقبضاه ومدته احدهما فتصيبه رهن بخمسين
وانكره له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة ولو اختلفا في قبض
الرهون وهو بيد راهن او مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة صدق بيمينه
دون عليه الفان مثلا باحدهما رهن فادى الفا وقال ادبته عن الف الرهن صدق بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفية
اداه وان لم يؤد شيئا جعله عما شاء منهما ومن مات وعليه دين تعلق بتركته كرهون ولا يمنع التعلق ارثا فلا
تعلق الدين بزوايد التركة وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فطرا
دين بمورد بيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين باد اوابرا او نحوه فسخ التصرف لانه كان سابقا لتعلق
الظاهر **فصل** في الحجر وهو لغة المنع **وشرعا** المنع من التصرفات المالية
**والاصل** فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله بعثا فان كان الذي عليه الحق
سفيها الاية **والحجر يضرب على** جماعة المذكور هنا **ستة** والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع
شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط **الاول** الحجر على **الصبي** اي
الصغير ذكرا كان او انثى ولو مميزا الى بلوغه فينفذ بلا قاض لانه محجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف نفوذه وله على نفسه قاض
وغيره في المنهاج كثير سيلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا قابل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن
عبر بالاول اراد حجر الصبا وهذا اولى لان القبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة **والثاني**
الحجر على **المجنون** الى افاقته منه فينفك بلا فك قاض كما مر في الصبي **والثالث** على البالغ **السفيه المبذر**
لماله كان يرميه في بحر او نحوه او يضيعه باحتمال عبن فاحش في معاملة او يصرفه في محرم لا في غير كصدقة ولا في
نحو طاعم وملابس وشراء ماء كثيرة للتمتع وان لم يلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته انه

ليس بحرام وهو كذلك **تنبيه** ان مر نفر في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفيه به فحرام والنوع
الثاني الذي شرع لمصلحة الغير يضرب على **المفلس** وهو **الذي ارتكبته الديون** الحالة اللازمة الزائدة
على ماله اذ كانت لادمي فيحجر عليه وجوبا في ماله ان استقل اوعلى وليه في مال موليه ان لم يستقل بطلبه او
بسؤال الغرما ولو بنوابهم كاوليائهم فلا حجر بالموجل لانه لا يطالب به في الحال واذا حجر بحال لم يحل الموجل الا
الاجل المقصود له فلا يفوت عليه ولو حل دين المديون لم يحل دينه وما وقع في اصل الروضة من تصحيح الحلول به
نسب فيه الى السهو ولا يحل الا بالموت او الردة المتصلة بها او استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النص وبما
بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من استاطه ولا بدين مساو **لماله** او ناقص عنه ولا بدين للمديون
وان كان فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لما يحتمه بعض المتاخرين والمراد بماله ماله العيني او الدين الذي
يتيسر الاداء من خلال المنافع والمغصوب والغايب ونحوها ويباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه
ومركوبه وان احتاج الى خادم او مركوب لزمانته ومنصبه لان تحصيلها باكرا اسهل فان تعذر فعلى المسلم
ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في الشتاء جبة او فروة ولا يجب
عليه ان يوجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا ادعى المديون انه
معسر او قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وانكر واما زعمه فان لزمه الدين في مقابلة مال كثمن او
قرض فعليه البينة باعساره في الصورة الاولى وبانه لا يملك غيره في الثانية وان لزمه لاني مقابلة مال سواء
اكان باختياره كضمان وصداق ام بغير اختياره كارش جناية صدقت بيمينه **ويضرب على المريض المخوف عليه**
باستعرفه انشاء الله تعالى في الوصية **فيما زاد على الثلث** لحق الورثة حيث لا دين وفي الجميع ان كان عليه دين
مستغرق **ويضرب على العبد الذي لم يؤذن له في التجارة** لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده والله تعالى
زاد الشيخان في هذا النوع وعلى الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد للمسلمين وأورد عليهما
المهمات ثلاثين نوعا منها الحجر لحق الغير وسبقه الى بعضها شيخه السبكي لمن اراد فليراجع ذلك من المهمات
وقليل من له همة لذلك **وتصرف** كل من **الصبي والمجنون والسفيه** في ماله **غير صحيح** اما الصبي فانه
سلوب العبارة والولاية الا ما استثني من عبادة مميز واذن في دخول وايصال هدية من مميز مأمون
**واما** المجنون فسلوب العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية نكاح وغيرها **واما السفيه** فسلوب
العبارة في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وتصح عبادته
بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من ولية ولا تعيين منه للمدفوع
اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والرشد
والرشد صح التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية وابتداؤها
من انفصال جميع البدن او باشاءه لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم
**والمراد** به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او غيره ووقت امكانه الامنا كمال تسع سنين
قمرية بالاستقراء وهي تحديدية بخلاف الحيض فان السنين فيه تقريبية او حيض في حق انثى بالاجماع
واما حبلها فعلامة على بلوغها بالامناء فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله
بستة اشهر شيء والرشد يحصل ابتداء بصلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به اية فان انتفى منهما شيء
بان لا ينفعل في الاول تحرجا يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب على طاعاته معاصيه
يختبر رشد الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامى واليتيم

اتابع



هدة
تابع على نعيمها بالغ نوق مرة بحيث يظن رشده فلا تكفي المرة لانه قد يعيب فيها اتفاقا اما في الدين فبمثلها
ماله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب الناس
بتجربة ولد تاجر بمشاجرته في معاملة ويسلم له المال ليشاجر لا ليعقد ثم ان اريد العقد عقد ولية ويختبر
ولد نحو راع بزراعة ونفقة عليها بان ينفق على القوام بمصالح الزرع والمراة بامر غزل وصون نحو طعمة عن
مجرة فلو نفق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو ولية او جن بعد
ذلك ولية ولية في الصغر وولي الصغير اب فابوه وان علا كولي النكاح فوصي فقاض ويتمرن بمصلحة ولو
كان تصرفه باجل يحب العرف وبعرض واخذ بشفعة ويشهد حتما في بيعه لاجل وبين بالثمن رهنا وانيا
ويبني عقارة بطين واجر ولا يبيعه الا لحاجة كنفقة او غبطة بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله
بعض ذلك الثمن او خير امنه بكله ويزكي ماله ويؤنه بالمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي او امين
يقبل قول المدعى او ادعى ذلك على اب او ابيه حلفا لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين اما القاضي فيقبل قوله بلا
يمين **وتصرف المفلس** بعد ضرب الحجر عليه في ماله **يصح** فيما يثبته **في ذمته** كان باع سلما طعاما او غيره او اشترى
شيأ بثمن في ذمته او باع بها لا بلفظ السلم او اقترض او استاجر صح ويثبت المبيع والثمن ونحوهما في ذمته اذ لا
ضرر على الغرما فيه **دون** تصرفه في شيء من **اعيان ماله** الموت في الحياة بالانشاء بعد كان باع او اشترى بالعين
او اعتق او اجر او وقف فلا يصح لتعلق حق الغرما به كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة
مقصود الحجر كالتبذير **وخرج** بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه
وبقيد الانشاء الاقرار فلو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرما وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر
بعاملة او لم يتيد بعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم وان ق ك عن جناية بعد الحجر قبل بنيز احمهم المجني
عليه لعدم تقصيره وبقيد مبتدا رد ما كان اشتراه قبل ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر اذ كانت الغبطة في الرد
ربح نكاحه وطلاقه وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص واستاطه القصاص ولو مجانا اذ لا يتعلق بهذا
الايتمال ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان **وتصرف المريض** المتصل مرضه بالموت **بما زاد على**
**الثلث** من ماله **موقوف** تنفيذه **على اجازة** جميع **الورثة** بالقيود الآتي بيانها في الوصية **من بعده** اي
بعد موته لا قبله ولو حذف لفظة من لكان اخصر **وتصرف العبد** اي الرقيق ق ك ابن حزم لفظ العبد يشمل
الامة فكان ق ك الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ينقسم الى ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه
السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذن كالبيع والاجارة
فان لم يؤذن له في التجارة لم يصح شراؤه بغير اذن سيده لانه محجور عليه لحق سيده كما مر فيسترده البايع سواء
اكان في يد العبد او يد سيده فان تلف في يد العبد فانه **يكون في ذمته يتبع به اذا اعتق** لشوته برضى مالكه
ولم يأذن فيه السيد والضابط فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان لزم بغير رضا مستحقه كالتلاف او تلف بغصب
تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته وان لزم برضى مستحقه كما في المعاملات فان كان بغير اذن السيد تعلق
بذمته يتبع به بعد عتقه سوا اراه السيد في يد العبد ام لا او باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وان
تلف في يد السيد كان للبايع تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد ايضا بعد العتق لتعلقه بذمته
لا بتلفه لانه معسر وان اذن له سيده في التجارة تصرف بالاجماع بحسب الاذن لانه تصرف مستفاد من الاذن
فاقتصر على المأذون فيه فان اذن له في نوع لم يتجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة النكاح ولا يوجر
نفسه ولا يتبرع لانه ليس من اهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له في التجارة ببيع وشراء بغير

ان تعترفه للسيد ويدر رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير ماذونا له بسكوت
سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق شخص لم تجز له معاملته حتى يعلم الاذن له بسماع سيده او بينة
او شيوع بين الناس ولا يكفي قوله العبد انا ماذون لي لانه متهم ولا يملك العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لانه
ليس اهلا للملك لانه مملوك فاشبه البهيمة **فصل** في الصلح وما يذكر معه من اشراع الروشن في
الطريق والصلح تقطع النزاع **وشرعا** عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام
والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات وهو المراد هنا **والاصل** فيه قبل الاجماع قوله تعالى
والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولفظه يتعدى للمتروك عن وعن
وللماخوذ بعلى والباء غالبا وهو نوعان صلح على اقرار وصلح على انكار وقد بدأ بالقسم الاول فقال **ويصح الصلح**
**على اقرار في الاموال** الثابتة في الذمة فلا يصح على غير اقرار من انكار وسكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي
وغيره كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او على غير ذلك كثوب او دين لانه في الصلح
على غير المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعى به او بعضه عليه او محلل للحرام ان كان المدعى
كاذبا باخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به او بعضه فتوى المنهاج ان جرى على نفس المدعى صحيح
وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والتوى بانه لا يستقيم لان على والباء يخلان على الماخوذ ومن وعن
على المتروك مردود بان ذلك جرى على الغالب كما مرت الاشارة اليه وبان المدعى المذكور ماخوذ ومتروك
باعتبارين غايته ان الغاء الصلح في ذلك للانكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وقوله صالحني عما ادعيه
ليس اقرارا لانه قد يريد به قطع الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح على الانكار مسايل **منها** اصلاح الورثة
فيما وقف بينهم اذا لم يبذل احد عوضا من خالص ملكه **ومنها** ما اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات قبل
الاختيار او طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن **ومنها**
ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا اعلم لاحدكما هي او دارا في يدهما واقام كل بينة ثم اصطلحا واذا تصالحا لم تحتمل
في انهما تصالحا على اقرار او انكار فالذي نص عليه الشافعي ان القول قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا عقد
ولو اقيمت عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لان لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو اقر
ثم انكر جاز الصلح ولو انكر فصولح ثم اقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي **ويصح** الصلح ايضا في كل **ما ينفي**
اي يؤول **اليها** اي الاموال كالعفو عن القصاص لمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ
الصلح كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص فانه يصح او بلفظ البيع فلا **وهو** اي الصلح ضربان
صلح عن دين وصلح عن عين وكل منهما **نوعان فالاول** من نوعي الدين وعليه اقتصر المصنف **ابرا** وسيأتي
في كلامه **والثاني** من نوعي الدين وتركه المصنف اختصارا معاوضة **وهو** الجاري على غير العين المدعاة
فان صالح عن بعض اموال الربا على ما بوافقه في العلة اشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس
الصلح على الاصح وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح الصلح وان لم يقبض في المجلس وان
كان دينا صح على الاصح ويشترط تعيينه في المجلس **والنوع** الاول من نوعي العين وتركه المصنف
اختصارا صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة لمن صالح من دار على بعضها او من ثوبين على احدهما
وهذا هبة بعض العين المدعاة لمن هو في يده فيشترط لصحته القبول ومضي مدة امكان القبض ويصح في
البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما وكذا بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك من الدار على ربعها
ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن **والثاني** من نوعي العين وعليه اقتصر المصنف **معاوضة** وسيأتي

في كلامه



في كلامه **فالابرا** الذي هو النوع الاول من نوعي الدين **انتصاره من حقه** من الدين المدعى به **على بعضه** ويسمى
صلح الحطيطة ويصح بلفظ الابرا والحط ونحوهما كالوضع والاسقاط لما في الصحيحين ان كعب بن مالك طلب من
عبد الله بن ابي حدرد دينا له عليه فارتفعت اصواتهما في المسجد حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما
وناداه يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال قد فعلت يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم قم فاقضه واذا اجرى ذلك بصيغة الابرا كابرائك من خمسماية من الالف الذي لي عليك او نحوها تما
تقدم كوضعتها او استطتها عند لا يشترط القبول على المذهب سواء قلنا الابرا اسقاط ام تمليك وكونه
استاطا او تمليكا اختلاف ترجيح او ضحته في شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ الصلح في الاصح كصالحتك عن الالف
الذي لي عليك على خمسماية وهل يشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ او المعنى والا
على ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح هنا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين **ولا يجوز**
اي ولا يصح **فعله** اي تعليق الصلح بمعنى الابرا **على شرط** كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك **والمعاوضة**
الذي هو النوع الثاني من نوعي العين **عد وله من حقه** المدعى به **الى غيره** كان ادعى عليه دارا او شقصا
منها فاقر له بذلك وصالحه منه على ثوب او نحو ذلك كبعت **ويجري عليه** اي على هذا الصلح **حكم البيع** من الرد
بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرف في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة
الى غير ذلك سواء عقد بلفظ الصلح ام بغيره لان حد البيع يصدق على ذلك ولو صالح من العين على دين فان
كان ذهبا او فضة فهو بيع ايضا وان كان عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم تثبت فيه احكامه
وان صالح من العين المدعاة على منفعة بغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة تثبت احكام
الاجارة في ذلك لان حد الاجارة صادق عليه فان صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت احكام العارية فيها
فان عين مدة فاعارة موقتة والا فمطلقة ولو قال صالحني عن داركم مثلا بكذا من غير تعيين خصومة فا
جابه فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم ام لا **تنبيه**
قد علم مما تقرر ان اقسام الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية والهبة والسلم والابرا والمعاوضة عن
دم العمد بقي منها اشيا آخر منها الخلع كصالحتك عن كذا على ان تطلقني طالقا ومنها الجعالة كصالحتك عن كذا على
رد عبدي ومنها الغدي كقوله للحربي صالحتك عن كذا على اطلاق هذا الاسير ومنها الفسخ كان صالح من
السلم فيه على راس المال **تتمة** لو صالح من دين حال على مؤجل مثله او صالح من مؤجل على حال مثله
لغا الصلح لانه وعد في الاولى من الدائن بالحاق الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية وعد من المدين
باسقاط الاجل وهو لا يسقط ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة بري من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه سالح
بعض البعض وعد بتاجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة
لغا الصلح لان صفة الحلول لا يصح الحاقها والخمسة الاخرى انما تركها في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك
**ويجوز للانسان ان يشرع** بضم اوله واسكان ثانيه اي يخرج **روشنا** اي جناحا او هو الخارج من الخشب
او ساباط او هو السقيفة على حايطين والطريق بينهما **في طريق نافذ** ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين
الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون بينيان او صحراء ونافذا وغير
نافذ ويذكر ويؤنث بحيث **لا يضر** كل من الجناح والساباط المارة في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر
تحته الماشي منتصبا من غير احتياج الى ان يطاطا راسه لان ما يمنع ذلك اضرار حقيقي ويشترط مع هذا ان يكون
على راس الحولة العالية كما قاله الماوردي وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل

لفة
وخص المسلمين لانقيادهم غالبا والا فالكفار كذلك
وتركه
وكونه

على البعير مع اختساب المظلة لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا والاصل في جواز ذلك انه صلى الله عليه وسلم نصب
بيده ميزابا في دار عمه العباس رواه الامام احمد والبيهقي وان كان الميزاب كان شارعا بمسجده صلى الله عليه وسلم
فان فعل ما منع منه ازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل له الحاكم لا كل احد لما فيه
من توقع الفتنة لكن لكل احد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر **تنبيه** ما ذكر من جواز اخراج الجناح
غير المضر هو في المسلم اما الكافر فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين وان جاز استطراقه لانه كالاعلا البنا على المسلم في
المنع ويمنعون ايضا من ابارحشوشهم في افنية دورهم قاله الاذرعي ويشبه ان لا يمنعوا من اخراج الجناح ولا من
ابارحشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار الاسلام كما في رفع البنا وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف حكم
غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين والطريق ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا او وقفه المالك ولو بغير احياء
كذلك وصرح في الروضة نقلا عن الامام بانه لا حاجة في ذلك الى لفظ وقف في المهمات ومحله فيما عدا ملكه اما فيه
فلا بد من لفظ يصير به وقفا على قاعدة الاوقاف انتهى وهذا ظاهر حيث وجد طريقا اعتمد ناقيه الظاهر والا
يلتفت الى مبدا جعله طريقا فان اختلفوا عند الاحيا في تقديره قال النووي يجعله سبعة اذرع لخبر الصحيحين عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق ان يجعل عرضه سبعة اذرع
وقال الزركشي مذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه انتهى وهذا ظاهر فان كان اكثر من سبعة
اذرع او من قدر الحاجة على ما مر لم يجز لاحد ان يستولي على شيء منه وان قل ويجوز احيا ما حوله من الموات بحيث لا يضر
بالمار اما اذا كانت الطريق مملوكة ولم يبسلها مالكها فتقديرها الى خيرته والافضل له توسيعها **ويجوز**
الصلح على اشراع الجناح او الساباط بعوض وان صالح عليه الامام لان الهوى لا يتردد بالعقد **ويجوز** ان يبني في
الطريق دكة او غيرها ويغرس فيها شجرة ولو اتسع الطريق واذن الامام وانتفى الضرر لمنع الطروق في ذلك المحل
ولتعثر المار بهما عند الازدحام ولانه اذا طالت المدة اشبه وضعهما الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطريق فيه
بخلاف الاخشاب ونحوها **ولا يجوز** اخراج روشن **في الدرب المشترك** وهو غير النافذ الخالي عن نحو مسجد
كرباط وبير موقوفين على جهة عامة لغير اهله **و** بعضهم **الا باذن الشركا** كلهم في الاولى **و** من بايتهم ممن بابه ابعد
من راسه من محل المخرج او مقابله في الثانية فلو اراد او الرجوع بعد الاخراج بالاذن فله في المطلب يشبه منع
قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقائه باجرة لان الهوى لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية واهل
غير النافذ من نفذ بابه اليه لا من لا صق جداره من غير نفوذ باب اليه ويختص شركة كل منهم بما بين بابه وراس
غير النافذ لانه محل تردده **ويجوز** لمن له باب **تقديم الباب** بغير اذن بقية الشركا **في الدرب المشترك** اذا بين
سد الباب القديم لانه ترك بعض حقه فان لم يسد لم يجز كما يؤخذ منه لان انضمام الثاني الى الاول يورث زحمة ودوابا
الدواب في الدرب فيتضررون به ولو كان بابه اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليز الداره جاز **ولا**
**يجوز** لمن له باب في راس الدرب المشترك **تاخيره** اي الباب الجديد الى اسفل الدرب سوا اقرب من القديم
ام بعد عنه وسوا استد الاول ام لا **الا باذن** ممن تاخر باب داره من باب الشركا عن باب داره **و** المزيد لذلك لان الحق
في زيادة الاستطراق لمن تاخر باب داره فجاز له اسقاطه بخلاف من بابه بين المفتوح وراس الدرب او مقابله
للمفتوح كما في الروضة عن الامام اي المفتوح القديم كما فهمه السبكي وغيره وفهم البلقيني انه الجديد فاعترض
عليه بان المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح فيه فله المنع **وخرج** بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك
فلا يجوز الاخراج بقيده الثابت عند الاضرار وان اذن الباقون ولا الصلح بمال على اخراج جناح او فتح باب لان
الحق في الاستطراق لجميع المسلمين **تتمة** يجوز لمن لا صق جداره الدرب المسدود ان يفتح فيه بابا





للاستضاءة وغيرها سوا استمر ام لا لان له رفع الجدار فبعضه اولى لا فتحه لتطرق بغير اذنهم لتضررهم بمروره
الفاتح او بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاؤا ولا عزم عليهم ولذلك فتح الطاقات لاستضاءة وغيرها
بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا تنفتحان الى دربين او درب وشارع
لانه تعرف مصادف للملك فهو كما لو زال الحايط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما ولو تنازعا
جدارا او سقفا بين ملكيهما فان علم انه بنى مع ينا احدهما قله اليد للظهور لمارة الملك بذلك وان لم يعلم ذلك فلهما
اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له او حلف ونكل الاخر قضي له به والا جعل بينهما بظاهر اليد فينتفع
كل به مما يليه **فصل في الحوالة** وهي بفتح الحا افصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة ويطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى والاول هو الغالب استعمالا
الفقها والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان التا في الموضعين
اي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي **ويسن** قبولها على ملي لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على
سايار المعاوضات ويعتبر في الاستحباب كما بحثه الاذرعي ان يكون الملي وافيا ولاشهة في ماله والاصح انها بيع
دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين **وأركانها** ستة
محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما ياتي وان
ستي بعضها شرطا كان **قوله شرائط صحة الحوالة اربعة** بالخمسة كما ستعرفه الاول **رضى المحيل** والثاني
**قبول المحتال** لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا يستقل الابرضا
لان الاسم تتفاوت والاحرا الوارد للندب كما مر **تنبيه** انما عبر بالقبول المستدعي للايجاب
لافادة انه لا بد من ايجاب المحيل كما في البيع وهي دقيقة حسنة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق و
التعرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا **والثالث كون**
**الحق** اي الدين المحال به وعليه لازما وهو بالاحيا فيه ولا بد ان يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار
وان لم يكن **مستقرا في الذمة** كالصداق قبل الدخول والموت والاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض
المبيع بان يحيل به المشتري البايع على ثالث وعليه كذلك بان يحيل البايع غيره على المشتري سوا اتفق الدينان
في سبب الوجوب ام اختلفا كان كان احدهما ثمنا والاخر اجرة او قرضا فلا تصح بالعين لما مر انها بيع دين بدين
ولا يلزم الا عتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وان كان لازما ولا تصح الحوالة للشايع ولا
للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وان تلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها وتصح على الميت
لانه لا يشترط رضى المحال عليه وانما صحت عليه مع خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل اي لم
يقبل ذمته شيئا بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى وظاهره انه لا فرق بين ان تكون له تركة او لا
وهو كذلك وان كان في الثاني خلاف ولا يصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه وتصح بالدين المثلي كالنقود
والحبوب وبالمتقوم كالعبيد والثياب وبالثمن في مدة الخيار بان يحيل المشتري البايع على انسان وعليه بان
يحيل البايع انسانا على المشتري لانه يايل الى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن
لتراضي عاقديها ولان مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فات مقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البيع
لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فان رضي بها بطل في حقه ايضا في احد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد
وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها دون حوالة
السيد غيره عليه بمال الكتابة فلا يصح لان الكتابة جايزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من مطالبته

والزامه **وخرج** بنجوم الكتابة مالو كان للسيد على المكاتب دين معاملة واحال عليه فانه يصح كما في زوائد
الروضة ولا نظر الى ستوطه بالتعجيز لان دين المعاملة لازم في الجملة ولا يصح بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام
العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلاف ما بعد التمام **والرابع** اتفاق اي موافقة ما في
**ذمة المحيل** للمحتال من الدين المحال به **وما في ذمة المحال عليه** للمحيل من الدين المحال عليه **في الجنس** فلا تصح
بالدراهم على الدنانير وعكسه وفي القدر فلا يصح بخمسة على عشرة وعكسه لان الحوالة معاوضة ارفاق جوزت
للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق بما ذكر كالقرض **وفي النوع والحلول والتاجيل** وفي قدر الاجل وفي القيمة
والتكسير الحاقا للتفاوت الوصف بتفاوت القدر **تنبيه** افهم كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما
في الرهن ولا في الضمان وهو كذلك لو احال بدين او على دين به رهن او ضامن انفك الرهن ويبرئ الضامن لان
الحوالة كالقبض **والخامس** العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفات المعتبرة في السلم
**تبرأ بها** اي بالحوالة الصحيحة **ذمة المحيل** عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين المحتال
محالا عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر اخذه منه بفلس او غيره كجحد وموت لم يرجع على المحيل كما لو اخذ
عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط يسار المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو
مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقتض ترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر
لم تصح الحوالة ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا او ضمينا هل يصح او لا رجح ابن المقري الاول وصاحب الانوار
الثاني وهو المعتمد ولا يثبت في عقدها خيار شرط لانها تبتنى على المغابنة ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا انها
معاوضة لانها على خلاف القياس **تتمة** لو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وقد احال مشتر بايعا
بثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع لان احال بايع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بالثمن
بخلافه في الاولى ولو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت ببينة تبينا
العبد او شهدت حسبة بطلت الحوالة لانه بان ان لا ثمن حتى يحال به ويرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى
حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها ثم بعد حلفه ياخذ المال من المشتري لبقاء
الحوالة ثم يرجع المشتري على البايع لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة ولو قال المستحق عليه للمستحق
وكلتك لتقبض لي ديني من فلان وقال المستحق احلتني به او قال الاول اردت بقولي احلتك به الوكالة وقال
المستحق بل اردت بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف بارادته والاصل عدم الحوالة ولو قال
المستحق عليه احلتك فقال المستحق وكلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه لان الاصل
بقاء حقه **تتمة** لو قال احلتك بالمائة التي لك علي على عمرو فلا يحلف شاكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقة
فيحلف مدعيها وللمحتال ان يحيل وان يحتال من المحال عليه على مدينه **فصل** في الضمان
وهو في اللغة الالتزام مطلقا وشرعا بقاك الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغيرك لكما بينته
في شرح المنهاج وغيره والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وخبر الحاكم
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وأركان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له
ومضمون عنه ومضمون به وصيغة اذا علمت ذلك فيشترط في الضامن **وقوله** **ويصح ضمان** من يصح تبرعه
ويكون مختارا فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وان لم يطالب الا بعد
فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده ومع



ضمان المرتهن باذن سيده لا ضمانه لسيده وكالترتيق المبعض ان لم تكن مهاياة او كانت وضمن في نوبة سيده فان عين
للاداء النوبة فذاك والا فمتى ايسر بعد الاذن في الضمان وتمادى ماذون له في التجارة ويشترط في المضمون كونه
حقا ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة **ويشترط في الدين** المضمون
ان لا يكون لازمة وقول المصنف **المستقرة في الذمة** ليس بقيد بل يصح ضمانها وان لم تكن مستقرة كالمهر قبل
الدخول او الموت وثمن المبيع قبل قبضه لانه آيل الى الاستقرار كما يجوز كتابة لان للمكاتب استقاطها بالفسخ
ولا معنى للتوثق عليه ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها وهو لاجنبي لا للسيد بناء على ان غيرها يسقط ايضا
عن المكاتب بعجزه وهو الاصح ويصح بالثمن في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم بتنفيذ فالحق به اللازم وصحة الضمان
في الدين شروطة بما **اذا علم الضامن قدرها** وجنسها وصفتها لانه اثبات مال في الذمة لا دين بعقد فاشبه
البيع والاجارة ولابد ان يكون معينا فلا يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين والاجر ان الدين المجهول جنسا
او قدرا او صفة باطل لان البراة متوقفة على الرضا ولا يعتد مع الجهالة ولا تصح البراة من الاعيان ويصح ضمان
رد كل عين ممن هي في يده مضمونة كمغصوبة ومستعارة كما يصح بالبدل بل اولى لان المقصود هنا المال ويبرأ
الضامن برد ها للمضمون له ويبرأ ايضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كالموات المكفوك ببدنه لا يلزم الكفيل الدين
ولو قال ضمنت مما لك على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا للتسعة ادخالا للطرف الاول لانه مبدأ
الالتزام وقيل عشرة ادخالا للطرفين في الالتزام **فان قيل** رجح النووي في باب الطلاق انه لو قال
انت طالقة من واحدة الى ثلاث وقوع الثلاث وقياسه تعيين العشرة **اجيب** بان الطلاق محصور في
عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما في الاقرار وشرط في الصيغة
للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك على فلان او تكفلت ببدنه ولا يصح ان بشرط براءة
اصيل لمخالفته مقتضاها ولا بتعليق ولا بتوقيت ولو كفل بدن غيره وأجل لحضاره له بأجل معلوم صح لما
كضمان حال مؤجلا بأجل معلوم ويثبت الاجل في حق الضامن ويصح ضمان الموجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل
المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الأصيل **ولصاحب الحق** ولو ورثا **مطالبة من شاء من الضامن**
ولو متبرعا **والمضمون عنه** بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شاء آبا بالجميع او يطالب احدهما بعضه والآخر
بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو ابرا الاصيل من الدين برئ
الضامن منه ولا عكس لبي ابرا بخلاف ما لو برئ بغير ابرائه كأداء أو لوماتا احدهما والدين مؤجل حل عليه لان
ذمته خربت بخلاف الحق فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل وانما يخير في المطالبة **اذا كان الضمان بجعل** على
**ما بيناه** فيما تقدم من كون الدين لازما معلوم القدر والجنس والصفة ويشرط في المضمون له وهو الدائن
معرفة الضامن عنه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كمعرفته كما افتى
ابن الصلاح وان افتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو اشد منه في المطا
ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام فلم يوضع على قواعد المعاوضات ولا يشترط في المضمون عنه وهو المدين
ولا معرفته لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته **واذا غرم الضامن** الحق لصاحبه **رجع** بما غرمه
**على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء للدين باذنه** اي المضمون عنه له فيهما لانه صرف ماله الى منفعة
الغير باذنه هذا اذا ادى من ماله اما لو اخذ من سهم الغارمين فاد به الدين فانه لا يرجع كما ذكره في
قسم الصدقات وان انتفى اذنه في الضمان والاداء فلا رجوع له لتبرعه فان اذن في الضمان فقط وسكت
عن الاداء رجع في الاصح لانه اذن في سبب الاداء او لا يرجع اذا ضمن بغير الاذن واداها بالاذن لان وجوب الاداء

جة

٣ اي لو برئ الضامن بابرائهم
بيراءة الاصيل ٥
٧ فان كانت الميت الاصيل فللضامن ان يطالب المستحق
باخذ الدين من تركته او ابراءه لان الركة قد تملك فلا يكلفه
مرجعا اذا غرم وان كانت الميت الضامن واخذ المستحق الدين
من تركته لم يكن لورثة الرجوع على المضمون
عنه اما اذن في الضمان قبل حلول
الاجل انتهى بنهج القاضي
زكريا ٥

ضمان ترتيب

بسبب الضمان ولم يأذن فيه **نعم** لو أدى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكمه
حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ومن أدى دين غيره بإذنه والا ضمان رجع و
ان لم يشرط الرجوع للمعرف بخلاف ما اذا أداه بلا اذن لانه متبرع وانما يرجع مؤد ولو ضامنا اذا اشهد بذلك
ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة أو أدى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن أو في غيبته لكن صدقه
الدائن لسقوط الطلب باقراره **ولا يصح ضمان الدين المجهول** قدره أو جنسه أو صفته لانه اثبات مال في
الذمة بعقد فاشبه البيع الا في بلد دينه فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه
قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد **ولا يصح ضمان**
**ما لم يجب** كضمان ما سيقرضه زيد ونفقة الزوجة المستقبلة وتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما قاله
في الروضة **الا ضمان درك المبيع** او الثمن بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن او البائع المبيع ان خرج
مقابله مستحقا او معيبا او رديا او ناقصا لنقص صفة شرطت او صنجة ونزن وذلك للحاجة اليه وما وجبه المؤدي
ببطلانه من انه ضمان مالم يجب أجيب عنه بانه انما خرج المقابل كما ذكر بتعين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل
قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع او المشتري **ثم** لو صالح الضامن عن الدين
المضمون بما دونه كان صالح عن مائة يبعضها او بثوب يقيمته دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله **نعم**
لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن
المضمون له كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان لواحد شخص كان له مطالبة كل منهما بالالف لانه
ضامن في جميعها قاله المتولي **فصل** في كفالة البدن وتسمى ايضا كفالة الوجه وهي بفتح الكاف
اسم لضمان الاحضار دون المال **والكفالة بالبدن** اي بيدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستعداء
**جائزة اذا كان على المكفول به حق لله تعالى او حق لادمي** للحاجة الى ذلك واستوثق لها بقوله تعالى حكاية عن
يعقوب عليه السلام لن ارسله معكم حتى تؤتوني موثقا من الله لتاتنني به بخلاف عقوبة الله تعالى وانما تصح
كفالة بدن من ذكر باذنه ولو بنائبه ولو كان من ذكر صبيا او مجنونا باذن وليه او محبوسا او ان تعذر تحصيل
الغرض في الحال او ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا احتمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه كما
في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا شرطنا اذن المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر
اذن وليه فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشايع كثلثه
والجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه ثم ان عين محل تسليم في الكفالة نذاك والا تعين محلها كما في السلم فيهما ويبرا
الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم المذكور بلا حايل كتسليمه نفسه عن الكفيل فان غاب لزمه احضاره
ان امكن بان عرف محله وامن الطريق ولا حايل ولو كان بمسافة القصر ويمهل مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه
وايابه على العادة وظاهر انه ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الحاكم بتعذر احضار المكفول بموت او غيره او يوفي الدين فان
وفاه ثم حضر المكفول فذاك والا سلمه الى مستحق الدين فان فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة
لان ذلك خلاف مقتضاها **فصل** في الشركة وهي بكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين مع
كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان
يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك **والاصل** فيها قبل الاجماع خبر السايب ابن يزيد انه كان شريك النبي

قوله ضمان درك ولو في الاجارة وسيتي ضمان مدة على المعتمد والدرك بفتح الراء وسكونها التبعة اي المطالبة سمي به لانه يلزم المقر له عند ادراك المشتري عين ماله كما زيادي

قوله لو صنجة وشبهها الذراع والكيال

قوله رحمه الله تعالى

قوله قبل دفنه متعلق باي ماله فرجان وضع في المقبرة ان لم يهل قبله التراب وان لم تتغير ويحرم نبشه لحق الميت فتاوى



صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة
في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة نزعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وهي اربعة انواع
شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بدنهما وشركة مفاوضة ليكون بينهما كسبهما بدنهما او
مالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بوجاههما ثم يبيعانه
وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر وهي الصحيحة ولهذا ابتدأ المصنف عليها دون الثلاثة
الباقية بناطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة **ه**
**نعم** ان نويا بالمفاوضة وفيهما مال الشركة العنان صحت **وان كان** شركة العنان خمسة عما
يعقود عليه وعمل وصيغة ذكر المصنف بعضها وذكر شروطها خمسة فقال **وللشركة** المذكورة **خمس**
**شرائط** والخامس منها على وجه ضعيف وهو المبدوء به في كلامه بقوله **ان تكون على ناض** اي مضروب من
**الدراهم والدنانير** لا على التبر والتسليك ونحو ذلك من انواع المثلي والاصح صحتها في كل مثلي اما النقد الخالص
بالاجماع واما المغشوش ففيه وجهان اصحهما كما في زوائد الروضة جوازه ان استمر رواجه واما غير النقد من
المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه التقدين ومن
المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فما اطلقه الاكثرون هنا من منع الشركة فيه ولعلهم فهموا من المصنف
بنى على انه متقوم كما نبه عليه في اصل الروضة وهي لا تصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط في المتقومات لانها اعيان
متميزة وح فقد يتلف مال احدهما او ينقص فلا يمكن قسمة الاخر بينهما اذا علمت ذلك فالمعتمد ح ان الشروط
اربعة فقط الاول منها **ان يتفقا** اي المالان **في الجنس والنوع** دون القدر اذ لا محذور في التفاوت فيه
لان الربح والخسران على قدرهما **والثاني ان يخلطا المالين** بحيث لا يتميزان للمر في امتناع المتقوم
ولا بد من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده ولو في المجلس لم يكف اذ الاشتراك حال العقد فيعاد
العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح
ومكسرة وجديدة وخلقة وخلطة عتيقه او بيضاء وسود الامكان التمييز وان كان فيه عسر **تنبيه**
تفهم كلام المصنف انه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك فلو خلطا قفيزا مما يابة بقفيز
سوم بخمسين صح وكانت الشركة اثلاثا بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزاء في القيمة والا فليس هذا
التفاوت مثلا لذلك القفيز وان كان مثليا في نفسه ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا
يتمكن من التمييز هل تصح الشركة نظر الى حال الناس او لا نظر الى حالهما قال في البحر يحتمل وجهين انتهى
والاوجه عدم الصحة اخذا من عموم كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط اولا كما لو عرض بارث وشراء وغيرها
واذن كل منهما للاخر في التجارة تمت الشركة لان المعنى المقصود بالخلط حاصل ومن الحيلة في الشركة في المتقو
ان يبيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين ثم يأذن له بعد التقابض
وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط لان ما من
جزء هنا الا وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط فان كل واحد ممتاز عن مال الاخر وح يملكانه
بالتسوية ان بيع نصف بنصف فان بيع ثلث بثلثين لاجل تفاوتهما في القيمة سلكاه على هذه التسوية **و**
**الثالث ان يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف** بعد الخلط وفي هذا الشرط اشارة الى
الصيغة وهي ما يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما الان المال

قوله فان كفل بدن من عليه مال الخ عبارة المنهج فان كفل ببدن من عليه مال لزمه ما لزمه

قوله ان تكون على ناض اي مضروب من الدراهم والدنانير لا على التبر والتسليك ونحو ذلك من انواع المثلي اما النقد الخالص بالاجماع واما المغشوش ففيه وجهان اصحهما جوازه ان استمر رواجه واما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه التقدين ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فما اطلقه الاكثرون هنا من منع الشركة فيه ولعلهم فهموا من المصنف بنى على انه متقوم كما نبه عليه في اصل الروضة وهي لا تصح في المتقومات لانها اعيان متميزة وح فقد يتلف مال احدهما او ينقص فلا يمكن قسمة الاخر بينهما اذا علمت ذلك فالمعتمد ح ان الشروط اربعة فقط الاول منها ان يتفقا اي المالان في الجنس والنوع دون القدر اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدرهما والثاني ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان للمر في امتناع المتقوم ولا بد من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده ولو في المجلس لم يكف اذ الاشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح ومكسرة وجديدة وخلقة وخلطة عتيقه او بيضاء وسود الامكان التمييز وان كان فيه عسر تنبيه تفهم كلام المصنف انه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك فلو خلطا قفيزا مما يابة بقفيز سوم بخمسين صح وكانت الشركة اثلاثا بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزاء في القيمة والا فليس هذا التفاوت مثلا لذلك القفيز وان كان مثليا في نفسه ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز هل تصح الشركة نظر الى حال الناس او لا نظر الى حالهما قال في البحر يحتمل وجهين انتهى والاوجه عدم الصحة اخذا من عموم كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط اولا كما لو عرض بارث وشراء وغيرها واذن كل منهما للاخر في التجارة تمت الشركة لان المعنى المقصود بالخلط حاصل ومن الحيلة في الشركة في المتقو ان يبيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط لان ما من جزء هنا الا وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط فان كل واحد ممتاز عن مال الاخر وح يملكانه بالتسوية ان بيع نصف بنصف فان بيع ثلث بثلثين لاجل تفاوتهما في القيمة سلكاه على هذه التسوية **و** الثالث ان يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف بعد الخلط وفي هذا الشرط اشارة الى الصيغة وهي ما يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما الان المال

قوله اذا اخرجا المالين وعقدا ان ملكا مشتركا فليح فيه الشركة

المشترك لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه فان قال
احدهما للاخر اجر او تصرف اجرني الجميع فيما شاء ولو لم يقل فيما شئت كالقراض ولا يتصرف القابل الا في نصيب
ما لم يأذن له الاخر فيتصرف في الجميع ايضا فان شرط ان لا يتصرف احدهما في نصيب نفسه لم يصح العقد لمنافاته من
الحجر على المالك في ملكه فلو اقتصر كل منهما على اشتركنا لم يكف في الاذن المذكور ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه
لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال المورث شركة
**والرابع** ان يكون الربح والخسران على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء شرط ذلك لدوام لا تساوي الشركة
في العمل او تفاوتا فيه لان ذلك ثمرة المالين فيكون على قدرهما كما لو كان بينهما شجرة فاثمرت او شاة فنتجت
فان شرط خلافه بان شرط التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين او التفاضل في الربح والخسران
مع التساوي في المالين فسد العقد لانه مخالف لوضع الشركة ولو شرط زيادة في الربح للاكثر منهما عملا بطل
الشرط كما لو شرط التفاوت في الخسران ويرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في مال الاخر كالقراض اذا فسد وتنفذ
التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما على قدر المالين ويتسلط كل منهما على التصرف اذا وجدا الاذن من
المارين بلا ضرر فلا يبيع نسيئة للغرر ولا بغير نقد البلد ولا يشتري بغبن ولا يسافر بالمال المشترك لما
في السفر من الخطر فان سافر ضمن فان باع صح البيع وان كان ضامنا ولا يده فحقه لمن يعمل فيه لانه لم يرض بغير يده
فان فعل ضمن هذا كله اذا فعله بغير اذن شريكه فان اذن له في شيء مما ذكر جاز ويشترط في العاقد اهلية توكيل
وتوكل لانه كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل
فقط احترز بجنون كونه اعمى كما قاله في المطلب **ولكل واحد منهما** اي الشريكين **فسخها** اي الشركة **متى شاء** ولو بعد
التصرف لانها عقد جايز من الجانبين وينعزل لان عن التصرف بفسخ كل منهما فان قال احدهما للاخر عزلتك او
لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل ويتصرف في نصيب المعزول **ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه او**
حجر عليه بسفه **بطلت** اي انفسخت لما مر انه عقد جايز من الجانبين واستثنى في الجراعما لا يسقط به فرض صلاة
فلا فسخ به لانه ضعيف وظاهر كلام الاصحاب يخالفه **تتمة** يد الشريك يد امانة كالمودع والوكيل
يقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف ان ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة فان كان بسبب ظاهر كحريق
طولب ببينة بالسبب ثم بعد اقامتها يصدق في التلف به بيمينه فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه
او عمومه صدق بلا يمين ولو ادعى ان في يده المال هو لي وذاك الاخر هو شريك او قال من في يده المال هو
شريك وذاك الاخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لانها تدل على الملك ولو قال صاحب اليد اقتسمنا
وصار ما في يدي لي وقال الاخر بل هو شريك صدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم القسمة واو اشترى احدهما
شيئا وقال اشتريته للشركة اولنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري لانه اعرف بقصده **فصل**
في الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها **لغة** التفويض يقال وكل امره الى فلان اي فوضه اليه واكتفى به
ومنه توكلت على الله **وشرعا** تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته
**والاصل** فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ومن السنة
احاديث منها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة **واركانها** اربعة من كل
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وبدا المصنف بالموكل فقال **وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه**
بملك او ولاية **جاز له ان يوكل فيه** غيره لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنيابة اولى وهذا في الجائز
والا فقد استثنى منه مسايل طردا وعكسا فمن الطرد الظاهر حجه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه ولو كيل





قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في النكاح ومن العكس كامي يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له
للضرورة وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح توكيل ولي عن نفسه او موليه من صبي ومجنون
وسفيه لصحة مباشرته له وسكت المصنف عن شرط الموكل فيه وشرطه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح
التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سيتزوجها لانه لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا فيصح التوكيل
ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره ويشترط ان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد
كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كاحياء واصطياد
واستيفاء عقوبة لا في اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في لقاط ولا في عبادة كصلاة الا في نسك حج او عمرة
ورفع نجوم كتابة كفارة ورفع نحو اضحية كعقيقة ولا يصح في شهادة الحاقا لها بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل
ولا في نحو يمين كايلاء ولا بد ان يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي لا في
نحو كل امري كل قليل وكثير وان كان تابعا للمعين والفرق بينه وبين ما مر في باب التابع ثم معين بخلافه
هنا ويجب في توكيل في شراء بيان نوعه كتركي وفي شراء دار محلة وسكة ولا يجب بيان ثمن في المسئلتين لان غرض
الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك تعيسا كان ذلك او خسيسا ثم بيان محل ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا
فلا يجب بيان شيء من ذلك واشار الى الوكيل بقوله **او يتوكل** فيه عن غيره فاو هنا تنويعية اي شرط الوكيل
ممن مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره
اولى فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقده في احرامه وهذا في
الغالب والا فقد استثنى من ذلك مسايل منها المرأة فتتوكل في طلاق غيرها **ومنها** السفيه والعبد
فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه **ومنها** الصبي المأذون فيتوكل في الاذن
في دخول وايصال هدية وان لم تصح مباشرته بلا اذن ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت
احدكما في بيع كذا لم يصح **نعم** لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما جزم به بعض المتاخرين
وعليه العمل وشرط في الصيغة من موكل ولو بنائبه ما يشعر برضاه كوكلتك في كذا او بع كذا كساير العقود
والاول ايجاب والثاني قايم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا ونحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما
قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول
هنا الفور ولا المجلس ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وتعليق التصرف نحو وكلتك الان
في بيع كذا ولا بعته حتى يجيء رمضان لا تعليق الوكالة نحو اذا جاء شعبان فقد وكلتك في كذا فلا يصح كساير العقود
لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه **و** الوكالة ولو بجعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل
يجوز **لكل واحد** منهما **فسخها متى شاء** ولو بعد التصرف سوا التعلق بها حق ثالث كبيع المرهون ام لا **وتنفسخ**
حكما **بموت احدهما** وجنونه واغمايه وشرعا بعزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سوا كان بلفظ
العزل ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها او رفعتها وبتعمده انكارها بلا عذر فيه بخلاف انكاره لها نسيانا او لغرض
كاخفايها من ظالم وبطرو رقة وحجر كحجر سفه او فلس فيما لا ينفذ ممن انتصب لها وبنسته فيما فيه العدالة شرطا
كوكالة النكاح والوصاية وبزوال ملك موكل عن محل التصرف او بتفاقه كبيع ووقف لزوال الولاية وبجنون
الموكل في بيعه وشدة تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع **والو**
**كيل** لو عجل امين فيما يقبضه لموكله وفيما يتصرف فيه من مال موكله عنه **ولا يضمن** ما تلف في يده من مال
موكله الا بالتفريط في حفظه كسايل الامناء **تنبيه** لو عبر بالتعدي لكان اولى لانه يلزم من التعدي

التفريط ولا عكس لاحتمال نسيان ونحوه ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ايتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله واذا تعدى كان ركب الدابة او لبس الثوب تغدى ضمن كسائر الامناء ولا ينعزل لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة فانها محض ايتمان فاذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان

**ولا يجوز** للوكيل **ان يبيع ويشتري** بالوكالة المطلقة **الا بثلاثة شرائط** **الاول** ان يعقد **بثمن المثل** اذا لم يجد راغبا بزيادة عليه فان وجده نهوكل لو باع بدونه فلا يصح اذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا ويعتبر في بيع ما يساوي عشرة بتسعة يحتمل وبثمانية غير محتمل **و** **الثاني** كون الثمن **نقدا** اي حالا فلا يبيع نسيئة **و** **الثالث** ان يبيع **بنقد البلد** اي بلد البيع لا بلد التوكيل فلو خالف فباع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه بتسليمه بيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع عند الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه **تنبيه** لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا يخير بينهما فاذا باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع موجلا صح وان اطلق الاجل وحمل مطلق اجل على عرف في البيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعد الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن او خوف او مؤنة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة **فرع** لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة وذلك لان كم للعدد فشمل القليل والكثير وما للجنس فشمل النقد والعرض لكنه في الاخيرة لما قرن بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير ايضا وكيف للحال فشمل الحال والمؤجل **و** **لا يجوز** للوكيل **ان يبيع** ما وكل فيبيع **من نفسه** ولا من موليه وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابنه ووالده الرشيد وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبل قبض الثمن فمن ضمانه وقت التسليم للغد يه وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد ما غرم اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس لوكيل بشراء معيب لا قتضاء الاطلاق عرفا التسليم ولو وكيل بلا اذن فيما لم يتأت منه لكونه لا يليق به او كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لا التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القير الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل ويما ذكر من نفسه بل عن موكله **ولا** يجوز له ان **يقر على موكله** بما يلزمه **الا باذنه** على وجه ضعيف والاصح عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقا فاذا قال لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن المؤكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كما مثلته فلو قال اقر عني لفلان بالفه علي كان اقرارا قطعا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التتمة **تتمة** احكام عقد الوكيل كرؤية للمبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة وللبائع مطالبة الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه من الموكل سواء اشترى بعينه ام في الذمة فان لم يقبضه منه





عليه ان كان الثمن معينا لانه ليس بيده وان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف بوكالته بان انكرها او زال اعترافها فان اعترف بها طالب كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل وان تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة ام لا والقرار على الموكل فان لم يرجع الوكيل بما غرمه لانه غره ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لجواز ان الموكل لها او لكن يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده او ادعى انه محتال به او انه ورث له او وصي او موصى له به وصدقه وجب دفعه له لاعترافه باشتقال المال اليه **فصل** في الاقرار وهو لغة الاثبات من قر الشيء اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه فان كان بحق له على غيره فدعوى او لغيره فشهادة **و** الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا **و** خبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واجمعت الامة على المؤاخذة به **و** **اركانه** ثلاثة مقر ومقر له وصيغة ومقر به **و** **المقر به** من الحقوق **ضربان** احدهما **حق الله تعالى** وهو ينقسم الى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف والى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة **و** **الثاني** **حق الادمي** كحد القذف لشخص **فحق الله تعالى** الذي يسقط بذلك اذا اقر به **يصح الرجوع** فيه **عن الاقرار به** لان مبناه على الستر والستر ولانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست اكجنون وللقاضي ان يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون امره له بالكذب وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة ولا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة **و** **الضرب الثاني** **حق الادمي** اذا اقر به **لا يصح** **الرجوع** فيه **عن الاقرار به** لتعلق حق المقر له ثم شرع في شروط المقر فقال **وتعتبر صحة الاقرار** في المقر **في ثلاثة شرائط** **الاول** **البلوغ** فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه فان ادعى بلوغه ما يمكن بان استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان فرض ذلك في خصومة بيطلان تصرفه لانه لا يعرف الا من جهته ولانه ان كان صادقا فلا يحتاج الى يمين والا فلا فائدة فيها الا تأثيم الصغير غير متعمدة **و** اذا حلف بلغ مبلغا يقطع فيه بيلوغه قال الامام والظاهر ايضا انه لا يحلف لانها من الخصومة وكالاستيفاء ذلك الحيض **و** **الثاني** **العقل** فلا يصح اقرار مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بعتر كشرب دواء واكراه على شرب خمر استباح تصرفهم وسيأتي حكم السكران ان شاء الله تعالى في الطلاق **و** **الثالث** **الاختيار** فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فما الاولى ما عداه وصورة اقراره ان يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق في القضية فاقر حال الضرب او بعده لزمه ما اقر به لانه ليس مكرها اذ المكره من حمل على شيء واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار بل الاذعي والولاة في هذا الزمان يتهمون من يتهم بسرقة او قتل ونحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب ان هذا اكراه سواء اقر في حال ضربه ام بعده **و** **علامة** ما لو لم يقر بذلك لكرر ضربه ثانيا انتهى وهذا متعين **وان كان** بحق آدمي في اقراره **بمال** او نكاح **اعتبر فيه** مع ما تقدم **شرط رابع** ايضا **وهو الرشد** فلا يصح اقرار سفيه بدين او اتلاف او غصب **و** **لغة** يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه **وخرج** بالمال اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال واقتصر شرط المقر له لم يذكرها المصنف لانه لا يشترط في المقر له معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال لانسان او لواحد من بني آدم او من اهل البلد على الفور لم يصح اقراره على الصحيح ومنها كون المقر له فيه اهلية استحقاق المقر به لانه حينئذ يصادق محله وصدقه محمل وبهذا يخرج ما اذا اقرت المراة بصداقها عقب النكاح لغيرها او الزوج بيد المختلع عقب المخالعة لغيره او

---

ولو مثليا

قوله ولو توكيل الخ التسليم عباب الامام ابن حجر تتمة المختصر وليس للوكيل ان يوكل بغير اذن صاحبه الموكل لانه لم يرض بغيره الا اذا كان ما وكل فيه لا يليق به تعاطيه لوجاهته او وكل في شيء كثير لا يمكنه الاتيان بجميعه فيوكل فيما لا يليق به وما لا يحسنه وما زاد على ما قدر دون ما عداه اذ كرا او تقويض مثل ذلك اليه انما يقصد به الاستنابة وهو ثم لو لم يعلم الموكل بالحال لم يجز له الاستنابة كما لو طالبه الحق بعد الموكل وبلغه ان الوكيل الاول مات فوكل غيره عن الموكل فطالبه به او وكل من شئت انتهى الامام ولو ظهر بخط

---

المجني عليه بالارش عتب استحقاقه لغيره فلو قال لهذه الدابة علي كذا لم يصح لانها ليست اهلا لذلك فان قال
بسببها لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها واستعملها تعديا كما صححه الاقرار لحمل هند وان استند
جهة لامتكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعنيه به شيئا ويلغوا الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شر
وهو المعتمد وما وقع في المنهاج من انه اذا اسنده الى جهة لامتكن في حقه لغو ضعيف ومنها عدم تكذيبه للمق
كذبه في اقراره له بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بعارضة الانكار حتى لو رجع
التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل
يعطى الا باقرار جديد واما شرط الصيغة ولم يذكرها المصنف ايضا فيشترط فيها لفظ صريح او كناية تشعر
وفي معناه الكتابة مع النية واشارة اخرس مفهمة كقوله لزيد علي او عندي كذا اما لو جحد فلي او عندي فل
يكن اقرارا الا ان يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي للدين وعي او عندي لل
وجواب لي عليك الف او ليس لي عليك الف بلى او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها كابرائتني منه اقرار كما
اقض الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله اقضني غدا او امهلني او حتى افتح الكيس او اجد المفتاح مثلا او كو
كاتبعث من يأخذه لاجواب ذلك بترنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقربه او نحوها كهي
اوزوميتة فليس باقرار لان مثل ذلك يذكر للاستهزا واما شرط المقر به ولم يذكره ايضا فشرطه ان لا يكون مل
للمقر حين يقر فقوله داري او دين لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافي الاقرار لغيره لا قوله لل
وكان ملكا لي الى ان اقررت به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا للفلان غايته
بعد انكاره وان يكون بيده ولو مالا يسلم بالاقرار للمقر له حتى لو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عما يقتضي اقرا
بان يسلم للمقر له حينئذ فلو اقر بجزية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها وكان شراؤه انتزاله وبيعا من جهة
فله الخيار دون المشتري واذا اقر بمجهول كشيء وكذا فتح اقراره ورجع اليه في بيانه فلو قال له علي شيء او ك
تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام وبخس لا يقتنى لخنزير سواء كان مالا وان لم يتمول كفلس وحبة بر ام لا
كقرد وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما وان اقر بملك وان وصفه بنجس
كقوله مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل من المال وان لم يتمول لجهة بر ويكون وصفه بالعظيم ونحوه مرجو
اثم غاصبه في قال الشافعي رضي الله تعالى عنه اصل ما ابنى عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استع
الخلية ولو قال له علي او عندي شيء شيء او كذا لزمه شيء واحد لان الثاني تاكيد فان قال شيء وشيء او
كذا او كذا لزمه شيآن لاقتضا العطف المغايرة ولو قال له علي كذا درهم برفع او نصب او جر لزمه درهم
كذا بالاحوال الاربعة او قال كذا او كذا درهم بلا نصب لزمه درهم فان ذكره بالنصب بان قال كذا او كذا درهما
لزمه درهمان لان التمييز وصف في المعنى لتبعود الى الجميع ولو قال له درهم الا دانقا لزمه درهم الا دانقا
او مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي اقر به كذلك او وصل قوله المذكور بالاقرار قبل قوله ولو قال له
علي درهم في عشرة فان اراد معية فاحد عشر او حسابا عرفه فعشرة وان اراد ظرفا واحسابا لم يعرفه او اطلق لزمه
درهم لانه المتيقن ويصح الاستثنا بالا او احدى اخواتها في الاقرار وغيره لكثرة وروده في القرآن
وكلام العرب بشروط الاول وعليه اقتصر المصنف اذا وصله به اي اتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر
تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا الشرط الثاني
قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار
بعد لزومه الشرط الثالث عدم استغراق المستثنى المستثنى منه فان استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة لزمه عشرة



يلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق لاني المستثنى منه ولا اني المستثنى ولا فيهما فلو قال له علي درهم ودرهم
ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال له علي ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع نكرة
لم يبلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم يبقى للدرهمان مستثنيين ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا
درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما يحصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما
لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق والاستثنا من اثبات ينفي ومن نفي اثبات فلو قال له علي عشرة الا تسعة
الا اثنين لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزمه الا اثنان تلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن
لم يبن بيانه ايضا ان تجمع كلا من المثبت والمنفي وتسقط المنفي منه فالباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال المذكور
يجمعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فان اسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال له علي عشرة
الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة لان الاعداد
المثبتة هنا ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون يلزم الباقي وكذا بطريق آخر وهو ان تخرج المستثنى الاخير مما قبله وما
بقي منه يخرج مما قبله ينخرج الواحد من الاثنين وما بقي تخرجه من الثلاثة وما بقي تخرجه من الاربعة وهكذا حتى
ينتهي الى الاول وذلك ان تخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة
وهذا اسهل من الاول ويحصل له فيما بقي فهو المطلوب ولو قال ليس له علي شيء الا خمسة لزمه خمسة او قال ليس له علي
عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لان العشرة الا خمسة خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة فجعل النفي الاول متوجها الى
مجموع المستثنى والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة ان الاستثنا من النفي اثبات وانما لزمه في الاول لخمسة لانه
نفي مجمل فينفي عليه ما استثناه ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي وصح الاستثنا من غير جنس
المستثنى منه ويسمى استثنا منقطعا كقوله له علي الف درهم الا ثوبا ابيض ثوب قيمته دون الف فان بين ثوب
قيمته الف فالبيان لغو وبطل الاستثنا لانه بين بما اراده به فكانه تلفظ به وهو مستغرق وصح ايضا من معين نحو
كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت او هو لا العبيد له الا واحدا وحلف في بيان الواحد لانه اعرف بمراده حتى
لو اتلفا ولد ودونه الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثنا الاحتمال ما ادعاه وذكر
في شرح المنهاج وغيره فوايد مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعها من اراد وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض
ولو نحو فاسق في الحكم بصحته فلو اقر في صحته بدين لانسان وفي مرضه بدين لاخر لم يقدم الاول بل يتساويان
كما ثبتا بالبينة ولو اقر في صحته او مرضه بدين لانسان والوارثه بعد موته بدين لاخر لم يقدم الاول في الاصح
لان اقرار الوارث كاقرار المورث لانه خليفته فكانه اقر بالدينين تتمة لو اقر المريض لانسان بدين
ولو مستغرقا ثم اقر باخر بعين قدم صاحبها لعكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن جرا في العين بدليل نفوذ تصرفه
فيها بغير تبرع ولو اقر باعتاق اخيه في الصحة عتق وورث ان لم يجبه غيره او باعتاق عبد في الصحة وعليه دين
مستغرق لتركته عتق لان الاقرار اخبار لا تبرع ويصح اقراره في مرضه لوارثه على المذهب كالاجنبي لان الظاهر
انه لم قصد محاباته لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر وفي قول لا يصح لانه متهم بحرمان بعض الورثة
ويجري الخلاف في اقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها وفي اقرار لوارثه بهبة ابنها له في
حال صحته والخلاف المذكور في الصحة واما التبرع بعد قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال
في فتاويه وقد انه لا يحل للمقر له اخذه انتهى والخلاف في الاقرار بالمال اما لو اقر بنكاح او عقوبة فيصح جزما
وان افضى الى المال بالعفو والموت قبل الاستيفا لضعف التهمة فصل وفي العارية وهي
بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجا يعرفة ومنه قيل للغلام الخفيف

فيلزمه عشرة

عيار لكثرة ذهابه ومجيئه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين بتوكل
تعالى ويتعين المعاون بما يستعيره الحيران بعضهم من بعض كالدلو والفاس والابرة وخبر الصحيحين لله في عون
الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب
لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر وأركانها
اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وقد بدأ المصنف بالمستعار فقال وكل ما امكن الانتفاع به مع
بقاء عينه كالعبد والثوب فخرج بالقيد الاول ما لا يستبع به فلا يعار ما لا تنفع فيه كالحمار الزمن واما ما تنفع
نفعه في المستقبل كالجحش الصغير فالذي يظهر فيه ان العارية ان كانت مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع
به فيه صحت والا فلا ولم ار من ذكر ذلك وخرج بالقيد الثاني ما كانت منفعته محرمة فلا يعار ما ينتفع به انتفاعا
محرما كآلات الملاهي ولا يتأتى ان يكون منفعته قوية فلا يعار النقدان للتزين اذ منفعته بهما انما هي الضرب على
طبعهما منفعة ضعيفة قل ما تقصد وبعظم منفعتهما في الانفاق والاخراج نعم ان صرح بالتزين او الضرب على طبعهما او نوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذه هذه المنفعة مقصودا وان ضعفت
وبتي بحثي هذا الاستثناء في المطعوم وخرج بالقيد الثالث ما كانت منفعته في ذهاب عينه فلا يعار
المطعوم ونحوه فان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود من الاعارة فاذا اجتمعت هذه الشروط
في المعار جازت اعارته اذا كانت منافعه آثارا بالقصراي باقية كالثوب والعبد كما مر فخرج بالمنافع
الاعيان فلو اعار شاة للبنها او شجرة لثمرتها او نحو ذلك لم يصح ولو اعاره شاة واودفعها له وملكه درها
ونسلها لم يصح ولم يضمن آخذها اللبن والنسل لانه اخذهما بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية
الفاسدة ويجوز اعارة جارية لخدمة امرأة او ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك وفي معنى المرأة
والمحرم الممسوح وزوج الجارية وما لكها كان يستعيرها من يستأجرها او الموصى له بمنفعتها ويلحق
بالجارية الامرد الجميل كما قاله الزركشي لا يستمتع من عرف بالفجور قاله الاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد
للمرأة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير او المعار خنثى امتنع احتياطا ويكره كراهة تنزيه استعارة
واعارة فرع اصله الخدمة واستعارة واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال

**تنبيه** سكت
المصنف عن شروط بقية الاركان فيشترط في المعير صحة تبرعه لانها تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبي
ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وفلس وان يكون مختارا فلا تصح من مكره وان يكون
مالكا للمنفعة المعار وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكتر
لامن مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما يبيح له الانتفاع فلا يملك نقلا للاباحة ويشترط في المستعير
تعيين واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد
وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار من مستأجر وللمستعير اباية من يستوفي له المنفعة لان الا
نتفاع راجع اليه ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر
او بفعله وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة كما
لو قال اعرتك فرسي مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك فهو اجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة تلحق
المدة والعوض توجب اجرة المثل ومؤنة رد المعار على المستعير من مالك او من نحو مكتر ان رد عليه فان رد على
المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وان
خالف القاضي ورد انتهاء على المستعير ونصح العارية مطلقة من غير تقييد بزمن ومتقيدة بمدة كشهر ولليلة





الحال بينهما نعم الموقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعاره فاذا استعار ارضا لبنا او غراس جاز له ان يبني
او يغرس المرة بعد الاخرى ما لم تنقض المدة او يرجع المعير وفي المطلقة لا يفعل ذلك الا مرة واحدة فان قلع ما بناه
او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا ان صرح له بالتجديد بعد مرة بعد اخرى وسواء كانت الاعارة مطلقة ام
مؤقتة لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية متى شاء لانها جايزة من الطرفين تنتسخ بما تنفسخ به الوكالة ونحوها
من موت احدهما وغيره ويستثنى من رجوع المعير ما اذا اعار ارضا للدفن بيت محترم فليس لمعير رجوع المعير في موضعه الذي دفن
فيه واستشكل ايضا على المستعير ردها فاني لازمة من جهتهما حتى يندرس اثر الدفن دون الاعجب الذنب وهو شل جثته
هزيل في طرف العصعص لا يكاد يتحقق بالمشاهدة محافظة على حرمة الميت ولهما الرجوع قبل وضعه في القبر لا بعد
وضعه وان لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا للمتولي وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسايل كثيرة مستثناة
من الرجوع فلا تطيل بذكرها فمن اراد ها فليراجعها من تلك الكتب ولكن الهمم قد قصرت وان اعار لبنا او غراس ولو
الى مدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير او غرس فان شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه فان استمع قلعه المعير وان لم يشترط
عليه ذلك فان اختار المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض وان لم يختر قلعه خير المعير بين ثلاثة امور وهي
تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك او قلعه بضمان ارش نقصه او تبقيته ما جرة فان لم يختر المعير شيئا
او كان حتى يختار احدها ما له اختياره ولكل منهما بيع ملكه ممن شاء واذا رجع المعير قبل ادراك الزرع لم يعتد قلعه
لزمه تبقيته الى قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها التقصير من المستعير قلعه المعير مجانا كما لو حمل نحو سيل كهواء
بذره الى ارضه فنبت فيها فان له قلعه مجانا وهي اي العين المستعارة مضمونة على المستعير اذا تلفت بغير الاستعمال
المأذون فيه وان لم يفرط كتلفها بافتراس هرة اخذت حتى تؤديه وحينئذ يضمنها بقيمتها متى
كانت او مثلية يوم تلفها هذا ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثل
ويجري عليه السبكي وهذا هو الجاري على القواعد نعم تعتمد ولو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه
لانه لم ياخذها ليستعملها بخلاف اكاف الدابة قاله البغوي في فتاويه

**تنبيه** يستثنى من ضمان العارية
سايل منها جلد الاضحية المنذورة فان اعارته جايزة ولا يضمنه المستعير اذا تلف في يده ومنها المستعار للرهن
اذا تلف في يد المرتهن لا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها ما لو استعار صبيا من محرم فتلف في يده لم يضمنه في الاصح
ومنها لو اعار الامام شيئا من بيت المال لمن له حق فيه فتلف في يد المستعير لم يضمنه ومثله لو استعار الفقيه كتابا
يرتوقا على المسلمين لانه من جملة الموقوف عليهم اما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه فانه لا يضمنه للاذن فيه

**تتمة** لو قال من في يده عين كدابة وارض لمالكها اعرتنيها ذكر فقال له مالكها بل اجرتكها او غصبتنيها
وضمنت مدة لمثلها اجرة صدق المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت بحته لي وانكر المالك اما لو لم تضمن يده
لمثلها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية ولو ادعى
المالك الاعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيما اذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لمثلها اجرة فان مضت
فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها ولو اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل عدم
الرد ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه اجرة **فان قيل** الضمان لا فرق فيه بين
الجهل وعدمه **اجيب** بان ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه والاصل بقاء السلطنة ولان
المالك مقصر بترك الاعلام

## فصل

في الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه
ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق الغير بلا حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام

رواه الشيخان ودخل في التغيير المذكور ما لو اخذ مال غيره بظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي
ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا اذ قد
كان غالبا فلو ركب دابة لغيره او جلس على فراشه فغاصب وان لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء ومن غصب
مالا او غيره لاجير ولو ميتا او كان بائعا لزمه رده على الفور عند التمكن وان عظمت المؤنة في رده ولو كان غير متمول
كحبة بر او كلب يقتنى لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه فلو لقي الغاصب المالك بفازة والمغصوب
معه فان استرده لم يكلف اجرة النقل وان امتنع فوضعه بين يديه بري ان لم يكن لنقله مؤنة ولو اخذه
المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم يجز لانه ينقل ملك نفسه ولو رد الغاصب الدابة لاصطبل المالك بري
ان علم المالك بمشاهدة او اخبار ثقة ولا يبرأ بتبلغ العلم ولو غصب من المودع او المستاجر او المرتهن بري بالرد
الى كل من اخذه منه لا الى الملتقط لانه غير ماذون له من جهة المالك وفي المستعير والمستام وجهان اوجههما
انه يبرأ لانهما ماذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان تنبيه قضية كلام المصنف انه لا
يجب على الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شيء ويستثنى مسئلة يجب فيها مع الرد القيمة وهي ما لو غصب
امة فحملت بحر في يده ثم رد ها لمالكها فانه يجب عليه قيمتها للحيلولة لان الحامل بحر لاتباع ذكره المحب الطبري
فاك وعلى الغاصب مع التعزير لحق الله تعالى استيفاؤه للامام ولا يسقط بابراء المالك ويستثنى من وجوب الرد
على الفور مسئلتان الاولى ما لو غصب لوحا وادرجه في سفينة وكابت في لجة وخيف من نزعه هلاك محترم في
السفينة ولو للغاصب على الاصح فلا يلزمه نزع في هذه الحالة الثانية للاشتهاد وان طالبه المالك فان قيل
هذا مشكل لاستمرار الغصب باتة زمن يسير اغتفر للضرورة لان المالك قد يتذكره وهو لا يقبله
قوله في الرد و لزمه مع رده ارش نقصه اي نقص عينه كقطع يده او صفته كنسيان صنعة لا بنقص قيمة
و لزمه مع الرد والارش اجرة مثله لمدة اقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة ولو تفاوتت الاجرة في المدة
ضمن في كل بعض من ابعاض المدة اجرة مثله فيه واذا وجبت اجرته فدخله نقص فان كان بسبب الاستعمال
كلبس الثوب وجب مع الاجرة ارشه على الاصح وان كان بسبب غير الاستعمال كان غصب عبدا فنقصت قيمته
بآفة سماوية كسقوط عضو بمرض وجب مع الاجرة الارش ايضا ثم الاجرة ح كما قبل حدوث النقص اجرة
مثله سليما وما بعده اجرة مثله معيبا واطلاق المصنف شامل لذلك كله فان تلف المغصوب المتمول عند
الغاصب بافة او اتلاف كله او بعضه ضمنه الغاصب بالاجماع اما غير المتمول كحبة بر وكلب يقتنى وخمر
وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه ولو كان مستحق الزبل قد عزم على نقله اجرة لم نوجبها على الغاصب ويستثنى
من ضمان المتمول اذا تلف مسايل بئرها ما لو غصب حربي مال مسلم او ذمي ثم اسلم او عقدت له ذمة بعد
التلف فانه لا ضمان ولو كان بائتا وجب رده ومنها ما لو غصب عبدا وجب قتله لحق الله تعالى بردة او نحوها
فقتله فلا ضمان على الاصح ومنها لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فانه لا يرجع على
الغاصب لان المالك اخذ بدله ظلما في البحر تنبيه قول المصنف تلف لا يتناول ما اذا
اتلفه هو او اجنبي لكنه ماخوذ من باب اولى ولذا قلت او اتلاف لكن لو اتلفه المالك في يد الغاصب او اتلفه
من لا يعقل او من يرى طاعة الآمر بامر المالك يرى من الضمان نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله
دفعا لم يبرأ الغاصب سواء علم انه عبده او لا لان الاتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه وخرج بقولنا
عند الغاصب ما لو تلف بعد الرد فانه لا ضمان واستثنى من ذلك ما لو رده على المالك باجارة او رهن او
وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فان ضمانه على الغاصب وما لو قتل بعد رجوعه الى المالك بردة او نحو

في يد الغاصب



فيه الغاصب فانه يضمنه ويضمن مغصوب تلف بمثله ان كان له مثل بوجود المثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه كما مر او لو اغلى وتراب ونحاس ومسك وقطن وان لم يتزع حبه ودقيق وخالة كان له ابن الصلاح
وانما يضمن بمثله لا بقيمة فمن اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف وما عداه ذكر ستقوم وسيأتي كالمذروع والمعدود
وما يجوز السلم فيه كمجهون وغالية ومعيب وورد على التعريف البر المخلوط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه
مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الى التالف فيخرج القدر المحقق منهما واجيب بان ايجاب رد مثله لا
يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في
بعض اجزائه البائنين بحالهما ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثلي بمثله في اي مكان حل به
وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو تلف ما بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو
صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعله الدقيق خبزا او السمسم شيرجا او الشاة لحما ثم تلف ضمن
بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الاخر عن اي المالكين في الثاني مخيرين بين المثلين
اما اذا صار المتقوم متقوما كما لو نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه رد ما نقص الصيغ كما يوخذ تماثر وخرج بقيد الوجود
ما اذا فقد المثل حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن بالقيمة
يوم الكان الذي حل به المثلي من حين غصب الى حين فقد المثلي لان وجود المثل كبقاء العين في وجوب تسليمه
فيلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسئلة اذا لم يكن
المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر والا ضمن بالاكثر من الغصب الى التلف او يضمن المغصوب بقيمته
ان لم يكن له مثل بان كان متقوما فيلزمه قيمته ان تلف بالتلاف اوبد ونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا
يستثنى لدة اكثر ما كانت من يوم اي حين الغصب الى يوم اي حين التلف وان زاد على دية الحر لتوجه
الرد عليه حاك الزيادة فيضمن الزايد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا ينبغي كما في الكفاية
اعتبار نقد اكثر الامكنة ويضمن ابعاضه بما نقص من الاقصى الا ان اتلف بان اتلفها الغاصب او غيره من
رقيق ولها ارش مقدر من حر كيد ورجل ينبغي ضمن باكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع التشبيهين
فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب تنبيه ان قطعها المالك
ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط ونرائيه المغصوب المتصلة كالسمن والمتصلة كالولد مضمونة
على الغاصب كالاصل وان لم يطلبها المالك بالرد ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف لانه
بعد معدوم وضمان الزائد في المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا معنيا لزمه
تمام قيمته او امة معنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على الندس المختار في الروضة لان
استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته ان العبد الامرد الحسن كذلك فان تلف بسراية جناية
ضمن بالاقصى من الجناية الى التلف لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى تتمة
لو وقع فصيل في بيت او دينار في محبرة ولم يخرج الاول الا بهدم البيت والثاني الا بكسر المحبرة فان كان
الوقوع بتفريط صاحب البيت والمحبرة فلا غرم على مالك الفصيل والدينار والا غرم الارش فان كان
الوقوع بتفريطهما فالواجب كما قاله الماوردي انه انما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين
ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح المالكة لذلك ثم ان
صحبها مالكها فعليه الارش لتفريطه فان لم يكن معها فان تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه
او له فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له ولو تعدى كان من مالك القدر والبهيمة

---

ضمان الغصب وعلى الغاصب
مخرج من عقار المغصوب بقية
عدم العهود اليه وتمكين المالك منه
وارد فوات العين بتلف او نقص
بيده او غصب والتقل عنه ولو
بنفسه وفعل اجنبي ولو بحوجة
وطلب محترم وان لم يطلبه المالك
عبارة التحفة ولو غصب
من غير المالك بري بالرد لمن
غصب منه ان كان نحو وديع و
مستاجر ومرتهن لا الملتقط وفي
مستعير ومستام وجهان اوجههما
كالملتقط بما مر الفاضل

منه او من غيره

وقد لا يجب الرد لكونه
ملكه بالغصب كان
غصب حربي مال حربي
او كون غير ركان غصب
خمرا وخلطه به بحيث لم يتميز
فلا ينزع منه ما لم يخف
اذا لم يخف منه سيح تيمم
او لكن الغاصب كما فعله
بعض اصحابنا ابن حجر

خلافا لما في البهجة

في يد الغاصب

نحكم حكم ما مر عن الماوردي ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وان كانت ماكولة بل يغرم مالكها القيمة فيحفظها لقيمة الجوهرة للجيلولة فان ابتلعت ما ينفسد بالابتلاع غرم قيمته للفيصولة **فصل** في الشفعة وهي باسكان الفاء وحكي ضمها **لغة** الضم وشرعا حق يملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعاوضة **والاصل** فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **وفي رواية** له في ارض او ربع اوحايط والربع المنزل والحايط البستان والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه وذكرت عقب الغصب لانها تؤخذ قهرا فكانها مستثناة من نحو مر مال الغير قهرا **واركانها** ثلاثة آخذ وماخوذ منه وماخوذ والصيغة انما تجب في التمليك وبدا المصنف بشرط الاخذ فقال **والشفعة واجبة** اي ثابتة للشريك **بالخلطة** اي خلطة الشيوع ولو كان الشريك مكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه ياخذه بالشفعة الناظر **دون** خلطة **الجوار** بكسر الجيم فلا يثبت للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري الجار وما ورد فيه مجمول على الجار الشريك جمعا بين الاحاديث ولو قضى بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها لشافعي كنظايره من المسايل الاجتهادية ولا يثبت ايضا للشريك في المنفعة فقط كان ملكها بوصية وتثبت لذمي على مسلم ومكاتب على سيد كعكسهما ولو كان لبيت المال شريك في ارض فباع شريكه كان للامام الاخذ بالشفعة ان رآه مصلحة والشفعة لصاحب شقص من ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه ولا شريك له اذا باع شريك اخر نصيبه كما افتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولا تنافي ملك الاول عن الرقبة **نعم** على ما اختاره الروياني والقوري من جواز قسمته عنه لا مانع من اخذ الثاني وهو المعتمد ان كانت القسمة قسمة افراز ويشترط في الماخوذ وهو الركن الثاني ان يكون **فيما ينقسم** اي فيما يقبل القسمة اذ اطلبها الشريك بان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصايرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومرجح الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه **دون ما لا ينقسم** بان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول يجر على القسمة دون الثاني **و** ان يكون **في كل ما لا ينقل من الارض** بان يكون ارضا بناء بها كشجر وغيره **وبناء** وتوابعه من ابواب وغيرها عينه كخوخ ممر كجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع ارض لا شفا التبعيه ولا في نخو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له عنه غنى بان كان للدار ممر اخر او امكن احداث ممر لها الى شارع او نحوه ومثل المصنف لما لا ينقل بقوله **كالعقار** بفتح العين وهو اسم للمنزل والارض والضياع كما في تهذيب النووي وتحريره حكاية عن اهل اللغة **وغيره** اي العقار مما معناه كالحمام الكبير اذا امكن جعله حمامين والبنا والشجر تبعا للارض كما تقدم **تنبيه** وقد علم مما تقرر ان كل ما ينقل لا تثبت فيه الشفعة وهو كذلك ان لم يكن تابعا كما مر ومن المنقول الذي لا تثبت فيه الشفعة البناء على الارض المحتكرة فلا شفعة فيه كما ذكره الدميري وهي مسئلة كثيرة الوقوع وان يملك الماخوذ بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل

قوله ومن حق الراغب فيه اي في البيع ان يخلص صاحبه منه اي من الضرر بترك زيادة في قوله لا عكسه بان باع مالك العشر حصته فلا تثبت الشفعة للشريك لان الكل لا ضرر من القسمة اذ لا فرق فيها فلا يجاب طالبها المفضي خلافا لمن عكس ذلك والله اعلم

قوله وشفعة شقص موثر اي عند البيع اي ان يتفق الاخذ حتى اخبر زيد وهو في مطلق البيع بعد وجود شرط الخيار له فباع الاخر نصيبه قبل علمه بالبيع ولم تسقط شفعته لان الخيار يمنع تمام البيع فكان كالعدم فلم يتم بيع الاول حتى يسقط شفعته بخلاف ما لو علم بالبيع ثم باع الاخر نصيبه قبل علمه بالبيع الاول فان شفعته تسقط لان البيع تم بعلمه فكان كما لو باع بعد لزوم البيع



ولا لانها ملك بغير عوض كارث وهبة بلا ثواب ويشترط في الماخوذ منه وهو الركن الثالث تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو باع احد شريكين نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول وان لم يشفع لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وان تاخر عن ملكه ملكا لاولا لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول ولكن الوباع عامر تبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سوا جازا معا ام احدهما قبل الاخر بخلاف ما لو شرى اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم السبق ويأخذ الشفيع الشقص من المشتري **بالثمن الذي وقع عليه** عقد **البيع** وغيره فيأخذ في ثمن مثلي كنقد وجب بمثله ان تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب ويعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لا وقت الاخذ وقت ثبوت الشفعة ولان ما ازداد زاد في ملك الماخوذ منه وخير الشفيع في ثمن مؤجل بين تعجيله مع اخذ حالا وبين صبره الى الحلول ثم ياخذ وان حل المؤجل بموت الماخوذ منه لاختلاف الذمم وان الزم بالاخذ حالا بتاخيره من الحال فيرد الشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان الماخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يجبر وهو الاصح ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب اخذ الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن ثلاثين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرون اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولا اختيار للمشتري في تفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال **وخرج** بالمعلوم الذي قدرته في كلامه ما اذا اشترى بجزاف لذلك او غيره امتنع الاخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن والاخذ بالمجهول غير ممكن وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة لما فيها من ابقا الضرر وصورها كثيرة **منها** ان يبيعه الشقص بالكثر من ثمنه بكثير يرغب فيه عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن او يحط عن المشتري ما يريده عليه بعد انقضا الخيار **ومنها** ان يبيعه بمجهول مشاهد او يقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون او ينفقه او يتلفه **ومنها** ان يشتري من الشقص جزءا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي **ومنها** ان يهب كل من مالك الشقص وآخذه للآخر بان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الآخر قدر قيمته فان خشي عدم الوفا بالهبة وكلا امينين ليقبضا معا بعا بان يهبه الشقص ويجعله في يد امين ليقبضه اياه ثم يتقابضا في حالة واحدة **ومنها** ان يشتري بمتقوم قيمته مجهولة كقفيز ثم يضيعه او يخلطه بغيره فان كان غابيا لم يلزم البايع احضاره ولا الاخبار بقيمته ولو عين الشفيع قدر ثمن الشقص كقوله للمشتري اشتريته بمائة درهم وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر حلف على نفي العلم بقدره لان الاصل عدم العلم به فان ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا لم تسمع دعواه لانه لم يدع حقا له **تنبيه** لو ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ بشفعة فان كان معينا كان اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك وان اشترى بثمن في الذمة دفع عما نها لخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقي البيع والشفعة وان دفع الشفيع مستحقا لم يبطل شفعته وان علم انه مستحق لانه لم يتصرف في الطلب والاخذ سوا اخذ بعين ام لا فان كان معينا في العقد احتاج الى اجازة البايع او تحرير ما ذكر مستحقا خروجه مخاسا والمشتري تصرف في الشقص لانه ملكه والشفيع فسخه باخذ الشقص سوا كان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه سابق على هذا التصرف وله اخذه بافيه شفعة كتصرف كبيع كذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر **وهي** اي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع **على الفور** لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها على الفور عرفا ان تاخر التملك واستثني من الفورية عشر صور ذكرتها في شرح المنهاج **منها** ان لا توقاه لم اعلم بالشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك **ومنها** ما لو قال العامي لا اعلم ان الشفعة على الفور فان المذهب

قوله وشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه عن اصله

فيعتبر فيما يبيع به قيمة يوم البيع وفيما صالح به عن دم قيمة الدية يوم الصلح وقول الشخص يوم الجناية قتيل غلط وفيما استاجر به اجرة المثل لانها قيمة المنفعة وفيما اصدقه او خالع زوجته عليه او امتعه مطلقة مهر المثل او منفعة حال النكاح والخلع والامتاع وفيما جعله جعلا على عمل ياخذه بعد العمل باجرة وفيما اقرضه يأخذ بعد ملكا المستقرض الشقص بقيمته وان قلنا المقترض يرد المثل القشور ايوم قبض الجواد

قوله ان تيسر بان كان مثليا وقوله والا فبقيمته بان كان متقوما وقوله وقت العقد اي وقت ثبوت الشفعة وقوله ولان ما ازداد زاد في ملك الماخوذ منه اي فيلزم الشفيع ما يقابل الزيادة من الثمن وقوله وان حل المؤجل بموت الماخوذ منه اي فيلزم الشفيع ما يقابل الاجل من الثمن وقوله لاختلاف الذمم اي لان ذمة الشفيع ليست كذمة الماخوذ منه في الملاة والاستيفا

قوله وشرط المأخوذ منه كونه غير الآخذ اي فلا شفعة لشريك على شريكه اذا باع نصيبه لشريكه الآخر

قوله وهي على الفور كاد تعليله كلام الرافعي وصرح به البلقيني في الفتاوى اذ لا يعقل ثبوت الفورية في حق من لا يعلم بالشفعة اصلا ثم رايت الاذرعي قال ان الفورية انما تثبت في حق من علم بالشفعة ثم علم بالفورية ثم قال وهذا ظاهر في حق من يخالط الناس ويعرف الاحكام اما من نشأ ببادية بعيدة عن العلم وأهله فلا يبعد عذره بالجهل بالفورية اهـ وهو حسن جدا

ولا لما ملك

هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله فاذا علم بالبيع مثلا فليبادر عقب علمه بالشراء على العادة ولا يكلف البدار
على خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الى العرف فما عدته تقصيرا او توانيا كان مسقطا وما لا فلا فان اخر
اي الشفعة مع العلم بالبيع مثلا بان لم يطلبها مع القدرة عليها بان لم يكن عذر بطلت اي شفعته لتقصيره
وخرج بالعلم ما اذا لم يعلم فانه على شفعته ولو بعد سنين ولا يكلف الاشهاد على الطلب اذا سار طالبا في الحال
او وكل في الطلب فلا تبطل شفعته بتركهم وخرج بعدم العذر ما اذا كان معذورا لكونه مريضا مرضا يمنعه
من المطالبة لاكصداع يسير او كان محبوسا ظلما او بدين وهو معسر وعاجز عن البينة او غائبا عن بلده
المشتري فلا تبطل شفعته بالتاخير فان كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والآكل وقاضي الحاجة والكاتب
في الحمام كان له التاخير ايضا المدة زواله ولا يكلف القطع على خلاف العادة ولا يكلف الاقتصار في الصلاة على
اقل ما يجزي بل له ان يستوفي المستحب للمنفرد فان زاد عليه فالذي يظهر انه لا يكون عذرا ولم ار من تعرض
لذلك ولو حضر وقت الصلاة او الطعام او قضاء الحاجة جاز له ان يقدمها وان يلبس ثوبه فاذا فرغ طالب
بالشفعة وان كان في ليل لحتى يصبح ولو اخر الطلب لها وقال لم اصدق المخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر
ان اخبره عدلان او عدل وامرأتان بذلك وكذا ان اخبره ثقة حرا وعبدا وامرأة في الاصح لانه اخبار وغير
الثقة مقبول وبعينه في خبر من لم يقبل خبره كفاسق وصبي ولو مميزا ولو اخبر الشفيع بالبيع بالقدر
الشفعة فبان بخمسماية فبقي حقه في الشفعة لانه لم يتركه زهدا بل للغلا فليس مقصرا وان بان بالكثير
به بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه او سأله عن
او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه اما في الاولى فلان السلام سنة قبل الكلام واما في الثانية
فلان جاهل الثمن لابد له من معرفته وتدبيره العارف اقرار المشتري واما في الثالثة فلانه تهنئة عرفا
بالبركة لياخذ صفقة مباركة واذا تزوج امرأة اوخالعها على شقص فيه شفعة وهو بكسر الشين المعجمة
واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطائفة من الشيء كما اتفق عليه اهل اللغة اخذ الشفيع
شريك المصدق او المخالع من المرأة في الاولى ومن المخالع في الثانية بمهر المثل معتبرا يوم العقد لان البضع
متقوم وقيمته مهر المثل ويجب في المتعة متعة مثلها لانها مهر مثلها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها
ولو اختلفا في قدر القيمة الماخوذ بها الشقص المشفوع صدق الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني وغيره
كان للشفعاء جماعة من الشركا استحقوها على قدر املاكهم لانه حق مستحق بالملك فقسط على قدره
كالاجرة والثمرة فلو كانت ارض بين ثلاثة لواحد نصفها ولاخر ثلثها ولاخر سدسها فباع الاول حصته
اخذ الثاني سهمان والثالث سهما وهذا اصح وجهي الشيخان وهو المعتمد وقيل ياخذون بعدد الرؤوس
واعتمده جمع من المتاخرين وقال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي ولو باع احد شريكين بعض
حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفى عنه شاركه
المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه ولم
يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفى احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كالعقود واخذ الحاضر الكل
او تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري او حضر احدهما وغاب الآخر اخذ الحاضر
الحضور الغايب لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه او اخذ الكل فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق
لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغايب وما استحقه
الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص

فلو اشترى



فلو اشترى اثنان من واحد شقصا او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانتفاء
تبعيض الصفقة على المشتري او واحد شقصين من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يبقى الى تبعيض شيء
واحد في صفقة واحدة تنبيه لو كان لشخص حصة في ارض كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم
نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فياخذ الشفيع في الثاني
السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم به حاكم لثبوتها بالنص ولا
حضور ثمن كالمبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بعيب وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن
كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته وشرط فيه ايضا لفظ يشعر بالتمليك وفي معناه ما مر في الضمان
كملكت او اخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن او مع رضاه بكون الثمن في ذمته للشفيع ولا بد ان يحكم له
بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه

## فصل في القراض

وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة
ومقارضة وهي الاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من
ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم قارب لخديجة بها الى الشام وانفذت بعده عبد هما ميسرة وحقيقته توكيل المالك
يعمل ماله ببيد اخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما واركانه ستة مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة
ويعرف بعضها من كلام المصنف وباتيها من شرحه وللقراض اربعة شرائط الاول ان يكون عقده على
ناض بالنون وتشديد المعجمة وهو ما صار نقدا خالصا من الدراهم المضروبة من الدنانير الخالصة في هذا
اشارة الى ان شرط المال الذي هو احد الاركان ان يكون نقدا خالصا ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا
وصفة وان يكون معينا بيد العامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنقعة لان في القراض غررا
لان التجارة غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوزته الحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة
ولا على نقد مغشوش ولو رايجا لانتفاء خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا على
مجهول جنسا وقدرا او صفة ولا على غير معين كان قارضه على ما في الذمة من دين او غيره وكان قارضه على احد
نقدين او على نقد ومتاع او على متاعين ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليبقى منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد
يحتاج عند الحاجة وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل وهما الوكيلان الا في ان القراض
توكيل وتوكل وان يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل
يفضي لانقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك معه في العمل ولا يد للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال
شرطه ان يكون معلوما بر وبيع او وصف وان شرطت نفقته والشرط الثاني ان يأذن رب المال للعامل
في التصرف في البيع والشراء مطلقا وفي هذا اشارة الى الركن الرابع وهو العمل فشرطه ان يكون في تجارة وشاء
بقوله مطلقا الى اشتراط ان لا يضيق العمل على العامل فلا يصح على شراء ربطه جنه ويجزه او غزل ينسجه وبيعه
لان الطحن وما معه اعمال لا يتسمى تجارة بل اعمال مضبوطة يستاجر عليها ولا على شراء متاع معين كقوله لا تشتر
الا هذه السلعة لان المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيحتمل العقد او اي لا يضر في
العقد ذلك فيما لا ينقطع وجوده غالبا ويضر فيما ينقطع وجوده كالياقوت الاحمر والخيل البلق لحصول المقصود
وهو الربح في الاول دون الثاني ولا يصح على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه
الشرط الثالث وهو الركن الخامس ان يشترط المالك له اي العامل في صلب العقد جزا ولو قليلا
معلوما لهما من الربح بجزئية كنصف او ثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما معينا او مبهما الربح وان لغيرهما

منه شيئا لعدم كونه لهما او المشروط لمملوك احدهما كالمشروط له في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما ثلثي الربح والباقي للآخر او على ان لاحدهما عشرة ارباح صفقة لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع الربح او على ان للمالك النصف مثلا لان الربح فايدة راس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه بخلاف ما لو قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك وقارضني بيننا وكان نصفين كما لو قال بعت هذا الدار بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة وهي الركن السادس ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منها عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا او الرابع من الشروط ان لا يقدر احدهما العمل بمدة كسنة سواء سكت ام منعه للتصرف ام البيع بعدها ام الشرط الاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها فان منعه الشرا فقط بعد مدة كقوله لا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي لم تعلقه بعدها ومحله كما قال الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الشرا لغرض الربح بخلاف نحو ساعة **تنبيه** قد علم من امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاة غرض الربح ويجوز بعدة دكل من المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا وفي المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللآخر الربع او يشرط لهما النصف بالسوية سوا الشرط على كل منهما مراجعة الاحزم لاي المالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا اشرط للعامل نصف الربح ومال احدهما ثلثان ومال الآخر ثلث فاستما النصف الآخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد واذا فسد القراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لانه نماء ملكه وعليه للعامل ان لم يقل والربح لي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاتة المسمى ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا اذن ولكل من المالك والعامل رد بعيب ان فقدت مصلحة الاتفاق فان اختلفا عمل بالمصلحة في ذلك ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه شيئا من مال القراض لان المال له ولا يشتري باكثر من مال القراض راس مال ربحا ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه بلا اذن منه فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشرا في غير الاولى ولا في الزائيد فيها لانه لم ياذن في الزائيد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان اشترا في ذمته فيقع للعامل ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر فان اذن له جاز لكن لا يجوز في البحر الا بشرط عليه ولا يؤن منه نفسه حضرا ولا سفرا وعليه فعل ما يعتاد فعله كيكي ثوب ووزن خفيف كذهب **ولا ضمان على العامل** بتلف المال او بعضه لانه امين فلا يضمن **الا بعدوان** منه لتفريط او سفر في بر او بحر بغير اذن وقيل قوله في التلف اذا طلق فان اسند الى سبب فعلى التفصيل الاتي في الوديعة ويملك حصته من الربح بتسمته لا بظهوره لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ بالتنضيض وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بتصرف العامل لانه ليس من فوائد التجارة **واذا حصل** بيده من المال **ربح وخسران** بعده بسبب رخص او عيب حادث **جبر الخسران** الحاصل برخص او عيب حادث **بالربح** لاقتضا العرف ذلك ولكما



لزمان بعضه بآفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع او شراء قياسا على ما مر ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وضمان رجع راس المال للباقي بعد الماخوذ او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال الماخوذ ربح وراس ماله المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين فنصفها وهو ثلاثة وثلث من الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح او اخذ بعضه بعد ظهور خسران فالخسران موزع على الماخوذ والباقي فمثاله المال مائة والخسران عشرون واخذ عشرين فخمسها من الخسران بخمس الخسران فكانه اخذ خمسة وعشرين فيعود راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل في عدم الربح وفي قدره لموافقته بما نفاه للاصل وفي شرا له او للقراض وان كان خاسرا ولو اختلفا في قدر الشروط له تحالفا كما في تحالف المتبايعين في قدر الثمن وللعامل بعد الفسخ اجرة المثل ويصدق في دعوى قدرها المالك لانه امينه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر **تتمة فاسد** القراض جائز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه متى شا وينفسخ بما يفسخ به الوكالة كموت احدهما وجنونه لما مر انه توكيل وتوكل ثم بعد الفسخ او الانفساخ يلزم العامل استيفا الدين لانه ليس في قبضته ورد قدر راس المال لمثله بان ينضضه وان كان قد باعه بنقد على غير صفته اولم يكن ربح لانه في عهدة قدر راس المال كما اخذه هذا اذا طلب المالك لا ستيفا او التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمجبر عليه وحظه فيه ولو تعاقدا على نقد وتصرف فيه العامل فابطل السلطان ذلك النقد ثم فسخ العقد فليس للمالك على العامل الا مثل النقد المعقود عليه على الصحيح في الزوائد **فصل** في المساقاة وهي ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليه فيها غالبا لا سيما في الحجاز فانهم يسقون من الابار لانه انفع اعمالها وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ولحاجة دعت اليها الان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار فيعاون العامل فدعت الحاجة المجوزة لها **واركانها** ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد العمل والصحيح ذكر بعضها وزيد ذكر الباقي في الشرح **والمساقاة جايزة** للحاجة اليها كما مر **وله** يصح عقدها الا على شجر النخل والكرم هذا احد الاركان وهو المراد اما النخل فللخبر السابق ولو ذكر الكرم اتى بمقتضاه اطلاق المصنف وصرح به الخفاف ويشترط فيه ان يكون مغروسا معينا مريئا بيد عامل لم يبد صلاحه ومثله العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص وتسمية العنب بالكرم ورد النهي عن تسميته بذلك صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم واختلفوا ايتهما افضل والراجح ان النخل افضل للورود اكرموا عماتكم النخل المطعمات في الجد رانها خلقت من طينة ادم والنخل مقدم على العنب في جميع القران وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب رسلها واذا قطع مات وينتفع بجميع اجزايها وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمر وهي بالحبايث فلا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وبطيخ لانه ليس ان غير تهذ بخلاف النخل والعنب ولا على غير مريي ولا على مبهم كاحد البساتين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل بيده وبيد المالك كما في القراض ولا على ردي يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلم بذرا لينزرعه والان الغرس ليس من عمل المساقاة فقضيته اليه بنفسه ها ولا على ما يد اصلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وشرط في العامل

وهما الركن الثاني والثالث مما مر في القراض وتقدم بيانه وشريك مالك كاجنبي فتصح مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته وشرط في العمل وهو الركن الرابع ان لا يشترط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل ان يبيع جداد الحديقة او على المالك تنقية النهر لم يصح العقد وشرط في الثمر وهو الركن الخامس شروط ذكر المصنف منها شرطين بقوله **ولها شرطان** احدهما **ان يقدرها** العاقدان **بمدة معلومة** يثمر فيها الشجر غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بادراك الثمر المجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلق المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان ثمر لاحتمالان او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة **والشرط الثاني ان يعين المالك للعامل جزأ** كثيرا كان او قليلا **معلوما** كالثلث **في الثمرة** التي وقع عليها العقد والشرط الثالث اختصاصهما بالثمر فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما ولا كله للمالك ففي الروضة وفي استحقاق الاجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض اصحهما المنع وشرط في الصيغة وهي الركن السادس ما مر فيها في البيع غير عدم التاقيت بقرينة ما مر آنفا كسائيتك او عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل لا تفصيل اعمال بناحية بما عرف غالب في العمل عرفه العاقدان او لا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحية **ثم العمل فيها على ضربين** هذا شروع في بيان حكمها **الاول عمل يعود نفعه الى الثمرة** لزيادتها واصلاحها ويتكرر كل سنة كسقي وتنقية مجرى الماء ين طين ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شيئا بعد شيء والغسل جمع اجانة وتلقيح النخل وتحجير حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظلله ويرفعه عليها ويحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطير بان يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وقطعه وتجفيفه **فهو كله على العامل** دون المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة قال في الروضة وانما اعتبر التكرار لان ما لا يتكرر يبقى اثره بعد فراغ المساقاة وتكليف العامل مثل هذا اجحاف به **والضرب الثاني عمل يعود نفعه الى الارض** من غير ان يتكرر كل سنة ولكن يقصد به حفظ الاصول كبناء حيطان البستان وحفر نهره واصلاح مسناته وانهاره من النهر ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك وآلات العمل كالفاس والمعول والمنجل والقلع الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب **فهو كله على رب المال** دون العامل لاقتضاء العرف ذلك وبقاء العمل حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبل ظهوره وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة كما مر بان الربح وقاية لراس المال والثمر لبس وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره يملكها بالعقد ويخرج بالثمر المجرد والكران والليف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا للماوردي وغيره قال ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه في الثمر فوجهان في الحاوي انتهى والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشي عن المجيدي ولو شرطها للعامل بطل قطعا ولا يصح كون العوض غير الثمر فلو ساقاه بدراهم او غيرها لم ينعقد مساقاة ولا اجارة الا ان فضل الاعمال وكانت معلومة ولو ساقاه على نوع بالنصف على ان يساقيه على اخر بالثلث فسد الاول للشرط الفاسد واما الثاني فان عقده جاهلا بفساد الاول فكذلك والا فيصح

**تتمة** المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل او مرض او نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه او بماله بقي حق العامل فان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تأتى **نعم** ان كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي انه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك او غيره ويوفى من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر افتراضه عمل المالك بنفسه





وانفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا باجرة عمله او بما انفقه ولو مات المساقا في مدته قبل تمام العمل وخلف تركة عمل وارثه اتماما نهايا ان يكتري عليه لانه حق واجب على مورثه او من ماله او بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر على الا قتراض من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم تكن له تركة فللوارث العمل ولا يلزمه ولو اعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها او يتهبها وفوايدها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوايد لا تحصل بعمل

## فصل

في الاجارة وهي بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها **لغة** اسم للاجرة **وشرعا** تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي والاصل فيها قبل الاجماع آية فان ارضعن لكم وخبر الدارقطني الا ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة والمراد بها ظاهر العقد فتتعين وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان **واركانها** اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقدان مكر ومكتر واشار المصنف رحمه الله تعالى الى احد الاركان وهو المنفعة بقوله **وكل ما امكن الانتفاع به** منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم **مع بقاء عينه** مدة الاجارة **صحت اجارته** بصيغة وهو الركن الثاني كاجرتك هذا الثوب مثلا فيقول المستاجر قبلت او استاجرت وتنعقد ايضا بقول المؤجر لدار مثلا اجرتك منفعتها سنة مثلا على الاصح فيقبل المستاجر فورا كالوقت اجرتك ويكون ذكر المنفعة تاكيدا كقول البايع بعتك عين هذه الدار ورقبتها فلخرج بمنفعة العين وبقصودة التافهة كاستيجار ريحان على كلمة لاتعب وبعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فان العقد عليها لا يسمى اجارة وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها

**نعم** يصح على المصنف قسم ثالث وهو تقديرها بهما معا كقوله في استيجار عين استاجرتك لتعمل في هذا الشهر اما لو جمع بين الزمن ومحل العمل كاكترتك هذا الثوب النهار لم يصح لان العمل قد يتقدم الزمن وقد يتاخر كما لو سلم في قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا لا يصح لاحتمال ان يزيد او ينقص وبهذا اندفع قول السبكي من انه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم فانه يصح وشرط في العاقدين وهو الركن الثالث شروط في المتبايعين وتقدم بيانها **نعم** اسلام المشتري شرط فيما اذا كان المبيع عبدا مسلما وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استيجار المسلم اجارة ذمة وكذا اجارة عين على الاصح مع الكراهة لان يؤمن بايدائه ملكه عن المنافع على الاصح في المجموع بان يؤجره لمسلم ولا تنعقد الاجارة بلفظ البيع على الاصح لان لفظ البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة وقيل لفظ البيع لفظ الشراء ولا يكون كناية فيها ايضا لانه بعتك بنائي في قوله سنة مثلا فلا يكون صريحا ولا كناية

خلافا لما يجتهد بعضهم من انه فيها كناية وترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما كاكتريته
لكذا سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا والزام مؤنة
عملا كالخياطة وبناء ومر رد الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سواء وردت على العين ام على الذمة وشرط
الاجرة وهي الركن الرابع ما تر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فتكفي
رؤيتها فلا تصح اجارة دار او دابة بعمارة وعلف للجهل في ذلك فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد فيهما
في العمارة او العلف صح ولا تسلم الشاة يجلدها ولا الطحين البر مثلا ببعض دقيقة كنظيره للجهل بثخانة الجلد
الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة وتصح اجارة امرأة مثلا ببعض رقيق حالا لارتفاع
باقيه للعلم بالاجرة والعمل المكتري له اما وقع في ملك غير المكتري بتعاو ويشترط في صحة اجارة الذمة تسليم الاجرة
في المجلس وان تكون حالة كراس مال السلم لانها تسلم في المنافع فلا يجوز فيها تاخير الاجرة ولا تاجيلها ولا استبدال
عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء عنها واجارة العين لا يشترط في صحتها تسليم الاجرة في المجلس بعينه كما في
الاجرة ام في الذمة كالثمن في البيع ثم ان عين لمكان التسليم مكانا تعين والا فموضع العقد ويجوز في الاجرة في اجارة
العين تعجيل الاجرة وتاجيلها ان كانت الاجرة في الذمة كالثمن واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة فتكون حالة كما
في البيع المطلق الا ان يشترط التاجيل في صلب العقد فتتاجل كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها
والابراء عنها فان كانت معينة لم يجز التاجيل لان الاعيان لا تؤجل وتملك في الحال بالعقد سواء كانت معينة ام مطلقة
ام في الذمة ملكا ناجزا بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان المؤجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك الزمن
بقبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضي المدة سواء انتفع المكتري ام لا كالتلف المتقدم
بيده ويستقر في اجارة فاسدة اجرة مثل بالغة ما بلغت بالستقر به مسمى في صحيحة سواء كان مثل المسمى ام اقل ام اكثر وهذا هو الفارق
وقد تخالفها في اشياء منها التخلية في العقار ومنها الوضع بين يدي المكتري ومنها العرض عليه واستناعه من القبض
الى انقضاء المدة فلا تستقر بها الاجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة وشرط في اجارة دابة اجارة عين ركوبها
او حمل رؤية الدابة كما في البيع وشرط في اجارتها اجارة ذمة لركوب ذكر جنسها كبال او خيل ونوعها كنجائي او عراب
وذكورة او انوثة وصفة سيرها من كونها هملجة او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك وشرط في اجارة
العين والذمة للركوب ذكر قدر سير او هو السير ليلا وقدرا وثوب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف فان اطرد
عرف حمل ذلك عليه وشرطهما الحمل رؤية محمول ان حضر او امتحانه ببيد او تقدير حضر او غاب وذكر جنس مكيل
مكري دابة لركوب اكاف وهو ما تحت البرذعة وبرذعة وحزام وثفر وبرة وهي الحلقة تجعل في انف البعير
خطام وهو زمام يجعل في الحلقة ويتبع في نحو سرج وجبر وكحل وحنيط وطبيخ ونحو ذلك عرف مطرد في محل
الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف
او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان وتصح الاجارة مدة يبقى فيها العين الموجرة غالبا بين جزازتين والدابة
ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة واكثر ولا يتقدر
الاجارة سواء كانت واردة على العين او على الذمة بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما بل تبقى الى انقضاء المدة
عقده لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع ويخلف المستاجر وارثه في استيفاء المنفعة وتنفسخ بموت الاجير المعين لانه
العقد لا لانه عاقد فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ لكن استثنى منه مسايل منها ما لو اجر عبدا المعلق عتقه
فوجدت بعد موته فان الاجارة تنفسخ على الاصح ومنها ما لو اجر ام ولده ومات في المدة فان الاجارة تنفسخ بموته
المدبر فانه كالمعلق عتقه بصفة واستثنى غير ذلك مما ذكرته في شرح البهجة وغيره ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف



او منصوبه او من شرط له النظر هي جميع البطون ويستثنى من ذلك ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف واجر
بدون اجرة المثل فانه يجوز له ذلك فاذا مات في اثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو اجر البطن الاول من
وقف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن الموجر قبل تمامها وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته
استحقاقه فقط او اجر الولي صبيا او مالا مدة لا يبلغ فيها الصبي بالسن فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد انفسخت
الوقف لان الوقف انتقل استحقاقه بموت الموجر لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة ولا تنفسخ في الصبي لان الولي
تصرف فيه على المصلحة ويبطل اي وتنفسخ الاجارة في المستقبل بتلف كل العين المستاجرة كانهدام كل الدار
زوال الاسم وفوات المنفعة بخلاف البيع المقبوض لا ينفسخ البيع بتلفه في يد المشتري لان الاستيلاء في البيع
يحصل على جملة المبيع والاستيلاء على المنافع المعقود عليها لا يحصل الا شيئا فشيئا ولا تنفسخ الاجارة بسبب انقطاع
ماء الرحى استوجرت لزراعة لبقاء الاسم مع امكان زرعها بغير الماء المنقطع بل يثبت الخيار للعيب على التراخي وتنفسخ
بحبس غير مكتر للمعين مدة حبسه ان قدر بمدة سواء حبسه المكري ام غيره لفوات المنفعة قبل القبض ولا تنفسخ
بيع العين الموجرة للمكتري او لغيره ولو بغير اذن المكري ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ولو كانت
عارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كالرباع ما لو ولية ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة ولا باعتاق
ريق ولا برجوع على سيده باجرة ما بعد العتق لانه تصرف فيه حالة ملكه فاشبه ما لو زوجه امته واستمرها
الدخول ثم اعتقها لا ترجع عليه بشيء **تنبيه** يجوز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام
وغيره ومستوفى فيه كان اكترى دابة لركوب في طريق الى قرية بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه او
بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكالوا كرى ما اكتراه لغيره واما الثاني والثالث فلانهما طريقان للا
كالراكب لا معقود عليهما ولا يجوز ابدال مستوفى منه كدابة لانه اما معقود عليه او متعين بالقبض الاولى اجارة
زمنه فيجب ابدال لتلف او تعيب ويجوز مع سلامة منهما برضى مكتر لان الحق له ولا ضمان على الاجير في تلف ما
يده لانه امين على العين المكتراه لا نية استيفاء حقه الا بوضع اليد عليها ولو بعد مدة الاجارة ان قدرت
وضع اليد امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديع فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت
اكتراه لخياطة ثوب او صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكتري معه حتى يعمل او احضره
محله ليعمل كعامل القراض **تبعه** وان كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها
عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت او كان ضريرا او تخمها بالجام فوق عادة بنيهما او اركبها اثقل منه او اسكن
ما اكتراه حدادا او قصارا دق وليس هو كذلك او حمل الدابة غاية رطل شعير بدل غاية رطل بر او عكسه او حملها عشرة
قفزة تبن بدل عشرة اقفزة شعير فيضمن ضمانا لها للتعدي بخلاف ما لو حملها عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة
تبن فانه لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم **تنبيه** لا اجرة لعمل لحلق راس وختانه ثوب بلا
شرط اجرة وان عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها لمن صرف العامل منفعته هذا اذا كان حرا مطلق التصرف اما
لو كان عبدا او محجورا عليه بسفه او نحوه فلا اذ ليسوا من اهل التبرع بنافعهم وهذا بخلاف داخل الحمام بلا اذن
فانه يستوفي منفعة الحمام بسكوته فيه وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة
وان دون في اصل العمل المقابل بعوض **فرع** لو قطع الخياط ثوبا وخاطه بتارق نصفه المالك بذا امر تبني
قال المالك بل امرتك بقطعه قميصا صدق المالك بيمينه كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في
قطعه قباء ولا اجرة عليه اذ الحلف وله على الخياط ارش نقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه
بيهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن ابي عصرون وغيره

لانه اثبت بيمينه انه لم يأذن في قطعه بتا والثاني ما بين يمته مقطوعا قيضا ومقطوعا قابتا واختاره السبكي
وقال لا يتجه غيره وهذا هو الظاهر لان اصل القطع ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا
بتا الكرتيمة فلا شئ عليه ويجب على المكري تسليم مفتاح التابوت الى المكتري اذا سلمها اليه ليتوقف الانتفاع عليها
واذا تسلم المكتري نعني في يده امانة فلا يضمنه بلا تفريط وهذا في مفتاح غلق مثبت اما القفل المنقول الذي
فلا يستحقه المكري وان اعتيد وعمارتها على الموجر سواء اقارن الخلل العقد كدار لا باب لها ام عرض لها دوامه
فان بادر واصلحها والا فللمكتري الخيار ورفع الثلج عن السطح في دوام الاجارة على الموجر لانه عمارة الدار ويرتفع
عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري ان حصلا في دوام المدة فان انقضت المدة اجبر على نقل الكناسة دون الثلج
كان التراب او الرماد او الثلج موجودا عند العقد كانت ازالته على الموجر اذ يحصل به التسليم التام

## فصل

وفي بيان ما يصح الجعالة عليه وهي لغة اسم لما يجعل للانسان على شئ وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول عسر علمه وذكرها المصنف كصاحب التنبيه و
الغزالي وتبعهم في الروضة عقب الاجارة لاشتراكهما في غالب الاحكام اذ الجعالة لا تخالف الاجارة الا في امرين
احكام صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال والآبق وصحتها مع غير معين وكونها جايزة وكون العامل لا يستحق
الجعل الا بعد تمام العمل وذكرها في المنهاج كاصله تبعا للجمهور عقب باب اللقيط لانها طلب التقاط الضالة ونحوها
بنا على قبول الاجماع خبر الذي رواه الضحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري
وهو الراقي كما رواه الحاكم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجوزت كالاجارة
بتناس لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما عندهم كالوسق ولم استدل بالاية لان شرع من قبلنا
ليس بشرع لنا وان ورد من شرعنا ما يقرره وأركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط في العاقد
وهو الركن الاول اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه
عامل ولو بهما بالالتزام فلو قال ان رددت عبدي زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك او من رد آبقي فله كذا فرده من لم يبلغه
ذلك لم يستحق شيئا واهلية عمل معين فتصح ممن هو اهل لذلك ولو عبدا او صبيا او مجنونا او محجورا سفه وان بلا اذن
بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته بعد مدة كاستيجار اعمى ليحفظ والجعالة جايزة من الجانبين فللمالك
المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل وانما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين واما غيره فلا يتصور الفسخ منه
الا بعد الشروع في العمل فان فسخ المالك او العامل المعين قبل الشروع في العمل او فسخ العامل بعد الشروع فيه
فلا شئ له في الصور تين اما الاولى فلانه لم يحل شيئا واما الثانية فلانه لم يحصل غرض المالك وان فسخ
المالك بعد الشروع في العمل فعليه اجرة المثل لما عمله العامل لان جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه واذا ارتفع
لم يجب المسمى كساير الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فرجع الى بدله وهو اجرة المثل وهي
اي لفظ الجعالة اي الصيغة وهي الركن الثاني ان يشترط العاقد المتقدم ذكره فيرد ضالة التي هي اسم
لما ضاع من الحيوان كان له الازهري وغيره او في رد ما سواها ايضا من مال ومتعة ونحوها او في عمل كخياطة
ثوب عوضا كثيرا كان او قليلا معلوما لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف
طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل لاحد بقوله اجنبي ان رد زيد عبدي فله كذا او كان كاذبا فلا شئ له
لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد عالم باذنه بلا
التزامه ولو رده من اقرب من المكان المعين فسطه من الجعل فان رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامه
او من مثله من جهة اخرى فله كل الجعل لحصول الغرض وقوله عوضا معلوما اشارة الى الركن الثالث وهو الجعل



يشترط فيه ما يشترط في الثمن فلا يصح ثمنا المجهل او نجاسة او غيرهما مما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة
تحمله هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود
عقده ويستثنى من ذلك مسئلة العلج اذا جعل له الامام ان دلنا على قرية جاز بيعها ومالو وصف الجعل بما يفيد
علمه وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وشرط في العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم
مشقة فلا يجعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما تعين عليه كان قال من دلني على مالي فله كذا او المال بيد غيره ويتعين عليه
رده لمن غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابل بعوض وما لا يتعين شامل
لواجب على الكفاية لكن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره فانه جايز كما نقله النووي في
باب ما يأتيه وعدم تأقيته لان تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء كان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما
ويعسر علمه للحاجة كما في القراض بل اولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل فيبنى بنا
عاريطة كرؤوضه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب فاذا
رده اي الضالة او رد غيرها من المال المفقود او فرغ من عمل الخياطة مثلا استحق العامل الجاعل
ذلك العوض المشروط له في مقابلة عمله وللمالك ان يتصرف في الجعل الذي شرطه للعامل بزيادة او نقص او
تغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء كان قبل الشروع ام بعده كما يجوز في البيع في زمان الخيار بل اولى
كان يقول من رد عبدي قله عشرة ثم يقول قله خمسة او عكسه او يقول من رده قله دينار ثم يقول قله درهم فان
سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الاخير وللعامل ما ذكر فيه وان لم يسمعه العامل او كان بعد
الشروع استحق اجرة المثل لان النداء الاخير فسخ للاول والفسخ من المالك في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة
المثل فلو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى
الثاني والمراد باستماع العلم واجرة المثل بما ذكر لجميع العمل لا للماضي خاصة

## تتمة

لو تلف المردود قبل وصوله كان مات الآبق بغير قتل المالك له في بعض الطريق ولو بترب دار سيده او غصب او ترك
العامل او هرب ولو في دار المالك قبل تسليمه له فلا شئ للعامل وان حضر الآبق لانه لم يرده بخلاف ما لو اكترى
من يحج عنه فاتى ببعض الاعمال ومات حيث يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وفرق بينهما بان المقصود من الحج
الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شئ من المقصود واذا رد الآبق على سيده فليس له حبسه لقبض
الجعل لان الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما انفقه عليه باذن المالك
ويصدق المالك بيمينه اذا انكر شرط الجعل للعامل بان اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي جعلا وانكر المالك
وانكر سعي العامل في رد الآبق بان قال لم ترده وانما رجع بنفسه لان الاصل عدم الشرط والرد فان اختلفا
للزم من مالك او غيره والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب للعامل اجرة
المثل كما لو اختلفا في الاجارة

## فصل

وفي المزارعة والمخابرة وكراء الارض فالمزارعة تسليم الارض
لمن يزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من العامل وكراء الارض معلوم
الركن بين الشجر نخلا كان او عنبا ارض لمن يزرع فيها مدة تحت المزارعة عليها بمع المساقاة على الشجر بتبعا للحاجة الى
ذلك ان يتخذ عقد وعامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر افراد الشجر بالسقي وقيدت المساقاة
على المزارعة وان تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر والزرع وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعا للمساقاة
لعدم ورودها كذلك واذا افردت المزارعة والمخابرة بان دفع مطلق التصرف الموجل ارضا اي مكنه
منها ليزرعها وكالبذر من المالك وشرط له اي للعامل جزأ كثيرا كان او قليلا معلوما كالثلث من زرعها

وهو المسمى بالمزارعة اوكان البذر من العامل وشرط للمالك ماتر وهو المسمى بالمخابرة لم يجز في الصورتين للنهي عن الاول في مسلم وعن الثانية في الصحيحين والمعنى في المنع فيهما ان تحصيل منفعة الارض ممكن بالاجارة فلم يجز العمل عليها بجزء مما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه لتموت المساقاة للحاجة والمغارسة في المخابرة للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه للمالك اجرة مثل الارض وفي المزارعة للمالك لانه غاملكه وعليه للعامل اجرة مثل عمله ودوابه وعمل ما يتعلق به من الالة سواء حصل من الزرع شيء ام لا اخذا من نظيره في القراض وذلك لانه لم يرض ببطلان حقه الا ليحصل له بعض الزرع فاذا لم يحصل له وانصرف كل منفعته للمالك استحق الاجرة وطريق جعل الغلة لهما في صورة ما اذا اراد الارض بالمزارعة ان يستاجر المالك العامل بنصف البذر شايعا ليزرع له النصف الاخر في الارض ويعيره النصف الاخر شايعا او يستاجر العامل بنصف البذر شايعا ونصف منفعة الارض كذلك ليزرع له النصف الاخر في النصف الاخر من الارض فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا اجرة لاحدهما على الاخر لان العامل يستحق من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة ولا اجرة ان يستاجر العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او ينصف البذر ويبتزرع بالعمل والمنافع ولا بد في هذه الاجارات من رعاية التروية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الاجارة

**وان اكراه اياها** اي الارض للزراعة **بذهب او فضة** او بهما معا او بعروض كالفلوس والثياب **او شرط له قفيز معلوما** من ذمته **بقدره وجنسه ونوعه وصفته** عنده وعند المكتري **جاز** ذلك على المذهب المنصوص بل كاد ان يتفق عليه الاجماع **تتمة** لو اعلى شخص اخر دابة ليعمل عليها او تيعهد ها وفوائدها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوائد لا تحصل جملة ولو اعاره له ليعلفها من عنده بنصف درها فعل ضمن له المالك العلف وضمن الاخر نصف الدر وهو القدر المشروط للمعير بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لانها غير مقابلة بعوض وان ق ك لتعلفها بنصفها فعل فالنصف المشروط ومنفعته على العالف لحصوله بحكم الشراء الفاسد دون النصف الاخر

## فصل في احياء الموات ونحوه

الميم والواو والارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد قاله الرافعي وق ك لما مر **وي** هو الذي لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر او بعد **والاصل فيه** الاجماع واخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري **واحياء الموات جائز** بل هو مستحب كما ذكره في المهذب وروافقه عليه النووي لحديث من احيا ارضا ميتة فله اجر وما اكلت العوافي ابي طلاب الرزق منها فهو صدقة رواه النسائي وغيره ق ك ابن الرفعة وهو قسمان اصلي وهو ما لم يعمر قط وطاري وهو ما خرب بعد عمار وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على الحقوق العامة او الخاصة واما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة وهي الموات واما **يملك المحيي ما احياه بشرطين الاول ان يكون المحيي مسلما** ولو غير مكلف اذا كانت الارض ببلاد الاسلام ولو مجرما اذن فيه الامام ام لا بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه كالاستيلاء وهو ممتنع عليه بدارنا وق ك السبكي عن الجوري بضم الجيم من اصحابنا ان موات الارض كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته وللذي والمستامن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ولا يجوز احياء في غزاة ولا المزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخرين قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجيج المبيت به انتهى لكن ق ك الولي العراقي ليس ذلك من مناسك الحج فمن احيا شيئا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد اما اذا كانت الارض ببلادهم فلهم احياؤها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلم احياؤها ان لم يبن ثم احد بخلاف ما يدوتا عنها وقد صولحوا على ان الارض لهم **والشرط الثاني ان تكون الارض** التي يريد ملكها بالاحياء **ميتة** وهي الارض التي **لم يجر عليها ملك لمسلم** ولا لغيره فان جرى عليها ملك وان كان الآن خرابا فهو لمالكه مسلما كان او كافرا

فان جهل



ان جهل مالكه والعمارة اسلامية فمال ضايع الامر فيه الى الامام في حفظه وبيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه على بيت المال او ظهور مالكه او جاهلية فيملك بالاحياء كالركاز **نعم** ان كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم فظاهر انا لا نملكه بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر **وحريم العامر** ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم لقرية مُحياة نادٍ وهو مجتمع القوم للحديث ومُرتكض الخيل او نحوها ومناخ ابل وهو الموضع الذي تناخ فيه ومطرح رمادٍ وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان والحريم لبير استقاء مُحياة موضع نازح بها وموضع دولاب ان كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يسقى به التنازح وما يسقى به بالدابة ونحوهما كالموضع الذي يصب فيه التنازح الماء وتردد الدابة ان كان الاستقاء بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من صب الماء ونحو والحريم لبير قناة ما لوحفر فيه نقص ماؤها او خيف انهيارها وتختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره متمرس في بير الاستقاء والحريم لدار ممر وفناء لجدرانها ومطرح تخور ومادكناسة ونحو ولا حريم لدار محفوفة بدور بان احيطت كلها معا لان ما يجعل حريما لها ليس باولى من جعله حريما لاخرى وتتصرف كل من الملاك في ملكه عادة وان ادى الحفر لجارة او تلان ماله كمن حفر بئرا ماء او حش فاختل به جدار جاره او تخرب ما في الحش ماء بيره فان جاوز العادة بنماء كرضمن بما جاوزها فيه كان دق دقا عنيفا ازعج الابنية او حبس الماء في ملكه فاستشرفت النداوة الجدار جاره وله ان يتخذ في ملكه ولو بجوار بيت بزازين حماما او اصطبلا او طاحونة وحانوت حدادٍ احكم جدرانه بما يليق بقصوره لان ذلك لا يضر الملك وان ضر المالك بجوار بحكم كرية **وصفة الاحياء الذي يملك به الموات شرعا ما كان في العادة** التي هي العرف الذي يعد مثله **عمارة المحيي** ويختلف ذلك بحسب الغرض منه وضابطه ان يهيئ الارض لما يريده فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة باجر او لبن او طين او الواح خشب بحسب العادة وتسقيف بعض البقعة ليهيئها للسكنى وفي زبية للدواب او غيرها كمنار وغلال التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سقف واحجار من غير بناء وفي مزرعة جمع نحو تراب كقصب ونحو حولها ليبنى فصل المحيي عن غيره وتسويتها بطم منخفض وكشح مستعل ويعتبر حرثها ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر الا بما يساق اليها فلا بد منه لتهيئها للزراعة وتهيئة ما لها ان لم يكن بها مطر معتاد وفي بستان تحويط ولو جمع تراب حول ارضه وتهيئة ما له بحسب العادة وغرس ليقع على الارض اسم البستان ومن شرع في احياء ما بيده على احيائه ولم يزد على كفاية او نصب عليه علامة كنصب احجار او اقطعه له امام فتحجر لذلك اقتضى ذلك وهو ما يعبر عنه بالتحجير وهو سنة ويحصل بما ذكر ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر ولم يحيي ق ك له الامام احيى لغيره على الاصح ولو احياه آخر ملكه ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر ولم يحيي ق ك له الامام احيى لغيره على الاصح ولو احياه آخر ملكه

**تتمة** من احيا مواتا فظهر فيه معدن ظاهر كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول الامطار يستوي الناس فيه لخبر الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلا والنار فلا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها بالاجماع فان اراد نوم سقي اراضيهم من الماء الباحة فضاق الماء عنهم سقي الاعلى فالاعلا وحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فان كان في ارض ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي وما اخذ من هذا الماء المباح في انا او بركة او حفرة او نحو ذلك ملكه على الصحيح كالاحتطاب والاحتشاش وعلى ابن المنذر فيه الاجماع وحافر بير بموات

فتح الجواد

لا للتمليك بل للارتفاق بها لنفسه مدة اقامته هناك اولى بها من غيره حتى يحتمل الحديث من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم
فهو احق به والبير المحفورة في الموات للتملك او في ملكه يملك الحافر ماءها لانها تملك كالثمرة والدين **ويجب** عليه بذل
**الماء بثلاثة شرائط** بل بستة كما ستعرفه **الاول** **ان يفضل عن حاجته** لنفسه وماشيته وشجره وزرعه والرفيق
**الثاني** ان يحتاج اليه **غيره لنفسه** فيجب بذل الفاضل منه عن شربه لغيره المحترم من الادميين وفحولة
**او لبهيمة** اي ويجب بذل ما فضل عن ماشيته وزرعه لبهيمة غيره المحترمة لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء
لتمنعوا به الكلا **تنبيه** اطلق المصنف الحاجة وقيدها الماوردي بالناجزة قال فلو فضل
عنه الآن واحتاج اليه في ثاني الحال وجب بذله لانه يستخلف **وخرج** بقيد المحترم غيره كالزاني المحصن
وتارك الصلاة وكذا تارك الوضوء على الاصح في الروضة والمرتد والحربي والكلب العقور والبهيمة المأكولة
اذا وطئت محترمة فان الصحيح انها لا تبذح فيجب البذل لها **و الشرط الثالث** **ان يكون** الماء الفاضل عما تقدم
**مما يستخلف** بالبناء للمفعول اي يخلفه ماء **غيره في نهر او عين** فجبل او غيره اما الماء الذي لا يخلف كالقائم
في اناء او حوض مسدود فلا يجب بذل فضله على الصحيح والفرق انه في صورة الاستخلاف لا يلحقه ضرر بالاحتياج اليه
في المستقبل بخلافه في غيره **و الشرط الرابع** ان يكون بقرب الماء كلا مباح ترعاه المواشي والا فلا يجب على المذهب
لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا اي من حيث ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء فقد
منع من الكلا **و الشرط الخامس** ان لا يعد مالك الماشية عند الكلا ماء مباحا والا فلا يجب بذله **و الشرط**
**السادس** ان لا يكون على صاحب البير في ورود الماشية الى مائه ضرر في زرع ولا ماشية فان لحقه في ورودها
ضرر منعت لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الماء ولا يجب بذله لزرع الغير كسائر المملوكات وانما وجب بذله للماشية
لحرمة الروح ولا يجب بذل فضل الكلا لانه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزرع غيره يطول بخلاف الماء حيث
لزمه بذل الماء للماشية لزمه ان يمكنها من ورود البير ان لم يضر به والا فلا كما مر وحيث وجب البذل لم يجز اخذ عوض
عليه وان صح بيع الطعام للمضطر لصحة النهي عن بيع فضل الماء ولانه مسلم ولا يجب على من وجب عليه البذل اعارة آلة
الاستقاء **تتمة** يشترط في بيع الماء التقدير بكيل او وزن لا بري الماشية والزرع والفرق بينه
وبين جواز الشرب من ماء السقا بعوض ان الاختلاف في شرب الآدمي اهون منه في شرب الماشية والزرع ويجوز
الشرب وسقي الدواب من الجداول والانهار المملوكة اذا كان السقي لا يضر بمالكها اقامة للاذن العرفي مقام
اللفظي قاله ابن عبد السلام ثم قال نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر اذنه كاليتيم والاوقاف العامة فعندي فيه
وقفة انتهى والظاهر الجواز والقناة او العين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقة عنهم بنصيب حصتهم في عرض النهر
فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص من القناة او العين وللشركاء القسمة مهايأة وهي ان يرتبوا ظهور
كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء لا الغلة
الغلة له لانه المالك للبذر فان غرم البذر وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة اطيب له مما لو غرم البذر فقط ولو
اشعل نارا في حطب مباح لم يمنع احد الانتفاع بها ولا الاستصباح بها فان كان الحطب له فله المنع من الانتفاع
بها لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها **فصل** في الوقف هو والتحبيس والتسبيل
بمعنى وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته ولا يقال اوقفته الا في لغة تميمية وهي ردية وعليها
العامة وهو شرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود
على وقوف واوقاف والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما سمعها رغب في
بيرحاء وهي احب امواله وخبر مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد



صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كان له الرافعي وتركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة والمصنف ذكر بعضها معتبرا عنها بالشرط فقال **والوقف** اي من مختار اهل تبرع **جائز**
اي صحيح وهذا هو الركن الاول وهو الواقف فيصح من كافر ولو للمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور
عليه بفلس او غيره ولو مباشرة وليه وقوله **بثلاثة شرائط** ذكر اربعة واسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا
كما ستعرفه **الشرط الاول** وهو الركن الثاني وهو الموقوف **مما ينتفع به** عينا **مع بقاء عينه** مملوكا للواقف
**فلم** يصح وقف الامام من بيت المال ولا بد **ان يقبل** النقل **من** ملك **شخص** الى ملك آخر ويفيد الانتفاع
**انتفاعا** مقصودا وسواء **كان** المنتفع في الحال ام لا كوقف عبد وحبس صغير ومن سواء كان عقارا ام منقولا
كشاع ولو مسجدا **وكمدبر** ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف
بعتقهما وبناء وغراس وضعا بارض بحق فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا ما في الذمة ولا احد عينه
لعدم تعيينهما ولا **ما لا يملك** للواقف كمكتري **وموصى** بمنفعته له **وجر وكلب** ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب
لانها لا يبقيان للنقل ولا آلة لهو ولا دراهم لزينة لان آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا
كزمن لا يرجى برؤه وما لا يفيد الا بفواته كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه في فواته ومقصود الوقف
الدوام بخلاف ما يديم كمسك وعنبر وريحان مزروع **و الشرط الثاني** وهو الركن الثالث وهو
الموقوف عليه **ان يكون الوقف على اصل موجود** في الحال وهو على قسمين معين وغيره فان وقف على معين
اشترط امكان تمليكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولد ولد وهو لا ولد له ولا
على فقراء اولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغني صح ويعطى منه ايضا ان افتقر بعد كما لو قال له البقوي
والاعلى جنين لعدم صحة تملكه وسواء كان مقصودا ام تابعا حتى لو كان له اولاد وله جنين عند الوقف لم
يدخل **نعم** ان انفصل دخل معهم الآن يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل كما
قاله الاذرعي **تنبيه** قد علم مما ذكر ان الوقف على الميت لا يصح لانه لا يملك وبه صرح
المرجاني ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على نفس العبد لانه ليس اهلا للملك
فان اطلق الوقف عليه فان كان له لم يصح لانه لم يقع للواقف وان كان لغيره فهو وقف على سيده واما الوقف على
البغض فالظاهر انه ان كان نهاية وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر او يوم نوبة سيده فكالعبد
وان لم تكن نهاية ورزع على الرق والحرية ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لانها ليست اهلا للملك
بحال فان قصد به مالكها فهو وقف عليه **وخرج** بالمملوكة الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها
ريع على ذمي معين بما يمكن تمليكه له فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم عليه ولا يصح الوقف
على مرتد وحربي ولا وقف الشخص على نفسه لان الاولين لا دوام لهما مع كفرهما والثالث لتعذر تمليك
الانسان ملكه لنفسه لانه تحاصل وتحصيل الحاصل محال **و الشرط الثالث** ان يكون الوقف مؤبدا
على فرع **لا ينقطع** سواء ظهر فيه جهة قربة كالوقف على الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والربط
ام لم يظهر كالاغنياء واهل الذمة والفسقة لان الصدقة عليهم جائزة **ولو وقف** على الاغنياء او ذكر شخص انه
فقير لم يقبل الا ببينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بالبينة نظرا
للاصل فيهما **تنبيه** قضية عطف المصنف قوله وفرع لا ينقطع على ما قبله انهما شرط واحد
لهذا عد الشروط ثلاثة والذي في الروضة انهما شرطان كما قررته به كلامه **و الشرط الرابع** ان لا
**يكون في محظور** بالحا المهملة والظا المشالة اي مجرم كعمارة الكنايس ونحوها من متعبدات الكفار

هذا الامام يوجد اضطرار والاوجب بذله لذي روح محترمة كادمي وان احتاجه لماشية وماشيته وان احتاجه لزرع ☜ تحفه

للمتعبد فيها او معصرها او قناديلها او خدامها او كتب التوراة والانجيل او السلاح لقطاع الطريق لانه اعانة على معصية
والوقف يترتب عن المتقرب فهما متضادان وشرط في الصيغة وهي الركن الرابع لفظ يشعر بالمراد كما تقدم اول الوقف ويجزئ
ما مر في الضمان من صريحه كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة ابدا موبدة ابدا ومؤبدة
الا بتباع او لا توهب وجعلت هذا المكان مسجدا او كناية كحرمت وابدت هذا للفقراء لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا
وانما يؤكد به فلا يكون صريحا وكنيت قد به مع اضافته لجهة عامة كالفقراء والحق الماوردي باللفظ ايضا ما يؤدي
مسجد ابنيته بوات **والشرط الخامس** التابيد كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء
او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء فلا يصح تاقيت الوقف فلو وقف د وقفت هذا على كذا سنة لم يصح
لفساد الصيغة فان اعتقبه بصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء صح وروعي فيه شرط الواقف وهذا نيابة لا
يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا
وهو لا يفسد بالشرط الفاسد ولو وقف د على اولادي او على زيد ثم نسله ونحو مما لا يدوم ولم يزد على ذكر من يصرف
اليه بعدهم صح لان مقصود الوقف القربة والدوام فاذا بين مصرفه ابتداء اشهل ادامته على سبيل الخير ويسمى منقطع
الآخر فاذا انقرض المذكور صرف الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ويخصص المصرف وجوبا بفقراء قرابته
الرحم لا الارث في الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفت على من سيولد لي ثم الفقراء لم
يصح لان الاول باطل لعدم امكان الصرف اليه في الحال فكذا ما ترتب عليه او كان الوقف منقطع الوسط كوقفت
على اولادي ثم على رجل يهيم ثم على الفقراء صح لوجود المصرف في الحال والمآل ثم بعد اولاده يصرف للفقراء **والشرط**
**السادس** بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا او لم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف
اجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا كفى وصرف الى مصالحه عند الجمهور **والشرط** السابع ان يكون منجزا فلا
يصح تعليقه كقوله اذا جاء رمضان فقد وقفت كذا على كذا لانه عقد يقتضي نقل الملك في الحال ولم يبن على التغليب د
السراية فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ومحل البطلان بما لا يضاهيه كالتحرير اما ما يضاهيه كجعلته مسجدا
اذا جاء رمضان فالاظهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ومحله ما لم يعلقه بالموت فان علقه به كقوله وقفت داري بعد
موتي على الفقراء انفذ صح قال الشيخان وكانه وصية لقول الغزالي انه لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق
الاعطاء للموقوف عليه بالموت جاز نقله الزركشي عن القاضي الحسين ولو وقف د وقفت على من شئت او فيما شئت وكان
قد عين له ما شاء او من يشاء عند وقفه صح واخذ ببيانه والا فلا يصح للجهالة ولو قال وقفته فيما شاء الله كان باطلا لانا
لا يعلم مشيئة الله تعالى **والشرط** الثامن الالزام فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار لنفسه في ابقاء
وقفه والرجوع فيه متى شاء او شرطه لغيره او شرط عوده اليه بوجه ما كان شرط ان يبيعه او شرط ان يدخل من شاء
ويخرج من شاء لم يصح وف الرافعي كالعتق قال السبكي وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف وانما العتق
بان العتق لا يبطل بذلك لانه مبني على الغلبة والسراية **وهو** اي الوقف **على ما شرط الواقف** سواء قلنا الملك لله
للموقوف عليهم ام ينتقل الى الله تعالى بمعنى انه ينفك عن اختصاص الآدميين كما هو الاظهر اذ مبنى الوقف على اتباع
شرط الواقف **من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل** وجمع وترتيب وادخال من شاء بصفة واخراج بصفة
مثال التقديم والتاخير كقوله وقفت على اولادي بشرط ان يقدم الاورع منهم فان فضل يتبي كان للباقين د
مثال التسوية كقوله بشرط ان يصرف لكل واحد منهم مايتا درهم ومثال التفضيل كقوله بشرط ان يصرف لزيد مثلا
ولعمرو خمسون ومثال الجمع خاصة كوقفت على اولادي واولادهم فان ذلك يقتضي التسوية في اصل الاعطاء لا القدر
بين الكل وهو جميع افراد الاولاد واولادهم ذكورهم واناثهم لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند





الاصوليين ونقل عن اجماع النحاة وان زاد على ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المراد التعميم في النسل ومثال الترتيب
خاصة كقوله على اولادي ثم اولاد اولادي او الاعلى فالاعلى والاول فالاول او الاقرب فالاقرب لدلالة اللفظ عليه ومثال
الجمع والترتيب كوقفته على اولادي واولاد اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ثم اولاد اولادهم ما تناسلوا وليكون الاولاد
واولاد الاولاد مشتركين وبعدهم يكونون مرتبين وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن
الاول احد وهكذا في جميع البطون لا يصرف الى بطن وهناك من بطن اقرب منه الآن يقول من مات من اولادي فنصيبه
لولده لاحقيقة ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب وعلى اولاد الاولاد لصدق اللفظ
بهم اما في الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ان ذكر عيسى وليس هو الا ولد البنت والنسل والعقب
في معناه الآن قال على من ينتسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور هذا ان كان الواقف
رجلا فان كان امراة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج ومثال
الادخال بصفة والاخراج بصفة كوقفته على اولادي الارامل واولادي الفقراء فلا تدخل المتزوجة ولا يبطل الوقف
بلو عادت ارملة او عاد فقيرا عاد الاستحقاق وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الزوائد تفقها

**تتمة** الولي يشمل الاعلى وهو من له الولاء والاسفل وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا كالنسب والاسم
عند الصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشترك كالواو والفاء وثم ان تخللها كلام طويل لان الاصل اشتراكها
في جميع المتعلقات سواء اتقدمت عليها ام تاخرت توسطا كوقفت هذا على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي او على اولادي
واحفادي واخوتي المحتاجين او على اولادي المحتاجين واحفادي او على من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة
بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على اولادي على ان من مات منهم واعقب
نصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن بقي درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين او
الا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف
من ماله او من مال الوقف والا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة
التجهيز لا العمارة في بيت المال واذا شرط الواقف نظر المتفسه او لغيره اتبع شرطه والا فهو للقاضي وشرط الناظر عدالة
وكفاية وفطنة عمارة واجارة وحفظا اصل وغلة وقسمتها على مستحقيها فان فرض له بعضها لم يتعد ولو
ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه **فصل** في الهبة تقال لما يعم الصدقة والهدية
وبالتقابل بهما واستعمل الاول في تعريفها والثاني في اركانها وسياتي ذلك والاصل فيها على الاول قبل الاجماع آيات
كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر وقوله تعالى والمال على حبه الاية واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها وانعقد الاجماع على استحباب الهبة بجميع انواعها وقد تعرض لها اسباب
تخرجها عن ذلك منها الهبة لارباب الولايات والعمال ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية وهي بالمعنى
الاول تمليك تطوع في حياة وخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة فان
ذلك لاحتياج او لثواب آخرة فصدقة ايضا ونقله للمتهب اكراما له فهدية **واركانها** بالمعنى الثاني المراد
عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وعرفه المصنف بقوله **وكلما جاز بيعه جاز هبته** بالاولى لان
فيها ربحا **فان قيل** لم حذف المصنف الثالث من جائز هبته **اجيب** بان ثابت الهبة غير جائز بيعه
والشائع جائز بيعه **تنبيه** يستثنى من هذا الضابط مسايل منها الجارية المرهونة اذا استولدها
المرتهن او اعتقها وهو معسر فانه يجوز بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها لان المرتهن ولا من غيره ومنها
المكاتب يصح بيع ما في يده ولا تصح هبته ومنها هبة المنافع فانها تباع بالاجارة وفي هبتها وجهان اصحهما

الفاليست بتمليك بناء على ان ما وُهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها تمليك
بناء على ان ما وهبت منافعه امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر واستثنى مسايل غيرذلك
ذكرتها في شرح البهجة وغيره ومفهوم كلام المصنف ان ما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه
وضال وآبق لا يجوز هبته بجامع انها تمليك في الحياة واستثنى ايضا من هذا مسايل منها جبة الجنطة ونحو هامن
المجمرات كشعير فانهما لا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما كما جرى عليه في المنهاج وهو المعتمد لانتفاء المقابل لهما وان قال الزركشي
النقيب ان هذا سبق قلم ومنها حق التحجر فانه يصح هبته ولا يصح بيعه ومنها صوف الشاة المجزولة الضحية ولبنها بعد
الثمار قبل بدو الصلاح يجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع واستثنى مسايل غيرذلك ذكرتها في شرح المنهاج
وغيره وشرط في العاقد وهو الركن الثاني ما مر في البيع فيشترط في الواهب الملك واطلاق التصرف فيما له فلا تصح من
في مال محجوره ولا من مكاتب بغير اذن سيده ويشترط في الموهوب له ان يكون فيه اهلية الملك لما يوهب له من مكلف
وغيره وغير المكلف يقبل له وليه فلا تصح لجمل ولا لبهيمة ولا لرقيق نفسه فان اطلق الهبة له فهي لسيده ولا تصح
اي لا تملك الهبة الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة الا بالقبض فلا تملك بالعقد
لما روى الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا ثم قال لام سلمة اني لارى الهدية
قدمات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا سترد فاذا ارتدت الي فهي لك فكان كذلك ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا
تملك الا بالقبض وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض وبغير الضمنيه الضمنيه كالوقف اعتق عبده
عني مجانا فانه يعتق عنه ويسقط القبض في هذه الصورة كما يسقط القبول اذا كان التماس العتق بعوض كما ذكروه
في باب الكفارة وبغير ذات الثواب ذاته فانه اذا سلم الثواب استقل بالقبض لانها بيع

**تنبيه** شمل قوله كالاب هبة الاب لابنه الصغير انها لا تملك الا بالقبض كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه خلافا لما مر حكاه ابن عبد البر
ولا بد ان يكون القبض باذن الواهب فيما ان لم يقبضه الواهب سواء كان في يد المتهب ام لا فلو قبض بلا اذن وكان في يده
لم يملكه ودخل في ضمانه سواء قبضه في مجلس العقد ام بعده ولا بد من امكان السير اليه ان كان غائبا وقد سبق بيان القبض
الا انه هنا لا يكفي الاتلاف ولا الوضع بين يديه بغير اذنه لانه غير مستحق القبض بخلاف البيع فلو مات الواهب او
الموهوب له قام وارث الواهب مقامه في الايتاض والاذن في القبض ووارث المتهب في القبض ولا تنفسخ بالموت لا في
ولا الاعمال انها تؤول الى اللزوم كالبيع فيه من الخيار **واذا قبضها الموهوب له** اي الهبة الشاملة للهدية والصدقة
**لم يكن للواهب حق الرجوع فيها الا ان يكون** الواهب **والدا** وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين
على المشهور سواء اقبضها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا ام كبيرا لخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته وهو
والا لجوز بقية الاصول بجامع ان لكلا ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود

**تنبيه** محل
الرجوع فيما اذا كان الولد حرا اما الهبة لولد الرقيق فهبة لسيده ومحله ايضا في هبة الاعيان اما الوهب لولده
دينا له عليه فلا رجوع سواء قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقاء للدين فاشبه ما لو وهبه شيئا فتلف وشرط رجوع الوالد
ان يجد ساير الاصول بقاء الموهوب في سلطنة الولد ويدخل في السلطنة ما لو ابق الموهوب او غصب فيثبت الرجوع
بينهما وخرج بها ما لو جنى الموهوب او افلس المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع **لغير** لوقوع الاياس عن
الجناية وارجع مكن في الاصح ويمتنع الرجوع ايضا ببيع الولد الموهوب او وقفه او عتقه او نحو ذلك مما يزيل الملك
عنه وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان البيع من ابيه الواهب وهو كذلك ولا يمنع الرجوع رهنه
ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة لان الملك له واما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته ولا يمنع الرجوع



تعليق عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الارض ولا اجارتها لان العين باقية بحالها **لغير** يستثنى
من الرجوع مع بقاء السلطنة صور منها ما لو جن الاب فانه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع وليه بل اذا افاق
كان له الرجوع ذكره القاضي ابو الطيب ومنها ما لو اجرم والموهوب صيد فانه لا يرجع في الحال لانه لا يجوز اثبات
يد على الصيد في حال الاحرام ومنها ما لو ارتد الوالد وقرعنا على وقف ملكه وهو الراجح فانه لا يرجع لان الرجوع
لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق فلو حل من احرامه او عاد الى الاسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع **ورُوِّع**
لو وهب لولده شيئا ووهب الولد لولده لم يرجع الاول في الاصح لان الملك غير مستقر منه ولو وهبه لولده فوهبه
الولد لاخيه من ابيه لم يثبت للاب الرجوع لان الواهب لا يملك الرجوع فالاب اولى ولو وهبه الولد لجدته ثم
الجدة لولده ولد فالرجوع للجد فقط ولو زال ملك الولد عن الموهوب وعاد اليه بارث او غيره لم يرجع الاصل
لان الملك غير مستفاد منه حتى يرجع فيه ولو زرع الولد الحب او فرخ البيض لم يرجع الاصل فيه كما جزم به ابن
القري وان جزم البلقيني بخلافه لان الموهوب صار مستهلكا ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن
دون المنفصلة كالولد الحادث فانه يبقى للمتهب لحدوثه على ملكه بخلاف الحمل المقارن للهبة فانه يرجع فيه
وان انفصل ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة او نحو ذلك
كابطلتها او فسختها ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الاصل لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا باعتاقه ولا بوطي
الامة ولا بتزويجها في صحة الهبة من صيغة وهي الركن الرابع وتحصل بايجاب وقبول لفظا من الناطق مع التواصل
العتاد كالبيع ومن صرائح الايجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن ومن صرائح القبول قبلت ورضيت ويقبل
الهبة للصغير ونحوه ممن ليس اهلا للقبول الولي ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية ولا في الصدقة بل يكفي الاعطاء
من المالك والاخذ من المدفوع له **وتصح** بعمري ورقبى فالعمرى كما **اذا اعمرتك شيئا** كان قال اعمرتك هذا اي جعلته لك
عمرك او حياتك او ماشيت وان زاد فاذا مت عاد لي لخبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها وخرج بقولنا جعلته لك
عمرك ما لو قال جعلته لك عمري او عمر زيد فانه لا يصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تاقيت الملك فان الواهب
اذا مات قبلك استقرت لك **كان** ذلك الشيء **للمعمر** في الاولى **او للمرقب** في الثانية بلفظ اسم المفعول فيهما **ولورثته**
**من بعده** ويلغو الشرط المذكور في العمرى والرقبى لخبر ابي داود ولا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او
اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان مصيره الميراث والرقبى من الرقوب وهو
من يرقب موت الاخر والهبة ان اطلقت بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لاعلى من الوهب
او قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة او بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة تمر

**تتمة** بين
هبة ايضا والا فلا واذا لم يكن هبة حرم استعماله الا في اكل الهبة منه ان اعتيد
للولد وان علا العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى لخبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
ويكره تركه لهذا الخبر ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة او عدمها والا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة
ان الصديق فضل السيدة عايشة على غيرها من اولاده وفضل عمر ابنه عاصما بشيء وفضل عبد الله ان عمر بعض
ولده على بعضهم رضي الله تعالى عليهم اجمعين ويسن ايضا ان يسوي الولد اذا وهب لوالديه شيئا ويكره له ترك
التسوية كما مر في الاولاد فان فضل احدهما فالام اولى لخبران لها ثلثي البر والاخت ونحوها لا يجري فيهم هذا
الحكم والاشد ان التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الاصول والفروع وافضل البر بر الوالدين بالاحسان

تعليق منه

اليها مما فعل ما يترهما من الطاعة لله تعالى وغيرها مما ليس بمعصية عنه وعقوق كل منهما من الكبائر وهو ان يؤذيه اذى ليس
بالهين ما لم يكن ما اذاه به واجبا وصلة القرابة وهي تعلقك مع قريبك ما تعتد به واصلا ما مر بها وتحصل بالمال و
قضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك **فصل** في اللقطة وهي بضم
اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق يحترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه
والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآمرة بالبر والاحسان اذ في اخذها للحفظ والرد بر واحسان والاخبار
الواردة في ذلك كخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه **واذا وجد** اي الحر **لقطة في موات**
**او طريق** ولم يثق بامانة في نفسه في المستقبل وهو آمن في الحال لخشية الضياع او طرق الخيانة **فله اخذها**
جوازا لان حيازته لم تتحقق والاصل عدمها وعليه الاحتراز **وله تركها** خشية استهلاكها في المستقبل ولا
يضمن بالترك فلا يندب له الاخذ ولا يكره له الترك وخرج بالحر الرقيق فلا يصح التقاطه بغير اذن سيده
وان لم ينهه لان اللقطة امانة وولاية ابتداء وتمليكا انتهاء وليس من اهلها فان التقط باذنه صح وكانت لسيده
هو الملتقط واتما بغير اذنه فمن اخذها منه كان هو الملتقط سيدا كان او اجنبيا ولو اقرها في يد سيده او خلطها
عليها ليعرفها وهو امين جاز والا فلا ويصح اللقط من مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف
وخرج بالموات المملوك فلا تؤخذ منه للتملك بعد التعريف بل هي لصاحب اليد فيه ان ادعاها والا فلمن كان
ما الكا قبله وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فان لم يدعها كانت لقطة كما لو التقطها المتولي وافرة في الروضة وغيره الوثق
بنفسه الوثق بها واليه اشار بقوله **واخذها اولى** من تركها فهو مستحب **ان كان على ثقة** من نفسه من القيام بها
لما فيه من البر بل يكره تركها وسن اشهاد بها مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة وحملوا الامر بالاشهاد في خبر
ابي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على التذب جمعا بين الاخبار ونفع
لقطة البعض لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة ولقطته له ولسيده في غير محاياة فيغرم قالها ويتملكها لها
بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفي مناوبة لذي نوبة كما في الاكساب كوصية وهبة وركاز والمؤن كاجرة
طبيب ومحجام وثمن دواء الاكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجب سببها في نوبته واما ارش الجناية
فيشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلام المنهاج شامل لها
وكره اللقط لفاسق ليلا تدعوه نفسه الى الخيانة فيصح اللقط منه كما يصح من مرتد وكافر معصوم في دار الاسلام
كاصطيادهم واحتطابهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويقوم لهم شرعا
في التعريف فان تم التعريف تملكوا ويصح من صبي ومجنون ويتبرع للقطة منهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما ان رأى ذلك
يجوز له الاقتراض لهما لان التمليك في معنى الاقتراض فان لم ير ذلك حفظها واوسلها للقاضي وكالصبي والمجنون التفصيل
الا انه يصح تعريفه دونهما ومن اخذ لقطة لخيانة بان لقطها لحفظ او تملك او اختصاص او لم يقصد خيانة ولا
غيرها او قصد احدها ونسيه فامين وان قصد الخيانة بعد اخذها ما لم يتملك او يختلق بعد التعريف ويجب
تعريفها وان لقطها لحفظ وان اخذها لخيانة فضامن وليس له تعريفها ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها
**واذا اخذها** اي اللقطة الملتقط الوثق بنفسه او غيره **فعليه** حتما **ان يعرف** بفتح حرف المضارعة **سنة** اثنا
وهي في الحقيقة ترجع الى اربعة وترك معرفة اثنين كما سيظهر **الاول** ان يعرف **وعاءها** وهو بكسر الواو والمد ما
فيه من جلد او غيره **والثاني** ان يعرف **عفاصها** وهو بكسر العين المهملة واصله كما في تحرير التنبيه عن الخطابي
الجلد الذي يلبس راس القارورة وهي مراد المصنف كصاحب التنبيه لانها جمعا بين الوعاء العفاص والحكي
في تحرير التنبيه عن الجمهور ان العفاص هو الوعاء ولذلك قال في الروضة فيعرف عفاصها وهي الوعاء من جلد

قال القاضي زكريا في التحرير
والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين عن زيد
بن خالد الجهني ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن لقطة الذهب او الورق
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان
لم تعرف فاستنفقها او
لتكن وديعة عندك فان
جاء صاحبها يوما من الدهر
فادها اليه والا فشانك
بها وسالم عن ضالة الابل
فقال ما لك ولها دعها
فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها وسال النبي
الشاة فقال خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذئب
انتهى قوله قاله زكريا رحمه الله



وغرفة وغيرهما انتهى فالحلق العفاص على الوعاء ترسطا **والثالث** ان يعرف **وكاءها** وهو بكسر الواو والمد ما ربط من خيط
او غيره **والرابع** ان يعرف **جنسها** من نقد او غيره **والخامس** ان يعرف **عددها** كاثنين فاكثر **والسادس** ان يعرف
وزنها كدرهم فاكثر اما كونها ترجع الى اربع فان العفاص والوعاء احد كما عليه الجمهور والعدد والوزن يعبر عنهما
بالكيل فان معرفة القدر شاملة للوزن والعدد والكيل والذرع والتتابع وهو المتروك من كلامه ان يعرف صفتها
المرئية ام مروية **والثامن** ان يعرف صفتها من هجة وتكسر ونحوها ومعرفة هذه الاوصاف تكون عقب الاخذ كما قاله
المتولي وغيره وهي سنة كما قاله الاذرعي وغيره وهو المعتمد وهو قضية كلام الجمهور وفي الكافي انها واجبة وجرى
عليه ابن الرفعة وينبغي كتب الاوصاف قال الماوردي وانه التقطها في وقت كذا **ويجب عليه ان يجعلها** لمالكها
**ان جاء مثلها** الى ظهوره لان بينهما معنى الامانة والولاية والاكتساب فالامانة والولاية اولا والاكتساب اخرا بعد
التعريف وهل المغلب فيهما الامانة والولاية لانهما جزءان او الاكتساب لانه المقصود وجهان في الروضة واصلها من
غير ترجيح والمرجح بينها تغليب الاكتساب لانه يصح التقاط الفاسق والذمي في دار الاسلام ولولا ان المغلب ذلك
لما صح التقاطهما **ثم اذا اراد** الملتقط **تملكها عرفها سنة** اي من يوم التعريف يحتسبا والمعتمد في ذلك ان السنة لا تتأخر
بها الفوائد غالبا وتقضي بينها الفصول الاربعة قال ابن ابي هريرة ولانه لو لم تعرف سنة لضاعت الاموال على اربابها
ولو جعل التعريف ابدا لامتنع من التقاطها فكان في السنة نظر للفريقين معا ولا يشترط ان تكون السنة متصلة
بل تكفي ولو مفرقة على العادة ان كانت غير حقيرة ولمن الاختصاص بغيرها الا كل يوم مرتين طرفي اسبوعا
ثم كل يوم مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى
وانما جعل التعريف في الازمنة الاول اكثر لان تطلب المالك فيها اكثر **والزركشي** قيل ومرادهم ان يعرف كل مدة
من هذه المدد ثلاثة اشهر ولو مات الملتقط في اثناء المدة بنى وارثه على ذلك كما بحثه الزركشي **والملتقط اثنان**
لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قاله السبكي انه الاشبه وان خالف في ذلك ابن الرفعة لانها لقطة واحدة و
التعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها لانها انما تقسم بينهما عند التملك **تنبيه** قد يتصور التعريف بستين
وذلك اذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك فانه لابد من تعريفه سنة من حينئذ وبين في التعريف زمن
وجدان اللقطة ويذكر نوعها اللائق بها ولو بنيابة بعض اوصافها في التعريف فلا يستوعبها ليثق بعدمها الكاذب
فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الى من يلزم الدفع بالصفات ويعرفها في بلد الالتقاط **على ابواب المساجد**
عند خروج الناس لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها **ويجب التعريف في الموضع الذي وجدها فيه** ولبكرة
منه فيه لان طلب الشيء في مكانه اكثر وخرج بقوله على ابواب المساجد المساجد فينكر التعريف فيها كما جزم به
في المجموع وان اقتضى كلام الروضة التحريم الا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس
ويقتضي ذلك ان مسجد المدينة والاقصى كذلك ولو اراد سفرا استناب باذن الحاكم من يحفظها ويعرفها فان سافر
بها او استناب بغير اذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره وان التقط في القرى وهناك قافلة بتهامة وعرف فيها اذ لا
فائدة في التعريف في الاماكن الخالية فان لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها قربت او بعدت سواء قصدها ابتداء ام لا حتى
لو قصد بعد قصده الاول بلدة اخرى ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العود لها الى اقرب البلاد
الى ذلك المكان ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا متمولا كان او مختصا ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده
اكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة التعريف ان قصد تملكا ولو
بعد لقطه للحفظ او مطلقا وان لم يتملك لوجوب التعريف عليه فان لم يقصد التملك كان لقط لحفظ او اطلق ولم
يقصد تمليكا واختصاصا فمؤنة التعريف على بيت المال او على مالكها بان يريتها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك

وفي فتح بعوا ابن حجر نحو قال الاذرعي
فان فاما واحدا عنها واذن احدهما للآخر في
اخراج الكسرة فطعا انتهى قلت الفتح

من اللاقط وغيره او ايامره بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان رآه وانما لم يلزم اللاقط لان الحظ فيه للمالك فقط
فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان اذ اظهر مالكها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي مدة
التعريف بل لابد من لفظ او ما في معناه كتملكت لانه تمليك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشراء وبحث ابن الرفعة في
لقطة لا تملك كخمر وكلب انه لابد فيها مما يدل على قبل الاختصاص فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببيعها ولا تعلق بها
حق لازم يمنع بيعها لزمه قيمتها له بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة فان تلفت حتما
او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وقت التملك لانه وقت دخولها في ضمانه لا وقت
اللقطة لعلمه بها بلا وصف ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له
عملا بظنه بل يسن لقوله ﷺ ان تعدد الواصف لم يدفع الا بحجة فان دفعها له بالوصف فتبينت لاخر حجة قوي
له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كلا منهما والقرار على المدفوع له واذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف
ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه في انفاقها فانها كسب من اكتسابه لا يطالبه عليه بها في الاخرة ﷺ فصل في
بعض الشيخ وهو في اقسام اللقطة وبيان حكم كل منها واعلم ان الشيء الملتقط فثمان مال وغيره والمال نوعان حيوان
وغيره والحيوان ضربان آدمي وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه رحمه الله تعالى في قوله واللقطة اي بالنظر الى ما يفعل بها
على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا اي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين تملكها
وبين ادامة حفظها اذا عرفها ولم يجد مالكها هو حكمه اي هذا الضرب والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام بل يفسد
بالتاخير كالطعام الرطب كالرطب الذي لا يتمر والبقول فهو اي الملتقط مخير فيه بين تملكه ثم اكله وشربه وغرمه
اي وغرم بدله من مثل او قيمة او بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه لمالكه والضرب الثالث ما يبقى على الدوام لكن بعلاج
بكبر المهملة كالرطب الذي يتجفف فينعل الملتقط ما فيه المصلحة لمالكه من بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه له او تجفيفه
وحفظه لمالكه ان يتبرع الملتقط بالتجفيف والا فبيع بعضه باذن الحاكم ان وجده وينفقه على تجفيف الباقي والمراد
بالبعض الذي يباع ما يساوي مؤنة التجفيف والضرب الرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان آدمي وغيره فان
وتركه المصنف اختصارا لمنة وقوعه فيصح لقطا رقيق صغير غير مميز او مميز من نهب بخلاف مميز من الامن لانه يستقل
على سيده فيصل اليه ويحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او للتملك ولم يحل له لحر سيته ومحرم بخلاف من يحل له لان تملك اللقطة
كالاقتراض ويتفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فان يتبرع بالانفاق عليه فذلك وان اراد الرجوع فليشهد
باذن الحاكم فان لم يجده اشهد واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع واما غير الآدمي وعليه
اقتصر المصنف لغلبة وقوعه فاشار اليه بقوله وهو ضربان الاول حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل
والكبير من الابل والخيل ونحو ذلك مما اذا تركه يضيع بكاسر من السباع او بخائن من الناس فان وجده بفلاة فهو مخير فيه بين
تملكه ثم اكله وغرم ثمنه لمالكه او تركه اي اساكه عنده والتطوع بالانفاق عليه ان شاء فان لم يتطوع واراد الرجوع فليشهد
باذن الحاكم فان لم يجده اشهد كما مر في الرقيق او بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه لمالكه ويعرفها ثم يتملك الثمن ويخرج بقيته
المغارة العمران فاذا وجده فيه فله الامساك مع التعريف وله البيع والتعريف وتملك الثمن وليس له اكله وغرم ثمنه على الاظهر
لسهولة البيع في العمران بخلاف المفازة وقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل عليه والخصلة الاولى من الثلاث عند استوائها
في الاحظية اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان يتملكه في الحال ليستبقيه حيا
لدر ونسل وقد لا تفي له لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى ان يبيح تملكه مع استبقائه وهذا كله في الحيوان المأكول
فاما غيره كالحمش وصغار السباع الا بوكل ففيه الخصلتان الاوليتان ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة والضرب الثاني
حيوان يمتنع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد بنفسه اما بنفسه فقوي كالابل والخيل والبغال والحمير واما باستدعاء



كالارانب والظباء المملوكة واما بطيرانه كالحمام فان وجد الملتقط في القرى الآهلة واراد اخذه للتملك لم يجز تركه وجوبا
لانه معرض بالامتناع من اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجد صاحبه لتظلمه له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه
تملكه فمنه وبه اذن الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج بقيد التملك ارادة اخذه للحفظ فيجوز للحاكم
وغيره وكذا الاحاد على الاصح في الروضة لئلا يضيع باخذ خائن وخرج بقيد الآهلة مالو كان في صحراء بين نهب فيجوز لقطه
للتملك لانه حينئذ يضيع باستداد الخائبة اليه وان وجده في الحضر بلدة او قرية او قرب منها كان له اخذه للتملك
وحينئذ فهو مخير فيه بين الاشياء الثلاثة التي تقدم ذكرها قريبا فيه اي الضرب الرابع في الكلام على الضرب الاول
منه وهو الذي لا يمتنع فاغنانا عن اعادتها هنا وانما جاز اخذ هذا الحيوان في العمران دون الصحراء الآهلة للتملك ليلا يضيع
باستداد الايدي الخائنة اليه بخلاف الصحراء الآهلة فان طروق الناس بها نادر تتمة لا يحل لقطة حرم
مكة الا لحفظ فلا يحل ان لقط للتملك او اطلق ويجب تعريف ما التقطه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط
لقطته الا من عرفها وتلزم اللاقط الاقامة للتعريف او دفعها للحاكم والسفر في ذلك كالخروج من مكة بالنسبة
اليه المرة بعد الاخرى فربما يعود مالكها من اجلها او يبعث في طلبها فكانه جعل ماله به محفوظا عليه كما غلظت الدية فيه
وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فانه ليس كحرم مكة بل هي كسائر البلاد
كما اقتضاه كلام الجمهور وليس لقطة عرفة ومصلى ابراهيم كلقطة الحرم فصل في اللقيط ويسمى ملقوطا
ونبوذا ودعيا والاصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ﷺ اللقيط حر وعلي ولاؤه
اللقيط الشرعي لقط ولقيط ولاقط ثم شرع في الركن الاول وهو الملقوط بقوله واذا وجد لقيط اي ملقوط بقارعة
الطريق اي طريق البلد وغيره فاخذه وتربيته وهي امر الطفل بما يصلحه وكفالته والمراد بها هنا كما في الروضة
حفظه وتربيته واجبة اي فرض على الكفاية لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه آدمي محترم فوجب
حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لتطرقها بان الغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى
بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطي فيه ويجب الاشهاد على اللقيط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه
وفارق الاشهاد على لقط اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب وفي اللقيط حفظ الحرية ونسبه
فوجب الاشهاد كما في المنهاج وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد ايضا على ما بعده تبعا
وليلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وانما يجب الاشهاد وفيما ذكر على اللاقط
نفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره واللقيط وهو الركن الثاني صغير ومجنون منبوذ
لا قائل له معلوم ولو مميزا لحاجته الى التعهد ثم شرع في الركن الثالث وهو اللاقط بقوله ولا يقر بالبناء للمفعول اي
لا يترك اللقيط الا في يد امين وهو الحر الرشيد العدل ولو مستورا فلو لقط غيره ممن به رق ولو مكاتبا او كفرا او
محجورا او فسق لم يصح بينتزع اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس من اهلها لكن لكافر لقط كافر فلما بينهما من
الولاء فاذا اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطة او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه في الاخذ والتربية اذ يد
كيد بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل هو ايضا كما علم مما مر فان قاله السيد التقطه الرقيق
واللاقط والمبعض كالرقيق ولو ازدحم اهلان للقط على لقيط قبل اخذه بان قال كل منهما انا اخذته حين راه
دون غيرهما او بعد اخذه قدم سابق لسبقه وان لقطاه معا قدم غني على فقير لانه قد يواسيه ببعض ماله وعدل
الغني على مستور احتياطا للقيط فان استويا اقرع بينهما وللاقط نقله من بادية لقرية ومنهما لبلد لانه ارفق به لانه
من قرية لبادية او من بلد لقرية او بادية لخشونة عيشها وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما لا نقله ﷺ لوطنه
من بلد او من قرية لبادية قريبة فيهل المراد منها جاز على النص وقول الجمهور وله نقله من بادية وقرية وبلد لمثله

كالابل

فان وجد معه اي اللقيط مال كعام كوقف على اللقطا او الوصية لهم او الخاص كثياب ملفوفة عليه او ملبوسة له او مفروشة
بها او تحته مفروشة ودنانير عليه او تحته او منثورة ودار هو فيها وجد وحصته منها ان كان معه غيره لان له يدا
واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف عليه الحاكم او ماذونه منه وخرج بما ذكر المال المدفون ولقطة
بحجة او كان فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له فلا يكون ملكا كما لو كلفت نعم ان حكم بان المكان له فهو له بيد
المكان والا مال موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان له رعاية وان لم يوجد معه مال ولا
عرف له مال فنفقته حينئذ من بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن في بيت المال مال او كان ثم ما هو اهم منه يقترض
عليه الحاكم فان عسر الاقتراض وجبت على موسر يتيسر اقتراضا بالقاف عليه ان كان حرا والا فعلى سيده وللاقاطه استقلال بالحفظ
ماله كحفظه وانما يؤمنه منه باذن الحاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبي اولى فان لم يجد الحاكم
انفق عليه باشهاد فان انفق بدون ذلك ضمن **تتمة** اللقيط مسلم بتبعا للدار وما الحق بها وان استرق
كافر بلا بينة ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ويحكم باسلام غير لقيط صبي ومجنون بتبعا لاحد ابويه
ولو من الام وبتبعا لسابيه المسلم ان لم يكن معه في السبي اجداده له لانه صار تحت ولايته فان كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة
في التبعيتين الاخيرتين فمرتد لسبق الحكم باسلامه بخلافه في التبعية الاولى وهي تبعية الدار وما الحق بها فانه كافر
لامرتد لبنائه على ظاهرها وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة وهو حر وان ادعى رقه لاقط او غيره الا ان تقام له
بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشراء او لقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية ولا يسمع
اقراره بالرق في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قبض منه ولا يجعل للمقر له ولا للاقاط
عن الدين فان بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي المقر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان للقيط
امرأة تزوجه ولو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها دون
بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده رقيق **فصل** في الوديعة نقلا على الايداع وهي
العين المودعة ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر
ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة بلا ضرورة اليها **وأركانها** اربعة بمعنى الايداع اربعة بمعنى
بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع ووديع وشرط في الوديع والوديعة ما ذكر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة
في الحفظ فلو اودعه نحو صبي يحسن ضمن ما اخذه منه وان اودع شخص نحو صبي اتما يضمن بالتلافه وشرط في الصيغة ما ذكر
في الوكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع **نعم** يوثق الوديع او وضيعه
مثلا فدعه له ساكتا ينبغي ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما بنحو عليه الزركشي والكتاب
اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتكه او كناية مع النية لحنة **والوديعة امانة** اصالة في يد الوديع **يجب**
**بترلها** اي اخذها لمن قام بالامانة فيها بان قدر على حفظها ووثق بامانة نفسه فيها هنا ان لم يتعين عليه اخذها لخبر
والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على التلفظ بقبول
ومنفعة حرزه مجانا فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يغرها للتلف قاله ابن الرفعة ومحله اذا لم يعلم اذن المالك
حاله والا فلا تحريم وهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك الزركشي وان قدر على الحفظ وهو في الحال امين ولكن لم يثق
بامانته بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا هو المعتمد كما في المنهاج وقول
ابن الرفعة ويظهر ان هذا اذا لم يعلم المالك الحال والا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر **تنبيه** الوديعة
ثلاثة الحكم الاول الامانة والحكم الثاني الرد والحكم الثالث الجواز وقد اشار الى الاول بقوله والوديعة
امانة وقد تصير مضمونة بعوارض غالبها يؤخذ من قول المصنف **ولا يضمن الا بالتعدي** في تلفها كان يتلفها كما لو



وان كانت عرضة للتلف بنحو حرق

ودابة لاخرى ردها حرزا وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف **نعم** ان نقلها بظن انها ملكه ولم
ينتفع بها لم يضمن وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف
لو اودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله استعانة بمن يحملها لحرز او يعلفها او يسقيها لان العادة جرت بذلك وعليه
رده كعادة سفر ومرض رد ها لمالكها او وكيله فان فقد هما رد ها للقاضي وعليه اخذها فان فقد رد ها لامين
ولا يكلف تاخير السفر ويغني عن الرد الى القاضي او الامين الوصية بها اليه فهو مخير عنده فقد المالك ووكيله بين رد ها
للقاضي والوصية بها اليه وعند فقد القاضي بين رد ها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها
والامور دها مع وصفها بما تتميز به او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يرد ها
ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من رد ها او لا يصابها لانه عرضها للفوات وكان بيد فنها هو ضع ويسافر
ولم يعلم بها امينا ير ابتها لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا علم بها من ذكر لان اعلامه بها بمنزلة ايداعه فشرطه فقد
القاضي وكان لا بد نعم يتلفها كترك تهوية ثياب صوف او ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علم ان الرد و
نحوه ها يترك ذلك وكل من الهوا وعبوق رائحة الادمي بها يدفعه او ترك علف دابة بسكون اللام لا بتره واجب عليه
ان لم يجد لها من الحفظ الا ان نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن لكنه يعصي في مسئلة الدابة لمجيء الروح فان
نهاه المالك علفا علمنا منه والا راجعه او وكيله ليعلفها او يسترد ها فان فقد هما راجع القاضي ليقترض على المالك
او يبيع جزءا منها في علفها بحسب ما يراه وكان تلفت بخلاف حفظ ما مور به كقوله لا ترقه على الصقيل وقد
يدري منه الوديعة فرقه وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره لان تلف بغيره كرقه فلا يضمن ولان نهاه عن
حمل ما يثقلها لان رقاده وقفله ذلك زيادة في الحفظ ثم شرع في الحكم الثاني وهو الرد بقوله **وتؤدى المودع** بفتح الدال
يقبل في رد ها على المودع بكسرها بيمينه وان اشهد عليه بها عند دفعها لانه ايتمنه **تنبيه** ما ذكره المص
يجري في كل امين كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جاء على الذي استاجره للحجامة كما قاله ابن الصلاح و
خالفه الذي يصدق بيمينه في الرد هو كل امين ادعى الرد على من ايتمنه الا المرتهن والمستاجر فانهما لا يصدقان في الرد
لان الحق العين لغرض انفسهما فان ادعى الرد على غير من ايتمنه كوارث المالك او ادعى وارث المودع بفتح الدال رد
وديعة على المالك او اودع المودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك طولب كل ممن ذكر بينة بالرد على
من ذكر اذ الاصل عدم الرد ولم يأتمنه **وعليه** اي الوديع **ان يحفظها** اي الوديعة لمالكها او وارثه **في حرزمثلها**
بان يترك بحرزها مع التمكن او دل عليها سارقا بان عين له مكانها وضاعت بالسرقة او دل عليها من يصادر المالك بان
لم يوضع فضاعت بذلك ضمنها للمنافاة ذلك للحفظ بخلاف ما اذا اعلم بها غيره فلو اكره الوديع ظالم على تسليم
وديعة حتى سلمها اليه فللمالك تضمين الوديع لتسليمه ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها ويجب على الوديع انكار
وديعة من الظالم والامتناع من اعلامه بها جهده فان ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله ان يحلف على ذلك لعلمه
ظلمه فان لا اذر عي ويجب وجوب الحلف اذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله او الفجور به ويجب ان يوري
في يمينه اذا حلف وامكنته التورية وكان يعرفها ليلا يحلف كاذبا فان لم يورّ كفر عن يمينه لانه كاذب بينها فان حلف
ليلا ذي او اطلق سكر ها عليه او على اعترافه فحلف حنث لانه فدى الوديعة بزوجته او رقيقه وان اعترف بها وسلمها
لانه فدى زوجته او رقيقه بها ولو اعلم المتصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك للحفظ لا ان اعلمهم
به من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك **واذا اطلب** اي طالب المالك او وارثه الوديع او وارثه بها اي
بما علم غرضها اي لم يرد ها عليه **مع القدرة** عليها وقت طلبها **حتى تلفت ضمن** لها به لها من مثل ان كانت مثلية
او قيمة ان كانت متقومة لتركه الواجب عليه فان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وليس

المراد بردّ الوديعة حملها الى مالكها بل يحصل بان يخلّي بينه وبينها فقط وليس له ان يلزم المالك الاشهاد وان كان اشهد عليه عند الدفع فانه يُصدّق في انه دفع بيمينه بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع لانه لا يُقبل قوله في دفعها اليه بل في قول عند ابن القاسم وفي قول عند ابن دينار لا يُصدّق لزمه احضارها كما في البيان وعلى المالكي مؤنة الردّ وخرج بقولنا مع القدرة عليها ما اذا لم يقدر على ذلك لعذر كان كان في حبس ليل والوديعة في خزانة لا يأتي فتح بابها في ذلك الوقت او كان مشتغلا بصلاة او قضاء حاجة او في حمام او بأكل طعام فلا ضمان عليه لعدم تقصيره الحكمي كما قالت الجواز فللمودع استرداد الوديعة للردّ كلّما رقيت امّا المودع فلانه المالك واما الوديع فلانه متبرع بالحفظ فله ذلك ويجب عليه ان يبقيه جواز الردّ للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول والاحرم الردّ فان كان بحالة يندب فيها القبول قال ابن يونس خلاف الاولى ان لم يعرض به المالك وتنتسخ بما تنتسخ به الوكالة من موت احدهما وجنونه او غمائه او نحو ذلك مما مرّ

**خاتمة** لو ادّعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببا او ذكر له سببا خفيا كسرقة صُدّق في ذلك بيمينه وفي ابن المنذر بالاجماع ولا يلزمه بيان السبب في الاولى **نعم** يلزمه ان يحلف له انها تلفت بغير تفريط ان ذكر سببا ظاهرا كحريق فان عُرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري صُدّق بلا يمين لانه الحال يخفيه عن اليمين امّا اذا احتمل سلامتها بان عمّ ظاهرا لا يقينا يحلف لاحتمال سلامتها فان عُرف الحريق وعمومه صُدّق بيمينه لاحتمال ما ادّعاه وان جهل ما ادّعاه من الظاهر طُولب ببينة عليه ثم يحلف على التلف لاحتمال تلفت به ولا يكلف البينة على التلف به لانه مما يخفى ولو اودعه ورقة مكتوب الحق المقرّ به كإجارة دينار وتلفت ضمن قيمتها مكتوبة واجرة الكتابة كما قاله الشيخان بخلاف ما لو اتلف ثوبا بمطرزا فانه يلزمه قيمته ولا يلزمه اجرة الخياطة لان التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا والاكذلك الكتابة فانها قد تنقصها

## كتاب بيان احكام الفرائض والوصايا

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة وفُضّلت على غيرها والفرض لغة التقدير وقد تطلق على ما فرضته اي قدّرته وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل في قبل الاجماع آيات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر **فان قيل**

فائدة ذكر بعد ذكر رجل **اجيب** بانه للتاكيد ليدل بتوهم انه مقابل للصبي بل المراد انه مقابل الانثى فان قيل لو اقتصر على ذكر رجل مع انه عام مخصوص وكان في الجاهلية توارث الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان في ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ بآيتي المواريث فلما نزلت قال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا وصية لوارث واشتهرت الاخبار بالحث على تعليمها وتعلمها منها تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ومنها تعلموا الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي واغا يتيسر نصفا لعلم لان العلم حالة حياة وحالة موت ولكل منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف ق ذا مات كان الناس نصفان شامت وآخر يتأسف بالذي كنت اصنع **واعلم** ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه ووجود شروطه وانتفاء موانعه فاما اسبابه فاربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام وشروطه ايضا تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا او تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة ومعرفة ادلائه للميت بقرابة او نكاح او ولاء والجهة المقتضية للارث تفصيلا والموانع اربعة كما قاله ابن الهمام في شرح الهداية الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو ان يلزم من توريثه عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث **والوارثون من جنس الرجال** ليسه خلافية التعميم



عشرة بالاجماع بطريق الاختصار منهم اثنان من اسفل النسب وهما **الابن وابن الابن وان سفل** بفتح الفاء على الافصح اي نزل واثنان من اعلاه وهما **الاب وابو الاب وان علا** واربعة من الجوانبي وهم **الاخ** لابوين او من احدهما **وابنه** اي ابن الاخ لابوين او لاب فقط ليخرج ابن الاخ للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام **وان تراخيا** اي وان سفل الاخ الذي كذا ابنه **والعم** لابوين او لاب فقط ليخرج العم للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام **وابنه** اي العم المذكور **وان بعدا** اي العم المذكور وابنه والمعنى انه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت والبعيد كعم ابيه وعم جدّه الى حيث ينتهي ولكن لكل ابنه واثنان بغير النسب وهما **الزوج** ولو في عدة رجعية **والمولى** ويطلق على نحو عشر معنى المراد منها هنا السيد **المعتق** بكسر التاء والمراد به من صدر منه الاعتاق او ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق وطريق البسط ما حاصل هنا ان يقال الوارثون من الذكور خمسة عشر الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب وابن الاخ للام والعم لابوين والعم لاب وابن العم لابوين وابن العم لاب والزوج والمعتق **والوارثات من جنس النساء** ليخلص منهن الصغيرة **سبع** بتقديم السين على الموحدة بطريق الاختصار منهن ثنتان من اسفل النسب وهما **البنت وبنت الابن** وفي بعض النسخ **وان سفلت** وهو في بعض نسخ المحرر ايضا وصوابه وان سفل بحذف التاء لان المشاة اذا الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه اي وان سفل الابن فان بنته ترث واثبات المشاة تؤدي الى دخول بنت بنت الابن في الارث وهو خطأ تأمله وثنتان من اعلا النسب وهما **الام والجدة** المدلية بوارث كام الاب وام الام **وان علت** تخرج بالمدلية بوارث ام ابي ام الاب **والاخت** للابوين او لاحدهما وواحدة من الجوانبي **وهي الاخت** لابوين او من احدهما وثنتان بغير النسب **وهما الزوجة** ولو في عدة رجعية **والسيدة المعتقة** بكسر المشاة وهي من صدر منها العتق او ورثت به كما مر **تنبيه** الاصح ان يقال زوج في المرأة زوجة لغة مرجوحة قاله النووي واستعمالها في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى والشافعي رضي الله تعالى عنه يستعمل في عبارته المرأة وهو حسن وطريق البسط هنا ان يقال الوارثات من النساء عشرة الام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة ولو اجتمع كل الذكور فقط او لا يكون الا البنت وبنت الابن والزوجة والباقي من الاناث محجوب الجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفرض وتسقط منهن اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثلثا لام الشدس والزوجة الثمن والبنت النصف وبنت الابن الشدس وللاخت الباقي وهو سهم اربعة وعشرين من اجتماعهم من الصنفين الذكور والاناث بان اجتمع كل الذكور وكل الاناث الا الزوجة فانها الميتة او كل الاناث والذكور الا الزوج فانه الميت ورث منهم في المسئلتين الابوان والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة وهي حيث الميت الزوج لمجيهم من عدادهم فالاولى من اثني عشر للابوين الستة سهمان اربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا والثالث لا يصح فتضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح والثانية اصلها اربعة وعشرون للزوجة الثمن وللابوين الستة سهمان والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت اثلاثا والثالث لا يصح فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح ضابط كل من انفرد من الذكور جاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن فاق

بالرد لا يستثنى الا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا يحوز جميع المال الا المعتقة ومن قاسم بالرد لا يستثنى من حوز جميع
المال الا الزوجة **تنبيه** قد علم من كلام المصنف كغيره ان ذوي الارحام لا يرثون وهم كل قريب ليس
بذي فرض ولا عصبة وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان عليا وهذان صنف وولد
بنات الصلب او الابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام
وعم اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات بالوصف واخوال وخالات ومدلون بهم اي باعلا
الاول اذ لم يبق في الاول من يدلي به ومحل هذا استقام امر بيت المال فاذا لم يستقم امر بيت المال ولم يكن عصبة
ولا ذو فرض مستغرق ورث ذو والارحام كما صححه في الروايد وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح
مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب
منهم الى الميت فبنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما اثلاثا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها للميت
وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام والا فحكمه ما قاله الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام انه اذا جاءت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف احقه وصرفه فيها
كما يصرفه الامام العادل وهو ما جوز على ذلك قال والظاهر وجوبه ثم شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب بقوله
اي الذي **لا يستقل بحال** اي الذي لا يحجب حجب حرمان والحجب في اللغة هو المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث
بالكلية او من اوفر حظيه وسيمي الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والثاني كحجب الولد الزوج من النصف
الى الربع ويمكن دخولهم على جميع الورثة والاول قسمان يحجب بالوصف وسيمي منعا كالقاتل والرقيق وسيأتي ويمكن دخولهم
على جميع الورثة ايضا ويحجب بالشخص او الاستغراق وهو المراد هنا كما يؤخذ من قول المصنف ومن لا يسقط بحال اي
وهم **الزوجان والابوان وولد الصلب** ذكرا كان او انثى لصلب او ابن او ان سفل لانه يدلي الى الميت بنفسه وبالنصيب
او نكاح وليس فرعا لغيره والاصل مقدم على الفرع فخرج بقولنا وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا كان او انثى فانه وان
ادلى بنفسه يحجب لانه فرع لغيره وهو النسب وهذا اولى من قول بعضهم وضابطه من لا يدخل عليه الحجب بالشخص يحجب
حرمان كل من ادلى بنفسه الى الميت الا المعتق والمعتقة ثم شرع في المحجب بالوصف بقوله **ومن** اي والذي **لا يرث بحال**
اي مطلقا **سبعة** بل اكثر كما ستعرفه **الاول العبد** فاسد بخرم وهو يشمل المدبر ونحوه **والثاني الرقيق** اي ذكرا كان او انثى **والثالث ام الولد والرابع الرقيق المكاتب** لنقصهم بالرق وكان
الاخصر للمصنف ان يقول اربعة بدل سبعة ويعبر عن هؤلاء بالرق الى اخر كلامه **تنبيه** اضافة سبعة
بانه لا فرق بين كامل الرق وغيره وهو كذلك اذ الصحيح ان المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه ناقص بالرق في
النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله واما المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر ان
تام الملك عليه بتربيته عنه قريبه الحر او معتق بعضه وزوجته ولا بنيه ليستبد به لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرية وان
لم تكن الرقيق لا يورث كما لو له امان وجبت له جناية حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل
الموت بالسراية في حالة الرق فان قيمة الاربش من قيمته لو رثته على الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق يورث كله الا هذا
**والخامس القاتل** فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء اي من الميراث بالاجماع
لو ورث لم يؤمن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث
كان القتل عمدا ام غيره مضمونا ام لا بيد شرة ام لا قصد مصلحة كضرب الاب او الزوج او المعلم لم يكره ام لا مكره الا ان يكون
ذلك تناوله اطلاقه **والسادس المرتد** ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث احدا اذ ليس بيته وبين احد موالاة ولا دين
الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه وظاهر كلامهم انه لا يرث ولو عاد بعده الى الاسلام

بعد موت مورثه



بعد موت مورثه وهو كذلك اجماعا حكى الاجماع عليه الاستاذ ابو منصور البغدادي وما قدمه لابن الرفعة في المطلب من تقييده
بما اذا مات مرتدا وانه اذا اسلم بتبين ارثه علطه في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج وقال انه فيه خارق للاجماع
**تنبيه** تناول اطلاق المصنف المعلن وغيره وهو كذلك وكما لا يرث المرتد لا يورث ظاهر لكن لو
تاب شخص طرق مسلم فارتد المقطوع ومات سرايته وجب قود بطرفه ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله
**الثامن** في الصحيح **الكافر** **والسابع اهل ملتين** مختلفتين كملتي الاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع
الموالاة بينهما وانعقد الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم منه فالجمهور على المنع فان قيل
يرد على ما ذكر ما لو مات كافر عن زوجة كافرة حامل وقفنا الميراث فان سلمت ثم ولدت فان الولد يرث منه مع حكمنا
باسلامه باسلام امه اجيب بانه كان محكوما بكفره يوم موت ابيه وقت ورث من كان حملا ولهذا قال الكنتاني تبعا
لمحققي المتأخرين ان لنا اجماعا على ذلك وهو النطفة واستحسنه السبكي في التدبير وفيه نظر اذ الجماد ما ليس
بحيوان ولا كان حيوانا يعني ولا اصل حيوان **وخرج بملتي الاسلام والكفر ملتا الكفر** اذا كان لهما عهد بتواتر ان
كيهودي من نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعكس لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة
قال وفاقا لما ذهب اليه الحق الا الضلال **فان قيل** كيف يتصور ارث اليهودي من النصراني وعكسه فان الاصح
ان من انتقل من ملة الى ملة لا يقر **اجيب** بتصور ذلك في الولاء والنكاح وفي النسب ايضا فيما اذا كان احد
ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح او وطئ شبهة فانه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي قبيل نكاح المشرك
حتى لو كان له ولدان واختار احدهما اليهودية والاخر النصرانية جعل التوارث بينهما بالابوة والامومة والاخوة
مع اختلاف الدين اما الحربي وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث بين الحربي وغيره كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة
بينهما **والتاسع** ابهام وقت الموت فلو مات متوارثان بغرق او حرق او هدم او في بلاد غربة معا او يجهل
سبقهما علم سبق او جهل لم يرث احدهما من الاخر شيئا لان من شرط الارث كما مر تحقق حياة الوارث بعد موت
المورث وهو هنا مشتبه والجهل بالسبق صادق بان يعلم اصل السبق لا يعلم عين السابق وبان لا يعلم سبق
اصلا وصور المسئلة حتى العلم بالمعية العلم بالسبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين
السابق مع العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه ففي الصورة الاخيرة يوقف الميراث الى البيان او
الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة وفي الثلاثة الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه لباقي ورثته
لان الله تعالى انما ورث الاحياء من الاموات وهنا لا يعلم حياة عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين اذا خرج ميتا
**والتاسع** الدور الحكمي وقد مر مثاله **والعاشر اللعان** فانه يقطع التوارث ذكره القرافي وقال
ابن الهمام في شرح كافيه الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور وما زاد عليها فتسميته
مانعا مجازا وقال في غيره انها ستة الاربعة المذكورة والردة واختلاف العهد وما زاد عليها مجازا وانتفاء
الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جعل التاريخ وهذا اوجه وعد بعضهم من الموانع البنوة فخبر
الصحيحين نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى احد لمن له ذلك فيهلك
وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وان يكون مالهم صدقة بعدهم فانهم توفين الاجور بهم وقد علم مما تقرر ان الناس
في الارث على اربعة اقسام منهم من يرث ويورث وعكسه ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه فالاول كل وارث
واخوين والثاني كرقيق ومرتد والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط فانها تورث عنه لا عنها والرابع
الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم لا يرثون ولا يورثون **واقرب العصبات** من الثلاث العصبة بنفسه وهم
**الابن** لانه يدلي الى الميت بنفسه **ثم ابنه** وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث فكذا في التعصيب **ثم الاب** الولد

الكتناني بكاف مكسورة فمثناة فوقية فنون

لاد لأسابر العصبات به ثم بنوه وان علا ثم الاخ للابوين والام اي الشقيق ولو عبر به كان اخصر ثم الاخ للاب لانه كالاخ
منهما يدلي بنفسه ثم ابن الاخ للابوين والام اي الشقيق ثم ابن الاخ للاب لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه ثم
العم على هذا الترتيب ويقدم العم الشقيق على العم للاب لان كلا منهما ابن الجدة ويدلي الى الميت بنفسه ثم ابنه
اي العم على ترتيب ابيه يقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم
الجد ~~كذلك~~ من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك الى حيث ينتهي قاله في الروضة وترك المصنف اختصارا فاذا عدم
العصبات من النسب الذين يتعصبون بانفسهم فالمولى المعتق والعصبات جمع عصبة ويسمى بهم الواحد وللجمع
والمذكر والمؤنث قاله المطرزي وتبعه النووي وانكر ابن الصلاح اطلاقه على الواحد لانه جمع عاصب ومعنى
العصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس لهم سهم مقدر من الورثة فيرث التركة اذا انفرد وما فضل عن
الفروض فقولنا يرث التركة صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه وبغيره معا والعصبة بغيره هن البنات
والاخوات عند رد للام مع اجنبي وقولنا او ما فضل الى اخره صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهن الاخوات مع البنات
وبنات الابن فليس لهن حال يستغرق فيه التركة والمعتق يشمل الذكر والانثى لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا في الارث وحكى ابن المنذر فيه الاجماع
وانما قدم النسب عليه لقوته ويرشد اليه الولاء لحمة كلحمة النسب شبه به والمشبه دون المشبه به ثم لعصبته
اي المعتق المتعصبين بانفسهم كابنه واخيه لا كبنته واخته ولو مع اخ وهما العصبتين لها لانهما من اصحاب الفروض
ولا العصبة مع غيره والمعنى فيه ان الولاء اضعف من النسب الم تراني واذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبني
بني العم دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق اولى ان لا ترث لانها ابعد منهما والعصبة اقرب عصبة
يوم موت العتيق فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابن
**تنبيه** كلام المصنف كالصريح في ان الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل انما يثبت بعده وليس مرادا بل
الولاء ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في الام اذا لم يثبت الولاء الا بعد موته لم يرثوا وقال السبكي ينبغي
للاصحاب فيه وجهان اصحهما انهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كارث المال ونحن انتهى وترتيبهم هنا كالترتيب
المتقدم في النسب الآتي سبيل منها اذا اجتمع الجد والاخ الشقيق او الاب قدم الاخ هنا في الولاء على الاظهر بخلافه
في النسب فلو اجتمعا تعصيبا فلا يقدم اولاد الاب على الجد على الاصح بل يقسم الجد مع الشقيق فقط ومنها اذا كان مع الجد ابن
الاخ فالاظهر تقديم ابن الاخ في الولاء لقوة البنوة ومنها اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالمذهب انفراد
المصنف عن ما اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة لمعتق المعتق ثم لعصبته على الترتيب المعتبر في عصبات
المعتق ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا كما في الروضة فان فقد وامعتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته
وهكذا فان لم يكن وارث انتقل المال الى بيت المال ارثا للمسلمين اذا انتظم امر بيت المال اما اذا لم ينتظم لكون
الامام غير عادل فانه يرد على اهل الفرض غير الزوجين لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما وفقدها يمنع
فيه الاجماع هذا اذا لم يكن ثم من ذوي الارحام فلو كان مع الزوجة رحم كبنت الخالة وبنت العم رد عليها لكن
الصرف اليها من جهة الرحم لا من جهة الزوجية وانما يرد ما فضل عن فروضهم بالنسبة لسهام من يرد عليه طلبا
للعدل فيهم فبقي بيت ولم يبق بعد اخراج فرضهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة ارباعها
فتصح المسئلة من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وذكرت شيئا من ذلك تمثالا
يحتذى هذا المختصر في شرح التنبيه وغيره ثم شرع في بيان الفروض واصحابها وهم كل من له سهم معين شرعا لا يزيد
وانما ينقص وقدرها يستحقه كل منهم بقوله **والفروض** جمع فرض بمعنى نصيب اي الانصبأ **المذكورة** اي المقدرة





اي المحصورة للورثة بان لا يزاد عليها ولا ينقص الا لعارض كعول وينقص او يرد فيزاد في كتاب الله تعالى للورثة
وغير الفروض **ستة** بعول وبه وبنه ويجتزء عنها بعبارات اوضحها **النصف والربع والثمن والثلثان والثلث**
**والسدس** واخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه و
الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما وخرج
بقوله في كتاب الله تعالى السدس الذي للجدة ولبنت الابن الآتي بقاء السدس مذكورا في كتاب الله تعالى لا مع كون
ما يستحقه اما او جدة او بنت ابن والتسع والتسع في مسائل العول الآتي بقال الاول سدس عايل والثاني ثمن
عايل وتلك ما يبقى في الفرائض كزوج وابوين وزوجة وابوين وفي مسايل الجدة حيث معه ذو فرض كام وجد وخمسة
اخوة فانه من تبديل الاجتهاد **فالفرض الاول النصف** بدا المصنف بهم لكونه اكثر كسرا وروى قال السبكي وكثر
الاذان لوبه وابا الثلثين لان الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت ابا النجار الحسين ابن عبد الواحد الوفي بدأ بهما فاعجبني ذكر
وهن فروض **خمسة** احدها **البنت** اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
وثانيها **بنت الابن** وان سفل بالاجماع اذا انفردت عن تعصيب وتنقيص فخرج بالتعصيب ما اذا كان معها
اخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له وبالتنقيص ما اذا كان معها بنت صلب فان لها معها السدس
تكملة الثلثين **وثالثتها الاخت من الام والاب** اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة ولو عبر بالشقيقة لكان
اخصر **ورابعتها الاخت من الاب** اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك ذكرت
ابن الربعة اجمعوا على ان المراد بها الاخت الشقيقة والاخت من الاب وخرج بقيد الانفراد عما ذكر في الاربعة الزوج
فان لكل واحدة معه وجوده النصف ايضا **وخامستها الزوج اذا لم يكن لها** اي لزوجته **ولد** منه او من غيره ويصيب
الولد بالذكورة والانوثة **ولا ولد ابن** لها وان سفل منه او من غيره امام مع عدم الولد فلقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وانعقد الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف الى الربع اما الصدر وايهم الولد
عليه مجازا واما قياسا على الارث والتعصيب فانه فيهما كولد الصلب اجماعا **والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين**
زوج **الزوج مع الولد** لزوجته منه او من غيره **او مع ولد الابن** لها وان سفل منه او من غيره امام مع الولد فلقوله تعالى
فان كان لهن ولد فلكم الربع واما مع ولد الابن فلما مر وخرج بقيد الابن هنا وفيما قبله ولد البنت فانه لا يرث فلا
يحجب **وهو اي الربع للزوجة** الواحدة **ولكل الزوجات** بالسوية **مع عدم الولد** للزوج **او عدم ولد ابن** له وان
سفل اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما مع عدم ولد الابن فبالاجماع واستفيد
من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة ان ما فوق الواحدة الى تمام الاربع في الاستحقاق الربع كالواحدة وهو اجماع قاله
ابن المنذر **تنبيه** قد ترث الام الربع فرضا فيما اذا ترك زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي
بعد وهو في الحقيقة ربع لكنهم نادبوا مع لفظ القرآن العظيم **والفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة الواحدة**
وكل **الزوجات** بالسوية **مع الولد** للزوج منها او من غيرها **او مع ولد الابن** له وان سفل اما مع الولد فلقوله
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن واما مع ولد الابن فلما مر تقديم و يستفاد من تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة
ما استفيد فيما قبله **والفرض الرابع الثلثان وهو فرض اربعة البنتين** فاكثر اما في البنتين فبالاجماع المستند
الى ان المحكم الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين والى القياس على الاختين ومما احتج به ايضا
ان الله تعالى في ولد الذكر مثل حظ الانثيين وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فاولى واجرى ان يجب لها اذ كره
مع اختها واما في الاكثر من بنتين فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك **وفرض بنات الابن وان**
سفلن ولو عبر ببنتي ابن فاكثر كان اولى ليدخل بنتي الابن والالف واللام في الابن للجنس حتى لو كن من ابناء كان الحكم كذلك

وهذا اذا لم يكن معهن بنت صلب فان كان فسيأتي حكمه **وفرض الاختين** فاكثر **من الاب والام** امّا في الاختين فلقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فما ترك واما في الاكثر فللعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فرض **الاختين** فاكثر **من الاب** عند فقد الشقيقتين امّا في الاختين فللاية الكريمة المتقدمة فان المراد بها القسمان
كما حكى ابن المرغة فيه الاجماع واما في الاكثر فللعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين كما تقدم **تنبيه** ضابط
من يرث الثلثين من تعدد من الاناث ممن فرضه النصف عند انفراد هن عن من يعصبهن او يحجبهن **والفرض الخامس الثلث**
وهو **فرض اثنين** فرض **الام** اذا لم **يحجب** بحيث نقصان بان لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة و
الاخوات للميت سواء كانوا اشقاء ام لاذكورا ام لا مجوبين بغيرها كاخوين لام مع جد ام لا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن يحجب بالولد والمراد بالاخوة اثنان فاكثر اجماعا
بقي اظهار ابن عباس الخلاف ويشترط ايضا ان لا يكون مع الام اب واحد الزوجين فقط فان كان معها ذلك فرضها ثلث الباقي
كما مر وهو اي الثلث **للاثنين فصاعدا** بالنصب على الحال وناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا من فرض عدد الاثنين الى حال
الصعود على الاثنين ولا يجوز نصبه غير على النصب وانما يستعمل بالفاء ثم لا بالواو كما في المحكم اي فزائدا **من الاخوة والاخوات**
من ولد الام يستوي فيه الذكور وغيره لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت الاية والمراد ولد
الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام وهي وان لم تواتر لكنها في العمل على الصحيح لان مثل ذلك لا يكون
توقيفا والمساوي بين الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلى بهما بخلاف الاشقاء او الاب فان فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ الانثيين
كالبنين والبنات ذكره ابن ابي هريرة في تعليقه وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة فيما اذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة
اخوة فاكثر وبهذا يكون فرض الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى كما مر **والفرض السادس السدس** وهو فرض
**سبعة** بتقديم السين على الموحدة **للام مع ولد** ذكرا كان او غيره لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد او **مع ولد الابن** وان سفل للاجماع على حجبها به من الثلث الى السدس ولم يعتبر وا مخالفة مجاهد في ذلك
**مع اثنين فصاعدا** اي فاكثر **من الاخوة والاخوات** لما مر في الايتين **تنبيه** قوله اثنين قد يشمل ما لو ولدت
امرأة ولدين ملتصقين لهما راسان واربع ارجل واربع ايد وفرجان ولها ابنا احرثم مات هذا الابن وترك امه وهذين ولدين
لها السدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص ودية وغيرها وتعطى ايضا السدس مع الشك
في وجود اخوين كان وطئ اثنان امرأة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل الحوقه باحدهما ولاحدهما ولا دون
الاخ ولدان فللام من مال الولد السدس في الاصح والصحيح كما مر في زيادة الروضة في العدد واذا اجتمع مع الام الولد
او ولد الابن واثنان من الاخوة فالذي يرد ها من الثلث الى السدس الولد لقوته كما بحثه ابن الرفعة وقد يفرض لها
ايضا السدس مع عدم من ذكر كما اذا ماتت امرأة عن زوج وابوين **وهو** اي السدس **للجدة** الوارثة لاب ام لام لخبر ابي
داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس والمراد بها الجنس لان الجدتين فاكثر الوارثات بشيء كذلك
بشرط كون في السدس وروى الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى به لجدتين ثم ان كانت الجدة لام فلها ذلك مع
عدم الام فقط سواء انفردت او كانت مع ذوي فرض او عصبة لانه لا يجبها الا الام فقط اذ ليس بينها وبين الميت
فلا يحجب بالاب ولا بالجد والجدة للاب يحجبها الاب لادلائها به والام بالاجماع فالجدة استحقت بالامومة والام
اقرب منها والقرب من كل جهة يحجب البعدى منها سواء أ أدلت بها كام اب وام ام اب وام ام ام وام ام ام ام ام
كام اب وام ابي اب فلا ترث البعدى مع وجود القربى والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام
ام اب والقربى من جهة الاب كام اب لا تحجب البعدى من جهة الام كام ام ام ام بل يكون السدس بينهما نصفين له
السدس ايضا **لبنت الابن** فاكثر **مع بنت الصلب** او مع بنت ابن اقرب منها تكملة الثلثين لقضائه صلى الله عليه وسلم

٢ ملتصقين خ ر



بذلك

مقصود اكمالي الروضة فلا تصح بالاقتصاد كالتيمم وكونه بديلا للمتلف من شخص الى شخص فلا يقبل التحمل كالقضاء وجزء
الحد فلا يصح الوصية به لانهما وان استقلا بالارث لا يمكن مستحقهما من تحملهما **تعمم** لو اوصى به لمن هو عليه
صح كما مر في روايه في باب العفو عن القصاص **وهي** اي الوصية معتبرة **من الثلث** سواء اوصى في صحته او مرضه لاستوا
في كل وقت اللزوم حال الموت **تنبيه** يعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت ان الوصية تمليك بعد الموت فلو
اوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت به ولا يخفى ان الثلث الذي تنفذ
فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء لكنها تنعقد حتى يبنيها لو
ابرأ الغريم او قضي عنه كما جزم به الرافعي وغيره ويعتبر من الثلث تبرع نجز في مرضه الذي مات فيه كوقف وهبة وعتق وابراء
لخبر ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجة وفي اسناده مقال ولو وهب في الصحة
وابقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اذ لا اثر لتقديم الهبة وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته فانه ليس بتبرع لما
تلاه واستمتاع فهو من راس المال ويعتبر تبرع نجز في صحته فيحسب من راس المال لكن يستثنى من العتق في مرض الموت
ما لو اعتق الولي اذا اعتقها في مرض موته فانه يعتد من راس المال كما سيأتي في محله انشاء الله تعالى مع انه تبرع نجز في المرض
**فائدة** قيمة ما يفوت على الورثة تعتبر بوقت التفويت في المنجز وبوقت الموت في المضاف اليه وفيما يبقى للورثة
يعتبر اقل قيمة من يوم الموت الى يوم القبض لانه ان كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث او يوم العتق
اقل فالنقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه وكيفية اعتبارها من الثلث انه اذا اجتمع في وصية تبرعات معلقة
بالموت وان كانت مرتبة ولم يوف الثلث بها فان تجمض العتق كان قال اذا مت فانتم احرار وغانم وسالم وبكر احرار فقرع
بينهم فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لان المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق والمال يعتبر
قيمته مع اضافتها للموت لا شتراكهما في وقت نفاذها وهو وقت الموت **تعمم** ان اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كان قال
اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها مرتبا فان عينه فلا بد ان يتبع كل ذلك خلاف ما لو تجمض
براءات عن العتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة والمقدار كما تقسط التركة بين ارباب الديون او اجتمع عتق وغيره كان
اوصى بعتق سالم ولزيد بماية قسط الثلث عليهما بالقيمة للعتق لاجل وقت الاستحقاق فاذا كانت قيمته ماية والثلثمائة
قسم نصفه ولزيد خمسون **تعمم** لو دبر عبده وقيمته ماية واوصى لزيد بماية وثلث ماله مايتان فانه يعتق كله ولا شيء
للموصى له على الاصح او اجتمع تبرعات منجزة قدم الاول منها فالاول ولحتم ثم الثلث سواء كان فيها عتق ام لا ويوقف ما بقي على اجازة
الورثة فان وجدت هذه التبرعات دفعة امامنه او بوكالة ويتحد الجنس فيها كعتق عبيد او ابرا جمع كقوله اعتقتكم او
ابرأتكم اقرع في العتق خاصة حذرا من التشقيص ويسط بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة ومعلقة بالموت
قدم المنجزة ان وقعت المعلقة حالا او لا لانه لا يمكن الرجوع فيه **فروع** لو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق
غانما في مرض موته نفذ العتق ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع ولو اوصى بعتق ثلث ماله وباقيه غايب لم يسلط
الموصى له على شيء منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه
ويجب للموصي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير فان زاد
على الثلث والزيادة عليه مكروهة وهذا هو المعتمد كما قاله المتولي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقف**
الزيادة على اجازة الورثة فتبطل الوصية بالزيادة ان رده وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث
خاص بطلت في الزايد لان الحق للمسلمين فلا مجيز او كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كما جزم به بعضهم انه ان توقعت اهليته
كان لا ولي لها والا بطلت وعليه يحمل ما افتى به السبكي من البطلان واذا اجاز فالاجازة تنفيذ للوصية بالزايد **والاحوط**
**الوصية** اي تكره كراهة تنزيه **لوارث** خاص غير جائز بزائد على حصته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه

اصحاب الثلثين الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة رواه البيهقي باسناد قال الذهبي صالح وتياسا على الوصية لاجنبي بالزايد على الثلث وخرج بخاصة الوارث العام كالموصى لانسان يبتي ثم انتقل ارثه لبيت المال فانه ذلك يصرف اليه ولا يحتاج الى اجازة الامام ونحوه جائز ما لو اوصى لحاي بماله كله فانها باطلة على الاصح وبزايد على حصته ما لو اوصى لوارث بقدر ارثه فانه فيه تفصيلا باتي بين المشاع والمعين وبالمطلقين التصرف ما لو كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه فلا تصح منه الاجازة ولا من ولية تنبيه في معنى الوصية للوارث الوقف عليه وابراؤه من دين عليه او هبته شيئا فانه يتوقف على اجازة بقية الورثة تنبيه يستثنى من الوقف صورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم كان له ابن وبنت وله دار تخرج من ثلثه فوقف ثلثيها على الابن وثلثها على البنت فانه ينفذ ولا يحتاج الى اجازة في الاصح فائدة من الحيل في الوصية للوارث ان يقول اوصيت لزيد بالف ان يتبرع لوارثي بخمس مائة مثلا فاذا قبل لزمه دفعها اليه والا عبرة برد بقية الورثة واجازتهم للوصية في حياة الموصي اذ لا استحقاق لهم قبل موته والعبرة في كون الموصى له وارثا بوقت الموت فلو اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته صحت او اوصى لاجنبه وله ابن فمات قبل موت الموصي فهو وصية لوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا من نصف وغيره لغو لانه يستحقه بعين وصية فخرج بكل وارث ما لو اوصى لبعضهم بقدر حصته كان اوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فانه يصح ويتوقف على الاجازة فان اجيز اخذه وقسم الباقي بينهم بالتسوية والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته كان اوصى لاحد ابنيه بعبد قيمته الف وللاخر بدار قيمتها الف وهما ما يملكه صحيحة كما لو اوصى ببيع عين من ماله لزيد ولكن يفتقر الى الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض بالاعيان ومنافعها ثم شرع في الركن الثاني وهو الموصى بقوله وتصح الوصية من كل مالك بالغ عاقل حر مختار بالاجماع لانها تبرع ولو كافرا حربيا او غيره او محجورا عليه بسفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للتبرع فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران كالمكلت تنبيه دخل في الكافر المرتد فتصح وصيته ان مات او قتل كافرا بطلت وصيته لان ملكه موقوف على الاصح والموصى له وهو التركة الثالث اما ان يكون معينا او غير معين وقد شرع المصنف رحمه الله تعالى في القسم الاول بقوله لكل ممتلك اي بان يتصور له الملك عند موت الموصي ولو بعاقة ولية فلا تصح الوصية لدابة لانها ليست اهلا للملك وقضيته هنا انها لا تصح ليت وهو كذلك وتوقف الرافعي في باب التيمم انه لو اوصى بما لا ولي للتارين به دهنا ميت دثم على المتنجس او المجرة المجفى على الاصح ليس في الحقيقة وصية لميت بل لولية لانه هو الذي يتولى امره ويشتري به ايضا عدم المعصية وان يكون معينا وان يكون موجودا فلا تصح لكافر بمسلم لكن لها معصية ولا لاحد هذين الوجهين بخلاف المجهول تنبيه لو قال اعطوا احد هذين صح كما لو وكل وكيلا بعقد لاحد هذين ولا يحمل بحدث يؤخذ من اعتبار تصور الملك اشتراط كون الموصى به مملوكا للموصي فتمتنع الوصية بمال الغير وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة وقال النووي قياس الباب الصحة ان يصير موصى به اذا ملكه قبل موته ولو فسر الوصية للدابة بالصرف في علفها صح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنى بانيه وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا وقاتل بحق او غيره كالصدقة بخلاف الهبة لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل بقتله والحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر من الوصية كان موجودا عندها او لاكثر ولاربع سنين فاقل منها ولم تكن المراة فراشا لزوج او سيد فان كانت فراشا له لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانية





بحث الرافعي صحتها بان للسيد ملكا وعليه وفاق النووي هنا لهو الاقفه الارجح ثم شرع في القسم الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله وتجوز في سبيل الله تعالى لانه من القربات وتصرف الى الغزاة من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع ويشترط في الوصية لغير المعين ان لا تكون لجهة معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها وكتابة التوراة والانجيل وقراءتهما وكتابة كتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة ومن ذلك الوصية لمن يسراج الكنيسة تعظيما لها اما اذا قصد اشتاع المتعبدين والجاورين بضوئها فالوصية جايزة وان خالف في ذلك الاذرعي وسواء اوصى بما ذكر مسلم ام كافر واذا انتفت المعصية فلا فرق بين ان تكون قربة كالفقراء وبناء المساجد ومباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للاغنياء وفكاك اسارى الكفار من المسلمين لان القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الاحسان فلا يخرج ان تكون معصية تنبيه سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة وهي الركن الرابع وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه ما في الضمان وهي تنقسم الى صريح كاوصيت له بكذا او اعطوه او هو له او هبته له بعد موتي في الثلاثة والى كناية كهو له من مالي ومعلوم ان الكناية تفتقر الى النية والكتابة كناية تنعقد بها مع النية كالبيع وأولى ثم اقتصر على قوله هو له فقط فاقراره لا وصية وتلزم الوصية بموت الموصي مع تنجيز بعد ايجاب وقبول ورد في حياة الموصي له بعين وان تعدد ولا يشترط القبول في عين معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على الايجاب ولا يصح بقبول ورد في حياة الموصي اذ لا حق له قبل الموت فاشبه اسقاط الشفعة قبل البيع فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما وبعد القبض واما بعد القبول وقبل القبض فالاوجه عدم الصحة كما يجزم به النووي في الروضة كاصلها وان صحح في تصحيحه الصحة فان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية لانها تملك بالموت فبطلت بالموت وان مات بعد الموصي وقبل القبول والرد خلفه ورثته فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد الامام وملك الموصى له المعين للموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول وتوقف ان قبل بان انه ملكه بالموت وبان ردا بان انه للوارث وتتبعه في الوقف الفوايد الحاصلة من الموصى به كمثرة وكسب والمونة ولو نطرة وبطلا بالوارث الموصى له او الراهن الموصى به او القايم مقامهما من ولي ووصي بالمؤن ان توقف في قبول ورده كما لو استغرق مطلق احد ورثته من التعيين فان لم يقبل او برد حتى مات الحاكم بين القبول والرد فان لم يفعلوا حكم بالبطلان كالمجهز اذ استغرق من لا احياء اما لو اوصى باعتاق رقبة فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمونة عليه والموصى رجوع عن وصيته ومن بعضها بنحو تقصيرها كابطالها وبنحو قوله هذا لوارثي مشيرا الى الموصى به وبنحو بيع رهن وكتابة لا موصى به ولو بلا قبول وبوصية بملك وتوكيل به وعرض عليه وخلط برا معينا وصى به وخلط صبرة وصى بصاع منها او جوزه منها او طحنه برا وصى به وبزيته لمجنه دقيقا وصى به وعزله قطنا وصى به ونسجه غزلا وصى به وقطعه ثوبا وصى به قميصا وبنايه وغراسه بارض وصى بها شرع في الايصاء وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله وتصح الوصية بمعنى الايصاء في التصرفات المالية المباحة يقال اوصيت لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا وقد اوصى ان يسعد فكت ووصى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله واركان الايصاء اربعة موص وموصى فيه ووصي وصيغة وشرط في الموصي بقضاء حق كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ما تولى الموصي بماله وقد تم بيانه وشرط في الموصي نحو امر طفل ومجنون ومحجور بسفه مع ما ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء ممن نقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق ومن لم يسلم ومرتد ولم يرجع لم يؤذن له فيه ويصح الايصاء الى من جمعت فيه خمس شرايط عند الموت وترك سادسا وسابعا كما ستعرفه الاول الاسلام في مسلم والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الحرية والخامس الامانة وغير بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما صحيح والسادس الاهتداء الى التصرف كما هو الصحيح في الروضة والسابع عدم الرين منه للمولى عليه وعديم هما له تلا يصح الايصاء الى من نقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومحجور

ومن به رق او عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او غيره لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمة في البقية ويصح الايصاء الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصاء ولا بينهما لانه وقت السلطنة على القبول حتى لو رضي لمن خلا عن الشروط او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عجز الاعمى متكسب من التوكيل فيما لا يتمكن منه ولا الانوثة كما في سنن ابي داود ان عمر اوصى الى حفصة والام اولى من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت وينعزل ولي يفسق لا امام لتعلق المصالح الكلية بولايته ويشترط في الموصى فيه كونه تصرفا مالبا ساريا حالا فلا يصح الايصاء لمن لا يرث كالاجنبي والحمل لا يرث الصغير والصغيرة ولا في معصية كبناء كنيسة لما فيها من الكبيرة وشرطا في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر بالايصاء في بعناه ما مر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان الايجاب موقتا او معلقا كاوصيت اليك او فوضت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد نفذ بالملفع او قدم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار ويقبل وكيل بالعمل ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية بال مع بيان ما يوصى فيه فلو اقتصر على اوصيت اليك متلا لغا

**فائدة** ليس ايصاء بامر نحو طفل لمجنون وبقضاء دين لم يعرف عينه ان لم يعرف سببه شهود ولا يصح الايصاء من اب على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا ولو اوصى اثنين وقتلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا باذنه له بما لا يتفرد عملا بالاذن

**نعم** له الانفراد بقبول وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة حتمه وان لم يأذن له ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصاء متى شاء لانه عقد جائز الا ان يتعين الوصي او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصار كيمينه ولي رصيا كان او يتيما او غيره في انفاق على مولّيه لا يتي بالحال لا في دفع المال اليه بعد كماله فلا يصدق قبل المصدق مولّيه اذا لا يعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق ولو قال اوصيت الى الله والى زيد حمل ذكر الله على التبرك ولو خاف الوصي على المال من استيلاء ظالم فله تخليصه بشيء منه والله يعلم المفسد من المصلح قال الاذرعي وينبغي ما لو علم انه لو لم يبذل شيئا لقاض سوء لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته وادى ذلك الى استيصاله ويقرب من هذا قول ابن عبد السلام يجوز تغييب مال اليتيم او السفيه او المجنون لحفظه اذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر عليه السلام ونفعنا ببركته في الدنيا والاخرة

## كتاب النكاح

هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا ولا محالة في موضوعه الشرعي ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به القرآن والاخبار ولا يرد على ذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد العقد والوطء شرط من خبر الصحيحين حتى تذوق عسيلته وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة وكذا من جهة الزوج على الاصح وهل هو كذلك من الزوجين بعقود عليه او المرأة فقط وجهان اوجههما الثاني وهل هو ملك او اباحة وجهان اوجههما الثاني ايضا والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة من الكتاب قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وتراد المصنف في الترجمة

**وما يتعلق به من بعض الاحكام** كتحريم

**وفساد ومن القضايا** التي ذكر بعضها في الفصول الآتية

**والنكاح** بمعنى التزوج

**مستحب** لتائق له بتوقانه للوطء ان قدر على اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يوم تحصينا لدينه سواء كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقد اهبته او لم يتق بكسر او ثار توقانه بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجاء اي قاطع لتوقانه والباءة بالمد تؤن التكاح فان لم ينكسر به الصوم الا بكراهة كره بل يحرم وكره النكاح لغير التائق له لعلة او غيرها ان فقد اهبته او وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانه حاجة مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه بيمين عداه وان وجدها ولا علة به تحل العبادة



افضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها فان لم يتعبد فالنكاح افضل من تركه ليلا تنفجي به البطالة الى الفواحش ويستثنى من الثلاثي المصنف ما لو كان في دار الحرب فانه لا يستحب له النكاح وان اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي وعلله بالوقوع على ولده من الكفر والاسترقاق

**تنبيه** نص في الام وغيرها على ان المرأة التابعة يسن لها النكاح وفي علله بالوقوع المحاجة الى النفقة والحاينة من اقتحام الفجرة وبوائقه ما في التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة له استحبت له النكاح والا كره لما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود وسن ان يتزوج بكرا لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها ولا عذر كضعف آلته عن الافتضاض او احتياجه لمن يقوم على عياله وتيبا فاسقة جميلة ولود لخبر التصحيح تنكح المرأة لاربع لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرت ان لم تفعل واستغنيت ان فعلت وخير تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة ويعرف كون البكر ولودا باقاربها نسيبة اي بعيدة الاصل لخبر تخيروا النطف اي الزوجات فان العرق دساس وتجتنب قريبة ان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيخلق الولد خبيثا

**ويجوز للحر** ان يجمع في نكاح **بين اربع حرائر** فقط لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن واذا اسلم في الدوام ففي الابتدا اولى

**فائدة** ذكر ابن عبد السلام انه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وعدت شريعة نبينا صلى الله عليه وعلى سائر الانبيا مصلحة التوعين فاوجب التنقيب والحكمة في تخصيص الحر بالاربع ان المقصود من النكاح الالفة والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع ولانه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهو مدة قريبة انتهى وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقن فيه الحاجة كالسفيه والمجنون وقد يجب بعض الزوج الآية تدل على جواز تسع مثنى باثنين وثلاث بثلاث ورباع باربع ومجموع ذلك تسع وبعض منهم قال بدل على ثمانية عشر مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع اربعة اربعة ومجموع ذلك ما ذكر وهذا خرق للاجماع

**تنبيه** يستفيد من تعبير المصنف بالحر ان الجمع بين الاماء بملك اليمين من غير حصر سواء الحر مع الحر ام مع رقيق وهو كذلك لاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم

**ويجوز للعبد** ان يجمع **بين اثنتين** فقط ان لم يكن ابن عبينة نقل اجماع الصحابة فيه ولانه على النصف من الحر ولان النكاح من باب الفضايل فلم يلحق العبد فيه الحر ولم يلحق الحر منصب النبوة في الزيادة على اربع والمبعض كما لقن كما صرح به ابو احامد والماوردي وغيرهما فالحق الحر خمسا بالعبد واجبد او العبد ثلاثا كذلك بطلان نكاح واحدة باولى من الاخرى فبطل الجميع كما لو جمع بين خمس في عقد واحد

**فائدة** الخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها لان الزيادة على العدد الشرعي حصل بها

**ولا ينكح الحرائر** لغير

**الا** شرطين بلا ثلاثة وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم او ثلاثة

**عدم** قدرته على صداق الحرة ولو كتابية لصحة نكاحها للاستمتاع بها او قدر على صداقها ولم يجد ما ينفق عليها او وجدها ولم يرض الا بزيادة على مهر مثلها او لم ترض بنكاحه لتضرر نسبه ونحوه او كان تحته من لم يصلح للاستمتاع كصغيرة لا يحتمل الوطء او رتقا او هرمة او نحو ذلك فلو قدر على غايبة عن بلده حلت له الامة ان لحقته مشقة ظاهرة في قصدها وضبط الامام المشقة بان يغلب تحملها في طلب زوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد او خاف زنا مدة تصير الحرة والا فلا تحل له الامة ويجب الستر للحرة لكن محله كما قال الرافعي اذا امكن انتقالها معه الى وطنه والا فهي كالمعدومة لما في تكليفه المقام هناك معها من التعذب والخوف وهذا التفصيل يحكم الاطلاق الاول ولو قدر على حرة بمبيع مسكنه حلت له الامة ولو وجد حرة بدون مهر المثل وهو واجده حلت له الامة في الصورة الاولى لان ذمته تصير مشغولة في الحال وقد لا يجده عند حلول الاجل دون الصورة الثانية لقدرته على نكاح حرة والمنة في ذلك قليلة

اذ العادة المسايحة في المهور ولو رضيت حرة بلام برحلت له الامة ايضا لوجوب مهرها بالوطي وثاني الشروط خوف
العنت وهو الوقوع في الزنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لاعلى
من ضعفت شهوته وله تقوى او مروءة واحيانا يستفتح معه الزنا او قويت شهوته وتقواه لم يحل له الامة لانه لا
الزنا فلا يجوز له ان يرق ولد لقضاء وطره او كسر شهوته وامل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا
في الآخرة والاصل فيما ذكر قوله تعالى لمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت
والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر والروياني وبالعنت عمومه لاخصوصه حتى لو خاف العنت من امة بين
لفرق ميله اليها وحبه لها فليس له ان يتزوجها اذا كان واجدا للطول لان العشق لا معنى لاعتباره هنا لان هذا
من البطالة واطالة الفكر وكم من انسان يبتلى به وسلاه انتهى والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضي
نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا
ان الجب لا ينكح اثنين وان الممسوح او المجبوب ذكره لا يحل له نكاح الامة مطلقا وهو كذلك اذ لا يتصور منه الزنا
وجدت الامة زوجها مجبوبا او ارادت ابطال النكاح وادعى الزوج حدوث الجب بعد النكاح وامكن حكم بصحة نكاحه
فان لم يمكن حدوثه بان كان الموضع منه ملآن وقد عقد النكاح امس حكم ببطلان النكاح **والشرط الثالث**
اسلامها المسلم حرا او عبدا كما مر فلا يحل له كتابية اما الحر فلقوله تعالى في ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات واما غير الحر
المانع من نكاحها كفرها نساوى الحر كالمرتدة والمجوسية ومن بعضها رقيق وباقيها حر حكمها كرقيق كلها فلا ينكح الحر
السابقة لان ارقاق بعض الولد محذور وتجويز نكاح امة مع تيسير منعضية تردد للامام لان ارقاق بعض
اهون من ارقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان ان الزركشي وهو الراجح اما غير المسلم من حر وغيره كتابية
امة كتابية لاستوائهما في الدين ولانه في نكاح الحر الكتابي لامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحر كما نهم السبكي من
كلامهم **واعلم** انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها و
الرجل المحل البالغ العاقل الى المراة ولو غير مشتهاة **على سبعة اضرب** بتقديم السين على الموحدة لخروج بعيد
المراة وسياتي حكم نظرها لمثلها لكن عبارته توهم خروج الختثى المشكل والصحيح ان حكمه في النظر حكم الرجل للخلط
المحل الممسوح فنظره الاجنبية جاز على الاصح كنظر المحل المحارمه **تنبيه** شمل قول المصنف الرجل
المحل والختثى وهو من قلعت انثياه وبقي ذكره والمجبوب بالموحدة وهو من قطع ذكره وبقي انثياه والعنين والشيخ
والمخنث وهو بكسر النون على الافصح المتشبه بالنساء ويقيد البالغ الصبي ولو مميزا لكن المراهق هنا كالبالغ على الاوجه
العاقل المجنون فنظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة **احدها نظره** اي الرجل **الى بدن امراة اجنبية** غير الوجه و
ولو غير مشتهاة **فصل لغير حاجة** تمامسياتي **فحرام قطعا** وان امن الفتنة **واما نظره الى الوجه والكفين**
عند خوف فتنة به على الاحتمال لانها مجمع او مقدماية بالاجماع كما قاله الامام ولو نظر اليهما بشهوة وهي قصد
بالنظر المجرد وامن الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر اليهما عند الامن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة
الفتنة ويحرك للشهوة وقد لا تحرك وتعاقل للموسرين بغضوا من ابصارهم والا لبين بمحاسن الشريعة سد الباب دائما
من تفصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله تعالى الا ما ظهر منها وهو مقتضى الاية
والكفين ونسبه الامام للجمهور والشيخان للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب لكون الاكثرين عليه وقال في
الترجيح بموة المدرك والفتوى على ما في المنهاج انتهى وكلام المصنف شامل لذلك وهو المعتمد وخرج بقيد
ما اذا احصل النظر اتفاقا فلا اثم عليه **والضرب الثاني نظره** اي الرجل **الى بدن زوجته والى بدن**



جاريته الاستمتاع بها **فيجوز** حينئذ **ان ينظر الى كل بدنها** حال حياتها لانه يحل استمتاعه **ما عدا الفرج** المباح منها فلا
يجوز لانه يستوي الطرفين بنكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه اشد كراهة قالت عايشة رضي الله تعالى عنها ما رايت
فرجا رأي بعيني اي الفرج وانما يحرم النظر الى الفرج بورث الطمس اي المحى كما ورد كذلك نرواه ابن حبان وغيره في الضعفا
وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر حكاه عنه ابن القطان في كتابه المستمي بالنظر في احكام
النظر وخالف ابن الصلاح وحسن اسناده وقد اخطا من ذكره في الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله
ربيعي وان كان كلام المصنف يوهم الحرمة واختلفوا في قوله يورث المحى فقيل في الناظر وقيل في المنظور اليه وقيل في القلب ونظر
زوجته الى فرجها نظره اليها **تنبيه** شمل كلامهم التدبر وقول الامام والتلذذ بالتدبر بلا ايلاج جايز
ينبغي تنبيه وهو المعتمد وان خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر اليه وتستثنى زوجته العفيفة عن وطي الغير
شهوة فانه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة وحل ما سواه على الصحيح قال الزركشي ولا يجوز للمراة ان تنظر الى عورة
زوجها اذا استمتاعه منه بخلاف العكس لانه يملك التمتع بها بخلاف العكس انتهى وهذا ظاهر وان توقف فيه بعضهم
يخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير النظر حينئذ كالمحرم كما له في المجموع ومقتضى التشبيه بالمحرم انه يحرم
النظر اليها بشهوة في غير ما بين السرة والركبة والى ما بينهما بغير شهوة ومثل الزوج السيد في امته التي يحل له
الاستمتاع بها اما التي لا يحل له بنحو ذكر بكتابة او شركة او تزويج او كفر كوثني ومرتدة وعمة من غيره ونسب ورضاع
ومصاهرة ويخرج ذلك بحرم عليه نظره منها الى ما بين سرة وركبة دون ما زاد اما المحرمة بعارض توبب الزوج والحيض ورهن
فلا يحرم نظره اليها **والضرب الثالث نظره الى ذوات محارمه** من نسب او رضاع او مصاهرة **او الى امته المزوجة**
ونحوها التي يحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية **فيجوز بغير شهوة فيما عدا ما**
بين السرة والركبة منها لان في المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة وكانا كالرجلين والمراد بين والمانع المذكور في الامة ضيق
كالمحرم اما ما بين السرة والركبة فيحرم نظره في المحرم اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة واما النظر الى السرة والركبة فيجوز
لانها ليست بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة اولى من عبارة ابن المقري بتعاقب غيره بما فوق السرة وتحت
الركبة **ويخرج** بقيد عدم الشهوة النظر اليها بحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع به ولكن في النظر للخطبة يجوز
ولو بشهوة كما سياتي في قوله **والضرب الرابع النظر المسنون لاجل النكاح فيجوز** بل يسن اذا قصد نكاحها او رجل
رجا ظاهرا انه يجاب الى خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امراة
انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما المودة والالفة ومعنى يودم اي يديم وقول الامام والتلذذ بالادام مما
سن ادام الطعام لانه يطيب به حكى الاول الماوردي عن الجمهور والثاني عن اهل اللغة ووقت النظر قبل الخطبة
وبعد العزم على النكاح لانه قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال الى الترك فينشا عليها ولا يتوقف النظر
على اذنها ولا اذن وليها اكتفاء باذن الشارع وليلا تتزين فيفوت غرضه وله تكريره ان احتاج اليه ليتيقن هيئتها
فلا يندم بعد النكاح والضابط في ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث مرات وسواء كان بشهوة ام بغيرها كما قاله الامام
والروياني وان قال الاذرعي في نظره بشهوة ينظر ويتقرب الى جميع الوجه والكفين ظهرا وبطنا لانها من
ما يظهر من الزينة المشار اليها في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ولا يجوز ان ينظر الى غير ذلك والحكمة
فيما لا تنضار عليه ان في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي البدن ما يستدل به على خصب البدن اما الامة ولو معضة
فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم فان لم يتيسر نظره اليها ولم
يرده بعث امراة او محرما يتاملها ويصفها له ويجوز للمبعوث ان يصف للباعث زيادة على ما ينظره بشتيد بالبعث
ما لا يستفيده بنظره وسن للمراة ايضا ان تنظر من الرجل غير عورته اذا ارادت تزويجه فانها يعجبها منه ما يعجبه

تحميل

منها وتستوصف كما مر في الرجل **تنبيه** قد علم مما تقرر ان كلا من الزوجين ينظر من الآخر
ما عدا عورة الصلاة **ويخرج** بالنظر لمس فلا يجوز اذ لا حاجة اليه **والضرب الخامس** المداواة
كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج **فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها** فقط لان في النظر
حرجا فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم او زوج او امرأة ثقة ان جوزنا الخلوة
بامرأتين **الا عن تحتها** وعدم امرأة يمكنها معالجتها وعكسه كما صححه في زيادة الروضة وان كان
ذمياتها وجود مسلم وقياسه كان لا ذمي ان لا تكون كافرة اجنبية مع وجود مسلمة على الاصح ولو لمحرم
المرأة الكافرة وسلما فالظاهر ان الكافرة تقدم لان نظرها ومسها اخف من الرجل بدليل الاشبه عندي
انها تنظر منها ما يبدو عادة للمهنة خلافا للرجل وقيد في الكافي الطبيب بالامين فلا يعدل الى غيره
وجوده وشرط الماوردي ان يامن الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن الى فرج
من يختنه ونظر القابلة الى فرج التي تولد هو ويعتبر في النظر الى الوجه والكفين بطائف الحاجة وفي
غيرها ما عدا السوءتين تاكدها بان تكون مما يبيح التيمم كشدة الضنا وفي السوءتين مزيد تاكد هما بان
يعد الكشف بسببهما هتكا للمروءة **والضرب السادس النظر للشهادة** تحملا واداء **او للمعاملة**
بيع وغيره **فيجوز** حتى يجوز في الشهادة النظر الى فرج للشهادة على الزنا والولادة والى المذاكير للشهادة على
الرضاع واذا نظر لها لتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها في نقابها فان
عرفها لم يفتقر الى الكشف بل يحرم النظر حينئذ ويجوز النظر الى عاتق ولد الكافر لينظر هل انبت ام لا
للتسوق ان ينظر الى ذكر الرجل اذا ادعت المراة عنانة وامتنعت من التمكين **تنبيه** هذا كله اذا
لم يخف فتنة فان خافها لم ينظر الا ان تعين عليه فينظر ويضبط نفسه واما في المعاملة فينظر الى الوجه فقط
كما جزم به الماوردي وغيره **والضرب السابع النظر الى بدن الامة عند ابتياعها** اي اذا اراد ان يشتري
رجل او الى بدن عبد اذا اراد ان تشتريه امرأة **فيجوز الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها** فينظر الرجل ما
اشترى جارية او اشترت المرأة عبدا ما عدا ما بين السرة والركبة قال الماوردي ولا يزاد على النظرة الواحدة
الا ان يحتاج الى ثانية للتحقق فيجوز **تنبيه** سكت المصنف عن النظر الى اشيا اختصارا منها النظر للتعلم
كان له النووي في المنهاج واختلف الشراح في معنى ذلك فقال السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة
وما يتعين تعلمه من الصنايع المحتاج اليها بشرط التعذر بين ورجحاب واما غيره ذلك فكلامهم يقتضي المنع
ومنهم النووي حيث قال في الصداق ولو اصدقها تعليم قرآن فطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه وقال الجلال
المحلي وهو اي التعليم للامرد خاصة لما سيأتي ويشير بذلك الى مسئلة الصداق والمعتمد انه يجوز النظر
للتعليم للامرد وغيره واجبا كان او مندوبا وبالقياس يتبع عن تعليم الزوجة المطاقة لان كلا من الزوجين تعلق
آماله بالاخر فصار لكل منهما طمعة في الاخر فتمنع من ذلك ومنها نظر المراة الى محرمها وحكمه كعكسه فتنظر منه
ما عدا ما بين سرته وركبته **ومنها** نظر المراة الى بدن اجنبي والاصح انه كنظره اليها **ومنها** نظر رجل الى
رجل فيجعل بالاشهوة الا ما بين سرة وركبة فيحرم **ومنها** نظر الامرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا
يقال لمن اسن ولا شعر بوجهه امرد بل يقال له تنطأ بالتا المثلثة فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع ولا
يختص ذلك بالامرد كما مر بل النظر الى المليح والى النشا المحارم بالشهوة حرام قطعا وضابط الشهوة فيهم
كما قاله في الاحيا ان كل من تاثر بجمال صورة الامرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين المليح فهو لا يحل
له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر ايضا قال ابن الصلاح وليس المعنى بخوف الفتنة

فوله بين الزوجين اى مريد التزويج نهو من مجاز الاول ل ع من خط الشيخ محمد عميرة رحمه الله

وليس الامردان كالمراتين خلافا لمن توهمه لان ما علل به انتفاء من استحبا كل بحضرة الاخرى لا ياتي في الامردين كما صرح به في الرجلين ع كفه

قوله وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن الى فرج من يختنه الظاهر ان ذكر منها اذا كان المختون صغيرا ابني على عدم جواز نظر فرج الصغير وهو ما اعتمده الجمال الرملي في النهاية لاطلاق تقابلهم الذي حرموا عليه الشهادة بحيث رجح والقاضي ذاكرا ايا السبكي تبعا للمحرر وردي والله اعلم ع ش نجيح محمد عميرة رحمه الله

جرى عليه ايضا الشهاب حجر في التحفة والجمال الرملي في النهاية انتهى

اعتمد ما اعتمده الشارح الجمال الرملي في النهاية وليس في التحفة ترجيح ه



بنت الابن مع البنت رواه البخاري عن ابن مسعود ونبه عليه الباقي ولان البنات ليس لهن الكثر من الثلثين والبنت
وبنات الابن اولى بذلك **تنبيه** استفيد من قوله المصنف كغيره بنت الصلب انه لو كان مع بنات الابن بنتا
صلب فالكثر انه لا يتعدى لبنات الابن وهو كذلك بالاجماع كما قاله الماوردي لان بنت الابن فاكثر انما تاخذ او ياخذن تكملة الثلثين
وهو المستدرس ولهذا يسمى تكملة كما مر وهو اي المستدرس **للاخت** فاكثر **من الاب مع الاخت الواجبة من الاب والام** تكملة
الثلثين كما في البنت وبنات الابن **وهو** اي المستدرس **فرض الاب مع الولد** ذكرا كان او غيره **او مع ولد الابن** وان سفل وهو
ايضا فرض الجد **للاب عند عدم الاب** المتوسط بينه وبين الميت اذا كان للميت ولد او ولد ابن لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس الآية وولد الابن كالولد كما مر والجد كالاب **وهو** ايضا **للواحد من ولد الام** ذكرا كان او انثى او خنثى
لقوله تعالى ولها اخ او اخت الاية **تتمة** اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاخ للام والاب
والجد وقد يرث الاب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت
لام وذوات النصف الاربع ثم شرع في تجب الجدتان بقوله **وتسقط الجدات** سوى الكثر **لام او لاب بالام** اجماعا لان
الجدة انما تستحق بالامومة والام اقرب منها كما مر **ويسقط الاجداد** المدلون الى الميت بمحض الذكور **بالاب** وبكل جد هو
الى الميت اقرب منهم بالاجماع **ويسقط ولد الام** ذكرا كان او انثى **مع** وجود **اربعة** اي بواجبه منها **الولد** ذكرا كان او
انثى **وولد الابن** وان سفل ذكرا كان او انثى **والاب والجد** بالاجماع ولا يتاتى الكلالة المعتبرة بان لا ولد له ولا والد لما
الام للاجماع ولانهما يجتمعان مع الاب والجد في الجهة والاب والجد يسقطانها بالاجماع ولا يتاتى ايضا ان اول
الدلي به كل التركة لو انفرد كالاخ مع الاب والام مع ولدها ليست كذلك لانها تاخذ بالامومة وهو بالاخوة ولا تستحق
جميع التركة اذا انفردت **ويسقط ولد الاب والام** اي الاخ الشقيق ولو عبر به كان اخصر **مع ثلاثة** اي بواجبه منها
الابن وابن الابن وان سفل **والاب** بالاجماع في الثلاثة **ويسقط ولد الاب** اي الام للاب فقط **مع اربعة** هؤلاء الثلاثة
والاخ من الاب والام لقوته بزيادة القرب **فان قيل** يرد على ذلك انه يجب ايضا بنت واخت شقيقة **اجيب**
بان كلامه فيمن يحجب بفرده وكل من البنت والاخت لا يحجب الاخ بفرده بل مع غيرها والذي يحجب ابن الاخ لابوين
ستة اب لانه يحجب اباه فهو اولى وجد لانه في درجة ابيه وابن وابنه لانهما يحجبان اباهما فهو اولى والاخ لابوين
لانه ان كان اباه فهو يدلي به وان كان عمه فهو اقرب منه واخ لاب لانه اقرب منه وابن الاخ لاب يحجبه سبعة هؤلاء
الستة وابن اخ لابوين لقوته والعم لابوين يحجبه ثمانية هؤلاء التسعة لما سبق وابن اخ لاب لقرب درجته والعم لاب
يحجبه تسعة هؤلاء الثمانية لما مر وعم لاب وام لما مر في الاخ الشقيق وابن عم لابوين يحجبه عشرة هؤلاء التسعة لما مر
وعم لاب لانه في درجة ابيه فقدم عليه لزيادة قربه وابن عم لاب يحجبه احد عشر هؤلاء العشرة لما سلف وابن عم لابوين
لقوته والمعتق يحجبه عصبة النسب بالاجماع لان النسب اقوى من الولا اذ يتعلق به احكام لا تتعلق بالولا كالمحرمية
ووجوب النفقة وسقوط القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها وسكت المصنف عن ذلك اختصارا **واربعة يحجبن**
اخوانهم منصوب بالكسرة لكونه جمع مؤنث سالم **الاول الابن** لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
نفى سبحانه وتعالى ولادا لصلب **والثاني ابن الابن** وان سفل لانه لما قام مقام ابيه في الارث قام مقامه في
التعصيب **والثالث الاخ من الاب والام والرابع الاخ من الاب** فقط لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا
ونساء للذكر مثل حظ الانثيين **واربعة** لا يعصبون اخواتهم بل يرثون **دون اخواتهم فلا يرثن ومع الاعمام** لابوين
او لاب **وبنو الاعمام** لابوين او لاب **وبنو الاخوة** لابوين ولاب لان العمات وبنات الاعمام وبنات الاخوة من ذوي
الارحام كما مر بيانهم اول الكتاب **وعصبات المولى** المعتق الذين يعصبون بانفسهم لا بجزء الولا اليهم كما مر
بيانه **يرثون** عتيق مولاهم **دون** اخواتهم لان الاناث اذا لم يكن يرثن في النسب البعيد فلان لا يرثن في الولا

مع الفرع الوارث وتسعة من الاناث البنت وبنت الابن والام والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والزوجة وهذا تفصيل ما اجمله بقوله الام والجدتان الى آخره والله اعلم

الذي هو اضعف من النسب البعيد أولى وما رواه الدارقطني من انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من عمتي ابيها فلا
السكاكيني حديث مضطرب لا تقوم به الحجة والذي يحتجه النسائي انه كان عتيقها وكذا الحكمي تصويب ذلك عن النسائي انتهى
الملقن في اوائل التنبيه **تتمة** الابن المنفرد يستغرق التركة ركن الابنان والبنون اجماعا ولو اجتمع بنون
وبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن وان نزل اذا انفرد اخذوا المال واولاد الصلب بمنزلة
واولاد الابن فان كان اولاد الصلب ذكرا حجب اولاد الابن بالاجماع فان لم يكن فان كان للصلب بنت فلها النصف ولبنات
لاولاد الابن الذكور او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب بنتان فصاعدا فلا شئ لبنات
والباقي لو لبنات الابن المذكور او الذكور والاناث ولا شئ لبنات الخلص من اولاد الابن مع بنتي الصلب بالاجماع الا ان يكون
اسفل منهن ذكر فيعصبهن في الباقي واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا
سائر المنازل وانما يعصب الذكر النازل من اولاد الابن من في درجته كاخته وبنت عمه ويعصب من فوقه كبنت عم ابيه
ان لم يكن لها شئ من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن بخلاف ما اذا كان لها شئ من الثلثين لان لها فرضا مستقلا
به عن تعصيبه وباب الفرائض باب واسع تفرد بالتاليف وفي هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر

**فصل** في الوصية الشامل للايصاء وهي في اللغة الايصال من وصى الشئ بكذا اوصله به لان الموصي
وصل خيره دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصاء بترعم بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق
وان الحقها بهما جماعة كالنووي في مرض الموت او الملحق به وكان الانسب تقديم الوصية على الفرائض لان الانسان يوصي
ثم يموت فتقسم تركته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فاربعة مواضع من المواريث من بعد وصية يوصين بها او دين
لخبر ابن ماجة الجر وهو من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل الله وسنته وتقي وشهادة ومات مغفورا له وكانت تاركة
الاسلام واجبة بكل المال للوالدين والاقربين ثم نسخ وجوبها بآية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فاقل لخبر الوارث
ان قل المال وكثر العيال وانما كانت هنا اربعة صيغة وموص وموصى به وموصى له واسقط المصنف من ذلك الصيغة وذكر
البقية ربما بالموصي به بقوله **ويجوز الوصية** بالشئ المعلوم وان قل كحبتي الحنطة وبنجوم الكتابة وان لم تكن
مستقرة وبالمكاتب وان لم يقل ان عجز عن نفسه ويعتبر غيره وان لم تقل ان ملكته ويجاسة يحل الانتفاع بها كالكلب
معلم او قابل للتعليم وبخمر ذمي بما يتنفع به كخمر وجلد ميتة قابل للدباغ وزيت نجس ومية لطعم الجوارح كما نقله
ابو الطيب عن الاصحاب وخمر محترمة لبقوت الاختصاص في ذلك ولو اوصى بكلبين كلابه اعطى الموصى له احدهما فان
يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب ووصى بها كلها او ببعضها نفذت وصيته ولو كانت
الكلاب وقل المال لانه حينئذ من الكلاب **ويجوز الوصية** بالشئ المجهول عينه كاوصيت لزيد باحد الغلامين او احد
عبيدي او قدره كاوصيت له بهذه الدراهم او نوعه كاوصيت له بصاع حنطة او جنسه كاوصيت له بصاع حنطة
بثوب او صفته كالحمل الموجود كان ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده عندها لان الوصية تحتمل الجهالة ربما لا تقدر على
تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق لان الموصي له يملك الميت في ثلثه كما يملكه الوارث في ثلثيه **ويجوز** بالشئ المعدوم
كاوصيت له بهذه الماية لانها اذا صحت بالمعدوم فبالموجود اولى **ويجوز** بالشئ المعدوم كان يوصي بثمرة احد بستاني
لان الوصية تحتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة لان المعدوم يسهل تملكه بعقد السلم والمساقاة
والاجارة فكذا بالوصية **ويجوز** بالمبهم كاحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة فلا يؤثر فيها الابهام ويعين الورثة
**ويجوز** بالمنافع المباحة وحدها او موقتة ومؤبدة ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد لانها اموال كالاعيان **ويجوز** بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة لآخر وانما صحت في العين وحدها لتضمنها المنفعة فيها لامكان صيرورة المنفعة له باجارة او اباحة او نحو ذلك **تنبيه** يشترط في الموصى به

متصورا



جبري على مرجح النووي صاحب التحفة وخالفه الجمال الرملي في النهاية كوالده

بضاع

جبري ايضا صاحبا التحفة والنهاية انتهى

عبارة الروض وشرحه ولو اوصى بالمكاتب ان عجز عن نفسه وبعبد غيره ان ملكه صح لانها تصح بالمعدوم بهذين اولى وكلامه ظاهر في انه لا فرق بينهما ان تقول قال في المجموع واوصيت له بهذه المكاتب ان عجز نفسه او بعبد غيره ان ملكه وسوى الاصل بينه استحكمت وبين ان يقول اوصيت له بهذه المكاتبات وابرئه او بهذا العبد لكن قال ابن الرفعة في هذه عود ما مال الظاهر البطلان وكلام الشافعي والاكثرين الاول وكذا ينتفيه قال البلقيني وهو المفتى به فقد في التحفة تصحيح الشافعي وجزم به الرافعي في الكتابة واقتضى كلام الاتقان عليه

خلاف ما لو انفصل بناء بجناية فانها تبطل زانه لبدل اهل الملك كما مر

متصورا

كونه اتى في الاولى او ذكر اني الثاني لا يصح أجيب بان الخنثى اهل للشهادة في الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا
بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثى اوله فانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الاحوال
**والسادس العدالة** وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة
فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان ام لا فسق ببترك المحرم لا اعلن بفسقه ام لا لجديث لا نكاح
الا بولي مرشد قال الشافعي والمراد بالمرشد العدل وانتي الغزالي بانه لو كان لو سلب الولاية لاستقلت المحاكم
فاسق ولي الا فلان قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والجاد والاوجه اطلاق الشيخين ان
الحاكم يزوج المفقودة وقضاؤه نائبا عن الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل بهذا فيزوج بنابة وبنابة غيره
بالولاية العامة تخجيما للشابة تعليما تما يزوج بنابة اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره **تنبيه** يؤخذ
لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون الولي عدلا لان بينهما واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها
والصبي اذا بلغ ولم يصر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي الاتفاق
على انه المستور ولي حيث منعنا ولاية الفاسق فقال البغوي اذا تاب زوج في الحال ويتجه بان الشرط في زوال
النكاح عدم الفسق لا بقاء الشهادة ولا ينعقد بشهادة فاسقين لانه لا يثبت بهما وينعقد بمستور بل العدل
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة
فرق بين ان يعتقدهما الحاكم او غيره على المعتمد لا بمستوري الاسلام او الحرية بان يكونا في موضع يختلط فيه
بالكفار والاجراء بالاحرار قبل لا بد من معرفة حالهما بالمباشرة لو توفي على ذلك بخلاف العدالة والفسق فيما
في كون الكافر الاصلي يلي الكافرة الاصلية بقوله **الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي** ولو كانت
عتيقة مسلم واختلف اعتقاد المزوجة والولي فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية كالارث للتوارث
بخلاف ما اذا اليمز تمسك ذلك وان كان مستورا فيزوجها كما تقرر وفرق بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل
يرتكب ذلك لان الشهادة بحض ولاية على الغير فلا يولها الكافر والولي في التزويج كما يراه حظ سولية يرتفق
حظا نفسه ايضا في تخصيبها ودفع العار عن النسب **تنبيه** ظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون
زوج الكافرة كافرا ومسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكفار
يحكم بصحته وان صدر من قاضيهم اما المرتد فلا ولي مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيرها لانقطاع
الموالاة الولاية بينه وبين غيره **ولا يفتقر نكاح الامة** من عبد او حر بشرطه **الى عدالة السيد** لانه يزوج
بالملك لا بالولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف بنيابة يمكن استيفاؤه ونقله الى الغير بكون بحكم الملك
كاستيفاء سائر المنافع ونقلها بالاجارة فيزوج مسلم ولو فاسقا ومكاتبا امته الكافرة الاصلية بخلاف الكافر
ليس له ان يزوج امته المسلمة اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل ولا سائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك عنها باركتها
بخلاف المسلم في الكافرة واذا ملك البعض يبعضه الحرة مة زوجها كما قاله البغوي في تهذيبه والخلاف
في فتاويه كالمكاتب بل ولي لان ملكه تام ولهذا يجب عليه الزكاة **تنبيه** تمام تركه المصنف
شروط الولي ان لا يكون مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه ومتى كان الاقرب ببعض
هذه الصفات المانعة للولاية فالولاية للابعد واما الاعمى فتنتظر افاقته منه ولا يقدح العمى في ولاية
التزويج لحصول المقصود بالبحث والتسامع واجرام احد العاقدين من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل

عن احدهما



عن احدهما او الزوجة بنسب ولو فاسدا يمنع صحة النكاح لحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما
وليا مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني ولا ينتقل الاجرام الولاية للابعد بغير موت السلطان عند احرام الولي الاقرب
لا الابعد **ومما** تركه من شروط الشاهدين السمع والبصر والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة
لسان المتعاقدين وكونه غير متعينين للولاية كاب واخ منفرد وكل وجدهم احرز **وينعقد** النكاح بابني
الزوجين وعدوهما لانهما من اهل الشهادة وينعقد بهما النكاح في الجملة **ومما** تركه من الاركان الصيغة
ويشترط فيها ما شرط في صيغة البيع وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتابيد ولفظ ما يشتق من تزوج
او النكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى
فلا تصح بغيرها لك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقديم تزوجت وبزوجني من قبل الزوج وبتزوجها من قبل الولي مع قرائن
الاخر عتيقه زوجتك في الاول او تزوجتها في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا لا بكناية في
الصيغة كاخليتك بنيتي اذ لا بد في الكناية من النية والشهود ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية
اما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنيتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها **ومما** ترك من
الاركان ايضا الزوجة وشرطها جهلها وتعيينها وخلوها من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق
ولا احدى امراتين لا بهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها **ومما** ترك من الاركان
ايضا الزوج وشرطه جهله واختياره وتعيينه وعلمه بحل المراة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق
ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح **فصل** في بيان احكامه
الاولياء ترتيبا واجبارا وعدمه وبعض احكام الخطبة بكسر الجيم وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل واسقطه
في بعضها وتركه اصوب **واولى الولاة** اي من الاقارب في التزويج **الاب** لان سائر الاولياء يدلون به كما له الرأي
ثم **الجد ابو الاب** وان علا لاختصاصهما من بينهم عن سائر العصبات بالولادة مع مشاركتهما في العصوبة **ثم الاخ**
**لاب وام** لادلائه بهما **ثم الاخ للاب** لادلائه به فهو اقرب من ابن الاخ **ثم ابن الاخ للاب والام** **ثم ابن الاخ للاب** وان سفل
وان سفل ثم ابن العم للاب وان سفل وهذا معنى قوله **على هذا الترتيب** لزيادة القرب والشفقة كالارث
وعلى هذا الولاء لشقيق لم يزوج الذي لاب بل السلطان **لغم** لو كان ابناعم احدهما لابوين والاخر
لاب لكنه اخوها لابويها فالثاني هو الولي لانه يدلي بالجدة والام والاول يدلي بالجدة والجدة ولو كانا ابناعم احدهما
ابوها والاخر اخوها من الام فالابن هو المقدم لانه اقرب ولو كانا ابناعم احدهما معتق قدم المعتق ومنه يؤخذ
انه لو كان المعتق ابن عم لاب والاخر شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني **تنبيه** ظاهر كلام
المصنف تسمية كل من غير الاب والجد من الاخ والعم وليا وهو كذلك وان توقف فيه الامام وجعل الولاية
حقيقة للاب والجد فقط ولا يزوج ابن امته بنوة بحضرة خلافا للائمة الثلاثة والمذهب انها مشاركة
بينه وبينها في النسب اذ انتسابها الى ابيها وانتساب الابن الى ابيه فلا يعتنى بدفع العار عن النسب فان كان
ابن ابن عم لها او معتقها او عاصب معتق لها او قاضيا او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر
فلا تفوته البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية لم تمنعه فاذا اعدم
**العصبات** من النسب **فالولي** اي السيد **المعتق** لرجل **ثم عصباته** بحق الولاء كان المعتق رجلا او امراة
والترتيب هنا كالارث في ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا الجديث

قوله لحال المعتمد تبع في ذلك المتولي وغيره لكن الذي صححه النووي في تكملة كابن الصلاح انه اذا كان الحاكم العاقد تعتبر العدالة الباطنة قطعا لسهولة سبرها عليه بمراجعة المزكين وحيرى على ذلك الشهاب بن حجر والجمال الرملي لغير المعتمد والله اعلم كتبه محمد بن عثمان

الولاء لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق الى الحرية فاشبه الاب في اخراجه لها الى الوجود ويزوج عتيقة كل امرأة اذا فقد ولي العتيقة من النسب كل من يزوج المعتقة ما دامت حية بالولاية عليها تبعا للولاية على المعتقة فيزوجها الاب ثم الجد ثم بقية الاولياء على ما في ترتيبهم يرضى العتيقة ويكفي سكوت البكر كما قاله الزركشي في تكملته وان خالف في ذلك في مباحه ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح لانه لا ولاية لها ولا اجبار فلا فايدة لاذنها فاذا مات المعتق زوج العتيقة من له الولاء على المعتقة من عصباتها فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم ابوهما على ترتيب عصبة الولاء اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت ثم ان فقد المعتق وعصبته زوج الحاكم المرأة التي في محل ولايته الخبر السلطان ولي من لا ولي له فان لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الرافعي في آخر القضاء على الغايب وكذا يزوج الحاكم اذا عضل القريب ولو بعيدا والمعتق وعصبته لانه حق عليهم فاذا امتنعوا من وفايه رقاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للابعد اذا كان العضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاث مرات زوج الابعد بناء على سبع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعاته على معاصيه كما ذكره في الشهادات وكذا يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر واجراء واراده تزويج مولية ولا اسار له في الرجعية والمجنونة البالغة عند فقد المجبر وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في ابيات فقال ويزوج الحكام في صوراتها ... منظومة تحكي عقود جواهر

... عدم الولي وفقده ونكاحه ... وكذاك غيبته مسافة قاصر

... وكذاك اغماء وحبس ماطل ... امة المجوس تزوج القادر

... اجرامه وتعززه مع عضله ... اسلام ام الفرع وهي لكافر

**واهمل** الناظم تزويج المجنونة البالغة وانما يحصل العضل من الولي اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت سفيهة الى الكفو وامتنع الولي من تزويجه ولو غيبت كفوا واراد الاب او الجد المجبر كفوا غيره فله ذلك وفي قوله **ولا يجوز ان يصرح بخطبة** امرأة **معتدة** بائنا كانت او رجعية بطلاق او نسخ او انفساخ او معتدة عن شبهة للمفهوم قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وحكى ابن عطية الاجماع على ذلك والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك وذلك لانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ولا يجوز تعريض لرجعية لانها زوجة او في معنى الزوجة ولانها مجفوة بالطلاق فقد تكذب اشفاقا والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها كقوله انت جميلة وربت راغب فيك ومن يجد مثلك ويجوز ان يعرض لغير الرجعية بنكاحها قبل انقضاء العدة سواء كانت عدة وفاة ام بائن بفسخ او ردة او طلاق لعموم الاية ولانه طماع سلطنة الزوج عنها **تنبيه** هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها اما هو فيحل له التعريض والتصريح وانما من لا يحل له نكاحها كما لو طلقها بائنا او رجعيا فوطيها اجنبي بشبهة في العدة فحملت منه فان عدة الحمل تقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها حينئذ وحكم جواب المراة في الصور المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة فيما تقدم ويحرم على غير خطبة على خطبة جايزة بمن صرح باجابته لا باعراض باذن او غيره من الخاطب او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء ويجب ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمناكحة او نحوها كمعاملة

ولا يجبر يزوج نحو ابن عم نفسه كمعتق وعصبته ولو توكلة بان يتولاه هو او وكيله الطرفين او هو احدهما مع عبارة التحفة ولا يزوج ابن العم مثلا اذا فقد المعتق وعصبته نفسه مع مساواته له في الدرجة منه لانها به في ارث نفسه ولانه ليس كالجد يزوجه انه عم في درجته به شفقة الكل معه في الولاية فان تفاوتا فان تفاوتا فقد تقاض ٥ من حجر رحمه



واختلفوا لمريد ليحتذي بذلا للنصيحة سواء استشير اذا كرفيه او لا فان اندفع بدونه بان لم يحتج لذكرها احتيج الى ذكر بعضها حرم ذكر شيء منها في الاول وشيء من البعض الاخر في الثاني قال في زيادة الروضة والغيبة تباح لستة اسباب وذكرها وجمعها غيره في هذا البيت

**المتظلم ومستفت ونسق ظاهرا ... والظلم يحذر مزيل المنكر**

قال القرافي في الاحياء الا ان يكون المظاهر بالمعصية عالما يقتدى به فتمتنع غيبته لان الناس اذا اطلعوا على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب انتهى ويسن خطبة بفتح الخاء قبل خطبة بكسرها واخرى قبل عقد لخبر كل كلام لا يبدء فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي ولو اوجب ولي العقد فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الموالاة كالاقامة وطلب المهر والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل بين تركها كما صرح به ابن يونس **والنساء بالنسبة الى اجبارهن في التزويج وعدمه على ضربين الاول** **بكر والثاني ثيب** لاخبر فالبكر ولو كبيرة ومخلوقة بلا بكارة وزالت بلا وطي كشظاة او حدة حيض **يجوز** ويصح **للاب والجد** اب الاب وان علا عند عدم الاب او عدم اهليته **اجبارها على النكاح** اي تزويجها بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها والبكر يزوجها ابوها ولانها لم تمارس الرجال بالوطي فهي شديدة الحيا **تنبيه** للتزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها شروط **الاول** ان لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة **الثاني** ان يزوجها من كفو **الثالث** ان يزوجها بمهر مثلها **الرابع** ان يكون من نقد البلد **الخامس** ان لا يكون الزوج معسرا بالمهر **السادس** ان لا يزوجها من تتضرر بمعاشرته كاعمى او شيخ هرم **السابع** ان لا يكون قد وجب عليها نسك فان الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها قاله ابن العماد وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام فقط فيه ما هو معتبر لها وما هو معتبر لذلك فالمعتبرات للصحة بغير الاذن ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وان يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا بحال صداقها وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام قال الولي العراقي وينبغي ان يعتبر في الاجبار ايضا انتفاء العداوة بينها وبين الزوج انتهى وانما لم نعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبرنا ظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر بل قد يقال انه لا حاجة الى ما قاله لان انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا من يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا اثر لكن يكره لوليها ان يزوجها منه كما نص عليه في الام **وليس** استيذان البكر اذا كانت مكلفة لجد بتشديد مسلم والبكر يستأمرها ابوها وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها اما غير المكلفة فلا اذن لها وليس استئمارها واجبا ولا مستحبا والسنة في الاستيذان ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها **والثيب** البالغة **لا يجوز** ولا يصح **تزويجها** وان عادت بكارتها لخبر الدارقطني الثيب تعلن نفسها والبكر تستأذن في نفسها وصماتها اذنها لخبر الشيخين تنكح البكر حتى تستأمر ولا تنكح الايم حتى تستأمر وهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانها عرفت مقصود النكاح فلا يجبر بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير امة لم يزوج سوى المجبر الحاكم **لا الابعد بلوغها واذنها** لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ اما المجنونة فيزوجها الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة واما الامة فلسيدها ان يزوجها كذا يزوج السيد عند المصلحة **تتمة** لو وطئت البكر في قبلها ولم تزل بكارتها كان كانت غورا فهي كسائر الابكار وان كان مقتضى تعليلهم بممارسة الرجال خلافه كما ان قضية كلامهم كذلك اذا زالت بذكر حيوان

بينهما

جهلا

غير آدمي لكرمه مع أن الأوجه أنها كالثيب ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الأبكار كما حكاه في زيادة الروضة عن المتيمي وأقره وتصدق المكلفة في دعوى البكارة وإن كانت فاسقة قال ابن المقري بلا بينة وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد وإن لم تتزوج ولا تسأل عن الوطي فإن ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير إذنها فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من ابطال بل لو شهدت أربع نسوة عند الخطبة النكاح

لم يبطل الجواز إذ لها إبطاله باصبع ونحوه أو أنها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وإن أفتى ابن الصلاح بخلافه **فصل** في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه **والمحرمات** على ضربين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد ومن الأول وإليه أشار بقوله أن اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي نكاح جنية كما قاله ابن يونس وأفتى به ابن عبد السلام خلافا للقمولي قال تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها والمؤبد بالنص القطعي في الآية الكريمة الآتية عن قرب **أربع عشرة** وله ثلاثة أسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وقد بدأ بالسبب الأول وهو القرابة بقوله **سبع** بتقديم السين على الموحدة أي يحرمن **بالنسب** لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان الأول تحرم منساً القرابة الآتي دخلت تحت ولد الصلب أو ولد العمومة أو ولد الخؤولة والثاني يحرم على الرجل أصوله ونصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول فالأصول الأمهات والفصول البنات وفصول أول الأصول الإخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول العمات والخالات والضابط الأول أرجح كما قاله الرافعي لإيجازه ونصه على الإناث بخلاف الثاني وهي أي السبع من النسب الأول منها **الأم** أي يحرم العقد عليها وكذا يقدر في البواقي وضابطها كل من ولدك أو ولدته أنثى فهي أمك حقيقة أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى كبنت ابنك وإن نزل وبنت بنت وإن سفلت فبنتك مجازا وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها **والثاني البنت** وضابطها كل من ولدته أنثى حقيقة أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى كبنت ابنك وإن نزل وبنت بنت وإن سفلت فبنتك مجازا وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها **والثالث الأخت** وضابطها كل من ولدك أنت أو أحدهما فأختك **والرابع الخالة** وضابطها كل أخت أنثى ولدتك بلا واسطة فخالتك حقيقة أو بواسطة أبوك أو أحدهما فخالتك مجازا وقد تكون الخالة من جهة الأب كأخت أم الأب **تنبيه** كان الأولى أن يؤخر الخالة عن العمة ليكون على ترتيب الآية **والخامس العمة** وضابطها كل أخت ذكر ولدك بلا واسطة أو بواسطة فعمتك حقيقة أو بواسطة كعمة أبيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الأم كأخت أبي الأم **والسادس** والتابع **بنت الأخ وبنت الأخت** من جميع الجهات وبنات أولادهما وإن سفلن **تنبيه** علم من كلام المصنف أن البنت المخلوقة من زناه سواء تحققت أنها من مائه أم لا تحل له لأنها أجنبية إذ الجزئية لما لزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تبعض الأحكام كما يقوله المخالف فإن سمع الإرث إجماع كما قاله الرافعي ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنته قاله القمولي ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا بها بالإجماع كما أجمعوا على أنه يرثها والفرق أن الابن كالعضو منها وانفصل منها انسانا لكن النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للأب **ثم شرع** في السبب الثاني وهو الرضاع بقوله **وانثنان بالرضاع وهما الأم المرضعة والأخت من الرضاع** لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ومن أرتضع من امرأة صار بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده أخوات له وإنما ذكرت ذلك مع ومن



أن كثيرا من جهلة العوام يظنون أن الأخت من الرضاع هي التي رضعت معه دون غيرها ويسألون عنه كثيرا ومن أرضعتها أو ولدته أو ولدت إياك من رضاع وهو الجعل أو أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها أم رضاع وقس على ذلك الباقي من السبع بالرضاع بما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب **وفي أخرى** يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ولا يحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها أمك أو موطوءة أبيك ولا مرضعة ابنك هو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها بنتك أو موطوءة ابنك ولا أم مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءة جدك فيحرم عليك أمها وبنتها فهذه الأربع يحرمن في النسب لا في الرضاع استثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لأنهن إنما يحرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قرره ولا يحرم عليك أنثى أخيك سواء كانت من نسب كأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم فلا أخيه لأبيه نكاحهما أم من رضاع كأن ترضع امرأة زيدا وأجنبية منه فلا أخيه لأبيه نكاحهما وسواء كانت الأخت أخت أخيك لأبيك لأمه كما مثلنا أم أخت أخيك لأمك لأبيه مثاله في النسب أن يكون لأبي أخيك بنت من غير أمك فتلك نكاحهما وفي الرضاع أن ترضع صغيرة بلبن أبي أخيك لأمك فتلك نكاحهما **ثم شرع** في السبب الثالث وهو المصاهرة بقوله **وأربع بالمصاهرة ومن** أم الزوجة بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع سواء دخل بها أم لا لإطلاق قوله تعالى وأمهات نسائكم **والربيبة** أي وأخذ بالأم بعقد صحيح أو فاسد لإطلاق قوله تعالى وأمهات نسائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له **فإن قيل** لم أعيد الوصف إلى الجملة الثانية ولم يعد إلى الجملة الأولى وهي وأمهات نسائكم مع أن الصفات عقب الجمل تعود إلى الجميع **أجيب** بأن نسائكم الثاني مجرور بحرف الجر ونسائكم الأول مجرور بالمضاف وإذا اختلف العامل لم يجز الاتباع وبتعيين القطع **تنبيه** تضمنت كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه يقترن بالدخول أن يقع في حياة الأم فلو ماتت قبل الدخول وطئها بعد موتها لم تحرم بنتها لأن ذلك لا يسمى دخولا وإن تردد فيه الروياني **فإن قيل** لم لم يعتبروا الدخول في تحريم البنت الدخول بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها **أجيب** بأن الرجل يبتلى عادة بكلمة امتناعه العقد لتريث أمور فحرمت بنتها لذلك **تنبيه** من حرم بالوطء لا يعتبر في حقه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحة العقد لعدم الوطء في الفاسد حرم بالوطء في العقد الفاسد أم لا **فائدة** الربيبة بنت الزوجة وبنتها وبنت ابن الزوجة وبنتها هذا ذكره الماوردي في تفسيره ومن عد الجلم تحرم بنت الربيبة وبنت الربيب لأنها من بنات أولاد زوجته وهي مسئلة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا وكل من ولي امرأة **يحرم** عليه أمهاتها وبناتها وحرمت هي على آبائه وأبنائه تحريما مؤبدا بالإجماع لكن الموطوءة بشبهة في حقه كالموطوءة في حقها تحرم عليه أمهاتها وتحرم على آبائه وأبنائه كما يثبت فهذا الوطء النسب ويوجب العدة لا الميراث بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة للزاني نكاح أم من زنا بها وبنتها ولا لابنه وأبيه نكاحهما **هي** وبنتها لأن الله تعالى امتن على عباده بالنسب والمصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب وليست مباشرة كملمس وقبلة بشهوة كوطء لأنها لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة **و** تحرم **زوجة الأب** وهو من ولدك بواسطة أو بغيرها أبا أو جدا من قبل الأب أو الأم وإن لم يدخل بها للإطلاق قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ولأن في الأم يعني في الجاهلية

قبل علمكم بتحريمه وتحرم زوجة الابن وهو من دلالت براسطة وغيرها وان لم يدخل بها لا
طلاق قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم تنبيه لا فرق في الفرع والا
صل بين ان يكون من نسب او رضاع اما النسب فللاية واما الرضاع فللحديث المتقدم فان قيل
اما قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة اجيب
بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان قيل فما فايدة التقييد في الاية اجيب بان فايدته
ذكر اخراج حليلة المتبني فلا يحرم على المرء زوجة بن بنتاه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام
ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا
زوجة الربيب ولا زوجة الزاني شم شرع في القسم الثاني وهو المحرم بقوله وتحرم
واحدة من جهة الجمع في العصمة وهي اخت الزوجة فلا يباح بتحريمها بل تحل ببوت اختها او بينونتها
لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولما في ذلك من قطيعة الرحم وانه رضيت بذلك فان الطبع يابى
ولا يجمع بين المراة وعمتها او خالتها من نسب او رضاع ولو بواسطة لخبر لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة
على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
رواه الترمذي وغيره ويحرمن ايضا من التعليل في الاختين ويحرم من المنسابسبب الرضاع المحرم
منهن من النسب وهي السبع المتقدمة وقد منا انه يحرم زوجة ابيه من الرضاع وزوجة ولده كما
وبنت زوجته كذلك انما تحرم الام والاخت من الرضاع فلما مر وانما تحرم البواقي فللحديث المار وهو
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تنبيه من حرم جمعهما بنكاح حرم بينهما في الوطي بملك
ملك ونكاح وله تملكهما بالاجماع فان وطئ واحدة منهما ولو مكرها حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى بانهاء
ملك او نكاح او كتابة اذ لا يجمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة لانها لا تزيل الملك
ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كان رددت بعيب قبل وطئ الاخرى فله وطئ ايتهما شاء بعد استبرا
العايدة او بعد وطئها حرمت العايدة حتى تحرم الاخرى ويشترط ان تكون كل منهما مباحة على انفرادها
فلو كانت احديهما مجوسية او نحوها كمحرم فوطئها لم يحل له وطئ الاخرى نعم لو ملك اما وبنتها فوطئ
احديهما حرمت الاخرى مؤبدا كما علم مما مر ولو ملك امة ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كان نكح اخت المرة
او عمتها او خالتها او نكح امراة ثم ملك من يحرم الجمع بينها وبينها كان ملك اخت امراته المنكوحة في المسئلة
دون المملوكة لان فراش النكاح اقوى اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها بخلاف الملك
ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله وترد المراة بالبنا للمفعول اي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحها بخمسة
عيوب اي بواحد منها وان اوهمت عبارته انه لا بد من اجتماعها اشار الى الاول بقوله بالجنون وان تقطع
وكان قابلا للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء واستثنى التري
من المنقطع الخفيف الذي يطرا في بعض الزمان واما الاغماء او المرض فلا يثبت بهما خيار كسائر الامراض
ومحله كما قاله الزركشي في ما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما المايوس من زواله فكالجنون كما
المتولي وكذا ان بقي الاغماء بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون والحق الشافعي الخبل بالجنون والخبل
نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء والثاني الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ينتاثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه اغلب والثالث البرص وهو بياض شديد يظهر



ويذهب دمويته هذا اذا كانا مستحكمين بخلاف غيرهما من اوايل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما مر به الجويني
قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام فيه وجزم الاكثرون بالسواد وجعل المعرفة باستحكام
العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون يفضي الى الجناية والرابع
الرتق وهو بفتح الراء والمثناة انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من ثقبة صغيرة كما حليل الرجل قاله في الكفاية
والخامس القرن وهو بفتح القاف وكذا الراء على الارجح انسداد الفرج بعظم على الاصح وقيل بلحم وعليه فا
لرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لانه يخل بمقصود النكاح كالبرص واولى لان البرص لا يمنعه
بالكلية بل يثقل معه وليس للزوج اجبارها على شق الموضع فان شقته وامكن الوطي فلا خيار ولا يمكن الامة من
الشق قطعا لاباذن السيد وترد الرجل ايضا بالبنا للمفعول اي يثبت للمراة فسخ نكاحها منه بخمسة عيوب اي بواحد
منها كما مر واشار الى ثلاثة منها بقوله بالجنون والجذام والبرص على ما مر بيانا وعبرة اني كل منها والرابع
الجب وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقا الانثيين او لم يبق منه قدر الحشفة اما اذا بقي منه ما يرجى قدرتها
فلا خيار لها على الاصح فلو تنازعا في امكان الوطي به قبل قوله على الاصح وخرج الخصي وهو من قلعت انثياه وبقي
ذكره فلا خيار به على الاصح لقدرته على الجماع قال ابن الملقن في شرح المحاوي وبقيت انه اقدر عليه لانه لا ينزل
فلا يعتريه فتور والخامس العنة في المكلف قبل الوطي في قبلها وهو بضم المهملة وتشديد النون علة في الفعل
والكبد او الدماغ والآلة تسقط الشهوة الناشرة للآلة فتمنع الجماع وخرج بقيد المكلف الصبي والمجنون
فلا تسمع دعوى العنة في حقهما لان ذلك انما يثبت باقرار الزوج او ببينة بعد نكوله وانما يرهما العنة بقيد
قبل الوطي العنة الحادثة بعده ولو مرة بخلاف حدوث الجب بعد الوطي فانه يثبت به خيار الفسخ على الاصح
في الروضة وفرق بوقوع زوال العنة بحصول النشاط وعود الداعية للاستمتاع وهي متوحية بحصول
ما يعنها بخلاف الجب لياسها من توقع حصول ما يعنها تنبيه ثبوت الخيار بهذه العيوب قال
جمهور العلما وجات به الاثار وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في الثلاثة الاول وهي المشتركة بين
الزوجين رواه الشافعي وعول عليه لان مثله لا يكون الا عن توقيف وفي الصحيح قرن الجذام والبرص فرارك
من الاسد قال الشافعي في الام واما الجذام والبرص فانه اي كلا منهما يعدي الزوج ويعدي الولد دون
في موضع اخر الجذام والبرص مما يزعم اهل العلم بالطب والتجارب انه يعدي كثيرا وهو مانع للجماع لانكاد
النفس ان تطيب ان تجامع من هو به والولد قل ما يسلم به فان سلم ادرك نسله فان قيل كيف قال
الشافعي انه يعدي وقد صح في الحديث لا عدوى اجيب بان مراده انه يعدي بفعل الله تعالى لا بنفسه
والحديث رد ما يعتقده اهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى ولو حدث بالزوج بعد العقد
عيب كان جب ذكره ولو بعد الدخول ولو بفعلها ثبت لها الخيار بخلاف حدوث العنة بعد الدخول كما
مر الاشارة اليه والى الفرق بين الجب والعنة ولو حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول وبعده
كما لو حدث به ولا خيار لولي مجاذيب وكذا بمقارن جب وعنة للعقد ويتخير بمقارن جنون الزوج
وان رضيت الزوجة به وكذا بمقارن جذام وبرص في الاصح للعار والخيار في الفسخ بهذه العيوب اذا ثبت
يكون على الفور لانه خيار عيب فكان على الفور كما في البيع ويشترط في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي العيوب رفع
الى الحاكم لانه مجتهد فيه فاشبه الفسخ بالاعسار وتثبت العنة باقرار الزوج او ببينة على اقراره لانه لا
مطلع للشهود عليها وتثبت ايضا بيمينها بعد نكوله واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله
تعالى عنه بطلب الزوجة لان الحق لها فاذا مضت رفعته الى القاضي فان قال وطيتها حلف فان نكل حلفت

واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيبا **خاتمة** حيث اختلف الزوجان في الاصابة
كان المصدق نافيها اخذا بالاصل الا في مسايل الاولى العنين كما مر الثانية المولي وهو كالعنين في كثر ما ذكر
الثالثة اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطي فتصدق
بيمينها لحلها للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعدم الوطي ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه لان الاصل بقا
النكاح وذكرت صورا اخرى في شرح المنهاج من اراد فليراجعه

## فصل في الصداق

وهو بفتح الصاد اشهر من كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النسا صدقاتهن نحلة اي عطية من الله مبتداة والمخاطب بذلك
الازواج عند الاكثرين وقيل الاوليا لانهم في الجاهلية كانوا ياخذونه ويسمونه نحلة لان المراة تستمتع
بالزوج كاستمتاعه بها او اكثر فكانها تاخذ الصداق من غير مقابل وقوله تعالى وآتوهن اجورهن وقوله
صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان **ويستحب** للزوج **تسمية**
**المهر** الواجب للزوجة **في صلب النكاح** اي العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع
للخصومة ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ويوخذ من هذا ان السيد اذا زوج
عبده امته انه يستحب ذكر المهر وهو ما في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وهو المعتمد اذ لا ضرر في ذلك
وان خالف في ذلك بعض المتاخرين ويسن ان لا يدخل بها حتى يدفع اليها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من
اوجبه **فان لم يسم** صداقا بان اخلى العقد منه **صح العقد** بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي
وغيرهما وقد تجب التسمية في صور الاولى اذا كانت الزوجة غير جايزة التصرف او مملوكة لغير جايز
التصرف الثانية اذا كانت جايزة التصرف واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض فزوجها هو او وكيله الثالثة
اذا كان الزوج غير جايز التصرف وحصل الاتفاق في هذه الصورة على اقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها
على اكثر منه فتتعين تسميته بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز اخلاوه منه واذا اخلى العقد من التسمية فان
لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد وان كانت مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فتفعل
وجب المهر بثلاثة اشيا اي بواحد منها **الاول ان يفرضه** اي يقدره **الزوج على نفسه** قبل الدخول
ولها حبس نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسليم
المفروض الحال كالمسمى في العقد اما المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد ويشترط رضاها
بما يفرضه الزوج لان الحق لها فان لم ترض به فكانه لم يفرض وهذا كما قال الاذرعي اذا فرض دون
مهر المثل اما اذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها وصدقته على انه مهر مثلها فلا يعتبر
رضاها لانه عبث ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر مهر المثل لانه ليس بدلا عنه
بل الواجب احدهما ويجوز فرض مؤجل بالتراضي وفوق مهر مثل والثاني ما اشار اليه بقوله **او يفرضه**
**الحاكم** اذا امتنع الزوج عن الفرض لها او تنازعا في قدر المفروض كم يفرض لان منصبه فصل الخصومات
ولكن يفرضه الحاكم حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وان رضيت
الزوجة بذلك لان منصبه الالزام بمال حال من نقد البلد ولها اذا فرضه حالا تاخير القبض بل لها
تركه بالكلية لان الحق لها ويفرض الحاكم مهر المثل بلا زيادة ولا نقص ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى
لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير ولا يصح فرض اجنبي من ماله لانه خلاف ما يقتضيه
العقد والفرض الصحيح كمسمى في العقد فيتشطر بطلاق بعد عقد وقبل وطي سوا كان الفرض من الزوجين



او من الحاكم الثالث ما اشار اليه بقوله **او يدخل بها** بان يطاها ولو في حيض او احرام او دبر **فيجب لها مهر المثل**
وان اذنت له في وطيها بشرط ان لا مهر لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر في مهر مثل
المفوضة اكثر مهر مثل من العقد الى الوطي لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر
كالمقبوض بشرا فاسد ولو طلق الزوج قبل فرض ووطي فلا شطر وان مات احد الزوجين قبلهما وجب لها
مهر المثل لانه كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر المثل هنا بالاكثر
كما مر او حال العقد او الموت اوجه في الروضة واصلها بلا ترجيح ارجحها اولها لان البضع دخل في ضمانه
بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطي ولو قتل السيد امته او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها بخلاف
ما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها قبل دخول لا يسقط مهرها ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة وركنه
الاعظم نسب في النسيبة لو وقع في الكفاءة في النكاح وظاهر كلام الاكثرين اعتبار ذلك في العجم كالعرب وهو
المعتمد لان الرغبات تختلف بالنسب مطلقا فيراعي اقرب من تنسب اليه فاقربهن اخت لابوين ثم لاب
ثم بنات اخ لابوين ثم لاب ثم عمات لابوين ثم لاب لان المدلي بجهتين يقدم على المدلي بجهة ثم بنات الا
لابوين ثم لاب فان تعذر اعتبار نسا العصبة اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات لانهن اولى
من الاجانب ويقدم من نسا الارحام الام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال
المراد بالارحام هنا قرابات الام لا ذوو الارحام المذكورون في الفرايض لان امهات الام لسن من المذكورين
في الفرايض ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف به
غرض كالعلم والشرف لان المهر يختلف باختلاف الصفات ويعتبر مع ذلك البلد فان كان نسا العصبة ببلدين
هي في احدهما اعتبر بعصبات بلدها فان كن كلهن ببلدة اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها كما قاله
في الروضة **وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد** بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضا او معوضا صح كونه
صداقا وما لا فلا فلو عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كحبة حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل
ولكن اذا اصدقها ثوبا لا يملك غيره فلا يصح لتعلق حق الله تعالى به في ستر العورة كما قاله الزركشي
مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي اراد التزوج على ازاره ان اعطيتها اياه جلست ولا
ازار لك وهذا داخل في قولنا ما صح مبيعا صح صداقا ويسن ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجا من خلاف
ابي حنيفة وان لا يزيد على خمسماية درهم كصداق بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما اصداق ام
حبيبة اربعماية دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم **ويجوز ان يتزوجها على منفعة**
**معلومة** تستوفى بعقد الاجارة كتعليم فيه كلفة وخياطة ثوب وكتابة ونحوها اذا كان يحسن تلك المنفعة
فان لم يحسنها والتزم في الذمة جاز ويستاجر لها من يحسنها وان التزم العمل بنفسه لم يصح على الاصح لعجزه
وخرج بقيد المعلومة المنفعة المجهولة فلا يصح ان تكون صداقا ولكن يجب مهر المثل واطلاق التعليم
بما تقدم شامل لما يجب تعلمه كالفاتحة وغيرها وللقران والحديث والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس
بمحرم والتعليم لها هي او لولدها الواجب عليها تعليمه وكذا لعبدها على الاصح في الروضة فلو علمها الا تعليمه
تعليم غيرها بطلاقه اما اذا اصدقها تعليمها بنفسه فطلق قبل التعليم بعد دخول او قبله تعذر تعليمها
لانها صارت محرمة عليه لا يجوز اختلاؤه بها **فان قيل** الاجنبية يباح النظر اليها للتعليم وهذه
صارت اجنبية فهلا جاز تعليمها **اجيب** بان كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع
ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز

الاجنبي

جواز التعليم وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محمول في غير الواجب
ورجح هذا التقي السبكي وقيل التعليم الذي يجوز النظر خاص بالامرد بخلاف الاجنبيه ورجح هذا الجلال المحلي
والمعتمد الاول **تنبيه** افهم تعليلهم الثاني انها لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة لا تشتهى
او صارت محرما له برضاع او نحوه لم يتعذر التعليم وهو كذلك **فروع** لو اصدقها تزوجها
الكتابة تعليم قرآن صح ان تزوج اسلامها والا فلا ولو اصدقها تعليم التوراة او الانجيل وهما كافران
ثم اسلما او ترافعا الينا بعد التعليم فلا شئ لها سواه او قبله وجب لها مهر المثل ولو اصدقها الكتابة تعليم
الشهادتين فان كان في تعليمهما كلفة صح والا فلا كما قاله الاذرعي **وينسقط بالطلاق** وبكل فرقة وجدت
لا منها ولا بسببها **قبل الدخول** كاسلامه وردته وارضاع امه لها او امها له **نصف المهر** اقاني ظاهرا
فلا يأتي وان طلقهن من قبل ان تمسوهن وأما للباقي فالقياس عليه وأما الفرقة التي وجدت منها قبل
الدخول كاسلامها بنفسها او بالتبعية لاحد ابويها او فسخها بعيبه او ردتها او ارضاعهما وجدت له صغيرة او
وجدت بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر المسمى ابتداء او المفروض الصحيح ومهر المثل في كل ما ذكر لانها ان
كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة فكانها التلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض وان كان هو الفاسخ
بعيبها فكانها هي الفاسخة **تنبيه** لو ارتدا معا فهل هو كردتها فيسقط المهر او كردته فيه وجهان صحح الاول الروياني والنسائي والاذرعي وغيرهم وصحح الثاني المتولي والغزالي وابن ابي عصرون
وغيرهم وهو اوجه **تتمة** يجب لمطلقة قبل وطئ متعة ان لم يجب لها شطر مهر بأن كانت
مفوضة ولم يفرض لها بعد ويأتي وادعى الامام فيه الاجماع لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة وشمولهن الاية وجب ايضا للموطوءة في الاظهر لعموم قوله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف ولان جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فحلا الطلاق عن الجبر بخلاف من
وجب لها النصف فان بضعها سلم لها كان النصف جابرا للايحاش قاله النووي في فتاويه ان وجوب
المتعة تما يغفل النساء عن العلم بها ينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك وجب بفرقة لا بسببها
بأن كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاقه في ايجاب المتعة ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او
ما يتمتر ذلك فان تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبرا حالهما من يسار
الزوج واعساره ونسبهما وصفاتهما لقوله تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره **تتمة**
**شرع** في احكام الوليمة واشتقاقها كما قاله الازهري من الولم وهو الاجتماع لان الزوجين يجتمعان
وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس
اشهر **والوليمة على العرس** وهو بضم العين مع ضم الراء واسكانها الابتناء لزوجة **سنية** مؤكدة
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه بمد
من شعير وانه اولم على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو
بشاة وافلها للممكن شاة لقوله للتنبيه وباي شئ اولم من الطعام جاز **تنبيه** الوقت
لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها بمجرد
والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه الا بعد الدخول فيجب الاجابة
اليها من حين العقد وان خالف الافضل **والاجابة اليها واجبة** عينا لخبر الصحيحين اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن



لم يجب فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في الصحيحين
فوقها اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وأما غيرها من الولائم فالاجابة اليها مستحبة لما في سنن
احمد عن الحسن ان رجلا دعي عثمان ابن ابي العاص الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفروعه **الا لعذر** لاشاره الى اكثر شروط وجوب الاجابة فان شروطها كثيرة
منها ان لا يخص بالدعوة الاغنياء لخبر شر الطعام ومنها ان يكون الداعي مسلما ومنها ان يكون المدعو
مسلما ايضا ومنها ان يدعوه في اليوم الاول فتسن الاجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث ومنها ان يكون
الداعي مطلق التصرف **نعم** ان اتخذها الولي من ماله وهو اوجه وجد فالظاهر كما قال الاذرعي
الوجوب ومنها ان لا يدعو لخوف منه لو لم يحضر او طمعا في جاهه او اعانته على باطل ومنها ان يعين
المدعو بنفسه او نائبه لا ان نادى في الناس كان فتح الباب وقال ليحضر من اراد ومنها ان لا يخص الداعي
من الداعي ويرضى بتخلفه ومنها ان لا يسبق الداعي غيره فان جاءا معا اجاب اقربهما جوارا ثم دارا ومنها ان لا يدعوه
من اكثر بالحرائم ممن كان كذلك كرهت اجابته فان علم ان عين الطعام حرائم حرمت اجابته والا فلا ويتاح
الاجابة ولا تجب اذا كان في ماله شبهة وهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا انتهى ولكن لا بد من
ان يغلب على الظن ان في ماله الداعي شبهة ومنها ان لا يكون الداعي امرأة اجنبية وليس في موضع الدعوة
محرم لها ولا للمدعو وان لم يخل بها ومنها ان لا يكون الداعي ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهاة
والفخر قاله في الاحياء ومنها ان يكون المدعو حرا فلو دعي عبد لزمه ان اذن له سيده وكذا المكاتب ان لم
يتضرر حضوره بكسبه فان ضر وأذن له سيده فوجهان والاوجه عدم الوجوب والمجزوم في اجابة الدعوة
كالرشيد ومنها ان يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم وقتها ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا في بعض
كل ذي ولاية عامة ومنها ان لا يكون معذورا بمرض خص في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك من يتأذى
بحضوره كمن لا يليق به مجالسته كالارذال ومنها ان لا يكون المدعو امرد يخاف من حضوره ريبة او تهمة
او قالة ومنها ان لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بالملاهي فان كان يزول بحضوره
وجب حضوره للدعوة وازالة للمنكر ومن المنكر فرش غير جلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور
وفرش الحرير للرجال ومنها ان لا يكون هناك صورة حيوان في غير رأس وبساط ونحوه **والمرأة**
اذا دعت النساء فكما ذكرنا في الرجال قاله في الروضة ويقاس ما مر عن الاذرعي في الامرد ان المرأة اذا خافت
من حضورها ريبة او تهمة او قالة لم يجب عليها الاجابة وان اذن الزوج وأولى خصوصا في هذا الزمان
الذي كثر فيه اختلاط الاجانب من الرجال والنساء في مثل ذلك من غير مبالاة يكشف ما هو عورة كما هو
معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكي افتاء يأبى بالكلام على مثل هذا واشباهه باعتبار زمانه لكيف
لو رأى زماننا خرق فيه التساهل وزاد بحر فساده وهاج ولا تستطاب اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل
والمدعو فالنظر له افضل ويأكل الضيف تما قدم له بلا لفظ ولا يتمرد فيه الا باكل ويملك الضيف
بالتقبض بوضعه في فيه كما جزم به ابن المقري وللضيف اخذ ما يعلم رضى المضيف به ويحل نثر سكر وغيره
في الاملاك ولا يكره النثر في الاصح ويحل التقاطه ولكن تركه اولى ويسن للضيف وان لم يأكل ان يدعو
للمضيف وان يترك المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده اذا رفع يده من الطعام كل ويكره عليه ما لم
يحقق انه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسائل مهمة تتعلق بهذا
الفصل لا بأس بمراجعتها **فصل** في القسم والنشوز والقسم بفتح القاف وسكون السين

قوله بلا لفظ اي من مضيفه بأن يقول له كلوا او نحو ذلك كما في الشرح في السقايات ه
نعم يها ٩ كاتبه سامحه الله تعالى

مصدر قسمت الشيء اذا قسمته بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف والنصيب اليمين والنشوز هو الخروج عن الطاعة
ويجب القسم لزوجتين او زوجات ولو كن اماء فلا تدخل الاماء غير زوجات فيه وان كن مستولدات فاذا
تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقد شرع في القسم الاول وهو القسم بقوله
**والتسوية في القسم** في المبيت **بين الزوجتين والزوجات الحرائر واجبة** على الزوج ولو اقام بهما او
بهن عند كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطئ ولا يجب التسوية بينهما او
بينهن في التمتع بوطئ وغيره لكنه يستحب **وخرج** بقولنا الحرائر ما لو كان تحته حرة وامة فللحرة
ليلتان وللامة ليلة لحديث فيه مرسل واذا اقام بالزوجة نشوز وان لم يحصل بوعظ كهجرانه بان
خرجت عن طاعة زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها
لا تستحق تمتعا لا تستحق نفقة وللزوج اعراض عن زوجاته بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه
فله تركه **وليس** ان لا يعطيهن بان يبيت عندهن ويحصنهن كواجة ليس تحته غيرها فله الاعراض
عنها وليس ان لا يعطلها وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات
والاولى له ان يدور عليهن بمسكنهن وليس له ان يدورهن لمسكن احداهن الا برضاهن ولا ان يجمعهن
بمسكن الا برضاهن ولا ان يدعو بعضا لمسكنه ويقضي لبعض آخر لما فيه من التخصيص الموحش الا برضاهن
او بقرعة او غرض كقرب مسكن من يقضي اليها دون الاخرى والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت
السكون والنهار وقت تقلب او بعده تبع لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار
مبصرا والاصل في القسم لمن عمله ليلا الجار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه فلو كان
يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز ان يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا والاحوط عكسه ومن عاد
قسم الليل **لا يدخل نهارا على غير المقسوم لها بغير حاجة** لتحريمه حينئذ لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة
فان فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها اما دخوله لحاجة كزيارة
متاع او اخذه او تسليم نفقة او تعزية جاز لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس اي وطئ حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت
عندها ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال الزمن لان النهار تابع ومع وجود الحاجة وله ما سوى ذلك
من استمتاع للحديث السابق وخرج ببعيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من
عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لان حق الادمي لا يسقط بالعذر فان لم يطل مكثه لم يقض للكن
ويأثم من تعدى بالدخول وان لم يطل مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وان قصر الزمن وكان
لضرورة كخوف الامام واللائق بالتحقيق القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم الى ايقاع المعصية
الى ما تعذبه المعصية وحاصله ان محرم الجماع لا لعينه بل لامر خارج ويقضي المدة دون الجماع لان قضيته
ومحل وجوب القضاء اذا ابيتت المظلومة في نكاحه فلو مات المظلومة بسببها فلا قضاء للحق الليالي
ولو فارق المظلومة بعد القضاء اقام عند كل واحدة ليلة ثم عاد فقسم النهار لليلة كنهار غيره ونهار كليلة غيره في جميع ما تقدم
هذا كله في المقيم اما المسافر فيعاد قسمه وقت نزوله ليلا كان او نهارا قليلا كان او كثيرا كما في الروضة
**تنبيه** للمؤلف القسم لمقيم عمله نهارا كليله ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبطه
الليل ولا بليلة وبعض اخرى واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن او



المسافر فقد ترخص واما من عاد قسم النهار كالحارس فظاهر كلامهم انه لا يجوز له تبعيضه كتبعيض الليل من يقسم
ليلا وهو الظاهر ويحتمل انه يجوز لسهولة الضبط والاقتصار على الليلة افضل من الزيادة عليها اقتداء به
صلى الله عليه وسلم ولقرب عهده بهن ويجوز لليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا يجوز الزيادة عليها بغير رضاهن
وان تفرقن في البلد وليلا يؤدي الى المهاجرة والاجانب للباديات بطول المقام عند الفرع وقد يبوت في المدة
الطويلة فيفوت حقهن ويجب القرعة للابتداء بواحدة منهن عند عدم رضاهن بحرزا عن الترجيح مع استوائهن
في الحق بيد ايهن خرجت قرعتها فاذا امضت نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا انتهت النوبة رأى
المرتبة والحاجة الى اعادة القرعة بخلاف ما لو ربيا بلا قرعة فانه يقرع بين الباقيات فاذا انتهت النوبة اقرع
للابتداء **واذا اراد الزوج السفر** لنقلة او سفرا قصيرا حرم عليه ان يستصحب بعضهن دون بعض والا
فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل
ولا يجوز ان يتركهن بل ينقلهن او يطلقهن لما في تركهن اطماعهن من الوقاع فاشبه الايلاء بخلاف ما لو
منع من الدخول عليهن وهو حاضر لانه لا ينقطع رجاؤهن وفي باقي الاسفار المطولة او القصيرة المباحة اذا
اراد استصحاب بعضهن **اقرع بينهن** وجوبا كما اقتضاه ايراد الروضة واصلها عند نشوزهن **وخرج بالبنى**
**يخرج عليها سهم القرعة** لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن
خرج سهمها خرج بها معه وسواء كان ذلك في بويهما ام يوم غيرها واذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل
نوبتها في مدة السفر بل اذا رجع وفى لها نوبتها واذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله
تركها لو سافر بواحدة او اكثر من غير قرعة عصى ونفى فان رضيت بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضاء
ولهن الرجوع قبل سفره بها في الماوردي وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة التقريب يصل اليها ذاهبا وراجعا
بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره لانه لم يتعد والمعنى فيه ان المستصحبة وان فازت
بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمتخلفة وان فاتها حضورها من الزوج فقد ترفهت
بالراحة والاقامة فتقابلا الا ان رأى فاستويا **وخرج** بالاسفار المباحة غيرها فان فعل عصى ولزمه القضاء
للمتخلفات **وخرج** بالزوجات الاماء فله ان يستصحب بعضهن بغير قرعة فان وصل المقصد وصار بينهما دون
مدة الاقامة لخروجه عن حكم السفر هذا ان سكن المصحوبة اما اذا اقترها مسافة الاقامة فلا يقضي كما جزم
به في الحاوي ولا يقضي مدة الرجوع كما لا يقضي مدة الذهاب **تنبيه** مر وهبت من الزوجات
حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضى بذلك لانها لا تملك اسقاط حقها من الاستمتاع فان رضي بالهبة
وهبت لعائشة منهن بات عندها ليلتيهما كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضي
الله تعالى عنها وان وهبته للزوج فقط كان له التخصيص لواحدة فاكثر لانها جعلت الحق له فيضعه
حيث شاء ولو وهبت له ولبعض الزوجات اوله وللجميع تعم ذلك على الروس كما جزم به بعض المتأخرين
ولا يجوز للمواهبة ان تأخذ على المسامحة بحقها عوضا من الزوج ولا من الضرائر لانه ليس بعين ولا منفعة
لان مقام الزوج عندها ليس بمنفعة يملكها عليه وقد استنبط التبكي من هذه المسئلة ومن خلع الاجنبي
جواز النزول عن الوظائف والذي استقر عليه رأيه ان اخذ العوض فيه جائز واخذه حلال للاسقاط
المحض لا التعلق حق المنزول له بل يبقى الامر في ذلك الى ناظر الوظيفة يفعل ما يعتقد فيه المصلحة ثم رأيت بسط
ذلك وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها وللمواهبة الرجوع متى شاءت فاذا رجعت خرج نوبتها والرجوع
في الماضي قبل العلم بالرجوع وان بات الزوج في نوبة واجبة عند غيرها ثم ادعى انها وهبت حقها وانكرت

قف

فليس له ان يستصحب فيها بقرعة ولا بغيرها

اي عند الموهوبة

لم يقبل قوله الا ببينة واذا تزوج بكرا او ثيبا جديدة ولو معادة بعد البينونة خصها بكل منهما
وجوبا بسبع ليال متوالية بلا قضاء للباقيات ان كانت بكرا على خلقتها او ازالت بغير وطئ وبثلاث ليال متوالية
بلا قضاء للباقيات ان كانت ثيبا لخبر من جاءك في بعجيجه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى في ذلك زوال الوحشة
بينهما وهذا مستوى بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء ويزيد البكر
لان حياءها اكثر والحكمة في الثلاث والسبع ان الثلاث معتبرة في الشرع والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد عليها
تكرار فان قرنت ذلك لم يحسب لان الحشمة لا تزول بالمقرن واستأنف وتقضي المفرق للاخبار تنبيه خرج
بالثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطئ حلال او حرام او وطئ شبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها بزنا وشبهة ان لحق ذلك وتسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله
تعالى عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم
الاول بلا قضاء لا ان قال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن ولا يختلف بسبب ذلك عن المزوج للجماعات
وسائر اعمال البر الجماعة المرئي وتشبيهي للجائزة الزفاف الا ليلا فينخلف وجوبا تقديما للواجب وهذا ما جرى
عليه الشيخان وان خالف فيه بعض المتاخرين واما ليال القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج وعدمه فاذا اراد
خرج في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا فان خص ليلة بعضهن بالخروج اثم ثم شرع في القسم الثاني وهو النشوز
بقوله واذا خاف الزوج نشوز المرأة بان ظهرت امارات نشوزها فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد
لطف وطلاقة وجه او قولا كان يجيبه بكلام خشن بعد ان كان بليّن وعظها استحبابا لقوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة بالهجر والاضرب ولا اضربك
لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها تبتدي عنزا او تتوب مما وقع منها بغير عذر وحسن ان يذكرها
لها ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي
الترمذي عن ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة
فاذا ابت وعظه الا النشوز هجرها في المضجع اي يجوز له ذلك لظاهر الاية ولان في الهجر اثرا ظاهرا في اذلة
النساء والمراد ان يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه وخرج بالهجران في المضجع الهجران بالكلام فلا يجوز الهجر
لا لزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة ايام ويحرم بها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام
وفي سنن ابي داود فمن هجر فوق ثلاثة فمات دخل النار وحمل الاذرعي وغيره التحريم على ما اذا قصد بهجرها
رد الخ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم وهذا ما خوذ من قولهم يجوز هجر
المبتدع والفاسق ونحوهما ومن رجي بهجره صلاح دين للهاجر او المهجور وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب
ابن مالك وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم وكذا الهجر السابق بعضهم بعضا فان اقامت
عليه اي اصرت على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ ضربها ضربا غير مبرح لظاهر الاية فتقديرها واللاتي
تخافون نشوزهن تعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كقوله
تعالى من خاف من موص جنفا او اثما تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لا يضرب الا اذا تكررت منها
وهو مارجحه جمهور المراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي والذي صححه النووي جواز الضرب وان لم تتكرر
النشوز لظاهر الاية وانما يجوز الضرب اذا افاد ضربها في ظنه والا فلا يضربها كما مر ترجح به الاسنوي
وغيره وخرج بقوله غير مبرح المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا يجوز على الوجه والمهالك والاولى له العفو
الضرب وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك او على الضرب بغير حق وهذا بخلاف ويتجه الصبي فالولي



له علم ان الحمولان ضربه للتاديب مصلحة له ويضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه ويسقط بالنشوز
نحو ما الواجب لها والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير اذنه لا الى القاضي لطلب الحق منه ولا الى
كتابها النفقة اذا اعسر بها الزوج ولا الى المسجد ان منع زوجها منه ولو بستنفت لها رجعيا بنحو
الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر لا منعها له منه تدللا ولا الايذاء له بالسان او غيره
بل تاثم به ويستحق التاديب وتسقط به ايضا حيث لا عذر نفقتها ونوابها كالسكنى والآت التنظيف وخرجها
فان كان بها عذر كان كانت مريضة او مضناة لا تحتمل الجماع او بزجها فرح او كانت مستحاضة او كان الزوج عبلا
او كبيرا لا آلة يفترعها وطئه فلا تسقط نفقتها لعذرها تنبيه قضية اطلاق المصنف كغيره قناة
نشوز بعضا اليوم وهو الاصح ومرادهم بالتسقوط هنا منع الوجوب لا سقوطا واجب حتى لو نشزت قبل الفجر وطلع
الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ولا يقال سقطت لان الساقط فرع الوجوب وسكت المصنف عن سقوط الكسوة
بالنشوز لكنا نجعلهم الكسوة تابعة للنفقة يجب برجوعها وتسقط بسقوطها وسياتي تحرير ذلك في فصل
نفقة الزوجة ان شاء الله تعالى تتمة لو منع الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة لزمه
القاضي تزفينه اذا طلبته لجبرها عنه فان اساءت خلقه واذاها بضرب او غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يزيد
فان عاد اليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها واتما لم يعزره في المرة الاولى وان كان
القياس جوازه اذا طلبته لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فينتصر
اولا على النهي لعل الحال يليتم بينهما فان عاد عزره وان قال كل من الزوجين اني صاحبه شديد عليه تعرف
القاضي الحال الواقع بينهما بثقة يخبرهما كما كان الثقة جارا لهما فان عدم اسكنهما بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم
يهيي اليه ما يعرفه فاذا بانت للقاضي حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه فان اشتد الشقاق بينهما بعث
القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما والبعث واجب ومن اهلهما استنابة وهما وكيلان لهما الاحكام
من جهة الحاكم فيوكل هو الزوج حكمه بطلاق او خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول للاق به ويقرا بينهما ان
راياه سرا باو يشترطا بينهما اسلام وحرية وعدالة واهتداء الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط بينهما ذلك
مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه ويبتن كونهما ذكرين فان اختلت رايهما بعث القاضي
اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء فان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على شيء ادب القاضي الظالم
منهما واستوفى للمظلوم حقه فصل في الخلع وهو لغة مشتق من خلع الثوب لان كلا من
الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه وشرعا
لفظ بين الزوجين ولو ملتزما ونحوه اذا بعوض مقصود راجع لجهة الزوج فقول المصنف والخلع جائز
على عوض معلوم يفيد انه باذكر يخرج بمقصود الخلع كدم وخمر ونحوه فانه رجعي ولا مال ودخل بالراجع جهة
الزوج وقوله العوض للزوج وللمسند اليه وما لو خالعت بما ثبت لها من قود او غيره وخرج بما لو علق الطلاق
بالبراءة مما لها على غيره فيقع رجعيا وخرج بمعلوم العوض المجهول كثوب غير معين فيقع بائنا بمهر المثل
والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والامر فيه في خبر البخاري في امراة
ثابت ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول الخلع وتم في الاسلام والمعنى فيه انه لما
جاز ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز ان يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء
والخلع كالبيع وايضا فيه دفع الضرر عن المراة غالبا ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب
الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق قال في التنبيه الا في حالتين الاولى

WWW.BESTURDUBOOKS.WORDPRESS.COM

ان يخالفا واحدها ان لا يقيما جدرانه الثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه فيحلفها ثم يفعل
الامر المحلوف عليه وذكرت في شرحه صورا اخرى لاكراهة فيها لمن اراد ذلك فليراجعه **وارکان** الخلع
خمسة ملتزم العوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ويحجر عليه بسفه و
يدفع العوض لمالكرامرها من سيده وولي وشرط في الملتزم تاب لاكان او ملتمسا طلاق نصرف مالية فلو اختلعت
امة ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من ماله او غيره بانت بمهر مثل في ذمتها او بدين بالذمة بين ثم ما ثبت في ذمتها
اتما تطالب به بعد العتق واليسار وان اختلعت باذنه فان اطلق الاذن وجب مهر مثل في كسبها وما في يدها من مال
تجارة وان قدر لها دينا في ذمتها تعلق المقدر بذمتها كما يتعلق بذمتها ان عين لها عينا من ماله تعينت ولو اختلعت محجورة بسفه
طلقت رجعيا ولغا ذكر المال او مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث زائدا على مهر المثل **وتملك المرأة** المختلعة
به نفسها اي بضعها الذي استخلصته بالعوض **ولا رجعة له عليها** في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة **الا بنكاح** اي بعقد جديد عليها باركانه وشروطه المتقدم بيانها في موضعه ويصح عوض الخلع
قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولو قال ان ابرأتني من صداقك او دينك
فانت طالق فابرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ولو خالعها على ما في
كفها ولم يكن فيه شيء لم يقع بائنا بمهر المثل على الاصح في الزوائد **وشرط** في الصيغة ما مر فيها في البيع على ما بأتي
ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير ولفظ الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لانه تكرر على لسان حملة
الشرع وهذا ما جرى عليه في المنهاج تبعا للبغوي وغيره وقيل كناية في الطلاق وهذا ما نص عليه في مواضع في الام
والاصح كما في الروضة ان الخلع والمفاداة ان ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق لان ذكره يشعر بالبينونة والا
فكنايتان ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها فيه لانه لا يلحقه ندم يظهر الحمل لرضاه باخذ العوض ويسن عدم
جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب اولى ويجوز ايضا في الحيض لانها يبذلها لغرض الخلاص مما رضيت لنفسها بقدر
العدة ولا يلحق المختلعة في عدتها طلاق بلفظ صريح او كناية ولا ايلاء ولا ظهار لصيرورتها اجنبية بالبينونة فلا يقع بها
وخرج بعيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق الى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها اذ هي كالزوجة في لحوق
الطلاق والايلاء والظهار واللعان والميراث **تتمة** لو ادعت خلعا فانكر الزوج صدق بيمينه
اذ الاصل عدمه فان اقامت بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويغترف بالخلع فيستحقه قاله
الماوردي او ادعى الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقتني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل
عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان
وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا في عدد طلاق كقولها سالتك ثلاث طلقات
بالف فاجبتني فقال بل واحدة بالف فاجبتك او صفة عوضه كدراهم ودنانير او صحاح ومكسرة سوا اختلفا
في التلفظ في ذلك ام اراد انه كان خالعها بالف وقد اردنانير فقالت دراهم او قدره كقوله خالعتك على مائتين
فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا تخالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ
به ويجب بينونتها بنصف العوض منهما او من احدهما او الحاكم بمهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه المردود فان كان
لاحدهما بينة عمل بها ولو خالع بالف مثلا ونوى انواعا من نوعين بالبلد لزم الحالة الممنوي بالملفوظ فان لم يكن
شيء حمل على الغالب ان كان والا لزم نحو المثل **فصل** في الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا
حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بانه يقتضي تملوك الزوج تحديده بلا عوض فيتطلع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح





باحسان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى الله تعالى من الطلاق **واركانه** خمسة صيغة
ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن
ثلاثة الحديث الا السكران فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول
تغليظا عليه واختيار فلا يصح من مكره وان لم يوتر لا طلاق خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه وشرط الاكراه قدرة
مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره وظنه
انه ان امتنع حقق ما هدد به وبحصل الاكراه بتخويف يحذر وبضرب شديد او خوذ لك كحبس طويل خلافا لمن لم
في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله **والطلاق ضربان** فقط **صريح** وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج
الى نية الايقاع كما سيأتي فلو قال لم اوقع الطلاق لم يقبل وحكى الخطابي فيه الاجماع **وكناية** وهي ما يحتمل الطلاق
وغيره فيحتاج الى نية لايقاعه كما سيأتي فانحصر الطلاق في هذين القسمين وما وقع للرميري من قوله لنا طلاق
يقع بلا صريح ولا كناية وصوره باعتراف الزوجين بتشوف الشهود حالة العقد هو على وجه ضعيف والصحيح
في الروضة انها فرقة فسخ **تنبيه** افهم كلام المصنف انه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك
ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق اذ لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لان
هذا ليس بكلام **فالصريح ثلاثة الفاظ** فقط كما قاله الاصحاب **الطلاق** اي ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة
وعرفا وكذا **الفراق والسراح** بفتح السين اي ما اشتق منهما على المشهور فيهما لورودهما في القرآن بمعناه ومثله
المشتق من الطلاق كطلقتك وانت طالق ويا مطلقة ويا طالق لا انت طلاق والطلاق فليس بصريح بل كناية
لان المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وكذا انت مفارقة
وسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة وانت فراق والفراق وسراح والسراح كنايات **فروع** لو قال
انت طالق من وثاقي او من العمل او ترحتك الى كذا كان كناية ان قصد ان بائني بهذه الزيادة تبالغ في فراقه بل الحلف بالله
صريح ويحرر ذلك يحلف بالطلاق من درهمه او فرسه او راسه او نحو ذلك ولو اتى بالتاء المثناة من فوق بدل
الطاء كان يقول انت تالق كان كناية كما لو بعض المتاخرين سوا كانت لغته كذلك ام لا ولو لثغ لثغا المسلمين طوالق
لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية
صريح لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها دون ترجمة الفراق والسراح فانها كناية كما صححه في اصل الروضة
للاختلاف في صراحتهما بالعربية نضعفا بالترجمة **ولا يفتقر** وقوع الطلاق بصريحه **الى النية** اجماعا الا بالمكره عليه فانه يشترط في حقه النية ان نواه وقع على الاصح والا فلا وكذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه
اذا طلق عن موكله بالصريح النية ان كان لموكله زوجة اخرى كما رجحه في الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد
من تمييز في واما اذا لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر لتعين المحل القابل للطلاق من اجله انتهى
والظاهر انه لا يشترط **فان قيل** كيف يقال ان الصريح لا يحتاج الى نية بخلاف الكناية مع انه يشترط
قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه **اجيب** بان كلا من
الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج الى قصد الايقاع بخلاف الكناية فلا بد
فيها من ذلك **فروع** قوله الطلاق لازم لي او واجب علي صريح لخلاف قوله فرض علي للعرف
فيه ذلك ولو قال علي الطلاق وسكت ففي البحر عن المزني انه كناية وفي الصيمري انه صريح قال الزركشي
وهو الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق وهذا هو الظاهر وقوله لها الملة لله ولغيره ابرأ كالله
ولامته اعتقد لله صريح في الطلاق والابراء والعتق اذ لا يطلق لله ولا يبرئ ولا يعتق الا الزوجة طالق

والغريم برئ والامة معتقة بخلاف مالزوجك باعكد الله او ولاكك الله فانه كناية لان الصيغ هنا نوعية لاستقلالها
بالمقصود بخلاف صيغتي البيع والاقالة والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ولا يخالف هذا قول البغوي
في تهذيبه هي كل لفظ بيني عن الفرقة وان دق ولا قول الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني اظهر
لرجوع ذلك كله الى معنى واحد وتبتت في وقوع الطلاق بها الى لنية اجماعا اذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلابد
من بينة تبين مرادها لكثرة لا تكاد تنحصر ذكر المصنف بعضها بقوله مثل انت خلية اي خالية بتي
وكذا بقية الجار والمجرور بعدها وانت بتة بتاء قبل آخره اي مقطوعة الوصلة ماخوذة من البت وهو القطع
تنبيه تنكير البتة جوزه الفراء والاصح وهو مذهب سيبويه انه لا يستعمل الا معرفا باللام وانت بائن من البين
وهو الفراق تنبيه قوله بائن هو اللغة الفصحى والقليل بائية وانت حرام اي محرمة علي تحريما غير للفرقة وقد
انت كالميتة اي في التحريم شبه بخريمها عليه بالطلاق بجامع الميتة واعزبي بجيمه ثم زاي صريحي غريبة بلازوج وحاشا
اعزبي بالمهملة والزاي نذكره المصنف بعناه كما سيأتي واستبري رحمك اي لاني طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها وتقنعي اي استري راسك بالقناع لاني طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم ما تغطى به المراة راسها ومحاسنها واتبعدي اي تنحي لاني طلقتك وهو بمعنى اعزبي بالمهملة والزاي واخفي عليك بكسر الهمزة وفتح الخاء وقيل بالعكس وجعله المطرزي خطأ اي لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا وما اشبهه من الفاظ الكنايات
كتجرعي وتزودي اي استعدي للخروج باهلك والحاجة بي فيك اي لاني طلقتك وذوقي اي مرارة الفراق وحبلك على
غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الفجاء ونزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتعي من الرتع لبرعى كيف
يشاء ولا امة سرحك من التسريح وهو الزجر اي لا اهتم بشانك لاني طلقتك والسرب بفتح المسين وسكون الراء المهملتين
الابل وما يرعى من المال امابكسر السين فالجماعة من الضباء والبقر ويجوز كسر السين هنا وخرج بقيد ما ذكره ما لا
يشبهه من الالفاظ نحو بارك الله فيك واطعمني واسقيني وزوجني وقومي واقعدي ونحو ذلك فلا يقع به طلاق
وان نواه لان اللفظ لا يصلح له فان نوى بجميع ذلك اي نوى بلفظ من الفاظه الطلاق فيه وقع بكل اللفظ كما
في المنهاج كاصله وقيل يكفي اقترانها باول لفظه وينبغي تابعه عليه رحمه الرافعي في الشرح الصغير وصوبه الزركشي
والذي رجحه ابن المقري وهو المعتمد انه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء اكان من اوله او وسطه او آخره اذ اليمين
انما تعتبر بتمامها تنبيه اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني
والبندنيجي لكن مثل له الرافعي تبعا لجماعة بقولها انت بائن مثلا وضرب في المهمات الاول لان الكلام في الكنايات
والاوجه الاكتفاء بما قاله الرافعي ان انت وان لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها لان معناها للمقصود لا يتادى
بدونه وان لم ينو بلفظ من الفاظ الكناية المذكورة لم يقع طلاق لعدم قصده واشارة الناطق وان فهمها كل
احد بطلاق كان قالت له زوجته طلقني فاشار برأسه اي اذهبي لم تطلق بشيء لان عد وله عن العبارة الى
الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصد بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ويجتزئ باشارة الاخرس ولو
قدر على الكتابة كما صرح به الامام في العقود كالبيع وفي الاقارير وفي الدعاوي وفي الحلول كالطلاق والعتق
واستثنى في الدقائق شهادته واشارته في الصلاة فلا يعتد بها ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام فانه
طلاقه مثلا باشارته كلا احد من فطن وغيره فصريحة لاحتياج لنيته وان اختص بطلاقه باشارته فطلقون فكناية
تحتاج الى النية تتمة لو قال لزوجته ان ابرا ابنتي من دينك فانت طالق فابرأته براة صحيحة
وقع الطلاق بناء على الاصح لانها ما برأت ابنتي من دينك فزوجتي طالق فابرأته براة صحيحة وقع الطلاق
رجعيا لانه تعليق بحض ولو قال لزوجته ان دخلت البيت ووجدت فيه ثيبا من متاعك ولم اكره على اسكنك



فانت طالق فوجد في البيت هو ونالها لم تطلق كما جزم به الحاوي الصغير وجزم به الزركشي للاستحالة وقيل تطلق بقيد
مرتها او مرتبة للباس ولو قال لزوجته ان قبلت فمك فانت طالق قبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه بقبيل
امه فانها تطلق بتقبيلها ميتة اذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت ولا امن لا فرق بينها بين الموت والحياة
لان قبلتها قبلة شفقة وكرامة اكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع اهلنا ومشايخنا واصحابنا والمسلمين بالنظر الى وجهه
الكريم فصل والترجمة بالفصل ساقطة في اكثر النسخ وهو في الطلاق السني وغيره وقسمه اصطلا
حان احدهما وهو ضبط بينقسم الى سني وبدعي وثانيهما وهو اشهر ينقسم الى سني وبدعي ولا اولا اي ينقسم لا الى سني
ولا الى بدعي كما سيأتي ام كانت ممن تحيض او لا كما ستعلمه من كلام المصنف
فائدة قسم الطلاق الى الاقسام الخمسة واجب كطلاق الحكمين في الشقاق ومندوب كطلاق زوجة حالها
غير مستقيم كان تكون غير عفيفة وحرام كالطلاق البدعي كما سيأتي ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل البغض
الحلال الى الله الطلاق واشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها والتنا
فيه اي في حكم الطلاق ضربان ضرب في طلاق من سنة اي لا تحريم فيه وبدعة اي حرام وهن ذوات الحيض
واشار الى القسم الاول بقوله فالسنة اي السني ان يوقع الطلاق على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة
في طهر غير مجامع فيه ولا في حيض قبله وذلك لاستقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وندرت
تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرع عن فيه في العدة واشار الى القسم الثاني بقوله
والبدعة ان يوقع الطلاق على مدخول بها في الحيض او في طهر جامعها فيه وهي ممن تحيض تبلغ وان
سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك لخالفته بنهاي اذا طلقها في حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
وزمن الحيض لا يحسب من العدة وشمل النفاس والمعتدة في ذلك تضر بها بطول مدة التربص ولا داية الى الندم فيمن
تحيل لوطء حمل فان الانسان قد يطلق الحامل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك بتقرر هو والوله
خرج بقيد الايقاع تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض لكن ان وجدت الصفة في الطهر تبين سنيا وان وجدت
في الحيض تبين بدعيا ويترتب عليه احكام البدعي الا انه لا اثم فيه بالقياس الاصحاب في كل الطرق كما قاله في
الزوائد تنبيه ان اوقع الصفة في الحيض باختياره ينبغي كما قاله الرافعي انه ياثم بايقاعه في الحيض
كانشائه الطلاق فيه وخرج بقيد الطلاق في البيع والبدعي الفسوخ فانها لا تنقسم الى سني ولا الى بدعي
قال في الروضة لانها شرعت لدفع مضارة زائدة فلا يليق بها تكليفه مراقبة الاوقات وبقيد قوله في الحيض
ما اذا وافق قوله انت طالق زمن الطهر وطالق زمن الحيض فهل يكون سنيا او بدعيا وهي مسئلة عزة النقل
ذكرها ابن الرفعة في غير مظنتها في باب الكفارات ونقل فيها عن ابن سريج وامنزه انه لا يجب لها الا زمن
الذي وسع قوله انت فقط فرقوا ويكون الطلاق سنيا قد وهو من باب ترتيب الحكم على اول اجزاء العلة لان
الطلاق لا يقع بقوله انت بمفردة اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق انتهى تنبيهان
احدهما تقييد المصنف بالجماع تصريح بالحكم عليه وليس مرادا بل لو استدخلت ماءه او احترم كان الحكم كذلك
وكذا الوطء في الدبر على الاصح كما في الروضة لثبوت النسب ووجوب العدة به التنبيه الثاني
ظاهر كلامه حصر البدعي فيما ذكره وليس مرادا بل بقي منه قسم آخر مذكور في الروضة وهو في حق من له
زوجتان وقسم لاحدهما ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها او لم ينكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها فانه
لم تحض فبدعي لانها لا شرع في العدة الا بعد الوضع والقياس والا فان طلقها في الطهر سني او في الحيض
فبدعي كما يؤخذ من كلامهم واما الموطوءة بشبهة اذا حيلت منه ثم طلقها طاهرا فانه بدعي التنبيه
الثالث يستثنى من الطلاق في الحيض صورة منها الحامل اذا حاضت فلا يحرم طلاقها لان عدتها بالوضع



وانكره صاحب التحفة وحاشيه صاحب النهاية فاعتمد ما اعتمده الشارح ع ه

ع ه انت ط

قوله بقيد الطلاق في السني والبدعي وهو قوله في الاولى فالسنة اي السني ان يوقع الطلاق وقوله في البدعي فالبدعة ان يوقع الطلاق فقيد هما راجعان الى الطلاق احتراز عما في الشرح الصغير ع ه كما بينه شارحه

في النسخة المطبوعة (وقع)

ومنها لو كانت الزوجة امة وقن ولها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسألت الزوج الطلاق لاجل العتق فطلقها لم يجز لانه دوام الرق اضر بها بتطويل العدة وقد لا يسمح السيد بعد ذلك ويموت فيدوم اسرها بالرق فله الارش بحثا وهو حسن ومنها طلاق المخيرة فليس بسني ولا بدعي ومنها طلاق الحكمين في صورة الشقاق ومنها طلاق المولي اذا طولب وان توقف فيه الرافعي ومنها ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم طلقها في الحيض ثانية ومنها ما لو خالعها على عوض لا طلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به لحاجتها الى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وهذا ليس بسني ولا بدعي وهو وارد على قول المصنف وضرب ليس في طلاقها سنة ولا بدعة على المشهور من المذهب كما في الروضة وهن اربع الاولى الصغيرة التي لم تحض والثانية الآيسة لان عدتهما بالاشهر فلا ضرر لمجيئهما والثالثة الحامل التي ظهر حملها لان عدتها بوضعه فلا تختلف العدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل والرابعة المختلعة التي لم يدخل بها اذ لا عدة عليها

**تتمة** من طلق بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها ان شاء طلق بعد تمام طهر لخبر الصحيحين ان ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا اي قبل ان يمسها ان اراد كما صرح بذلك في بعض رواياتهما ولو طلق الحايض بمسوسة او نفسا انت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال او انت طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر وان طلق في طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست فيه فحين تطهر بعد حيض او للبدعة وقع في الحال ان مست فيه او في حيض قبله ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او افضله او اعدله او اجمله فكالسنة او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او اسمجه او اخشنه فكالبدعة وقوله لها الملتقط طلاقا كالقبيح او كالنار يقبح في الحال ويقع التشبيه المذكور

## فصل

فيما يملكه الزوج من الطلقات في الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وقد شرع في القسم الاول وهو عدد الطلقات بقوله **ويملك الحر** على زوجته سواء كانت حرة ام امة **ثلاث طلقات** لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال او تسريح باحسان والعالم يعتبر وارق الزوجة لان الاعتبار في الطلاق بالرجال والعدة بالنساء لا بالحر جمع الطلقات لان عويمر العجلاني لما لاعن امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها بينونة باللعان متفق عليه فلو كان يملك الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره **لما روى** البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولا يجزء جمع الطلقات

**لما تر تنبيه** قد يملك العبد ثالثة كذمي طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب واسترق فتم رقه نكاحها فانها تحل له على الاصح ويملك عليها الثالثة لانها لم يحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة فقط لانه رق قبيل استيفاء عدد الحية

**شرع** في القسم الثاني وهو الاستثناء بقوله **ويصح الاستثناء في الطلاق** لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا او احدى اخواتها ولصحته شروط خمسة وهي اذا وصله به اي اليمين ونواه قبل فراغه وقصد به رفع حكم اليمين وتلفظ به سماعا به نفسه ولم يستغرق فلو انفصل زايدا على سكتة التنفس او اقال لرسكت لتنفس او انقطاع صوت فانه لا يضر لان ذلك لا يعد فاصلا بخلاف الكلام الاجنبي او نواه بعد فراغ اليمين ضر بخلاف ما اذا نواه قبلها لان اليمين انما تعتبر بتمامها وذلك صادق بان ينوي اولها او اخرها او ما بينهما او لم يقصد به رفع حكم اليمين او قصد به رفع حكم اليمين ولم يتلفظ به او تلفظ به ولم يسمع نفسه عند العقد السمعه او استغرق المستثنى منه ضر والمستغرق باطل باجماع كما قاله الامام





والآمدي فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا والاستثناء يعتبر من الملفوظ لا من المملوك فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع ثلاثا لانه اذا استثنى من طلقة بعض الطلقة بقي بعضها وهي تبقى كلها

**تنبيه** يطلق الاستثناء شرعا على التعليق بمشيئة الله تعالى كقوله انت طالق ان شاء الله تعالى او ان لم يشأ الله تعالى للاتفاق وتقصد المعلق بالمشيئة في الاولى وبعدمها في الثانية قبل تراخي الطلاق لم يحنث لان المعلق عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها غير معلوم فان لم يقصد بالمشيئة التعليق بان سبق الى لسانه لتعوده بها كما هو الادب او قصد بها غير التراخي من الطلاق او قصد بها التبرك او ان كل شيء بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق ام لا حنث وكذا ان الطلاق كما هو قضية كلامهم وكذا يمنع التعليق بالمشيئة اعتقاد ينية وفيء وصلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد عتق وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر تمامه في الجزم كبيع واقرار واجارة ولو قال يا طالق انشاء الله وقع طلقة في الاصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالة النطق والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كناية والرافعي قد يستعمل عند القرب منه وترفع الحصول كما يقاك للقريب من الوصال انت واصل وللمريض المترقع شفاؤه انت صحيح ينتظم الاستثناء في مثلهم شرعا في القسم الثالث وهو التعليق بنحو **ويصح تعليقه** اي الطلاق قياسا على العتق بالصفة فتطلق عند وجودها فاذا قالت طالق في شهر كذا او اني غرته او راسه او اوله وقع الطلاق مع اول جزء من الليلة الاولى منه او انت طالق في نهار شهر كذا او اول يوم منه تطلق باول فجر يوم منه او انت طالق في آخر شهر كذا او وسطه فتطلق باخر جزء من الشهر وان علق باول آخره طلقت باول اليوم الاخير منه لانه اول آخره ولو علق بآخره طلقت باخر اليوم الاول منه لانه آخر اوله ولو قال انتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويكمل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب لان علق نهارا او بالعكس ان علق ليلا اذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل بين الزمانين وقوله **والشرط** مجرور عطفا على الصفة في المطلب وقد استؤنس لجواز تعليق الطلاق بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم انتهى واداة التعليق بالشرط ان وهي ام الباب فمتى دخلت الدار فانت طالق ومتى يفتح الميم كمتى دخلت من نسائي الدار فمني طالق واذا ومتى وما بزيادة ما وكلما دخلت الدار واحدة من نسائي فمتى طالق واي كانت رقت دخلت الدار فانت طالق ومن الادوات اذما على رأي سيبويه ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية واذا وايانا كلما وايان وهي كمتى في تعميم الازمان واين وحيثما لتعميم الامكنة وكيف وكيفما للتعليق على الاحوال وفي فتاوى الغزالي ان التعليق يكون بلايا في بلدهم العرف بها كقولك لاهل بغداد انت طالق ان دخلت الدار ويكون التعليق بلو كانت طالق لو دخلت الدار كان له الماوردي وهذه الادوات لا يتعين بالوضع فورا في المعلق عليه ولا تراخيا ان علق بمشيئة كالتخول في غير خلعهم اقامة بنية فانها تفيد الفورية في بعض صيغه كان واذا كان ضمنت واذا ضمنت لي الفا فانت طالق ولا تفيد الفورية في التعليق بالمشيئة بحوان شئت طالق ان او اذا شئت لانه تمليك على التحقيق بخلاف متى شئت ولا تقتضي هذه الادوات تكرارا في المعلق عليه بل اذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا اكراه انحلت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا الا في كلما فان التعليق بها يفيد التكرار فلو قال لمن له عبيد ونحته اربع نسوة ان طلقت واحدة فعبدي حر او اثنتين فعبدان او ثلاثا فثلاثة او اربعا فاربعة وطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما الخمسة عشر لانها تقتضي التكرار

كما مر ان تبنها اربعة احاد او اثنين من ثنين وثلاثة او اربعة فيقع واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاقان ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق عليه طلاقان واحدة وطلاقان ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاقان واحدة وطلاقان ثنتين وطلاقان اربع ومجموع ذلك خمسة عشر

**ثم شرع** في القسم الرابع وهو المحل بقوله **ولا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح** بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي **ثم شرع** في القسم الخامس وهو شروط المعلق بقوله **واربعة لا يقع طلاقهم** تنجيزا ولا تعليقا **الاول الصبي والثاني المجنون والثالث النائم** لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ صححه ابو داود وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تقربهم **لغير** لوطء المجنون من سكر تعدى به صح تقربه لانه لو طلق في هذا الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي كما ذكره في الروضة والمرسي والمعتوه وهو الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون **والرابع المكره** بفتح الراء على طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر لا طلاق في اغلاق اي الاكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث فطلقات فطلق واحدة او على طلاق فصريح نكني ونوى او على تعليق فنجز او بالعكس لهذه الصور وقع الطلاق في الجميع لانا نخالفته تشعر باختياره بما اتى به وشرط حصول الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها هذا بدا عاجلا ظلما بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه ان استمر من فعل ما اكره عليه حقق فعل ما خوفه به لانه لا يتحقق العجز الا بهذه الامور الثلاثة فخرج بعاجلا ما لو قال لا تطلقها غدا فليس بمكره وبظلما ما لو قال لي القصاص للجاني طلق زوجتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها لحصوله لاكراه بتحريف بشر شديد او حبس طويل او اتلاف مال او نحو ذلك مما يؤثر العاقل لاجله الاقدام على ما اكره عليه ويخلف الاكراه اختلال الاشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون الشيء اكراها في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر فالاكراه بالتلف مال لا يضيق على المكره بفتح الراء خمسة دراهم في حق الموسر ليس باكراه على الطلاق لان الانسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه والحبس في الوجيه اكراه وان قل كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في اهل المروءات اكراه وخرج بقيد طلاق زوجته بما تقدم ما اذا اكرهه على طلاق زوجته نفسه بان قال له طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها وقع على الصحيح لانه بلغ في الاذن كما لو قال له في الروضة **تنبيه** لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها كذلك اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع المعلق لزيادته على المملوك وقيل لا يقع شيء لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه المسئلة تسمى البرجية منسوبة لابن برجي وجرى عليها كثير من الاصحاب والاول هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ وددت لو بحثت هذه المسئلة وابن برجي ربما نسب اليه بينها ولو علق الطلاق بمستحيل عرفا كصعود السماء والطيران او عقلا كالجمع بين الضدين او نفرعا كصوم رمضان لم تطلق لانه لم يخرج الطلاق وانما علقه على صفة ولم توجد واليمين فيما ذكر منعقدة حتى تحنث المعلق على الحلف ولو قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمت حايطا مثلا وهو سميع لم يحنث في الاصح لانها لم تكلمه ولو قال لها ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت اباها او احدا من محارمها طلقت لوجود الصفة فان قالت قصدت منعها من مكالمة الاجانب قبل منه لانه الظاهر وفروع الطلاق لا تنحصر وفي هذا القدر كفاية لهذا المختصر



المختصر الذي قصد نفعه في الوجود ونفع الله تعالى به **فصل** في الرجعة بفتح الراء وضم من كسرها عند الجوهري والاكثر عند الازهري وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ تماما يأتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة كما قاله الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم لابي جبريل فمال راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها من وجنتك في الجنة **وأركانها** ثلاثة محل وصيغة ومرتجع واما الطلاق فهو سبب لا ركن وبدأ المصنف بشروط الركن الاول وهو المحل بقوله **وشروط صحة الرجعة اربعة** وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه الاول **ان يكون الطلاق دون الثلاث** في المدخول بها فلو طلق اثنتين في الرق دون ثنتين في الرقين ولو كان كما في المنهاج لم يستوف عدد طلاق لشمل ذلك اما اذا استوفى في ذلك فانه لا سلطنة له عليها **والثاني ان يكون الطلاق بعد الدخول بها** فان كان قبله فلا رجعة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولا وطء يحاذي المثنى المحترز **والثالث ان لا يكون الطلاق بعوض** منها ومن غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع **والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة** فاذا انقضت فسيأتي في كلام المصنف في الفصل بعده مع ان هذا الفصل ساقط من بعض النسخ **والخامس** كون المطلقة قابلة للمحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها على كفره لم يصح او ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لان متصور الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين الى دين يمنع دوام النكاح **والسادس** كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقتها جميعا ثم راجع احداهما لم تصح الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام ولو تبينت ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح **تتمة** لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا فمقتضى صحة الرجعة وجهان اصحهما كما قاله شيخ المزوي الكمال سلار في مختصر البحر انها تصح

**فصل** في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة **واذا طلق الحر امرأته** بغير عوض منها حرة كانت او امة طلقة **واحدة او ثنتين** بعد وطئها ولو في الدبر بناء على انه يوجب العدة وهو الاصح وكذا الواسنده خلت ماءه المحترم فان الرجعة تثبت هو على المعتمد فله مراجعتها بغير اذنها او اذن سيدها **ما لم تنقض عدتها** لقوله تعالى فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ولو كان حق الرجعة بائنا لما كان يباح لهن النكاح **تنبيه** يرد عليه ما اذا اخالط الرجعية مخالطة الازواج بلا وطء فان العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقراء او الاشهر كما في الروضة والمنهاج واصلها وان خالف في ذلك بعض المتأخرين ودخل في كلامه ما اذا وطيت بشبهة فحلت ثم طلقها فان له الرجعة في عدة المحل على الاصح مع انها ليست في عدته ولكن لم تنقض عدتها وشرط في المرجع وهو الركن الثاني الاختيار واهلية النكاح بنفسه وان توقف على اذن فيتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولو كان من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة في حيض يراجعها بان يحتاج اليه وشرط في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في القسمان وذلك كراجعتك ورددتك الي ورجعتك وراجعتك واسكتك لشهرتها في ذلك ودرورها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالبحتية وان احسن العربية واما كناية كتزوجتك ونكحتك ويشترط فيها تجرد وعدم تأبيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت او راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة وسن اشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه واثما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق وانما وجب الاشهاد على النكاح لابتنائه الزنا وهو ثابت هنا **تنبيه** قد علم مما تقرر ان الرجعة لا تحصل بفعل من الكناية واشارة الاخرس المفهمة كطلاق ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها فاذا انقضت عدتها بوضع حمل او اقراء او اشهر كان

قوله الكمال سلار بفتح السين المهملة وتشديد اللام وهو لفظ اعجمي اتفق عليه

قوله وهو قوله فيما مر راجعتها بعد انقضاء عدتها

له اعادة نكاحها بعقد جديد بشروطه المتقدمة في بابه لبينونتها حينئذ وحلفت في انقضاء العدة بغير اشهر منا قراء
او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها لان النساء تمتنعن على رحامهن وخرج بانقضاء
العدة غيره كشب اراستبراء فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر بالامكان ما اذا لم يمكن لصغر ان
ايأس او غيره فتصدق بيمينه ويكفي انقضاؤها بمضي لتمام ستة اشهر ولحظتين من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح و
لمصر بمايه وعشرين يوما ولحظتين وللصغيرة بثمانين يوما ولحظتين وبقرء الحرة ثلاثين يوما ولحظتين في طهر سني بحيض باثنين و
ثلاثين يوما ولحظتين وفي حيض سبعة واربعين يوما ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سني بحيض بستة عشر يوما ولحظتين
وفي حيض باحد وثلاثين يوما ولحظة واذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها تكون معه على ما بقي له من عدد الطلاق
لما روى البيهقي من عمر رضي الله تعالى عنه انه افتى بذلك وافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف فان طلقها
اي الحر ثلاثا او العبد ولو بعضا طلقتين معا او مرتبا قبل الدخول او بعده في نكاح او انكحة لم تحل اي المطلقة له الا بعد
وجود خمسة اشياء في المدخول بها وعلى وجود ما عدا الاول منها في غيرها الاول انقضاء عدتها منه اي المطلق والثاني
تزويجها بغيره ولو عبدا او مجنونا والثالث دخوله بها واصابتها بدخول حشفته او قدرها من مقطوعها ولو كان
عليها حايل كان لف عليها خرقة فانه يكفي تغييبها في قبلها خاصة لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين وسواء ولج
هو ام نزلت عليه في تيقظه او نوم او ولجت فيها وهي نائمة والرابع بينونتها منه اي الزوج الثاني بطلاق او فسخ او
موت والخامس انقضاء عدتها منه لاستبراء رحمها لاحتمال علوقها من اثر الاول منه تنبيه يشترط
انتشار الآلة وان ضعف الانتشار واستعان باصبعه او اصبعها بخلاف ما لم تنتشر لشلل او قطع او غيرهما فالمعتبر
الانتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح كما افهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ ابو حامد وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم
حتى لو ادخل السليم ذكره باصبعه بلا انتشار لم يحل كالطفل فان قيل ان الانتشار بالفعل لم يقبل به احد ممن وقفوا
بدا ايضا من صحة النكاح فلا يحلل الاول في النكاح الفاسد ولا لملك اليمين ولا وطئ الشبهة لانه تعالى علق الحل
بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح لا يحنث بما ذكر ولكون الزوج ممن يملك بضعها
لبعض الرؤساء الجهال من الحيلة لدفع العار من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطئه يملكه لها بفسخ النكاح وقد
قيل ان بعض الرؤساء فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه الى ان تحلل تنفيرا من الطلاق
الثلاث ولقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره تتمة يكره وطئ
بحرم بنسب وخيض ولو كان صايما او كانت حايضة او صابية او مظاهرا منها او معتدة من شبهة وتعت في نكاح
المحلل او محرمة بنسب لانه وطئ زوج في نكاح صحيح ويشترط في تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان وتحل كما
لمسلم بوطئ مجوسي او وثني في نكاح يقرهم عليه ولو نكح الزوج الثاني بشرط انه اذا وطئها طلقها او فلا نكاح بينهما او شرط
ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح لانه شرط ينافيه دوام النكاح فاشبه التاقيت ولو تواطأ العاقدان على شيء
من ذلك قبل العقد عقدا بذلك القصد بلا شرط كره ولو نكحها بشرط ان لا يطأها او لا يطأها الا نهارا او لا مرة مثلا
لم يصح النكاح ان كان الشرط من جهتها لمنافاة مقصود العقد فان وقع الشرط منه لم يضر لان الوطئ حق له فله تركه
والتمكين حق عليها فليس لها تركه ويقبل قول المطاقة ثلاثا في التحليل بيمينها عند الامكان وللاول تزوجها ان ظن
كذبها لكن يكره فان قال وهي كاذبة منع من تزويجها الا ان قال بعده تبينت لي صدقها ولو حرمت عليه زوجته الامة
بازالة ما يملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحلل لم يحل له وطئها لظاهر القرآن فصل في الايلاء
وهو لغة الحلف قال الشاعر والكذب ما يكون ابو المثنى اذا آلى يمينا بالطلاق وشرعا حلف زوج يمكن

قوله ولا يحل اليمين الخ
اي كان وطؤها سببها
بعد ما طلقها زوجها فليس
كسيد يحلف كاتبه

على استناعه



على امتناعه من وطء زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر كما ياتي والاصل في ذلك قوله تعالى للذين يؤلون من نسايهم الآية وانما
عدي بمن لما فيه من معنى البعد على لانه ضمن معنى البعد كانه قال للذين يبعدون انفسهم من نسايهم وهو حرام
للايذاء وكفارته سنة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة وزوجان والمختص ذكر بعضها
بقوله واذا حلف اي الزوج باسم من اسمايه تعالى او صفة من صفاته او بالتزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق
ان لا يطأ زوجته الحرة او الامة وطيا شرعيا فهو مول فلا يلزمه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطئ ولا من وطيها
في دبرها او في قبلها في نحو حيض او احرام ثم اشار الى المدة بقوله مطلقا بان يطلق كقوله والله لا اطأك او مدة
تزيد على اربعة اشهر كقوله والله لا اطأك خمسة اشهر او قيد بما يتعذر الحصول منها كقوله والله لا اطأك حتى
ينزل السيد عيسى عليه السلام او حتى اموت او تموتي او يموت فلان فهو مول لضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف
وخرج بقيد الزوجة امته فلا يصح الايلاء منها وبقيد الزيادة على اربعة اشهر ما اذا حلف لا يطأها مدة ركسكا او
لا يطأها اربعة اشهر فانه لا يكون موليا فيهما اما الاول فللتردد واللفظ بين القليل والكثير واما الثاني فلصبرها
عن الوطئ هذه المدة فاذا قال والله لا اطأك اربعة اشهر فاذا امضت فوالله لا اطأك اربعة اشهر فليس بمول
لانتفاء نية الايلاء ولكنه يأثم لكن اثم لا يبلغ اثم الايلاء الآتي في المطلب وكانه دون اثم المولي ويجوز ان يكون فوقه لان
ذلك يقتضيه فيه على رفع القصر خلافا لهذا فانه لا يرفع له الا من جهة الزوج بالوطئ هذا اذا اعاد حرف القسم فلو
قال والله لا اطأك اربعة اشهر فاذا امضت فلا اطأك اربعة اشهر كان مرليا لانهما يمين واحدة اشتملت على اكثر من
اربعة اشهر ولو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا امضت فوالله لا اطأك سنة اشهر فليلا ان كلا منهما حلف وشرط
في الصيغة لفظ يشعر بالايلاء وفي معناه ما مر في التعمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة بفرج وولي وجماع كقوله
والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطأك او لا اجامعك فان قال اردت بالوطئ الوطئ بالقدم او بالجماع لم يقبل
في الظاهر ويدين واما كناية كملامسة ومضاجعة ومباشرة كقوله والله لا امسك او لا اباضعك او لا اباشرك بنيته
الى نية الوطئ لعدم اشتهارها فيه ولو قال ان وطيتك فضرتك طالق فمول بالمخالطة فان وطئ في مدة الايلاء او بعدها طلقت الضرة
لوجود المعلق عليه وزال الايلاء ان لا يلزمه شيء بوطيها بعد ولو قال والله لا اطأك سنة الا مرة مثلا لم يزل ان وطئ في
سنة الكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطئ بعد ذلك بخلاف ما لو بقي اربعة اشهر فاقل فليس بمول
لحالف ويؤجل له بمعنى يمهل المولي وجوبا ان سألت زوجته ذلك اربعة اشهر سواء الحر والرقيق في الزوج
والزوجة من حين الايلاء في غير رجعية وابتداؤه في رجعية الى منها من حين الرجعة ويقطع المدة ردة بعد دخول
ولو من احدهما او بعد المدة لارتفاع النكاح او اختلالا له بها فلا يحسب زمنها من المدة ومأثم وطئ بالزوجة حيض
او شيء غير بحيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض بخصوص كاعتكاف واحرام فرضين لا
متناع الوطئ معه بما منع من قبلها وتستانف المدة بزوال القاطع ولا يبنى على ما مضى تنبيه ما ذكره المص
من توقف التاجيل على سؤالها ممنوع فهو مخالف لقول الشافعي والاصحاب نقله في الشافعي في الام كما في المطلب ما
نصه ومن حلف لا يقرب امرأته اكثر من اربعة اشهر فتركته امرأته ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه
فقد خرج من حكم الايلاء لان اليمين ساقطة عنه انتهى فلو كان التاجيل متوقفا على طلبها لما حسبت المدة ويترجح
الاصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت بثبوت حقها في الطلب وتركته قصدا ام لم تعلم حتى انقضت المدة ولا
يحتاج الى ضرب القاضي لثبوتها بنص القرآن العظيم حتى قال في الروضة لو آلى ثم غاب او آلى وهو غايب حسبت
المدة من اذا مضت المدة ولم يطأ من غير مانع بالزوجة يخير المولي بطلبها بين الفيئة بان يوجد المولي حشفة

لعله
بمباضعة

قوله ومانع وطئ هو ما يقطع
المدة مانع وطئ لها قوله
كزمن مشكل الخ صحيح لان
الاشكال لا يفيد علم وطئ من وجه
لا عادة
لانتفاء الوطئ المعتبر
في حصول الايلاء بها

او قدر ما من منظوم منها بتبديل المرأة وسمي الوطي دية لأنه من آثاره والتكفير للمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطيها
والطلاق للمحلوف عليه **تنبيه** كيفية المطالبة انها تطالبه اذا لا بالفيئة التي امتنع منها فان لم يفئ طالبه
بطلاق لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولو تركت حقها كان لها المطالبة
بعد ذلك لمجرد الضرر وليس لسيد الامة مطالبة لان المتمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها للمدة
وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي بتعا لظاهر النص وان كان تضيه كلام
المنهاج انها تردد الطلب بينهما فان كان المانع بالزوج وهو طبعي كمرض تطالبه بالفيئة باللسان بان يقول اذا اتممت فيئي
فان لم يفئ طالبته بطلاق او شيء كاحرام وصوم واجب فتطالبه بالطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بترك
لم تطالب الا بخلال الايلاء فان امتنع منها بالفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة بنيابة عنه لانه كالسبيل الى دوام
اضرارها ولا اجبار على الفيئة لانها لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب عنه عند الامتناع بقولك
اوقعت على فلانة عن فلان طلقة كما جيء عن الاملاء او حكم عليه في زوجته بطلقة **تنبيه** يشترط حضور
ليثبت امتناعه كالعضل الا ان يخدره ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة تهيأ له
ولا بعد وطيه او طلاقه وان طلقا معا وقع الطلاقان وان طلق القاضي مع الفيئة لم يقع الطلاق لانها المقصود وان طلق
الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاق ان كان طلاق القاضي رجعيا **تتمة** لو اختلف الزوجان في ايلاء
او في انقضاء مدته بان ادعته عليه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطي بعد المدة وانكره سقط
حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها اليها ولو تنازعا في الايلاء مرتين فالمذهب
بغير الاولى التاكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين
تنجيز الطلاق بان التنجيز انشاء وايقاع والايلاء للتعليق شعلقان باسم مستقبل فالتاكيد بهما اليق واراد الاستيناف
تعددت الايمان وان اطلق ولم يرد تاكيدا ولا استينافا فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التاكيد والا تعددت لبعد
التاكيد مع اختلاف المجلس **فصل** في الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان
يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر دون غيره لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا
في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي وحقيقته التشريعية تشبيه الزوج
زوجته في الحرمة تحريمه كابرحن تماما تي والاصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظاهرون من نسائهم وهو منكر من القول وزورا **فائدة** سورة المجادلة في كل اية منها اسم الله تعالى مرتين او ثلاثا وليس في القرآن سورة تشابهها وهي نصف القرآن عددا وعشرة باعتبار الاجزاء **وان كان** الظهار
اربعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به وكلها تؤخذ من قوله **والظهار** ان يقول اي وصيغته وهي الركن الاول
ان يقول الرجل اي الزوج وهو الركن الثاني لزوجته اي المظاهر منها وهي الركن الثالث انت علي او مني او مني
او عندي كظهر امي اي مركبي منك حرام كمركبي مني وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع فقد حصل من كلام المصنف
جميع الاركان ولكن لها شروط فشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كانت
او راسك او ديدك ولو بدون علي كظهر امي او كيدها او كناية كانت امي او كعينها او غيرها مما يذكر كراسها و
شرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكران فلا يصح من غير زوج وان نكح من
ظاهر منها لان صيغ ومجنون وسكره **وشرط** في المظاهر منها كونها زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة او رتقاء او قرناء
او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة او امة كالطلاق فلو قال لاجنبية ان نكحتك فانت علي كظهر امي او قال لامته انت علي كظهر امي لم يصح **وشرط** في المشبه به كونه كل انثى يحرم بجزء انثى يحرم بنسب او رضاع او مصاهرة





للزوج كبنته واخته من نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته او معها بخلاف غير الابن
من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف من كانت حلالا له كزوجة ابنه وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
لان تحريمهن ليس للحرمية بل لشرف صلى الله عليه وسلم واما اخته من الرضاع فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا
يصح التشبيه بها وان كان بعده صح وكذا ان كان معه فيما يظهر **تنبيه** يصح ثابت الظهار كانت كظهر امي
او ما تغليبا للمين فلو قال انت كظهر مي خمسة اشهر كان ظهارا موقتا وليلاء امتناعه من وطئها فوق اربعة اشهر وصح
تعليقه لانه يتعلق به التحريم فاشبه الطلاق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي فظاهر منهما
عملا بمقتضى التنجيز والتعليق **فاذا قال** المظاهر ذلك **ولم يتبعه بالطلاق** بان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان وديعة
ولم يفعل **صار عايدا** لان تشبيهها بالام مثلا يقتضي ان لا يمسكها زوجة فاذا امسكها زوجة بعد عاد فيما قال
لان العود للقول مخالفته يقال قال كذا فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد
في هبته **تنبيه** هذا في الظهار المؤبد او المطلق وفي غير الرجعية لانه في الظهار الموقت انما يصير عايدا
بالوطي في المدة كما سيأتي لا بالامساك والعود في الرجعية انما هو بالرجعة ويستثنى من كلامه ما اذا كرر لفظ الظهار
وقصد به التاكيد فانه ليس بعود على الاصح مع تمكنه من الابتداء بلفظ الطلاق بدل التاكيد وما تقدم من حصر
العود بما ذكر محله اذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من اسبابها فلو اتصلت بالظهار فرقة بموت منها او من احدهما
او فسخ نكاح بسببه او بسببها او بانفساخ كردة قبل الدخول او فرقة بسبب طلاق بائن او رجعي ولم يراجع وانقضت
الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب ظهاره او ارتد بعد دخول متصلا ثم اسلم بعد ردته في العدة
صار عايدا بالرجعة وان لم يمسكها عقب الرجعة بل طلقها الا الاسلام بل هو عايد بعده ان مضى بعد الاسلام زمن
يسع الفرقة والفرق ان متصور الرجعة الاستباحة ومتصور الاسلام الرجوع الى الدين الحق فلا يحصل به امساك وما
يحصل بعده **واذا صار عايدا لزمته الكفارة** لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الآية
وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود فقط لان الجزاء لا خير وجوبه ذكرها في
اصل الروضة بلا ترجيح والاول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا والا
تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق او غيره لاستقرارها بالامساك ولو قال لزوجاته الاربع
انتن علي كظهر امي فظاهر منهن فان امسكهن زمنا يسع طلاقهن فعايد منهن فتلزمه اربع كفارات فان ظاهر منهن
باربع كلمات صار عايدا من كل واحدة من الثلاث الاول ولزمه ثلاث كفارات واما الرابعة فان فارقها عقب ظهارها
فلا كفارة عليه بها والا فعليه كفارة **والكفارة** ماخوذة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تحقيقا من الله تعالى وتمحي
الزارع كافرا لانه يستر البذر وتنقسم الكفارة الى نوعين مخيرة في اولها رتبة في اخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في
كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار والكلام الآتي في كفارة الظهار وخصالها الملائمة الاول **عتق**
**رقبة** للاية الكريمة وللرقبة المجزية في الكفارة اربعة شروط ذكر المصنف منها شرطين الاول ما ذكره بقوله **مؤمنة**
ولو باسلام احد الابوين او تبعا للسابي او الدار تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة والحق بها غيرها قياسا
عليها او حملا للاطلاق اية الظهار على المقيد في اية القتل كحمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
على المقيد في قوله تعالى واشهدوا واذوي عدل منكم الشرط الثاني ما ذكره بقوله **سليمة من العيوب المضرة بالعمل**
اضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ بوضائف الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية نفسه والا بقي
كلا على نفسه وعلى غيره **تنبيه** قال والاصحاب ملاحظة الشافعي في العيب هنا ما يضر بالعمل نظير
ملاحظته في عيوب الاضحية ما ينقص اللحم لان المقصود منها وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب البيع

ما يحل بالمالية فاشترى بكل موضع ما يليق به فيجزئ صغير ولو ابن يوم يحكم باسلامه لاطلاق الآية ولانه يرجى كبره كما
لمريض يرجى برؤه وافرع وهو من لا بنات براسه واعرج يمكنه تتابع المشي بان يكون عرجه غير شديد واعمى لهم
يضعف عوره بصر عينه السليمة واصم وهو فاقد السمع واخرس اذ افهمت اشارته وبينهم بالاشارة وفاقد انفه وفاقد
اذنيه وفاقد اصابع رجليه ولا يجزئ مريض لا يرجى برؤه فان برئ بان الاجزأ على الاصح الشرط
الثالث كمال الرق في الاعتاق عن الكفارة فلا يجزي شراء قريب بعتق عليه بمجرد الشراء بان كان اصلا او فرعا
بنية عتقه عن كفارته لان عتقه يستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا عتق ام ولد لاستحقاقها
العتق ولا عتق ذي كتابة صحيحة لان عتقه يتم بسبب الكتابة ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة الشرط
الرابع خلو الرقبة عن شوب العوض فلو اعتق عبدا عن كفارته بعوض باخذ من الرقيق كاعتقك عن كفارتي
على ان ترد علي الف او علي اجنبي كاعتقت عبدي هذا عن كفارتي بالف عليك فقبل لم يجز ذلك لاعتياض عن كفارته
وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا او ثمنه من نقد او عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه
مؤنتهم شرعا نفقة وكسوة وسكنى واثاثا واخذ اما لا بد منه لزمه العتق قال الرافعي وسكتوا عن مدة النفقة
وبقية المؤن فيجوز ان يقدر ذلك بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني ونقضية ذلك
انه لو نقل نهامي ان منقول الجمهور الاول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعته وهي بفتح الضاد المعقار ولا بيع
راس مال تجارته بحيث لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته لممونه لتحصيل رقبة
يعتقه ولا بيع مسكن ورقيق تتبسبن الفهما لعصر مقارقة المالوف ولا يجب شراء بعبين واظهر الاقوال اعتبار
اليسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت الاداء لا بوقت الوجوب ولا باياي وقت كان شرع في الخصلة الثانية
من خصال الكفارة فقال فان لم يجد رقبة يعتقها بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين للاية
فلو تكلف الاعتاق بالاستراض او غيره اجزأه لانه ترقى الى الرتبة العليا ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا وكمل
صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم الفرض ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان ولا يشترط
نية التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلي فان بدأ بالصوم في اثناء الشهر حسب الشهر بعده بالهلال وتم الاول والثاني
ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم الاخير لما اذا افات بعذر فان كان يحتويهم يقع
لانه بناني الصوم او كمرض مسترسل للفطر لان المرض لا ينافي الصوم ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال
الكفارة فقال فان لم يستطع اي الصوم المتتابع لهرم او مرض يدوم شهرين ظنا المستفاد من العادة في
مثله او من قول الاطباء او لمشقة شديدة ولو كانت المشقة لشبق وهي شدة الغلمة اي شهوة الوطء او خوف
زيادة مرض فاطعام ستين مسكينا للاية السابقة او فقيرا لانه اسوأ حالا منه ويكفي البعض مساكين البعض
فتر تنبيه قوله فاطعام يتم فيه لفظ القرآن الكريم والمراد تعليمهم فقال جابر اطعم النبي صلى الله
عليه وسلم الجدة السدس اي ملكها فلا تكفي التغدية ولا التعشية وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع الظاهر كما في
الروضة تقتضي اللفظ لانه عبر بالتمليك قال الادرعي وهو بعيد اي فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر كما في
الزكاة ولا يكفي تمليكه كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته كزوجته وقريبه ولا الى مكاتبه
قريب او زوج ولا الى عبد ولو مكاتبا لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة ويصرف للستين الله
ستين مدا لكل مسكين مد كان يضعها بين ايديهم ويملكهم اياها بالتسوية او يطلق فاذا افتلوا ذلك اجدى على
الصحيح فلو فاوت بينهم كتمليك واحد مدين واخر مدا او نصف مد لم يجز ولو قال خذوه ونوى فاخذوه

بالتسوية اجزأ فان تقاوتوا لم يجزه الا مد واحد مما لم يتبين معه من اخذ مدا اخر وهكذا واجنس الامداد
من جنس الحب الذي يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزي خبز الدقيق والسويق والخبز
واللحم ويجزي الاقط كما يجزي في الفطرة ولا يجزئ للظاهر ظهارا مطلقا وظهرها اي زوجته التي ظاهر منها
حتى يكفر لقوله تعالى في العتق فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وفي الصوم فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا ويقدر من قبل ان يتماسا في الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطء غيره
كاللمس ونحوه كالقبلة بشهوة فانه جائز في غير ما بين السرة والركبة اما ما بينهما فيحرم كما رجحه الرافعي في
الشرح الصغير ويصح الظهار المؤقت كما مر ويتم موقتا وعليه فلو جامع فيه انحل العود فيه بالوطء في المدة لان
الحل منتظر بعد المدة والامساك يحتمل ان يكون لانتظار الحل او الوطء في المدة والاصل براءة ذمته من الكفارة وكما
ينحل المؤقت لانتهائه بها تتمة اذا عجز عن لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته الى ان يقدر على
شيء منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا يجزي كفارة ملفقة من خصلتين كان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او يطعم ثلاثين
فان وجد بعض الرقبة بسام لانه عادم لها بخلاف ما اذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو بعض مد لانه لا بدل له والميسور
لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته في احد وجهين يظهر ترجيحه لان الفرض ان العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة
ولا نظر الى توهم كونه فعل شيئا واذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقبة اعتقها عن احدهما وصام عن الاخرى
ان قدر والا اطعم فصل في اللعان هو لغة الملاعنة ومنه لعنه الله اي ابعده وطرده وسمي
بذلك لبعد الزوجين عن الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق العاره وسميت عند الكلمات لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين و
الملاعنة في جانب المراة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب وان كانا موجودين في اللعان لكون اللعن يستعمل
في الآية ولان لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآيات وسبب نزولها
ذكره في شرح البهجة وغيره وهي يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كما في الروضة عن الاصحاب فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يكفي
ان نهما لعانا بعد كما لهما ولا عقوبة كما في الروضة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه واذا رمى اي قذف الرجل المكلف زوجته المحصنة بالزنا ممن
لزمته ولو مع توليه في الجيل او ايازاينة او ان ولدها ليس منه او بنفي حملها كما افتى به ابن عبد السلام او كناية كزنأت في الجبل بالهمز
ان الزنا هو المقصود بخلاف زنأت في البيت بخمز ذا في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت
سرج يصعد اليه فيها فصرح قطعا او يا فاجرة او يا فاسقة او انت بحتين الخلوة او لم اجدك بكرا ونوى بذلك القذف
فعليه لها حد القذف للاية او خرج بقيد المحصنة غيرها والمجبون الذي يحد قاذفه مكلفين ومثله السكران التعدي
بسكره خرج مسلم عفيف عن وطء يحد به فلا يحد بقذف صبية لا توطأ مثلها او زوجته الصغيرة التي لا يحتمل الوطء ولا البكر بتبل دخوله بها الا ان
يتيم البينة بزناها فيرتفع عنه الحد او التعزير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال ابن امية حين قذف زوجته بشريك
ابن سحماء البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت
اية اللعان الحديث وهو بطوله في حديث البخاري فدل على ارتفاع الحد بالبينة او بلا عن لدفع الحد ان اختاره احد
هلال وله الاستيفاء وعليه حد القذف كما في الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته تقديما للسبب
السبب كما هو مستفاد من ضبط المصنف وبه صرح الاصحاب لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف من الحد قال في
المهذب لان الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار والنسب الفاسد وتتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان
بينة له فلو قذفها اذا تحقق زناها بان رآها تزني او ظن زناها ظنا مؤكدا اورثه العلم كشياع زناها بزيد بصيغا





٢ بخلاف فاقدهما من يديه يجزي ع ح

٢ بخلاف ذي الكتابة الفاسدة فانه يجزي ع ح

٣ بعوض ح

٣ جزى على الاول صاحبا التحفة والنهاية ع ح

٣ كان نسي النية ع تحفة

٣ لعله استفادا

٣ جزى عليه الشهاب ابن حجر في الامداد فقال ولا يشترط لفظ التمليك بخصوصه وجزى عليه ايضا في التحفة ع ح

٣ قوله ولا الى عبده الا ان ازده لسيده وكان مسكنا ولا الى مكاتبه غير مكاتبه ع ح

٤ التسما السودا والاسم الاسود ع

٤ قال في شرح الروض واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات انظر لان اللعن كلمة تزجية في ابتداء الخبر من الشهادات والايمان واشتهر بها يقع بينه من الغريب وعليه جرت اسما السنوسي ولان الغضب يقع في جانب المراة وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها في الاية والواقع لا اثر فقد ينفك من لعانها انتهت

تكميل

٤ ويصوم شهرا الخ ح

جرى على ترجيح الشارح صاحبا التحفة والنهاية ع ح

ترك ويبقى الباقي في ذمته في احد وجهين الخ عبارة المغني والنهاية فلو اعسر ببعض ما يجب عليه او بالبعض المعين منه اجزأه او بالبعض المعين لم يجزه بل يبقى الباقي في ذمته على الاصح ع ح

ترك وهو الظاهر والاوجه من الخلاف ما يليق بكل موضع الخ عبارة المغني والنهاية ما يليق بكل موضع من غير تقييد بما ذكر ع ح

بقرينة كان رأتهما لو مرة واحدة في خلوة او رآه يخرج من عندها او هي تخرج من عنده او رئي رجلا معها مرارا في محل ريبة
او مرت شعار في هيئة منكرة اما مجرد الاشاعة فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما اما الاشاعة فقد يشيعه عدو
لها او من لم يطرق فيها فلم يظر شيئا واما مجرد القرينة المذكورة فلانه ربما دخل عليها لخوف او سرقة او طبخ او نحو ذلك
له كما في فتاوى الروضة ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة واقالة العثرة هذا حيث لا ولد
فان كان هناك ولد ينفيه بان علم انه ليس منه لزمه نفيه لان تركه النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه
حرام كما يحرم نفي من هو منه واما يعلم اذا لم يطأها او وطئها ولكن ولدته لدون ستة اشهر من وطئه التي هي اقل مدة الحمل
او لفوق اربع سنين من الوطي التي هي اكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا وان لم يستبرئ
بعد وطئه حرم النفي رعاية للفراش وكذا القذف واللعان على الصحيح لان اللعان حجة ضرورية انما يصار اليها لدفع
النسب او قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملحق وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراش ممكن بالطلاق
**ثم شرع** في كيفية اللعان بقوله **فيقول** اي الزوج **عند الحاكم** او نائبه اذ اللعان لا يجوز الا بحضرة
والحكم حيث لا ولد كالحاكم اما اذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم لان يكون مكلفا ويرضى بحكمه لان له حقا في النسب
فلا يؤثر رضاها في حقه والبينة في اللعان بين ابيه وعبده اذ ارجحهما منه كالحاكم لان له ان يتولى لعان رقيقه
وبين التغليظ في اللعان بالمكان والزمان اما القسم الاول وهو التغليظ بالمكان فيكون في اشرف مواضع بلد اللعان
لان في ذلك تاثيرا في الزجر عن اليمين الفاجرة فان كان في غير المساجد الثلاثة فيكون في الجامع على المنبر كما صححه
صاحب الكافي لان الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر اولى فان كان في المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر
الاسود وبين مقام ابرهيم عليه السلام ويسمى ما بينهما بالحطيم **فان قيل** لا ياتي في مكة اشرف من البيت
**اجيب** بان عدولهم عنه ميانة له عن ذلك وان كان في مسجد المدينة فعلى المنبر كما في الام والمختصر لقوله
صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا يمينا اثما تبوأ مقعده من النار وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة لانها
اشرف بقاعه لانها قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي ابن حبان انها من الجنة وتلاعن امراة حائض او نفساء او
نحيفة سلمة بباب الجامع لتحريم مكثها والباب اقرب الى المواضع الشريفة فيلاعن الزوج في المسجد فاذا فرغ خرج
الحاكم او نائبه اليها ويغلظ على الكافر الكتابي اذا توافقوا اليتابي بيعة وهي بكسر الموحدة معبد النصارى وكنيسة
وهي معبد اليهود وفي بيت نار مجوسي لانه بيت اصنام وثني لانه لا حرمة له واما القسم الثاني وهو التغليظ
بالزمان فيكون بعد صلاة عصر كل يوم ان كان طلبه حثيثا لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم فان لم يكن طلبه حثيثا فبعد صلاة
عصر يوم الجمعة لان سيالة الاجابة فيه كما رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم **وروى** مسلم انها من مجلس
الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة اما تغليظه بالزمان في الكافر فيتغير باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي
وان كان تصنيف كلام المصنف انه كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره **تنبيه** من لا يحلف
كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون في مجلس الحكم لانهم
لا يعظمون زمانا ولا مكانا فلا يزجرون فان كان الشيخان وحسن ان يحلف من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه لانه ترفق
غلا في كفره وجهد نفسه منعه عنه الخالق مدبر ويسن التغليظ ايضا في جماعة اي بحضور جمع من عدول اللائق
وصلحايهم من بلد اللعان لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولانه فيه ردع عن الكذب واقله
كما في المنهاج كاصله اربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب ان يحضر ذلك العدد ويبدأ في اللعان بالزوج فيقول اشهد





انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان كانت حاضرة فان غابت عن البلد ومجلس اللعان
لمرض او حيض او نحو ذلك سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه وان كان ثم ولد نفيه عند ذكره
في كل كلمات اللعان الخمسة الاتية لينتفي عنه فيقول في كل منهما **وان هذا الولد** ان كان حاضرا او ان الولد الذي
ولدته ان كان غائبا **من الزنا وليس هو مني** لان كل مرة بمنزلة شاهد فلو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج
الى اعادة اللعان لنفيه **تنبيه** تضمنت كلامه انه لو اقتصر على قوله من الزنا ولم يقل ليس مني انه لا
يكفي في الشرح الكبير وبه اجاب كثيرون لانه قد يظن ان وطئ النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح
انه يكفي كما صححه في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ الزنا على حقيقته وتضمنته ايضا انه لو اقتصر على
قوله ليس مني لم يكف وهو الصحيح لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا بد ان يسنده مع ذلك الى سبب
معين كقوله من الزنا او وطئ شبهة ويكرر ذلك **اربع مرات** للايات المتقدمة اول الفصل وكررت الشهادة
لتاكيد الامر لانها اقيمت مقام اربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة ايمان
واما الكلمة الخامسة الاتية فوكدت لمفاد الاربع **ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم** ندبا بان يخوفه
من عذاب الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وامر
رجلا ان يضع يده على فيه لعله ينزجر فان ابى بعد مبالغة الحاكم في وعظه تمم المفتي قال له قل **وعلي لعنة**
**الله ان كنت من الكاذبين** بما رميتها به من الزنا ويشير اليها ان كانت حاضرة في الغيبة كما في الكلمات الاربع
**تنبيه** كان من حق المصنف ان يذكر هذه الزيادة ليلا يتوهم ان الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته
ايضا عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي ايضا انه لا يشترط في نفيه ذكره فيها وليس مرادا كما مر انه لا بد من ذكره في
الكلمات الخمس وسكت ايضا عن ذكر الموالات في الكلمات الخمس والاصح اشتراطها كما في الروضة فينزع الفصل للطول
وهذا كله ان كان تزف ولم تثبت عليه بينة والا بان كان اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطئ شبهة او نحوها
قذفه بينة فان في الاول يتمم ريبتها به من اصابة غيره لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر الكلمات
وفي الثاني فيما اثبتت علي من ريبي اياها بالزنا الى اخره ولا تلاعن المراة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى
تسقطه بلعانها **ويتعلق بلعانه** اي بتمامه من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضي كما في الروضة **خمسة احكام**
عليها اقتصر ايضا في المنهاج وذكر في الزوائد زيادة عليها كما ستاتي مع غيرها **الاول** **سقوط الحد** اي
حد قذف الملاعنة **عنه** ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان لم تكن محصنة ولا يستوطحد قذف الزاني
عنه الا ان ذكره في لعانه **تنبيه** كان الاولى ان يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير **والثاني**
**وجوب الحد** اي حد الزنا **عليها** اي زوجته مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب
الاية فدل على وجوبه عليها بلعانه وعلى سقوطه عنها بلعانها **والثالث** **زوال الفراش** اي فراش الزوج فمتى
لاعنها انقطع النكاح بينهما لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها وهي فرقة فسخ
كالرضاع لحصولها بغير لفظ ويحصل ظاهرا وباطنا وفي سنن ابي داود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **تنبيه**
تعبير المصنف بالفراش مراده به الزوجة كما مر تبعا للجم من ائمة اللغة وغيرهم **والرابع** **نفي نسب الولد**
اليه ان نفاه في لعانه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة وانما يحتاج الملاعن
الى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر كون الولد منه كان طلقها في مجلس العقد او نكح امراة وهو بالمشرق
وهي بالمغرب او كان الزوج صغيرا او ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة الى استفائه بالعان
والنفي فوري كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان

مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه فيه اشهاد بانه باق على
النفي والا بطل حقه من النفي كالتاخر بلا عذر فيلحقه الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا فلو قال
علمته ولدا واخرت رجاء وضعه ميتا فاكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فان اخر وقال جهلت الوضع وامكن جهله
صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة
اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على المني
انسد فمه فلا يتاتى تبوله مني آخر ولو هني بولد كان قيل له متعت بولدك فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم
ينف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعاء بالدعاء
**الخامس التحريم** اي تحريمها عليه **على الابد** فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة
واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك اليها ولما مر في الحديث الآخر المتلاعنان
لا يجتمعان **تنبيه** بقي على المصنف من الاحكام اشيا لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها منها سقوط حد
قذف الزاني بها عن الزوج ان سماه في لعانه كما مرت الاشارة اليه فان لم يذكره في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن
له ان يعيد اللعان ويذكره فان لم يلاعن ولا بينة وحد لقذفها بطلبها فطالبه الرجل المقذوف به بالحد وقلنا بالاصح
انه يجب عليه حد ان فله اللعان وتابدت حرمة الزوجة باللعان لاجل الرجل فقط ولو ابتدا الرجل فطالبه بحد قذفه كان
له اللعان لاسقاط الحد في احد وجهين يظهر ترجيحه بنا على ان حقه يثبت اصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم وان عفا احدهما
فللآخر مطالبته بحقه وحيث قلنا يلاعن للمقذوف به لا يثبت بلعانه زنا المقذوف ولا يلاعن المقذوف وانما فايدته
سقوط الحد عن القاذف **ومنها** سقوط حصانتها في حق الزوج ان امتنعت من اللعان **ومنها** تشطير الصداق قبل
الدخول **ومنها** ان حكمها حكم المطلقة باينا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح اربع سواها ومن يحرم جمعه معها كاختها
وعمتها وغير ذلك من الاحكام المرتبة على البينونة وان لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضا القاضي ولا على لعانها
بل يحصل بمجرد لعان الزوج **ومنها** انه لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا نفى الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي
**فرع** لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم
تلاعن جلدت ثم رجمت **ويسقط الحد عنها** اي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج **بان تلاعن**
بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ التسبيط لانه لا يكون الا بما وجب ولم يجب عليها الا بتمام لعانه وباشتراط
البعدية جزم به في الروضة ودل عليه قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب الآية **فتقول** بعد ان يامرها الحاكم في
جمع من الناس كما سبق التغليظ في حقه كما مر **اشهد بالله انه فلانا هذا** اي زوجها ان كان حاضرا او تميزه في الغيبة
كما في جانبها **لمن الكاذبين** علي **فيما رماني به من الزنا اربع مرات** لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع
شهادات بالله الآية **وتقول في المرة الخامسة بعد ان يعظها** اي ندبا ثم **الحاكم** ندبا في هذه المرة بالتخويف
والتحذير كان يقول لها عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ويامر امراة تضع يدها على فيها لعلها ان تنزجر
فان ابت الا المضي فليقل لها قولي **وعلي غضب الله ان كان من الصادقين** فيما رماني به كما في الروضة **تنبيه**
افهم سكوته في لعانها عن ذكر الولد انها لا تحتاج اليه وهو الصحيح لانه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم تحتج اليه
ولو تعرضت له لم يضر **تتمة** لو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه كاقسم بالله او احلف بالله الى آخره او
لفظ غضب بلعن او غيره كالابعاد وعكسه بان ذكر الرجل الغضب والمراة اللعن او ذكر اللعن او الغضب
قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعانه
باللعن ان جريمة الزنا اعظم من جريمة القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى ارادة الانتقام





من العصاة وانزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبة ولو نفى الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه
في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه وورثه وانتقضت القسمة
ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغير
بحدوث عتق او رق او اسلام في القاذف والمقذوف **فصل في العدد** جمع عدة ماخوذة من العدد
لاشتمالها على عدد من الاقرا او الاشهر غالبا وهي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او
لتفجعها على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من
الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع
حصول البراءة به **والمعتدة** من النساء **على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها** سلك المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم
الاحكام الآتية طريقة حسنة مع الاختصار ثم بدا بالضرب الاول فقال **فالمتوفى عنها** حرة كانت او امة **ان
كانت حاملا** بولد يلحق الميت **فعدتها بوضع الحمل** اي انفصاله كله حتى ثاني توامين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر
قد حللت فانكحي من شيت متفق عليه وخرج بقولنا يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فان عدتها
بالاشهر لا بالوضع لانه منفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا الممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه عن
حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي يتدفق
بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة **فايدة** حكي ان ابا عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى
به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالخدام ويلحق الولد
بمجبوب قطع ذكره وبقي انثياه فتعتد الحامل بوضعه لبقاء اوعية المني وما فيها من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول
خصيتاه وبقي ذكره يلحقه الولد فتنقضي به العدة على المذهب لان آلة الجماع باقية فقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل
ماء رقيقا **وان كانت** اي المعتدة عن وفاة **حايلا** وهي بهمزة مكسورة غير الحامل **فعدتها** ان كانت حرة وان لم توطا
او كانت صغيرة او زوجة صبي او ممسوح **اربعة اشهر وعشرا** من الايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو محمول على الحراير كما مر وعلى الحايلات بقرينة الآية المتقدمة وكالحايل
الحامل من غير الزوج وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول **فان قيل** شرط الناسخ ان يكون متاخرا عن المنسوخ مع ان الآية الاولى متقدمة وهذه
متاخرة **اجيب** بانها متقدمة في التلاوة متاخرة في النزول وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
بالعدد كنظايره فان خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية
انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر او مات عن مطلقة باين فلا تنتقل لعدة وفاة لانها ليست بزوجة
فتكمل عدة الطلاق وخرج بتقييد الحرة الامة وسياتي في كلامه **ثم** شرع في الضرب الثاني فقال **وغير المتوفى
عنها** المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان **ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل** لقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
ولان المعتبر من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط امكان نسبته الى صاحب العدة زوجا كان او غيره
ولو احتمالا كمنفي بلعان لانه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم تمكن نسبته اليه لم تنقض
بوضعه كما اذا مات صبي لا يتصور منه الانزال او ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع الحمل كما مر وكذا كل من

## مسئلة النصوص

انت زوجة الحامل بولد لا يمكن كونه منه كان وضعته لدون ستة اشهر من النكاح او لاكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة او لفوق اربع سنين من الفرقة لم تنقض بوضعه لكن لو ادعت في الاخيرة انقضاء عدتها بوضعه احتمل تصديقها او وطيها بشبهة واحتمل نفيه ان امكن نفيه تنقضي به عدتها ويشترط انفصال كل الحمل فلا يخرج بعضه متصلا ومنفصلا في انقضاء العدة ولا في غيرها من سائر احكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولقوله في الآية واستثنى من ذلك وجوب الغرة بظهور شيء منه لان المتصور تحقق وجوده ووجوب الغرة واذا اخرجان رقيقا فهو حي ووجوب الدية بالجناية على امه اذا مات بعد ما شاهد وتنقضي العدة بميت وبمضغة فيها صورة آدمي خفي على غير القوابل لظهورها عندهن فان لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن هي اصل آدمي ربما بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسئلة تسمى مسئلة النصوص فانه نص هنا على ان العدة تنقضي بها وعلى انه لا يجب فيها الغرة ولا يثبت فيها الاستيلاد والغرة لانها لا تعلق ببراءة الرحم وقد حصلت والاصل براءة الذمة في الغرة وامومية الولد انما ثبتت تبعا للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة العلقة وهي التي يستحيل في الرحم فتصير دما عليظا فلا تنقضي العدة بها لانها لا تسمى حملا

**فائدة** وقع في الاثبات ان الولد لرمات في بطن المرأة وتعذر نزوله بدواء وغيره كما يتفق لبعض الحوامل هل تنقضي عدتها بالاقراء ان كانت من ذوات الاقراء او بالاشهر ان لم تكن من ذوات الاقراء او لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها احتمل المصريون في ذلك والظاهر الثاني كما صرح به جلال الدين البلقيني في حواشي الروضة قال وقد وقعت هذه المسئلة واستفتينا عنها فاجبنا بذلك انتهى ويدل لذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت اي المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه تمام حاليا بالمعنى المتقدم وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء جمع قرء وهو لغة بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض والطهر من الطلاق على الحيض ما في خبر النسائي وغيره تدع الصلاة ايام اقرائها وهي في الاصطلاح الطهار كما رواه مالك وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة ولقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق في الحيض يحرم كما مر في الحيض بشرط الاذن الى ان من الطهر فان طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء وقد تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث واطلقت في حيض انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة ولا يجب طهر من لم تحض قرءا بينا على ان الطهر هو المحتوش بين دمي حيض او حيض ونفاس او دمي نفاس كما صرح به المتولي وعدة مستحاضة غير متحيرة بأقرائها المردودة اليها وعدة متحيرة ثلاثة اشهر في الحال لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا وان كانت اي المعتدة صغيرة او كبيرة آيسة من الحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلاليه بان انطبق الطلاق على اول الشهر كما تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم اي لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست من ذوات الاقراء ان طلقت في اثناء شهر كملت من الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما ام ناقصا ثلاثة اشهر من انقطع حيضها لعارض كرضاع او نفاس او مرض صبرت حتى تحيض فتعتد بالاقراء او حتى تبلغ سن اليأس فتعتد بالاشهر ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف فكالانقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض او تيأس **فائدة** قال بعض المتأخرين وينبغي التفطن لتعليم جملة الشهور هذه المسئلة فانهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض وغيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمى بها المجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضي ثلاثة اشهر ويستغربون القول بصيرورتها بذلك بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك انتهى اي لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض والآية دالة

قوله اشهر الخ بعضها شوال وذو القعدة وذو الحجة وهي الاشهر التي كان الجاهلية يحجون فيها منهج

قال ابن حجر المحتوش بفتح الواو

جرى على انه لا تنقضي عدتها انها بالوضع صاحب النهاية بما انتهى به والده انتهى





غيرهما فلو حاضت من لم تحض من هذه او غيرها او حاضت آيسة كذلك في الاشهر انقلبت بالاقراء الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ منها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم فان حاضت بعد عدتها بالاشهر لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا ينفع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر مرتابة لجواز حيض او ثانية فهي كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا آخر فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست آيسة فان نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود وكما اذا تيمم المتيمم على ما بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في اليأس بالنساء حسب ما بلغتا خبرة لا طوف نساء العالم ولا ابن عشيرتها فقط وابنتاه وستون سنة وقيل سبعون وقيل خمسون

**والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها** وكذا بعد الخلوة بها اذ المريحا معها العدة تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعنى فيه عدم استغنال رحمها بما يوجب استبراءه **وعدة الامة** ومن فيها رق بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى الذي العدة حيا كان او ميتا او مضغة **كعدة الحرة** في جميع ما مر بيانها من غير فرق لعموم الآية الكريمة **وعدتها بالاقراء** من فرقة طلاق او فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة **ان تعتد بقرئين** لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام واما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه لا يظهر كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية فكمن تتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في كثير من الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة اما المتحيرة بان طلقت اول الشهر فبشهرين وان طلقت في اثنائه والباقي اكثر من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلاليين والا لم يحسب قرءا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف **وعدتها بالشهور عن الوفاة** قبل الدخول او بعده **ان تعتد بشهرين** هلاليين **وخمسة ايام** بلياليها وباقي في الانكسار وامة **وعدتها من الطلاق** وما في معناه تمامه تقدم **بشهر** هلالي **ونصف** شهر لامكان التنصيف في الاشهر وهذا هو الاظهر وقال المصنف في نفسه فان اعتدت بشهرين كان اولى اي لانها تعتد في الاقراء بثلاثة بين فتى اليأس تعتد بشهرين بدلا عنها قال بعض المتأخرين وما ادعاه من الاولوية لم يقل به احد من الاصحاب القايلين بالتنصيف ثم قال وجملة ما في المسئلة ثلاثة اقوال الظهر عما تقدم وبانيها وجوب شهرين والثالث وجوب ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب فان اراد الاولوية من حيث الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث ولم يقولوا به ايضا انتهى وقد يقال ان المصنف قد اطلع على ذلك في كلامه ولا شك ان الاحتياط بالاشهر اولى من الاقتصار على شهر ونصف وان كان بالثلاثة اولى وبراعي الاول الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط **ثم ان كانت** الزوجة **حرة** ولو طلق زوجته وعاشرها بالاولى في عدة اقراء او اشهر فان كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقراء او الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة وبلحقها الطلاق ولو طلق زوجة الامة وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل المار اما غير الزوج والسيد كمعاشرة البائن تنقضي عدتها بما ذكر

## فصل

**فيما يجب للمعتدة وعليها سواء كانت بائنا ام رجعية وتبدأ بالقسم الثاني فقال وللمعتدة الرجعية** ولو حاملا **النفقة** والكسوة وسائر حقوق الزوجية الا آلة التمتع لبقاء حبس النكاح وسلطنته وهذا يستطيل شرحها ثم شرع في القسم الاول فقال **وللبائن الحامل** بحمل **واثلاث** في غير نشوز **السكنى دون النفقة والكسوة** لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم لا سكنى لمن ابانها ناشزة او نشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة ثم استثنى من ذلك قوله **الا ان تكون البائن حاملا** بولد يلحق الزوج **فتجب** لها **النفقة** بسبب الحمل على اظهر القولين لانه كان سقط عند عدم اذا تواقعا على الحمل او شهد به اربع نسوة ما لم تنشز في العدة فان نشزت فيها سقط عند عدم اذا تواقعا على الحمل ما وجب لها بناء على الاظهر المتقدم وخرج ببينونة البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت

حامل لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والتزين يستدعي
مؤنة بها وانما لم تستطع بها الموتوفى بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاستقر بقاؤها في الدوام لانها انوى
الابتداء ويجب على المتوفى عنها زوجها لزوما الاحداد لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي يحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على انه قد يتبرع
بايمان المراة جزئي على الغالب لان غيرها ممن لها اثبات يلزمها الاحداد وعلى رابي صغيرة ومجنونة منعها ما تمتنع منه ١٣ اي الاحداد
غيرها وسن كالمراهقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فرقت بطلاق بائن مبني بجنونه بجب او بفسخ فالفسخ منها او بعضها
فلا يلتئم بها تمام ما يجب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وما ذكر من ان الرجعية يسن لها ذلك هو ما يقتضيه في الروضة
واصلها عن ابي نوب عن الشافعي ثم نقل عن بعض اصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وهو
اي الاحداد من الحد وهو لغة المنع واصطلاحا الامتناع من الزينة في البدن بما يعد في العرف
ذهب او فضة سوار اكان كبيرا كالخلخال والسوار ام صغيرا كالخاتم والقرط لما روى ابو داود والنسائي باسناد حسن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب والمراد حرم ذلك لانه زينة ولي حسن
كما قيل وما الحلي الا زينة لنقيصة يتم بها حسن اذا الحسن قصرا فاما اذا كان الجمال موفورا لحسنه لم يحتج الى ان يزين
وكذا اللؤلؤ يحرم التزين به في الاصح لان الزينة فيه ظاهرة او ثياب مصبوغة لزينة لخبر ابي داود باسناد
حسن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب والممشقة
المصبوغة بالمشق وهو بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكذا
وان كان نفيسا وحريرا اذا لم تحدث فيه زينة ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود وكذا الازرق والاخضر
المشبعان الكدران لان ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ او مصيبة فان تردد بين الزينة وغيرها كالاحمر
والازرق فان كان برا قاما في اللون حرم لانه مستحسن يتزين به او كدرا او مشبعا فلا لان المستهتر من الاخضر والازرق
يقارب الاسود ويخرج بقيد البدن تجميل فراش وهو ما تترك وتقعد عليه من قطع ومرتبة ووسادة ونحوها
وتجميل اثاث وهو بفتح الهمزة ومثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك لان الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوه
واما الغطاء فالاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا وان خصه الزركشي بالنهار والامتناع من استعمال الطيب في البدن
او ثوب لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا نهينا ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولان تجمل
وان تتطيب وان تلبس ثوبا مصبوغا ويحرم ايضا استعمال الطيب في طعام وكحل غير محرم قياسا على البدن وفارق
الطيب المحرم عليها كل ما يحرم على المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها ٦ حكم
في استعماله بخلاف المحرم في ذلك واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله
الاذرعي وغيره قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور ويجرم عليها دهن شعر راسها ولحيتها ان كان
لها لحية لما فيه من الزينة واكتحالها بالاثمد وان لم يكن فيه طيب لخبر ابي داود وباسناد حسن
وسوا في ذلك البيض وغيرها اما اكتحالها بالابيض كالتوتيا فلا يحرم اذ لا زينة فيه واما الاصفر وهو القصدير
على المنقول وكذا على البيض على الاصح لانه يحسن العين ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة كرمد تشتهيه
وتستحبه نهارا لانه صلى الله عليه وسلم اذن لام سلمة في الصبر ليلا وغسل ان احتاجت اليه نهارا جاز وليس
يجرح عليها طلي الوجه بالاسفيداج والتدمام وهو كما في المهمات بكسر الدال المهملة وبميمين بينهما الف ما يطلى به
الوجه للتحسين المسمى بالجرة التي تورد بها الخد والاختضاب بحنا ونحوه فيما يظهر من ذلك بها كالوجه واليدين
والرجلين ويحرم تطريف اصابعها وتصنيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبها بالكحلة





تنبيه قد علم من تفسير الاحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل راس وتقليم اظفار واستحداد ونتف شعر
ابط وازالة وسخ ولو ظاهرا لان جميع ذلك ليس من الزينة اي الداعية الى الوطي واما ازالة الشعث المتضمن زينة كاخذ
ما حول الحاجبين واعلا الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر واما ازالة شعر لحية او شارب نبتت لها فتمنع
ازالته كما قاله النووي في شرح مسلم وحل حنث مسلم وحلف بالطلاق بلا تردد في نحو بسيط ونحوه وبجوز بسيط ونحوه وحل لها ايضا وحول
حمام ان لم يكن فيه خروج عرج ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد الواجب عليها كل المدة او بعضها عصت ان علمت حرمة الترك
وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغها وفاة زوجها او طلاقه بعد انقضاء العدة كانت منقضية ولا احداد عليها
ولها احداد على غير زوج ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد ولو تركت ذلك بلا قصد لم تاثم وخرج
بالمراة الرجل فلا يجوز له الاحداد على قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع للنساء لنقص عقلهن المستدعي عدم الصبر
ويجب على المتوفى عنها وعلى المبتوتة اي المقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى او كبرى اذا البينونة تقطع ملازمة البيت
اي الذي كانت فيه عند الفرقة ببوت او غيره وكان مستحقا للزوج لبقائها للقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يزوجهن واضافها اليهن للسكنى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقال ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة هي
ان تبذو على اهل زوجها وليس للزوج ولا لغيره اخراجها ولا لها خروج منه وان رضي به الزوج لان الاعتداد كما سياتي
لان في العدة حقا لله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي وخرج بقيد المتوفى الرجعية فان للزوج اسكانها
حيث شاءت في موضع يليق بها وهذا ما في جاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين لانها في حكم الزوجة وبه
جزم النووي في نكته والذي في النهاية وهو منهوم المنهاج كاصله انها كغيرها وهو ما نص عليه في الام كما قاله ابن
الرفعة وغيره وهو كما قال السبكي اول الاطلاق الاية وقال الاذرعي انه المذهب المشهور والتركي انه الصواب
ولانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله للحاجة
اي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وعدة ولي شبهة ونكاح فاسد وكذا بائن ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل معتدة
لا يجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام وتطن وكتان وبيع غزل ونحو للحاجة الى
ذلك اما من وجبت نفقتها من رجعية او بائن حامل او مستبرأة فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة لانهن مكفيات
بنفقة ازواجهن ولكذا لها الخروج لمن ذكر ليلا ان لم يكن لها نهارا وكذا الى دار جارتها للغزل وحديث ونحوها لكن بشرط ان
ترجع وتبيت في بيتها تنبيه اقتصر المصنف على الحاجة اعلما بجوازه للضرورة من باب اولى كما كان خافت على
نفسها لصا او فاحشة او خافت على مالها او ولدها من هدم او غرق فيخرج لها الانتقال للضرورة الداعية الى ذلك وعلم
من كلامه كغيره يحرم خروجها لغير حاجة وهو كذلك لحرمة زوجها الزيارة وعيادة واستتابة مآل بحارة ويجوز ذكره
تتمة لو احرمت بحج وقران باذن زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او مات فان خافت الفوات لضيق الوقت
جاز لها الخروج معتدة لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج الى ذلك لما في تعيين
القصر من مشقة مصابرة الاحرام وان احرمت بعد ان طلقها او مات بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج سواء خافت
الفوات ام لا فاذا انقضت العدة اتمت عمرتها وجوبا ان بقي وقته والا تحللت بافعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات
ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكنا للمعتدة لتعذر تعيين ان فقد متطوع بهم فان لم يكن له مال اقترض
عليه الحاكم فان اذن لها الحاكم ان تقترض على زوجها او تكتري المسكن من ما لها جاز وترجع به فان تعذر
الرجوع بلا اذن الحاكم نظر فان قدرت على استيذانه اولم تعتد ولم تشهد لم ترجع وان اشهدت رجعت
فصل في الاستبرا وهو لغة طلب البراءة والمرتزقة لمعرفة براءة الرحم او التعبد وهذا الفصل متقدم في بعض النسخ
اليمين او زواله او حدوث حل كالمكاتبة والمرتزقة لمعرفة براءة الرحم او التعبد وهذا الفصل متقدم في بعض النسخ

على الذي قبله ومرضعه هنا أنسب وخص هذا بهذا الاسم لانه قد يرتاب ما يدل على براءة الرحم من غير تكرر وبعده
وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من العدد والاصل في الباب ما سيأتي في مر الادلة ومن استحد
اي حدث له ملك امة ولو ممن لا يكن جماعه كالمراة والصبي ولو مستبرأة قبل ملكه بشرا او ارث او هبة او رد بعيب
او اقالة او تحالف او قبول وصية او بشي اوخوذ لك محرم عليه فيما عدا المسبية الاستمتاع بها بكل نوع من انواعه
حتى النظر بشهوة حتى يستبرئها بما سيأتي لاحتمال حملها اما المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها بغير
من انواع الاستمتاعات لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة رفاس الشافعي رضي الله تعالى عنه في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها والحقت غير المسبية عليها
بجامع حدوث الملك واخذ من الاحاديث ان من لم تحض او ايست من تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو ستة
كما سيأتي والبيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية من سهم جلولا فنظرت
اليها فاذا اعنتها مثل البرذون الفضفاض فلم اقاربها حتى تبينت ان ليس بها حبل والناس ينظرون ولم ينكر عليه احد من الصحابة وجلولا بفتح
الجيم والمد قرية من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي على غير قياس فتحت يوم البرموك سنة سبع عشرة من
الهجرة تبلغت عنايتها ثمانية عشر الفا وفارقت المسبية غيرها بان عاينتها ان تكون مستولدة حربي وذكر البيهقي
الملك وانما حرم وطؤها صيانة لمايه ليلا يختلط باحرى لاحرمة بها الحربي ثم ان كانت اي الامة التي يجب استبراؤها
من ذوات الحيض فاستبراؤها بحيضة واحدة بعد انتقالها اليه في الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة
التي وجد البيت في اثنائها وتعتد ذوات الاقراء الكاملة الى سن اليأس كالمعتدة وانما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفي
ببقية الطهر في العدة لان بقية الطهر يستعقب الحيضة المتالة على البراءة وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة
وان كانت من ذوات الشهور لصغر او ياس فاستبراؤها بشهر فقط فانه كقرء نكد في الامة والحيرة بكرا
بشهر ايضا وان كانت من ذوات الحمل ولو من زنا فاستبراؤها بوضع لعموم الحديث السابق ولان المقصود
معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك تنبيه لو مضى زمن استبرا على امة بعد الملك وقبل القبض حسب
زمنه ان ملكها بارث لان الملك بذلك متبوض حكما وان لم يحصل القبض حسابيا ليل صحة بيعه وكذا ان ملكت
بشرا وغيره من المعاوضات بعد لزومها لان الملك لازم فاشبه ما بعد القبض اما اذا اجرى الاستبرا في زمن الخيار
فانه لا يعتد به لضعف الملك ولو وهبت له وحصل الاستبرا بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها
على القبض ولو اشترى امة مجوسية او غيرها كمرتدة فحاضت او وجد منها ما يحصل به الاستبرا من وضع حمل او مضي
شهر لغير ذوات الاقراء ثم اسلمت بعد انقضاء ذلك او في اثنائه لم يكف هذا الاستبرا في الاصح لانه لا يستعقب جلدة
الاستمتاع الذي هو المقصود في الاستبرا فروع يجب الاستبرا في مكاتبته كتابة صحيحة فحكمها الملك
او خرجت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فاشبه ما لو باعها ثم اشتراها اثناء
العدة فلا يجب الاستبرا فيهما كما قاله الرافعي في بابه وكذا يجب استبرا امة مرتدة عادت الى الاسلام ليزول الملك
الاستمتاع ثم اعادته فاشبه تعجيز المكاتبة وكذا الوارثة السيد ثم اسلم فانه يلزمه الاستبرا فيما ذكر ولو زوج
السيد امته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبرا لما تم وان طلقها بعد الدخول فان عدته لم يدخل الاستبرا
في العدة بل يلزمه ان يستبرئها بعد انقضاء عدتها ولا يجب استبرا امة خلت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف وارتداد
لان حرمتها بذلك لا تحل بالملك بخلاف الكتابة والردة ولو اشترى زوجته الامة استحب له استبراؤها ليتميز ولد
الملك من ولد النكاح حلا انه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كقوله ان كان حرة الاصلية ولا نصيرا حرة بذلك
اليمين بعكس الحكم واذا مات سيد ام الولد او اعتقها وهي حاملة من زوج او عدة استبرأت نفسها وجوبا



كالامة على الحكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت في نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقه لم يلزمها استبرأ على المذهب
لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوءة ولان الاستبرأ لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج
ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه لان الما لواحد
لو وطئ امة شريكان في حيض او طهر ثم باعاها او اراد تزويجها او وطئ اثنان امة رجل كل بظنها انه واراد الرجل
تزويجها وجب الاستبرا ان كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقربوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري
بيمينه انه لا يعلمه منه وثبت نسب البايع على الاوجه من خلافي فيه اذ لا ضرورة على المشتري في المالية والقايل
بخلافه علله بان ثبوته يقطع ارث المشتري بالزوال فان قرب وطئها وباعها نظر فان كان ذلك بعد ان استبرأها فانت
بولد لدون ستة اشهر من استبرائها منه لحقه وبطل البيع لتبين امية الولد وان ولدته لستة اشهر فاكثر فالولد
مملوك للمشتري ان لم يكن وطأها والا فان امكن كونه منه بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطيه لحقه وصارت الامة
مستولدة له وان لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه الآن وطئها المشتري والا فلا وان امكن كونه منهما
يعرض على القايف ولو زوج امته فطلقت قبل الدخول وانثرت للسيد بوطئها فولدت ولد الزمن يحتمل كونه منهما
لحق السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين

## فصل في الرضاع

هو بفتح الراء ويجوز كسرها واثبات التاء معهما لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما
حصل منه في معدة طفل او دماغه بخلاف الاصل في تحريمه قبل الاجماع الاية والخبر الاتيان وان كانا ثلاثة ترضع
ورضيع ولبن وقد شرع في الركن الاول فقال واذا ارضعت المراة اي الادمية خلية كانت او مزوجة الحية حياة
مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قربيا ان لم يحكم ببلوغها بذلك بلبنها ولو متغيرا عن هيئته
انفصاله عن الثدي بحموضة او غيرها ثم اشار الى الركن الثاني بقوله ولذا مار الرضيع ولدها فخرج بالمراة ثلاثة امور احدها الرجل فلا تثبت حرمة لبنه على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية فلم تعلق
به الحرمة كغيره من المايعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الام والبويطي ثانيها
الخنثى المشكل والمذهب ترتقه الى البيان فان بانت انوثته حرم والا فلا وان مات بتلم لم يثبت التحريم
فللرضيع نكاح ام الخنثى وغيرها كما نقله الاذرعي عن المتولي ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغير ان من شاة بتلا
لم يثبت بينهما اخوة فيحل مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وخرج بادمية
ولو عبر بها بدل المراة كما عبر به الشافعي لكان اولى لصحيته ان تصور رضاعها بناء على عدم صحة مناكحتهم وهو
الراجح لان الرضاع لبن الميتة نجس بدليل تحريم ما يحرم من الرضاع مما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن
والانس وبالحرمة لبن الميتة فانه لا يحرم لانه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للاية
الثلاثة وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن او ارتضع منه طفل فلا اثبت به
تحريم ولو حلب لبن المراة المذكورة قبل موتها او بعده لطفل حرم لانفصاله منها في الحياة

## شرائط ما يثبت الرضاع

يشترط في الرضيع بقوله بشرطين وترك ثالثا ورابعا كما ستراه احدهما ان يكون له دون السنتين بالخبر
لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما لم يحرم ارتضاعه قال
في الروضة ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول تمم عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين
وذلك لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل تمام الرضاعة
في الحولين فانهم ان الحكم بعد الحولين بخلافه تنبيه ابتدا الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في
نظايره فان ارتضع قبل تمامه لم يؤثر وظاهر كلام المصنف انه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب

كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري وان كان ظاهر نص الام وغيره عدم التحريم لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه الا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم **والشرط الثاني** ان ترضعه خمس رضعات لما روى مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان مما انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن اي يتلى حكمهن اربقرأ وهن مما لم يبلغه النسخ وقيل تكفي رضعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ورمانا بكا والخمس الرضعات ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه الى العرف كالحرز والتفرقة فما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا ولا خلاف في اعتبار كونها متفرقات فرمانلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي بعد عملا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة لشغل واطالته ثم عاد بعد ذكا في اصل الروضة لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امرأة نائمة او اوجر في لبنها وهو نائم واذا ثبت ذلك وجب ان يعتد بقطعه كما يعتد بقطعها ولو قطعه للهو ونحو كنومة خفيفة او تنفس او از دراد ما جمعه من الثدي في فمه وعاد في الحال لم يعتد قبل الكل رضعة واحدة فان طال لهوه او نومه فان كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه او بتحويل المرضعة في الحال من ثدي الى ثدي او قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يعد وحينئذ فان لم يتحول في الحال تعدد الارضاع ولو حلب منها لبن دفعة ووصل الى جوف الرضيع او دماغه بايجار او سعاط او غيرذلك في خمس مرات او حلب منها خمسا واوجره الرضيع دفعة فرضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله الى جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع خمسا او اقل او هل رضع في حولين او بعدهما فلا تحريم لان الاصل عدم ما ذكر ولا يجزئ الورع **والشرط الثالث** وصول اللبن في الخمس الى المعدة فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل اليها وتقايأ ثبت التحريم **والشرط الرابع** كون الطفل حيا كما في الروضة فلا اثر للوصول الى معدة الميت **واعلم** ان الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما واحواتهما ومن الرضيع الى فروعه فقط اذا علمت ذلك وجدت الشروط المذكورة فتصير المرضعة بن لكل امة **وبصير** زوجها الذي ينتسب اليه الحمل بنكاح او وطئ بشبهة **اباله** لان الارضاع تابع للنسب اما من لم ينسب اليه الحمل كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع الى اولاده فقط سواء كانوا من النسب ام من الرضاع فلا تسري الحرمة الى اباء زوجته فلا ابيه واخيه نكاح المرضعة ولا ابنها ولزوج المرضعة ان يتزوج بام الطفل واخته وتصير ابا المرضعة من نسب ورضاع اجدادا للرضيع لما مر من ان الحرمة تنتشر الى اصولها وتصير امهاتها من نسب او رضاع جدات له لما مر واولادها من نسب او رضاع اخوته واخوات له لما مر من ان الحرمة تنتشر الى فروعها وتصير اخوتها واخواتها من نسب او رضاع اخوالا له وخالات له لما مر من ان الحرمة تسري الى حواشيها واذا علمت ذلك فيمتنع عليه ان يتزوج بها كما يشير الى ذلك قوله **ويحرم على المرضع** بفتح الضاد اسم مفعول **التزويج بها** اي المرضعة لانها امه من الرضاعة فتحرم عليه بنص القرآن **وتنتشر الحرمة منها الى كل من ناسبها** اي انتسبت اليه وانتسب اليها من الفروع **تنبيه** كان الاولى ان يقول الى كل من تنتمي اليه او ينتمي اليها بنسب او رضاع لما مر من الضابط **ويحرم عليها** اي المرضعة **التزويج** اليه اي الرضيع لانه ولدها وهذا معلوم لكن ذكره المصنف توضيحا للمبتدي ليفيده ان الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة المنتشرة منه فان الحرمة التي منها منتشرة الى ما تقدم بيانه والحرمة التي منه منتشرة اليه والى ما ذكر **الا** الذكور ان سفل من نسب او رضاع لانهم اجداد لها **دون** من كان في درجتها اي الرضيع كاخيه فلا يحرم عليها تزويجه لما مر ان الحرمة لا تنتشر الى حواشيه وعطف المصنف على الجملة المنفية قوله **او اعلا** اي ودون من كان اعلا منه اي الرضيع كابائه فلا يحرم عليها تزويج احد ابويه لما مر ان الحرمة لا تنتشر الى آبائه وتقدم في فصل محرمات

٢ يروى عن احمد مثلهما واصح الروايات عنه انا دون الخمس لا يحرم

٦ التزويج بها





النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع اليه **تتمة** لو كان لرجل خمس مستولدات اولاد اربع نسوة دخل بهن واتم ولد نرضع طفل من كل رضعة ولو متن البنات صار ابنا لابن الجميع من يحرمن على الطفل لانهن موطوءات ابيه ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات واخوات نرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة للام في الصورة الاولى والاخوة في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين واربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا كان بالشرب من اناء او كان بايجار فلا تقبل فيه شهادة النساء المنحصرات لانهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه واما الاقتراء للارضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا

## فصل

في نفقة القريب والرقيق والبهائم وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير **ثم شرع** في القسم الاول وهو نفقة القريب والمراد به الاصل والفرع فقال **ونفقة الوالدين** من ذكور وانات الاجداد **ونفقة المولودين** كذلك بخمس شرائط ما قبل علامة الجمع منهما كل منهما **واجبة** على الفروع للاصول وبالعكس بشرطه الآتي **والاصل** في الاول مع جهة الاب والام قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر اطيب ما اكل الرجل من كسبه فكلوا من اموالهم رواه الحاكم وصححه وابن المنذر واجمعوا على ان نفقة الوالدين الذين لا كسب لهما او لا مال واجبة في مال الولد والاجداد والجدات المجتمعون بهما ان لم يبد خلوا في عموم ذلك كما الحق بهما في العتق بالملك وعدم التوقد ورد الشهادة وغيرها وفي الثاني قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن اذ ايجاب الاجرة لارضاع الاولاد يستفاد ايجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد المجتمعون بالاولاد ان لم يتناولهم الطلاق تقدم ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة **فان قيل** علة كان ذلك كالميراث **اجيب** بان الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين وخرج بالاصول والفروع غيرهما من سائر الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة والاخوال والاخوال فلا نفقة لهم لكن الرقيق يعتق عليه بالملك وان لم يكن نفقة والمحرم يجب عليه نفقة قريبه واما المبعض فان كان منفقا عليه فهي على سيده وان كان منفقا هو على نفسه بالمهايأة فنفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وان كان منفقا عليه بعضها فنفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية واما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا تلزم قريبه نفقته لبقاء احكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز فنفقته على سيده وان كان منفقا فلا تجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا تجب نفقته اذ لا حرمة له ثم ذكر المصنف شرطين آخرين بقوله **فاما الوالدون فتجب نفقتهم** على الفروع **بشرطين** اي باحد شرطين **الفقر والزمانة** وهو بفتح الزاي لابتلاء العاهة **والفقر والجنون** لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقر لاصحاء ولا للفقر العقلاء اذ اكتسابهم كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فان لم يكن تواذ دري كسب وجبت نفقتهم على الفروع على الاظهر في الروضة وزوائد المنهاج لان الفرع مامور بمعاشرة اصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبير السن وكما تجب الاعفاف ويمتنع القصاص ثم ذكر شرطا زيادة على ما تقدم في المولودين بقوله **واما المولود فتجب نفقتهم** على الاصول **بثلاثة شرائط** اي باحد منها **الفقر والصغر** لتحجرهم **او الفقر والزمانة او الفقر والجنون** لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين ان كانوا تواذ دري كسب تطهارا كذا ان لم يكونوا على المذهب وسواء في الابن والبنت كما ذكره في الروضة **تنبيه** لم يتعرض المصنف لاشتراط اليسار ممن تجب عليه

دون

منهما الوضوحه والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف ولانها
يجب على سبيل المواساة فدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حالهم في سعة ذهابه ورغبته ويجب اشباعه كما صرح به ابن يونس
ويجب ليلا دم كما يجب له القوت ويجب له مؤنة خادم ان احتاجه مع كسوة وسكنى لا يليقان به واجرة طبيب وثمن دوية
والمنفقة وما ذكرنا معه امتاع تسقط لمضي الزمان وان تعذر المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت
بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة وجبت تلتا يستوطيها لا تصير دينا في ذمته الا بالتراضي او بفرض القاضي
لغيبة او منع او نحو ذلك كما لو نفى الاب الولد فانتفت عليه امه ثم استلحقه فان الام ترجع عليه بالنفقة وكذا لو لم يكن
هناك حاكم واستقرضت الام عن الاب وانهدت فعليه قضاء ما استقرضته اذا لم تشهد ذلك لرجوع لها ونفقة
الحامل لا تسقط بمضي الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها اذا كانت كنفقتها وللقريب
اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجد في الاصح وله الاستقراض ان لم يجد له مالا
عن القاضي ويرجح ان اشهد لجد الطفل المحتاج وابوه غائب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة من مال نحو عمها الصغير او
المجنون بحكم الولاية ولهما ايجاره لهما لما يطيقه من الاعمال ولا تاخذها الام من ماله اذا اوجبت نفقتها عليه ولا الاجنبي من
مال اصله المجنون يتولى القاضي لابن الزمن اجارة ابيه المجنون اذا صلح لصنعة لتنفقه وجب على الام ارضاع ولدها
اللبأ وهو بهز وتعبر اللبن النازل اول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا وانه لا يقوى وتشتد بنيته الا به
ثم بعد ارضاع اللبا ان لم يوجد الا الام او اجنبية وجب على الموجود منهما ارضاعه ابقاء للولد ولها طلب الاجرة من ماله
ان كان والا فممن تلزمه نفقته وان وجدت الام والاجنبية لم يجبر الام وان كانت في نكاح ابيه على ارضاعه لتعلق
وان تعاسرتم فسترضع له اخرى واذا امتنعت حصل التعاسر فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابي الرضيع فليس له
منعها بل يجب وجود غيرها كما صححه الاكثرون لان فيه اضرارا بالولد لانها عليه اشفق ولبنها له اصلح ولا تزاد نفقتها
للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة الجزا لان قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها
الاجزين وهما نفقة الرقيق والبهائم بقوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية اما الرقيق فلخبر للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق بنكبة طعاما وادما وتعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وان ازدادت
على كفاية مثله غالبا وعليه كفاية كسوة وكذا سائر مؤنه ويجب على السيد شراء ما يطهارته اذا احتاج اليه وكذا شراء
تراب يتيممه ان احتاجه ونص في المختصر على وجوب اشباعه وان كان رقيقه كسوبا او مستحقا منافعه برصية او غيرها
او اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة ومستاجرا ومعارا وآبقا لبقاء الملك في الجميع ولعموم الخبر السابق لغير المكاتب
ولو فاسدا لان الكتابة لا يجب له شيء مما ذكر على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة ارقائه لغير
ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي بسؤله غريزة التقتل فاستغنى بها وكذا الكلمة المتزوجة حيث
اوجبنا نفقتها على الزوج ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت بلد
الرقيق من نحو شعير ونحو ذلك ومن غالب ادمهم من نحو سمن وزيت ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر
الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره
واعساره وتنفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وان لم يتأذ بحر ولا برد لما فيه من
الاذلال والتحقير هذا بيلادنا كما قاله الغزالي وغيره واما ببلاد الستودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب
وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه الا بافتراض القاضي او اذنه فيه وافتراض كنفقة القريب
بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع القاضي فيها ما له ان امتنع او غاب لانه حق راجح عليه فان فقد المال لزمه القاضي
بيعه او اجارته او اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل اجره القاضي فان لم تتيسر اجارته باعه فان لم يتيسر البيع





انتهى عليه من بيت المال واما غير الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم وهو كما قاله الترمذي كل ذات
اربع من ذوات البر والبحر انتهى وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح ولخبر الصحيحين
دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها اي هوامها
بكفاية الدابة وصوفها لا زل الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل يخليها
ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فان امتنع المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم في الحيوان
المأكول على احد ثلاثة امور يبيع له او يخوه مما يجوز له او علف او ذبح واجبر في غيره على احد الامرين بيع او علف
ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل ما آمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له
مال باع الحاكم الدابة او جزأ منها او اكرأها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ولا يكلفون اي الا يجوز لمالك
والبهائم ان يكلفهم من العمل ما لا يطيقون الدوام عليه لورود النهي عنه في الرتين في صحيح مسلم وهو للتحريم ويقاس عليه البهائم
بجامع حصول الضرر فاني في الروضة لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل كل ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز ان يكلفه
عملا يقيد عليه يوما ويومين ثم يجوز عنه وفي ايضا يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل الحمل او ادامة السير وغيرهما
وفي في الزوائد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه كما بسط في الرتين

**تتمة** لا يجب المالك
من لبن دابته ما يضر ولدها لانه عذاؤه كولد الامة وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها وله ان يعدل به الى لبن غير
امه اذا استمراه والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها او لا تركه الحلب ايضا اذا كان
يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة وليس ان لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئا وان يقصر اطفاره
ليلا يؤذيها ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيه من تعذيب الحيوان قاله الجويني ويجب على مالك
البهيمة ان يسقيها لو شيئا من العسل في الكوارة بقدر حاجتها ان لم يكن غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد يقال
يشتري له دجاجة ويعلفها بباب الكوارة فيأكل منها وعلى مالك دود القز علفه بورق التوت او تخليته لاكله ليلا يهلك
بغير فائدة ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نزله وان اهلكه لحصول فائدته كذبح
الحيوان المأكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتها فان ذلك تنمية للمال ولا يجب على
الانسان ذلك ولا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره

## فصل في النفقة والنفقة على تستمين

يجب للانسان على نفسه اذا قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
ونفقة يجب على الانسان لغيره قال الشيخان واسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك واورد على الحصر
في هذه الثلاثة صور منها الهدي والاضحية المنذورتان فان نفقتهما على الناذر والمضحي مع انتقال الملك فيهما
للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الامكان يجب نفقته على المالك وقدم المصنف التسعين الاخيرين بقوله
شرع في القسم الاول بقوله ونفقة الزوجة الممكنة منفعتها واجبة بالتمكين التام لقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وخبر اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم ولانها سلمت نفسها اليه فيجب ما يقابله من الاجرة لها والاصل في ذلك
استحقاقها يوما بيوم كما صرح به وحصل التمكين في انثنا اليوم فالظاهر وجوبها بالبسط وهل التمكين سبب او
شرط فيه وجهان اوجههما الثاني فلا يجب بالعقد لانه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها تجب مع
العقد لا يوجب ما لا يجب الا لانه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخل
بها بعد سنتين ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لسألته اليها ولو وقع لنقل فان لم يمض
عليه زوجته مدة يمكن سكوته عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين وان عرضت عليه وهي عاقلة بالغة

مع حضوره في بلدها كان بعثت اليه تخبره اني مسلمة تنسى اليك فاختر ان آتيك حيث شئت او تأتي الي وحيث تقيمها
من حين بلوغ الخبر لانه حق مقدور فان غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم كتب
الحاكم لحاكم بلد الزوج ليعلمه الحال فيجيء او يوكل فان لم يفعل شيئا من الامرين ومضى زمن امكان وصوله فرضها القاضي
في ماله من حين امكان وصوله والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليهما على ازواجهما لان الولي هو المخاطب
بذلك ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنتك في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه وهي
اي نفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب حاله ثم ان كان الزوج حرا موسرا فمدان عليه لزوجته ولو امة وكذا
من الحب من غالب قوتها اي غالب قوت بلدها من حنطة او شعير او تمر او غيرها حتى يجب الاقط في حق اهل البوادي
والمراد الذين يعتادونه لانه من المعاشرة بالمعروف الماموربها دينا شاملا على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد جرى على
الغالب ويجب لها مع ذلك من الادم ما جرت به العادة من ادم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل
لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة تكليفها الصبر على الخبز وحده اذ الطعام غالبا لا يساغ
الا بالادم وقال ابن عباس في قوله تعالى مما توسطون اهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر الخبز والتمر
وتختلف قدر الادم بالفصول الاربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الادم قال الشيخان وقد تغلب
الفاكهة في اوقاتها فيجب وقد يقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده اذ لا توقيف فيه من جهة الشرع و
تتفاوت في قدره بين موسر ومعسر وبينهما متوسط ويحتاج المدد بفرض القاضي على المعسر ويراعى فيه للموسر
بوسطه بينهما للمتوسط ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه واعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها اكل
الخبز وحده وجب لها الادم ولا نظر لعادتها لانه حقها ويجب لها عليه من الكسوة لفصلي الشتاء والصيف ما
جرت به العادة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما روى الترمذي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ولا يذكر ان تكون الكسوة كفاية
للاجماع على انه لا يكفي ما يطلق عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد في
الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج واعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة والدقة
بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه في كل سنة اشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته
على ذلك في الشتاء جبة محشوة قطنا او فروة بحسب العادة لدفع البرد ويجب لها ايضا توابع ذلك من كوبية للرأس
وتكة للبنطلون وزر للقميص والجبة ونحوها وجنس الكسوة من وطن لائق بأهل البلد ومازا وعليه مرقعة
ورقعوه فان جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان او حرير وجب مع وجوب القفاوت في مراتب ذلك للجنس
بين الموسر وغيره عملا بالعادة ويجب لها عليه ما تفعد عليه كرزابية او لبد في الشتاء وحصير في الصيف هذا
لزوجة المعسر اما زوجة الموسر فيجب لها ما تطأ في الصيف ولفيفة في الشتاء وهي بساط صغير يخيط له وبرة كبيرة
ويجب لها عليه فراش للنوم غيرما تفترشه نهارا للعادة الغالبة ويجب لها عليه مخدة ولحاف او كساء في الشتاء
في بلد بارد وملحفة بدل اللحاف او الكساء في الصيف وان كان الزوج معسرا فمد واحد من غالب قوت محلها كما مر
ويجب لها مع ذلك ما يتأدم به المعروفون بيسارهم وتوسطهم واعسارهم فقدرا وجنسا على ما مر بيانه وان كان الزوج حرا متوسطا بين
اليسار والاعسار فمد ونصف اي ونصف مد من غالب قوت محلها كما مر ويجب لها عليه مع ذلك من الادم قدرا
وجنسا على ما مر بيانه ومن الكسوة الوسط في كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته واعتبر الاصحاب النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة
واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب له مد في بعض كفارة

الظهار



الظهار فاوجبوا على الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر الموسع وعلى المعسر الاقل وهو مد لان المد الواجد يكتفي به الزاهد ويقنع
به الراغب وعلى المتوسط ما بينهما لانه لو الزم المدين لضره ولو اكتفى بمد لضر هو فالزم مدا ونصفا والمعسر هنا مسكين
الزكاة لكن قدره على الكسب لا يخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة وعن
قدر المسكين ان كان لو كلف انفاق مدين رجع مسكينا فموسط وان لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء
وقلة العيال وكثرتهم اما من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وان كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم
ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد ولا غالب فيه او اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لانهما لو كانا يأكلان فوق اللائق به
تكلفا لم يكلف ذلك ويرد دونه بحلا او رهدا وجب الدائم به ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعسار طلوع الفجر في
كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو يسر بعده او اعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا اذا كانت ممكنة حين طلوع
الفجر اما غير الممكنة بغيبة الحال عقب تمكينها وقبله تمكينها الطعام حيا سليما وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه ببذل
مال او يتولى ذلك بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كلحم وتمر وافط ظهر الواجب ليس غيره لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ
به كما قاله الرافعي ولو طلب احدهما تبديل الحب خبزا او قيمته لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت عما وجب
لها نقدا او غيره من العروض جاز لا خبزا اردبا دقيقا وخرجهما من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا ولو كلت مع الزوج على
العادة سقطت نفقتها على الاصح لجريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا انكار ولم ينقل
ان امرأة طالبت بنفقة بعده الا ان تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة او سفيهة بالغة ولم يأذن في كلها معه وليها
فلا تستحق نفقتها بأكلها معه ويكون الزوج متطوعا ويجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الاوساخ التي تزيلها
زوجها كمشط ودهن يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل به الرأس من سدر او خطمي على حسب العادة وكذلك ما يجوه
لدفع صئان اذا لم يندفع بدونه كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ما تتزين به نان هيأته لها
وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا اجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وختان لان ذلك لحفظ
الاصل ويجب لها طعام ايام المرض واداؤها لانها محبوسة لحقه فهي في المنزل ويجب لها اجرة حمام بحسب العادة ان
كان عادتها دخوله للحاجة اليه عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة كما قاله الماوردي لتخرج من دنس الحيض الذي يكون
في كل شهر مرة غالبا **ويلبغي** كما قال الاذرعي ان ينتظر في ذلك لعادة مثلها وتختلف باختلاف البلاد حرا
وبردا ويجب لها ثمن ما غسل جماع ونفاس من الزوج ان احتاجت لشرائه لا ما غسل من حيض واحتلام اذ لا صنع منه
ويجب لها الآت الاكل وشرب والآت طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه لكونه ملكا لها
فيه شبهها ويجب لها عليه تهيئة مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى اسكنوهن فالزوجة اولى ولا بد ان يكون
المسكن يليق بها عادة لانها لا تملك الانتقال منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه **وان كانت** تلك الزوجة **ممن يخدم**
مثلها بان كانت ممن يخدم في بيت ابيها لكن لا يليق بها خدمة نفسها **فعليه اخدامها** لانه من المعاشرة بالمعروف
وذلك اما باجرة او امة لها او استاجرة او بالانفاق على من تحبها من جرة او امة لخدمتها لحصول المقصود بجميع ذلك
وسواء في وجوب الاخدام موسر ومتوسط معسر ومكاتب وعبد كسائر المؤن لان ذلك من المعاشرة بالمعروف بها
فان اخدمها الزوج بحرة او امة باجرة فليس عليه عينا الاجرة وان اخدمها بامته انفق عليها بالملك وان اخدمها
بمن صحبتها حرة كانت او امة لزمه نفقتها وفطرتها **فائدة** الخادم يطلق على الذكر والانثى وفي لغة قليلة
يقال للانثى خادمة وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة وقدر هو قدر على المعسر جزما وعلى المتوسط على
الصحيح قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على النص واقرب ما قيل في توجيهه ان نفقة الخادم على المتوسط
وهو ثلثا نفقة المخدومة **ويجب** للخادم ايضا كسوة تليق بحاله ولو على متوسط ومعسر ولا يجب له سراويل كما نقله

للزينة وكمال الستر ويجب له الادم لان العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس ادم المخدومة ولكن نوعه دون نوعه على الاصح ومن تخدم نفسها في العادة ليس لها ان تتخذ خادما وتنفق عليه من ماله الا باذن زوجها كما في الروضة واصلها فان احتاجت حرة كانت او امة الى خدمة لمرض بها او زمانة وجب اخدامها لانها لا تستغني عنه فاشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها بل اولى لان الحاجة اقوى مما ينقص من المروءة ولا اخدام حال الصحة لزوجة رقيقة الكل او البعض لان العرف ان تخدم نفسها وان كانت جميلة **تنبيه** يجب في المسكن والخادم امتاع لا تمليك لانه لا يشترط كونهما ملكه ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه كطعام وادم تمليك فتتصرف فيه الحرة بما شاءت اما الامة فانما يتصرف في ذلك سيدها فلو قترت بعد قبض نفقتها بما يضرها منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه مع بقاء عينه ككسوة وفرش وظروف طعام وشراب والات تنظيف ومشط تمليك في الاصح وتعطى الزوجة الكسوة اول فصل شتاء واول فصل صيف لقضاء العرف بذلك هذا اذا وافق النكاح اول الفصل والا وجب اعطاؤها في اول كل ستة اشهر من حين الوجوب فان اعطاها الكسوة اول فصل مثلا ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل لانه وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلفت في يدها فان ماتت او ابانها بطلاق او غيره او ماتت في اثناء فصل لم ترد ولو لم يكس الزوج مدة فدين عليه والواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها لانها ملكتها ولو لبست دونها منعها لان له غرضا في تجملها **وان اعسر الزوج بنفقتها** المستقبلة لتلف ماله مثلا فان صبرت بها وصرفت على نفسها من مالها او مما اقترضته صار دينا عليه وان لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة فان لم تصبر **فلها فسخ النكاح** بالطريق الاتي لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا عجز عن الاول تعين الثاني ولانها اذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة اولى لان البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء اما المعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الاصح ولا فسخ ايضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من الانفاق سواء حضر ام غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان غائبا بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر فان كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها ويؤمر باحضاره بسرعة ولو تبرع شخص بها عن معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة **فرع** لو كان المتبرع ابا او جدا والزوج تحت حجره وجب عليها القبول وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على المال وانما تفسخ الزوجة لعجز الزوج عن نفقة المعسر فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تفسخ لان نفقته الان نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة اذ لابد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا ولا تفسخ باعساره عن الادم والمسكن لان النفس تقوم بدونهما بخلاف القوت **وكذا** يثبت لها خيار الفسخ **ان اعسر بالصداق قبل الدخول** للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض فاشبه ما اذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه ولا يفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض دينا في الذمة **تنبيه** لو قبضت بعض المهر قبل الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي كان لها الفسخ كما افتى به البارزي وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وبه صرح الجويني وقال الاذرعي هو الرجح معنى ونقلا انتهى وان افتى ابن الصلاح بانه لا فسخ اذ يلزم على قياسه اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو اجبرت لاتخذ الازواج ذلك ذريعة الى ابطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو الف درهم وهو في غاية البعد **تتمة** لا فسخ باعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه اعساره ببينة او اقرار فيفسخه بنفسه او نائبه بعد الثبوت او ياذن لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل الاذن فيه **فرع** ان عجزت عن الرفع الى القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة ثم على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب امهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب الزوج الامهال ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض





ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها الخروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سؤال وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع **فرع** ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله فان اعسر بعدما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستانفها كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف ولو رضيت قبل النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به لا ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها لانه لا يتجدد

## فصل

في الحضانة وهي بفتح الحاء لغة الضم ماخوذ من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل بامور نفسه بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان تتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنة لكن الاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن [..] **واذا فارق الرجل زوجته** بطلاق او فسخ او لعان **وله منها ولد** لا يميز ذكرا كان او انثى **فهي احق بحضانته** لوفور شفقتها ثم بعد الام امهات لها وارثات وان علت الام تقدم القربى فالقربى فامهات اب كذلك ويخرج بالوارثات غيرهن وهي من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي ام فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة لانها تدلي بالام فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ فعمة وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة **فرع** لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات او زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان او انثى على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها فلابد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب وارث محرما كان كاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية النكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته وان اجتمع ذكور واناث قدمت الام فامهاتها وان علت فالاب فامهاته وان علا فالاقرب فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى فان استويا قربا قدمت الانثى لان الاناث اصبر وابصر فان استويا ذكورة او انوثة قدم بقرعة فمن خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه **ثم المميز يخير بين ابويه** ان صلحا للحضانة بالشروط الاتية ولو فضل احدهما الاخر دينا او مالا او محبة **فايهما اختار سلم اليه** لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام في الانتساب ولان القصد في الكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف بحظه فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم مدار عليه لا على السن قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه ان يكون عارفا باسباب الاختيار والا اخر الى حصول ذلك وهو موكول الى اجتهاد القاضي ويخير ايضا بين ام وان علت وجد او غيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة كما يخير بين اب واخت لغير اب او خالة كالام وله بعد اختيار احدهما تحول للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل **فرع** ان غلب على الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو اولى منها بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذا على سبيل الوجوب او الاستحباب قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي ودل عليه كلام

اي عدم المنع من زيارة امه

الماوردي الاول وعنع الاب انثى اذا اختارته من زيارة امها لتألف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج
لزيارتها ولا تمنع الام زيارة ولدها على العادة كيوم في ايام لا في كل يوم ولا تمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا
تطيل المكث وهي اولى بمرتبتها عنده لانها اشفق واهدى اليه هذا ان رضي به والا فعندها وبجوارها ويخير
في الحالين من الخلوق بهما واذا اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما
يليق به لان ذلك من مصالحه فمن ادب ولده صغيرا سرّ به كبيرا بقاك الادب على الاباء والصلاح على امه او اختاها
انثى او خنثى كالجدة بعضهم بعندها ليلا ونهارا لاستوا الزمنين في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطيل احضانها
عنده وان اختارهما تميز اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما وان لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان
الحضانة لها ولم يختر غيرها وشرائط استحقاق الحضانة سبعة وترك سنة كما ستعرفه احدها العقل فلا
حضانة لمجنون وان كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد بل
هو في نفسه يحتاج الى من يحضنه الثاني العمر ان كان يسيرا كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة
كمرض يطرأ ويزول الثالث الحرية فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان اذن له سيده لانها ولاية وليس
من اهلها ولانه مشغول بخدمة سيده وانما لم يؤثر اذنه لانه قد يرجع فيتشوش امر الولد ويستثنى ما لو سلمت
ام ولد الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة في انهات الاولاد والمعنى فيه كما في
المهمات قرائنها منع السيد من قربانها ونفور شفقتها الرابع الدين اي الاسلام فلا حضانة لكافر على مسلم
اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه في دينه يحضنه اقاربه المسلمون وسوقتني ماله على الترتيب المار فان لم
يوجد احد منهم حضنته المسلمون ومؤنته في ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن هو فمن بجانبه
المسلمين وينزع ندبا من الاقارب الدنيئين والفاسق وصف الاسلام وتثبت الحضانة للكافر على الكافر والمسلم
على الكافر بالاولى لان فيه مصلحة له وراجعها وخامسها العفة والامانة جمع المصنف بينهما لتلازمهما اذ
العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يحمد قاله في الحكم والامانة ضد الخيانة وكل عفيف امين وعكسه فلو عبر المصنف
عن الثالث الى هنا بالعدالة لكان اخصر فلا حضانة لفاسق لان الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ولان المحضون لا حظ له
في حضانته لانه ينشأ على طريقته وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح لعمر ان وقع نزاع في الاهلية
فلا بد من بينة بها عند القاضي وسادسها الاقامة في بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما
سفرا لنقلة كحج وتجارة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان او لا حتى يجوز المسافر لخطر السفر او لنقلة فالعصبة من
اب او ابنه وابنه وان بعد اولى من الام حفظا للنسب ان امن خوفا في طريقه ومقصده والا فالام اولى وقد علم مما مر
انه لا تسلم شهامة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة يرافقه كبنته وسابعها الخلو اي خلو
الحاضنة من زوج لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضي ان يدخل الولد داره
لخبر ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حوى وثديي له سقاء وان اباه طلقني
وزعم انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق الزوج فان كان له فيها حق كعم الطفل
وابن عمه فلا يسقط حقها بنكاحه لان من نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته غالبا وثانيها
كفالته وثالثها ان تكون الحاضنة مرضعا للطفل ان كان المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت من
الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج وقال البلقيني حاصله ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في عدم
استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها انتهى وهذا هو الظاهر ورابعها ان لا يكن
به مرض دائم كالسل والفالج ان عانته تامة عن نظر المحضون بان كان بحيث يشغله المه عن كفالته وتدبير امره

عبارة المحلي ولو وصف ولد ذمي الاسلام تبع نفسه او قبل او جوبا فاقضاه ره الاولى وعجز عن اقاربه الذميين وان لم يبع اسلامه اخيا طا كوم الكلام

قوله حاله تنكح قيد لاذا اثر جعت صار الاب احق بالولد والمعتمد ان الحضانة للام على مسلم هلبه



او من حركة من يباشر الحضانة فيسقط في حقه دون من يدبر الامر بنظره ويباشرها غيره وعاشرها ان لا يكون
ابرص ولا اجذم كما في قواعد العلائي وحاد ي عشرها ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد الملك بن ابرهيم المقدسي من ابنتا
ومن اقران ابن الصباغ واقره عليه جمع من تأخر عنه وثاني عشرها ان لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في
الشافي وثالث عشرها ان لا يكون صغيرا لانها ولاية وليس هو من اهلها فان اختل منها اي الشروط المذكورة
شرعا فقط سقطت حضانتها اي لم تستحق حضانة كما تقرر بغير لم لرخالها الاب على الف مثلا وحضانة ولده
الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة كما هو في الروضة واخر الخلم حكاية عن القاضي الحسين معللا له بان
الاجارة عقد لازم ولو فقد متقضي الحضانة ثم وجد كان كملت ناقصة بان اسلمت كافرة او ثبت فاسقة او افاقت
مجنونة او عتقت رقيقة او طلقت منكوحة بائنا او رجعيا على المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة
الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة فللجدة مثلا ام الام
كالوماتت او جنت وذلك ان القرب اذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع
وهو متجه بما اذا لم يرجب النفقة عليها للولد المحضون لانها من جملة النفقة بنوح كالاب خاتمة
مات اذا لم يبلغ المحضون فان بلغ فان كان غلاما وبلغ رشيدا ولي امر نفسه لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر
على الاقامة عند احد ابويه والاولى ان لا يفارقهما ليبرهما قاله الماوردي وعند الاب اولى للمجانسة نعم
ان كان امرد وخيف من انفراده فبقي العدة عن الاصحاب انه يمنع من مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد
فاطلق مطلقون انه كالصبي وقال ابن كج ان كان لعدم اصلاح ماله فكذلك وان كان لدينه فقيل تدام حضانته
الى ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث شاء قاله الرافعي وهذا التفصيل حسن انتهى وان كان انثى فان
بلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما حتى تتزوج ان كانا مستزوجين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه
ابعد من التهمة وكما ان تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا اذا لم تكن ريبة فان كانت فللام اسكانها معها
وكذا للولي من العصبة اسكانها معه اذا كان محرما لها والا ففي موضع لا يليق بها يسكنها ويلاحظها دفعا للعار
والتعب كما يمنعها نكاح غير الكفؤ ويجبر على ذلك والامرد مثلها فيما ذكر كما مرت الاشارة اليه ويصدق الولي
بيمينه في دعوى الريبة وان بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال النووي في نوائف الروضة حضانة
المشكل الحتى وكفالته بعد البلوغ لم ار فيه نقلا وينبغي ان يكون كالبنت البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده
عن الابوين اذا شاء وجهان انتهى ويعلم التفصيل فيه مما مر

## كتاب الجنايات

عبر بها عن الجراح لتشملها والقطع والقتل ونحوها مما يوجب حدا او تعزيرا وهو حسن وهو جمع جناية
وجمعت وان كانت مصدرا لتنوعها كما سيأتي الى عمد وخطأ وشبه عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص واخبار الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل
وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقتل الاديب عمدا بغير حق من اكبر الكبائر بعد الكفر فقد
سئل صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل
ولدك مخافة ان يطعم معك رواه الشيخان وتصح توبة القاتل عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا اولى ولا
يجب عند ابو بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه ان عذب وان اصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر
غير الكفر واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الجزاء جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان
الادلة تظاهرت على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره واذا

قاله وحيث كان لم يكن له مال ولا اب اجبرت كما قاله ابن الرفعة ٢٢٢

ولا يحلف بيمينه لان اسكانها ذو موضع البراءة اصوله من الصحيحة لو قام بينة ٢٢٢

اعلاه رحمي

اقتص منه الوارث او عفى على مال او مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما افتى به النووي وذكر مثله في شرح مسلم ومذهب اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع في تقسيم القتل بقوله **القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ** وجه الحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه عمد كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله **فالعمد المحض** اي الخالص هو **ان يعمد** بكسر الميم اي يقصد **الى ضربه** اي الشخص المقصود بالجناية **بما يقتل غالبا** كجارح ومثقل وسحر **ويقصد** بفعله **قتله بذلك** عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو تزلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطأ وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب عمرا فهو خطأ وبقيد الغالب النادر كما لو غرز ابرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه وان كان عدوانا وبقيد العدوان القتل الجائز وبقيد حيثية الازهاق للروح ما اذا استحق حز رقبته قصاصا فقده نصفين فلا قصاص فيه وان كان عدوانا قال في الروضة لانه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا وانما هو عدوان من حيث انه عدل عن الطريق **فائدة** يمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم او يعطي الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله او رسوله والرابع قتله اذا سب احدهما والخامس قتل الامام الاسير فانه مخير فيه واما قتل الخطأ فلا يوصف بحلال ولا حرام لانه غير مكلف فيما اخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة **فيجب** في القتل العمد لا في غيره كما سيأتي **القود** اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية سواء امات في الحال ام بعده بسراية جراحة واما عدم وجوبه في غيره فسيأتي وسمي القصاص قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره الى محل الاستيفاء وانما وجب القصاص فيه لانه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات **فان عفى المستحق عنه** اي القود مجانا سقط ولا دية وكذا ان اطلق العفو لا دية على المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم او عفى على مال **وجبت دية مغلظة** كما ستعرفه فيما سيأتي **حالة في مال القاتل** وان لم يرض الجاني **لما روى** البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط فخفف الله عن هذه الامة وخيرها بين الامرين لما في الالزام باحدهما من المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ولو عفى عن عضو من اعضاء الجاني سقط كله كما ان تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ولو عفى بعض المستحقين سقط ايضا وان لم يرض البعض الآخر لان القصاص لا يتجزى ويغلب فيه جانب السقوط **والخطأ المحض هو ان** يقصد الفعل دون الشخص كان **يرمي الى شيء** كشجرة او صيد **فيصيب رجلا** اي ذكرا وغيره **فيقتله** او يرمي زيدا فيصيب عمرا او لم يقصد اصلا الفعل كان زلق فسقط على غيره فمات كما مر ايضا **فلا قود عليه** لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص **بل تجب دية** للآية المذكورة **مخففة على العاقلة** لما ستعرفه في فصلها **مؤجلة** عليهم لانهم يحملونها على سبيل المواساة ومن المواساة تاجيلها عليهم **في ثلاث سنين** بالاجماع كما حكاه الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره **وعمد الخطأ** المسمى بشبه العمد **هو ان يقصد ضربه** اي الشخص **بما لا يقتل غالبا** كسوط او عصى خفيفة وبحو ذلك **فيموت بسببه فلا قود عليه** لفقد الآلة القاتلة غالبا فموته بغيرها مصادفة قدر **بل تجب دية مغلظة** لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط او العصى مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها والمعنى فيه ان شبه العمد متردد بين العمد والخطأ فاعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطأ من وجه كونها **على العاقلة** لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك **مؤجلة** عليهم كما في دية الخطأ

أي القصاص

تنبيه



**تنبيه** جهات تحمل الدية ثلاثة قرابة وولاء وبيت مال لا غيرها كزوجية وقرابة ليست بعصبة ولا العديد الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعد منها الجهة الاولى عصبة الجاني الذين يرثون بالنسب او الولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين قال الامام الشافعي ولا اعلم مخالفا ان العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب قال ولا اعلم مخالفا في ان المرأة والصبي وان ايسرا لا يحملان شيئا وكذا المعتوه عندي انتهى واستثنى من العصبة اصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل لانهم ابعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا تتحمل ابعاضه ويقدم في تحمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يف الاقرب بالواجب بان بقي منه شيء وزع الباقي على من يليه الاقرب فالاقرب ويقدم من ذلك مدل بابوين فان لم تف ما عليهم بالواجب فعصبته من نسب غير اصله وان علا وفرعه وان سفل كما مر في اصل الجاني وفرعه ثم معتق الجاني ثم عصبته من النسب ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا الاصل والفرع ثم معتق ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته غير اصله وفرعه وكذا ابدا وعتيق المرأة تعقله عاقلتها ومعتقون في تحملهم كمعتق واحد وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته ولا يعقل عتيق من معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال فان انتظم عقل بيت المال فكله على الجاني بناء على انها تلزمه ابتداء ثم يتحملها العاقلة وهو الاصح وصفات من يعقل خمس الذكورة وعدم الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدين فلا تعقل امرأة ولا خنثى **نعم** ان بان ذكرا غرم حصته التي اداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه كالارث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا عما يبقى له في الكفارة عشرين دينارا او قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار على اهل الذهب او قدره دراهم على اهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا او قدرها فوق ربع دينار لئلا يبقى فقيرا ربع دينار او ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف دينار وتحمل العاقلة الجناية على العبد لانه بدل آدمي يؤخذ في آخر كل سنة من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا ففي ثلاث سنين والاطراف كقطع اليدين والحكومات واروش الجنايات مؤجلة في كل سنة قدر ثلث دية كاملة واجل دية النفس من الزهوق واجل دية غير النفس كقطع يد من ابتداء الجناية ومن مات من العاقلة في اثناء سنة سقط من واجب تلك السنة **وشرائط وجوب القصاص** في العمد **اربعة** بل خمسة كما ستعرفه الاول **ان يكون القاتل بالغا** والثاني ان يكون **عاقلا** فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفاتهما انما هو من خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما **تنبيه** محل عدم ايجابه على المجنون اذا كان جنونه مطبقا فان تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال افاقته ومن لزمه قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه لانه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان امكن الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله لان الاصل بقاؤهما بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره لانه مكلف عند غير النووي ولئلا يؤدي الى ترك القصاص لان من رام القتل لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص منه وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب والحق به من تعدى بشرب دواء يزيل العقل اما غير المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية على حربي قتل حال الحرابة وان عصم بعد ذلك باسلام او عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه بالاحكام والثالث **ان لا يكون القاتل والدا للمقتول** فلا قصاص

بقتل ولد للقاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصحاه لا يقاد للابن من ابيه ولرعاية حرمته ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه **تنبيه** هل يقتل بولده الملتحق باللعان وجهان وبجريان في القطع لسرقة ماله وبقتله شهادته لقاذفه لا ادري والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على النفي انتهى والاوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص على الوالد للمولد كان قتل زوجة نفسه وله منها ولدا او قتل زوجة ابنه او لزمية تولد فورث بعضه ولده كان قتل اباز وجته ثم مات الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم تقتل بجناية على ولده فلان لا يقتل بجناية على من له في قتله حق اولى وانهم كلامه ان الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط التساوي في الاسلام والحرية الا انه يستثنى منه المكاتب اذا قتل اباه وهو مملوكه فلا يقتل به على الاصح في الروضة وتقتل المحارم بعضهم ببعض وتقتل العبد بعبد لولده والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق او هدر دم تحقيقا للمكافاة المشروطة لوجوب القصاص بالادلة المعروفة فان كان انقص بان قتل مسلم كافرا او حر من به رق او معصوم بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم بحرية كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن وبذمي ايضا وان اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني وبعاهد ومستامن وبحربي وعكسه لان الكفر كله ملة واحدة من حيث ان الشرع يشمل الجميع فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط عنه القتل لتكافيهما حالة الجناية لان الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها ويقتل رجل بامراة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما والخامس عصمة القتيل بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى فاقتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك الآية فيهدر الحربي ولو صبيا او امراة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه كزان محصن قتل معصوما كما مر لاستيفائه حد الله تعالى سواء ثبت زناه بقراره او ببينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه ويقتل قن ومدبر وام ولد بعضهم ببعض وان كان المقتول كافرا والقاتل لمسلم ولو قتل عبده عبدا ثم عتق القاتل فيحدون حد الاسلام لذمي قتل وحكمه كما سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء ازادت حريته القاتل على حرية المقتول ام لا لانه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر وبالرتبة الرتبة بل تقتله جميعه بجميعه حرية ورقا شايعا فيلزم قتل جزء بجزء رق وهو متمحض والفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه ولهذا الانتقاص بين عبد مسلم وحر ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتقتل الجماعة وان كثروا بالواحد وان تفاضلت جراحاتهم في العدد والمخيط والارش سواء قتلوه بمحدد دام بغيره كان اقوى من شاهق او في بحر لما روى مالك ان عمر رضي الله تعالى عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة اي حيلة وان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه احد فصار ذلك اجماعا ولان القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن الدما فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من اراد ان يقتل شخصا استعان باخر على قتله واتخذ ذريعة لسفك الدما لانه صار آمنا من القصاص وللولي العفو من بعضهم على الدية وعن جميعهم على ما تم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الجراحات لان ما يثبت الجراحات لا تنضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة وان كان بالقرب فعكسه لان الضربات لا نهاتلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل جماعا مرتبا قتل بالاول ولهم ارش بقية الاطراف وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم لو قتلوه غير الاول من المستحقين في الاولى او غيرهم خرجت قرعته منهم في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيار

ولو قتلوه



ولو قتلوه كلهم اسارا او وقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم بالباقي لمن الدية وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس بالشروط المتقدمة يجري بينهما القصاص ايضا في قطع الاطراف وفي الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكر المصنف وفي ازالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والشم والسمع والبطش والذوق لا في الروضة لان لها محالا مضبوطة ولاهل الخبرة طرقا في ابطالها وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشروط الخمسة المذكورة في قصاص النفس اثنان الاول الاشتراك في الاسم الخاص رعاية للمماثلة اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فلا تقطع يسار يمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بوجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد وخرج بتبديد الاسم الخاص الاشتراك في البدل فلا يشترط فيقطع الرجل بالمراة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما فانه في الروضة والثاني ان لا يكون باحد الطرفين اي الجاني او المجني عليه شلل وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد او رجل بشلا ان رضي به الجاني او شلت يده او رجله بعد الجناية لاشتفاء المماثلة فلو خالف صاحب الشلا وقطع عمدا عدوانا عير اذن الجاني لم يقع قصاصا لانه مبيز مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلا فلو سرى القطع تعلقه قصاص النفس لتفويتها بغير حق وتقطع الشلا بالشلا اذا استويا في الشلل او كان شلل الجاني اكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا تقطع وتقطع ايضا بالصحيحة لانها دون حقه الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تسد بحسم النار ولا بغيره فلا تقطع بها وان رضي الجاني كما نص عليه في الام حذرا من استيفاء النفس بالطرف فان فالوا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بان لا يطلب ارشا للشلل قطعت لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لان الصفة المجردة لا تقابل بمال ولو قتل الذمي بالمسلم او العبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية شيء وتقطع عضو سليم باعسم واعرج اذ لا خلل في العضو والعسم بملتين مفتوحتين تشبج بالرفق او قصر في الساعد او العضو ولا اثر في القصاص في يد او رجل لحضرة الظفار وسوادها لانه علة ورمض في الظفر وذلك لا يوثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الاظفار بسليمتها لانها دونها دون عكسه لان الكامل لا يوخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا والذكر الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه ولا اثر لكلال انتشار وعدمه بل تقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين وانف صحيح الشم باخشم وتقطع اذن سميع باصم ولا توخذ عين صحيحة بجدعة تميما ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص قال تعالى والسن بالسن ولا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام **تنبيه** ان امكن بنها القصاص بغير النفس انه يجب لان السن عظم شاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الان طائفة يعتمد عليها في الضبط فلم يكن كسائر العظام ولو قلع شخص مثغور وهو الذي سقطت رواضعه سن كبير او صغير لم تسقط اسنانه الرواضع ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال لانها تعود غالبا فاذا اجاز فقت بنابها بان سقطت البواقي وبنت دون المقلوعة وفي اهل الخبرة نبت المثبت وجب القصاص فيها حينئذ ولا يستوفى للصغير في صغره لان القصاص للتشفي ولو قلع شخص سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من الله تعالى **وكل عضو اخذ** اي تقطع جناية **من مفصل** بفتح الميم وكسر المهملة كالرفق والانامل والكوع ومفصل القدم والركبة **ففيه القصاص** لانضباطه اذ لكل الامن من استيفاء الزيادة ولا يقتص في القصاص عند مساواة المحل كبرا وصغرا وطول وقصر وقوة وبطش ومنعه في عضو اصلي او زايد ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان امكن القصاص فيهما بلا جايفة اقتص والا فلا سواء اجافه الجاني ام لا **تنبيه** ان مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وان لم يكن بلا اجافة وجب القصاص في العين والانف والاذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وانثيين

وعشرين وهما بضم الشين المعجمة تثنية شئر وهو حرف الزج وفي الآليين وهما الثنيتان بين الظهر والنجر
ولا قصاص في الجروح في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم امن الزيادة والنقصان طولا وعرضا الا في الجراحة
المرضحة للعظم في اية موضع من البدن من غير كسر فيقتص لتيسر ضبطها **فتمة** يعتبر قدر
المرضحة بالمساحة طولا وعرضا في قصاصها لا بالجزئية لان الرؤس قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت يسير
لحم وجلد في قصاصها ولو اوضح كل راس المشجوج وراس المشاج اصغر من راسه استوعبناه ايضاحا ولا نكتفي به
ولا تتمة من غير بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع على جميعها وان كان راس الشاج اكبر من راس المشجوج
اخذ منه قدر موضحة راس المشجوج فقط والحيرة في تعيين موضع الباقي ولو اوضح ناصية من شخص وناصيتا
اصغر من ناصية المجني عليه ثم مر باقي الراس لان الراس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه
لزمه قصاص الزيادة لتعمده فان كان الزايد خطا او شبه عمد او عمدا وعفى على مال وجب ارش كامل ولو
اوضحه جمع بحاملهم على الة واحدة اوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو له

## فصل في الدية

وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على حر في نفس او فيما دونها وذكرها المصنف
عقب القصاص لانها بدل منه على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية والاحاديث الصحيحة طافحة لذلك والاجماع منعقد على وجوبها في الجملة
**والدية** الواجبة ابتدا او بدلا على ضربين الاول **مغلظة** من ثلاثة اوجه او من وجه واحد **والثاني مخففة**
من ثلاثة اوجه او من وجه **تنبيه** الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل
عمدا او شبه عمد او في الجرم او الاشهر الحرم او ذي رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة
الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الى الشطر والثاني الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى
الثلث او اقل وكون الثاني انقص جريا على الغالب والا فقد تزيد القيمة على الدية ثم شرع المصنف في القسم
الاول وهي المغلظة فقال **فالمغلظة مائة من الابل** في القتل العمد سواء وجب ممه قصاص وعفي على مال ام لا
كقتل الوالد ولده **ثلاثون حقة وثلاثون جذعة** وتقدم بيانها في الزكاة **واربعون خلفة** وهي التي في بطونها
اولادها لخبر الترمذي بذلك والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل وذلك في
قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل له لاولاد فيه لان الله تعالى اوجب
في الاية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله في النفس مائة من الابل رواه
النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع ولا تختلف الدية بالنضايل والرذايل وان اختلفت بالاديان
والذكورة والانوثة بخلاف الجناية على الرقيق فان فيها القيمة المختلفة اما اذا كان غير محقون الدم كتارك
الصلاة كسلا والزاني المحصن اذا قتل كلا منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة وان كان القاتل رقيقا لغير المقتول
ولو مكاتبا او مكاتبا ولو له فالواجب اقل الامرين من قيمتهما والدية وان كان ميتعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي يساويه
من نصف او ثلث مثلا ولجهة الرقية اقل الامرين من قيمتها والدية وهذه الدية مغلظة ثم ثلاثة اوجه كونها
على الجاني وحالة ومزجية السن والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور
بل من معناها وهو مخاض كامراة ونساوات الجوهري جمعها خلن بكسر اللام وابن ستة خلفات وفي شبه العمد
مغلظة ثم زوجه واحد وهو كونها مثلثة **والمخففة** بسبب قتل الذكر الحر المسلم **مائة من الابل** وهي في الخطا
مخففة من ثلاثة اوجه الاول وجوبها مخمسة **عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون**
**بنت مخاض وعشرون ابن لبون** وتقدم بيانها في الزكوة والثاني وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها





في ثلاث سنين وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما وجوبها على العاقلة وتحوبها مؤجلة في ثلاث سنين ولا
تقبل في ابل الدية معيب بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل من لزمته معيبة لان الشرع اطلقها فاقتضت السلامة
وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة ايضا لان مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل فاعتبر
فيها السلامة مما يؤثر في العمل والاستقلال بالابرضى المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه
ومن لزمته دية وله ابل فتؤخذ منها ولا يكلف غيرها لانها تؤخذ على سبيل المواساة وكانت مما عنده كما يجب الزكاة
في نوع النصاب فان لم يكن له ابل فمن غالب ابل بلدة بدوي او غالب ابل قبيلة بدوي لانها بدل متلف فوجب منها
البدل الغالب كما في قيمة المتلفات فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل بصفة الاجزاء فيوخذ من غالب ابل اقرب
بلاد او اقرب قبايل الى موضع المؤدي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم يبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها اكثر من
المثل ببلد او قبيلة العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو اولى من الضبط بمسافة
القصر واذا وجب نوع من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غير ذلك الواجب ولا الى قيمته عند الاعتراض من المؤدي
والمستحق **تنبيه** ما ذكره المصنف من التغليظ والتخفيف في النفس يجري مثله في الاطراف والجروح
فان عدمت الابل حسابا بان لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه او شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها
انتقل الى قيمتها في وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع الى قيمتها عندنا عواز اصله وتقوم
ببلد الغالب لانه اقرب من غيره واضبط فان كان فيه نقدان فاكثر لا غالب بينهما تخير الجاني بينهما وهذا
هو القول الجديد وهو الصحيح **وقيل** وهو القول القديم **ينتقل** المستحق عند عدمها الى اخذ الف دينار
من اهل الدنانير او ينتقل الى اثني عشر الف درهم فضة من اهل الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص **د** على المعتمد
**ان غلظت** الدية ولو من وجه واحد **زيد عليها** لاجل التغليظ **الثلث** اي قدره على احد الوجهين المزيدين
عليه فتي الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم والمصنف
في هذا متابع لصاحب المهذب وهو ضعيف والراجح ما في الروضة ان لا يزاد شئ لان التغليظ في الابل انما
ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم **وتغلظ دية الخطا** من وجه واحد
وهو وجوبها مثلثة **في احد ثلاثة مواضع الاول اذا قتل خطأ في الحرم** اي حرم مكة فانها تثلث فيه لان له
تاثيرا في الامن بدليل ايجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء كان القاتل والمقتول فيه ام اصيب المقتول فيه ورمى
من خارجه ام قطع السهم في مروره هو الحرم ورماه بالحل **تنبيه** الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله
المتولي لانه ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ او يقال هذا نادر الاوجه الثاني وخرج
بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الاصح والثاني
ما ذكره بقوله **او قتل خطأ في بعض الاشهر الاربعة الحرم** وهي ذو القعدة وذو الحجة بكسر القاف والحاء على
المشهور بنيهما وسميا بذلك لتعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم بتشديد الراء المفتوحة
سمي بذلك لتحريم القتال فيه وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب المستغرب ومحللة اللام دون
غيره من الشهور لانها اول ما حللت فمر فوه كانه قيل هذا الشهر الذي يكون ابدا اول السنة ويجب ويقال له
الاصم والاصب وهذا الترتيب الذي ذكرناه في عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله
النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قالوا
ابن دحية وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها اي مرتبة فعلى الاول يبدا بذي القعدة وعلى الثاني
بالمحرم **والثالث** ما ذكر بقوله **او قتل خطأ محرما ذات رحم** اي قريب **محرم** كالام والاخت لما في ذلك من

ذطيعة الرحم وخرج بجرم ذات رحم صورتان الاولى ما اذا انفردت الجرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعا الثانية ان تنفرد الرحمية عن الجرمية كاولاد الاعمام والاخوال فلا تغليظ فيهم على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة **تنبيه** يدخل التغليظ والتخفيف في دية المراة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي دية قطع الطرف وفي دية الجرح كدية النفس ولا يدخل قيمة التغليظ ولا التخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ ابو حامد وان كان منتهى النص خلافه وعدم تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وان كان مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد المصنف القتل بالخطا اشارة الى ان التغليظ انما يظهر فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ والاخلاف فيه كما قاله العراقي لان الشيء اذا انتهى نهاية في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في النشاشة ونظيره المكبر لا يكبر كما مر في التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي **ولما فرغ** من تغليظات الدية شرع في منتهاها فقال **ودية المراة** الحرة سواء قتلها رجل ام امراة **على النصف من دية الرجل** الحر تمشيا على دينه نفسا وجرحا لما روى البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق بقتلها جرحها والخنثى كالمراة هنا في جميع احكامها لان زيادته عليها مشكوك فيها ففي قتل المراة والخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة **ودية** كل من **اليهودي والنصراني** والمعاهد والمستامن اذا كان معصوما تحل مناكحته **ثلث دية الحر المسلم** نفسا وغيرها اما في النفس فلروي مرفوعا فاقض فيه كما قضى في الام تفتى بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهذا التقدير لا يعقل بل توقيف ففي قتله عمدا وشبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاثة عشر خلفة وثلث وفي قتله خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع مجموع ذلك ثلاث وثلاثون وثلث وقال ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل عمدا فدية مسلم او خطأ فنصفها اما غير المعصوم من المرتدين ومن لا امان له فانه مقتول بكل حال واما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي واما الاطراف والجراح فيها القياس على النفس **تنبيه** الشارة كاليهود والقلابية كالنصارى ان لم يكفرهم اهل ملتهم والا فمن لا كتاب له **ودية المجوسي** الذي له امان أخس الديات وهي **ثلثا عشر دية المسلم** كما قاله عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم فعنه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن مجموع ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك ان في اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت دية الخمس من دية اليهودي والنصراني **تنبيه** قوله ثلثا عشر اولى منه ثلث خمس لان في الثلثين تكريرا وايضا فهو الموافق لتصويب اهل الحساب له لكونه اخصر وكذا ثني ونحوه كعابد شمس وقبر وزنديق وهو من لا ينتحل دينا ممن له امان كذا قوله لنا سواء لا امان له فهدر وسكت المصنف عن دية المتولدين كتابي ووثني مثلا وهي كدية الكتابي اعتبارا بالاشرف سواء كان ابا ام امالان المتولد يتبع اشرف الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ويجب في قتل من له امان لاماء وميت ودية نساء وخناثى ممن ذكر على النصف من دية رجالهم ولو اخر المصنف ذكر المراة الهنا وذكرها الخنثى لشمل الجميع وبراعى في ذلك التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية اهل دينه ودية والا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة وينتقض امن اسلم بدار الحرب





ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن ولما بين المصنف رحمه الله تعالى دية النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعة وجرح مخلا بتركيبها كما استعرفه مبتدأ بالاول بقوله **وتكمل دية النفس** اي دية نفس ما ذكر المحترمة من ذكر او غيره تغليظا وتخفيفا **في ابانة اليدين** الاصليتين لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه النسائي وغيره **تنبيه** المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس هذا ان قطع اليد من مفصل كف وهو الكوع فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وفي احديهما نصفها بالاجماع المستند الى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم **وتكمل دية النفس في ابانة الرجلين** الاصليتين اذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم لان العيب ليس في نفس العضو وانما العرج نقص في الفخذ وفي احديهما نصفها لما مر وفي كل اصبع اصلية من يد او رجل عشر دية صاحبها بنفيها لذكر حر مسلم عشرة ابعرة كما جاء في خبر عمرو بن حزم اما الاصبع الزائدة واليد الزائدة او الرجل الزائدة او نفيها حكومة وفي كل انملة من اصابع اليدين والرجلين من غير ابهام ثلث العشرة لان كل اصبع له ثلاث انامل الا الابهام فله انملتان ففي انملته نصفها عملا بنسبط واجب الاصبع **وتكمل دية النفس في ابانة مارن الانف** وهو ما لان من الانف وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في دية كما مر تبعه في اصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث فتوزع عليها للدية عليها **وتكمل دية النفس في ابانة الاذنين** من اصليهما بغير ايضاح سواء كان سميعا ام اصم لخبر عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب ان تكمل بهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش وفي بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو ابين بعضهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا فديته كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنين يابستين بجناية او غيرها ففي كوة **وتكمل دية النفس في ابانة العينين** لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من اعظم الجوارح نفعا فكانتا اولى بالايجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين اجول وهو من في عينه خلل دون بصره وعين اعشى وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤية وعين اعور وهو ذاهب حس احدى العينين مع بقاء بصره وعين اخفش وهو صغير العين المبصرة وعين اعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين احمر وهو من لا يبصر في الشمس لان المنفعة باقية باعين من ذكر ومقدار المستحق لا ينظر اليه وكذا من بعينه بياض على بياضها او سوادها او ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها يجب في قلعها نصف دية لما مر فان نقص الضوء وامكن ضبط النقص فقسط ما نقص بقسط من الدية فان لم ينضبط النقص وجبت حكومة **وتكمل دية النفس في ابانة الجفون الاربعة** وفي قطع كل جفن بفتح جيمه وكسرها وهو غطاء العين ربع دية سواء الاعلى والاسفل والركبات لاعمى وبلا هدب لان بها جمالا ومنفعة وتد اختصت من غيرها من الاعضاء بكونها رباعية وتدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان بخلاف ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة اذا انسد منبتها كسائر الشعور لان الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية والا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي احشاف الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الواحد الجفن قسطه من الربع فان قطع بعضه تقلص بابته بقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية **وتكمل دية النفس في ابانة اللسان** لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لا لكنة وهو من في لسانه كنة اي عجمة ولو لسان اربت بشاة ولو اقتلع بمثلثة وسبق تفسيرهما في صلاة الجماعة ولو لسان طفل وان لم ينطق لما ذكر لاطلاق حديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وفي لسان الاعجم وهو من لا يفصح بالعربية ولا يعرفها ولا يعرف غيرها ولا يترجم عنه بغيرها لان فيه جمالا ومنفعة بتمييزه الانسان عن البهائم في البيان والعبارة كما في التحرير وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق

والاعتماد في اكل الطعام وادارته في اللهوات حتى يستتم كل طحنه بالاضراس **نعم** لو بلغ الطفل اوان النطق والتحريك ولم يوجد منه نفيه حكومة لادية الاشعار الحال بعجزه وان لم يبلغ اوان النطق فديته اخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية في رجله ويده وان لم يكن في الحال بطش ولا مشي وخرج بتبديد المنافع الاخر فالواجب فيه حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في قطع اليد الشلاء وبسليم الذوق عديمه بخزم الماوردي وصاحب المهذب بان فيه حكومة كالاخرس قال الاذرعي وهذا ابتناء على المشهور ان الذوق في اللسان وقد ينازع فيه قول البغوي وغيره اذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان انتهى وهذا هو الظاهر لقول الرافعي اذا قطع لسان اخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق وهذا يعلم منه قولهم ان في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان **وتكمل** ديته النفس في اباحة الشفتين لورود ذلك في حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية عليا او سفلى رقت او غلظت صغرت او كبرت والاشلال كالقطع وفي شفتيها بلا ابانة حكومة ولو قطع شفوته وجب دونها لاحكومة الشق وان قطع بعضهما فتقلص المبعضان الباقيان ربعا كقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الام وهل يستطاع قطعهما حكومة الشارب او لا وجهان اظهرهما الاول كما في الاهداب مع الاجفان ويجب في كل لحي نصف دية وهو ينبتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح وهما عظمان تنبت عليهما الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن اما العليا فنبتها عظم الراس ولا يدخل راس اللسان في دية لحيي التجيين لان كلا منهما مستقل براسه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل احدهما في الآخر كالاسنان **و** اللسان ثم شرع في القسم الثاني وهو ازالة المنافع فقال **وتكمل** ديته النفس في **ذهاب الكلام** بالجناية على اللسان لخبر البيهقي في اللسان الدية ان يبح الكلام وقال ابن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكمل منفعته العظمى كاليد والرجل وانما توخذ الدية اذا ايس اهل الخبرة لا يعود كلامه فان اخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بان يترك في اوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر شيء حلف المجني عليه كما يحلف الاخرس هذا في ابطال نطقه بكل الحروف واما في ابطال بعض الحروف فينعتبر قسطه من الدية هذا اذا بقي له كلام مفهوم والا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الانوار والحروف التي تزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب بحذف كلمة لا لانها لام والف وهما معدودتان ففي ابطال نصف الحروف نصف الدية وفي ابطال بعض الحروف ما سبعها **فخرج** بلغة العرب غيرها فيزع عليها وان كانت اكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا توجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب كالجرف المتولد بين الجيم والشين وحروف اللغات مختلفة بعضها احد عشر وبعضها احد وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية ولو عز المجني على لسانه عن بعض الحروف خلقة كان ثغ او ابانة سمات وتية فديته كاملة في ابطال كلام كل منهما لانه ناطق وله كلام مفهوم الا اني نطقه ضعفا وصفو منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر فعلى هذا لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف **و** تكمل ديته النفس في **ذهاب البصر** من العينين لخبر بعاذ في البصر الدية وهو نص ولان منفعته النظر وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت او كبيرة حادة او كالة صحيحة او عليلة شابا او كهلا او شيخا او طفلا حيث البصر سليم فلو نقصها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعى المجني عليه زوال البصر وانكر الجاني سئل عدلان من اهل الخبرة او رجل وامراتان ان كان خطأ او شبه عمد فان هم اذا اردوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود فان لم يوجد ما ذكرين اهل الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب عقرب او حديدة او نحو ذلك من عينه بغتة ونظر هل ينزع او لا فان انزع





صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه وان نقص ضوء المجني عليه فان عرف قدر النقص بان كان يرى الشخص من مسافة ثم صار لا يراه الا من نصفها فتسقط من الدية والا فالحكومة **و** تكمل ديته النفس في **ذهاب السمع** لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولانه من اشرف الحواس فكان كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء لان به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء او شعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك الاجسام والالوان والهيئات فلما كان تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو الظاهر **تنبيه** لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو ادعى اهل الخبرة بعوده وقدروا مدة لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت فان استبعد ذلك ولم يقدروا مدة اخذت الدية في الحال وفي ازالة مرازة نصفها لانتفاء السمع فاتيا واحدا وانما تتعدد في منفعة بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ اقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الام وليراد في المجني عليه زواله من اذنيه وكذبه الجاني وانزع للصياح في نزع وثقلية وكاذب لان ذلك يدل على التصنع وان لم ينزع بالصياح ونحوه فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده واخذ الدية وان نقص سمعه فتسقط من الدية ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض **و** تكمل ديته النفس في **ذهاب الشم** من المتحيرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة تكمل فيه الدية كالسمع وفي ازالة شم كل منخر نصف الدية ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية ان امكن معرفته والا فحكومة **تنبيه** لو انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني بظهر كاذب المجني عليه والا حلف هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا متمرن **و** تكمل ديته النفس في **ذهاب العقل** ان لم يرج عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر واجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة قال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة فان رجي عوده في المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان **تنبيه** اقتصار المصنف على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما وقيل مسكنة الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا لانه يعقل ما جيء من التورط في المهالك ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له فان زال بجرح له ارش مقدر كالموضحة او حكومة وجبت الدية والارش او هي والحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لانها جناية ابطلت منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية عن زوال العقل ولو ادعى ولي المجني عليه زوال العقل وانكر الجاني فان لم ينتظم قول المجني عليه ونحوه في خلوات فله دية بلا يمين لانه يمين تثبت جنونه والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق اما المنقطع فانه يحلف في زمن افاقته فان انتظم قوله وفعله حلفه الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا واجرينا على العادة وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به حسن التصرف فيجب فيه حكومة فقط كما قاله الماوردي **و** تكمل ديته النفس في **الذكر** السليم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين ورخي لا طلاق الخبر المذكور ولانه ذكر الخصي سليم وهو قادر على الا راما الغايات الايلاد والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر محل الواحد منهما فكان سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم الخشفة حكم الذكر لان ما عدا ها من الذكر كالتابع لها كما لا تمنع الاصابع لان احكام الوطء تدور عليها وبعضها يقسط منها لان الدية تكمل بقطعها كما مر فتسقط على ابعاضها **و** تكمل ديته النفس في **الانثيين** لحديث عمرو بن حزم بذلك ولانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل وفي احديهما نصفها سواء اليمنى



٥ شفتيه

٦ بلغة مع لعله ١٢ احد وعشرون

٩ جملة التتمة وفي احداث جملة او نحو تتمة حكومة وهي في اللسان كالبطش في اليد فلا يجب زيادة لقطع اللسان لكون نقطعه تعطل بطشه ٩ قوله بان يترع بضم فلا بقي الخ عليه ٩ التحبب وفتح الواو المهملة والواو المشددة ٩

والبرى ولو من مدبرين ومجبوب وطفل وغيرهم **تنبيه** المراد بالاسنانين البيضتان كما صرح بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم واما الحضيان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان **ويجب في الموضحة** اي موضحة الرأس ولو للمعلم الثاني خلافا للاذن او الوجه وان صغرت ولو لما تحت المئزر من الفخذين نصف عشر دية صاحبها بتقييدها بالحر مسلم غير جنين خمس من الابل لما رواه الترمذي وحسنه في الموضحة خمس من الابل فتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة والكتابي وغيرهما **وجرح** بتقييد الرأس والوجه ما عداهما كالساق والعضد فان فيهما الحكومة وبقيد الحر الرقيق ففيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير وثلثان والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث بعير ولا يختلف ارش موضحة بكبر هما ولا صغرها ولا شرفها لاتباع الاسم كالاطراف ولا لكون نهايا رقيقة او مستورة بالشعر ويجب في هاشمة مع ايضاح عشر البعرة وهي عشر دية الكامل بالحرية وغيرها لما روى عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل ويجب في هاشمة دون ايضاح خمسة ابعرة ويجب في منقلة مع ايضاح وهشم خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم **ويجب في قلع السن** الاصلية الثابتة المعتدة بين المقلقلة صغيرة كانت او كبيرة بيضا او سودا نصف عشر دية صاحبها فيهما لذكر مسلم حر **خمس من الابل** لحديث عمرو بن حزم يدل لذلك قوله خمس من الابل راجع للكامل السليمتين كما تقرر ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وان انفرد كل منها باسم كالسباعية والرسطى والخنصر في الاصابع والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة والمنقلة في الاصابع والانثى حرة مسلمة بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير وللرقيق نصف عشر قيمته **تنبيه** يستثنى من اطلاقه صورتان الاولى لو انتهى صغر السن الى ان لا تصلح للمضغ فليس فيها الا الحكومة الثانية ان الغالب طول الثنايا على الرباعيات فلو كانت مثلها او اقصر فقضية كلام الروضة واصلها ان الاصح انه لا يجب الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين ان يقلعها مع الشيخ وهو بكسر المهملة وسكون الزاي والجام الخالصها المستتر باللحم او بكسر الظاهر منها دونه لان الشيخ تابع فاشبه الكف مع الاصابع ولو اذهب منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها **وخرج** بتقييد الاصلية الزائدة وهي الشاغية الخارجة عن سمت الاسنان الاصلية لمخالفة بنائها لها فيها حكومة كما لو اصبح الزائدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها فيه قسطه من الارش ويجب بالكسر الى ما يبقى من الظاهر دون الشيخ على المذهب وبقيد المثغورة ما لو قلع سن كبير او صغير لم يثغر نظرا بان فساد المنبت فكالمثغور وان لم يتبين الحال حتى مات فيهما الحكومة وبقيد غير المقلقلة المقلقلة فان بطلت منفعتها ففيها الحكومة وحركة السن لكبر او مرض ان ثبت بحيث لا يؤدي القلقلة تنقص منفعتها من مضغ وغيره فكصحيحة حكمها لبقاء الجمال والمنفعة **ويجب في كل** عضو لا منفعة فيه كاليد الشلاء والذكر الاشل ونحو ذلك كالاصبع الاشل **حكومة** وكذا في كسر العظام لان الشرع لم ينص عليه ولم يتبينه فوجب فيه حكومة وكذا يجب في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلمتي الرجل والخنثى واما حلمتا المرأة ففيهما ديتها لان منفعة الارضاع وجمال الثدي بهما **ويجب** في كل واحد منهما بالاصابع وفي احديهما نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتئ على رأس الثدي **تنبيه** لو ضرب ثدي امرأة فشل نفع الثديين وجبت ديته وان استرسل فحكومة لان الغاية مجرد جمال وان ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم يجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امرأة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص ولا يعيره جمال فاذا تبين امرأة وجبت الحكومة والحكومة جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها مثاله جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقا فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون فالتفاوت

العشر



العشر فيجب عشر دية النفس وهو عشر من الابل اذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن الاجزاء بجزء منها كما في تطيير قوادم المبيع **تنبيه** تقدم ان المصنف اخل بترتيب صور الاقسام الثلاثة فانه قبل فراغه من الاول اعني بانة الاطراف ذكر الثاني اعني المنافع ثم عاد الى الاول ثم ذكر الثالث اعني الجراحة ثم عاد بالسن الذي هو من جملة صور الاول وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الاول على نسق الآن الا ان فيه سهلا ثم انه اقتصر في الاول على ايراد احدى عشرة صورة واهمل من صور ستة وفي الثاني على خمسة واهمل من صور تسعة كما اوضحته كله في شرح المنهاج وغيره **ودية العبد** اي والجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان او انثى ولو مدبرا ومكاتبا وام ولد **قيمته** بالغة ما بلغت سواء اكانت الجناية عمدا ام خطأ وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة ولو مبعضا بالقيمة بدل الدية كان اولى فيقوم وفي العبد قيمته لما سبق في تعريف الدية اول الفصل ولا يدخل في قيمته التغليظ اما المرتد فلا ضمان في اتلافه كما مر في البيان وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في اتلافه شيء سواه **ويجب** في اتلاف غير نفس الرقيق من اطرافه ولطائفه ما نقص من قيمته سليما ان تيقن ذلك بقول عدلين او عدل وامرأتين او عدل ويمين ولم يتيقن نقصه بل شك فيه لم يجب شيء لان الاصل براءة الذمة **ويجب** في الحر كمومحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته لانا نشبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدرها لتفاوت ليرجع به في المشبه به اولى ولانا اشبهنا الحر في اكثر الاحكام بدليل التكاليف فالحقناه به في التقدير ففي قطع يده نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشرها وعلى هذا القياس **ولو قطع ذكره** وانثياه ونحو هما مما يجب في المحرم فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما يجب للحر فيهما ديتان ومن نصفه حر فان قطع في الردة يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد على الجراحة او نقص **وفي دية الجنين** الحر المسلم **غرة** لخبر الصحيحين ان الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة **عبد او امة** بترك تنوين غرة على الاضافة البيانية وتنوينها على ان ما بعدها بدل منها واصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا اشترط عمر رضي الله عنه ان يكون العبد ابيض والامة بيضاء حكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر ايضا ولم يشترطا الاكثر ذكر وفي لوا النسمة من الرقيق غرة لانها غرة ماليك اي افضله وغرة كل شيء خياره وانما تجب الغرة في الجنين اذا انفصل ميتا بجناية على امه الحية موتة فيه سواء اكانت الجناية بالفعل كالتهديد والتخويف المفضي الى سقوط الجنين ام بالفعل كان يضربها او يوجرها دواء او غيره فتلقي جنينها ام بالترك كان يمنعها الطعام او الشراب حتى يلقي الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك ولو دعتها ضرورة الى شرب دواء ينبغي كما قاله الزركشي انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خشيت منه الاجهاض فاذا افطرت فاجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لانها قاتلة وسواء اكان الجنين ذكرا ام غيره لاطلاق الخبر لان دينهما لو اختلفت لكثر الاختلاف في كونه ذكرا او غيره نسوي الشارع بينهما وسواء اكان الجنين تاما لاعضاء ام ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لا بد ان يكون معصوما مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها ولا اثر لنحو لطمة خفيفة كما لا اثر في الدية ولا لضربة توبة اقامت بعدها بلا الم ثم القت جنينا نقله في المجموع عن النص وسواء انفصل في حياتها بجناية او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ولو ظهر بعض الجنين بسلا انفصال من امه كخروج راسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده فان لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية او لم يكن مضمونا كان كان الجاني مالكا للجنين ولامه بان جنى السيد على امته الحامل وحينها من غيره وهو مملوك له فعتقت ثم القت الجنين او كانت امه مبعضة

يقال ما الفرق بين الدية والغرة في الشرع اعم المال الواجب بجناية على حر في نفس او فيما دون نفس ؟

ظ كما في الشرح

او لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على امه شين فلا شيء فيه لعدم احترامه في الصورة الاولى ولعدم ضمان الجاني في
الثانية وظهور موته فيها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في الاخيرتين ولو انفصل حيا وبقي بعد انفصاله
زمنا بلا الم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني وان مات حين خرج بعد انفصاله او دام المه ومات منه فدية
كاملة على الجاني **تنبيه** لو القت امرأة بجناية عليها جنينين ميتين وجب غرتان او ثلاثا فثلاث
وهكذا ولو القت يدا او رجلا وماتت وجبت غرة لان العلم قد حصل بوجود الجنين اما لو عاشت الام
ثم القت جنينا فلا يجب الا نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب فيها الا نصف دية ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه
ولو القت لحما قال اهل الخبرة فيه صورة آدمي خفية وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور اي تخلق
فلا شيء فيه وان انقضت به العدة كما مر في العدد والخيرة في الغرة الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من اي
نوع كانت بشرط ان يكون العبد والامة مميزا فلا يلزمه قبول غير مميز ... سليما من عيب مبيع لان المعيب ليس من الخيار
والاصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من الخيار ما لم تنقص منافعه ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية
من الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة ابعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنهم فان فقدت الغرة حسا بان لم توجد او شرعا بان وجدت باكثر من ثمن مثلها فخمسة ابعرة
لانها مقدرة بها وهي لورثة الجنين على فرائض الله تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني والجنين اليهودي او النصراني
بالتبع لابويه يجب فيه غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته وهو بعير وثلثا بعير وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم
كما في ديته وهو ثلث بعير واما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لابويهما فمهدران ثم شرع في حكم الجنين
الرقيق فقال **ودية الجنين المملوك** ذكرا كان او غيره فيه **عشر قيمة امه** قنة كانت او مدبرة او مكاتبة او
مستولدة قياسا على الجنين الحر فان الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الام وانما لم يعتبروا قيمته في نفسه
لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا **تنبيه** يستثنى من ذلك ما اذا كانت الامة هي الجانية على نفسها
فانه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء اذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء وخرج بالرقيق المبعض فالذي ينبغي
ان توزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافا للمحاملي في قوله انه كالحر وتعتبر قيمة الام كما في اصل الروضة
باكثر ما كانت من حين الجناية الى الاجهاض خلافا فيما جرى عليه في المنهاج من انها يوم الجناية هذا ان انفصل
ميتا كما علم من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات من اثر الجناية فان فيه قيمته يوم الانفصال وان نقصت
عن عشر قيمة امه كما نقله في البحر عن النص وسكت المصنف عن المستحق لذلك والذي في الروضة انه بدل
الجنين المملوك لسيده وهو احسن من قول المنهاج لسيدها اي ام الجنين لان الجنين قد يكون لشخص وصي
له به وتكون الام لآخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد يجاب عن المنهاج بانه جرى على الغالب من ان الحمل
المملوك لسيد الام **تتمة** لو كانت الام مقطوعة الاطراف والجنين سليمها قومت مقدرة سليمة
في الاصح لسلامته كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فانه يقدر فيها الاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة
والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته ان تكون الامة لشخص والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها
ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الاظهر **فصل** في القسامة وهي بفتح القاف اسم للايمان
التي تقسم على اولياء الدم ماخوذة من القسم وهو اليمين وقيل اسم للاولياء وترجم الشافعي رضي الله تعالى عنه
والاكثرون بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم واقتصر المصنف على ايراد واحد منها وهو
القسامة طلبا للاختصار وادرج فيه الكلام على الكفارة فقال **واذا اقترن بدعوى القتل**
**لوث** وهو باسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث اي التلطيخ **يقع به** اي اللوث **في النفس صدق المدعي**





بان يغلب على الظن صدقه بقرينة كان وجد قتيل او بعضه كراسه اذا تحقق موته في محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف
قاتله ولا بينة بقتله او في قرية صغيرة لاعدائه سواء في ذلك العداوة الدينية والدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام
بالقتل او وجد قتيل وتفرق عنه جمع كان ازدحموا على بئر او باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل **حلف المدعي** بكسر العين
على قتل ادعاه لنفس ولو ناقصة كامرأة وذمي **خمسين يمينا** لثبوت ذلك في الصحيحين ولا يشترط موالاتها فلو حلفه القاضي
خمسين يمينا في خمسين يوما صح لان الايمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما اذا شهد الشهود متفرقين ولو تخلل الايمان
جنون او اغماء بنى اذا افاق على ما مضى ولو مات الولي المقسم في اثناء الايمان لم يبن وارثه بل يستأنف لان الايمان كالحجة الواحدة
ولا يجوز ان يستحق احد شيئا بيمين غيره وليس كما لو اقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه اليه الشطر الثاني ولا
يستأنف لان شهادة كل شاهد مستقلة اما اذا تمت ايمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو اقام بينة ثم مات
وانما وارث المدعى عليه يبني على ايمانه اذا تخلل موته الايمان وكذا يبني المدعي عليه لو عزل القاضي او مات في خلالها ودعوى
غيره والفرق بين المدعي والمدعى عليه ان يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للاثبات فتتوقف على
حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة اقيمت عند الاول ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فاكثر وزعت الا
الخمسون عليهم بحسب الارث لان ما ثبت بايمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى فوجب ان تكون الايمان كذلك وخرج
بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال فان الايمان لم توزع بل يحلف الحاضر خمسين يمينا
كما لو نكل بعض الورثة او غاب يحلف الحاضر خمسين وهل تقسم الايمان بينهم على اصل الفريضة او على الفريضة وعولها وجهان
اصحهما كما في الحاوي الثاني ففي زوج وام واختين لاب واختين لام اصلها ستة وتعول الى عشرة فيحلف الزوج خمس
عشرة وكل اخت لاب عشرة وكل اخت لام خمسة والام خمسة ويجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين لا تتبعض ولا
يجوز اسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة فلو كانوا ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر وتسعة واربعين حلف كل
بيمين ولو نكل احد الوارثين حلف الوارث الآخر خمسين واخذ حصته لان الدية لا تستحق باقل منها ولو غاب
احدهما حلف الآخر خمسين واخذ حصته لما مر **تنبيه** يمين المدعى عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة
من المدعى عليه على المدعي ان لم يكن لوث او كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت على
المدعي مرة ثانية واليمين المردودة على المدعى عليه بسبب نكول المدعي مع لوث واليمين ايضا مع شاهد خمسون
في جميع هذه الصور لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف
تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين
لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة **واستحق** الوارث بالقسامة
في قتل الخطأ وقتل شبه العمد **الدية** على العاقلة مخففة في الاول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو قامت
به بينة وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد لخبر البخاري الحكم بالدية ولم يفصل صلى الله
عليه وسلم ولو صلحت الايمان للقصاص لذكره ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لامر الدماء
كالشاهد واليمين **تنبيه** كل من استحق بدل الدم من سيد او وارث سواء كان مسلما ام كافرا عدلا
ام فاسقا محجورا عليه بسفه ام غيره ولو كان مكاتبا لقتل عبده اقسم لانه المستحق لبدله ولا يقسم سيده بخلاف
العبد المأذون له في التجارة اذا قتل العبد الذي تحت يده فان السيد يقسم دون المأذون له لانه لا حق له ولو
عجز المكاتب بعد ما اقسم اخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعد ما اقسم او قبله وقبل نكوله حلف السيد وبعد نكوله
فلا لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام عن الاصحاب **وان لم يكن هناك** اي عند القتل **لوث** بل تعذر اثباته او
ظهر في اصل القتل بدون كونه عمدا او خطأ او انكر المدعى عليه اللوث في حقه او شهد به عدل او عدلان ان زيدا

قتل احد هذين القتيلين او كذب بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط بها اللوث كما قاله في الروضة فاليمين على
المدعى عليه لسقوط اللوث في حقه والاصل براءة ذمته تنبيه قضية تعبيره باليمين انه لا يغلظ وحينئذ
بالعدد المذكور وهو احد القولين واظهرهما كما في الروضة انه تغلظ عليه بالعدد المذكور كما مرت الاشارة اليه
لانها يمين دم فكان الاولى ان يقول فالايمان الى اخره تتمة من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بان يموت
المجروح ثم يرتد وليه قبل ان يقسم فالاولى تاخير اقسامه ليسلم لانه لا يتورع في حال ردته عن الايمان الكاذبة فاذا
عاد الى الاسلام اقسم اما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد
وارتد سيده فانه لا فرق بين ان يرتد قبل موت العبد او بعده لان استحقاقه بالملك لا بالارث فان اقسم الوارث في
الردة صح اقسامه واستحق الدية لانه عليه الصلاة والسلام اعتد بايمان اليهود فدل على ان يمين الكافر صحيحة
والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمتنع منه الردة كالاحتطاب ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك
لوث لعدم المستحق المعين لان ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من نسب القتل
اليه ويحلفه فان نكل فهل يقضى عليه بالنكول او لا وجهان جزم في الانوار بالاول ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن
مات بلا وارث فادعى القاضي او منصوبه دينا له على اخر فانكر ونكل انه لا يقضى له بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر
ترجيح الثاني وهو اوجه ثم شرع في كفارة القتل التي هي من موجباته فقال وعلى قاتل النفس المحرمة سواء كان
القتل عمدا او شبه عمد او خطأ كفارة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى فان كان
من اي في قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة الى اهله وتحرير رقبة وخبر واثلة ابن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب
النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه ابو داود وصححه الحاكم
وغيره وخرج بالقتل الاطراف والجروح فلا كفارة فيهما لعدم وروده ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل
تجب وان كان القاتل صبيا او مجنونا لان الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم
عنهما بحال فان صام الصبي المميز اجزأه ولا يشترط في وجوبها ايضا الحرية بل تجب وان كان القاتل عبدا كما يتعلق به
القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وان كان متسببا كالمكره بكسر
الراء وشاهد الزور وحافر بئر عدوانا تنبيه دخل في قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان
بدار الحرب والذمي والمستأمن والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لانه قتل نفسا معصومة
وخرج بذلك قتل المرأة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما وان كان حراما لان المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل
لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل لانهما لا يضمنان فاشبها الحربي
ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي وحربي ولو قتله مثله ومقتص منه بقتل المستحق له لانه مباح الدم
بالنسبة اليه وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص
والكفارة عتق رقبة مؤمنة بالاجماع المستند الى قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا كاملة الرق خالية عن عوض كما تقدم بيان ذلك مبسوطا في
الظهار فهي ككفارة الظهار في الترتيب فيعتق اولا فان لم يجد رقبة بشروطها او وجدها وعجز عن ثمنها او وجدها
وهي تباع باكثر من ثمن مثلها صام شهرين متتابعين على ما تقدم بيانه في الظهار تنبيه قضية
اقتصاره على ما ذكر انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ
المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام فان قيل





لم لا حمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الايمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا اجيب
بان ذلك الحاق في وصف وهذا الحاق في اصل واحد الاصلين لا يلحق بالاخر بدليل ان اليد المطلقة في التيمم
حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم يحمل اهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا
لو مات قبل الصوم اطعم من تركته كفائت صوم رمضان خاتمة لا كفارة على من اصاب غيره
بالعين واعترف انه قتله بها وان كانت العين حقا لان ذلك لا يفضي الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا وينبغي
للعائن ان يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله قيل وينبغي للسلطان
ان يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويأمره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره اشد
من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين ان نبيا من
الانبياء عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فامات الله منهم مائة الف في ليلة واحدة فلما اصبح شكى
الى الله تعالى ذلك فقال الله تعالى انك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم حين استكثرتهم فقال يا رب كيف
احصنهم فقال تعالى تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم السوء بالف لا حول ولا قوة
الا بالله قال القاضي وهكذا السنة في الرجل اذا راى نفسه سليمة واحوالها معتدلة يقول في نفسه ذلك
وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال وافتى بعض المتأخرين بانه يقتل
اذا قتل به لان له فيه اختيارا كالساحر والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف
قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير ان مطرف بن عبد الله ابن الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب
عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته فخر ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قتلت الرجل فقال لا ولكنها
دعوة وافقت اجلها

## كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة
مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وترجم غيره بالعقوبات ولو عبر بالباب لكان اولى لما تقدم ان الترجمة
بالجنايات شاملة للحدود وبدأ منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على
تحريمه وهو من افحش الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده اشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب
فقال والزاني اي الذي يجب حده وهو مكلف واضح الذكورة اولج حشفة ذكره الاصلي المتصل او قدرها
منه عند فقدها في قبل واضح الانوثة ولو غوراء كما بحثه الزركشي فارقا بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفاء
بالايلاج فيها بناء على تحمل اللذة محرم في نفس الامر لعينه الايلاج خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتهى طبعا
بان كان فرج آدمي حي فهذه قيود لايجاب الحد خرج بالاول الصبي والمجنون فلا حد عليهما وبالثاني الخنثى
المشكل اذا اولج آلة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال انوثته وكون هذا ارتفاقا ايضا وبالثالث ما لو اولج بعض
الحشفة فلا حد وبالرابع ما لو خلق له ذكران يشتبهان فاولج احدهما فلا حد للشك في كونه اصليا كما قاله
الاذرعي وبالخامس الذكر المبان فلا حد فيه وبالسادس ما لو اولج في فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته
وكون هذا المحل زائدا وبالسابع المحرم لا لامر خارج كوطء حائض وصائمة ومحرمة ونحوه وبنفس الامر ما لو وطئ
زوجته ظانا انها اجنبية فلا حد عليه وبالثامن وطء الميتة والبهيمة فلا حد فيه وبالتاسع وطء الشبهة
الطريق والفاعل والمحل لا في جارية بيت المال فيحد بوطئها لانه لا يستحق الاعفاف فيه وان استحق النفقة
ثم هو بالنسبة الى تقسيم الحد في حقه على ضربين محصن وهو من استكمل الشروط الاتية وغير محصن وهو
من لم يستكملها فالمحصن والمحصنة كل منهما حده الرجم حتى يموت بالاجماع وتظاهر الاخبار فيه كرجم
ماعز والغامدية وقرئ شاذا الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها وكانت

هذه الآية في الاحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زنى قبل احصانه ولم يحد ثم زنى بعد رجم جلد ثم رجم على الاصح
في الروضة في اللعان واركل فيها في باب قاطع الطريق وجمعين مصححين من غير تصريح بترجيح وصحح في كل منهما
ان الراجح ما صححاه في اللعان وهو المصحح في التنبيه ايضا ومشيت عليه في شرحه واقره عليه النووي في تصحيحه
**وغير المحصن** ذكرا كان او انثى اذا كان حرا **حده مائة جلدة** لآية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة اي ولا يكفر تغريبا نظرا فان لم يزل الالم لم يضر والا فان كان خمسين لم يضر وان كان دون ذلك ضر وعلل
بان الخمسين حد الرقيق وحي جلدا لوصوله الى الجلد **وتغريب عام** لرواية مسلم بذلك **تنبيه** افهم
عطف التغريب بالواو انه لا يشترط ترتيبهما فلو قدم التغريب على الجلد جاز كما صرح به في الروضة واصلها لكن
لفظ التغريب انه لابد من تغريب الامام او نائبه حتى لو اراد الامام تغريبه فحرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكن
وهو الصحيح لان المقصود التنكيل ولم يحصل وابتدأ العام من حصوله في بلد التغريب في احد وجهين اجابه القاضي
ابو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنا ولو ادعا الجهل وردا نتفاء العلم ولا بينة صدق لانه من حقوق
الله ويحلف بدا قال الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا الى
مسافة القصر لان ما دونها في حكم الحضر لتواصل الاخبار بها اليه لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن
فان فوقها ان رآه الامام الى بلاد معينة فلا يرسله الا امام اذا عين له الامام جهة فليس للمغرب ان يختار غيرها
لان ذلك الين بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده **تنبيه** لو غرب الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال
الى بلد آخر وجهان اصحهما كما في اصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز ان
يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقه يحتاجها وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته فان
خرجوا معه لم يمنعوا ولا يتقيد في الموضع الذي غرب اليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به ليلا ليرجع الى بلده اذا
ما دون المسافة منها وليلا ينتقل الى بلد آخر لما مر منه لو انتقل الى بلد آخر لم يمنع ولو عاد الى بلده الذي غرب منها
او الى دون مسافة القصر منه رد واستؤنفت المدة على الاصح اذ لا يجزئ تغريب سنة التغريب في الحر ولا نصفها في غيره
لان الايحاش لا يحصل معه وقضيته هذا انه لا يتعين للتغريب البلد الذي غرب اليه وهو كذلك وغرب زان غرب له
بلد من بلده الزنا تكميلا وابعادا من موضع الفاحشة الى غير بلده لان القصد ايحاشه وعقوبته وعوده الى وطنه
يأباه ويشترط ان يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فان فوقها ليحصل ما ذكرنا ان عاد الى بلده الاصلي منع منه بعار
له ينقيض قصده ثم شرع في شروط الاحصان في الزنا فقال **وشرائط الاحصان اربعة الاول البلوغ**
**الثاني العقل** فلا احصانة لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة **تنبيه**
ما ذكره من اعتبار التكليف ولو غير بري كان اخصر في الاحصان صحيح الا ان هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل هو
شرط لوجوب الحد مطلقا كما مرت الاشارة اليه والمتعدي بسكره كالمكلف **والثالث الحرية** فالرقيق ليس بمحصن
ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة لانه على النصف من الحر والرجم لا نصف له ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلى الله عليه وسلم
رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد ابو داود وكانا قد احصنا **تنبيه** عقد الذمة شرط لاقامة الحد
على الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته في نكاح صحيح بانكحة الكفار وهو الاصح فهو محصن حتى لو عقد
له ذمة فزنا رجم ومثل الذمي المرتد **ويخرج به** المستأمن فانا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور **والرابع وجود**
**الوطئ** بغيبوبة الحشفة او قدرها عند فقدها من مكلف بمثله ولو لم يزل البكارة كما مر في نكاح صحيح لان الشبهة
مركبة في النفوس فاذا وطئ في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطئ شبهة او وطئها في نهار رمضان او في حيض او
احرام فقد استوفاها فخفف ان يمتنع من الحرام ولانه يكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة او ردة فخرج بمثله الرقي





المفاخذة ونحوها وبقيد الحشفة بهيئة بعضها وبقيد القبل الوطئ في الدبر وبقيد النكاح الوطئ في ملك اليمين والوطئ
بشبهة وبقيد الصحيح الوطئ في النكاح الفاسد لانه حرام فلا يحصل به صفة كمال فلا احصانة في هذه الصور المخرجة
عنها بالقيود المذكورة والاصح المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الرجل او قدرها حال حرتيته الكاملة وتكليفه
فلا يجب الرجم على واطئ في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه محقق بالكمال
المهمات وهو النكاح الصحيح فالمعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم مرتد وطئ وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان
كاملا في الحالين وان تخللتهما نقص لحرية والعبرة بالكمال في الحالين **فان قيل** يرد على هذا ادخال المرأة
حشفة الرجل وهو نائم وادخاله بنهار وهي نائمة فانه يحصل الاحصان للنائم ايضا مع انه غير مكلف عند الفعل **أجيب**
بانه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم **تنبيه** سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضيته كلامهم عدم اشتراطه
حتى لو وجدت الاصابة والزوج مكرة عليها وقلنا يتصور الاكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط
كما تعتبر في الواطئ تعتبر ايضا في الموطوءة والا فكم كامل في الروضة ان الكامل من رجل وامرأة ناقص بناقص
مكلف وطئ في نكاح صحيح فاسد مع ما اذا كانا كاملين ولا تغرب امرأة زانية وحدها بل مع زوج او محرم لخبر لا تسافر
المرأة الا ومعها زوج او محرم وفي التصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي
محرم ولان القصد تأديبها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء فان امتنع من ذكرين الخروج معها
ولو باجرة لم يجبر كما في الحج لان فيه تعذيبا من لم يذنب ولا يأثم بامتناعه كما بحثه في المطلب فيخرج تغريبها الى ان
يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال **والعبد والامة** المكلفين ولو بعضين
**حدهما نصف حد الحر** وهو خمسون جلدة لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل لا ينتصف **وروى** مالك واحمد عن علي رضي الله تعالى عنه
انه اتي بعبد زانية زنيا فجلدهما خمسين خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بجامع الرق ولو عبر المصنف
بمن فيه رق لعم المكاتب وام الولد والمبعض ويغرب من فيه رق نصف سنة كما شمل ذلك قوله المصنف نصف
الحر ولعموم الآية فاشبه الجلد **تنبيه** مؤنة المغرب في مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده
ان كان رقيقا وان زادت على مؤنة الحضر ولو زنى الجند الموجر حد وهل يغرب في الحال ويثبت للمستأجر الخيار
او يؤخر الى مضي المدة وجهان حكاهما الداركي والاذرعي ويغرب ان يغرق بين طويلة المدة الاجارة وقصيرها
قال ويشبه ان يجيء ذلك في الاجير الخاص ايضا انتهى والاوجه انه لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس
لغريمه ان تعذر عمله في الحبس بل اولى لان ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى بخلاف المرأة اذا اوجبنا عليها
حبس فانها تحبس ولو فات التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضيته كلامهم انه كما فرق بين العبد المسلم
والكافر وهو كذلك وثبت الزنا باحد امرين اما بينة عليه وهي اربعة شهود لآية والتي يأتين الفاحشة
من نسائكم او اقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم ويشترط
في البينة التفصيل فتذكر زنا الجواز ان لا حد عليه بوطئها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة بنحو دون
الفرج وتتعرض للحشفة او قدرها وقت الزنا فتقول رأيناه ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة على وجه
الزنا ويتعين كون الاقرار متصلا كالشهادة وخرج بالاقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين المردودة
بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف ويثبت للزاني وكل من اركب معصية
الستر على نفسه لخبر من اتى شيئا من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد
رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد **وحكم اللواط** وهو ايلاج الحشفة او قدرها في دبر ذكر ولو عبدا وانثى



٧ لان محمدا رضي الله عنه غرب الى الشام عثمان الى مصر وعليا الى البصرة ولكن تغريب م م

غير زوجته وامته وايتان البهائم مطلقا في وجوب الحد حكم الزنا في القبل على المذهب في مسئلة اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على ما سبق واما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا احصن ام لا على الاصح وخرج بقيد غير زوجته وامته اللواط بهما فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب في الروضة اي اذا انكر ترمنه الفعل فان لم ينكر زنا فلا تعزير كما ذكره البغوي والرويا ني والزوجة والامة في التعزير مثله واما ما ذكره المصنف من ان اتيان البهائم في الحد كالزنا هو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره لانه حد يجب بالوطي كذا علله صاحبا المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه القتل محصنا كان او غيره لتركه صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها الاحد فيه كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم ياباه فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي ياتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف ومن وطئ الاولى ومن باشر فيما دون الفرج بناخذة او معانقة او تبلية او يخوذ لك عزر بما يراه الامام من ضرب او صفع او حبس او نفي ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الامور والاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده بما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة ولا يبلغ الامام وجوبا بالتعزير ادنى الحدود لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت حقا لله تعالى ام لادمي وسواء اكانت من جنس ما فيه حد كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف ام لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المراة ومنع الزوج حقها مع القدرة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الآية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر لتبيه اقتضى الضابط المذكور ثلاثة امور الاول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسايل منها الاصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها ما اذا ارتد ثم اسلم فانه لا يعزر لاجل الردة ومنها اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فانه يحرم عليه ولا يعزر لاجل الردة وانما يقال له لا تعد فان عاد عزر ومنها اذا قطع الشخص اطراف نفسه الامر الثاني متى كان في المعصية حد كالزنا او كفارة كالتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسايل منها افساد الصايم من رمضان بجماع زوجته او امته فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في قواعده الصغرى انه لو زنى باهله في جوف الكعبة وهو صايم معتكف يحرم لزمه الحق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لانقطاع رحم وانتهاك حرمة الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسايل منها الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما معصية ومنها ان للمحتسب منع من يكتسب باللهو ويوذب عليه الاخذ والمعطي وظاهره تناول اللهو المباح ومنها تاتي المحتسب نص عليه الشافعي مع انه ليس بمعصية وانما هو فعل للمصلحة واستثنيت في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسايل عديدة يهمة لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب تتمة للامام ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة ولاولي عشيرة للتزيير ولا يجوز تركه ان كان لادمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري ويعزر من رافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن زفى بامراة حاج ومن سمى زايرا بتوبر الصاهين حاجا ولا يجوز للامام العفو عن الحد ولا يجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة الحسنة الى ولاة

الامور



الامور لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة الاية ولما في الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسايه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء فصل في حد القذف وهو بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير والفاظه الفتة في ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدا بالاول فقال واذا قذف شخص غيره بالزنا كقوله لرجل او امراة زنيت او زنيت بفتح القاف وكسرها او يا زاني او يا زانية فعليه حد القذف للقذف بالاجماع المستند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف زوجته شريك ابن سحما البينة او حد في ظهرك رواه البيهقي باسناد صحيح ولما قال رجل يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول صلى الله عليه وسلم البينة وإلا فحد في ظهرك متفق عليه وقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت ايات اللعان ولو قال لرجل يا زانية وللمراة يا زاني كان قاذفا ولا يظر التلحين بالتذكير للمونث وعكسه كما صرح به في المحرر ولو خاطب حيا بزنا غيره او زاني وجب الحد لكن يكون صريحا ان اضاف الزنا الى فرجه فان اضافه الى احدهما كان كناية والرمي لشخص بالياج ذكره او حشفة منه في فرج مع وصف الياج تحريم مطلق او الرمي بالياج ذكر او حشفة في دبر صريح وانما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لان الياج في الدبر لا يكون الا حراما فان لم يصف الاول بالتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني واما اللفظ الثالث وهو الكناية فكقوله لزنات يا بالهمز في الجميل والسلم او نحوه فهو كناية لان ظاهره ينتفي الصعود وزنيت قرحته او مشيته بالياء في الجميل صريح للظهور فيه كما لو قال في الدبر وذكر الجميل يصلح فيه ارادة محله فلا ينصرف الصريح عن موضوعه وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامراة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وان تحيين الخلوة او الظلمة او لا تردين يد لامس واختلف في قول شخص لاخر باليرلجي هل هو صريح او كناية لاحتمال ان يريد انه على دين قوم لوط والمعتمد انه كناية بخلاف قوله يا لايط فانه صريح قاله ابن القطان ولو قال له يا باغا او لها لمحمد فهو كناية والذي افتى به ابن عبد السلام في يا لمحة انه صريح وهو الظاهر وافتى ايضا بصراحة يا مخنث للمرد والظاهر انه كناية فان انكر شخص في الكناية ارادة قذف بها صدق بيمينه لانه اعرف ببراده فيحلف انه ما اراد قذفا قاله الماوردي ثم عليه التعزير للايذاء وقيده الماوردي بما اذا خرج لفظه مخرج السب والذم والا فلا تعزير وهو ظاهر

قوله والظاهر انه الراجح في المذهب

وامّا اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله لغيره في خصومة او غيرها يا بن الحلال ولها يا بنت الحلال او ما انا فلست بزان وكذا لست بن جنار او اسكافي او احسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف في صريح ولا كناية وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي وهو هنا ليس في اللفظ اشعار به وانما يفهم بقراين الاحوال فلا يؤثر فيه فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غير قذف صريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض وليس الرمي بانيان البهايم قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكبايروغيرها مما فيه ايذاء كقوله اما زنيت بفلانة او اصابتك فلانة يقتضي التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته وشرايطه اي حد القذف ثمانية ثلاثة منها يستة في القاذف كما ستعرفه وهو ان يكون بالغا عاقلا فلا حد على صبي ومجنون لنفي الاثم عنهما لعدم تكليفهما لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز والثالث ان لا يكون والدا اي اصلا للمقذوف فلا يحد اصل بقذف فرعه وان سفل والرابع كونه مختارا فلا حد على مكره بفتح الراي في القذف والخامس كونه ملتزما للاحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه والسادس كونه ممن عاشره ليخرج ما لو اذن محصن لغيره في قذفه فلا حد كما صرح به في الزوايد تتمة تعلم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط اسلامه وحريته وهو كذلك وخمسة منها في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن وطي يجد به بان لم يطا اصلا او وطي وطيا لا يجد به كوطي الشريك الا المشتركة لان اضداد ذلك تنقص وفي الخبر من اشرك بالله فليس بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لان

www.al-maktabeh.com

حدّه إهانة له والحدّ يدفع فيه الكرام له واعتبرت العفة لان بزنا لا يتغير به **تنبيه** يرد على ما ذكر وطئ
زوجته في دبرها فانه يبطل به حصانته على الاصح مع انه لا يحد به ويتصور الحد بقذف الكافر بان يقذف كافر بزنا
بصغيرة في حال تحريمه اذ اطرأ عليه الرق وصورته فيما اذا اسلم لا يرى تم اختار الامام دينه الرق وتبطل العفة المعتبرة
في الاحصان بوطئ شخص وطيا حراما وان لم يحد به كوطئ حرمة رضاع او نسب كاخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته
على قلة مبالاته بالزنا بل غشيان المحارم اشد من غشيان الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطئ حرام في نكاح صحيح كوطئ
زوجته في عدة شبهة لان التحريم عارض يزول ولا بوطئ امته ولده لثبوت الشبهة حيث حصل ولو من ذكر لكن الوطئ
مع انتفاء الحد والاوطئ في نكاح فاسد كوطئ منكوحته بلا ولي او بلا شهود لقوة الشبهة ولا تبطل العفة بوطئ زوجته
او امته في حيض او نفاس او احرام او صوم او اعتكاف ولا بوطئ زوجته الرجعية ولا بوطئ مملوكته المزوجة او المزوجة
او نقل الاستبرا او مكاتبته ولا بزنى صبي ومجنون ولا بوطئ جاهل بتحريم الوطئ لقرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة
عن العلماء ولا بوطئ مكره ولا بوطئ مجوسية محرما له كامه بنكاح او ملك لانه لا يعتقد تحريمه ولا بتقدمات الوطئ في الا
جنبية **فروع** لو زنا مقذوف قبل ان يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه لان الاحصان لا يتيقن بل يظن
وظهور الزنا يحدث سببا كالشاهد ظاهره العدالة شهد بشيء ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو ارتد ثم سقط الحد عن
قاذفه والفرق بين الردة والزنا اتم بكتم ما امكن فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان الله تعالى كريم لا يهتك الستر
اول مرة كما قاله عمر رضي الله تعالى عنه والردة عقيدة والعقائد لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاحتقار كما
لردة والقتل لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به ومن زنا مرة ثم صلح بان تاب وصلح حاله لم يعد محصنا
ابدا ولو لازم العدالة وصار من اورع خلق الله وازهدهم لان العرض اذا خرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من
العفة فان توبة التائب من الذنب لكن لا ذنب له اجيب بان هذا بالنسبة الى الاخرة **ويحد الحر** في القذف ثمانين
جلدة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية واستفيد كونها في الاحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
**ويحد الرقيق** ولو بعضا اربعين جلدة بالاجماع وحدا لقذف او تعزيره يورث كسائر حقوق الادميين ولو
مات المقذوف محرما قبل استيفاء الحد فالارجح انه لا يستوفيه بل يستوفيه وارثه لو لا الردة للتشفي كما في نظيره من
قصاص الطرف ويسقط حد القذف عن القاذف بثلاثة بل بخمسة اشياء الاول اقامة البينة على زنا المقذوف وفي وقت
اتمها اربعة وانها تكون مفصلة فلو شهد به دون اربعة حد وا كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والثاني ما اشار اليه
بقوله او عفو المقذوف عن القاذف عن جميع الحد فلو عفى عن بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره الشافعي في الشفعة
والحق في الروضة التعزير بالحد فقال انه يسقط بعفوه ايضا ولو عفى وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال
كما في فتاوى الحناطي ولو قذفه فعفى عنه ثم قذفه لم يحد كما جزم به التركيتي بل يعزر والثالث ما اشار اليه
بقوله او اللعان اي لعان الزوج القاذف في حق الزوجة المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة البينة كما تقدم
ترجيحه في اللعان والرابع ايراد المقذوف بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف الحد **تتمة** يرث
الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين ثم من بعدهم للسلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد موته اهل الزوجين
حتى او لاد جهان او جهما المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف ولو عفى بعض الورثة عن حقه تما ورثه من الحد للباقين
منهم استيفاء جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق بينه وبين التعزير فانه اذا عفى بعض الورثة
عنه سقط بان له بدلا لا يعدل اليه وهو الدية بخلافه هذا اذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا واستحق التعزير على غير
سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده او عصبته الاجراء السلطان وجهان اصحهما اولهما وللقاذف تحليف المقذوف
على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الاكثرين فان حلف حد القاذف والا سقط عنه **فصل**

في حد شارب



في حد شارب المسكر من خمر وغيره وشربه من كبائر المحرمات والاصل في تحريمه قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية وانعقد
الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الاسلام واختلف اصحابنا في ان ذلك كان استصحابا منهم
بحكم الجاهلية او بشرع في اباحتها على وجهين رجح الماوردي الاول والذي في الثاني وكان تحريمها في السنة
الثانية من الهجرة بعد احد وقيل بل كان المباح الشرب لما ينتهي الى السكر المزيل للعقل فانه حرام في كل ملة
حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا اصل له والخمر المسكر من عصير
العنب واختلف اصحابنا في وقوع اسم الخمر على الابيذ هل هو حقيقة قال الزمخشري وجماعة نعم لان الاشتراكي في
الصنعة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي
الى الاكثرين انه لا يتبع عليها الا مجازا انما في التحريم والحد فكالخمر كما يؤخذ من قول المصنف **ومن شرب** اي من
المكلفين الملتزم للاحكام مختارا لغير ضرورة عالما بالتحريم **خمرا** وهو المتخذ من عصير العنب كما مر **او شرب شرابا**
غير الخمر كالانبذة المتخذة من تمر او رطب او زبيب او شعير او ذرة او نحو ذلك **جلد الحر اربعين** جلدة لما في مسلم
عن انس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين ويجلد
الرقيق ولو مبعضا نصف اربعين لانه حد يتبعض فتتصف على الرقيق كحد الزنا **تنبيه** لو تعدد
الشرب كفى ما ذكره وحد بيت الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالاجماع **تنبيه** كل شراب
مسكر كثيره حرام هو وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه
وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام **وروى** مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانما حرم القليل وحد
شاربه وان كان لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائه الى الوطئ المحرم والحديث
رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه ونبيذ شرب النبيذ وخرج بشرب الحقنة بان ادخله دبره والسعوط
ان ادخله انفه فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا والشراب المفهوم من شرب الشمام قال الدميري
الحشيشة التي الحرانيش ونقل الشيخان في باب الاطعمة عن الروياني ان اكلها حرام ولا حد بها وبالمكلف الصبي
والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم الحربي لعدم التزامه والذمي لانه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار
المصبوب في حلقه قهرا والمكره على شربه لحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ويغتفر به
ما لو غص اي شرق بلقمة ولم يجد غير الخمر فاساغها فلا حد عليه لوجوب شربها عليه انقاذا للنفس من الهلاك
والسلامة بذلك قطيعة بخلاف الدواء وهذه رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو بولا حرم اساغتها بالخمر
ووجب حده وبعالما بالتحريم من جهل كونها خمرا شربها ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه قضاء
الصلوات الفائتة مدة السكر كما يغمى عليه ولو زال السكران بعد الاربعين كتب مكرها او لما علم ان الذي شربه
مسكر صدق بيمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لانه قد يخفى
عليه ذلك والحد يدرأ بأدنى الشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الاسلام او لا ولو قال علمت تحريمها
ولكن جهلت الحد بشربها حد لان مرتبته اذا علم التحريم ان يبتدع ويجد بدليل ردي مسكر ولا يحد بشربه في ما
استهلك فيه ولا بخمر عجن دقيقه به لان عين المسكر اكلته النار وبقي الخبز متنجسا ولا مجنون هو فيه لاستهلاكه
ولا بأكل لحم ميتة بخلافه ومرقه اذا شربه ونفس فيه او ثرد به فانه يحد لبقاء عينه ويحرم تناول الخمر لدواء
وعطش اما تحريم الدواء بها فلانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي بها قال انه ليس بدواء ولكنه داء
والمعنى ان الله سبحانه وتعالى سلب الخمر هنا وفيها حين ناحرمها وما دل عليه الخبران مرادان فيها شافع للناس فالمراد
تلبس تحريمها وان سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفا بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع به

قلت يؤخذ من مسألة الخ وهو ما يبقى في اواني الخمارين بعد اراقتها ولكن ينبغي استحبابها اذا اكله ٥

قلت ويحرم تناول ذرور الخمر ولو لاحد فيه ٥

وانما تحرم بها للعطش فلانه لا يزيله بل يزيده لان طبعها حار يابس كما قاله اهل الطب وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش هذا اذا اتجر وفي بقوتنا اما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي كما ذكر لتعجيل شفاء بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك ومحل جواز التداوي به والتذاوي بالفتح المجون بجر لا يجوز بيعه لنجاسته ويجوز تناول ما يزيل المعقل من غير الاثربة بقطع عضو متاكل اما الاثربة فلا يجوز تعاطيها لذلك واصل الجلد ان يكون بسوط اجريد او بغال واطراف ثياب لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ويجوز للامام ان يبلغ به اي الشارب الحر ثمانين على الاصح المنصوص لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون فالزيادة على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره على وجه التعزير لانها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لان التعزير لا يكون الا عن جناية محققة وامر فرض الاول بان وضع التعزير المنقص عن الحد فكيف بما يساويه ويجيب بانه لجناية تحققت من الشارب ولهذا استحسن بتعزيرات على تغيير المخمر وتعزير قاذف الذمي وليس هذا الجواب شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتخمر الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قضية تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه الحنفية المشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحمل بعضه ويتحمل بعضه باجتهاد الامام انتهى والمعتمد كما تقرر انما لم يخير الزيادة اقتصارا على ما ورد ويجب عليه اي الشارب المكلف بالتقوم الحد باحد امرين اما بالبينة وهي شهادة رجلين انه شرب خمرا او شرب مما شرب منه مثيره فسكر منه او الاقرار بما ذكر لان الحد من البينة والاقرار حجة شرعية فلا يحد بشهادة رجل وامراتين لان البينة ناقصة والاصل براءة الذمة ولا باليمين المردودة لما يأتي في قطع السرقة ولا بريح خمر وسكر وفي الاحتمال ان يكون شرب عالما وسكر غالطا او مكرها والحد بدرا بالشبهة ولا بستوفيه التابعي بعلمه على الصحيح بناء على انه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى بخلاف سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه ولا يشترط في الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق في اقراره بانه شرب خمرا وفي شهادة بشرب مسكر شرب فلان خمرا ولا يحتاج ان يقول وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فيتنزل الاقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الاقرار لان كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه تتمة لا يحد حال سكره لان المقصود منه الردع والزجر وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا الى افاقته ليبرد ثم قال حد قليلها في الاعتداد به وجهان اصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد به وسوط الحدود او التعازير من قضيب وهو الغصن وعصى غير معتدلة وبين رطب ويابس بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يرجحوا بوجوب هذا ولا يبدأ به وقضية كلامهم الوجوب كما قاله الزركشي ويقوى الضرب على الاعضاء فلا يجمعه في موضع واحد لانه قد يؤدي الى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي مواضع سريع القتل اليها بالقرب كقلب وثغرة نحر ونرج ويجتنب الوجه ايضا فلا يضربه لخبر مسلم اذا ضرب احدكم فليتق المحاسن ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر تشينه بخلاف الراس فانها معظاة غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه وروى ابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان في الوجه

ولا تشوه بالجلود



ولا تشد يد المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع اثر الضرب اتفاقا بخلاف الجبة المحشوة تنزع عند مراعاة المقصود الحد ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجرا وتنكيلا فلا يجوز ان يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام المقصود في الحد ويم يضبط التفريق الجائز وغيره في الامام ان لم يحصل في كل دفعة الم له وقع كسوط او سوطين في كل يوم هذا ليس بحد وان الم وترمالة وقع فان لم تحتمل ان يزول فيه الالم الاول كفى وان تحامل لم يكتف على الاصح وتكره اقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في ابواب القضاء

## فصل

في حد السرقة الواجب بالنص والاجماع وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا احد عشر خفية ظلما من حرز مثله بشروط تاتي

ولما نظم ابن العلا المعري البيت الذي شكك على اهل العربية في الفرق بين الدبة والقطع في السرقة وهو

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله

وقاية النفس اغلاها وارخصها ... وقاية المال فافهم حكمة الباري

واركان القطع ثلاثة مسروق ومسروق منه وسارق والمصنف اقتصر على السارق والمسروق فقال وتقطع يد السارق والسارقة ولو ذميين ومرتدين بستة اشياء بشرائط كما ستعرفه ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه الشامل للركن وغيره لانه ذكر من جملتها المسروق وهو احد الاركان كما تقرر الاول ان يكون السارق بالغا فلا يقطع صبي لعدم تكليفه والثاني ان يكون عاقلا فلا يقطع مجنون لما ذكر والثالث وهو المشار اليه انه من الاركان ان يسرق نصابا وهو ربع دينار فاكثر ولو لجماعة الخ لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا وان يكون خالصا لا ان الربع المغشوش لبس بربع دينار حقيقة فان كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع وبلغ ربع الدينار ما يبلغه ربع دينار لان الاصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم او غيرها قومت به وقدر فبلغت ربع دينار وقت الاخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى ان التقويم يعتبر بالمضروب لو سرق ربع دينار مسبوكا او حليا وبخه كثيرا ضائعا لا يتأتى ربحا ناض فلا قطع به وان ساواه غير مضروب لان المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب بأكل او غيره كاخراج ما لا قطع فيه لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشترك اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوب برت في جيبه تام نصاب وان جهله السارق لانه اخرج نصابا من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب فلته فلو سرقا ما يساوي ذلك ولا يدريان ذلك والرابع ان يأخذ من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس بحرز الخبر الآتي وارد لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح ولان الناس تعظم بخاطرة اخذه من الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما اذا اخرجه المالك ومكنه منه والاحراز يكون بالحافظ كالمراعي اللائم او حصانة موضعه مع الحافظ له والمحكم في الحرز العرف فانه لم يحد في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء والاشكنة تختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح احوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا غرصته وارد صفتها حرز خسيس امينة وثياب امتعة بيوت الدور والخانات والاسواق المتبعة ومخزن حرز مخلي ونقد ونحوهما ونوم بحوض المسجد وشاطئ على متاع ولو توسده حرز له ومحله في توسده بنحو بعد المتوسد حرزا له والا كان توسد كيسا فيه نقد او جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب انتصب من وعاء بقربه له وان انتصب شيئا فشيئا لانه سرق نصابا من حرز ونصاب اخرجه دفعتين بان ثم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم المالك واعادته الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج بينهما دون نصاب والخامس كون السارق لا ملك له فيه اي المسروق فلا يقطع سرقة ماله الذي بيد غيره

هذا الكتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمدرسة الشيخونية بسفح قاسيون من الجهة القبلية من دمشق المحروسة

وان كان مرهونا او مؤجرا لو سرق ما اشتراه من بيد غيره ولو قبل تسليم الثمن او في زمن الخيار او سرق ما اتهبه
قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق
الموصى له به قبل موت الموصي او بعده وقبل القبول قطع في الصورتين اما الاولى فلان القبول لم يتبين بالوصية
واما في الثانية فبناء على ان الملك فيها لا يحصل بالموت فان قيل قد مر انه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل
القبض فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الموصى له متمكن من الفسخ بعدم القبول مع تمكنه منه بخلاف ما في الهبة فانه
قد لا يتمكن من القبض وايضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق الموصى به فقير بعد موت الموصي والوصية
للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني **تنبيه** لو ملك السارق المسروق او بعضه
بارث او غيره كشراء قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز عن نصاب بكل بعضه وغيره كما حرافه لم يقطع اما في الاولى
فلانه ما اخرج الا ملكه واما في الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعى السارق ملك المسروق او بعضه
لم يقطع على المنصوص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروى عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
انه سماه السارق الظريف اي الفقيه ولو سرق اثنان مثلا نصابين وادعى المسروق احدهما انه له او لهما فكذبه
الآخر لم يقطع المدعي لما مر وقطع الاخر في الاصح لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من حرز مشترك
ما لا شركا بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه لان له في كل جزء حقا شائعا وذلك شبهة ناشبة وطي الجارية المشتركة
والسادس كون السارق لا شبهة له في مال المسروق منه لحديث ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فخرج
الحاكم اسناده سواء في ذلك شبهة الملك لكن سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر وشبهة العامل لكن اخذ ما لا على صورة
السرقة يظن انه ملكه او ملك اصله وفرعه وشبهة الجد لكن في مال احد اصوله او احد الاصول مال فرعه
وان سفل لما بينهما من الاتحاد وان اختلف دينهما كما بحثه بعض المتاخرين ولان مال كل منهما معد لحاجة الآخر منهما
ان لا تقطع يد ابسرقة ذلك المال بخلاف سائر الاقارب وسواء كان السارق منهما حرا ام رقيقا كما صرح به الزركشي
تفقها مؤيدا له بما ذكروه من انه لو وطئ الرقيق امة فرعه لم يحد للشبهة ولا تقطع ايضا بسرقة رقيق مال سيده
بالاجماع كما حكاه ابن المنذر ولشبهة استحقاق النفقة ويده كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لانه
قد يعجز فيصير رقا كان قاعدة من لا تقطع بمال لا يقطع برقيقه فكما لا يقطع الاصل بسرقة مال الفرع ولا يقطع
السيد بسرقة مال مكاتبه ولا بمال مملوكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لان ما ملكه بالحرية في الحقيقة
لجميع بدنه فصار شبهة **فروع** لو سرق طعاما من لنحط ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا ان اذن له
في الدخول الى دار او حانوت لشراء او غيره فسرق كما رجحه ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش
ونحوهما كصيد لعموم الادلة ولانه لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهر بيت وفواكه وبقول
كذا لك وبما وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن نافعا مباحا
تؤم الورق للعموم الادلة والجلد فان بلغ نصابا قطع والا فلا والسابع كونه مختارا فلا يقطع المكره بفتح الراء على الاشهر
لرفع القلم عنه والمجنون ولا يقطع المكره بكسرها ايضا نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز لصغر او غيره او غير هما قطع
المكره له والثامن كونه ملتزما للاحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم
ومال ذمي اما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع واما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لانه معصوم بذمته
ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة ذمي او مسلم لانه لم يلتزم الاحكام
فاشبه الحربي والتاسع كونه محترما فلو اخرج مسلم او ذمي خمرا او لو محترمة وخنزيرا او كلبا ولو مقتنى وجلد ميتة
بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال اما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغ السارق في الحرز ثم اخرجه وهو

٢ رقيق احد هما سرقة مال الآخر ولا يقطع

نصاب



نصاب سرقة فانه يقطع به اذا اتلفا بانية للمغصوب منه اذا دبغ الغاصب وهو لا قطع ومثله كما قاله البلقيني اذا صار
الخمر خلا بعد وضع السارق يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ انا الخمر نصابا قطع به لانه سرق نصابا من
حرز لا شبهة له فيه كما اذا سرق انا فيه بول فانه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي وغيره هذا اذا قصد باخراج
ذلك السرقة اما اذا قصد تغييرها بدخوله او باخراجها فلا قطع وسواء اخرجها في الاولى او دخل في الثانية بقصد
السرقة ام لا كما هو مقتضى كلام الروضة فيهما وكلام اصله في الثانية ولا قطع في اخذ ما سلط الشرع على كسره كمزمار
وصنم وصليب وطنبور لان التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه فصار شبهة كما لو اخرج الخمر فان بلغ بكسره
نصابا وقطع لانه سرق نصابا من حرز هذا اذا لم يقصد التغيير كما في الروضة فان قصد باخراجه تغييرا فلا
قطع ولا فرق بين ان يكون لمسلم او ذمي ويقطع سرقة ما لا يحل الانتفاع به من الكتب اذا كان الجلد والرق يبلغ
نصابا وسرقة انا في النقد لان استعماله يباح عند الضرورة الا ان اخرجه من الحرز ليشهره بالكسر ولو كسر انا آلة لهو
والطنبور ونحوه او انا النقد في الحرز ثم اخرجه قطع ان بلغ نصابا بالجلد الصحيح **والعاشر** كون الملك في النصاب
تاما فلا قطع لو كان له في الروضة فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال ولا سائر ما يفرش فيه ولا قناديله
ليرجع فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن
المقري وبالمسلم الذمي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي ان يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال ويقطع المسلم
سرقة باب المسجد وجذعه وتاريره وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لان الباب للتحصين والجذع ونحوه
للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة ان خيط فيها لانه حينئذ محرز وينبغي ان يكون ستر
البيت كذلك ان خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيئا نظر ان اخرز لطائفة كذري القرى والمساكين
وكان منهم او اصلا او فرعا فلا قطع وان اخرز لطائفة ليس هو منهم ولا اصلا ولا فرعا قطع اذ لا شبهة له في ذلك
وان لم يخرز لطائفة فان كان له حق في المسروق كمال المصالح سواء كان فقيرا ام غنيا وكصدقة وهو فقير او غارم لذات
البين او غاز فلا يقطع في المسئلتين اما في الاولى فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة المسا
والرباطات والقناطر ينتفع به الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا
نظر الى اتفاق الامام عليهم عند الحاجة لانه انما يتفق عليه للضرورة وشرط الضمان كما يتفق على المضطر بشرط القضاء
وانتفاعهم بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قائم بدار الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها واما في الثانية
فلاستحقاقه بخلاف الغني فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا او غارما لذات البين فلا يقطع لما مر
فان لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء الشبهة **فرع** لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم
يقطع اذا كان قارئا لان له فيه حقا وكذا ان كان غير قارئ لانه ربما تعلم منه فلا نظر لكونه لا يتعلم منه في الحال
بيت فيه لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف على غيره لانه مال محرز ولو سرق ما لا موقوفا على الجهات العامة او
على وجوه الخير لم يقطع وان كان السارق ذميا لانه بيع للمسلمين **تنبيه** قد تقدم ان المصنف
ترك الركن الثالث وهو السرقة وهي اخذ المال خفية كما مر وحينئذ لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب
من غير غلبة مع معاينة المالك ولا منتهب وهو من يأخذ عيانا معتمدا على القوة والطلبة ولا منكر وديعة وغاصب
لحديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع رواه الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق
بان السارق يأخذ المال خفية ولا يتاتى منه شرع القطع زجرا له وهؤلاء يتصدون له عيانا فيمكن منعهم
بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب والا فالحاجد لا يتصدى الاخذ عند حجوده
عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وقد ذكرناه كفاية للقاري

نصاب

هذا الكتاب **وتقطع يده** اي السارق اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها وتبتنى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زائدة بها للعموم الآية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر او سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد المسبب كما لو زنا او شرب مرارا يكتفى بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر واتحقق الاجماع على قطعها **من مفصل الكوع** بضم الكاف وهو العظم الذي في منفصل الكف تمايلي الابهام وتمايلي الخنصر اسمه كرسوع بضم الكاف والبوع هو العظم الذي عند اصل ابهام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري لجنايزه ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من اصبع يديه من العظم الذي عند كل ابهام من رجليه **فان سرق ثانيا** بعد قطع يمناه **قطعت رجله اليسرى** بعد اندمال اليمنى لئلا يفضي التوالي الى الهلاك **وتقطع** من المفصل الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك **فان سرق ثالثا** بعد قطع رجله اليسرى **قطعت يده اليسرى** بعد اندمال رجله اليسرى لما مر **فان سرق رابعا** بعد قطع يده اليسرى **قطعت رجله اليمنى** بعد اندمال يده اليسرى لما مر وانما قطع من خلاف لما روى الشافعي ان السارق ان سرق ثانيا قطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ولحكمة ليلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق **فان سرق بعد ذلك** اي بعد قطع اعضائه الاربعة **عزر** على المشهور لانه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر الا التعزير كما ستطلع اطرافه اولا **وقيل** لا يزجره تعزير بل **يقتل** وهذا لما حكاه الامام عن القديم لورود به في حديث رواه الاربعة قال في الروضة انه منسوخ او مؤول على انه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلال او سبب آخر تهتي والامام اطلق حكاية هذا القول عن القديم كما تراه وقيده المصنف بكونه **صبرا** قال وبعض شارحيه ولم اره بعد التتبع في كلام واحد من الائمة الحاكين له بل اطلقه من وقفت على كلامه منهم لكن لعل ما قيده به المصنف من تصرفه اوله فيه سلفا لم اظفر به وعلى كلا الامرين هو منصوب على المصدر انتهى قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه للقتل انتهى وبه يرد قول الجوهري في صحاحه بقال قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل انتهى ملخصا

**تتمة** هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة او لا كان يدعي على شخص بسرقة فنكل عن اليمين فترد على المدعي فيحلف جزم في المنهاج بانه يثبت بها ويجب القطع لان اليمين المردودة كالاقرار او البينة والقطع يجب بكل منهما والذي جزم به في الروضة كاصلها في الباب الثاني في اليمين من الدعاوى ومشى عليه في الحاوي الصغير هنا انه لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة حق الله تعالى بل قال الاذرعي انه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الاصحاب وهذا الخلاف بالنسبة الى القطع واما المال فيثبت قطعا ويثبت قطع السرقة باقرار السارق مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرر الاقرار كما في سائر الحدود وذلك بشرطين الاول ان يكون بعد الدعوى عليه فلو اقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يرقف على حضور المالك وطلبه والثاني ان يفصل الاقرار بين البينة والسرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين او وصف بخلاف ما اذا لم يتبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة موجبة للقطع سرقة موجبة له ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة الى القطع ولو في اثنايه لانه حق الله تعالى ومن اقر بمقتضى عقوبة لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عما اقر به كان يقول في الزنا لعلك فاخذت او لمست وفي السرقة لعلك اخذت من غير حرز وفي الشرب لعلك لم تعلم ان ما شربته مسكر لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع قال له استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه قال لما عز لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري ولا يقول له ارجع عنه لانه يكون آمرا بالكذب ويثبت

ايضا



ايضا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الاقرار ويجب على السارق رد ما اخذه ان كان باقيا لخبر ابي داود على اليد ما اخذت حتى تؤديه فان تلف ضمنه بيده له حيرا لمافات

**فصل** في قاطع الطريق الاصل فيه آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين وقاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو سكرانا او ذميا مختار مخيف للطريق يقاوم من يمر له بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه غوث بعد عن العمارة او ضعف في اهلها وان كان البارز واحدا وانثى او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضداد اوها فليس المتصف بها او بشيء منها من حرمي ولو معاهدا او صبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه اسلام وان شرطه في المنهاج كاصله ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع **وقطاع الطريق على اربعة اقسام** فقط لان الموجود منهم اما الاقتصار على القتل او الجمع بينهم وبين اخذ المال او الاقتصار على اخذ المال او على الاخافة وبينها المصنف على هذا مبتدئا بالاول فقال **ان قتلوا** معصوما مكافئا لهم عمدا **ولم ياخذوا المال قتلوا** حتما للاية السابقة ولانهم صمموا على جنايتهم اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا **حتم القتل** فلا يسقط قال ابن يحيى ويحمل تحتمه اذا قتلوا لاخذ المال والا فلا تحتم ثم اشار الى القسم الثاني بقوله **فان قتلوا واخذوا المال** المقدر بنصاب السرقة وقيد بما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة **قتلوا حتما وصلبوا** زيادة في التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة ايام ليشتهر الحال ويتم النكال ولان لها اعتبارا في الشرع وليس لما زاد عليها غاية ثم يترك هذا اذا لم يخف التغير فان خيف قبل الثلاث انزل على الاصح وحمل النص في الثلاث على مدة من البرد والاعتدال ثم اشار الى القسم الثالث بقوله **فان اخذوا المال** المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز تمام تبيانه في السرقة **ولم يقتلوا قطعت** بطلب من المالك **ايديهم وارجلهم من خلاف** بان تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة واحدة على الاولى لانه حد واحد فان عاد وابعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى ان تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة قال الغزالي وهو اشبه ثم اشار الى القسم الرابع بقوله **فان اخافوا السبيل** اي الطريق بوقوفهم فيها **ولم ياخذوا** اما الا من المارة **ولم يقتلوا** منهم احدا **حبسوا** في غير موضعهم لانه احوط وابلغ في الزجر والايحاش كما هو في الروضة حكاية عن ابن سريج واقره **وعزروا** بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة

**تنبيه** عطف المصنف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص اذ الحبس من جنس التعزير وكلام امام تركه ان رآه مصلحة وبما تقرر فسر ابن عباس الاية الكريمة فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا شيئا من المال فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى اذ لم يخير احد منهم بين اليهودية والنصرانية وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لانه الحق لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الآدمي يغلب فيه حق الآدمي لبنائه على التضييق ولانه لو قتل بالمحاربة يثبت له العفو بكيف يحيط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفو كولده ولو مات بغير قتل فدية يجب في تركته

ايضا

في الجزء اما في الترتيب فيجب قتلهم مطلقا وتقتل بواحد منهم قتلهم وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول
وللاخرين دية المقتول بمال وجب المال وقتل القاتل حدا المحتم قتله ويراعى المماثلة فيما قتل به ولا يحتم قتله
وصلب بل ان كان قطع يده فانه مثل لان المحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة ومن تاب منهم
قبل القدرة عليه اي قبل الظفر به سقط عنه الحد ودي الحقوبات التي تخص القاطع من تحتم القتل والقطع
وقطع الرجل واليد لاية انما الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم واخذ من الموآخذة مبنى للمفعول بمعنى
طولب بالحقوق اي بما يتهما فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة نفوذ ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وشرب وقذف لان الجرمات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق
**فصل** ترك الصلاة كسلا يقتل حدا على الصحيح ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعا بالكافر اذا اسلم
ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص ولا يرد المرتد اذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط
القتل لانه اذا اصر يقتل كفرا لا حدا ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما فيما بينه وبين الله
تعالى فيسقط قطعا لان التوبة تسقط اثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضة في باب السرقة وقد
قال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له **تتمة** للتوبة
لغة الرجوع ولا يلزم ان تكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم اني لاتوب الى الله في اليوم
سبعين مرة فانه صلى الله عليه وسلم رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق الى الحق تعالى فاذا فرغت فانصب
وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم تشريعا وليفتح باب التوبة للامة ليعلمهم كيف الطريق الى الله وقد سئل بعض
اكابر القوم عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي مر اي شيء فقال نبه بتوبة من لم يذنب على توبة من اذنب
يعني بذلك انه لا بد ان يدخل احد مقاما من المقامات الصالحة الا تابعا له صلى الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله
عليه وسلم ما حصل لاحد توبة واصل هذه التوبة اخذ العلقة من صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه من
الشيطان منذ وشرعا الرجوع عن التعويج الى سنن الطريق المستقيم وشرطها ان كانت من حق الله تعالى
الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود وان كانت من حق الادميين زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم
وقد بسطت الكلام على التوبة مع ذكر جمل من النفائس المتعلقة بها في شرح المنهاج وغيره
**فصل** في حكم الصيال وما تتلفه البهائم والصيال هو الاستطالة والوثوب والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما فان الصائل ظالما
فيمنع من ظلمه لانه ذبك نصره ثم شرع في القسم الاول وهو حكم الصائل فقال **ومن قصد** بفتح اوله على
البناء للمفعول بهيمتي فقصده صيال من ادمي مسلما كان او كافرا عاقلا او مجنونا بالغا او صغيرا قريبا او
اجنبيا او بهيمة **يؤدى** بتنوين المهملة اي ما يؤذيه **في نفسه** كقتل وقطع طرف وابطال منفعة **فله** ان
**في ماله** ولو قليلا لكدرهم **او في حريمه** فقاتل على ذلك ليندفع عنه فقتل المصول عليه الصائل **فلا شيء عليه**
من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا بهيمة بهيمة ولا غيرها لخبر من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون
اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي وصححه وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل على انه لا اثم عليه
والقتال كما ان من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال ولا اثم عليه ايضا لانه ماذون
به فهو راض بالامر بالقتال والضمان منافاة حتى لو صال العبد المغصوب او المستعار على مالكه فقتله
دفعا لم يجب الغاصب ولا المستعير وبستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا عن
عليه القود كما قاله الزبيلي في ادب القضاء ولو صال بكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك

ان يفي ردحه



الا يفي روحه بحاله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره **تنبيه** تعبير المصنف بالمال قد
يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتنى والترجيح وقضية كلام الماوردي وغيره الجائم به وهو الظاهر وله
دفع مسلم عن ذمية وولده وسيد عن عبده لانهم معصومون ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه
لانه يجوز اباحته للغير اتلافا ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اللائق ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح
ويجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وسر ايضع اهله وغيرهم ومثل البضع عضو مات وعن نفسه
اذا قصدها كافر ولو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته ببيالة ولان الاستسلام
للكافر ذل في الدين او قصد بها بهيمة لانها تنجح لاستيفاء الادمي فلا وجه للاستسلام لها وظاهر ان عضوه
ومنفعته كنفسه ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما افهمه كلام
الروضة لخبر ابي داود كن خير ابني آدم يعني قابيل وهابيل والدفع عن نفس غيره اذا كان آدميا محترما كالدفع
عن نفسه فيجب حيث يجب وبينني حيث ينبغي وفي مسند احمد من اذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر ان ينصره
اذله الله على رؤس الخلايق يوم القيمة ويدفع الصائل بالاخف فالاخف ان امكن فان امكن دفعه بكلام
واستغاثة حرم الدفع بالضرب او بضرب بيد حرم بسوط او بسوط حرم بعصى او بقطع عضو حرم بقتل لان
ذلك جوز للضرورة والاضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاسهل وفائدة هذا الترتيب انه متى
فاتك وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو انتجع القتال بهما واشتد
الامر من الضبط بسقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام في تقاتل البغاة وما لو كان الصائل يندفع بالسوط
العصى والمصول عليه لا يجد الا السيف فالصحيح انه له الدفع به لانه لا يمكنه الدفع الا به وليس عليه التوقي في ترك
استصحاب السوط ويخرج وعلى الترتيب ان امكن المصول عليه هرب او التجأ لحصن او جماعة فالمذهب وجوبهم
وتحريم قتال لانه ماموز بتخليص نفسه بالاهون فالاهون وما ذكر اسهل من غيره فلا يعدل الى الاشد ثم شرع في
القسم الثاني وهو ما تتلفه البهائم فقال **وعلى راكب الدابة** وسائقها وقائدها سر اكان مالكا ام مستاجرا
ام مستودعا ام مستعيرا ام غاصبا **ضمان ما اتلفته دابته** اي اليد عليها بيد او رجل او غيرهما وغير ذلك نفسا
ومالا ليلا ونهارا لانها في يد وعليه تعهدها وحفظها ولانه اذا كان معها كان فعلها منسوبا اليه ولانسب
اليها كالكلب اذا ارسله صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا فارق بينهما بخلاف ما لو تفرقت
وقائد فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها سائق وقائد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب او يجب اثلاثا
رجحان ارجحهما الاول ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما او يختص بالاول دون الرديف وجهان
ارجحهما الاول لان اليد لها **تنبيه** حيث اطلق ضمان النفس في هذا الباب نبه على العاقلة
كحر البير وتستثنى من اطلاقه صورة الاولى لو ركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا فاتلفت شيئا ان
فالضمان على الاجنبي الثانية لو ركب الدابة فخنقها انسان بغير اذنه كما بحثه البغوي فرجح انه لو اتلفت شيئا فالضمان
على الناخس فان اذن الراكب في النخس فالضمان عليه الثالثة لو غلبته دابته فاستعقبها انسان فردها فاتلفت
في انصرافها شيئا ضمنه الراد الرابعة لو سقطت الدابة ميتة بثقل بها شيء لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا
على شيء وثقله لا ضمان عليه قال الزركشي وينبغي ان يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض او عارض ريح شديد
ونحو الخامسة لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح واظلم النهار وتفرقت الدواب فوقعت في زرع فافسدته
فلا ضمان على الراعي في الاظهر للعلبة كما لو ندت بعيره او انفلتت دابته من يده فافسدت شيئا بخلاف ما لو تفرقت
العتم لنومه فيضمن ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شيء لم يضمنه بخلاف طفل سقط على شيء لان له فعلا بخلاف

ان يفي ردحه

الميت ولو بالت دابته او راثت بثلثة بطريق ولو واقفة تتلف به نفس او مال فلا ضمان كما في المنهاج كاصله لان
الطريق لا يخلو عن ذلك والمنع من الطرق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين
وانما يضمن صاحب الدابة ما تلفته دابته اذا لم يتعثر صاحب المال فيه فان تعثر بان وضع المال بطريق او
عرضه للدابة فلا يضمن لانه المضيع لماله وان كانت الدابة رحدها فانا تلفت نهارا او غيره نهارا لم يضمن
صاحبها او ليلا ضمن لتقصيره بارسالها ليلا لا بخلافه نهارا للخبر الصحيح في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو على
وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا ولتعود اهل البلد ارسال الدواب او حفظ الزرع ليلا
دون النهار فعكس الحكم فيضمن مرسلها ما تلفته نهارا دون الليل التفاتا لمعنى الخبر وللعادة ومن ذلك يؤخذ
ما بحثه البلقيني انه لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما تلفت مطلقا كما حكاه في اصل الروضة عن بعض الصباغ وعلله
بان العادة ارسالها ويدخل في ذلك النحل وقد افتى البلقيني في نحل لانسان قتل جمل لآخر بعدم الضمان وعلله
بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل ولو اتلفت الهرة طيرا او طعاما او غيره ان عهد ذلك
منها ضمن مالكها او صاحبها الذي يأوي بها ما اتلفته ليلا كان او نهارا وكل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمير
الذين يرفا بعقر الدواب واتلافها اتما اذا لم يتعمد منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها الا
بربطها **فائدة** سئل القفال عن حبس الطيور في اقفاص لسماع اصواتها وغير ذلك فاجاب بالجواز
اذا تعهدها بما لكها بما تحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كان بدارها كلب عقور او دابة تجرح ودخلها شخص باذنه
ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب او رمحته الدابة ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال
فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه **فصل** في قتال البغاة جمع باغ والبغي الظلم وسمي
الخروج على الامام بغيا لانه منكر لعموم او لتقبيحه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي عليها
الامام اولى وهم مسلمون مخالفوا الامام ولو جائرا بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له او منع حق توجه
عليهم كزكوة بالشروط الآتية **ويقاتل اهل البغي** وجوبا كما استفيد من الآية المتقدمة وعليها عول علي رضي الله
تعالى عنه في قتال صفين والنهر وان **بثلاثة شرائط الاول ان يكون لهم منعة** بفتح النون والمعنى المهملة
اي شوكة بكثرة او قوة ولو بحصن بحيث يكون معهم مقاومة الامام فيحتاج في ردهم الى تجهيز الجيوش واعداد الاموال
وتحصيل رجال وهي لا تحصل الا بمطاع اي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم بصدور من رأيه وان قوة من لا
لا تجمع كلمتهم مطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا انه شرط آخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج
ولا يشترط ان يكون فيهم امام منصوب لان عليا رضي الله تعالى عنه قاتل اهل الجمل ولا امام لهم واهل صفين
قتل نصب امامهم **والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام** اي طاعته بامتناعهم ببلدة او قرية او موضع من
الصحراء كما نقله في الروضة واصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه **والثالث ان يكون لهم** في خروجهم
عن طاعة الامام **تاويل سائغ** اي محتمل ولو كان بدارهم كلب عقور او دابة تجرح ودخلها شخص باذنه
معتقدا للحق **تنبيه** يشترط في التاويل ان يكون فاسدا لا يقطع بفساده بل يعتقد وتابه جواز
الخروج كتاويل الخارجين من اهل الجمل وصفين عن علي رضي الله تعالى عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله
تعالى عنه ولا يقتص منهم لموالطئتهم اياهم وتاويل بعض مانعي الزكوة من اهل بكر رضي الله تعالى عنه بانهم لا يدفعون
الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم اي دعاؤه رحمة لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن تقدمت في الشروط المذكورة



بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين ولم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا
يسهل الظفر بهم او ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم بترتب على افعالهم مقتضاها على تفصيل في دور الشوكة معلم
مما يأتي حتى لو تابوا ولو بلا شوكة واتلفوا شيأ ضمنوه مطلقا كقطاع الطريق واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة وغير
الجماعات فلا يقاتلون ولا يتتبع موال ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا **نعم** ان تضرر بنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول
الضرر فان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا يتحتم قتل المقاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم
لم يقصدوا الاخافة الطريق وهذا ما في الروضة واصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه
جزم في المنهاج والمعتمد الاول فان تتبدا اذا قصدوا الاخافة فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لانهم ليسوا بفسقة
لتاويلهم فاتل الشافعي رضي الله تعالى عنه الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقه كالخطابية وهم صنف
من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم وان تحص
هذا بالبغاة **نعم** ان بينوا السبب قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ ويقبل قضاء قاضيهم بعد اعتبار
صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا لان لهم تاويلا يسوغ فيه الاجتهاد الا ان يستحل شاهد البغاة او
قاضيهم دما او اموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه لانه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة هذا
ما نقله الشيخان في الروضة واصلها عنا عن المعتبرين وجرى عليه النووي في منهاجه ولا بينا في ذلك ما ذكر في زيادة
الروضة في كتاب الشهادات من انه لا فرق في قبول شهادة اهل الاهواء اي وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدماء والا
ام لا الان ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا تاويل وما هناك على من استحله بتاويل وما اتلفه باغ من نفس ومال
على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال لضرورته بان كان في غير القتال او فيه لا لضرورته ضمن كلا منهما متلفه من
نفس ومال جريا على الاصل في الاتلاف **نعم** ان فقد اهل العدل باتلاف المال اضعافهم وهزمتهم لم يضمنوا
ما اتلفه ما ورد في فان كان الاتلاف في قتال لضرورته فلا ضمان افتدا بالسلف لان الوقائع التي جرت في عصر الصحابة
كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة والتاويل فان فقد
احدهما فله حالان الاول الباقي المتاول بلا شوكة يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق والثاني
له شوكة بلا تاويل وهذا كباغ في الضمان وعدمه لان سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة
وهو موجود هنا ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ان كان البعث للمناظرة نا صحا لهم يسألهم
ما ينكرون افتدا بعلي رضي الله تعالى عنه فانه بعث ابن عباس الى اهل النهر وان فرجع بعضهم وابى بعضهم فان
ذكروا مظلمة او شبهة ازالها الا لان المقصود دفعهم الى الطاعة وان اصروا نصحهم وعظهم فان اصروا
اعلمهم بالقتال لان الله تعالى امر اولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالى فان طلبوا منا الا
الامهال اجتهد وفعل ما رآه صوابا **ولا يقتل** مدبرهم ولا من القى سلاحه واعرض عن القتال **ولا اسيرهم ولا**
يذفف بالمعجمة اي لا يسرع **على جريحهم** بالقتل **ولا يقسم مالهم** لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله والفيئة الرجوع
عن القتال بالهزيمة روى ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله تعالى عنه امر مناديه يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبر ولا
يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن وان لان قتالهم شرع للدفع عن منع
الطاعة وقد زال **تنبيه** تدينهم من منع قتل هو لا وجوب القصاص بقتلهم والاصح انه لا قصاص
لشبهة ابي حنيفة **ولا يطلق اسيرهم** ولو كان صبيا وامرأة وعبدا حتى تنقضي الحرب وتتفرق جمعهم ولا يوقع عليهم
الا ان يطيع الاسير باختياره فيطلق قتل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبد ان كانوا مقاتلين
والا اطلق مجردا انقضاء الحرب ويرد لهم بعد امن شرهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم

من سلاح وخيل وغيرذلك **ويحرم** استعمالُ الذمي مزيلا لحمهم وخيلهم وغيرهما من امورهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الا لضرورة كما اذا اخفنا انهزام اهل العدل ولم نجد غير حيوانهم فيجوز للضرورة العدول ركوبها ولا يقاتلون بها يتيم كبار ومجنون ولا يستعان عليهم بكافر لانه تحرم تسليطه على المسلم الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فيقاتلون بها يتيم ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك بقاطعي ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب الا على راي الامام في اهل قلعة ولا يجوز منعهم حيوانهم الا اذا قاتلوا عليها ولا قطع اشجارهم ومزروعهم ويلزم الواحد كما قاله المتولي من اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم ان يصبر لكافرين ثم ان رأى الامحر فالقتال او متحيزا الى فيئة قال الشافعي يكره للعادل ان يعمد قتل ذي رحم من اهل البغي حكم دار البغي حكم دار الاسلام فاذا اجرى فيها ما يوجب اقامة حد اقامه الامام استوفى عليها ولو سبى المشركون قافلة من البغاة وقدر اهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك **تتمة** في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالقضاء فيشترط كونه اهلا للقضاء فيشترط الامام كونه حرا ذكرا مسلما مجتهدا في الاحكام الشرعية عدلا ثقة ذا رأي وكفاية سليما على ما يضر بالعمل مطلعا على السياسة قادرا على حماية البيضة والجهاد قرشيا للخبر الآتي مزقريش متجاهرا بالفسق والبدع فلا ينعقد لفاسق ولا لمبتدع على الاصح لان الفسق يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد الامامة بثلاثة طرق الاولى بيعة اهل الحل والعقد من العلماء ورؤساء الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر بهم عدد ويعتبر اتصافهم بالصفة المشهود بها والثانية باستخلاف الامام من عينه في حياته كما عهد ابو بكر لعمر رضي الله تعالى عنهما وشبه الشافعي في حياته كجعله الامر في الخلافة تشاورا بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان والثالثة باستيلاء شخص متغلب على الامامة ولو غير اهل لها فتنعقد لكافر اذا تغلب لانعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويجب طاعة الامام ولو عبدا حبشيا مجدع الاطراف كان جائرا فيما يجوز من امره ونهيه لخبر اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف ولان المقصود من نصبه اتحاد الكلمة **فصل** في الردة اعاذنا الله تعالى منها وهي لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وهو من الخبث الكفر واغلظه حكما محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والا حبط ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي رضي الله عنه شرعا قطع مكلف يصح طلاقه اسبق اسلامه اسلام بلا مورية كفر او فعل مكفر او قول كفر سواء قاله استهزاء ام عنادا ام اعتقادا لقوله تعالى قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ومن نفى الصانع وهو الله تعالى وهم الدهريون الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع او نفى الرسل بان قال لم يرسل الله احدا او نفى نبوة نبي او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله او امره او رد عليه او جحد آية متواترا ان محمدا على ثبوتها او زاد فيه آية معتقدا انها منه او استخف بسنة كما لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة وقصد الاستهزاء بذلك او قال لو امرني الله ورسوله بكذا لما فعلته او قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا فانا بحق او قال لا ادري النبي اسني او جني او قال ولا ادري ما الايمان احتقارا او قال لعن الله حول لا حول لا تعني من جزع او قال للمظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقديره او اشار بالكفر على مسلم او على كافر اراد الاسلام او لم يلتزم الاسلام كما لو منه او كفر مسلما بلا تاويل للمكفر بكفر النعمة كما نقله في الروضة عن المتولي واقره او حلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط او الظلم وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع او نفى وجوب مجمع عليه كان نفى ركعة من الصلوات الخمس او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة ركعة في الصلاة الخمس او عزم على الكفر غدا او تردد فيه حال الكفر في جميع هذه المسائل المذكورة وهذا باب لا يسامح له والفعل المكفر ما نقله صاحبه استهزاء او صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف وهو اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة ووطء وهو لمحلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا قطع من يصح طلاقه الصبي ولو مميزا والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم





والمكره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ودخل فيه السكران المتعدي بسكره فتصح ردته كطلاقه وسائر تصرفاته واسلامه عن ردته **ومن ارتد** من رجل او امرأة **عن دين الاسلام** بشيء مما تقدم بيانه او بغيره مما ذكره في المبسوطات وغيرها **استتيب** وجوبا بقتل قتله لانه كان محكوما بالاسلام فربما عرضت له شبهة فينبغي ان يزال فان الغالب ان الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه وروى الدارقطني عن جابر ان امرأة يقال لها ام روحان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به ابو حنيفة لان ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود **نعم** ان كان سكرانا سن التاخير الى الصحو وفي قول يمهل ندبا **ثلاثا** اي ثلاثة ايام لاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك واخذ به الامام مالك وروى الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وحمل بعضهم كلام المتن على هذا وعلى كل حال هو ضعيف وعين علي انه يستتاب شهرين **فان تاب** بالعود الى الاسلام صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا او تكرر ذلك لاية قل للذين كفروا الاية وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبالفي صفحة الائمة والفرائض امر لا يتحمل دينا كما قاله في اللعان وصوبه في المهمات **ثم والا** اي وان لم يتب في الحال **قتل** وجوبا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه اي بضرب عنقه دون الاحراق وغيره كما جزم به في الروضة للامر باحسان القتلة **ولم يغسل** اي لا يجب غسله لخروجه عن اهلية الوجوب بالردة لكن يجوز كما قاله في الروضة في الجنابتين **ولم يصل عليه** لتحريمها على الكافر فان تعذر لا نصل على احد منهم مات ابدا **تنبيه** سكت المصنف عن تكفينه وحكمه الجواز كغسله **ولم يدفن** اي لا يجوز دفنه **في مقابر المسلمين** لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كالحربي كما قاله في الروضة وما اقتضاه كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة الاسلام لا اصل له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها ولو ادعى مدع عليه بردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق ولو بلا ترينة لانه لم يكذب الشهود او شهدت بردته واطلقت لم يقبل لما مر ولو قال احد بينتين مسلمين مات ابي مرتدا فان بينة سبب ردته كسجود لصنم فتصيبه في بيت المال وان اطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة كان بينا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل الروضة وما في المنهاج من ان الاظهر انه في ايضا ضعيف **تتمة** فرع المرتدان انعقد قبل الردة او منها واحدا صوله مسلم فمسلم تبعا والا فمرتد او صوله مرتدون فمرتد تبعا لاسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يرتد قتل واختلف في البالغ من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل على الاعراف ولو كان احد ابوي مرتد والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي وملك المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زال بالردة وقضي منه دين لزمه قبلها وبدل ما اتلفه بها وبان منه مهر ونفقة وبعضو ومال وارش جناية لانها حقوق متعلقة به وقدرته ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وتزويج بالملك لعدم احتمال الوقف وان احتمله بان قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف ان اسلم نفذ والا فلا ويجعل ماله عند عدل وامنه عند محرم كامرأة ثقة ويؤدي مكاتبه النجوم للمقاضي حفظا لها ويعتق بذلك وامتاله يتبعها ولدها المرتد لان قيضه غير معتبر **فصل** في تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة تجب او بدخول وقتها وكره المصنف عقب الردة لاشتماله على شيء من احكامها ففيه مناسبة وان كان مخالفا لغيره من المصنفين

قطني

فيما علمت فانه الغزالي ذكره بعد الجنايز وذكره جماعة قبل الاذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنايز وتبعهم المنهاج
كما صلم قال الزاندي ولعله الين والمذكور تارك الصلاة المحمودة شرعا المتادة باحد الخمس على ضربين الذي
سيبه تجدد وكسل احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها عليه تجدا بان انكره بعد علمه به اوعنادا كما هو في القوت من
الذاريمي فحكمه في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه وجرمة الصلاة عليه ودفنه في مقابر المشركين حكم المرتد
على ماسبق بيانه في موضعه من غير فرق وكفره بجحوده فقط لا بهم مع اتركه واتما ذكره المصنف لاجل التقسيم لان الجحود لو
انفرد كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلو اقتصر المصنف على الجحود كان
اولى لان ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به ونقل الماوردي الاجماع على ذلك وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من
الدين بالضرورة اما من انكر جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نحوه مما يعذر ان يخفى عليه لكن بلغ محذونا ثم افاق او نشأ ببعد
عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا اما الضرب الثاني ان يتركها كسلا او تهاونا معتقدا
لوجوبها عليه فيستتاب قتل القتل لانه ليس اسرأ حالا من المرتد وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وان كان تقتضيه كلام
الروضة والمجموع انها واجبة كاستتابة المرتد والفرق على الاول بان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت الا
استتابة رجاء ان يتوب فيخلص من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته اخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي في قتال
من كره الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شيء البتة لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته
على الفور لان الامهال يؤدي الى تاخير صلوات فان تاب بان امتثل الامر وصلى خلي سبيله من غير قتل فان قيل
حد هذا القتل والحدود تسقط بالتوبة اجيب بان هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على
معصية سابقة بل جعلا على ما توجبه عليه من الحق ولهذا الخلاف في سقوطه بالتوبة هو توبة ولا يخرج على
الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على القواب واه اي وان لم يتب قتل بالسيف حدا لاكثر الخبر الصحيحين امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فان ابى حد مع تركها تاسيا او للبرد او يخوف لك من الاعذار صحيحة كانت
في نفس الامر او باطلة لم تقتل لانه لم يتحقق منه تعمد تاخيرها عن الوقت بغير عذر لكن تامره بها بعد ذكر العذر ويحكم
في العذر الباطل وندبا في الصحيح بان تقول له صل فان امتنع لم تقتل لذلك فان قال فعلت تركتها بلا عذر قتل سواء
قال ولم اصلها او سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير ويقتل تارك الطهارة للصلاة لانه ترك لها ويقاس بالطهارة
الاركان وسائر الشروط ومحله فيما لا اختلاف فيه اوفيه خلاف واه بخلاف القروي فيما فتاوى القفال لو ترك فائتة
الصلاة متعمدا او مس الشافعي الذكر او لمس المراة او توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لم يقتل لان جواز صلاته محل فيه
والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بان يجمع مع التي
في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي
العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر ويطالب باديها اذا ضاق وقتها وبتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان امتد الوقت
استوجب القتل فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من انه لا
يقتل بلدغة ويحبس حتى يصلي كتارك الصوم والزكاة والحج والخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضاء مردود بان القياس متروك بالنصوص ونحو
عام مخصوص بما ذكر وقتل خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك القضاء مطلقا بل فيه تفصيل
يأتي في خاتمة الفصل ويقتل بترك الجمعة وان قلنا اصليتها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي لتركها بلا قضاء اذ الظهر
ليس قضاءها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول لا اتركها بعد ذلك



كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة اجماعا فان ابا حنيفة يقول لا جمعة الا على اهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر وحكم بعد
قتله حكم المسلمين في وجوب الدفن في مقابر المسلمين وفي وجوب الغسل والصلاة عليه ولا يكفر بعد
الاكابر من المسلمين خاتمة من ترك الصلاة بعذر كنوم ونسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن يسن له
المبادرة بها ولا بعذر لزمه قضاؤها فورا للتقصير لكن لا يقتل بفائتة فائتة بعذر لانه وقتها موسع ولا بعذر
وقال اصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما مر الاشارة اليه ولو ترك منذورة مؤقتة لم تقتل كما علم
من تقييد الصلاة باحدى الخمس لانه الذي ارجحناه على نفسه قال الغزالي ولو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالا
استطلقت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض مدعي التصوف فلا شك في وجوب قتله
وان كان في خلوده في النار نظر كتاب احكام الجهاد اي القتال في سبيل الله وما يتعلق به
احكامه والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله تعالى
اقتلوهم حيث وجدتموهم واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغزوة
او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا لامامهم الشافعي ان يذكروا تقدمة
في صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
في رمضان وهو ابن اربعين سنة وقيل ثلاث واربعين وامنت به خديجة ثم بعد هما قيل علي وهو ابن تسع سنين
وقيل عشر وقيل ابو بكر وقيل زيد بن حارثة ثم امر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه واول ما فرض عليه
بعد الانذار والدعا الى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في اول سورة المزمل ثم نسخ بالي آخرها ثم نسخ بالصلاة
الخمس الى بيت المقدس ليلة الاسرى بمكة بعد البعثة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبعة وعشرين مرجب وقيل
بعد البعثة بخمس او ست وقيل غيره ذلك ثم امر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت
الزكاة بعد الصوم وقيل بتلة وفي السنة الثانية وقيل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة
فيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدا صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست
وقيل سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر اربعا وكان الجهاد في عصره
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان الحال الاول يكونون ببلادهم
فرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين لان هذا شان فروض الكفايات وشرائط وجوب الجهاد
حينئذ سبع خصال الاولى الاسلام لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الاية فخوطب به المؤمنون فلا يجب على
كافر ولو ذميا لانه يبذل الجزية لينزجر عنه لا لينزجر عنا والثانية البلوغ والثالثة العقل فلا جهاد على
صبي ومجنون لعدم تكليفهما ولقوله تعالى ليس على الضعفا الاية قيل هم الصبيان لضعف ابدانهم وقيل المجانين
لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم رد بن عمر يوم احد واجازه في الخندق والرابعة الحرية فلا جهاد على
رقيق ولو مبعضا او مكاتبا لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولان المال للعبد ولا نفس عليها فلم
يشمله الخطاب حتى لو امره سيده لم يلزمه كما قاله الامام لانه ليس من اهل هذا الشان وليس القتال من الاستخدام
المستحق للسيد لان الملك لا يقتضي التعرض للهلاك والخامسة الذكورة فلا جهاد على امراة لضعفها ولقوله
تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال واطلاق لفظ المومنين ينصرف للرجال دون النساء والخنثى كالمراة
ولقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها لكن افضل الجهاد حج مبرور والسادسة الصحة فلا جهاد
على مريض يتعذر قتاله او تعظم مشقته والسابعة القدرة على القتال بالبدن والمال فلا جهاد على اعمى ولا
زمن عرج بين ولو في رجل واحدة لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج فلا عبرة بصداع

٢ تقتل ع
٣ ان يكونوا خ
٢ كان قال مع
٢ تركها
لسلا

وجيع ضرب وضعف يضر ان كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح ولا جرح يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب
ولا على اقطع يد يمناها او معظم اصابع يمناهما بخلاف فاقد الاقل او اصابع الرجلين ان امكنه المشي غير موجع بين ولا على
شلل يد او معظم اصابعها لان متصرف الجهاد البطش والكتابة وهو منهم فقد فيهما لان كلا منهما لا يتمكن معه من الفر
ولا عادم احبة قتال من نفقة وسلاح وكذا مركوب ان كان سفر قصر فان كان دونه لزمه ان كان قادرا على المشي
فاضلا ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج او فنى زاده او هلكت دابته فهو بالخيار بين
الانصراف او المضي فان حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح اذا لم يمكنه القتال فان امكنه الرمي بالحجارة
فالاصح في زوائد الروضة الرمي بها على تناقض ووقع له بينها ولو كان القتال على باب داره او حوله سقط الاعتبار
المؤن كما ذكره القاضي ابو الطيب وغيره والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد
وراحلة منع وجوب الجهاد الا خوف طريق من كفار او من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لان الخوف فيحتمل
في هذا السفر لبناء الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر محرم سفر جهاد وسفر غيره الا باذن غريمه
والدين المؤجل لا يحرم السفر ان قرب الاجل ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره الا باذن ابويه ان كانا مسلمين
ولو كان الحي احدهما فقط لم يجز الا باذنه وجميع اصوله المسلمين كذلك ولو وجد الاقرب منهم واذن بخلاف
الكافر منهم لا يجب استيذانه ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الافتاء بغير اذن اصله ولا
اذن اصله اوربه الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يجحف الصف والا حرم
النصرة لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان يأمن على نفسه وماله ولم يقرب
قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع **والحال الثاني** من حالي الكفار ان يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم اهلها
الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء امكنهم لقتال او لم يمكن علم كل من قصد انه ان اخذ
قتل او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل ولم تأمن المرأة فاحشة ان اخذت وبينهما دون مسافة القصر
من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كاهلها وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من
حتى على فقير وولد ومدين وقريب بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد ويلزم الذين على مسافة القصر الفور
لهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق
من بعد واذا لم يمكن من قصد ناهب لقتال وجوز اسرا او قتلا قتله او استسلام وقتال ان علم ان امتنع من
قتل وانتهت المرأة فاحشة فمشروع في احكام الجهاد بقوله **ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب يكون رقيقا**
**بنفس** اي مجرد **السبي** بفتح المهملة واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره **وهم النساء والصبيان**
والمجانين والعبيد ولو مسلمين كما يرق حربي مقهور الحربي بالقهر اي يصيرون بالاسر ارقاء ويكونون كسائر اموال
الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد
استمرار لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحق الدم **تنبيه** لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل
النساء والصبيان واهل البغي في بعضهم فان قتالهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الاموال
وضرب لا يرق **بنفس السبي** والما يرق بالاختيار كما سيأتي **وهم الرجال** الاحرار البالغون العقلاء الا الامام
او امير الجيش مخير فيهم بفعل الاحظ للاسلام والمسلمين **بين اربعة اشياء** وهي **القتل** بضرب رقبة لا تحريق
**وتغريق والاسترقاق** ولو لوثني او عربي او بعض شخص على المصحح في الروضة اذا رآه مصلحة **والمن** عليه
**بخلية سبيله والفداء بالمال** اي باخذ منهم سواء كان من مالهم او مما لنا في ايديهم **او بالرجال** اي برد اولئك
مسلمين كانوا نص عليه وبمثل الرجال غيرهم او اهل ذمة كما جنته بعضهم وهو ظاهر غير مشركا بمسلم او مسلمين او مشركين



بمسلم او بذمي ويجوز ان نفديهم باسلحتنا التي في ايديهم ولا يجوز ان نرد اسلحتهم التي في ايدينا بالمال بيذ لونه كما لا يجوز ان يبيعهم
السلاح **يفعل** الامام او امير الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي **ما فيه المصلحة للمسلمين** والاسلام فان خفي
على الامام او امير الجيش الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاتية او احج الى الاجتهاد لا الى التشهي كما مر فيوخر لظهور الصواب ولو
اسلم اسير او مكلف لم يخير الامام فيه بقتل اسلامه منا ولا يد **لانه اعتصم الاسلام دمه فيحرم قتله** لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الحديث فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وقوله واموالهم محمول على قبل الاسر بدليل
قوله الآتي بعتاها ومن حقها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة ويتأتى الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة لان المخير
بين اشياء اذا سقط بعضها لتعذر لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة **ومن اسلم** من رجال واسرأة في دار
حرب او اسلام **قبل الاسر** اي قبل القدرة عليه **احرز** اي عصم باسلامه **ماله** من عقار وغيره **ودمه** من سفكه لخبر الصحيحين
الاحاديث عن السبي لانهم يتبعونه في الاسلام والجد لكن لك في الاصح ولو كان الاب حيا لما مر وولده او ولد ولده المجنون كالصغير ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لما مر ايضا ويصح الحمل بتعاله لان ارث استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه
رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه **تنبيه** سكت المصنف عن سبي الزوجة والمذهب كما في المنهاج ان اسلام
الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها بل لو كانت حاملة منه في الاصح **فان قيل** لو بذلت الجزية منع الرقاق
زوجته وابنيه البالغة فكان الاسلام اولى **اجيب** بان ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره بخلاف
البالغة تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل الجزية فان استرقت انقطع نكاحه في حال السبي سواء كان قبل الدخول بها
او لا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم انه كان فيهم من لها زوج وترق زوجته
الذمي بنفس الاسر وينقطع به نكاحه **فان قيل** هذا يخالف قولهم ان الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته
من الاسترقاق **اجيب** بان المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد فيتأتى لها العقد على جهة التبعية والمراد
هنا الزوجة المجددة بعد العقد لان العقد كان يتناولها ويجوز ارقاق عتيق الذمي اذا كان حربيا لان الذمي لو التحق ببلاد
الحربي استرق عتيقه اولى لا عتيق مسلم التحق بدار الحرب فلا يسترق لان الولاء بعد بثوته لا يرتفع ولا استرق زوجته
المسلم الحربية اذا سبيت كما صححه في المنهاج واصله وهو المعتمد وان كان مقتضى كلام الروضة واشرحين الجواز فانها
سبيت في جزيان الخلاف بينها وبين زوجة الحربي اذا اسلم لان الاسلام الاصلي اقوى من الاسلام الطاري ولو سبيت زوجة
حر او زوج حرة رق في الاصح لحدوث الرق فان كانا رقيقين لم يفسخ النكاح اذ لم يحدث رق وانما انتقل
الملك من شخص الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كما لو باع واذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط بل يتعلق
من ماله ان غنم بعد رقه فان كان الحربي على حربي ورق مرهونا عليه الدين بل ورب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو
على غير حربي لم يسقط وما اخذ من اهل الحرب بلا رضى من عقار وغيره بسرقة او غيرها يتيمة مخمسة الا السلب فيسلم
لاهله والباقي للاخذة ولكن اما وجد كلقطة تملك انه لهم فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه ويعرف سنة الا ان
يكون حقيرا كسائر اللقطات **ويحكم للصبي** اي للصغير ذكرا كان او انثى او خنثى **باسلامه عند وجود احد ثلاثة**
**اسباب** اولها ما ذكره بقوله **ان يسلم احد ابويه** وان جن بعد بلوغه كالصغير بان يعلق بين كافرين ثم يسلم احد
قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه حالا سواء اسلم احدهما قبل وضعه او بعده قبل تبين ام بعده وقبل بلوغه لقوله تعالى
والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قول المصنف ان يسلم احد ابويه يوهم قصره
على الابوين وليس مرادا بل في معنى الابوين الاجداد والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب حيا **فان قيل**
اطلاق ذلك يقتضي اسلام جميع الاطفال باسلام ابيهم آدم عليه الصلاة والسلام **اجيب** بان الكلام في من يتدين

بسم

النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبان التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد وانما ابواه يهوديان او نصرانيان
والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية احد اصوله في الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح ولا
حدة للاب ولد بعد موت الجد مسلما تبعه في احد احتمالين رجحه السبكي وهو الظاهر فان بلغ الصغير ووصف
بعد بلوغه او افاق المجنون ووصف كفرا بعدا فاقته فمرتد على الاظهر لسبق الحكم باسلامه فاشبه من اسلم بنفسه
ثم ارتد وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت علوقه فهو مسلم باجماع وتغليبا للاسلام ولا يضر ما يطرأ بعد العلوق
منهما من ردة فان بلغ ووصف كفرا بان اعرب به عن نفسه كما في المحرر ارتد قطعا لانه مسلم ظاهرا وباطنا وثانيها
ما ذكره بقوله او تبعيه اي الصغير او المجنون مسلم وقوله منفردا حال من ضمير المفعول اي حال انفراده
عن ابويه فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا بتبعا لسابيه لان له عليه ولاية وليس معه من هو اقرب اليه منه فيتبعه كالاب في الامام وكان السابي لما ابطل حربيته تبعيته تبعا كليا فعدم كما كان وافتح له وجود تحديد
السابي وولاية فاشبه تولد بين الابوين المسلمين وسواء كان السابي بالغا عاقلا ام لا اما اذا سبي مع احد
ابويه فانه لا يتبع السابي جزما ومعنى كون احد ابوي الصغير معه ان يكون في جيش واحد وغنيمة واحدة وان
اختلف سابيهما لان تبعية الاصل اقوى من تبعية السابي فكان اولى بالاستتباع ولا يؤثر موت الاصل بعد
ان التبعية اثبتت في ابتداء السبي وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام او مستامن
كما قاله الداركي لم يحكم باسلامه في الاصح لان كونه من اهل دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا في اولاده فكيف يؤثر في
متبعيه ولان تبعية الدار انما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه نعم هو على دين سابيه كما ذكره
الماوردي وغيره وثالثهما ما ذكره بقوله او يوجد لقيطا في دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا للدار وما لم يوجد ما
وان استلحقه كافر بلا بينة بنسبه هذا ان وجد محل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشر الاناث
مختارا تغليبا للاسلام ولانه قد يحكم باسلامه فلا يغير مجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر
بخلافه بدار الحرمتها ولو تقاه مسلم قبل في نفي نسبه لا في اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد للقيط
محل منسوب للكفار وليس به مسلم فهو كافر تنبيه تقتضاره لغيره على هذه الثلاثة المذكورة يدل على
عدم الحكم باسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف فاشبه غير
المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا ولان نطقه بالشهادتين اما خبرا واما انشاء فان كان خبرا فهو غير
مقبول وان كان انشاء فهو كعقوده وهي باطلة واما اسلام سيدنا علي فقد اختلف في قصته فقيل انه كان بالغا
حين اسلم كما نقله القاضي ابو الطيب عن الامام احمد وقيل انه اسلم قبل بلوغه وعليه الاكثر واجاب عنه البيهقي
بان الاحكام انما ظاهرة معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قاله السبكي وهو صحيح لان الاحكام انما نيطت بحكمة غير علم
الخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك ببين التمييز والقياس على الصلاة ونحوها لا يصح لان الاسلام لا يثبت قبل به
وعلى هذا يحال بينه وبين ابويه الكافرين لئلا يفتنا به وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح في الشرح والروضة
فيتلطف بوالديه ليوخذ منهما فاذا ابيا فلا حيلولة تتمة في اطفال الكفار اذا ماتوا ولم ينطقوا
بالاسلام خلافا لمنتشرة والاصح انهم يدخلون الجنة لان كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا
يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الاخرة لما مر فصل في قسم الغنيمة
وهي لغة الترجح وشرعا مال او ما الحق به لكفرة مخترمة حصل لنا من كفار اصليين حربيين بما هو لهم بقتال مثار
بخيل او ركاب ونحو ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال او بعد شهر السلاح حين القتال الصفين ومن الغنيمة ما اخذ
من دراهم سرقة او اختلاسا او لقطة او ما اهدوا لنا او صالحونا عليه والحرب قائمة وخرج بما ذكر ما حصلنا



من اهل الحرب بقتال فالنصف انه ليس بغنيمة فلا يتزع منهم وما اخذ من تركة المرتد فانه فيء لا غنيمة وما اخذ من ذمي كجزية
كفارية فانه فيء ايضا ولو اخذ ما من الحربيين ما اخذ دوع من مسلم او ذمي ونحو بغير حق لم نملكه ولو غنم ذمي ومسلم فهل
يخمس الجميع او نصيب المسلم وجهان اظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتاخرين ولما كان يقدم من اصل مال الغنيمة السلب
بدا به فقال ومن اي اذا قتل المسلم سواء اكان حرا ام لا ذكرا ام لا بالغا ام لا قاتلا ام لا قتيلا اعلى سلبه سواء شرط الامام
ام لا لخبر الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروى ابو داود ان ابا طلحة رضي الله تعالى عنه قتل يوم حنين عشرين
قتيلا واخذ سلبهم تنبيه يستثنى من اطلاقه الذمي فانه لا يستحق السلب سواء احضر باذن الامام ام لا
والمخذل والمرجف والخائن ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ قال الاذرعي واطلق استحقاق العبد المسلم السلب ويجب
تقييده بكونه لمسلم على المذهب ويشترط في المقتول ان لا يكون منهيا عن قتله فلو قتل صبيا او امرأة لم يقاتلا فلا سلب له
فان قاتلا استحقه في الاصح ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه على الاصح لانه متعين له وانما يستحق القاتل
السلب بركوب عذر يمكنه به شر كافر في حال الحرب وكفاية شره ان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه
وكذا الراسم او قطع يديه او رجليه ولكل قطع يدا او رجلا فلو رمى من حصن او من صف المسلمين او قتل كافرا ثم
اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب له لانه في مقابلة الخطر والتعرير بالنفس وهو منتف ههنا والسلب ثياب
القتيل التي عليه والحلي والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وآلته كسرج ولجام وكذا اسواره ومنطقة وخاتم ونفقة معه
وكذا جنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويحمل على حقو البعير شد ردفه على الفرس فلا ياخذ
ولا ما فيها من الدراهم والاسلحة لانها ليست من لباسه ولا من حليه ولا حلية فرسه ولا يحبس السلب على المشهور لانه
صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل وبعد السلب يخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما المؤن اللازمة كاجرة حمال وراع
وتقسم الغنيمة وجوبا بعد ذلك اي بعد اعطاء السلب واخراج المؤن خمسة اخماس متساوية فيعطى اربعة اخماسها
من عقار ومنقول لمن شهد الوقعة بنية القتال وهم الغانمون لاطلاق الآية الكريمة ونعلم صلى الله عليه وسلم في بعض
حيبر سرايا قاتل من حضر بنية القتال مع الجيش ام لا لان المقصود تهيأه للجهاد وحصوله هناك فان تلك الحاجة باعثة على
القتال ولا يتاخر عنه في الغالب الا لعدم الحاجة اليه مع تكثير سواد المسلمين وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في
الاظهر لمن لم يحضر وحضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيئا ويستثنى من ذلك مسائل الاولى لو بعث الامام جاسوسا
فغنم الجيش قبل رجوعه فانه يشارکهم في الاصح الثانية لو طلب الامام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو او انفرد من الجيش
لمينا فانهم يسهم لهم وان لم يحضروا الوقعة لانهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره الثالثة لو دخل الامام او نايبه دار الحرب
فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها جيش الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالآخر ولو بعث سريتين الى جهتين اشترك
الجميع بينما تقسم كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما الى جهتين واراه بقاعدتنا على الاصح ولا شئ لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو
مات بعد حيازة المال ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قتل حيازة المال فحقه لورثته كسائر الحقوق ولو مات في اثناء
القتال فالمنصوص انه لا شئ له فلا يخلفه ورثته فيه ونص في ام الولد انه يستحق سهمها والاصح تقرير النصين لان
الفارس مستبرع فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى مستحقه للمتبوع والاظهر ان الاجير الذي ورد الاجارة
على عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة دواب وحفظ امتعة ونحوها والتاجر والمحترف كالخياط والبقال يسهم لهم اذا
قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم اما من ورد الاجارة على ذمته او بغير مدة كخياط ثوب فيعطى وان لم يقاتل واما الاجير
للجهاد فان كان مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته لانه بحضور الصف تعين عليه ولم يستحق السهم في احد وجهين قطع
به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة ولم يحضر مجاهدا ويعطى للفارس ثلاثة اسهم له
سهم ولفرسه سهمان للاتباع بهما رواه الشيخان ومن حضر بغير بر كبه فيسهم له وان لم يقاتل عليه اذا كان يمكنه ركوبه

www.al-maktabeh.com

لان حضر ولم يعلم به فلا يسهم له ولا يسهم لفرس واحد وان كان معه اكثر منها لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم خيبر افراس غيره ثابتا كان الفرس او غيره كما ليرذون وهو ما ابواه عربي ودون امه والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لان الكرم والفرجيحصل من كل منهما ولا يطرد تفاوتهما كالرجال ولا يسهم للفرس الجحش اي مهر دل بين الهجنة والكرم لعدم فائدته كالهرم والكبير لعدم فائدته ولا للبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها بحسب المنفعة ويدفع للراجل سهم واحد لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يزاد عطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه في رقيقه سهمين كما صح في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية اقتضت ذلك ولا يسهم من الغنيمة الا لمن استكمل فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة فاذا اختل شرط من ذلك اي مما ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمراهق والخنثى والمرتزق رضخ له ولم يسهم له واحد منهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين لغة العطاء القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد الامام او امير الجيش في قدره الا لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رأيه ويفاوت على قدر نفع المرضخ له فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوي فيه القليل وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد ولكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان المرضخ لفارس لانه يتم للتهام فنقص به عن قدرها كالحكومة مع الارش المقدرة ومحل الرضخ الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا انه نقص والما يرضخ لذمي ومما الحق به من الكفار حضر بلا اجرة واما ان كان حضورهم باذن الامام او امير الجيش وبلا اكراه منه ولا امن لاذن الآحاد فان حضر باجرة فله الاجرة ولا شيء لدسواها وان حضر بلا اذن الامام او الامير فلا رضخ له بل يعزر الامام ان رآه وان اكرهه الامام على الخروج استحق اجرة مثله من غير سهم والرضخ لا استهلاك عمله عليه كما قاله الماوردي **ويقسم الخمس** الخامس بعد ذلك **على خمسة اسهم** فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية **الاول سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم** للآية ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم بل يصير بعده صلى الله عليه وسلم **للمصالح** اي لمصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر فمن المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد والمتاليذ وهي مواضع الحرق من اطراف بلاد الاسلام التي يليها بلاد المشركين فيخاف اهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون وارزاق القضاة والائمة والعلماء بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القرآن والمؤذنين لان بالثغور حفظ المسلمين وليلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الاحكام من التعليم والمتعلم يبرز قوت ما يكفيهم ليتفرغوا للذكر قال الزركشي نقلا عن الغزالي ويعطى العلماء والقضاة مع الغنى وقدر العطى الى رأي السلطان بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالي ويعطى ايضا من ذلك القاسم عن الكسب لامع الغنى والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاتهم وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في منازعاتهم ويزرن من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وكذا ائمتهم ومؤذنوهم وعمالهم يقدم الاهم فالاهم منها وجوبا واهمتهم كما في التنبيه سد الثغور لان فيه حفظ المسلمين **تنبيه** قال في الاحياء لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد اخذ شيء من بيت المال فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شيء اصلا لانه مشترك ولا يدري اي قدر حقه منه قال وهذا غلو والثاني يأخذ كل يوم قوت يوم والثالث يأخذ كفاية سنة والرابع يأخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس لان المال ليس شركة بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الورثة لان ذلك يدل على ملكهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق ورثته شيئا انتهى واقره في المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر **الثاني سهم لذوي القربى**



الآية الكريمة **وهم** آله صلى الله عليه وسلم **بنو هاشم وبنو المطلب** ومنهم امامنا الشافعي دون بني عبد شمس وبني نوفل وان كانوا الاربعة اولاد عبد مناف لافتضاء صلى الله عليه وسلم في التسهم على بني الاولين مع سؤال بني الاخرين له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الاول اشقاء نوفل اخوهم لابيهم وعبد شمس جد عثمان بن عفان والعبرة بالانتساب الى الاب اما من انتسب منهم الى الامهات فلا نشير له في هذا الغني والفقير والنساء ويقتل الذكر كالارث وحكى الامام فيه اجماع الصحابة **والثالث سهم اليتامى** للآية جمع يتيم وهو صغير ذكرا وصح ان انثى لا اب لها اما كونه صغيرا فلخبر لا يتم بعد احتلام واما كونه لا اب له فللوضع والعرف سواء كان من اولاد المرتزقة ام لا قتل ابوه في الجهاد ام لا **تنبيه** كان الاولى للمصنف ان يقيد اليتيم بالمسلم لان ايتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئا لانه مال اخذ من كفار فلا يرجع اليهم وكذا يشترط الاسلام في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل كذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان ولا يسمون ايتاما لان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف باليتيم واللقيط قد يظهر ابوه والمنفي باللعان قد يلتحقه نافيه ولكن القياس انهم يعطون من سهم اليتامى **فائدة** يقال لمن فقد امه دون ابيه منقطع واليتيم في البهائم من فقد امه وفي الطير من فقد اباه وامه ويشترط في اعطاء اليتيم لاني تسميته يتيما فقره او مسكنته لاشعار لفظ اليتيم به ولان افتقاره بمال ابيه اذا امتنع استحقاقه فاغناؤه بماله اولى بمنعه **والرابع سهم للمساكين** للآية ويدخل في هذا الاسم هنا الفقير كما قاله في الروضة **الخامس سهم لابناء السبيل** اي الطريق للآية وابن السبيل منشئ سفر مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات او مجتاز به في سفر واحد كان او اكثر ذكرا او غيره سمي بذلك لملازمته للسبيل وهي الطريق وشرط في اعطائه لاني تسميته الحاجة فيأتي لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان اخر او كان كسوبا او كان سفره لنزهة لعموم الآية **تتمة** يجوز للامام ان يجعل للمساكين من سهمهم من الزكاة وسهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة اموال قال الماوردي واذا اجتمع في واحد منهم يتم ومسكنة اعطي باليتم دون المسكنة لان اليتم وصف لازم والمسكنة زائلة واعترض بان اليتم لا بد فيه من فقر او مسكنة وقضية كلام الماوردي انه اذا كان الغازي من ذوي القربى لا يأخذ بالقرابة بل بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات انه يأخذ بهما وقضى كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الفقر والمسكنة ان الاخذ بالفقر لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومن وقفر من الاصناف اعطي الباقون نصيبه كما في الزكاة الا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه للمصالح كما مر ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة وان اتهم ولا يصدق مدعي اليتم ولا مدعي القرابة الا ببينة **فصل** في قسم الفيء وهو مال او نحو كالكلب ينتفع به حصل لنا من كفار تماما هو لهم بلا قتال وبلا ايجاف اي اسراع خيل ولا سير ركاب اي ابل ونحوها كبغال وحمير وسفن ورجال لخرج بذلنا ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب فانه لا ينزع منهم وعما هو لهم ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحو بغير حق فانا لم نملكه بل نرده على مالكه ان عرف والا يحفظ ومن الفيء الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم اذا دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم جزية وما جلوا اي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كمن اصابهم ومن قتل او مات على الردة وذمي او نحو مات بلا وارث او ترك وارثا غير حائز شرع في قسمته بقوله **ويقسم مال الفيء** او ما الحق به من الاختصاص **على خمسة** لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية **يصرف خمسه** وجوبا **على من يصرف عليه خمس الغنيمة** يخمس جميعه خمسة اخماس متساوية كالغنيمة خلافا للامامية حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين لنا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية فاطلق هنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم

فان الحكم واحد وهو رجوع المال من الشركين للمسلمين وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرتبة في الظهار
على المؤمنة في كفارة القتل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه ولكل قسم الاربعة المذكورة
معه في الآية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالح
كما مر ايضا في الفصل قبله **وتعطى اربعة اخماسها** التي كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته للمقاتلة اي المرتزقة
لعمل الاولين به لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به والمقاتلون بعدهم المرصدون للقتال في
**مصالح المسلمين** بتعيين الامام لهم سموا مرتزقة لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله
**وخرج** بهم المتطوعة وهم الذين يغزون اذا نشطوا او انما يعطون من الزكاة لان التي عكس المرتزقة **تسعة**
يجب على الامام ان يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة ومن تلزمه نفقتهم من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو
او لخدمة ان اعتادها الا رقيق بيع وبحارة ومايكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وسائر المؤن بقدر
الحاجة ليتفرغ في الجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مروته وضدها والمكان والزمان والرخص والغلاء وعادة البلد
في الطعام والملابس ويزاد ان زاد حاجته بزيادة ولد او احد وثن زوجة ولا تمن رقيق له يعطى من الرقيق ما
يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا كان ممن يخدم ويعطى زوجته واولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته اذا
مات بعد اخذ نصيبه ليلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد اذا علم اضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى
تنكح لاستغنائها بالزوج ولو استغنت بكسب او ارث او نحوه كوصية لم تقطع وحكم ام الولد كالزوجة وكذا
الزوجات وتعطى الاولاد حتى يستقل بكسب او نحوه كوصية واستنبط السبكي رحمه الله تعالى من هذه المسئلة ان الفقير
او المعيد او المدرس اذا مات تعطى زوجته واولاده تماما كان ياخذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في الجهاد
انتهى وفرق بعضهم بينهما بان الاعطاء للاموال العامة وهي اموال المصالح اقوى من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من
التوسع في تلك التوسع في هذه لانه مال معين اخرجه شخص لتحصيل مصلحة ليقرأ العلم في هذا المحل المخصوص فلا
يصرف مع انتفاء الشرط ويقتضي هذا الفرق الصرف للاولاد العالم من مال المصالح كغيرهم كما كان يصرف لابيهم وهذا
هو الظاهر **فصل** في الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من الجزاء اي الكفاية
عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء يقال جزاه بمعنى قضى عن نفسه شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل
الاجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقد استنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم ورضا
بحلهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة عاقد ومعقود
له ومكان ومال وصيغة وشرط في الصيغة وهو الركن الاول ما مر في شرطها في البيع والصيغة ايجابا كاقررتكم ان
اقررتكم في اقامتكم بدارنا مثلا على ان تلتزموا احكامنا وقبولا نحو قبلنا ورضينا وشرط في العاقد
كونه اماما يعقد بنفسه او بنايبه ثم شرع المصنف في شروط المعقود له وهو الركن الثاني بقوله **وشرائط**
**وجوب ضرب الجزية** على الكفار المعقود لهم **ستة احوال الاولى البلوغ والثانية العقل** فلا يقبل عقد
مع صبي ولا مجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغا ولو بعد عقد الجزية ان
اطبق جنونه فان تقطع وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا الاثر اليسير من الاغماء
كما جزم به بعضهم وان كان كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفقه من الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها **والثالثة الذكورية**
فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو بعضا ولا جزية على متحيض الرق اجماعا ولا على المبعض على المذهب **والرابعة**
**الحرية** فلا يصح عقدها مع امراة ولا جزية عليها لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله وهم صاغرون

وهو خطاب



وهو خطاب الذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى امير الاجناد الا
تؤخذ الجزية من النساء والصبيان والامن خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه انثى فان بانت ذكورته وقد عقد له الجزية
طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اظهر علينا فلا
شيء منه لما مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك اذ ابانت ذكورته ولم تعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل
اطلاق من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه **والخامسة ان يكون المعقود معه من اهل الكتاب** كاليهود والنصارى من
العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الذين بعد نسخه لاصل اهل الكتاب وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
الى ان قال من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية **او ممن له شبهة كتاب** كالمجوسي لانه صلى الله عليه وسلم اخذ
منهم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب والان لهم شبهة كتاب وكذا تعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ لدينه او بعده
بعد التبديل وان لم يختبروا المبدل منه تغليبا لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لان الاصل في الميتات والانكحة
التحريم وتعقد ايضا لمن شككنا في وقت تهوده او تنصره فلم نعرف ادخل في ذلك الدين قبل النسخ او بعده تغليبا
لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب واما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية ان لم تكفرهم
اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في اصول دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا ان عقدت لهم لم اشكل امرهم وتعقد لزاعم التمسك
بصحف ابراهيم وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه وزبور داود لان الله تعالى انزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم ومرسى
وقال انه لفي زبر الاولين وسمى كتبا كما نص عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب ومن اجد
ابويه كتابي والاخر وثني تغليبا لحقن الدم ويحرم ذبيحته ومناكحته احتياطا واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب
كعبدة الاوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم لمن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة الهة فلا يقرون بالجزية
ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط جزية الحق بمامنه وان بذلها عقد له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب وجبر
لانا كاجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر في ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها
ثم شرع في الركن الثالث وهو المال بقوله **وتقدر الجزية دينار في كل حول** عن كل واحد لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ
انه صلى الله عليه وسلم امره لما وجهه الى اليمن ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن
**تنبيه** ظاهر الخبر ان اقلها دينار وما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الاصحاب كما هو
ظاهر عبارة المصنف ان اقلها دينار وعليه اذا عقد بما يجاوز دينارا وعجز عنه ما يقيمه دينارا اما اذا عقدها بما قيمته دينار
لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة ويحل لبعضها اقلها دينار عند قوتنا والا فقد نقل الداري عن المذهب انه يجوز عقدها
باقل من دينار ونقله الاذرعي وقال انه ظاهر منجة وتضعيفه كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضاء الحول وقال العقال
اختلف قول الشافعي في ان الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول او تجب بانقضائه وبنى عليهما اذا مات في اثناء الحول
هل تسقط فان قلنا بالعقد لم تسقط والا سقطت حكاه القاضي حسين في الاسرار ولا جد لاكثر الجزية ويندب للامام مما
لم تسقط الكافر العاقل لنفسه او لوكيله في قدر الجزية حتى تزيد على دينار وعلى هذا **يؤخذ من المتوسط دينار ان دنى المؤسر**
**اربعة دنانير ومن الفقير دينارا استحبابا** اقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي والامام متصرف للمسلمين
ينبغي ان يحتاط لهم فان امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة **تنبيه** هذا بالنسبة الى ابتداء
العقد فاما اذا انعقد العقد على شيء فلا يجوز اخذ زايد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الام
ولو عقدت الجزية للكفار باكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه لكن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله
ثم علم الغبن فان ابو ابذل الزيادة بعد العقد كانوا قضين للعهد كما اذا استعار من اوصى الجزية ولو اسلم ذمي او بذ
العهد او مات بعد سبتين وله وارث مستغرق اخذت جزيتهن منه في الاولتين ومن تركته في الثالثة مقدمة على حق
الورثة

نسخ الفاء في
ح الغين ويجوز كسرها

ح
اي ان اقتضته مصلحة
ظاهرة والا فلا انتهى
والاول هو المعتمد

كالحجاج وسائر المدنيين اما اذا لم يخلف دارا فتركته فيء او اسلم او بنذ العهد او مات في خلال سنة فتسقط لما مضى كالاجرة

ويجوز كما هو قضية كلام الجمهور والمرجح كما في المنهاج انه يستحب للامام ان يشرط بنفسه او نائبه عليهم اي على غير فقير

من غنى او متوسط في العقد رضاهم بالضيافة اي ضيافة من يمرّ بهم متابعة لفعل عمر رضي الله عنه فلا يشترط له فضلا اي

فاضلا عن يسار الجزية لانها بمقابلة الاباحة والجزية على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة ايام قال ويذكر عدد الضيفان حالا

وخيلا لانه اتقى للغرر واقطع للنزاع بان يشرط ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول وتضيفون في كل سنة المسلم

يمرون بنا مبتدئين او يجعل بعضهم من بعض ويذكر منزلهم كفنية وفاضل متكلف وجنس طعام وادم وقدرهما لكل منا

ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على تبن ونحوه بحسب العادة الا الشعير ونحوه كالفول ان

ذكر بقدره ولو كان لواحد دواب ولم يتبين عددها لم يكلف له الا واحدة على النص والاصل في ذلك ما روى البيهقي

انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين وروى

الشيخان جبر الضيافة ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد والركن الرابع العاقد وشرط فيه

كونه اماما او يعقد بنفسه او بنائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فيحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يشترط

المعقود له بل يسلم ماسه وعليه اجابتهم اذا طلبوا وامن اذا لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان بكون الطالب

جاسوسا يخاف شرهم لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امّر اميرا على جيش او سرية

اوصاه الى ان قال فان هم ابوا فاسلهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويشترط الاسير اذا طلب عقدها فاذا اجيب

تقرير في بها والركن الخامس المكان ويشترط فيه تبوله للتقرير فيه فيمتنع كافر رقيق وميتا اقامة الحجاز وهو مكة

والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير اذن الامام اخرجه منه وعزر

ان كان عالما بالتحريم ولا يأذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة او يحتاج فيها كبير حاجة فان لم يكن

فيها كبير حاجة لم يأذن له الا بشرط اخذ شيء من متاعها كالعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن له الا ثلاثة ايام فلو اقام في

موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخرى اي وبينهما مسافة القصر وهكذا لم امنع فان مرض فيه وشق نقله منه او خيف منه

موته ترك مراعاة لاعظم الضررين فان مات فيه وشق نقله منه دفن فيه للضرورة لا يجب دفنه ولا

يد خل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى فان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم

من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلدة لا الى

المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم لخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه وهموا به لا يعودون اليه بوجه من الوجوه

اليه الامام بنفسه او نائبه يسمعه فان مرض فيه اخرج منه وان خيف موته فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن فيه نبش

واخرج الى الحل لان بقاءه فيه اشد من دخوله حيا ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك

وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة ويتضمن عقد الذمة اي الجزية المشتمل على

هذه الاركان الخمسة وقد ذكر البلقيني نفس العقد يشمل الايجاب والقبول والقلة الماخوذ والموجب والقابل فجعله

متضمنا لغالب الاركان ثم بين ما تضمنته بقوله اربعة اشياء الاول ان يؤدي الجزية عن يد اي ذلة وصغار اي احتقار

واشد على ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله قاله في الروائع ينوخذ برنق كسائر الديون ويكفي في

الصغار المذكور في اتيانها ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما قدمته الاصحاب بذلك وتنسب بان يجلس الآخذ ويقوم

الكافر ويطأطئ راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحيين من الماخذ

والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله

عليه وسلم ولا احد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها والثاني ان يجري عليهم احكام الاسلام في غير العبادات مرفوعون



الا دميتين في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر

ونكاح المحرمات وانما وجب التعرض لذلك في الايجاب لان الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير فيجب

التعرض له كالثمن في البيع والاجرة في الاجارة وهذا في حق الرجل اما المرأة فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام فقط

والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير لافرازه فلو خالفوا وطعنوا فيه او في القرآن العظيم او ذكروا رسول الله

صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزر والاصح انه ان شرط انتقاض العقد بذلك انتقض والا فلا والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين كان قاتلوهم او لاصحابهم لهم او امتنعوا من اداء الجزية او من اجراء حكم الاسلام عليهم

فان فعلوا شيأ من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشرط الامام عليهم الانتقاض به ويمنعون ايضا من سكنى سفنهم خمرا او طعامهم

خنزيرا واسماعهم قولا يشركا كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد

وسبي اظهر واخوهم اريقت وقياسه اتلاف النواقيس وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلاة اذا اظهروه ومن

احداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس في بلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم عليه كالمدينة

الشريفة واليمن لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولان احداث ذلك معصية فلا يجوز

في دار الاسلام فان بنوا ذلك هدم سواء اشرط عليهم ام لا ولا يجدد ثون ذلك في بلدة فتحت عنوة لمصر واصبهان لان

المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز احداثها لا يجوز اعادتها اذا انهدمت ولا يقرون على

كنيسة كانت فيه لما مر ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون الارض لنا وشرط اسكانهم فيها بخراج ابقاء

الكنائس او احداثها جاز لانه اذا جاز الصلح على ان البلد لهم فعلى بعضه اولى فلو اطلق الصلح ولم يذكر فيه ابقاء

الكنايس ولا عدمه فالاصح المنع من ابقائها فيهدم ما فيها من الكنايس لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع

البلد لنا او بشرط الارض لهم ويردون خراجها قررت كنايسهم لانها ملكهم ولهم الاحداث في الاصح ويبيعون ويوصون منها

ام الان المنع من ذلك لحق الدين المحض حق الدار والاصح المنع من المساواة ايضا فان كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين

كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البنا ويقرون بضم حرف المضارعة مع تشديد الراء المفتوحة على البناء للمفعول

اي يقرهم ونائبهم اي اهل الذمة المكلفون في دار الاسلام وجوبا انهم يتميزون عن المسلمين بلبس الغيار بكسر المعجمة

وان لم يشرط عليهم وهو ان يخيط على كل منهم من ذكر وغيره بموضع بارز لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر بلون يخالف

لون ثوبه وليسه وذلك للتمييز ولان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي بإسناد صحيح

فان قيل لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيهود المدينة اجيب بانهم كانوا قليلين معروفين فلما

كثروا في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم ولقائل تمييز بغير

كالخياطة والاولى باليهود والاصفر وبالنصارى الازرق او الكهب ويقال له الرمادي وبالمجوس الاحمر والاسود

ورشد الزنار اي ويؤمرون ايضا بذلك وهو بضم المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب لان عمر رضي الله

تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجل اما المرأة فتشد تحت الازار كما مر ح به في التنبيه وحكاه الرافعي

عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى تحصل به فائدة قال الماوردي ويستوي فيه سائر الالوان قال في

اصل الروضة وليس لهم ابدال به منطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين الغيار والزنار اولى وليس بواجب ومن

ليس منهم فلتسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها واذا دخل الذمي حمامنا فيه مسلمون او مجردة عن ثياب بين مسلمين

في غير حمام جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد او رصاص او نحو ذلك فلا يجعله مزهبا ولا فضة قال الزركشي والخاتم

طوق يكون في العنق قال الاذرعي ويجب القطع بتهجم من التشبيه بليبا هل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك

٢ اصله ح
٢ مدينة على اربعة اسافر من مكة وبينها وبين الطائف اثنان
٢ الكهبة بالغ الفهبة او الادهم او عبرة فرسية كما في القاموس ٥
٢ الاذرعيين

من التعاظم قال الماوردي ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة ويجعل الرقم في خواتمهم
ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها قال الحليمي ولا ينبغي للقعلة المسلمين وصيانهم ان يحملوا للمشركين كتبة
او صليبا او اناء ينبح الرنانير فلا بأس به لان فيه صغارا لهم **ويمنعون** اي الذكور المكلفون في بلاد الاسلام وجوبا من
**ركوب الخيل** لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فامر اولياءه باعدادها لاعدائه ولما في
الصحيحين من حديث عروة البارقي الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة **تنبيه** ظاهر كلامه انه لا
فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ما عليه الجمهور بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لانها في
نفسها خسيسة وان كان اكثر اعيان الناس يركبونها ويركبون بالاكاف وركاب خشب لا حديد ونحو ولا سرج اما ما
لكتاب عمر المعنى فيه ان يتميز واعين المسلمين ويركب عرضا بان يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب آخر
قال الرافعي ويحسن ان يتوسط فيفرق بين ان يركب الى مسافة قريبة من الدار او بعيدة وهو ظاهر ويمنع من حمل
السلاح ومن اللحم المزينة بالتقدين اما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كالاجزية عليهم قال الرافعي
ويمنع منهم من حدثه الملوك والامراء كما يمنعون من ركوب الخيل **ويلجؤون** عند زحمة المسلمين **الى ضيق الدرب**
بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا
لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى ضيقه اما اذا خلت الطرق فلا حرج قال في الحاوي ولا يمشون الا فرادى
متفرقين ولا يقرون في مجلس فيه مسلم لان الله تعالى اذلهم والظاهر كما قال الاذرعي تحريم ذلك **خاتمة**
تحرم تهنئة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله **فان قيل**
تدرج في باب الوليمة ان مخالطة مكروهة **اجيب** بان المخالطة ترجع الى الظاهر والمودة الى الميل القلبي
**فان قيل** الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه **اجيب** بامكان دفعه بقطع اسباب المودة التي ينشأ
عنها ميل القلب كما قيل الاساءة تقطع عروق المحبة والاولى للايمان ان يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ورقة
وحليته ويعرض لسنه اهو شيخ ام شاب ويصف اعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه
وانفه واسنانه واثار وجهه ان كان فيه اثار ولونه من سمرة او شقرة وغيرها ويجعل لكل من طوائفهم عرفا مسلما
يضبطهم ليعرف بمن مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم اما من يحضرهم ليؤدي كلا منهم الجزية او يشتكي الى الامام
من يتعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان
الكافر لا يعتمد خبره **كتاب الصيد** مصدر صاد يصيد ثم اطلق الصيد على المصيد
قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **والذبائح** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا افرده المصنف
ومع الذبائح لانها تكون بالتسكين او التسهم او الجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله
تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى احل لكم الطيبات والمذكى من الطيبات **تنبيه** ذكر المصنف كالمنهاج
واكثر اصحاب هذا الكتاب وما بعدها هنا وفاقا للمزني وخالف في الروضة فذكره اخر ربع العبادات تبعا لطائفة
من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم ولعل وجه الانسب ان طلب الحلال فرض عين انتهى واركان الذبح
بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة ذبح وآلة وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال **وما قدر** بضم القاف
على البنا للمفعول **على ذكاته** بالمعجمة اي ذبحه من الحيوان المأكول **فذكاته** استقلالا **في حلقه ولبته** اجمالا
هذا هو الركن الاول والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق اعلا العنق واللبة بفتح اللام المشددة اسفله
وقيدت اطلاقه بالاستقلال لانه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا في بطن امه ولم يذبح ولم يقع ان
حله بطريق التبعية لذكاة امه كما سيأتي في كلامه ويشترط في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة

اي يركب في الاولى كما ذكر دون الثانية



او احتكت بها فاندبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسلهما لا لصيد فقتل صيدا حرم لجارحة ارسلها
وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم بينه بالجرح الى حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا وفيها فانه يحرم لاحتمال انه
بسبب آخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وان اختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى شاة فجرحها او
رمى قطيعا فاصاب واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور **وما**
**لم يقدر** بضم حرف المضارعة على البنا للمفعول **على ذكاته** لكونه متوحشا كالصيد **فذكاته عقره** اي جرح مزهق للروح في اي
موضع كان العقر من بدنه بالجماح ولو توحش انسي كبعير ند نحو كالصيد بحل بجرحه في غير منحره **حيث ند عليه** بالظفر
به ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله في الروضة **تنبيه** تناول اطلاق المصنف ما لو تردى بعير في بير ولم يتمكن
على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وهو كذلك على الاصح في الروائد ولا يحل بارسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته
والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ولو تردى بعير فوق بعير فعقر كل منهما في الاولى حتى تفذ
منه الى الثاني حلا وان لم يتعلم بالثاني قال القابضي فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل
مات بها او بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي **ويستحب في الذكاة** اي ذكاة الحيوان المقدور عليه اربعة اشياء
الاول **قطع كل الحلقوم** وهو مجرى النفس **و** الثاني قطع كل **المريء** وهو بفتح الميم والمد والهمز في اخره مجرى الطعام والشراب
و الثالث والرابع قطع كل **الودجين** بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
وقيل بالمريء وهما الوريدان من الادمي لانه اوحى واسهل لخروج الروح وهو من الاحسان في الذبح ولا يستحب قطع ما
وراء ذلك **تنبيه** مراد المصنف ان قطع هذه الاربعة مستحب لا ان قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير
قطع الباقي اذ قطع الحلقوم والمريء واجب واليه اشار بقوله **والجزي منها** اي الاربعة المذكورة في الحل شيآن وهما
**قطع كل الحلقوم وكل المريء** مع وجود الحياة المستقرة اول قطعهما لان الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم
ذكاه فان لم يسرع قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة بل التهى لحركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك
**تنبيه** لو ذبح شخص حيوانا واخرج احرا معاه او نحس خامرته معالم يحل لان المتن فيه لم يتمحض بقطع
الحلقوم والمريء **ك** في اصل الروضة سواء كان ما قطع به الحلقوم مما يعيش اذا قطع او كان يعيش على التذفيف ولو
اقترن قطع الحلقوم بقطع ربقة الشاة من قفاها بان اجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقيا في مبيتة
كما صرح به في اصل الروضة لان التذفيف انما حصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي
الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة وانبجار الدم ومحل ذلك ما لم يتيقن انه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل
بجرح الحركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن
بعلامات وقرائن فان شككنا في استقرارها حرم للشك في المبيح تغليبا للتحريم فان مرض او جاع فذبحه وقد صار آخر حين
حل لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض باكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك فلم يحل
على المعتمد ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة البيضاء فوق الحلقوم والمريء فلو ادخل سكينا باذن ثعلب مثلا وقطع الحلقوم
والمريء واخل الجلد لاخل جلده وبه حياة مستقرة حل وانحرم عليه للتعذيب وبئس عمل ابل في الليه وهي اسفل العنق
كما تم لقوله تعالى فصل لربك وانحر وللامر به في الصحيحين والمعنى فيه انه اسهل لخروج الروح لطول عنقها وقياس
هذا كما قال حين الرقعة ان ما يحل في كل ما كان عنقه كالنعام والابل والبقر والبط وبئس ذبح بقر وغنم ونحوهما كالخيل يقطع الحلقوم
والمريء للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه وبئس ان يكون نحر البعير قائما معقولة ركبته وهي اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها صوافن قال ابن عباس اي قياما على ثلاث رواه الحاكم وصحح وان يكون نحر البقرة والشاة مضجعة
لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد وتشد باقي القوائم وبئس للذابح ان يحد سكينه لجز سلم ان الله كتب الاحسان

قوله كما لو قطع الخ هذا تمثيل لعقد وعقد العنق لو ابتداء الذبح من التقاء مع وجود الحياة المستقرة او قطعها حل لان الذكاة صادفته وهو حي كما لو انهى كاتبه

على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وان يوجه للقبلة
ذبيحته وان يقول عند ذبحها بسم الله والله يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لانها مما
التشريك ويحرم لمن حل ذكاته لا لغيره الاصطياد اي اكل المصاد بالشرط الآتي في غير المقدور عليه بكل جارحة من سباع
البهائم كالكلب والفهد في اي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بان ادركه تبينا او في حركة المذبوح اما
الاصطياد بقصد اثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يخرج سنخي بدنه كمخلب الطير
بظفره وانابه وقوله معلمة بالجر صفة لجارحة ومن جوارح الطير كالباز والصقر لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح اي صيد ما علمتم وشرائط تعليمها اي جارحة السباع والطير اربعة الاول ان تكون الجارحة معلمة
بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت اي هاجت كما في الروضة والمجموع لقوله تعالى مكلبين قال والثاني
اذا امرت كلب فائتمر واذا نهيته فانتهى منه مكلب والثالث اذا زجرت اي زجرها صاحبها في ابتداء الامر وبعده ازدجرت
اي وقفت والثالث اذا تركت صيدا لم تاكل من الصيد اي من لحمه او مخ مجلده وحشوته شيأ قبل قتله او عقبه وما
قرر به كلام المصنف من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة السباع والطير هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني وغيره
ثم قال ولم يخالف احد من الاصحاب وهذا هو المعتمد وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك حيث خصه بجارحة
السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط والرابع يتكرر ذلك اي هذه الامور المعتبرة في التعليم منها بحيث يظن
تاديب الجارحة والانضباط ذلك بعد ورد بل الرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح فان عدم احد هذه الشروط المعتبرة
في التعليم لم يحل اكل ما اخذته اي جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع كما قاله في المجموع الا ان يدركه
حيا اي يجد فيه حياة مستقرة فيتمكن حينئذ فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني في حديثه وما صدت
بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته وكل متفق عليه تنبيه علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم
والمري على الاصح في الزوائد والمجموع وقال وفيه يكتفي بها وحدها ولو لم يجر الدم على الصحيح المعتمد وقد مرت الاشارة
الى ذلك مع نقله بدليله تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معلمة ثم اكلت من لحم صيد او مخه ثم تمادت لم يحل ذلك الصيد
الاظهر هذا اذا ارسلها صاحبها فان استرسلت بنفسها فقتلت فاكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا اثر للعود الدم لانه لا يقصد
للصائد فصار كما لو اخذ الغرث وبعض الكلب من الصيد بحيث لو غير مما يتجسه الكلب والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله
سبعا بالماء وتراب في احداها كغيره وانه لا يجب ان يعفر الاخير ولو عاد الى قتل الصيد فقتله بعد ان اكل من لحمه
او مخ كقضها وصدمتها ولم تخرجه حل في الاظهر لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ثم شرع في الركن الثالث وهو الآلة
فقال وتجزئ الذكاة بكل ما يجرح كحديد وحجر وقصب وزجاج وذهب وفضة لانه اسرع في ازهاق الروح الا السن
والظفر وباقي العظام متصلا كان او منفصلا من آدمي او غيره لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن
والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والحق بذلك باقي العظام والمعنى في المنع بالسن
قيل تعبد وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لانه يجف بها فانها تحشى
وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها طعام اخوانكم من الجن ومعنى قوله تعالى واما الظفر فمدى الحبشة اتبع به ما قبله
نبهتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال كما علم مما مر وخرج بمحدد ما لو قتل بثقل كسنه
وسوط وسهم بلا فصل واحد او بسهم وبندقة او انخنق ومات باحولية منصوبة لذلك او اصابه سهم فوقع على طرف جبل
ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد في جميع هذه المسائل اما في القتل بالثقل فلانه موقوذة فانها
قتيل بجر او مخ مما لا حد له واما موته بالسهم والبندقة وما بعدهما بشيئين بثقيل وبجرح فغلب المحرم لانه الاصل في
واما المخنقة بالاحبولة فلقوله تعالى والمتخنقة ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال ويحل ذكاة وصيد كل

ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الآية الكريمة





وسلمة وكتابي وكتابية محل مناكحتنا لاهل ملتهما قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذبائحنا حل لهم
احلت ذبائح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا اثر للترقي في الذباح فتحل
ذكاة امة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الآية المذكورة ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له ولو
شارك من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح او اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم ولو ارسل المسلم والمجوسي كلبين
او سهمين على صيد فان سبق آلة المسلم الة المجوسي في صورة السهمين او كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل
الصيد او لم تقتله بل انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر او جرحاه معا وحصل الهلاك بهما او جهل ذلك او جرحا
ترتيبا ولم يدر قدر احدهما فملك بهما حرم الصيد وفي مسئلة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم فائدة
قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما
وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها وبحل ذبح وصيد صغير مسلم او كتابي تميز ان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه
ان كان مسلما فان ذبح تحت الاولة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران لا تحل ذبيحتهم في الاظهر لان لهم قصدا وارادة
في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الام خوفا من عدوهم عن محل الذبح وتركه ذكاة اعم لذبح وعرم صيده برمي وكلب
وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد واما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران
فسقطي عبارة المنهاج انه حلال وهو ما قال في المجموع انه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشيء انتهى
وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلو وجد جنين ميتا او عيشه عيشا مذبوح سوي الشعر لا في بطن مذكاة سواء
اكانت ذكاتها بذبح او ارسال سهم او مخ كلب عليها لحديث ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا
لها ولانه جزء من اجزائها وذكاتها ذكاة لجميع اجزائها ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل
الحامل ولدا اما اذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال الآن يوجد حيا حياة مستقرة عقب ذبح امه فلو اضطرب في البطن بعد
ذبح امه زمانا طويلا لم سكن لم يحل كما قاله الشيخ ابو محمد في الفروق واقره الشيخان قال الاذرعي والظاهر ان مراد
الاصحاب اذا مات بذكاة امه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لاحالة لان ذكاة الام لم توجد في حقه والحديث يشير اليه
انتهى وعلى هذا لو خرج راسه ميتا ثم ذبحت امه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني محل الحل ما اذا لم يوجد سبب
يحال عليه موته فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حين ذبحت امه فوجد ميتا لم يحل ولو خرج راسه
وفيه حياة مستقرة لم يحل بذبحه حتى يخرج لان خروج بعضه كعدم خروجه في الغرة ونحوها فيحل اذا مات بعد خروجه
بذكاة امه وان صار بخروج راسه مقدورا عليه ولو لم تختلط المضغة لم يحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت
الاستيلاد لو كانت من آدمي ولو كان للمذكاة عضو اشل حل كسائر اجزائها وما قطع من حي فهو ميت اي فهو
كميتة طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه غرة المنهاج والسمك والجراد طاهر دون جزئه
وغيرها الا الشعور الناتئة من المأكول واصوافه واوباره المنتفع بها في المغارز والملابس وغيرها من سائر
انواع الانتفاعات نظاهرة قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالمأكول نحو
شعر غزير فنجس ومنه نحو شعر عضو ابين من مأكول لان العضو صار غير مأكول تنبيه يستثنى من الصيد
لو ارسل كلبا وسهما فاثبت منه الكلب ثم ذبحه السهم حل وان اثبته السهم ثم قتله الكلب حرم ولو اخبره فاسق او
كتابي انه ذبح هذه الشاة مثلا حل اكلها لانه من اهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون ويحمل ذباح الحيوان
هل هو مسلم او مجوسي لم يحل اكله للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون اغلب كما في
بلاد الاسلام ينبغي ان محل وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته فصل في الاطعمة جمع طعام
اي ما يؤكل او يشرب منها وما يحرم اذ معرفة احكامها من المهمات لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد

فائدة لو كان ذكاة قيد في وجوب فعل كان يذكي ذكاة امه فلا يحل بذكاة امه فلابد ان يكون هم

درة في الخبر أي لم يبت من حرام فالنار أولى به والاصل فيها قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم الاية وقول
تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وكل حيوان لا نص فيه من كتاب أو سنة أو اجماع لا خاص ولا عام يتحرم
ولا تحليل ولا ورد فيه امر بقبوله ولا بعدمه استطابة العرب وهم اهل ليسار اي ثروة وخصب واهل طباع سليمة
سواء كانوا سكان بلاد او قرى في حال رفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه كما سيأتي فلا يرجع
فيه لاستطابتهم وكل حيوان استخبثته العرب اي عدته واخبثها فهو حرام الا ما اي حيوان ورد الشرع باباحته
كما سيأتي فلا يكون حراما لان الله تعالى انما حل الحل بالطيب والتحريم بالخبث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه
ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم فتعين ان يكون المراد بعضهم والعرف
بذلك اولى لانهم اولى الامم اذهم المخاطبون اولا ولان الدين عربي وخرج باهل اليسار المحتاجون وبسليمة اهل
البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها لتتبه
فضية كلام المصنف انه لابد من اجتماع جميع منهم بل ظاهر جميع العرب والظاهر كما قال الزركشي الاكتفاء بخبر
عدلين ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه فان استطابته لحلال او استخبثته فحرام والمراد به ما
يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم فان ذلك قد عرف حاله واستقر امره
فان اختلفوا في استطابته اتبع الاكثر فان استووا فقريش لانها قطب العرب فان اختلفت ولا ترجيح او شكوا
او لم يجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر اقرب الحيوان شبها به صورة وطبعا او طعما فان استوى الشبهان او لم يوجد
ما يشبهه فحلال لاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر
الاية المقتضية للحل اولى من استصحاب الشرائع السالفة والنجيل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان
وعمل بتسميتهم له ما هو حلال او حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم اهل اللسان وان لم يكن له اسم عندهم لعدم
بالاشتهر به من الحيوان في الصورة او الطبع او الطعم في اللحم فان تساوى الشبهان او ما يشبهه حل على الاصح
في الروضة والمجموع لما ورد الشرع بتحريمه البغل للنهي عن اكله في خبر ابي داود ولتولده بين حلال وحرام فانه
متولد بين فرس وحمار اهلي فان كان الذكر فرسا فهو شديد الشبه بالحمار او حمارا كان شديد الشبه بالفرس
فان تولد بين فرس وحمار وحشي او بين فرس وبقر حل بلا خلاف والحمار الاهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنيته
ابو الزياد وكنية الانثى ام محمود ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به اي يبطش به على غيره من الحيوان
كالاسد ذكره ابن خالويه خمسمائة اسم وزاد علي بن جعفر عليه مائة وثلاثين اسما ويمر بفتح الواو وكسر الميم وهو
حيوان معروف اخبث من الاسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان اي تنمر فتغير لا
يوجد فالبا الا غضبانا معجبا بنفسه اذا شبع نام ثلاثة ايام وراعيته فيه طيبة وذئب بالهمز وعدمه حيوان
معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه انه لا يعود الى فريسة يشبع منها وينام باجدى عينيه
الاخرى يبقى حتى تكتفي العين الثانية من النوم ثم يغمضها وينام بالاخرى ليحترس بالبقية ويستريح بالثانية
ودب بضم الدال المهملة وقيل وكنيته ابو العباس والقبل المذكور في القرآن كنية ذلك واسمه محمود وهو
صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم ويخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل التأديب
والتعليم ويعمر كثيرا والهندي تعظيما لما استشعر عليه من الخصال المحمودة وتفرد وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه
الانسان في غالب حالاته فانه يضحك ويطرب وينتاول الشيء بيده ويأنس بالناس ومن ذي الناب الكلب
والخنزير والفهد وابن آوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذئب
وشبه من الثعلب وسمي بذلك لانه يأوي الى عوى ابناء جنسه ولا يعوي الا ليلا اذا استوحش وكهرة ولوحشته





ويحرم من الطيور كل ما له مخلب قوي بكسر الميم واسكان المعجمة وهو للطير كالظفر للانسان كما له في الروضة وهما
ورد الدليل بالحل الانعام وهي الابل والبقر والغنم وان اختلفت انواعها لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام و
الخيل ولا واحد له من لفظه كقوم لجمع يحتمل عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل وفيهما عن اسماء رضي الله تعالى عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلناه ونحن بالمدينة واما خبر خالد التيمي من اكل لحوم الخيل فقال الامام احمد وغيره منكر قال ابو داود ومسروح
وبقر وحش وهو اشبه شيء بالمغر الاهلية وحمار وحش لانهما من الطيبات ولما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال في الثاني كلوا واكل منه وقيس به الاول وظبية بالاجماع وضبع لانه صلى الله عليه وسلم قال لعجل اكله
ولان نابه ضعيف لا يقوى به وهو من احمق الحيوان لانه يبتاع حتى يصاد وهو اسم للانثى قال الدميري ومن عجيب امرها
انها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة انثى ويقال للذكر ضبعان وضبع لانثى اكل علي ما يأتي صلى الله عليه وسلم بحضرته ولم
يأكل منه فقيل له احرام هو قال لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني اعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان
وارنب وهو حيوان يشبه العناق تصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة لانه يعجن بوزها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقبله واكل منه رواه البخاري وثعلب لانه من الطيبات ولانه يقوى بنابه وكنيته ابو الحصين والانثى ثعلبة و
كنيتها ام هذيل ويربوع لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف وفنك بفتح الفاء والنون لان العرب تستطيبه وهو حيوان
يؤخذ من جلده الفرو يشبه وخفيته وحمر بفتح المهملة وضم الميم المشددة وسنجاب لان العرب تستطيب ذلك وهما نوعان
من ثعالب الترك والقنفذ بالذال المعجمة والوبر باسكان الموحدة ودبة اصغر من الهرة جدا لا لعين لانياب لها والدلدل
وهو دابة قدر المتحلة ذات شوك طوال يشبه السهام ويثار عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفار تدخل جحره وتخرجه
والحواصل ويقال له خوصل وهو طائر ابيض اكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو وبحرم كلما تذب
قتله لايذائه كبير وعقرب وغراب ابقع وحدأة وفأرة والبرغوث والبرغوث بضم الزاي والبق وانما تذب قتلها لايذائها
كما مر اذ لا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لغلبة ضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالحشافي
والجعلان وهو دويبة معروفة تسمى الزمقوق والكلب العقور الذي لا منفعة فيه مباحة ويحرم الرخمة وهي طائر
ابيض والبغاثة لانها كالحدأة وهي طائر ابيض بطيء الطيران والبتغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وهو الطائر المعروف
بالدرة والطاووس وهو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب برشيه وهو مع حسنه يشتهم
به ورجه تحريمه وما قبله خبثهما ولانها هي عن قتله لخبر فيه وسمي عصفورا لجنة لانه زهد ما في ايدي الناس من الاقوات
ونمل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود ولا ما تولد من ما كول وغيره كمتولد بين كلب وشاة
فلو لم يرد ذلك وولدت شاة سخلة تشبه الكلب قال البغوي لا يحرم لانه قد يحمل الخلق على خلاف صورة الاصل
ومن المتولد بين ما كول وغيره الضبع بكسر الضاد المهملة فانه متولد بين الذئب والضبع والبغل لتوليده بين فرس وحمار
كما مر والزرافة وهي بفتح الزاي وضمها ويجوز بهما جزم صاحب التنبيه وقال النووي في المجموع اتم لا خلاف فيه وضبع
بن الرفعة الجزم وحكى ان البغوي اقتضى تحليلها قال الاذرعي وهو الصواب ومنقول اللغة انها متولدة بين ما كولين
من الوحش وقال الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه العكس انتهى وهذا الخلاف يرجع فيه الى الوجود ان ثبت انها متولدة
بين ما كولين فما يقوله هو ظاهر والا فالمعتمد ما في المجموع وحيل كركي وبط وان رد دجاج وحمام وهو كل ما عب هديل
وما على شكل عصفور وان اختلف لونه كعندليب وهو الهزار وصعوة وهي صغار العصافير وحيل غراب الزرع على الاصح
وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب يأكل الزرع بخلاف الغراب الابقع والحمام
عدا الابقع الحرام وغراب الزرع الحلال انواع احدها العقعق ويقال له القعقع وهو ذو لونين ابيض واسود طويل

الذئب تصير الجناح حيناء يشبهان الزريق صوته العنقعقة كانت العرب تتشاءم بصوته تأنيها الغراب الكبير ويسمى
الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال لهذا ان حرامان لحبتهما ثالثها الغراب الصغير وهو اسود رمادي الذرن وهذا
وقد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في اصل الروضة وجزى عليه ابن المقري للامر بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل يحل كما هو
تصيحه كلام الرافعي وهو الظاهر وقد مرح البغوي بحله والجرجاني والروياني وعلله بانه يأكل الزرع واعتمده
الاسنوي والبلقيني ويحل للمضطر اي يجب عليه اذ خاف على نفسه في حال المخمصة بجيعين مفتوحتين بينهما خاء ساكنة
وبعدهما ماء اي المجاعة مرتا او مرضا مخوفا او زيادته او طول مدته او انقطاعه عن رفقته او خوف ضعف عن مشي
او ركوب ولم يجد حلالا يأكله ان يأكل من الميتة المحرمة عليه قبل اضطراره لان تارك كريم ساع في اهلاك نفسه وكما يجب
دفع الهلاك بأكل الحلال وقد فارق القاتل والمتلف المتكلم الآتيين ولا يشترط فيما يخاف تحققه وقوعه لو لم يأكل بل
يكفي في ذلك الظن كما في الاكراه على الكفر فلا يشترط فيه اليقين ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى الى هذه الحالة لم
يحل له اكله فانه غير مفيد كما صرح به في اصل الروضة تنبيه يستثنى من ذلك العاصي بسفره فلا يباح
له الاكل حتى يتوب كما قاله البلقيني وكالعاصي بسفره مرتد الدم كالمرتد والحربي فليا كلا من ذلك حتى يسلما قال وكذا
مرتد الدم من المسلمين وهو متمكن من استتابته بالقتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق قال ولم ار من
تعرض لهم وهو متعين تنبيه انهم اطلاق المصنف الميتة المحرمة يتخير بين سائر انواعها الميتة شاة وحمار
لكن لو كانت الميتة من حيوان جنس في حياته كخنزير وميت حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما
صححه في المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي ثم ان توقع المضطر حلالا على قرب لم يجز له اكل غيره ما يسد رمقه
لاندفاع الضرورة به وقد يجد حلالا ولقوله تعالى غير متجانف لاثم قيل اراد به الشبع قاله الاسنوي ومن بعده
والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان السدا لمذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة
قال الازهري وغيره الذي يحفظه ائمة اللغة بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل بذلك
بسبب الجوع تنبيه ان خاف تلفا او حدوث مرض او زيادته ان اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت
ليسد به هلاك نفسه تنبيه يجوز له التزود من المحرمات ولو رجي الوصول الى الحلال وبيد أو جوبا بل يحرم حلال
ظفر بها فلا يجوز له ان يأكل مما ذكر حتى يأكل منها المتحقق الضرورة واذا وجد الحلال بعد تناول الميتة ومخاطها لزمه التقيؤ
اذ لم يضر كما هو قضية ظاهر نص الام فانه قال وان اكره رجل حتى شرب خمرا او اكل محرما فعليه ان يتقايا اذا امكنه عليه
ولو تعمد الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال الامام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا
ان لم ترتفع معرفة المستحق اذ المال عند الياس منها للمصالح العامة وللمضطر اكل ادمي ميت اذا لم يجد ميتة غيره كما
قيده الشيخان في الشرح والروضة لان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت واستثنى من ذلك ما اذا كان الميت نبيا فانه
لا يجوز الاكل منه جزما فان قيل كيف يصح هذا الاستثنى والانبياء احياء في قبورهم يصلون كما صحت به
الاحاديث اجيب بانه يتصور ذلك في مضطر وجد بينة نبي قبل دفنه وما اذا كان الميت مسلما والمضطر
كافرا فانه لا يجوز الاكل منه لشرف الاسلام وحيث جوزنا اكل بينة الآدمي لا يجوز طبخها ولا شيها لمافيه من
هتك حرمته ويتخير في غير بين اكله نيا وغيره وله قتل مرتد واكله وقتل حربي ولو صغيرا وامرأة واكلهما لا انهما
غير معصومين وانما حرم قتل الصبي الحربي والمرأة الحربية في غير الضرورة لاحترامهما بل لحق الغانمين وله قتل الذكر
المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وان لم يأذن الامام في القتل لان قتلهم مستحق وانما
اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تأديبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية ادب وحكم مجانين اهل الحرب وكفارهم
وخناثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين اكل البالغ وكف عن الصبي





لما في اكله من ضياع المال ولان الكفر الحقيقي ابلغ من الكفر الحكمي انتهى وكذا يقال فيما يشبه الصبي ومحل الاباحة كما
قال البلقيني اذا لم يستول على الصبي والمرأة اي ونحوهما والا صارا رقيقا معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين
ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما ولو وجد مضطر طعام غائب اكل منه ويغرم بدله او حاضر مضطر اليه
لم يلزمه بذله لغيره ان لم يفضل عنه بل هو احق به لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك وابقا المهجتك نعم
ان كان غير المالك نبيا وجب على المالك بذله فان اثر المضطر مضطرا مسلما معصوما جاز بل سن وان كان اولى كما
في الروضة لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر
والبهيمة وبالمعصوم مرتد الدم فيجب عليه ان يقدم نفسه على هؤلاء او وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله للمعصوم
بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمته ولا يمكن له ان لم يذكره وان استنع غير المضطر من بذله بالثمن فللمضطر قهره
واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما جزم به ابن ابي الدم
او وجد مضطر ميتة وطعام غيره لم يلزمه بذله او ميتة وصيد احرم او حرم بغيت الميتة ويحل قطع جزء
نفسه لاكله ان فقد محرمة وكان حز قطعه قتلا وبجرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لان قطعه
لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل نعم ان كان ذلك الغير نبيا لم يحرم بل يجب ويحرم على المضطر ايضا ان
يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم لما مر لنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولو بقتل مجوسي لخبر
احلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل اكلهما وبلعهما وان لم يشبه السمك السمك المشهور كلدب وخنزير وفرس
وكره قطعهما حيين ويكره ذبحهما لا سمكة كبيرة يطول بقاؤها بنتن ذبحها ويحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان
وسمي عقرب الماء وحية ونسناس وبساط وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع
فائدة روى القرويني عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض الف
امة سمانية في البحر وار بعمائة في البر وقال مقاتل بن حيان لله تعالى ثمانون الف عالم اربعون الفا في البحر واربعون الفا
في البر ودمان حلالان وهما الكبد بضم الموحدة على الافصح والطحال بكسر الطاء الحديث احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال رفعه ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وصح ايقافه عليه
وفي حكمه حكم المرفوع ولذا قال في المجموع الصحيح ان ابن عمر هو القائل احلت لنا وانه يكون بهذه القيمة مرفوعا
تتمة افضل ما اكلت منه كسيكر من زراعة لانها اقرب الى التوكل ثم من صناعة لان الكسب فيها يحصل
بكد اليمين ثم من تجارة لان التجارة كانوا يكتسبون بها وبحرم ما يضر البدن او العقل كالحجر والتراب والزجاج
والسم كالافيون وهو لبن الخشخاش لان ذلك مضر وربما يقتل وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
قال الزركشي في شرح التنبيه ويحرم اكل الشوى المكمور وهو ما يكفي عليه غطاء بعد استوائه لاضراره بالبدن
ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فانه ليس من اخلاق السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة كقرة الضيف او
التوسعة على العيال كيوم عاشوراء او يوم العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لطيب خاطر الضيف و
العيال وقضاء اوطارهم مما يشتهونه وفي اعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاها الماوردي منها وقهرها ليلا
يطغى اعطاؤها تجملا على نشاطها وبقتلها وحاينتها قال والاشبه التوسط بين الامرين لان في اعطائها الكل
سلاطة عليه وفي منعها بلادة ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام وان يحمد الله تعالى عقب الاكل
والشرب وروى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل وشرب قال الحمد لله الذي
اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا فصل في الاضحية مشتقة من الضحوة وسميت
باول زمان فعلها وهو الضحا وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد يائها وتخفيفها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى

من يوم العيد الى آخر ايام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر فيأن اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر الترمذي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا **الاضحية** بمعنى التضحية كما في الروضة لا الاضحية كما يفهمه كلامه لان الاضحية اسم لما يذبح بسنة موكدة في حقنا على الكفاية ان نقد واهل البيت فاذا فعلها واحد من اهل البيت كفى عن الجميع والا فسنة عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعض اذا ملك ما لا يبعضه الحر قاله في الكفاية قال والرقيق كذلك ولا بد ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لانها نوع صدقة وظاهر هذا انه يكفي ان تكون فاضلة ثما يحتاجه في ليلة ويومه وكسوة فصله كما في صدقة التطوع **ويبغي** ان تكون فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانه وقتها كما ان يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك واما المكاتب فبنى منه بترع فيجري فيها ما يجري في ساير تبرعاته **تنبيه** شمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر والمسافر والحاج وغيره لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان والتضحية افضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا ارخص في تركها لمن قدر عليها انتهى اي فيكره للمقادر تركها وبين ارجحيتها ان لا يزيل شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا يجب الا بالنذر ويسن ان يذبح الاضحية الرجل بنفسه ان احسن الذبح للاتباع اما المراة فالسنة لها ان توكل كما في المجموع والخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر او غيره فليشهد لها لما روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران بن حصين هذا لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وشرط التضحية نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة **ويجزئ** فيها من النعم **الجذع** من الضان وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو جذع قبل تمام السنة اي سقطت اسنانه اجزا لعموم خبر احمد ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز اي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي سبقهما كما مر في اصل الروضة **والثني** من المعز وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة **والثني** من الابل وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة **والثني** من البقر الاسنى وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد الاسني الوحشي فلا يجزي في الاضحية وان دخل في اسم البقر ويجزي المضحية بالذكر والانثى بالاجماع وان كثر نزوان الذكور ولادة الانثى **نعم** المضحية بالذكر افضل على الاصح المنصوص لان لحمه اطيب كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي ان الانثى احسن من الذكر لانها ارطب لحما ولم يحك غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكثر نزوانه والثاني على ما اذا كثر **تنبيه** لم يتعرض كثير من الفقهاء لاجزاء الخنثى في الاضحية وقال النووي انه يجزي لانه ذكر وانثى وكلاهما يجزي وليس فيه ما ينقص اللحم **ويجزئ البدنة** عند الاشتراك فيها **عن سبعة** لما رواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسواء اتفقوا في نوع القربة ام اختلفوا كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وكذا النوار وبعضهم اللحم وبعضهم الاضحية وهي تسمة اللحم لان تسمته قسمة افراز على الاصح كما في المجموع **وكذا البقرة يجزي عن سبعة** للحديث المار **تنبيه** لا يختص اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا سبع شياه باسباب مختلفة كالتمتع والقران والنذر المطلق والجبران لمباشرة محظورات الاحرام جاز عن ذلك بدنة او بقرة **ويجزئ الشاة** المعينة من الضان او المعز عن واحد فقط فان ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكبشين



بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد قال في المجموع وتما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطا ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم باهى الناس بعد فصاروا مباهاة **وجرح** بصيغة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فاكثر لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم ذلك لان كل واحد لم يحصل سبع بدنة او بقرة من كل واحد من ذلك والمولدين بين بل وغنم او بقر وغنم ينبغي ان لا يجزي عن اكثر من واحد وافضل انواع التضحية بالنظر لاقامة شعار هابدنة ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم معز لطيب الضان على المعز ثم المشاركة في بدنة او في بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضان خيرها وسبع شياه افضل من بدنة او بقرة وشاة افضل من مشاركة في بدنة او بقرة للازدياد بارافة الدم واجمعوا على استحباب التسمين في الاضحية فالتسمينة افضل من غيرها ثم ما تقدم من الافضلية في الذوات واما في الالوان فالبيضا افضل ثم الصفر ثم العفر وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمرا ثم البلقا ثم السود واقبل للتعيب وقيل الحسن المنظر وقيل لطيب اللحم **وروى** الامام احمد خبر لدم عفرا احب الى الله من دم سوداوين **د** اربع لا يجزي في الضحايا الاولى **العوراء** بالمد **البين عورها** بان لم ينصر باحدى عينيها وان بقيت الحدقة **فان قيل** لا حاجة لتقييد العوراء بالبين لان المدار في عدم اجزاء العور على ذهاب البصر من احدى العينين من غير تقييد **اجيب** بان الشافعي قال اصل العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الآتي **تنبيه** قد علم من كلامه عدم اجزاء العميا بطريق الاولى ويجزي العشا وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لان ذلك لا يوثر في اللحم والعشا وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي غالبا **والثانية العرجاء** بالمد **البين عرجها** بان يشتد عرجها بحيث يسبقها الماشية الى المرعى وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف عن الماشية لم يضر كما في الروضة **والثالثة المريضة البين مرضها** بان يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في اطلاق المصنف الهيم بفتح الهاء والمد فلا يجزي لان الهيام كالمرض ياخذ الماشية فتهيم في الارض ولا ترعى كما قاله في الزوايد **والرابعة العجفاء** بالمد وهي التي ذهب لحمها المعين بسببها حاصل لها من الهزال بضم الهاء وهو كما قاله الجوهري ضد التسمين ويدل لما قاله المصنف ما رواه الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والتي لا تنقي ما خوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم اجزاء المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل وسميت ايضا التوءلا بل هي اولى بها **تنبيه** قد عرفت ما تنا وله كلام المصنف من ان العميا والهيما والمجنونة لا تجزي وبه صارت العيوب المذكورة تسعة وبقي منها ما لا يتناوله كلامه كالجرباء ان كان الجرب يسيرا على الاصح المنصوص لانه ينقص اللحم والودك والحامل لا تجزي كما حكاه في المجموع عن الاصحاب وبقيه عليه في المهمات وتعجب من ابن الرفعة حيث صحح في الكفاية الاجزاء **فايدة** ضابط المجزي في الاضحية السلامة من عيب ينقص اللحم او غيره تما يوكل **ويجزي الخصي** لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين اي خصيتين رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما وجبر ما قطع منه زيادة لحم طيبا وركبة وايضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالا لا يضر فقدها واتفق الاصحاب الا ابن المنذر على جواز خصا المالوك في صغره دون كبره وحكمه فيما لا يوكل كالاوضحية في شرح المنهاج وغيره **ويجزي المكسور القرن** ما لم يعب اللحم وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة فان عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذاهب القرن اولى لخبر حز الضحية الكبش الاقرن ولانه احسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولا يضر ذهاب بعض الاسنان لانه لا يوثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل

قوله والاجزاء الخ موجبين صحة بين الثواب واجزاء الضحية في الاقطع اي فاكثر الثواب

فرلانة يوثر في ذلك وتقييده هذا التعليل ان ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك قول
البغوي ويجزي مكسور سن او سنين ذكره الاذرعي وصوبه التركشي ولا يجزي مقطوع بعض الاذن وان كان
يسيرا لذهاب جزء ما كوبر وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث اجزا وانفهم كلام المصنف منع كل الاذن
بطريق الاولى ومنع المخلوقة بلا اذن وهو ما اقتضته علة الرابعي بخلاف فاقدة القرع او الاذية او الذنب خلقة فانه
لا يضر والفرق بان الاذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الاوليين فكما يجزي ذكر المعز وانثى في الثاني فقياسا
على ذلك انثا اذا وقد ذلك بقطع ولو لبعض منه كما يؤخذ من قولهم لا مقطوع بعض الذنب وان قل او بقطع بعض
لسان فانه يضر لحد ورد ما يوثر في نقص اللحم وبحث بعضهم ان مثل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن كونه مأكولا
ولا يضر شق اذن ولا حز قطعة بشرط ان لا يسقط من الاذن شيء بذلك كما علم مما مر لانه لا ينقص بذلك شيء من لحمها ولا
يضر التطريف وهو قطع شيء يسير من الاليه لخبر ذلك بسيمتها ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر
بخلاف الكثير بالاضافة الى العضو فلا يجزي لنقصان اللحم ويدخل وقت الذبح للاضحية المندوبة والمنذورة من
وقت مضي قدر صلاة ركعتين الخطبة وهو طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر خطبتين خفيفتين الى غروب الشمس
من آخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروب آخرها صحت اضحيته فلو ذبح
قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وخبر بين جبان في كل ايام التشريق ذبح والافضل
تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع الشمس يوم النحر كرجم جمرة العقبة ومن نذر اضحية معينة او في ذمته كذلك تعين
اضحية ثم عين المذكور لزمه ذبحه في الوقت المذكور فان تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه
او تلفت في الاولى بلا تقصير فلا شيء عليه وان تلفت بتقصير لزمه الاكثر من قيمتها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري
بها كريمة او مثلين للمتلفة فالاكثر فان اتلفها اجنبي لزمه ذبح قيمتها للمنذور ليشتري بها مثلها فان لم يجد نذر منها
يسن عند الذبح مطلقا خمسة بل تسعة اشيا الاول التسمية بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول باسم الله واسم
محمد والثاني الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعا لهما والثالث استقبال القبلة
بالذبيحة اي بمذبحها فقط على الاصح دون وجهها بل يكفي الاستقبال بالمكنة والرابع التكبير ثلثا بعد التسمية كما قاله
الماوردي والخامس الدعا بالقبول بان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني والسادس تحديد الشفرة في
غير مقابلتها والسابع امرارها مائلا ذبحها واباتها والثامن اضجاعها على شقها الايسر وشد قوائمها الثلاث
غير الرجل اليمنى والتاسع عقل الابل وقد مرت الاشارة الى بعض ذلك ولا ياكل من الاضحية المنذورة في
الهدي المنذور كدم الجبرانات في الحج شيئا اي يحرم عليه ذلك فان اكل من ذلك شيئا غرمه وياكل من الاضحية المتطوع
بها اي يندب له ذلك بناء على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير اي الشديد الفقر
وفي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته وانما لم يجب الاكل منها كما قبله بظاهر الآية لقوله
تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير بين تركه واكله قاله في المهذب
ولا يبيع من الاضحية شيئا ولو جلدها اي يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء كانت منذورة ام لا وله ان ينتفع بجلد
اضحية التطوع كما يجوز له الانتفاع كان يجعله دلوا او نعلا او خفا والتصدق به افضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته
لانها بيع المنافع لخبر الحاكم وصححه من باع جلد اضحيته فلا اضحية له ولا يجوز اعطاؤه اجرة للجزار ويجوز له اعارته
كما لو اعارها امااضحية الواجب فيتجه التصدق بجلدها كما في المجموع والقرن مثل الجلد بما ذكر وله جز صوف عليها ان
ترك الى الذبح ضرر بها للضرورة والا فلا يجزه ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الاذى وانتفاع المساكين

عند الذبح



عند الذبح وكالصوف بما ذكر الشعر والوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما كامه ويحرم له كما في المنهاج اكله قياسا
على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يحرم له الاكل من امه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله
الماوردي ويطعم الفقرا والمساكين من المسلمين على سبيل التصدق من اضحية التطوع بعضها يوجوبا ولو جزءا
يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي القرن لواحد من الفقرا والمساكين وان كانت عبارة المصنف تقتضي خلاف
ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجزيه دفع اقل من ثلاثة لانه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير
لا يمكن صرفه لاكثر من واحد ويشترط في اللحم ان يكون بحيث يتصرف فيه من ياخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات
فلا يكفي جعله طعاما ودعا الفقرا اليه لان حقهم في تملكه والتمليكهم له مطبوخا والتمليكهم غير اللحم من جلد وكرش
وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية من التصدق ولا القدر الباقية من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا الكوشن
تنبيها كما قاله البلقيني ولو تصدق بقدر الواجب واكل واهدا كله جاز ولو اعطى المكاتب جاز كالحر قياسا على الزكاة
وخصه ابن العماد بغير سيده والا نهو كالوصية اليه منه كما نبه عليه وهو ظاهر وخرج بفقير المسلمين غيرهم فلا يجزي
اطعامهم منها كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز اطعام فقرا اهل الذمة من اضحية التطوع دون الواجبة
وتعجب منه الاذرعي تتمة الافضل للمتصدق بكلها لانه اقرب الى التقوى وابعد من حظ النفس
الا لقمة او لقمتين او لقما يتبرك باكلها عملا بظاهر القرآن وللاتباع وللخروج من خلاف من اوجب الاكل وسن
ان جمع بين الاكل والتصدق والاهدا ان يجعل ذلك اثلاثا واذا اكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب التضحية
بالكل والتصدق بالبعض ويشترط النية للتضحية عند ذبح الاضحية او قبله عند تعيين لما يضحى به كالنية
في الزكاة لا فيما عينها لها بنذر فلا يشترط له نية وان وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها
لمسلم مميز ولا تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف ما اذن له كالزكاة ولا
لرقيق ولو مكاتبا فان اذن له سيده فيها وقعت لسيده ان كان غير مكاتب وان كان مكاتبا وقعت له لانها تبرع
وقد اذن له سيده فيه فصل في العقيقة وهي سنة مؤكدة للاخبار الواردة في ذلك منها
خبر الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر
بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق رواهما الترمذي ومعنى مرتهن بعقيقته قبل لا يعق
فيه مثله وقيل اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيمة والعقيقة مستحبة وهي لغة اسم للشعر الذي
على راس المولود حين ولادته وشرعا الذبيحة عن المولود عند حلق راسه تسمية للشيء باسم سببه ويدخل
وقتها بانفصال جميع المولود ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم وسن ذبحها يوم سابعه اي ولادته وتحسب يوم
الولادة من السبعة كما في المجموع بخلاف الختان فانه لا يحسب منها كما صححه في الزوائد لان المراعى هنا المبادرة الى
فعل القربة والمراعى هناك التاخير لزيادة القوة ليحتملوه ويسن ان يقول الذابح بعد التسمية اللهم منك ولك
عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي باسناد حسن ويكره كسر عظم راس المولود بدبها لانه من فعل الجاهلية وانما
لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل هذا الخبر ويسن لطخ راسه بالزعفران والخلوق كما
صححه في المجموع ويسن ان يسمى في السابع كما في الحديث المار ولا باس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في اذكاره
ان السنة تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم الولادة
على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده قال ابن حجر شارحه وهو حمل لطيف لم ار لغيره ويسن ان يحسن
اسمه لخبر انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسما ابائكم فحسنوا اسمائكم وافضل الاسما عبد الرحمن وعبد الله

الاكمل ذكر الرحمن الرحيم
خلافا لمن قال ليس
هذا محل الرحم على ما
ابنه الشامي على المحرس
ايضا

اي بعد الشفرة في غير
مقابلة الاضحية لنظر
تنظر ايها كاتبه

قال في المهمات وان يذبحها قبله طلوع الشمس

لخبر مسلم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ويكره الاسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار ومالا يليق بفيه عادة كبركة ونجيح ولا تكره التسمية باسماء الملائكة والانبياء روى ابن عساكر انه قال اذا كان يوم القيمة اخرج الله تعالى اهل التوحيد من النار وادخل من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعمله اذا كان يوم القيمة يا داود الا ليتم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرف الا به والالقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الالقاب الحسنة في الجاهلية والاسلام قال الزمخشري الا ما احدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لحق السفلة بالالقاب العلمية وبين ان يكنى اهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكني بابي القاسم ولا يكنى كافر فاسق في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليس امن اهلها الا المحترز فسقه من ذكر باسمه او تعريف كما قبله في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب واسمه عبد العزى وبين في سابع ولادة المولود ان يحلق رأسه كلها ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة الشعر ذهبا فان لم يتيسر كما في الروضة فنقصة ويذبح على لبنا للمفعول لحذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة عن الغلام شاتان متساويتان وعن الجارية شاة لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة واما كانت الاتي على التصحيف تشبيها بالاضحية وتنادى اصل السنة عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة تسع بدنة او بقرة اما ان مال المولود فلا يجوز للولي ان يعق عنه من ذلك لان العقيقة يتبرع وهو ممتنع من مال المولود

**تنبيه** لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم ايسر قبل تمام السابع استحبت في حقه او ايسر بها بعد السابع وبعد بقية مدة النفاس اي الاكثر كما قاله بعضهم لم يؤمر بها وفيما اذا ايسر بعد السابع في مدة النفاس تردد للاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر **ويطعم الفقراء والاكيد** المسلمين فيها كالاضحية في جنسها وسلامتها من العيب والافضل منها وسنها والاكل وقدر المأكول منها والتصدق والاهداء منها وتعيينها اذا عينت وامتناع بيعها كالاضحية المسنونة في ذلك لانها ذبيحة مندوب اليها فان تشبهت الاضحية لكن العقيقة تبين طبخها كسائر الولائم بخلاف الاضحية لما روى البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها امرنا السنة ويبين ان تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل

**تنبيه** ظاهر كلامهم انه يبين طبخها وان كانت مندورة وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة فانها تعطى للقابلة لان فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ويبين ان لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عضو من مفصله تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود فان كسر لم يكره

**خاتمة** يسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وان يحنك بتمر سواء كان ذكرا ام انثى فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى يترك الى جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب ويبين لكل احد من الناس ان يدهن بنا بكسر الغين اي وقتا بعد وقت بحيث يخف الاقل وان يكتحل وتر الكل عينا ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط وان يفصل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان يسرح اللحية لخبر ابي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه **ويكره** القزع وهو حلق بعض الرأس واما حلق جميعها فلا باس به لمن اراد الاستظافة والتنزه لمن اراد ان يدهنه ويرجله ولا يسن حلقها الا في نسك وفي حق الكافر اذا اسلم وفي المولود اذا اريد ان يتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة كما مر واما المرأة فيكره لها حلق رأسها الا لضرورة ويكره نتف اللحية اقل طلوعها ايثارا





المردة ونتف الشيب واستحباب الشيب بالكبريت او غيره طلبا للشيخوخة والله اعلم

## كتاب السبق والرمي

السبق بالسكون مصدر سبق اي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرهما وهذا الباب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اللتي لم يسبق اليها كما قاله المزني وغيره والمسابقة المشتملة للمناضلة ستة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ولخبر ابن كانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حق على الله ان لا يرفع شيأ من هذه الدنيا الا وضعه ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما انتهى فصرح الصيمري بتبع ذلك واقره الشيخان قال الزركشي ومراده انه لا يحرم بمجرد لا مطلقا فقد روى ابو داود وغيره باسناد صحيح ان عائشة رضي الله تعالى عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم وتصح المسابقة بعوض وغيره على الدواب الخيل والابل والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر فلا يجوز على الكلاب وبهائم الدجاج ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير وصراع بعوض لانهما يشبهان من آلات القتال فان قيل قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه ابو داود اجيب بان الغرض من مصارعته له ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه قال له عد علي غنمه فان كان بغير عوض جاز وكذا كلما لا يشتغل في الحرب كالشطرنج والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض واما الغطس في الماء فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا (بعوض او غيره)

تصح المناضلة بالنون والضاد المعجمة اي المغالبة على رمي السهام سواء اكانت عربية وهي النبل او لا كالحديدية وهي النشاب وتصح على مزاريق جمع مزراق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي بالحجارة بقلاع او يد او رمي بنحو سهم وكل نافع في الحرب مما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والابر والنشاب والترمح بالسيوف والرماح وخرج بما ذكر المراماة بان يرمي كل واحد منهما الحجر الى صاحبه واشالة الحجر باليد ويسمى العلاج فلا يصح العقد على ذلك واما الاتفاق بالمشاتاة ويقول العامة بالدال فلا نقل فيه قال الاذرعي والاشبه جوازه لانه يتبع في حال المسابقة وقد يمنع خشية الضرر اذ كل يحرص على اصابة صاحبه كالملاكمة وهذا هو الظاهر ولا يصح على رمي يستدق يرمى به في حفرة ونحوها ولا على سباحة في الماء ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة ما في يده من شفع ووتر وكذا سائر انواع اللعب كالمسابقة على الاقدام والسفن والطيارات لان هذه الامور لا تنضبط في الحرب هذا اذا عقد عليها بعوض والا فمباح واما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة واصلها انه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضيته كلامهم انه خلاف فيه قال وهو اقرب وشرط المسابقة عشرة اشياء اقتصر المصنف على ذكر اثنين اولهما اذا كانت المسافة اي مسافة موقف الرامي والغرض الذي يرمى اليه معلومة ابتداء وانتهاء وثانيهما المحلل الاتي في كلامه والثالث ذكر باقي الشروط ان يكون المعقود عليه مدة للقتال والرابع تعيين الفرسين مثلا لان الغرض معرفة سيرهما وهي تنتفي التعيين ويكفي وصفهما في الذمة ويتعينان بالتعيين فان وقع هذا كان فسخ العقد فان وقع العقد على موصوف في الذمة لم يتعينا كما بحثه الرافعي فلا يفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كالبعير غير المعينة والخامس امكان سبق كل واحد من الفرسين مثلا فان كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز والسادس ان يركبا المركوبين ولا يرسلهما فلو شرطها ارسالهما لم يصح لانهما لا يقصدان الغاية والسابع ان يقطع المركوبان المسافة تبعيتركون بينهما بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب والثامن تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما

(بعوض او غيره)

(بفتح الجيم والميم لا الهمزة كما هو مضبوط في بعض نسخ المتن على الرمي)

(لخبر مسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى كما في النهاية والمغني)

ان يركب دابة من شاء لم يرخى بتعيين الراكبان ولا يكفي الوصف في الراكب كما بحثه الزركشي **والتاسع** العلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كسائر الاعواض عينا كان او دينا حالا او مؤجلا فلا يصح عقد بغير مال كالكلب ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف والعاشر اجتناب شرط مفسد كان قال ان سبقتني فلك هذا الدينار بشرط ان تطعمه اصحابك فسد العقد لانه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما لو باعه شيئا بشرط ان لا يبيعه **تنبيه** سكت المصنف عن حكم عقد المسابقة وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه الآخر ويسبقه والا فله تركه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض وقوله **وصفة المناضلة معلومة** معطوف على المسافة اي وكانت صفة المناضلة معلومة لتصح ويشترط لها زيادة على ما مر بيان البادئ منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما تحرزا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين المعجمة ما يرمى اليه من خشب او جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه ولا بيان مبادرة بان يبدر اي يسبق احدهما باصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد الرمي والياس من استوائهما في الاصابة ولا بيان محاطة بان تزيد اصابته على اصابة الآخر بكذا كواحد من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق عن التقييد بشيء من ذلك على المبادرة وعلى اقل نوبة وهو سهم سهم لغلبتهما ولا يشترط بيان قوس وسهم لان العمدة على الرامي فان عين شيئا منهما لغى وجاز ابداله بمثله من نوعه وشرط منع ابداله مفسد للعقد **وليبين** بيان صفة اصابة الغرض من قرع وهو مجرد اصابة الغرض او خرق بان يثقبه ويسقط او خسق بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق بان ينفذ منه او خرم بان يصيب طرف الغرض فيخرمه فان اطلقا كفى القرع **ويخرج العوض** المشروط **احد المتسابقين حتى اذا سبق** بفتح اوله على البناء للفاعل **استرده** ممن هو معه **وان سبق** بضم اوله على البناء للمفعول **اخذه صاحبه** السابق ولا يشترط حينئذ محلل **وان اخرجاه** اي المتسابقان العوض **معا لم يجز الا ان يدخلا** اي بشرطهما بينهما **محللا** بكسر اللام الاولى يجوز ان كانت دابته كفؤا لدابتيهما سمي محللا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرمة فان المحلل **ان سبق** المتسابقين **اخذ** ما اخرجاه من العوض لنفسه سواء جاءا معا ام مرتبا لسبقه لهما **وان سبق** اي سبقاه وجاءا معا **لم يغرم لهما** شيئا ولا شيء لاحدهما على الآخر وان جاء المحلل مع احد المتسابقين وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه لانه لم يسبقه احد ومال المتأخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه وان جاء احدهما ثم المحلل ~~مع احد المتسابقين~~ ثم الآخر فمال الآخر للاول لسبقه الاثنين **تنبيه** الصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما ويجيئان معا او مرتبا او يسبقاه ويجيئان معا او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او يجيء الثلاثة معا ولا يخفى الحكم في الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسواء كان من الامام ام من غيره كان يقول الامام من سبق منكما فله في بيت المال كذا او له علي كذا ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني او الاجنبي من سبق منكما فله علي كذا لانه بذل مال في طاعة ولا شك ان اخراج احد المتناضلين العوض واخراجهما معا كحكم المسابقة فيما سبق من غير فرق وصورة اخراج احدهما ان يقول احدهما نرمي كذا فان اصبت انت منها كذا فلك علي كذا وان اصبتها انا فلا شيء لاحد منا على صاحبه وصورة اخراجهما معا ان يشرط كل واحد على صاحبه عوضا ان اصاب ولا يجوز هذا الا بمحلل بينهما كما سبق **خاتمة** لو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بصعود جبل او اقلال صخرة او اكل كذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره ابن كج واقره في الروضة قال الدميري



ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا واجراء الساعي من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات انتهى وهذا امر ظاهر ويندب ان يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط ويمنع احدهما من اذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه ولكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط وتحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح ليزيد عدوه لخبر لا جلب ولا جنب قال الرافعي وذكر في معنى الجنب انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد تحولوا عن المركوب الذي كره بالركوب الى الجنيبة فنهوا عن ذلك

## كتاب الايمان والنذور

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا ياخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت او كاذبة مع العلم بالحال او الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير الثابت الثابت كقوله والله لاموتن لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت بان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج الى التكفير وتكون اليمين ايضا للتاكيد **والاصل** في الباب قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله رواه ابو داود وضابط الحالف مكلف مختار قاصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو ثم شرع المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال **لا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالى** اي بما يفهم منه ذات الباري سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره **او باسم من اسمائه تعالى** المختصة به ولو مشتقا او من غير اسمائه الحسنى سواء كان اسما مفردا كقوله والله او مضافا كقوله رب العالمين ومالك يوم الدين او لم يكن كقوله والذي اعبده او اسجد له او نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشاء او الحي الذي لا يموت الا ان يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به اما اذا اراد بذلك غير الله تعالى فلا تقبل منه ارادته لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين مؤول بذلك **او باسم من اسمائه** تعالى الغالب اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق والرب انعقدت يمينه ما لم يرد بها غيره لانها تستعمل في غيره تعالى مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل واما الذي يطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالموجود والعالم والحي فان اراده تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سواء اشبهت الكنايات **او بصفته الذاتية** كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وباللتين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور اثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقران والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا ويختص لفظ الله تعالى بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر وهي الاصل وتليها الواو ثم التاء ولو قال الله مثلا بتثليث الهاء وتسكينها لافعلن كذا فكناية كقوله اشهد بالله او لعمر الله او علي عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء اي الله احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقوله اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا يمين الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون

بينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره أقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه بخلاف ما اذا لم
يرد شيئا او تحمل على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ومخ وذكر
ولو مع قصد بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام او من الله
او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر بان قصد بتعليقه نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار ونقل الا الله
محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال **تنبيه** يصح اليمين

على ماض وغيره وتركه الا في طاعة وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتن كيد كلام فان حلف على ارتكاب معصية
بعض مخلوقه ولزمه حنث وكفارة او ترك واجب او فعل مباح سن تركه او على ترك مندوب او فعله فكذلك سن حنثه
وعليه بالحنث كفارة او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها
مالي ومن حلف بصدقة ونحوه ماله كقوله لله علي ان تصدقت بمالي ان فعلت كذا او اعتق عبدي ويسمى نذر اللجاج او
الغضب ومن صوره ما اذا قال لحتق يلزمني ما افعل كذا فهو مخير على الظهر الاقرب بين فعل الصدقة التي التزمها او
الذي التزمه وبين فعل الكفارة عن اليمين الآتي بيانه لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي اما تكفي في نذر التبرر
بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود
الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال ان فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويخير بين
قربة وكفارة يمين ولا شيء في لغو اليمين لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اي قصدتم بدليل الآية الاخرى
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قول الرجل لا والله وبلى والله رواه
البخاري كان قال ذلك في حال غضب او لجاج او صلة كلام قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله وبلى
والله على البدل لا على الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله في مرة واحدة قال الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة
لانها استدراك فصارت مقصودة ولو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو
اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله لا اقوم لي وهو تمام ما تقدم به البلوى **ومن حلف** ان لا يفعل شيئا
معينا كان لا يبيع او لا يشتري **ففعل شيئا غيره لم يحنث** لانه لم يفعل المحلوف عليه انما اذا فعل المحلوف عليه كان باع او
اشترى لنفسه بولاية او وكالة فان كان عالما مختارا حنث او ناسيا او جاهلا او مكرها لم يحنث ومن صور الفعل جاهلا
ان يدخل دارا لا يعرف انها المحلوف عليها او حلف لا يسلم على زيد فسلم في ظلمة ولا يعرف انه زيد قاله في الروضة

**تنبيه** مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف
الشافعي هذه القاعدة الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه اوجب فيها المهر كما يجب
في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها الا الحج فانه يحنث به ولو اضاف العقد الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع
الحر ولا المستولدة ثم اتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا الى ما ذكر حنث وان اطلق فلا وان
حلف ان لا يفعل شيئا كان حلف ان لا يزوج مولية او لا يطلق امرأته او لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه فامر غيره فعله
ففعله وكيله ولو مع حضوره لم يحنث لانه حلف على فعله ولم يفعل الا ان يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه وهو ان لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعله ووكيله فيما ذكر عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان
وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي حسين انه لا يحنث لانه بعد
اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه انه لو حلف على زوجته ان لا تخرج الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك في الخروج الى موضع
معين فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث قال البلقيني وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث
كما نقله الشيخان عن ابن القطان واقراه وان صوب في المهمات الحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله لا بتزويج الحاكم



النكاح لغيره لان الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا يجب تسمية الموكل ربما اجزم به في المنهاج تبعا لاصله وهو المعتمد
وصحح في التنبيه عدم الحنث واقره الزركشي عليه بل صححه البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلا له عن الاكثرين
وقال ان ما في المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه ومخالف لقاعدته والدليل معه
عليه الاكثرون من الاصحاب واطال في ذلك ويجري هذا الخلاف في التوكيل في الرجعة فيما اذا حلف انه لا يراجعها فوكل
من راجعها **فروع** لو حلفت المرأة ان لا تتزوج فعقد عليها وليها نظر ان كانت مجبرة فعلى قولي المكره وان كانت
غير مجبرة واذنت في التزويج فزوجها الولي فهو كالوكيل في اذن التزويج لمن يتزوجه ولو حلف الامير لا يضرب زيدا فامر الجلاد
بضربه فضربه لم يحنث او حلف لا يبني بيته فامر البناء بناءه فكذلك او لا يحلق رأسه فامر حلاقا فحلقه لم يحنث كما
جرى عليه ابن المقري لعدم فعله وقيل يحنث للعرف وجزم به الرافعي في باب محرمات الاحرام من شرحيه وصحح الا
اول لا يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا بان باعه باذنه او لظهر اذنه او لظهر اذن حاكم لحجر او امتناع او اذن ولي لصغير او مجنون حيث لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لي زيدا مالا فباعه زيد حنث الحالف سواء علم زيد انه ماله
الحالف ام لا لان اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل والنسيان انما يعتبر في المباشرة للفعل
لا في غيره ووقت الغداء من طلوع الفجر الى الزوال ووقت العشاء من الزوال الى نصف الليل وقدرهما ان ياكل فوق
نصف الشبع ووقت السحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليثنين على الله احسن الثناء واعظمه واجله
فليقل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك او يحمد الله بجامع الحمد او باجل التحاميد فيقول الحمد لله حمدا
يوافي نعمه ويكافئ مزيده وهنا فروع كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لا يحتملها هذا المختصر وبما ذكرته كفاية لاولي
الالباب **ثم شرع** في صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتداء مرتبة في الانتهاء
والتصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال **وكفارة اليمين هي** اي المكفر الحر الرشيد ولو
كافرا **مخيرة فيها** ابتداء **بين** فعل **واحد من ثلاثة اشياء وهي عتق رقبة مؤمنة** بلا عيب يخل بالعمل وكسب **او اطعام**
اي تمليك **عشرة مساكين كل مسكين مدا** من جنس الفطرة على ما مر في بابها **او كسوتهم** بما يستمى كسوة مما يعتاد
لبسه ولو ثوبا او عمامة او ازارا او طيلسانا او منديلا فارغ في الروضة والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد او
مقنعة او درعا من صوف او غيره وهو قميص لا كم له او ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له كقميص صغير
لكبير لا يصلح له ويجزئ قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج كل منها للمرأة ورجل لو قوبل اسم الكسوة على ذلك
ولا يجزي جلد يلبسه مثلهم للتشهير اذا كان لبسه لا يدوم الا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف النفع به ولا خف ولا
نعلين ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهي ما يعلى به الرأس ونحو ذلك مما لا يستمى كسوة كدرع من حديد ويجزي
فروة ولبد اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزي البتان وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم والمنكة والرقية
ووقع في شرح المنهج انها تكفي وردا بان القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البرنية
وان كان بعيدا انها اولى من مخالفته للاصحاب ولا يجزي مجنس العين ويجزي المتجنس وعليه ان يعلمهم بنجاسته ويجوز
ما غسل مالم يخرج عن الصلاحية كالطعام العتيق لانظلاق الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يؤثر في متصورها
كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب ان يكون الثوب جديدا خاما او مقصورا لا ابريسما ان تساووا في البرحتي
تتفقوا مما تخرجون ولواء على عشرة ثوبا طويلا لم يجزه بخلاف ما لو قطعه قطعا فقطعا ثم دفعه اليهم قاله الماوردي
وهو محمول على قطعة تشتي كسوة وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما اذا اطعم خمسة وكسى خمسة فانه لا يجزي كما
لا يجزي اعتاق نصف رقبة واطعام خمسة فان لم يكن المكفر رشيدا او لم يجد شيئا من الثلاثة لعجزه عن كل
منها بغير عتيبة ماله برق او غيره **صام ثلاثة ايام** لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم والرقيق

سنوي

من فعل واجبا ومندوبا كمستقبل كلا افعل كذا
وتركه حراما ومكروها
فطاعدا اتباعا لقوله لا اغوين وقوله
كلا آكل الطعام ولا اكلن فخبز فعلوا
كوضوء بشمش

لايملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجزئ ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا ترقب بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكعاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء بغيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر بسيارة وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هنا رقيق غائب يعلم حياته فله اعتاقه في الحال **تنبيه** المراد بالعجز ان لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك قاله الشيخان ومن له ان ياخذ سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات له ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطاء وقد يملك نصابا ولا يفي دخله بخرجه فلم تلزمه الزكاة وله اخذها والفرق بين البابين انا لو اسقطنا الزكاة هنا لتعاقب عنها البدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لاطلاق الآية **فان قيل** قرا ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما اوجبنا قطع يد السارق اليمين بالقراءة الشاذة في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما **اجيب** بان آية اليمين نسخت تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف آية المرفقة فانها نسخت تلاوة لا حكما **تتمة** ان كان العاجز امة تحل لسيدها لم يصم الا باذنه كغيرها لمزاحمة لا تحل له وعبد والصوم يفوت غيرها في الحدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان اذن له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بالاذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث ورفع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلف والاول هو الاصح في الروضة والشرحين فان لم يضره الصوم في الحدمة ليحتج الى اذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر باطعام او كسوة ولا يكفر بالصوم لبسارة لا يعتق لانه يستتبع الولاء المتضمن للولاية والارث وليس هو من اهلهما واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال لرقيقه مالكه اذا اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر فقبل اعتاقه عن الكفارة ومعه نصيح اعتاقه عن كفارته بقسطه في الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح **فصل** في النذر وجمع نذر وهو بذل الملتزم شيئا كتبة وحكي فيها لغة الوعد بخير او شر وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وغيرهما التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي ذكره المصنف عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه **والاصل** فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفي كونه قربة ان كره رهما خلاف والذي رجحه ابن الرفعة انه قربة في نذر التبرر دون غيره وهذا اولى مما قبله وبه وباركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح النذر من كافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن امتي الخطا او لا عمن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور بسفه او فلس في القرب المالية المعينة وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا او علي كذا كساير العقود **يلزم** ذلك بالنذر بناء على انه سلك به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ورفع لهما في غيره اختلاف ترجيح وبين المصنف متعلق التزوم بقوله **في الجملة** اي المكافاة **على نذر فعل مباح** لم يرد فيه ترغيب كاكل وشرب وقعود وقيام او تركه ذلك وهذا من المصنف لعله سهو او سبق قلم اذ النذر على فعل مباح او تركه لا ينعقد باتفاق الاصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يمينا يلزم فيه الكفارة عند المخالفة او لا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج والمحرر اللزوم لانه نذر في غير معصية لله تعالى والذي رجحاه في الروضة والشرحين وصوبه في المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده **فان قيل** يوافق الاول لما في الروضة واصلها من انه لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اطلق كذا او ان اكل الجزة او لله علي ان ادخل الدار



فان عليه كفارة في ذلك عند المخالفة **اجيب** بان الاولين في نذر اللجاج وكلام المصنف في نذر التبرر واما الاخيرة فتلزم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر ويلزم الناذر على فعل طاعة مقصودة لم تتعين كصلاة وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق في نذر الثلاثة الاخيرة بين كونها في فرض ام لا فالقول بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض اخذا من تقييد الروضة واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذره غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر او مخيرا كاحد خصال كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به القاضي الحسين او معصية كما سيأتي كترب خمر وصلاة بحدث ومكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق لم يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع فلا يلزم بالنذر للتخلص من التزامه واما المكروه فلانه لا يتقرب به والخبر الي داود لا ينذر الا ما ابتغي به وجه الله ولم تلزمه بمخالفة ذلك كفارة **تنبيه** المصنف نذر المجازاة وهو نوع من البر وهو المعلق شيئا كقوله ان شفى الله مريضي او قدم غائبي او بخت من الغرق او نحو ذلك فلله تعالى علي اذا صليت او اصوم او اتصدق واوفى كلامه تنويعية ويلزمه بعد حصول المعلق عليه فرد ذلك اي من اي نوع التزمه عند الاطلاق ما يقع عليه الاسم منه وهو في الصلاة ركعتان على الاظهر بالقياس مع القدرة حملا على اقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لانه البدلان فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وان حملنا المطلق على اقل واجب من جنسه كما قاله في الروضة لان ذلك قد يلزمه في الشرع **فرع** لو نذر شيئا ان شفى الله مريضه فشفي ثم شك هل نذر صدقة او عتقا او صلاة او صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه انما وجب شيء واحد واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة انتهى وهذا اوجه وان لم يعلق النذر بشيء وهو النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله ابتدأ لله علي صوم او حج او غيره لزمه ما التزمه لعموم الادلة المتقدمة ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى او بمشيئة زيد لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم الثابتين بالقرب **نعم** ان قصد بمشيئة الله تعالى التبرك او وقوع حدوث مشيئة زيد تعترضه وردة كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتاخرين **ولا يصح نذر** فعل **معصية** كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا لحديث لا نذر في معصية الله يقارره مسلم وظهر البخاري التارة من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا يجب به كفارة ان حنث واجاب الغزالي من حيث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره يحمله على نذر اللجاج ومحل عدم لزومهما بذلك كما قال الزركشي اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث **تنبيه** اورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي حكى عن التتمة ان نذره منعقد ان نفذ ناعتقه في الحال او عند اداء المال وذكر والي الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز وان تم الكلامان كان نذرا في معصية منعقدا واستشنى منه ما لو نذر ان يصلي في ارض مغصوبة صح النذر ويصلي في موضع آخر كذا ذكره البغوي في تهذيبه وصرح باستثنائه الرجاني في ايضاحه ولكن جزم المحاملي بعدم الصحة ونرجحه المارديي ولكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجاري على القواعد وقال الزركشي انه لا ويتاييد بالنذر في الاوقات المكروهة فانه لا ينعقد على الصحيح **ولا يلزم الناذر** اي لا ينعقد **على ترك** فعل **مباح** ان **فعله** كقوله لا اكلت لحما ولا اشربت لبنا وما اشبه ذلك لخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا راى رجلا قائما في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ونشرفي الروضة واصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كالنوم والاكل وسواء قصد بالنوم النشاط على التهجد وبالاكل التقوي

على العبادة ام لا واتمام يصح في القسم الاول كما اختاره بعض المتأخرين لان فعله غير مقصود فالثواب على المقصد لا الفعل **تنبيه** كان الاولى للمصنف التعبير هنا بينبغي لانعقاد المعلوم منه بالاولى ما ذكر ويؤخذ من الحديث المذكور ان المندوب يترك كلام الادميين لا ينعقد وبه صرح في الزوائد والمجموع ولا يلزم منعقد النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن المقري هنا وان خالف فيه بعض المتأخرين اذ كان مندوبا وفي فتاوى الغزالي ان قول البايع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فللله علي ان اعتك الف اعتكاف لان المباح لا يلزم بالنذر لان الحجة وان كانت تزيني نفسها الا انها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة كذا قاله ابن المقري والاوجه انعقاد النذر كما لو قال ان فعلت كذا فللله علي ان اصلي ركعتين وفي فتاوى بعض المتأخرين انه يصح نذر المرأة لزوجها بما وجب لها عليه من حقوق الزوجية ويبر الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار قياسا على ما اذا قال ان قدم زيد ثم بستاني من حياتي فانه صحيح كما افتى به البلقيني وقياسا على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي ويتوقع عليه فانه اعم من ان يكون الموقوف عليه معينا او جهة عامة **خاتمة** بقي منها مسائل مهمة تتعلق بالنذر من نذر اتمام نفل لزمه او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد او نذر اتيان الحرم او منه لزمه نسك مزح او عمرة او نذر المشي اليه لزمه مع نسك شيء من مسكنه او نذر ان يحج او يعتمر او عكسه لزمه مع ذلك مشي من حيث احرم فان ركب ولو لا عذر اجزأه ولزمه دم وان ركب بعذر ولو نذر صلاة او صوما في وقت وفاته ولو بعذر وجب عليه قضاؤه ولو نذر اهداء شيء الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه امتا اذا لم يسهل حمله كعقار نبيل نعم حمل ثمنه الى الحرم ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لا بالعكس ولو نذر عتقا اجزأه رقبة ولو ناقصة بكفر او عيب او نذر عتق ناقصة اجزأه رقبة كاملة فان عين ناقصة كذلك على عتق هذا الرقيق الكافر تعينت ولو نذر زيتا او شمعا لاسراج مسجد او غيره او وقف ما يشتريان به من غلة صح كل من النذر والوقف ان كان بدخل المسجد وغيره من ينتفع به من مخ معتل او نائم والا لم يصح لانه اضاعة مال ولو نذر ان يصلي في افضل الاوقات فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر او في احب الاوقات الى الله تعالى قال الزركشي ينبغي ان لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة ويكون كنذره في افضل الاوقات ولو نذر ان يعبد الله تعالى بعبادة لا يشرك فيها احدا فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلي داخل البيت وقيل يتولى الامامة العظمى وينبغي ان يكفي واحد من ذلك وما ورد به من ان البيت لا يخلو عن طائف بملك او غيره مردود لان العبرة بما في ظاهر الحال وذكرت في شرح المنهاج وغيره هنا فروعا مهمة لا يحتملها هذا المختصر لمن اراد ها فليراجعها في ذلك

## كتاب الاقضية والشهادات

الاقضية جمع قضاء بالمد كقبا وابنية وهو لغة احد اشياء واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص وسيأتي الكلام عليها **والاصل** في القضاء قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران **وفي رواية** فله عشرة اجور قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم اهل للحكم ان اصاب فله اجران باجتهاده واصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده في طلب الحق اما من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي مع عاصيه في جميع احكامه سرا وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد روى الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به والذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث



وممن خالف في ذلك صاحب التحفة والد صاحب النهاية كوالده اهـ

٣ ولو نذر تصدقا فاشترى على على ظهر على معين لزمه ذلك لمسكينه المسلم اهـ م



لا اعتبار بحكمهما وتولي القضاء فرض كفاية في حق القاصرين لا في الناجزين اما تولي الامام لاحدهم فيفرض عين عليه فيتعين لو في ناجزة لزمه طلبه ولزمه بذوله ولا يجوز ولا يصح ان يلي القضاء الذي هو الحكم بين الناس الا من استكمل فيه بمعنى اجتمع فيه **خمسة عشر خصلة** وذكر المصنف منها خصلتين على منع وسكت عن خصلتين على التصحيح كما سنعرف ذلك الاولى **الاسلام** فلا تصح ولاية كافر ولو على كفار وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فغير تقليد بل مراعاة لخاطرهم حكم رقضاء كما قاله الماوردي **والثانية** **البلوغ** **والثالثة** **العقل** فلا يصح ولاية غير مكلف لمقصه **والرابعة** **الحرية** فلا تصح ولاية رقيق ولو بعضا لنقصه **والخامسة** **الذكورية** فلا تصح ولاية امرأة وخنثى مشكل اما الخنثى الواضح الذكورة فتصح ولايته كما قاله في المحرر **والسادسة** **العدالة** الآتي بيانها في الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو عالما به بشهادة على الصحيح كما قاله ابن المقري في مختصر الكفاية وان افتقى كلام الدميري خلافه **والسابعة** **معرفة احكام الكتاب العزيز** وهو المبين بنحو والماوردي وغيرهما خمسمائة آية ومن الماوردي ان عدد احاديث الاحكام خمسمائة كعدد الآي والمراد ان يعرف انواع الاحكام التي هي مجال النظر والاجتهاد واجتزئ بها عن المواعظ والقصص من انواع الكتاب العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغير ذلك مما يتكرر من الترجيح عند تعارض الادلة بتقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الاحاد ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا فان حديث المجمع على توليه **والثامنة** **معرفة الاجماع والاختلاف** فيه ينعرف اقوال الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا ليلا يفتي في حكم اجمعوا على خلافه **تنبيه** ففيه كلامه انه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مراد بل يكفي ان يعرف في المسئلة التي يفتي او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها اما ان يعلم موافقة بعض المتقدمين او يغلب على ظنه ان تلك المسئلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره وعلى هذا يتأتى معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي واقراه **والتاسعة** **معرفة طرق الاجتهاد** الموصلة الى مدارك الاحكام الشرعية وهي معرفة ما تقدم وما سيذكر مع معرفة القياس صحيحه وفاسده بانواعه الاولى والمتأخر والادون ليعمل بها فالاولى كقياس ضرب الوالد على التأديب والثاني على التأديب والثالث كقياس اجراء مال اليتيم على كله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم **والعاشرة** **معرفة طرف من لسان العرب** لغة واعرابا وتصريفا لان به يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده ومجمله وبيانه وصيغ الاوامر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاسماء والافعال والحروف وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة **والحادية عشرة** معرفة طرف **من تفسير كتاب الله** تعالى ليعرف به الاحكام المأخوذة منه **تنبيه** هذا مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط ان يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة ما يحتملها قال ابن الصباغ ان هذا سهل في هذا الزمان فان العلوم قد دونت وجمعت انتهى ويشترط ان يكون له من كتب الحديث اصل كصحيح البخاري وسنن ابي داود ولا يشترط حفظ جميع القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي ان يعرف مظانه احكامه في ابوابها ويراجعها وقت الحاجة ولا بد ان يعرف الادلة المختلفة فيها كما قاله ما قبل وكالاستصحاب ومعرفة اصول الاعتقاد كما حكي في الروضة كاصلها عن الاصحاب اشتراطه ثم اجتماع هذه العلوم انما يشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد عند هبي امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعي المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع وهذا ليس له ان يجدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا آخر انقراض الزمان وقربت الساعة واما قول الغزالي والقفال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قائم بالقضاء فان العلماء يعبرون عنه فقد قال مكحول لو خيرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل وامتنع منه الشافعي وابو حنيفة

٢ بفاء وبين م

جهتاد

وهذا ظاهر لاشك فيه اذ كيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عن المجتهد والشيخ ابو علي والقاضي حسين والاستاذ ابو اسحق
وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل وافقنا رأيه ورجحنا تبعيض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في باب دون
باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه والثانية عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يولى اصم لا يسمع
اصلا فانه لا يفرق بين اقرار وانكار والثالثة عشر ان يكون بصيرا فلا يولى اعمى ولا من يرى الاشباح ولا يميز الصور
لانه لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا اقتربت منه صح وخرج بالاعمى الاعور فانه يصح توليته وكذا من
يبصر نهارا وقتا دون وقت بصيرا ليلا فتطرق له الاذن بي فان استخلف النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن
على المدينة وهو اعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الاعمى اجيب بانه انما استخلفه في امامة الصلاة دون الحكم
تنبيه لو سمع القاضي البينة ثم عمي توقف في تلك الواقعة على الاصح واستثنى ايضا الوزير اهل تلعة على احكم
اعمى فانه يجوز كما هو مذكور في محله والرابعة عشر ان يكون كاتبا على احد وجهين اختار الاذرعي والزركشي احتياجه
الى ان يكتب الى غيره والا من فيه امنا من تحريف القارئ عليه واصحهما كما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبا
لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يقرأ ولا يكتب ولا يشترط فيه ايضا معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية
كما صوبه في المطلب لان الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والحافظ لجميع الاحكام لا تشترط والخامسة عشر ان يكون
متيقظا بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام القاضي وصرح به الماوردي والروياني واختاره الاذرعي
في الوسط واستند فيه الى قول التنبيه والمنبه ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط قال ولي القاضي ولي باشتراط ذلك
والاضافات الحقوق انتهى ملخصا ولكن الجزوم به كما في الروضة وغيرها استجاب ذلك لا اشتراطه تنبيه هاتان
الخصلتان الصعيفتان الموعود بهما واما المتروكتان فالاولى كونه ناطقا فلا يصح توليه الاخرس على الصحيح لانه كالجماد
والثانية ان يكون فيه كفاية للقيام بامر القضاء فلا يولى محتل نظر بكبر او مرض ونحو ذلك وفسر بعضهم الكفاية اللائقة
بالقضاء بان يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس يكون عالما مدينا
ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة يظلع في جانبه بسبب ذلك واذا امر الامام اهلية احد ولاه والا
بحث عن حاله كما اخبر صلى الله عليه وسلم معاذا ولو ولى من لا يصلح للقضاء وجود الصالح له والعلم بالحال ثم المولي كبير اللام
والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه فان تعذر في شخص جمع هذه الشروط السابقة فولي سلطان له شوكة فاسقا
مسلما او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس لخروج بالمسلم الكافر اذ ولي بلا شوكة واما الصبي والمرأة فصرح
بن عبد السلام بنفوذه منهما ومعلوم انه يشترط في غير اهل طرف من الاحكام والعادل ان يتولى القضاء من اللبيب الباقي فقد
سئلت عايشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت ان لم يقض لهم حيارهم قضى لهم شرارهم فرع
يندب للامام ان يأذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان اطلق التولية استخلف فيما عجز عنه فان اطلق الاذن في
الاستخلاف استخلف مطلقا وان خصصه بشيء لم يتعده وشرط المستخلف بفتح اللام كشرط القاضي السابق الا ان
يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا وجاز
نصب اكثر من قاض بمحل ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من
التعليل ان عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين فاكثر اهلا للقضاء في غير عقوبة
لله تعالى ولو مع وجود قاض وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الاهل ولا ينفذ حكمه الا برضى الخصمين بعد
الحكم ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما ولا يكفي رضاهما في ضرب دية على عاقلة ولو رجع احد الخصمين
قبل الحكم امتنع ولو زالت اهلية القاضي بجنون كاغماء انعزل ولو عاد لم يعد ولا يتبدله وله عزل نفسه كالوكيل والامام
عزله بخلل وبافضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة فان لم يكن شيء من ذلك حرم ويقدر عزله ان وجد صالح والا فلا ينفذ





ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان علق عزله بقرائة كتابا انعزل بها وبقرائة عليه وينعزل بانعزاله ان بلغه لا ان بلغ
ووقف ولا من استخلفه بقول الامام استخلفت عني ولا ينعزل قاض وولي بانعزال الامام ولا بقبل قول المتولي بلا
غير محل ولا بينة ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه الا ان شهد محكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه ولي
ادعى على ميت ما يوجب في حكمه لم يسمع ذلك الا ببينة فان ادعى عليه بشيء لا يتعلق بحكمه او على معزول بشيء فكغيرهما وتسمع
القاضي بشاهدين بحر جان معه الى محل ولايته بخبرهما او باستفاضة وبين ان يكتب توليه له كتابا بالتولية وان يحمل
القاضي عن حال علم المحل وعدوله قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت ويستحب ان يجلس للقضاء
في وسط البلد ليتساوى اهله في القرب منه هذا اذا اتسعت خطته والا تراحيث تيسر وهذا اذا لم يكن فيه موضع
يعتاد النزول فيه وان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن ازمنهم بحق فعل به مقتضاه ومن ظلم فعلى خصمه
بحجة فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله ثم ينظر في الاوصياء ومن وجد عدلا لا قويا يمينا افرغ وافسقا
اخذ المال منه واعد لاضعيفا عضده لمعين ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه عدلا لا ذكرا حرا عارفا بالكتابة محاضر وسجلات
شرطا بها يقيما فقيها فقيرا عفيفا وافر العقل جيد الحفظ سديد الفهم يقظا ويستحب ان يتخذ مترجمين وان يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجة اليهما
اهلي شهادة ولا يضرهما العمى لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وان
يتخذ درة للتاديب وسجنا لاداخن ولعقوبة ويكون جلوسه في موضع فسيح بارز للناس اي ظاهر لهم ليعرفه
من اراده من مستوطن وغريب مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن لا يقاسي
بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا كما قال لا حاجب له
اي القاضي دونهم اي الخصوم اي حيث لا زحمة وقت الحكم لحديث من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم
القيمة رواه ابو داود والحاكم باسناد صحيح فان لم يجلس للحكم بان كان في وقت خلوته او كان ثم زحمة لم يكره نصبه والوالي
وهو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل على القاضي للاستيذان كالحاجب بما ذكره الماوردي امانة وضيفة ترتيب
الخصوم والاعلام بمنازلهم في الناس اي وهو المسمى الآن بالنقيب فلا باس باتخاذه وصرح القاضي ابو الطيب وغيره
باستحبابه تنبيه من الآداب ان يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر الى الناس وعليهم المطالبة
وان يتميز عن غيره بفراش ووسادة وان كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصوم
وارفق به فلا يكره وان يستقبل القبلة لانها اشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه وان لا يتكأ بغير عذر وان يدعو بعد
جلوسه بالتوفيق والتسديد والاولى ما روته ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال
بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي
قال في الاذكار حديث صحيح رواه ابو داود وقال ابن القاص وسمعت ان الشعبي كان يقوله اذا خرج الى مجلس
القضاء ويزيد فيه او اعتدي او يعتدى علي اللهم زينني بالعلم وزينني بالحلم والزمني التقوى حتى لا انطق الا
بالحق ولا اقضي الا بالعدل وان ياتي المجلس راكبا ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان ويندب
ان يسلم على الناس يمينا وشمالا وان يشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة في حكم قال تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد
ان تصير سنة للحكام اما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي فلا واو المراد بالفقهاء كما قال جمع من الاصحاب الذين
قبل قولهم في الافتاء فيدخل الاعمى والعبد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل ولا يتعمد للقضاء في المسجد
يكره له اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت
قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم

١٢ اي المجلس ٥ منه

والمختصر وفتح اللام ما كتب فيه ما جرى للقاضي في المجلس فان وقاد عليه حكم او تنفيذ سمي سجلا وقد يطلق ٥ على ما كتب فيه ٥ منه

وعن خلفايه في القضا في المسجد وكذا الراحتاج للجلوس فيه لعذر مرض ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة اودونها
منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوها بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين
واقامة الحدود فيه اشد كراهة كما نص عليه **ثم شرع** في التسوية بين الخصمين فقال **وسوى** اي القاضي
**بين الخصمين** وجوبا على الصحيح **في ثلاثة اشيا** كما ستعرفه الاوك **في المجلس** ويتحري بينهما فيه بان يجلسهما
بين يديه او احدهما عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه اولى ولا يرتفع الموكل من الوكيل والخصم
لان الدعوى متعلقة به ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن المزني وبحثه والقمولي والاذرعي ومن وهو حسن والبلقيني به عامة وقد رأينا من يوكل مزارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح
جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس كان يجالس المسلم اقرب اليه من الذمي لما روى البيهقي عن الشعبي قال خرج علي
رضي الله تعالى عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها علي فقال هذه درعي بعثني وبينك قاضي المسلمين
فاتيا الى القاضي شريح فلما راى القاضي عليا قام من مجلسه واجلسه وقال له على لو كان خصمي مسلما لجلست معه
بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس اقضي بينهما فقال شريح ما تقول
يا نصراني فقال الدرع درعي فقال شريح لعلي هل من بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني اني اشهد ان
هذه احكام الانبياء ثم اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبي فقد رايته يقاتل المشركين
عليه وان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وتشبه كما في الروضة واصلها ان يحرى ذلك في سائر وجوه الاكرام حتى في التقدم
في الدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اذا قلت الخصوم المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة شر المسلمين قال الاذرعي
سوي ولو كان احدهما ذميا والآخر مرتدا فينجه تخريجه على التكافؤ في القصاص والصحيح ان المرتد يقتل بالذمي دون
عكسه وتجب البلقيني مر هذا التخريج فان التكافؤ في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفع المرتد على
والد المسلم على الولد **الثاني في استماع اللفظ** منهما ليلا يسكر قلب احدهما **والثالث في اللحظ** بالظا المشالة
وهو النظر بمؤخر العين كما في الصحاح والمعنى فيه مما تقدم **والرابع في** دخولهما عليه فلا يدخل احدهما قبل الآخر
والخامس في القيام لهما فلا يحتقر احدهما في قيام ان علم انه في خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه له فاما ان يجلس
لخصمه منه واما ان يقوم له كقيامه للاول وهو الاولى واختار ابن ابي الدم كراهة القيام لهما جميعا كما في ادب القضا
له اي اذا كان احدهما ممن يقام له دون الآخر لاية ترتيبا بينهم ان القيام ليس له **والسادس** في جواب سلامهما ان
سلما معا ولا يرد على احدهما ويترك الآخر فان سلم عليه احدهما انتظر الآخر او رد له سلم ليجيبهما معا اذا سلما فان
الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم اختلوا هذا الفصل ليلا يتطرق معنى التسوية والتابع في
طلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام فلا يخص احدهما بشيء منها وان اختلفا بفضيلة او غيرها **تنبيه** ما يندب
ان لا يشتري ولا يبيع بنفسه ليلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولانه قد يحابي فيميل قلبه الى من يحابيه اذا وقع بينه
وبين عبده حكومة والمحاباة ضمنا رشوة او هدية وهي محرمة وان لا يكون له وكيل معروف كيلا يحابي ايضا فان فعل ذلك
كره والمعاملة في مجلس حكمه اشد كراهة **ولا يجوز** للقاضي **ان يقبل الهدية** وان قلت فان اهدى اليه من له خصومة
في الحال عنده سوا كان ممن يهدي اليه قبل الولاية ام لا وسوا كان من اهل عمله ام لا او لم يكن له خصومة لكنه
يهدي له قبل ولايته القضا ثم اهدى اليه بعد القضا هدية حرم عليه قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا العمال سحت وزور
هدايا السلطان سحت ولانها تدعو الى الميل اليه ويكسرها قلب خصمه واما في الثانية فلان سببها العمل ظاهرا
ولا يملكها في الصورتين لو قبلها ورد ها على مالكها فان تعذر وضعها في بيت المال وقضيته كما لهم انه لو ارسل
اليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي وجهين **تنبيه** يستثنى من ذلك





هدية ابعاضه كما قاله الاذرعي اذ لا يتهذ حكمه لهم ولو اهدى اليه من لا خصومة له وكان يهدي اليه قبل ولايته جاز له
قوله ان كانت الهدية بقدر العادة السابقة والا فلا اذ ابتلها ان يردها او يثيب عليها لان ذلك ابعد عن التهمة اما
اذا زادت على العادة فكما لو لم يعهد منه ذلك في اصل الروضة وتصحيح تحريم الجميع لكن قال الزركشي والذي يأتي
ان كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها للخوف في المالوفي والا فلا وفي الخادم يتجه ان يقال ان لم تتميز الزيادة
بحيث او تدر حرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر فان زادت في المعنى كان اهدى من عادته فظ جريرة
هل تبطل في الجميع او يصح منها بقدر المعتاد فيه نظر استظهر الاسنوي الاول وهو ظاهر ان كان للزيادة وقع والا فلا عبرة
بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية ان كانت ممن تقابل باجابة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه بعضهم وبحث بعضهم ايضا
ان الصدقة كالهدية وان الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما بحث ظاهر وقبول الرشوة حرام وهو مبين للقاضي الحكم
بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق وذلك كخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم **فرع** ليس للقاضي حضور وليمة
احد الخصمين حالة الخصومة ولا حضورها ليهتما ولو في غير مجلس ولا بيته لخوف الميل وله تخصيص اجانبه عن اعتاد
تخصيصه قبل الولاية ويندب له اجابة غير الخصمين ان عم الموالم التي دعاها ولم يقطعه كثرة الولايم عن الحكم والا يترك
الجميع ولا يضيف احد الخصمين دون الآخر ولا يلتحق فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلمي القرآن والعلم اذ ليس لهم اهلية
الالزام وللقاضي ان يشفع لاحد الخصمين ويزين عنده ما عليه لانه بنفعهما وان يعيد المرضى ويشهد الجنايز ويزور
القادمين ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة **ويجتنب** القاضي **القضا** اي يكره له ذلك **في عشرة مواضع** واهمل بعضهم
كما ستعرفها وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضا فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله الموضع الاول **منها الغضب**
لخبر الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وظاهر هذا انه لا فرق بين الجهد ويسيره ولا بين ان يكون مما يقطع
او لا وهو كذلك لان المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك **ثم** تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم
في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة **والثاني عند الجوع** و**الثالث عند العطش** المفرطين وكذا عند الشبع
المفرط واهمله المصنف **والرابع عند شدة الشهوة** اي التوقان الى النكاح **والخامس عند الحزن** المفرط في مصيبة او غيرها
**والسادس عند الفرح المفرط** ولو قال المفرطين كان اولى لانه قيد في الحزن ايضا كما مر **والسابع عند المرض** المؤلم كما قيد
به في الروضة **والثامن عند مدافعة احد الاخبثين** اي البول او الغايط ولو ذكر احد كما قدرته في كلامه لكان اولى فانه
الاكثر فيه وكراهته عند مدافعتهما بالاولى وكذا يكره عند مدافعة الريح كما ذكره الدميري واهمله المصنف **والتاسع**
**عند التعاس** اي غلبته كما قيده في الروضة **والعاشر عند شدة الحر وشدة البرد** واهمل المصنف عند الحر فالمرجع
عند الملال وقد جزم بهما في الروضة وانما كره القضا في هذه الاحوال لتغير العقل والخلق بها فلو خالف ونضى
بها نفذ قضاؤه كما جزم به في الروضة لقصة زبير المشهورة **ولا ينفذ حكم** القاضي لنفسه لانه مرخصا يعصي الله
عليه وسلم ولا يحكم لرقيقه ولا لشريكه في المال المشترك بينهما لتهمة ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه الامام او قاض آخر
برايته واذا اقر المدعى عليه عند القاضي او نكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة وسأل القاضي ان يشهد على
اقراره عنده في صورة الاقرار او على بينته في صورة النكول وسأل الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه اجابته لانه
قد يتكر بعد ذلك **ولا يسأل القاضي المدعى عليه** الجواب اي لا يجوز له ذلك **الا بعد كمال الدعوى** التصحيحية **ويشترط**
في صحة كل دعوى سوا كانت بدين ام بعين كغصب وسرقة والثلاثة ستة شروط الاول ان تكون معلومة غالبا بان يقول
في دعوى مائة عيه كقوله في دعوى القتل قتله عمدا او شبه عمد او خطأ افرادا او شركة فان اطلق ما يبين عيه كقوله هذا القتل
ليس للقاضي استفصاله عما ذكروا **والثاني** ان تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شيء او بيعه او اقراره بحق يتوقف
على قبض وقبضه باذن الواهب ويلزم البايع والمقر التسليم **والثالث** ان يعين مدعى عليه فلو ادعى احد هؤلاء

فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه او لا يقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسي او غرا فلا يقبل قوله اه منهج

لم تسمع دعواه لإعلام المدعى عليه والرابع والخامس ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير جرحي لاحتمال كونهما
ومثله التسكران ولو اتضح دعوى جرحي لاحتمال لم تسمع الدعوى عليهم ولا دعوى عليهم والشاهد من ان لا يتناقض شهادة
اخرى فلو ادعى على احد فرد فرده بالقتل ثم ادعى على اخر شركة او انفراد لم تسمع الدعوى الثانية لانه اولى تكذيبها
**تنبيه** ان صدقه الاخر فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من العود
الى الاولى لان الثانية تكذبها **ولا يحلفه** اي لا يجوز للقاضي ان يحلف المدعى عليه **الا بعد سؤال** اي طلب **المدعي**
تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به فعلى هذا يقوم القاضي للمدعي حليفه والا قطع فلذلك عنه قال ابن المقلن
في مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل اجلاف القاضي لم يعتد به صرح به القاضي الحسين انتهى **تنبيه**
قد علم مما ذكر المصنف انه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه الا بعد طلب المدعي وهو كذلك على الاصح في الروضة
في باب القضاء على الغائب **ولا يلقن خصما حجة** يستظهر بها على خصمه اي يحرم عليه ذلك لاضراره به **ولا يفهمه** اي
احدا منهما **كلاما** يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب او الاقرار او الانكار لما فيه وخرج بقيد الخصم فيما لو كان
الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية اداء الشهادة كما صححه القاضي ابو المكارم الروياني واقره عليه في الروضة
خلافا للشرف الغزي في ادعائه المنع فلعله انتقل نظره من منع التلقين الى ذلك فان القاضي لا يلقن الشاهد
الشهادة كما جزم به في الروضة **ولا يتعنت بالشهادة** اي لا يشق عليهم كان يقول لهم لم شهدتم وما هذه الشهادة
فربما يؤدي الى تركهم الشهادة فيتقرر الخصم المشهود له بذلك **ولا يقبل** القاضي **الشهادة** اذا لم يعرف عدالة الشاهد
**الا ممن ثبتت عدالته** عند حاكم سواء طعن الخصم فيه ام سكت لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله والتعديل لا
يثبت الا بالبينة وسيأتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك واذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى
قال في الروضة ان لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانيا وان طال فوجهان اصحهما يطلب تعديله ثانيا
لان طول الزمان يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى قال في الخادم ان الخلاف في الطول في غير المشهود
المرتبين عند الحاكم اما هم فلا يجب طلب التعديل قطعا قال الشيخ عز الدين في قواعده انتهى وهو حسن وقال في
العدة اذا استفاض فسق الشاهدين الناس فلا حاجة الى البحث والسؤال **ولا تقبل شهادة عدو على عدو**
لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على اخيه رواه ابو داود وابن ماجة باسناد حسن والغمر بكسر الغين المعجمة والجمع
والمراد في ذلك من التهمة **تنبيه** المراد بالعداوة الدينية الظاهرة لان الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب
وفي معجم الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتي قوم في آخر الزمان اخوان العلانية اعداء السريرة بخلاف
شهادته له او له لانتهمة والفضل ما شهدت به الاعداء وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه وقد تكون العداوة
من الجانبين وقد تكون من احدهما فتختص بردة شهادته على الاخر ولا يشترط ظهور ما يكفي ما دل عليها من الحاجة
ونحوها كما قاله البلقيني تأملا له عن نص المختصر انتا العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة
المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع وتقبل من يستدرج الكفر ببدعته كمنكري صفات الله تعالى وخلقه
افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيمة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من ينكره ببدعته
كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم بجي الرسول
ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس الى بدعته كما لا تقبل روايته بلا ولي والشهادة كالرواية
لتلهه انه لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله
رأيت او سمعت او شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع **ولا تقبل شهادة والد** وان علا **لولده** وان سفل **ولا تقبل**
شهادة **ولد** وان سفل **لوالده** وان علا للتهمة ولو قال المصنف لا تقبل شهادة الشخص لبعضه لكان اخصر واعم فلا تقبل

٢ اي مخالف لمذهبه ٥

تنور



قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة **تنبيه** يستثنى من ذلك ما اذا كان بينه وبين اصله
او فرعه عداوة فان شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به في الانوار واذا شهد بعض الفروع او اصل لهم واجنبي كان شهد
برقبة لهما قبلت الشهادة للاجنبي على الاصح من قولي تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين من الاخر
لان الحاصل بسببها قد يطرأ ويزول **تنبيه** لو شهد لزوجته بان فلانا قذفها لم تسمع شهادته في احد وجهين رجحه
البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لاتهامه بدفع حيائها فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لاحد اصليه او
فرعيه على الاخر كما جزم به الغزالي ويوقف منع الحكم بين ابيه وابنه وان خالف ابن عبد السلام في ذكر معللا
بان الوازع الطبعي قد تعارض ظهرا لقيد لضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد
سواء اكان في حجره ام لا وان اخذنا باقراره برشد عمر في حجره **تنبيه** قد علم من كلام المصنف ان ما عدا
الاصل والفرع من ذوي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك وكذا تقبل
شهادة الصديق لصديقه وهو من صدقني في ودادك بان يهمك ما اهمك قاله ابن القاسم وقليل ذلك اي في زماننا
ونادر في زماننا او معدوم **ولا يقبل** القاضي **كتاب قاض** كتب به **الى قاض** ولو غير معين اي لا يعمل به **في** ما انهاه
فيه من **الاحكام** كان حكم فيه لحاضر على غائب بدين **الا بعد شهادة شاهدين** عدلين **يشهدان** عند من وصل
اليه من القضاة **بما فيه** اي الكتاب من الحكم **تنبيه** صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان
وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة اوجبت الحكم وسألني ان اكتب اليك بذلك فاجبته وكتبت
بالحكم شاهدين وسميهما ان لم يعدلهما الا قلم ترك تسميتهما ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول
اشهدكما اني كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي وان ما فيه حكمي
ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدا ان عند القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت او حكم ان انكر الخصم الحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي
صدق بيمينه ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه اقوى لسنت الختم
وقد تثبت باقرار او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه او كان ولم يحاضر المدعي لان الظاهر انه المحكوم عليه
فان كان ثم من يشركه فيه وحاضر المدعي فان مات او انكر الحق بعث المكتوب اليه للكاتب ان يطالب المشهود بزيادة
تمييز للمشهود عليه بكيتها وبنيهما ثانيا لقاضي بلد الغائب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى يتكشف فان اعترف
المشارك بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي وغيره **تنبيه**
لو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فشافههم بحكمه على الغائب امضاه اذا عاد الى محل ولايته وهو
حيث قضا بعلمه بخلاف ما لو شافههم به في غير عمله فليس له امضاؤه اذا عاد الى محل ولايته كما قاله الامام والغزالي ولو
كان قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغائب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلد كذا
فذه لانه ابلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه والانهاء ولو بغير كتاب بحكم يقضي مطلقا عوده للتقييد بقوت مسافة
العدوى لا فيما دونه وفارق الانهاء بالحكم لان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع البحة اذ يشهد احضارها
مع القرب والعبرة بالمسافة بين القاضيين لا بين القاضي المنهي والغريم ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكرا الى
محله يوم المعتدل وتثبت بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من طلب خصما منها على احضاره ويؤخذ من تقليلهم
السابق انه لو عسر احضار البحة مع القرب بحو مرض قبل الانهاء كما ذكره المصنف **فصل** في القسمة
بكسر القاف وهو تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام الذي يقسم الاشيا بين الناس قال الليث
قارض بالقسم المليك قائما **تنبيه** قسم المعيشة بيننا قسامها والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة

٢ والانهاء بالحكم بحجة يقبل فيما دون مسافة العدوى ٣ اصل

تشارك كره

الآية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها رواه الشيخان والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من التصرف
في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدي ويفتقر القاسم اي الذي ينصبه الامام او القاضي الى سبعة
شرائط وزيد عليها شرائط اخرى كما ستعرفها وهي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة لان ذلك
ولاية ولا يتم الا بهذه من ليس من اهل الولايات وعلم المساحة وعلم الحساب لاستدعائها للمساحة من غير عكس وانما شرط
علمهما لانهما آلة القسمة كالقفيز آلة البيع واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك ان يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرشى ولا يجر
وانتهاه كلام الامام وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان اوجههما لا يشترط كما جزم به المتولي وقال الاسنوي
جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي وابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم تنبيه لو قال المصنف بدل العدالة
مقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط اذ لا يتم ذلك واستغنى عن ذكر الاسلام والبلوغ
والعقل بل ويستغني عن ذكر ذلك ايضا بالعدالة واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه بقوله ان تراضى
وفي نسخة فان تراضا الشريكان اي المطلقان التصرف بمن يقسم بينهما من غير ان يحكماه في المال المشترك لم يفتقر هذا القسم
الى ذلك اي الى الشروط السابقة لانه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف وان كان بينهما محجور عليه فقاسم عنه وليه الشروط
مع التكليف العدالة اما محكمهما فهو كنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة وان كان في القسمة تقويم كما هو
قرب السلعة تقدر قيمتها لم يقتصر على واحد من اثنين لاشتراط العدد في المقوم لان التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن بها
تقويم يكفي قاسم واحد وان كان فيها خرص وهو الاصح لان الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم
الى لفظ الشهادة وان وجب تعدد لانها تستند الى عمل محسوس وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعلمه فيه بعدين
ويقيم بنفسه وللقاضي الحكم في التقويم بعلمه ويحمل الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع فمن بيت المال اذ لا كان فيه سعة والا
فاجرته على الشركاء لان العمل لهم فان استاجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه وان سموا اجرة مطلقة في اجارة صحيحة او فاسدة
فالاجرة موزعة على قدر الحصص الماخوذة لا انهاء من مؤن الملك ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كان تعدد
نفعه او بطل نفعه المقصود لم يجبروا كما لو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر لا عكسه وما لا يظهر
ضرر قسمته انواع ثلاثة وهي الاشياء لان المقصود ان تساوت الانصباء منه صورة وقيمة فهو الاول فان لم يحتج الى رد شيء
فالثاني والا فالثالث النوع الاول القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات والى هذا النوع والنوع الثاني
اشار المصنف بقوله واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه كمثلي من حبوب ودراهم وأدهان
وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مستوية الاجزاء الزم شريكه الآخر المطلوب الى القسمة اجابته اذ لا ضرر عليه فيها
يتحمل انما يتيمم كيلا في المكيال ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعددا في المعدود وبعد الانصباء استوت وبقيت منفعة
هنا وفيما يأتي من بقية الانواع في كل رقعة اما سهم شريكه او اجزاء مميزة عن البقية مجددا وغيره وتدرج الرقع
في بناء ذات نحو طين مستوية يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة اما على الجزء الاول ان كتب لا سهما او على الجزء
مثلا ان كتب الاجزاء بقطعي ذلك الجزء ويفعل كذلك في الثانية وستعين الثالثة للباقي ان كانت الرقاع ثلاثة فان اختلفت
الانصباء كنصف وثلث وسدس جزئ ما يقسم على اقلها ويحتسب اذا كتب الاجزاء بقدر حصة واحد بان لا يزيد ويحاسب
السادس النوع الثاني القسمة بالتعديل بان يعدل السهام بالقيمة كارض مختلفة فيقسم اجزاءها بالخرص قيمة
وقرب ماء او يختلف جنس ما بها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها الشمال
على ما ذكر قيمة ثلثيها الحاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما والنوع كما مر يلزم شريكه الآخر اجابته كما مر اذ
عبارة المصنف كما مر الاشارة اليه الحاقا للمساوي في القسمة بالمستوي في الاجزاء في الارض المذكورة لعظم ان امكن تعديل

٢ كي ضرورة وتوهين نقيضين منهم حكم منهما وان لم يبطل انفعه بالكلية

قوله لا عكسه اي لا يجبر الاخر بطلب صاحب العشر لان صاحب العشر يتضرر في طلبه والاخر معذور

قوله بان لا يبدو بصاحب السدس الى لانه اذا ابدا به حينئذ وخرج له الجزء الثاني او الخامس ينتفع بذلك الضعف ملك ان له الضعف او الثلث بيد ان لم يعطها والثالث ثم وشيء بين له الثلث ان خرج على اسهم الجزء الاول والثاني على اسهم الجزء الرابع اعطيه والا حاسب ويتعين السادس لمن له السدس فالاولى كفاية الاسهام في ثلاثة بربع قاع او ضبة والاخراج على الاخراج لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكر





وجده والرديء وحده لم يلزمه فيها اجابته كارضين يمكن قسمة كل منهما بالآخر فلا يجبر على التعديل كما جزم به الشيخان وجزم به
جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم تختلف منفعته كعبيد وشياه من نوع ان زالت
الشركة بالقسمة كذلك اعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل ايضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة تماما لا
تختلف في كل منها القسمة اما ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية النوع الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة المرة مال اجنبي كان يكون بأحد
الجانبين من الارض نخيل كثير لا يمكن قسمته فيرد آخذه بالقسمة قسطا قيمة نحو البئر بان كان الغائط له النصف ردا حتما
ولا اجبار في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط لقسمة ما تم تبراض فرقسمة رد وغيرها
يرضى بها بعد خروج فرعة والنوع الاول اقرار للحق لا بيع والنوعان الآخران بيع وان اجبر على الاول منهما كما مر ولو ثبت بحجة
غلط او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالآخرة نقضت القسمة بنوعيها بان لم تكن بالآخرة بان كانت بالتعديل والرد
لم تنقض لانها بيع وان لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم وليس سوا بطلت القسمة لاحتياج احدهما
الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة وان استحق بعضه شائعا بطلت في الباقي تتمة لو تراضى الشركاء
الى قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجبهم وعليه للامام وغيره فصل
في الدعوى والبينات وفي بعض النسخ ان هذا الفصل يتقدم على الذي قبله والدعوى في اللغة الطلب والتمني ومنه
قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم اشهود سموا بذلك لان
بهم يتبين الحق والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون واخبار آخر مسلم
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر والذي يتعلق بهذا الفصل خمسة امور الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول
وتقدم شرط صحة الدعوى بما تقدم وانه لها شروط اولها الاربعة فذكرته في كلام المصنف كما تراه والمدعي في خالف
قول الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو ادعى الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل وطء اسلمنا معا والنكاح باق وقالت بل
رتبا فلا نكاح فهو مدعى عليها فاذا كان مع المدعي بينة اي اذا ادعاه سمعها الحاكم وجكم له بها ان كانت معدلة بشرط في
غير الاموال ودين كقرض وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو بحكم فلا يستقل صاحبه باستيفائه لغير
لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم وخرج بذلك العين والدين فيقبضهما المستحق وهو اذا ظفر بشخص
عينا عند آخر شرط الدعوى بها عند حاكم ان يختبي باخذها غيره غرة عنه والا فله اخذها استقلالا للفترة وان
استحق دينا على ممتنع من اداية طالبه به فان لم يكن معه بينة معدلة فالقول قول المدعى عليه لموافقته الظاهر ولكن
يمينه في غير القسامة في دعوى الدم اذ اليمين هناك في جانب المدعي لوجود اللوث كما تقدم هناك وله حينئذ ان ياخذ من مال
المدعى عليه بغير مطالبة جنس حقه واذا اخذه ملكه ان كان بصفته فان تعذر عليه جنس حقه او جنس حقه بصفته اخذ غيره
عند ما المتعذر على غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ وله في الرفع الى الحاكم من الموتهد هذا حيث لا حجة والا فلا يبيع
الا باذن الحاكم ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل به الى المال الا به كشراء ونقب جدار وظاهر ان محل ذلك اذا كان
بلد المدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة والمأخوذ مضمون على الآخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه
لغرض نفسه كالمستام وان كان المدين على غير ممتنع من اداية طالبه به فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه
رده ويضمنه ان تلف عنده فان نكل المدعى عليه اي امتنع عن اليمين بعد عرضها عليه كان قال انا ناكل او يقول للقاضي
احلف فيقول لا احلف او يسكت لا لدهشة وعيا ردت اليمين حينئذ على المدعي لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب
الحق كما رواه الحاكم وصححه وكذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم من غير مخالف فكما رواه الشافعي

٢ المدعي وابي ح

رضي الله تعالى عنه **يحلف** المدعي ان اختار ذلك **ويستحق** المدعى به يمينه لا بنكوله لخصمه وقول القاضي للمدعي احلف
نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة كاصلها وان لم يكن حكم بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود
الى الحلف ما لم يحلم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضى المدعي وبين القاضي حكم النكول للجاهل به
بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم
النكول وبين الرد وهي بين المدعي بعد نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه
اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار ولا تسمع بعدها حجة تسقط ما ادى اقراره
فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فان ابدا عذرا
كاقامة حجة وسؤال الفقيه ومراجعة حساب اتمهل ثلاثة ايام فقط لئلا تطول مرافعته والثلاثة مدة معتفرة شرعا ويفارق
جواز تاخير الحجة ابدا بانها قد لا تستاعد ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا امهال راجح او مستحب وجهان والظاهر الاول
ولا يمهل خصمه لعذر حين يستحلف الا برضى لانه متهور بطلب الاقرار واليمين بخلاف المدعي وان استمهل الخصم في ابتداء
الجواب لعذر امهل الى اخر المجلس ان شاء القاضي وقيل ان شاء المدعي والاول هو ما جرى عليه ابن المقري وهو الظاهر
لان المدعي لا يتيقد باخر المجلس ومن طولب بحجة فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول فان وافقت دعواه الظاهر
كان كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف ذاك وان لم يوافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك او وافقهم
وذلك طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع او بزكاة فادعى المسقط كذا فيها للشائع آخرا
ليرتاب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحقة ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له على شخص فانكر ونكل لم يحلف الولي
وان ادعى بثوبته بسبب مباشرة بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير المحالف بعيد **واذا تداعيا** اي الخصمان اي ادعى
كل منهما شيئا اي عينا وهي في يد احدهما ولا بينة لواحد منهما **فالقول حينئذ قول صاحب اليد** بيمينه انها ملكه او اليد
من الاسباب المرجحة **وان كان** المدعى به وهو العين **في يدهما** ولا بينة لهما **تحالفا** على النفي فقط على النص **وجعل** ذلك
بينهما **نصفين** لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولو اقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه
وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر بها لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما
او لا بيد احد هو لهما اذ ليس احدهما باولى به من الاخر او بيد احدهما **وسيمي** الداخل **رجحت بينته وان تاخر تاريخها او**
كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم يبين سبب الملك فرشراء او غيره ترجيحا للبينة بيده هذا ان افادتهما
بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كاذبة
ولو ازيلت يده ببينة واسندت بينته الملك الى ما قبل ان تزيده واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت
لعدم الحجة وقد ظهرت لكن لو ادى الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي وافاما بينتين بما قالاه
رجح الخارج لزيادة علم بينته باذكر فلو ازيلت يده باقراره لم تسمع دعواه به بغير ذكر استقال لانه مؤاخذ باقراره نعم
لو قال وهبته لم وملكه لم يكن اقرارا لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها ورجح شاهد
وشاهد ويمينا لاحدهما على شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع ويعد عن تهمة الحالف بالكذب في بينته الا
ان كان مع الشاهد ما يرجح بنا على مر ذكره ولا يرجح بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين على رجل وامراتين ولا على اربع نسوة
لكمال الحجة في القرينين ولا بينة مؤرخة على بينة مطلقة ويرجح بتاريخ سابق والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد وبينة
ذي الاكثر لان الاخرى لا تقارضها فيه ولصاحب التاريخ السابق اجرة يوم وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانها
تملكه وتستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح **وقرحلف على فعل**
**نفسه اثباتا** كان او نفيا ولو بظن مؤكد كان يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه **حلف على البت** بالمثناة وهو القطع والجزم



ماخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه فقوله حينئذ **والقطع** عطف تفسير لانه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيعبر
في البيع والشراء الاثبات والله لقد بعت بكذا او اشتريت بكذا وفي النفي والله ما بعت بكذا ولا اشتريت بكذا **ومن**
**حلف على فعل غيره** ففيه تفصيل **فان كان** فعله **اثباتا حلف حتما على البت والقطع** لسهولة الاطلاع عليه **وان كان**
فعله **نفيا** مطلقا **حلف حينئذ على نفي العلم** اي انه لا يعلم فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطلق يعسر الوقوف
عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك اما النفي المحصور
كالاثبات في امكان الاحاطة به كما في اخر الدعاوى من الروضة ويحلف فيه على البت **تنبيه** ظاهر كلام المصنف
عصر اليمين في فعله وفعل غيره مثل ان يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه غراب
فانكر فقد ذكر الامام انه يحلف على البت قال الشيخان تبعا للبندنيجي وغيره والقياس ان يقال كاليمين في فعل
الاعلى نفي فعل الغير ولو ادعى دينا المورث فقال والمدعى عليه ابرأني مورثك منه وانت تعلم ذلك حلف المدعي على نفي العلم بالبراءة
مما ادعاه لانه حلف على نفي فعل غيره ولو قال لحبتي عبدك علي بما يوجب كذا وانكر فالاصح حلف السيد على البت لان عبده تام
وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى عليه ولو قال رجعت بهيمتك على مرعى مثلا فعليك ضمانه فانكر ما لكها حلف على البت
لانه لا فعة لها وضمان جنايتها بتقصير فحظها لا بفعلها ويعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورى الحالف في يمينه
فان قصد خلاف ظاهر اللفظ او تورل بان اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يبد فع اثم اليمين الفاجرة ترعت لينهاب الخصم
الا وتدام عليها خوفا من الله تعالى فلو صح تاويله لبطلت هذه الفائدة **تتمة** يسن تغليظ يمين مدع اذا
حلف مع شاهده او رد ت اليمين عليه ويمين مدعى عليه وان لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال
كنكاح وطلاق ولعان وفي مال يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين مثقالا ذهبا او مائتي درهم فضة او ما يعتمد ذلك والتغليظ بكونه بالزمان
والمكان كما مر في اللعان وبزيادة اسماء وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر
العلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى وجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز للقاضي ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما
قاله الماوردي وغيره قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ الامام ان قاضيا يستخلف الناس بطلاق او عتق او نذر عزله
عن الحكم لانه جاهل وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد
انه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبيا او حقا لا بد له حتى يبلغ الكافر اسيرا اثبت وثاقا تجعلت اثبات العادة فيحلف لسقوط
القتل واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق تسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون بموله
نسب فقال انا حر اصالة صدق بيمينه لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة وان ادعى رق صبي او مجنون وليسا بيده لم يصدق
الا بحجة او بيد وجهل لقطها حلف وحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانكارهما بعد كالهما لغو ولا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى
بدين مؤجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا او بعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق
المطالبة ببعضه قاله الماوردي **فصل** في الشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص
والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واشهدوا اذا تبايعتم
الصحيحين ليس لك الا شاهدك او يمينه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم
فقال على مثلها فاشهد او دع رواه الحاكم وصححه واسناده وارا كما شاهد شاهدة ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة
ثم شرع في شروط الركن الاول فقال **ولا تقبل الشهادة** عند الاداء **الا ممن اجتمعت فيه خمس** بل عشر خصال كما ستعرفها الا ان
**الاسلام** فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر خلافا لابي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر ولاحمد في الوصية
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه فسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن الكذب

ماخوذ

٢ وقد تكون اليمين على تحقيق
موجود ولا على فعل نفسه
ولا الى غيره ٢ ع م

٢ من المدعي م

لعله
لانها
٢ لان اليمين م

٢ يده م

على خلقه والثامنة والثالثة البلوغ والعقل فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع والرابعة
بحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لاحمد ولو مبعضا او مكاتبا لان اداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب بها
والخامسة العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والسادسة ان تكون لمروءة وهي
الاستقامة لان من لا مروءة له لا حياء ولا دين لا حياء له قال شاعرنا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت والسابعة
ان يكون غير متهم في شهادته لقوله تعالى وكم قسط عند الله وارقم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا والتاسعة ان يكون يقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره
ان يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته والعاشرة ان لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقله في اصل الروضة بقيل نصل للتوبة
عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية وخرج بقيد الاداء المتحمل فلا يشترط عنده هذا الشرط بدليل قولهم انه لو شهد
كافر او عبد او صبي ثم اعاد ها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي في خادمه نعم ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط
الاهلية عند التحمل والعدالة المتقدمة حس شرائط الاول ان يكون مجتنبا للكبائر اي لكل نوع منها والثاني ان يكون غير مصر
اي لا على القليل من الصغائر من نوع او انواع وضابط جماعة الكبيرة بانها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة وقيل
هي المعصية المرتبة للحد وذكر في اصل الروضة انهم الى ترجيح هذا ميل وان الذي ذكرناه اولا هو الموافق لما ذكروه عند
تفصيل الكبائر والاحد فيها وقال الامام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها بقرينة السياق
المذكور عن الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح بتوبة شهادة اهلها ما لم يكفرهم كما سياتي بيانه هذا ضبطها
بالحد واما بالعد فاشياء كثيرة قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير انها الى سبعمائة اقرب اي باعتبار
اصناف انواعها وما عد اذكر من المعاصي لمن الصغائر ولا باس بعد شيء من التوعين لمن الاول تقديم الصلاة واناخيرها
عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن والياس من رحمة الله اذا
مكر بقا واكل الربوا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور
وضرب المسلم بغير حق والنميمة واما الغيبة فان كانت في اهل العلم وحملة القرآن مضى كبيرة كما جرى عليه ابن القري والا فصغيرة
ومن الصغائر النظر المحرم ومجرد المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والنتف في المشي وادخال صبيان او مجانين
يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة في بدن او ثوب لغير حاجة وبناء ركاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع
تسقط العدالة الا ان تغلب طاعاته على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تسقط في عدالته وان اقتضت عبارة المصنف الانفساخ
مطلقا فائدة في البحر لو ترى العدل فعل كبيرة عذر كما لو صير بيذكر فاسقا بخلاف بينة الكفر والثالث ان يكون
العدل سليم السريرة اي العقيدة بان لا يكون مبتدعا بما لا يكفر ولا ينسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع بكذا او
ينسق ببدعته فالاول لمنكري البعث والثاني كساب الصحابة ومستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم لموافقتهم
فرقة تجوز ون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا هذا اذا لم يبينوا السبب كما مر في الاشارات اليه
كان قالوا رأيناه يقرضه كذا انتفت حينئذ شهادتهم الرابع ان يكون العدل مأمونا مما يوقع فيه النفس والشيطان
صاحبها عند الغضب من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة والكذب لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه
على الوقوع في ذلك الخامس ان يكون محافظا على مروءة مثله بان يتحاشى الشخص بخلق اشاله من اتباعه عصره من ترك
مناهج الشرع واداب في زمانه ومكانه لان الامور العرفية قل ما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان
وهذا بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان النفس تستوي فيه التشريف والوضيع بخلاف
المروءة فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروءة له لكن يأكل او يشرب في سوق وهو غير سوقي في كما في الروضة وغيرها يقيد
جوع او عطش او يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله ولغير محرم بنحو امة العورة فقط



حرام او يقبل زوجته او امته بحضرة الناس واما تقبيل ابن عمر رضي الله تعالى عنه امه التي وقعت في سهمه بحضرة الناس
فقال الزركشي كان تقبيلا استحسانا لانتفاء ارظن انه ليس ثم من ينظره او على ان المرة الواحدة لا تقدح على ما انتقاه نص
الشافعي ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة امته بحضرتهم ومن ذلك اكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك
عادة له وخرج بالاكثار ما لم يكثر او كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة ولبس نفيس ثيابا او قلنسوة في محل
لا يعتاد للفقيه لبس ذلك والكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مروءته وان لم يقترن به ما يحرمه او على غيبة او استماعها
رقص وحرفة دنية مباحة كحجامة وكنس زبل ونحوه وفتح ممن لا يليق ذلك به واعرض جعلهم الحرفة الدنية مما يحرم المرة مع قولهم
انها من فروض الكفايات واجيب بحمل ذلك على من اختارها للتقسم مع حصول الكفاية بغيره اما الحرفة غير المباحة كالمكس
والقراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم والصحيح في لان شعارهم التلبيس تنبيه هذا الشرط
الخامس انما هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة فانه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لتقصيره
ومن شروط القبول ايضا ان لا يكون متهما والتهمة ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع بها عنه ضررا كما سياتي في كلامه
تتمة لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادة في الاصح لانتفاء كل شهادة عن الاخرى ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله
تعالى المحضة كالصلاة والصوم وبما لله فيه حق مؤكد وهو ما لا يتاثر برضى الآدمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص
وبقاء عدة وانقضائها وحد لله تعالى وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم قاض بشاهدين وبنا ان غير متولي الشهادة كفاسق
بتقصه هو وغيره ولو شهد كافر او عبد وصبي ثم اعاد ها بعد كماله قبلت شهادته لانتفاء التهمة او فاسق تاب لم يقبل للتهمة
وتقبل في غير تلك الشهادة بشرط اختبار بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في
توبة معصية فوق التي فيها ترك ما وجب فيتدارك ما امكن في باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه ويقول في شهادة الزور وشهادتي باطلة
وانا نادم عليها والمعصية غير التي يشترط في التوبة منها اقلاع عنها وندم عليها وعزم ان لا يعود لها ورد لمالة آدمي
ان تعلقت به فصل كما في بعض النسخ بين كرفيه العدد في الشهود والمذكورة والاسباب المانعة من القبول
واسقط ذكر فصل في بعضها والحقوق المشهود بها بالنسبة لما يعتبر فيها عددا او وصفا ضربان احدهما حق لآدمي
وثانيهما حق الآدمي وبدأ به فقال فاما حق الآدمي لانه الاغلب وقوعا فهو على ثلاثة اضرب الاول ضرب لا يقبل فيه
الا شاهدان ذكران اي رجلان ولا مدخل فيه للنساء ولا لليمين مع الشاهد وهو ما لا يقصد منه المال اصلا كعتق
الله تعالى اولادمي ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وايلاء يخونا وموت وركالة ووصاية وشركة
وقراض وكفالة وشهادة على شهادة لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروى مالك عن
الزهري مضت السنة بانه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها
في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال لان المقصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة
اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح
فيثبتان برجل وامرأتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر اي او شطره او الارث فيثبت برجل
وامرأتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذه الصورة والثاني ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان او رجل وامرأتان
او شاهد اي رجل واحد ويمين المدعي بعد اداء الشهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حقا في حلفه صدق شاهديه لان
اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احدهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد وهو اي هذا القرب
الثاني في كل ما كان مالا عينا كان او دينا او منفعة او كان المقصد منه المال من عقد مالي او فسخه او حق مالي كبيع ومنه
الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان وجبار واجل وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان

قوله الشطرنج بنعيج وله وكره بهلا وبعجا ان تحضر محاج

لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وروى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال وفيما يؤيه ما ليه مال **تنبيه** وبهذا الضرب الوقف ايضا كما قاله بن يونس وذكر في الروضة انه اقوى في المعنى وصححه الامام والبغوي وغيرهما انتهى وصحح الرافعي ايضا في الشرح الصغير كما افاده في المهمات **والثالث** **ضرب يقبل فيه شاهد** رجلان او رجل وامرأتان او اربع نسوة منفردات **وهو** اي هذا الضرب الثالث **في كل ما لا يطلع عليه الرجال** غالبا كولادة وعيوب النساء وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها لكراهة على فرجها حرة كانت امة واستهلال ولد لما روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس باذكر غيرها تماشاركه في الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبولها الرجلين والرجل والمرأتين اولى **تنبيه** قيد القفال وغيره مسئلة الرضاع بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء لكن تقبل شهادتهن بان اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا وخرج بعيب امرأة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي وافقره العيب في وجه الحرة وكيفيتها فانه لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة وما يبدو عند المهنة فانه يثبت برجل وامرأتين لان المقصود ومعظم المال فان قيل هذا وما قبله آتيا بيان على القول بان النظر الى ذلك اما على ما صححه الشيخان في الاولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه منفردات اجيب بان الوجه والكفين يطلع عليها الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي لان ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الاجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد حكى المولى العراقي اطلاق الماوردي نقل الاجماع على ان عيوب النساء في الوجه الكفين لا تقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح القاضي الحسين بينهما انتهى اي فلا تقبل النساء فقط في الامة لما تقرر انه يقبل بهن رجل وامرأتان لما يثبت وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل وبين الرجل والمرأتين اقوى واذا لم يثبت بالاقوى لا يثبت بادونه وكل ما يثبت برجل وامرأتين ثبت برجل وبين الاصوات النساء ونحوها كرضاع فانها لا تثبت بشاهد وبين لانها امور خطرة بخلاف المال وعلم من تقسيم المصنف المذكور انه لا يثبت شيء بامرأتين وبيمين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وفيانهم مقام رجل في غير ذلك لورود **فرع** ما يقبل فيه شاهد التسوة على فعله لا تقبل شهادتهن على الاقرار به فانه تمام بسمعه الرجال غالبا كسائر الاقارير كذا ذكره الدميري **واما حقوق الله تعالى** فلا تقبل فيها النساء اصلا والخنثى كالمرأة في هذا وفي جميع ما مر **وهي** اي حقوق الله تعالى **ثلاثة** **اضرب** ايضا **الاول** **ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة** من الرجال **وهو** اي هذا الضرب **الزنا** لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم ولانه لا يقوم الا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولان الزنا من اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون استر وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قال الواحد منهم انا وهذه المرأة التي زنا بها رجل وتعمدنا النظر لاقامة الشهادة قال الماوردي فان قالوا تعمدنا للغير المشهادة فسقوا وردت شهادتهم انتهى حتى اذا تكرر ذكر منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم والا فتقبل شهادتهم لان ذلك صغيرة ويتجه اذا اطلق انه يستفسر وان بين وان لم يقولوا كالاصبغ في الحاكم وكالمروذي في المجلة **تنبيه** اللواط في ذلك كالزنا وكذا اتيان البهيمة على المذهب المنصوص في الام قال في زيادة الروضة لان كلا اجماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الامة قال البلقيني وولي المباشرة لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان البهيمة في انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد انتهى وخرج بما ذكر وهي الشهرة اذا قصد بالمدعى به المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى اربعة ويقبل في الاقرار بالزنا وما الحق به رجلان كغيره من الاقارير **الثاني** **ضرب يقبل فيه اثنان** اي رجلان **وهو** اي هذا الضرب





**الثاني** **ما سوى الزنا وما الحق به من الحدود سواء كان قتلا للمرتد ام لقاطع طريق بشرطه ام لقطع في سرقة ام في طريق ام جلد لشارب مسكر والثالث** **ضرب يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان** بالنسبة للصوم على الظهر للتراويح عند الشيخين احتياطا للصوم اما بالنسبة للحول احلي او لوقوع طلاق فلا كما مر ذلك في الصيام والحق بذلك سائر المواسم والنذر رصوم رجب مثلا فيشهد واحد كبر وبينه هذا يجب الصوم اذا قلنا يثبت برمضان حكى ابن الرفعة وغيره وجهين عن البحر ورجح بن المقري في كتاب الصوم الوجوب ومنها ما في المجموع آخر الصلاة على الميت عن المتولي انه لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه لم يكف في الارث وفي الاكتفاء به في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على القولين في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وان افتى القاضي حسين بالمنع ومنها ثبوت شرط الواقف بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما اذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على الاصح ومنها التسمع لتخصيص كلام القاضي او للقاضي كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب ومنها صور زيادة على ذكر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **ولا تقبل شهادة** على فعل كزنا وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع واصطياد وايجار وكون اليد على مال **الا بابصار** لذلك الفعل مع فاعله لانه يصل به الى العلم واليقين فلا يكفي التسامع من الغير قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم على مثلها فاشهد الا ان في الحقوق ما اكتفي فيه بالظن الموكد للعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة الى اثباته كالملك فانه لا سبيل الى معرفته يقينا وكذا العدالة والاعسار وتقبل في الفعل من اصم لابصاره ويجوز تعمد المنظر لغرض التحمل الشهادة كما مر في الاشارة اليه لانها هتك حرمة انفسهما والاقوال كعقد ونسخ وطلاق واقرار يشترط في الشاهد بها سمعها وابصار قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يحققه لم يكف وما حكاه القرطبي عن الاصحاب من انه لو جلس وباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى فيه غير ظاهر وتيسر رقية العبد فيجيء بانه لا يعرف الموجب من القابل ولا تقبل شهادة **الاعمى** فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره **الا في سبعة** وفي بعض النسخ خمسة **مواضع** وسيأتي توجيه ذلك الموضع **الاول** الموت فانه يثبت بالتسامع لان اسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز ان يعتمد على الاستفاضة **والموضع الثاني النسب** لذكر اوانثى وان لم يعرف المنسوب اليه من اب فيشهد ان هذا ابن فلان او ان هذه بنت فلان او قبيلة فيشهد انه من قبيلة كذا لانه لا مدخل للرؤية فيه فان غاية الممكن ان يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة داعية الى اثبات الانساب الى الاجداد والمتوفين والقبائل القديمة فشرح فيه قال بن المنذر وهذا مما لا اعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة الى الام في الاصح كالاب وان كان النسب في الحقيقة الى الاب **الموضع الثالث** **الملك المطلق** من غير اضافة لمالك معين اذا لم يكن منازع **تنبيه** هذه الثلاثة من الامور التي تثبت بالاستفاضة وبقي من الامور التي تثبت بالاستفاضة العتق والولاء والوقف والنكاح كما هو الاصح عند المحققين لانها امور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها فسهلت الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشذ احد ان عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم والاستند غير السماع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله واما شروطه فقال والنووي في فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل ان كان وقفا على جماعة معينين او جهات متعددة فسمعت الغلة بينهم بالتسوية او على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة بما يراه من مصالحها انتهى والاوجه حمل هذا على ما افتى به بن الصلاح بشيخه من ان الشروط ان شهد بها منفردة لم يثبت بها وان ذكرها في ضمن اصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصلها الى بيان كيفية الوقف وما يثبت بالاستفاضة انتفاء الجرح والتعديل والكشف والارث واستحقاق الزكوة والرضاع وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع المثل والله اعلم

الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت الناس يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية عليها بل يقول اشهد ان له او انه لتله
مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الاصح لانه ذكر ما يشعر بعدم جزمه
بالشهادة ويؤخذ من التعليل حمل هذا على ما اذا اظهر بذكره تردده في الشهادة فان ذكره لتقوية او حكاية حال قبلت
شهادته وهو ظاهر وليس لمن اراد ان يقول اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق فلانا لما مر انه يشترط في الشهادة
بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع وشرط الاستفاضة التي تستند الشهادة اليها في المشهور وبه سماع المشهود
به من جمع كثير يؤمن توافقهم على الكذب بحيث يقع العلم او الظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح والروضة
لان الاصل في الشهادة اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن يقرب منه على حسب الطاقة و

**الموضع الرابع الترجمة** اذا اتحد القاضي ترجمانا وقلنا بجوازه وهو الاصح فتقبل شهادته بها في بعض النسخ فمن عد المواضع ستة تلك
للفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة وقوله **وما شهد به قبل العمى** ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع ستة تلك
ذلك وعزفها خمسة لم يعد ذلك ومعناه ان الاعمى لو حمل الشهادة للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بها تحمله
ان كان المشهود له وعليه معروفا في الاسم والنسب لامكان الشهادة عليهما فيقول اشهد ان فلان بن فلان اقر لفلان بن فلان
بكذا بخلاف مجهولهما او احدهما اخذا من مفهوم الشرط **نعم** لو عمي وبدنهما او بدن المشهود عليه في يده فتشهد عليه
في الاولى على مطلق الملك بيده لمن خصمه وفي الثانية بالمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشي في الاولى
وصرح به في اصل الروضة في الثانية **و الموضع الخامس او السادس** على ما تقدم ما يتحمله **على المضبوط** عنده كان
يقر شخص بنحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع
منه عند قاض به فيقبل على الصحيح لحصول العلم بانه المشهود عليه ولانه يطأ زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولان
الولي يجوز بالظن ولا يجوز ان يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه الاذرعي من قبول شهادته عليها
اعتمادا على ذلك **ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا** فترد شهادته لعبده سوا كان مأذونا له ام لا ومكاتبه لان له
فيه علقة **نعم** لو شهد بشراء شقص لشتريه وفيه شفعة لمكاتبه قبلت ولغرمه لو مات وان لم تستغرق تركته
الديون او عليه نحو قصاص لانه اذا ثبت للغرم شيا ثبت لنفسه المطالبة به وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وصي او وكيل
فيه ولو بدون جعل لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف وبراءة من عهدة باداء او ابراء لانه يدفع بها الغرم عن نفسه
وبجراحة مورثه قبل اندمالها لانه لو مات كان الارش له ولو شهد لمورث لمدين فرض او جرح عامل قبل الانعزال قبلت
شهادته والفرق بين هذه والتي قبلها ان الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول
الشهادة في ذلك وامثاله بقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل
شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم **ولهذا لا تقبل شهادة دافع عنها اي نفسه ضررا** كشهادة عاقلة بفسق شهود
**تتمة** لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط اصلا او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما من لا يضبط نادرا
والاغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل شهادته قطعا لان احدا لا يسلم من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر
انه لم غلب غلطه ولا شهادة مبادر بشهادته قبل ان يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون فان ذلك يقع
الذم لهم واما خبر مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها فمحمول على شهادة الحسبة وهي
ما خوذه من الاحتساب وهو طلب الاجر فتقبل سوا سبقها دعوى ام لا وسوا كانت في غيبة المشهود عليهم لا في كثير
من الشهادات في شروطها السابقة في حقوق الله المحضة كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها وفيما





لله تعالى فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء مدة وانقضائها وحد لله تعالى بان يشهد بموجب ذلك والمستحب
ستره اذا رأى المصلحة فيه واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحمل مصاهرة وبنوة نسب وصية ووقف
اذا عمت جهتهما ولو اخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما اتى به البغوي من انه لو وقف دارا على اولاده ثم الفقرا فاشترى على انهم
ورثته وتملكوها فشهد شاهد حسبة قبل انقراض اولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لان آخره وقف على الفقرا الا
ان خصت جهتهما فلا تقبل فيها لتعلقها بحظوظ خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الآدميين كالقصاص وحد
القذف والسرقة والاقارير لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلم الشاهد به ليستشهده بعد لدعوى وانما تسمع شهادة
الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخر فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يريد بكاحهما
وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود يجيئون الى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره للشهادة عليه فان ابتدأوا
وقالوا فلان زنا نهم قذفة ولم تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه وجهان اوجههما كما جرى عليه المقري تبعا
للاسنوي ونسبه الامام للعراقيين لا تسمع لانه لا حق للمدعي في المشهود به وقد لا يحلف فيه بالاعراض والتدريج ما امكن والوجه الثاني ورجحه البلقيني انها تسمع ويحمل على غير جحود والله تعالى ولله الفضل بعض
المتأخرين فقال انما تسمع الا في محض حجود والله تعالى اعلم

## كتاب العتق

بعتي الاعتاق وهو لغة الخروج
من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكأن العبد اذا نال الرق تخلص واستقل وشرعا ازالة
ملك عن آدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح منهما كما في زوايا الحبايا عن الرافعي لو
ملك طائرا وارادا رساله فوجهان اصحهما المنع لانه في معنى السوائب **والاصل** في شرعيته قبل الاجماع قوله تعالى
فك رقبة وقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه اي بالعتق كما قاله المفسرون وفي غير موضع
فتحرير رقبة وفي الصحيحين من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وفي
سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار رخصت الرقبة بالذكر لما ان عتقها
اكثر من ان ملك المسيد الرقيق كالغلام في رقبته فهو محتبس به كالمحبس المدانة بالحبل في عنقها فاذا اعتقه اطلقه من ذلك
الغل الذي كان في رقبته وقوله حتى الفرج بالفرج خصه بالذكر لما ان عتقه فاحش واما الانثى فقد يحتاج من المعتق والمعتق

## فائدة

اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة واعتقت السيدة
عايشة تسعا وستين وعاشت كذلك واعتق عبد الله ابن عمر الفا واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق
ورقا الكاهن الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا رضي الله تعالى عنهم وحشرنا معهم آمين والركائن
ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وقد شرع في الركن الاول فقال **وصح العتق من كل مالك** للرقبة **جائز التصرف في ملكه**
اهل التبرع والولاية باختيار او من وكيل او ولي في كفارة لزمت مولية فلا يصح من غير مالك بلا اذن ولا من غير مطلق التصرف
من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق ويتصور الاكراه بحق في البيع بشرط العتق
ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيا وبيت ولاؤه على عتيقه المسلم سوا اعتقه مسلما ام كافرا ام اسلم ولا يصح عتق مرتد
لانه عرضة لملكه ولان ذلك يبطل به حق بقية البطون ويصح معلقا بصفة محققة كلو قدم وغيرها كالتدبير لما فيه من
التوسعة لتحصيل القربة واذا علق الاعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه
ثم اشتراه لم تعد الصفة ولو علقه على صفة بعد الموت ثم مات السيد لم تبطل الصفة ويصح موقتا ويلغو التأبيد والركن
الثاني العتيق ويشترط فيه ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومرهون بخلاف ما تعلق به ذلك كمرهون على موسر
برئ بانه وهذا الركن لم يذكره المصنف ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيغة وهي اما صريح واما كناية وقد شرع
في القسم الاول بقوله **وبيع العتق** اي بينفذ **بصريح** لفظ **العتق والتحرير** وما تصرف منهما كانت عتيق او معتق او محرر

ان فان تعلق بالعتيق عتق المستولدة
او حق لازم لم يمنع بيعه كما هو المتن

او حرر تك لورودهما في القرآن والسنة متكررين ويستوي في الفاظهما الهازل واللاعب لان هزلهما جد كما رواه
الترمذي وغيره وكذا فك رقبة وما تقرب منه كملكتك الرقبة صريح في الاصح لوروده في القرآن **فروع**
لو كان اسم امته قبل اذا رقبا حرة فتسميت بغيره فقالت لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم
فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اقر بحرية رقيقه حوفي ما اخذ المكس عنه اذا طالبه
المكاس به وقصد الاخبار لم يعتق باطنا ولو قال لامراته احمقة تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق ولو قال لعبد
اقرض من مملوكك وانت حر ولو قال اردت حر ان الحمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو قال لامته اعتقك عتق او غفر الله لك
عتق او اعتقك الله لم يعتق لانه لا يظهر له معنى ولا يصلح للانشاء وقيل يعتق ظاهرا ولا يدين

٢ وقيل ظاهرا ولا يدين لانه لا يظهر له معنى ولا يصلح للانشاء وقيل يعتق ظاهرا ويدين لانه يستعمل بمعنى الاعتاق في العرف والاصح الاول

قال الاسنوي انما يعتق الاول فقط ولو قال السيد لرجل انت تعلم ان عبدي حر عتق بافراره وان لم يكن المخاطب
عالما بحريته لان قوله انت تظن اوتري والصريح لا يحتاج الى نية لا يقاعه كسائر الصرائح لانه لا يفهم منه غير
عند الاطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية ولان هزله جد كما مر فيقع العتق وان لم يقصد ايقاعه انما قصد الصريح
لمعناه فلا بد منه ليخرج المجنى لفظ بالعتق ولم يعرف معناه ثم شرع في القسم الثاني وهو الكناية بقوله ويقع العتق
ايضا بلفظ **الكناية** وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة
لي عليك انت سائبة انت مولاي وخرجك كانزلت مليكي او حكمي عند الاستعمار ما ذكر بازالة الملك مع احتمال غيره ولذلك

بفتح التاء وكسرها مطلقا ولا يضر اللحن هنا ٥ تحقيقه

قال المصنف **مع النية** اي لا بد من نية العتق وان احتفت بها قرينة لاحتمالها غير العتق فلا تلزم من نية التعبير كما
لا مساك في القسم **تنبيه** يشترط ان ياتي بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية
ولو قال لعبده يا سيدي هل هو كناية او لا وجهان رجح الامام انه كناية وجرى عليه ابن المقري وهو الظاهر ورجح
القاضي والغزالي انه لغو لانه من السؤدد وتدبير المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة
كانت او كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او استبرئ رحمك ولو فتيقة انا منك حر فلا
يتغذبه العتق وان نواه ولا يضر خطا بتذكير او تانيث فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح وتصح اضافته

٥ كناية ح

العتق الجزء من الرقيق كان قال **فاذا اعتق** المالك **بعض عبد** معين كيده او شايع منه كربعه **عتق جميعه** سراية كما مر
في الطلاق وسواء الموسر وغيره لما روى النسائي ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاجاز
عتقه وقال ليس لله شريك هذا اذا كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله **وان اعتق شركا** بكسر الياء
اي نصيبا مشتركا **له في عبد** سواء اكان شريكه مسلما ام لا كثر نصيبه ام قل **وهو موسر سرى العتق** منه بحر دة تلفظه
الى باقيه من غير توقف على اداء القيمة انتهى **تنبيه** المراد بكونه موسرا ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه
فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سيتي في اللقيط
ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون **وكان عليه** بحرد السراية **قيمة نصيب شريكه** يوم الاعتاق قاله
وقت الاتلاف فان ايسر ببعض حصته سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه والاصل في ذلك خبر الصحيحين من
اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل واعطا شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق عليه منه ما اعتق **وفي رواية** من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق
احترز بقيد يساره عن اعساره فانه لا يسري بل الباقي ملك لشريكه ويعتق نصيبه فقط والاعتبار باليسار بحالة
الاعتاق فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر لم يقوم كما لو لا شيء له في الروضة وقضية الطلاق التقويم حمله الماوردي على ما لو كان عليه دين
يتعلق به وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه وهذا الواشتراه





عبدا واعتقه نفذ ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولدها وهو معسر فلا سراية في
الاصح لان السراية تتضمن النقل ويجري الخلاف فيما لو استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر ثم اعتقها احدهما
ولو كان المعتق الذي لم يعتق موقوفا ثم يسر العتق اليها تولادا جدا كما قاله في الكفاية ويستثنى صورتان لا تقويم فيهما على
المعتق مع يساره الاولى ما اذا وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الى
نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الارجح الثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم جر على المشتري بالفلس فاعتق
البايع نصيبه فانه يسري الى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان له ان يرجع
فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبيهما معا واحدهما معسر والآخر موسر وقوم جميع نصيب الذي لم يعتق
على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسرا الا في ثلث ماله فاذا اعتق نصيبه فرقيق مشترك في مرض موته فان خرج
جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص السراية
بالاعتاق وحينئذ استيلاد احد الشريكين الامة المشتركة بينهما يسري الى نصيب شريكه كالعتق بل اولى منه بالنفوذ
لانه فعل وهو اقوى من القول وهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما وايلاد المريض مهر المثل من راس المال و
اعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كالعتق **تعم** ان كان الشريك المستولد اصلا
شريكه سرى كما لو استولد الجارية التي كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة ملكه وعليه ايضا حصته من مهر المثل
للاستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك ارش البكارة لو كانت بكرا وهذا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة في ملك غيره كما هو الظاهر
وهو منتف وشروط سراية العتق اربعة الاول اعتاق المالك ولو بنيابة باختياره جزءا كثر ايه جزءا اصله وليس المراد بالاختيار
مقابل الاكراه بل المراد التسبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه المستحق والاكراه
لا عتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه او صلة فانه لم يسر عليه العتق الى باقيه لان التقويم سبيله سبيل ضمان
المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا صنع منه يعتد به الثاني الشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مال يفي بقيمة الباقي
او بعضها كما مر الشرط الثالث ان يكون محلها قابلا للنقل فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا الى الحصة
الموقوفة ولا الى المنذور اعتاقه الشرط الرابع ان يعتق نصيبه ليعتق او لا تم يسري العتق الى نصيب شريكه فلو
اعتق نصيب شريكه لغا اذ لا ملك ولا بقية فلو اعتق نصيبه بعد ذلك سرى الى حصة شريكه ولو اعتق نصف الشريك
واطلق حمل على ملكه فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الانوار **ولو ملك واحد امن والديه او**
**مولوديه** من النسب بكسر الدال فيهما ملكا قهريا كالارث او اختيارا كالشراء والهبة **عتق عليه** اما الاصول فلقوله تعالى و
لها جناح الذل من الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه اي فينعتقه الشرا لان الولد هو المعتق بانشائه العتق كما مر داود الظاهري بدليله واما الفروع فلقوله
تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وفاق **تنبيه** شمل قوله
والديه او مولوديه الذكور منهما والاناث علوا وسفلوا اتحد دينهما ام لا لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من
ذكرناه وخرج من عداهما من الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما
ورد فيه للنص لانتفاء البعضية عنه واما جزء من ملك ذي رحم فقد عتق عليه فضيف بل قال النسائي انه منكر
وخرج بقولنا من النسب اصله وفرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه **تتمة** لا يصح شراء الولي للطفل
او المجنون او سفيه قريبه الذي يعتق عليه لانه انما يتصرف عليه بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه ولو وهب لمن
ذكر او وصي له به ولم تلزمه نفقته كان كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلى الولي فتوله ويعتق على مولاه لاستغلاله العمر

٢ لعله هكذا
٣ الموسر لعله
لعله هكذا
٤ هو الظاهر لان الاثم لا تلزمه حصة منه لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره

وحصول الكمال للبعض فان لم تمت فقتله لم يحز للولي قتله ولو ملك اصله او فرعه في مرض موته مجانا كان وارثه او غيره
لعتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة كاصلها
وان صحح في المنهاج انه يعتق من ثلثه وان ملكه معوض بلا محاباة عتق من ثلثه لانه فوت على الورثة ما بذل لهم من الثمن
ولا يرد لانه لو ورثه لكان عتقه بتوعا على الورثة فيبطل لتقدم اجازتهم لتوقفها على اجازة المتوقف على عتقه المتوقف
عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه فان كان للربح مدين بدين مستغرق لماله عند موته بيع
للدين ولا يعتق منه شئ لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه وان ملكه بعوض محاباة من البايع فقدرها
كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق حر بعض سيده فقبل عتق قال في المنهاج
وتبرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقال في الروضة ينبغي انه لا يسري لانه دخل في ملكه
قهرا كالارث وهذا هو الظاهر كما اعتمده البلقيني وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه

**فصل** في الولاء وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقارنة
وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق ويلي
امر النكاح والصلاة ويعقل **والاصل** فيه قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله ومواليكم وقوله
صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب اي اختلاط كاختلاط النسب لا يباع ولا يوهب
واللحمة بضم اللام القرابة ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث به لانه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر
الحقوق **والولاء من حقوق العتق** اللازمة له فلا ينتفي بنفيه فلو اعتقه على ان لا ولاء له عليه او اتى بلفظ هبه
الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فضاء الله احق وشرطه اوثق انما الولاء لمن
اعتق ويثبت له الولاء سواء حصل العتق بجز الام بصفة ام بكتابة باداء نجوم ام بتدبير ام باستيلاد بعد موته
كان ورث قريبه الذي يعتق عليه او ملكه ببيع او هبة او وصية او بشراء القريب نفسه فانه عقد عتاقة ايضا
كقوله لغيره اعتق عبدك عني فاجابه اما والا فالجز السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما اذا اعتق عبده
عبده عنه بغير اذنه فانه يصح ايضا لكن لا يثبت له الولاء انما يثبت للمالك **واستثنى** من ذلك ما لو اقر بحرية عبد
ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له انما عتق بواحثة له بقوله وما لو اعتق الكافر كافرا فلحق العتيق
بدار الحرب واسترق ثم اعتقه السيد الثاني فولاؤه للثاني وما لو اعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه
يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق **تنبيه** يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه وان لم يتوارثا
كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الاعتاق كاسلام شخص على يد
غيره وحديث من اسلم على يد رجل فهو احق الناس بمحياه ومماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث
تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ضعفه الشافعي وغيره **وحكمه** اي
الارث بالولاء **حكم النعصيب** بالنسب في اربعة احكام التقدم في صلاة الجنازة والارث به وولاية التزويج وتحمل
الدية **عند علمه** اي التعصيب بالنسب وانما قدم النسب لقوته **وينتقل الولاء عن المعتق** بعد موته **الى الذكور**
من عصبته اي المعتق المتعصبين بانفسهم دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب لانه لا يورث كما مر فلو انتقل
الى غيرهم لكان موروثا **تنبيه** ظاهر كلامه ان الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت
لهم في حياته والمتاخر لهم عنه انما هو فوائده ولا يرث امراة ولا من فيه رق الا الامر عتيقها للخبر السابق او منعمتيا اليه بسبب
او ولاء فان عتق عليها ابوها كان اشتراه ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث من النسب للاب والعبد قائم
العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه لما مر انها لا ترث بل لانها معتقة المعتق ومحل ثبوتها اذا لم يكن للاب عصبة

اخطا فالواقع في اصل الروضة من انه يثبت له لما مر صحيح

اي الاجنبية كان اعتق شخص موسرا شقصا له في عبد فانه يسري الى نصيبه شركه وعليه قيمته والولاء ثابت له بلا خلاف

فان كان



فان كان كاخ او ابن عم فميراث العتيق له والباقي لها لان معتق المعتق متاخر عن عصوبة النسب قال الشيخ ابو علي سمعت بعض
الناس يقول اخطا في هذه المسئلة اربعة قاض فقالوا ان الميراث للبنت لانهم رأوها اقرب وهي عصبة له بولائها عليه وهو
الغفلة ان المقدم في الولاء المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته وهكذا ووارث العصبة منها
عصبته فكان مقدما على معتق معتقه والباقي لها مع وجوده ونسبه غلط القضاة في هذه القصة حكاه الشيخان قال الزركشي
والذي حكاه الامام عن غلطهم فيما اذا اشترى اخ واخت ابا هما فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا الميراث بين الاخ والاخت
لانهما معتقا معتقه وهو غلط وانما الميراث للاخ وحده والولاء للعصبات في الدرجة والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن
ابنه فلو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما وخلف ابنا فالولاء كله دونه وان كان هو الوارث لابيه فلو مات الاخر
وخلف تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية ولو اعتق عتيق اباه معتقه فلكل منهما الولاء على الاخر وان اعتق اجنبي اجنبيا
لا بوين اولاب فاشتراهما فلا ولاء لواحد منهما على الاخرى ولو اعتق كافر مسلما ولو ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد
موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط ولو اسلم الاخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال **ولا**
**يجوز بيع الولاء ولا هبته** لان الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته كذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليه **تتمة** لو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاء لمولى
الام لانه المنعم عليه فانه عتق باعتاق امه فاذا اعتق الاب فجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب لان الولاء فرع النسب والنسب
الى الاب دون الامهات وانما ثبت لمولى الام لعدم مرجعية الاب فاذا امكن عاد الى موضعه ومعنى الجر ان ينقطع عروقه
عتق الاب من مولى الام فاذا الجر الى مولى الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الى مولى الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات
الاب رقيقا وعتق الجد جر الولاء من مولى الام الى مولى الجد لانه كالاب فان اعتق الجد والاب رقيق جر الولاء من مولى
الام الى مولى الجد ايضا فان عتق الاب بعد الجد جر من مولى الجد الى مولى الاب لان الجد انما جر لكون الاب كان رقيقا
فاذا عتق كان اولى بالجر لانه اقوى من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لمولى امه اباه جر ولاء اخوته لابيه
من مولى امهم اليه والجر لا نفسه لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ
النجوم كان الولاء عليه لسيده كما مر الاشارة اليه **فصل** في التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت ولفظه
ماخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فاقره الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فمن فتح صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره يدل على جوازه
**واركانه** ثلاثة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرطه فيه كونه رقيقا يزاد ولد امها ستحق العتق بجهة اقوى
من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان وهو اما صريح كما يؤخذ من قوله **ومن فاك**
**لعبده اذا مت فانت حر** او اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر او اما كناية وهي ما يحتمل التدبير
وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي ناويا العتق **فهو مدبر** وحكمه انه يعتق عليه **بعد وفاته** اي السيد محسوبا من
ثلثه بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شئ او نصفها وهي هو فقط بيع نصفه
في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه **فائدة** الحيلة في عتق الجميع بعد الموت
وان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد
التعليقين بالزمن من يوم عتق من راس المال ولا سبيل لاحد عليه ويصح التدبير مقيدا بشرط كان مت في هذا الشهر او المرض
فمات حرا فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا
فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فان مات السيد قبل الدخول فلا

اي فعتق عليها

لتعلق حق العتق كقوله اذا مت ومضى شهر فعبدي حر للوارث

٢ كالبيع

تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر اشترط دخوله بعد موته ولو مت راجيا عن الموت والوارث كسبه قبل الشرط

ولیس له التصرف فیه بما یزیل الملک وهذا لیس بتدبیر فی الصور تین بل تعلیق بصفة لان المعلق علیه لیس الموت فقط

ولا مع شیء قبله ولو قال ان شئت فانت حر بعد موتی اشترط وقوع المشیئة قبل الموت فورا فان انی بصیغة تحو متی

لم یشترط الفور ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر لم یعتق حتی یموتا معا او مرتبا فان مات احدهما فلیس لوارثه بیع نصیبه

لانه صار مستحق العتق بموت الشریک وله کسبه ثم عتقه بعد موتهما معا عتق بتعلیق بصفة لا عتق بتدبیر لان کلامنهما

لم یعلق عتقه بل بموته وموت غیره وفی موتهما مرتبا یصیر نصیب المتأخر موته مدبرا دون نصیب المتقدم

ویشترط فی المالک ان یکون مختارا وعدم صبی وجنون یفیق من سفیه ومفلس ولو بعد الحجر علیهما ومن بعض وکافر

ولو حربیا لان کلامنهم صحیح العبارة والملک ومن سکران لانه کالمکلف حکما وتدبیر مرتد موقوف ان اسلم بان صح عتقه

وان مات مرتدا بان فساده ولحق بدار الحرب لان احکام الرق باقیة ولو دبر کافر مسلما یبیع علیه انلم یبع لملکه

عنه او دبر کافر کافرا فاسلم ترع منه وجعل عند عدل ولسیده کسبه وهو باق علی تدبیره لا یباع علیه لتوقع العود

ویجوز له ای السید الجائز التصرف ان یبیعه ای المدبر او یهبه ویقبضه ویحوز ذلک من انواع التصرف المزیلة

للملک فی حال حیاته کما قبل التدبیر ویبطل تدبیره بازالة ملکه عنه للخبر السابق فلا یعود وان ملکه بناء علی

عود عدم الحنث فی الیمین وخرج بجائز التصرف السفیه فانه لا یصح بیعه وان صح تدبیره ویبطل ایضا بایلاده

مدبرته لانه اقوی منه بدلیل انه لا یستثنی من الثلث ولا یمنع منه الدین بخلاف التدبیر فیهما الاقوی کما یرفع

ملک الیمین النکاح ولا یبطل التدبیر بردة السید ولا المدبر صیانة لحق المدبر عن الضیاع فیعتق بموت السید ان

کانا مرتدین ولا رجوع عنه بالتلفظ کفسخه او نقضه کسائر التعلیقات ولا انکار التدبیر کما ان انکار الردة

لیس اسلاما وانکار الطلاق لیس رجعة فیعلق لانه مأذون ولا ولی مدبرته ومحل وطئهما بملکه ویصح تدبیر

الکاتب کما یصح تعلیق عتقه بصفة وکتابة مدبر وصح تعلیق کل منهما بصفة ویعتق بالاسبق من الوصفین

حمل مدبرة حامل لاحمل مدبر بقاءها ان انفصل قبل موت سیدها لا ان بطل قبل انفصاله تدبیرها بالموت فیبطل

تدبیره ایضا ویصح تدبیر حمل کما یصح اعتاقه ولانتبعه امه لان الاصل لا یتبع الفرع فانا باعتمادنا رجوع عنه ولا یتبع مدبرا

ولدا انما یتبع امه فی الرق والحریة وحکم الرقیق المدبر فی حال حیاة السید حکم العبد القن فی سائر الاحکام الا فی

فانه بالحل علی المذهب الذی قطع به الجمهور کما قاله فی الروضة فی بابه والبتة بکسر القاف وتشدید التون هو من یقبل

من احکام العتق وعقد مانع بخلاف المدبر والمکاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة تسری ان کان ابوه مملوکین او بعضه

او حرین اصلیین بان کانا کافرین واسترق هو کما قاله النووی فی تهذیبه **تتمة** لو وجد مع مدبر مال او

نحو فی یده بعد موت سیده فتنازع هو والوارث فیه فقال المدبر کسبته بعد موت سیدی وقال الوارث بل قبله

صدق المدبر بیمینه لان الید له فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد موت السید فهو حر وقال

الوارث بل قبله فهو قن فان القول قول الوارث لانها ترعم حریته والحر لا یدخل تحت الید وتقدم بینة المدبر علی بینة

الوارث اذا قاما بینتین علیها فالاعتضاد بها بالید ولو دبر رجلان امتهما وانت بولد وادعاه احدهما فهو قن

لشریکه نصف قیمتها ونصف مهرها وصارت ام ولد له ویبطل التدبیر وان لم یاخذ شریکه نصف قیمتها ونصف مهرها

وصارت ام ولد له لان الشرکة لا تتوقف علی اخذها ویلغو رد المدبر التدبیر فی حیاة السید وبعد موته کما فی المعلق

عتقه بصفة ولو قال لامتی انت حرة بعد موتی بعشر سنین مثلا لم تعتق الا بعضی تلک المدة من حین الموت والبتة

ولیست فی حکم الصفة الا انک انت به بعد موت السید ولو قتل مضی المدة فینبغی عتقها فی ذلک فیعتق من راس المال کوصیة

المستولدة بجامع ان کلا منهما لا یجوز رقها ویؤخذ من القیاس ان محل ذلک اذا علقت به بعد الموت ولو قال لعبده

اذا مت



اذا قرات القران ومت فانت حر فان قرأ القران قبل موت السید عتق بموته وان قرأ بعضه لم یعتق بموت السید وان

قال ان قرات قرانا ومت فانت حر فقرأ بعض القران ومات السید عتق والفرق مع التنکیر والتعریف کذا نقله البغوی

عن النص قال المدبری والصواب ما قاله الامام فی المحصول ان القران یطلق علی القلیل والکثیر لانه اسم جنس کالماء

والعسل لقوله تعالی نحن نقص علیک احسن القصص بما اوحینا الیک هذا القران وهذا الخطاب کان بمکة بالاجماع

لان السور المکیة وبعد ذلک نزل کثیر من القران وما قیل عن النص لیس علی هذا الوجه فان القران بالفهم هذا شائع

یقع علی الکثیر والقلیل والقران بغیرهم عند اسم جمع کما افاده البغوی فی تفسیر سورة البقرة ولغة الشافعی بغیر مم

والواقف علی کلام الشافعی بقطة مهموزا وانما نطق فی ذلک بلغة المالوفة لا بغیرها وهذا اتضح الاشکال واجیب عن السوال

## فصل

فی الکتابة وهی بکسر الکاف علی الاشهر لغة الضم والجمع لان بنیتها ضم نجم الی نجم والنجم یطلق علی الوقت

ایضا الذی یحل فیه مال الکتابة کما سیاتی وسمیت کتابة للعرف الجاری بکتابة ذلک فی کتاب یوافقه وشرعا عقد عتق

بلفظها بعوض منجم بنجمین فاکثر ولفظها اسلمنی الایرق فی الجاهلیة **والاصل** فیها قبل الاجماع آیة والذین یبتغون

الکتاب مما ملکت ایمانکم وکاتبوهم ان علمتم فیهم خیرا وخبر المکاتبة عبدا یبقی علیه درهم رواه ابو داود وغیره والحاجة

داعیة الیها **والکتابة مستحبة** لا واجبة وان طلبها القوی قیاسا علی التدبیر و شرا الغریب ولیلا یتعطل مال الملک

وتحکم الحاقها لیک علی المالکین وانما تستحب اذا سالها العبد من سیده وکان **مامونا** ای امینا فیما یکسبه بحیث لا یضیعه

وبعصبیة **مکتسبا** ای قادرا علی الکسب وبهما فسر الشافعی رضی الله تعالی عنه الخیر فی الآیة واعتبرت الامانة لئلا یضیع

ما یحصله فلا یعتق والقدرة علی الکسب لیوفی بنجوم ویفارق الایتاء حیث اجری علی ظاهر الامر لوجوب کما سیاتی

لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها کالزکاة **تنبیه** قوله مکتسبا قد یوهم انه ای کسب کان ولیس

مرادا بل لابد ان یکون قادرا علی کسب یوفی ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه الثلاثة وهی المسؤل والامانة

والقدرة علی الکسب فمباحة اذ لا یقوی رجاء العتق بها ولا تکون محال لانها عند فقد ما ذکر یفضی الی العتق **فهم**

ان کان الرقیق فاسقا بسرقة ونحوها وعلم السید انه لو کاتبه مع العجز عن الکسب لاکتسب بطریق الفسق کرهت کما قاله

الاذرعی **وارکانها** اربعة سید ورقیق وصیغة وعوض وشرط فی السید وهو الرکن الاول ما یاتی فی المعتق

من کونه مختارا اهل تبرع وولاء لانها تبرع وآیلة للولاء فیفهم من کافر اصلی وسکران لا من مکره ومکاتب وان اذن له سیده

ولا من صبی ومجنون ومحجور سفه وا ولیائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملکه موقوف والعفو لا یوثق علی

الجدید ولا من مبعض لانه لیس اهلا للولاء ولکتابة مریض مرض الموت محسوبة من الثلث فان خلف مثلی قیمته صحت فی کله وقیل

بقیمته فی ثلثیه اولم یخلف غیره فی ثلثیه وشرط فی الرقیق وهو الرکن الثانی اختیار وعدم صبی وجنون وان لا یتعلق

برقه حق لازم وشرط فی الصیغة وهی الرکن الثالث لفظ یشعر بالکتابة وفی معناه ما ترتب فی الضمان ایجابا کاکتسبی واداتک

علی کذا الف منجما مع قوله اذا ادیته مثلا فانت حر لفظا او نیة وبتولا کتبت ذلک وشرط فی العوض وهو الرکن الرابع

کونه مالا کما تعرض له المصنف ولم یذکر غیره من الارکان بقوله **ولا تصح** ای الکتابة **الا بمال** فی ذمة الکاتب نقدا کان او

عرضا موصوفا بصفات السلم لان الاعیان لا یلیکها حتی یورد العقد علیها معلوم عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا والاتیة

عوض فی الذمة فاشترط فیه العلم بذلک کدین السلم ویکون **الی اجل معلوم** لیحصله ویودیه فلا یصح بالحال ولو کان المکا

بعضه لان الکتابة عقد خالف القیاس فی وضعه فاعتبر فیه سنن السلف واکثر ما تواتر عن الصحابة فمن بعدهم مؤلا وفعلا

انما هو التاجیل ولم یعقدها احد منهم حالة ولو جاز لم یتفقوا علی ترکه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفیه تعجیز عتیقه

**تنبیه** لو کان العوض منفعة فی الذمة کسنة دارین فی ذمته وجعل الکل واجبا منها وتنا معلوما جاز کما

یجوز ان تجعل المنافع ثمنا واجرة اما لو کان العوض منفعة عین فانه لا یصح تاجیلها لان الاعیان لا تقبل التاجیل

٢ وبهذا خ

٢ لصاحبه خ

٢ حرمت

٢ نعم ان کانت صغیرة او مجنونا ومحرم بالتعلیق بالاذا فادی السید احدهما عتق بموت السید واعلم ان مرض الموت الذی اتلم الیه هنا کالبته

اذا ترک

ثم ان كان العوض منفعة عين هالة نحو كاتبتك على ان تخدمني شهرا او تخيط لي ثوبا بنفسك فلا بد معها من قيمة مال
كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضايه لان الضميمة شرط ولم يجز ان يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر على خدمة
شهرين وصرح بان كل شهر نجم لم يصح لانهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على خدمة شهر رجب ورمضان فاولى بالفساد اذ
يشترط في الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد ولا حد لعدد نجوم الكتابة واقله نجمان لانه المأثور عن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم لمن بعدهم ولو جازت على اقل من نجمين لفعلوه لانهم كانوا ايسر ودون الى القربات والطاعات
ما الكن ولانها مشقة من ضم النجوم بعضها الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت كما في الصحاح
قال النووي في تهذيبه حكاية عن الرافعي ثم كانت العرب لا تعرف الحساب ويثبتون امورهم الى طلوع النجم والمنازل
فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمي المؤدى في الوقت نجما **تنبيه** فقضية
اطلاقه انها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لامكان القدرة عليه كما سلم في معسر فسأل الكثير الى حلول
قصير ولو كاتب عبيدا كل اثنة صفقة واحدة على عوض واحد كالف منجم بنجمين وعلق عتقهم باداية صح لاتحاد
المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وتت الكتابة لمن ادى حصته منهم عتق وحر بحرية
وصحت كتابة بعض من باقيه حر لانها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقيق وان كان
باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل بها بالتردد لاكتساب النجوم **تنبيه** لو كاتب في مرضه
بعض رقيق والبعض ثلث ماله او اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم يجز الورثة صحت الكتابة في قدر
القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد والسيد كسب يكفيهن في جميعهم اعتق كاتبا ما او
وكل امر كتابة صح ان اتفقت النجوم جنسا وصفة وعددا واجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو جز العبد فعجز
احدهما وفسخ الكتابة وابقاء الاخر فيها لم تفسخ كابتدا عقدها ولو ابرا احدهما من نصيبه من النجوم او اعتق نصيبه
من العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي ان ايسر والا فعاد الرق للمكاتب وخرج بالابرا والاعتاق ما لو قبض
نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض **وبي** اي الكتابة الصحيحة من جهة
اي جانب **السيد لازمة** ليس له فسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالرا هن لانها حق عليه اقساطا
الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهته على الاصح فان عجز المكاتب عند حلول النجم او بعضه عن الواجب في الابتداء او
امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله ولو كانت عينة المكاتب دون مسافة القصر
على الاشبه في المطلب وقيدها في الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كما لو فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء القدر
العوض عليه وليس للحاكم الا دا من مال المكاتب الغايب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع من الاداء
لو حضر **وهي من جهة العبد المكاتب جائزة** فله الامتناع من الاعطا مع القدرة **وله تعجيز نفسه** ولو مع القدرة على
الكسب وتحصيل العوض **وله فسخها متى شاء** وان كان معه وفا ولو استمهل سيده عند الحال للعجز سن له امهاله ساعة
له في تحصيل العتق او تسليم عرض وجب امهاله ليبيعه وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام سوا اعرض كساد
ام لا فلا فسخ فيها او لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب ايضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك
لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة من السيد والمكاتب بجنون ولا اغما ولا بحجر سفه لان اللازم من احد طرفيه لا يتفسخ
بشي من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد الذي بجن او حجر عليه في اداء ان وجد له مالا ولم ياخذ السيد استقلالا الا ان يتفسخ
الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورا ي لم مصلحة في الحرية فان راى انه يضيع اذا قام
بؤدي قال الشيخان وهذا حسن فان استقل السيد بالاخذ عتق لحصول القبض المستحق ولو حبس المكاتب على سيده لزمه
قوته وارشه بالغا ما بلغ لان وجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته عما معه وعما سيكسبه لانه معه كالا بق فان لم يكن



معه ما يفي بذلك فللسيد والوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه او حتى على اجنبي لزمه قوده والا فلم قيمته والارش لانه ملك تجدد
لنفسه واذا عجز هنا فلا متعلق سوا الرقبة وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب فان لم يكن معه مال ابق بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق
وبيع بقدر الارش ان زادت قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي والا بيع كله للسيد فان لم يأت الا بدون قيمته والارش بيع ما بقي مكاتبا
وعلى المستحق قبول الفدا ولو اعتقه او ابرأه بعد الجناية عتق ولزمه الفدا لانه فوت متعلق حق المجني عليه ولو قتل المكاتب بطلت
الكتابة ومات رقيقا لغوات محلها والسيد قود على قاتله والا فالقيمة له **وللمكاتب** بنجم المشاة **التصرف** فيما في يده من المال
الحاصل من كسبه بما لا يتبرع فيه ولا خطر كبيع وشرا واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة او خطر كقرض وبيع منسية وان استوثق برهن
او كفيل فلا بد فيه من اذن سيده **لعدم** ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه اكله وعدم بيعه له اهدا او تجر
على النص في الام وله شرا من يعتق عليه باذن سيده واذا اشترا باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن
سيده لتضمنها الولا وليس من اهله كما علم تمامه **ويجب على السيد ان يضع** اي يحط **عنه** اي مكاتبه **من مال الكتابة الصحيحة** ما
اي اقل متمول اويد فقد له من جنس مال الكتابة وان كان من غير جنس حار والحط اولى من الدفع قبل العتق **ليستعين به** على العتق
فان تعذر اتوهم من مال الله الذي آتاكم فتر الايتا ما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شي فيها
من ذلك واستثنى من لزوم الايتا ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة والحط اولى من الدفع لان القصد
بالحط الاعانة على العتق وهي تحققه فيه وهو مترتب في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخرى وكون كل من الدفع والحط في النجم
الاخير اولى منه بما قبله لانه اقرب الى العتق وكون ربع النجوم اولى من غيره فان لم يسمح به نفسه فسبعه اولى روى حط الربع
النسائي وعشر وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **ويحرم** على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه بها ويجب
لها بوطيه مهرها ولا حد عليه لانها ملكه والولد حر ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة ومكاتبة وولد
المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته لهو ومهره من ارش جنايته عليه وكسبه
ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد **ولو اتى المكاتب بمال فقال سيده هذا حرام** ولا بينة صدق المكاتب بيمينه
ويقاص السيد خذ او ابرئه عن قدره فان ابى قبضه القاضي عنه فان نكل عن الحلف حلف سيده **لعدم** لو كاتبه
على لحم فجاء به فقال السيد هذا غير مذكى صدق بيمينه لان الاصل عدم التذكية **وللمكاتب شرا** لنا للتجارة لا لتزوج الا باذن
سيده ولا وطي امته وان اذن له سيده فان خالف وطي فلا حد عليه لشبهة الملك والولد نسيب فان ولدته قبل عتق ابيه
او بعده لدون ستة اشهر من العتق بتعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يتبع بيعه ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك وان
ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق وقبله مع العلم بالعتق مطلقا او بعده في مدة الاكثر **وولاؤه** لستة اشهر فاكثر من الوطي في ام ولد
ولو عجل المكاتب النجوم او بعضها قبل محلها لم يجبر السيد على قبضها ان امتنع منه لغرض لمؤنة حفظه وان اجبر على القبض فان
ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم ليبرئه من الباقي فقبض وابراه بطلا ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض
عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وان جرى بعض المتاخرين على خلافه ولو باع السيد النجوم واذى المكاتب النجوم الى المشتري
لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري باحذه ولا يصح بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة في الجديد لان البيع لا يرفع
الكتابة للزومها من جهة السيد فبقي مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة هذا اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضي بجاز
وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي حسين في تعليقه لان الحق له وقد رضي بابطاله وهبته كبيعه وليس للسيد بيع ما في يد
مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا تزويج امته ولا التصرف في شي مما بيده لانه معه كالاجنبي ولو قال رجل مثلا للمستدين اعتق
على كذا كالف فتعتق عتق ولزمه ما التزمه كما لو قال اعتق مستولدتك على كذا وهو بمنزلة ذلك لا سيما هذا اذا قال اعتقه و
الملتزم اما اذا قال اعتقه عني على كذا فانه لا يعتق عن المعتق في الاصح ولا يستحق المال **ولا يعتق** شي من
المكاتب **الا بعد** ادا جميع المال الباقي **بعد القدر الموضوع عنه** فلو لم يضع سيده عنه شيا وبقي عليه من النجوم القدر

معه ما يفي به نذ

الواجب حطه ابتداء وإن لم يعتق منه شيء لأن هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة قال لأن للسيد أن يؤديه من عين ولا يجبر لأن له عليه مثله لكن يدفعه المكاتب للحاكم حتى يرى رأيه ويفصل الأمر بينهما

**تنبيه** قضية تقييد المصنف بالأداء قصر الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالابراء والتجزم ايضا كما قاله في الروضة وبالحوالة بل تصح الحوالة عليه وعلم من تقييده بالجميع انه لو بقي من القدر الباقي شيء ولو درهما فانه لا يعتق منه شيء وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمعنى فيه انه ان كان المغلب فيه العتق بالقضية فلا يعتق معجلا استحقاقا لها وان كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع فلا يجب تسليمه الا بعد قبض جميع ثمنه

**تنبيه** في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما يشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك الباطلة ما اختلت صحتها باختلال الاركن من اركانها كأن كان احد العاقدين صبيا او مجنونا او مكرها او عقدت بغير مقصود كهزل ونحوه والآتي في تعليق معتبر بأن تقع ممن يصح تعليقه فلا تلغي فيه والفاسدة ما اختلت صحتها بكتابة بعض رقيق او فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض كخمر او فساد اجل كنجم واحد وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي اخذ ارش جناية عليه وفي انه يعتق بالاداء للسيد وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير اداء المكاتب كما لو اداه اجنبي عنه متبرعا وفي ان كتابته تبطل بموت سيده قبل الاداء وفي انه تصح الوصية به وفي انه لا يعرف لرسم الكتابتين وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من التسري وجواز وطئ الامة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق والباطل والفاسد عندنا سواء الا في مواضع يسيرة منها الحج والعارية والخلع والكتابة الفاسدة الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها بالقول وفي انها تبطل بنحو اغماء السيد وتحرسه عليه وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقي ويبدله ان تلف ان كان لديته والسيد يرجع عليه بقيمته وفي ان الخدم في الفاسدة راجع للسيد والمكاتب تقاصا ولو بلا رضى ويرجع صاحب الفضل به هذا اذا كان النقدين فان كانا متقومين فلا تقاص او مثليين يتفهما تفصيل ذكرته في شرح المنهاج ويؤخذ مع فوات مهمة الياس لم احجها فان هذا المختصر لا يحتمل ذكرها ولو ادى رقيق كتابة فانكر سيده او وارثه حلف المنكر ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم او في قدر الحال والابينة او لكل بينة تحالفا ان لم يتفقا على شيء فيحلفهما الحاكم او المحالف او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر المكاتب صدق السيد ان عرف له ما ادعاه والا فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب تمم يعتق على الوارث عتق ما بقي عليه ولو ورث رجل زوجته المكاتبة او ورثت امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه او بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته او بالعكس وانفسخت مدة الخيار او كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه

**فصل** في امهات الاولاد

ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء أن الله تعالى يعتقه وقارئه وسامعه من النار ونسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يجيرنا والوالدين ومشايخنا جميع أهلينا ومحبينا منها وآخر هذا الفصل لانه عتق فهو في مشرف بقضاء أو طائر وأمهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها واصلها أمهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري ويقال في جمعها ايضا أمات وفي بعضهم الأمهات للناس كل الأمات للبهائم ثم قال آخرون يقال فيهما أمهات وأمات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويكن رد الاول لهذا والاصل في ذلك خبر أيما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر الصحيحين عن ابي موسى قلنا يا رسول الله انا نأتي النساء يا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة فتى فولهم ونحب اثمانهن دليل على ان بيعهن بالاستيلاد ممتنع واستشهد لذلك اليهمي في بقول عائشة رضي الله تعالى عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وفيه دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم رقيقة

وانما



وانما عتقت بموته اذا اصاب اي وطئ السيد الرجل الحر كلا او بعضا مسلما كان او كافرا اصليا امته اي بان علقت منه ولو سفيها او مجنونا او مكرها او جاهلها الكافر حال اسلامهما قبل بيعها عليه بوطئ مباح او محرم كان تكون حايضا او محرما له كاخته او مزوجة او باستدخال مائه المحترم في حال حياته فوضعت حيا او ميتا او ما تخيب فيه غرة وهي ما اي لجنين يتبين لكل احد ولاهل الخبرة من القوابل فيه شيء من خلق آدمي كاصبع ظهر فيها صورة آدمي وان لم تلهر لاهل الخبرة ولو من غير القسا وجواب اذا احرم عليه بيعها ولو ممن تعتق عليه او بشرط العتق او ممن اقر بحريتها ورهنها وهبتها مع بطلان ذلك ايضا لحديث امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني وقال ابن القطان رواته كلهم ثقات وقد قام الاجماع على عدم صحة بيعها وانما اشتهر عن علي رضي الله تعالى عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في اثناء خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان ارى بيعهن فقال عبيدة السلماني رأيك مع رأي عمر في الجماعة احب الينا من رأيك وحدك فقال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفة الاجماع وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه وما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما ينسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر وتستثنى من منع بيعها من تنبيهها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح ويتبنى عليه انه لو باعها بعضها انه يصح ويسري الى باقيها كما لو اعتق بعض رقيقه وانه اذا كان السيد بعضا انه لا يصح منه لانه ليس من اهل الولاء وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره ومحل المنع اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة فاسلمت وسبيت وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات فيها وكذا يصح بيعها في صور منها مستولدة الراهن المعسر يتباع في الدين ومنها جارية التركة التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو معسر يتباع في دين الميت ومنها اذا استولد الجاني جناية توجب المال يتعلق برقبتها وهو معسر يتباع في دين الجناية ومنها اذا استولد السيد امة العبد المأذون له في التجارة وهو معسر يتباع في دينه وقد ذكر في الروضة هذه الصور الاربعة واخر الباب الخامس من النكاح وذكر ان الملك اذا عاد في هذه الصور الى الملك بعد البيع عاد الاستيلاد وانتهى اما الصورة الاولى وهي مسئلة السيد التي ذكر انها الذي يظهر فيها انه لا يعود الاستيلاد واذا عاد لما لكها بعد ذلك لانا ابطلناه بالكلية بخلاف هذه المسايل ويستثنى من نفوذ الاستيلاد ما لو ندر المتصدق بتمتهما ثم استولدها فانه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ استيلاده فيها وما اذا اوصى بعتق جاريته تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها قبل اعتاقها لم ينفذ لانفضائه الى ابطال الوصية وما اذا استحبل الصبي تسع سنين فوطئ امته فولدت لاكثر من ستة اشهر فان الولد يلحقه قالوا ولكن لا يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم يقتضي انه لا يثبت استيلاده والذي صوبناه الحكم ببلوغه وبثوت استيلاد امته وعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة وعلى ما قلناه لا استثناء انتهى والمعتمد الاستثناء واختلف في نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال ولكن سبق عن الجاربردي والقرالي النفوذ انتهى وكونه كاستيلاد الراهن المعسر اشبه من كونه كالمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر وخرج بتبعيض الحر كلا او بعضا المكاتب اذا احبل امته ثم مات رقيقا قبل الاداء او بعده فلا تعتق بموته وبالحر المحترم ما اذا كان غير محترم وهو الحاربي على وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد ويحال الحياة ما اذا استدخلت منيته المنفصل في حال الحياة بعد موته فلا يثبت به امية الولد لانها بالموت انتقلت الى ملك الوارث وبحمل في عبارته امته التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته وقد توهم عبارته

وقد استشكل في هذه المسئلة بما ذكر ان الملك اذا عاد عاد الاستيلاد انتهى
ملكه عنها بعتقه ثم عاد بالشراء
جزم بالتعرف وعدم البلوغ
وان الاستيلاد لا يثبت بالشك كما ذكره في شرح المنهاج م ر
اعتمد ما رجحه السبكي
صاحب النهاية م

امة لواحبل الجارية التي يملك بعضها انه لا ينفذ الاستيلاد فيها وليس مرادا بل يثبت الاستيلاد في نصيبه وفي الكل ان كان موسرا كما مر في العتق وجاز له اي للسيد التصرف فيها بالاستخدام والاجارة والاعارة لبقاء ملكه عليها **فان قيل** قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز اجارة الاضحية المعينة كما لا يجوز بيعها لحاق المنافع بالاعيان فهلا كان هنا كذلك كما قاله ابن الرفعة **اجيب** بان الاضحية خرج ملكه عنها **تنبيه** محل صحة اجارتها اذا كان لغير غرض اما اذا اجرها لنفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة نفسه وهل لها ان تستعير نفسها من سيدها قياسا على ما قالوه في الحرة انه لو اجر نفسه وسلم نفسها ثم استعارها جاز انه هنا كذلك ولو مات السيد بعد ان اجرها انفسخت الاجارة **فان قيل** لو اعتق رقيقة المرجو لم تنفسخ فما الفرق بينه وبين الاجارة فهلا كان هنا كذلك **اجيب** بان السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه لا ينزل على ما يملكه وام الولد يملك نفسها لمولاتها بدليل انها تنفسخ الاجارة في المستقبل ويؤخذ من هذا انه لو اجرها ثم احبلها ثم مات لا تنفسخ الاجارة وهو كذلك ولا تزويجها بغير اذنها لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها **وله** اي السيد **الوطء** لانه ولدها بالاجماع ولحديث الدارقطني المتقدم هذا اذا لم يحرم ذلك هنا كما مانع منه والموانع كثيرة منها ما لو احبل الكافر امته المسلمة او احبل الشخص امته المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة وما لو اولد مكاتبته وما لو اولد المبعض امته **واذا مات السيد** ولو بقتلها بقصد الاستيلاد **عتقت** بلا خلاف لما مر من الادلة ولما روى البيهقي عن ابن عمر انه قال ايما امة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة وهذا احد الصور المستثناة من القاعدة المعروفة وهو ما استحال بشيء قبل او انه عرفت بحرمانه وعتقها من رأس ماله لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وسواء احبلها امام اعتقها في المرض ام لا اوصى بها من الثلث ام لا بخلاف ما لو اوصى بحرية الاسلام فان الوصية بها تحسب من الثلث لان هذا انما حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات **وتباع** بعد موته في ديونه قبل قضاء الديون ولو لله تعالى كالكفارة **والوصايا** ولو لجهة عامة كالفقراء **وولدها** الحاصل قبل الاستيلاد من زنا او من زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم والتصرف فيهم بسائر التصرفات الى حد وهم قبل بثبوت الحرية للامام بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاد **من غيره** بنكاح او غيره فانه **ينزلها** في منع التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف به فيها ويجوز له استخدامه واجارته واجباره على النكاح ان كان انثى لا ان كان ذكرا وعتقه بموت السيد وان كانت امه قد مات في حياة السيد كما قاله في الروضة لان الولد يتبع امه رقا وحرية فكذا في سببه اللازم ولانه حق استقر له في حياة امه فلم يسقط بموتها ولو اعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها وليس له وطء بنت مستولدته وعلل ذلك لحرمتها بوطء امها وهو جرى على الغالب فان استند حمل المبني الذي لا يثبت به الاستيلاد كذلك فلو وطيء بها هل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا او لا ينبغي ان تصير وفاقا لتخلف المقابيل **تنبيه** سكت المصنف عن اولاد اولاد المستولدة ولم ار من تعرض لهم والظاهر اخذا من كلامهم انهم ان كانوا من اولادها الاناث فحكمهم حكم اولادها ومن الذكور فلا لان الولد يتبع الام رقا وحرية ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاد او بعد موت السيد فانكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فمن صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان اليد لها فترجح بخلافها فانها في الاولى انما تدعي حرية ولا يد لها بحرية اليد **ومن اصاب** اي وطء **امة غيره** بنكاح لا غرور فيه **بحرية** او برقها **فولده منها حر مملوك لسيدها** بالاجماع لانه يتبع الام في الرق والحرية اما اذا غر بحرية امية فنكحها واولدها فانا لم نر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والاعفاف وكذا اذا نكحها بشرط ان اولادها الحادثين منه احرار فانه يصح الشرط وما حدث لهما من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام الغزالي في باب الصداق **تنبيه** لو نكح حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان الاصل في النكاح الثابت الدوام فلو استولدها الاب بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الاولى لم ينفذ استيلادها لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطيا بالنكاح



لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح **ولو ملك** المكاتبة زوجة سيده انفسخ نكاحه **وان اصابها** اي وطئها لا بنكاح بل بشبهة منه كأن ظنها امته او زوجته الحر **فولده منها** حينئذ حر نسيب بلا خلاف اعتبارا بظنه **ولكن عليه** في هذه الحالة **قيمته** وقت ولادته بأن يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه **للسيد** لتفويته الرق عليه بظنه اقا اذا اظهر زوجة الامة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المصنف يتنزل على هذا التفصيل كما تنزلنا عليه عبارة المنهاج في شرحه اذ هو المذكور في الروضة وغيرها ولو اقصح به كان اولى ولو تزوج شخص بحرة وامة بشرطه فوطيء الامة يظنها الحرة فالاشبه ان الولد حر كما في امة الغير يظنها زوجته الحرة **تنبيه** اطلق المصنف الشبهة ومقتضى تعليلهم شبهة الفاعل فخرج شبهة الطريق التي اباح الوطيء بها عالم فلا يكون الولد بها حرا كان تزوج شافعي امة وهو موسر وبعض المذاهب يرى صحته بلا ولي فيكون الولد رقيقا ولكن الواجب على امة الغير كما قاله الزركشي **وان ملك** الواطيء بالنكاح **الامة المطلقة منه بعد ذلك** اي بعد ولادتها من النكاح **لم تصر ام ولد** بما ولدته منه بالوطيء في النكاح لكونه رقيقا لانها علقت به في غير ملك اليمين والاستيلاد انما يثبت بتعلق الحرية بالولد كما قاله في الروضة **تنبيه** قضية كلام المصنف بالمطلقة انه لا معنى له بل قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مرادا فانه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بالاولى وكذا اذا ملكها في نكاحه حاملا لا تصير ام ولد لكن يعتق عليه ولده ان وضعته لدون اقل مدة الحمل من الملك او دون اكثره من حين وطئ بعد الملك فان وضعته بعد الملك لدون اقله من الوطيء فيحكم بحصول علوقه في ملكه وان امكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني واقره في الروضة فلو حذف المصنف لفظ المطلقة كان اولى واشمل **وصارت** اي الامة التي ملكها **ام ولد** بما ولدته منه **بالوطيء بالشبهة** المقرونة بظنه **على احد القولين** وهو المرجح لانها علقت منه حر فالطارئ بالحرية سبب للحرية بالموت والقول الثاني وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير ام ولد لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح **تنبيه** محل الخلاف في الحر اما اذا وطيء العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد بلا خلاف لانه لم يتصل حر حال **تنبيه** لو اولد السيد امة مكاتبة ثبت فيها الاستيلاد ولو اولد الاب الحر امة ابنه التي لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب معسرا وكافرا وانما يختلف الحكم هنا باليسار والاعسار كما في الامة المشتركة لان الايلاد هنا انما ثبت لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو اولد الشريك لامة المشتركة فان كان معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة وان كان موسرا بحصة شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها كما مر الاشارة اليه وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطيء واجنبي اذا كان الاصل موسرا ولو اولد الاب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده لان الكتابة تقبل الفسخ او لا لان الكتابة لا تقبل التنقل وجهان اوجههما كما جزم به القفال الاول ولو اولد امته زوجة ولده نفذ ايلاده كايلاد السيد لها وحرمت على الزوج مؤبدة للحمل وجارية بيت المال كجارية الاجنبي فيحد واطئها وان اولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد سنوات كان فقيرا ام لا لان الاعفاف لا يجب من بيت المال ولو شهد اثنان على اقرار سيد الامة بايلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها وليس كما لو كان العبد من يد غاصبه فانه تجب قيمته ان مات في يده حتى يعود الى مستحقه فان نعمات السيد غرما للوارث لان هذه الشهادة لا تتحط عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما وحكى الرافعي قبيل القصاص عن فتاوى البغوي وغيره ان الزوج اذا كان يظن ان ام الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو غر السيد من نفقة ام الولد اجر على تخليتها للكسب وشفق على نفسها او على اجارها والاجبر على عتقها او تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالحجر من الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال والله سبحانه وتعالى اعلم **وهذا** آخر ما يسر الله سبحانه وتعالى من الافتتاح في حل الفاظ ابي شجاع فذ رند مؤلفا مرضي المسايل محرر الدلايل ولو كان له نفس ناطقة ولسان مطلقة

لقال بقاء صريح وكلام فصيح لله دره من أتى بمثل هذا التأليف الرائق الرشيق ولا شك بأنه مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس وهذا المصنف لابد أن يقع لأحد رجلين اما عالم محب منصف فينتهد لي بالخير ويعذرني بما عسى يجده من العثار الذي هو لازم الاكثار واما جاهل مبغض متعسف فلا اعتبار لوعوعته ولا التفات لسوء سريرته ومثله لا يعبأ بوافته ولا يحفل بفتنه واما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا ازال غضبانا على لئامها فان اظفرت بفائدة شاردة فادع لي بحسن الخاتمة وان ظفرت بعثرة فلم نادع لي بالمغفرة والعثرة عند جبار الناس مقبولة واللطف من شيم السادات مأمولة وانا اسأل الله تعالى ان يجعله لوجهه خالصا وان ينفعني به حين يكون الظل في الاخرة قالصا وان يصيب عليه قبول القبول فانه الكريم المسؤول واعز مأمول وبحسن هذا الشرح بما ختم به الرافعي كتابه المحرر بقوله اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا فارزقنا ان نعتق من النار رقابنا وان تجعل الى الجنة مآبنا وان تسهل عند سؤال الملكين جوابنا والحور قصورك يا بنا اللهم وفضلك حقق رجانا ولا تخيب دعانا برحمتك يا ارحم الراحمين انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه وازواجه وذريته تسليما الى يوم الدين ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك وقت العصر من يوم الثلاثا ثاني شهر رمضان المبارك احد شهور سنة ١١٦١ واحد وستين والف وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين غفر الله لكاتبه ولقارئه ولمالكه ولجميع المسلمين آمين آمين آمين انتهى

## فهرس كتاب الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع


| | صحيفة |
|---|---|
| المقدمة | ٢ |
| كتاب بيان احكام الطهارة | ٦ |
| فصل السواك | ١١ |
| فصل الوضوء | ١٥ |
| فصل في الاستنجاء | ٢٥ |
| فصل والذي ينقض الوضوء | ٢٩ |
| فصل في موجب الغسل | ٣٣ |
| في احكام الغسل | ٣٥ |
| الاغسال المسنونة | ٣٧ |
| المسح على الخفين | ٣٩ |
| التيمم | ٤١ |
| فصل في ازالة النجاسة | ٤٩ |
| فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة | ٥٤ |
| كتاب الصلاة | ٦١ |
| فصل فيمن تجب عليه الصلاة | ٦٥ |
| فصل في شروط الصلاة | ٦٩ |
| فصل فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة | ٨٦ |
| فيما يبطل الصلاة | ٨٧ |
| فصل فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز | ٩٠ |
| الاوقات التي نكره فيها الصلاة | ٩٥ |
| فصل في صلاة الجماعة | ٩٦ |
| فصل في صلاة المسافر | ١٠٢ |
| في صلاة الجمعة | ١٠٦ |
| في صلاة العيدين | ١١٣ |
| فصل في صلاة الكسوف والخسوف | ١١٥ |
| في صلاة الاستسقاء | ١١٧ |
| في كيفية صلاة الخوف | ١٢٠ |
| فيما يجوز لبسه للمحارب | ١٢٢ |
| فصل في الجنائز | ١٢٣ |
| كتاب الزكاة | ١٣٤ |
| فصل في نصاب الابل | ١٣٥ |
| فصل في نصاب الغنم | ١٣٦ |
| فصل في زكاة خلطة الاوصاف | ١٣٧ |
| في بيان نصاب الذهب | ١٣٨ |
| فصل في زكاة الزروع والثمار | ١٣٩ |
| فصل في زكاة العروض والمعدن والركاز | ١٤١ |